
Bibliotheca Alexandrina
0542581

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

قل يحييها الذى أنشأها أول مرة
وهو بكل خلق عليم "قرآن كريم"

العدد الأول

السنة الثانية والأربعون

سبتمبر سنة ١٩٦١

المطبعة العالمية ١٦، ١٧ شارع ضريح سعد بالقاهرة

فهرس

أولا - الأحكام

قضاء محكمة النقض

النقض الجنائي

النقض المدنى

محكمة تنازع الاختصاص

ثانياً - المقالات والبحوث

ثالثاً - التشريعات

القوانين

قرارات رئيس الجمهورية

قرارات وزارية

الحربية

العدد الأول
السنة الثانية والأربعون

المحاماة

سبتمبر
سنة ١٩٦١

قضاء محكمة النقض الجزائية

(رياسة وعضوية السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى ومحمد عطيه اسماعيل وعادل يونس المستشارين) .

١

٤ أبريل سنة ١٩٦٠

ا — استدلال : تفتيش السيارة الخاصة بالطرق العامة فى غير إذن من سلطة التحقيق وفى غير حالة التلبس بالجريمة . متى يجوز ؟ عند خلوها مع تخلى صاحبها عنها .

ب ، حـ — تلبس : ماهيته . وصف يلازم الجريمة ذاتها . حالاته : التلبس الحقيقى . مشاهدة الجريمة حال ارتكابها وإدراك وقوعها إدراكا يقينياً عن طريق أى حاسة من الحواس . التلبس الاعتبارى . مطاردة الجانى بالصياح وتجمع العامة حوله . شروطه : ما لاينفى تحقق مأمور الضبط القضائى بنفسه من قيام حالة التلبس . مشاهدته الجريمة فى حالة تلبس بعد تلقى نبأه عن طريق الرواية ممن شاهده .

المبادىء القانونية

١ — لايجوز تفتيش السيارات الخاصة بالطرق العامة بغير إذن من سلطة التحقيق وفى غير أحوال التلبس إلا إذا كانت خالية وكان ظاهر الحال يشير إلى تخلى صاحبها عنها .

٢ — التلبس وصف يلازم الجريمة ذاتها بغض النظر عن شخص مرتكبها ، ولا يلزم لكشف هذه الحالة أن تكون الرؤية بذاتها هى وسيلة هذا الكشف ، بل يكفى أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأى حاسة من حواسه — تستوى فى ذلك حاسة البصر ، أو السمع ، أو الشم متى كان هذا الإدراك بطريقة يقينية لاتحتمل شكا .

٣ — ليس فى القانون ما يمنع المحكمة — فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى — من الاستدلال بحالة التلبس بناء على ما استخلصته من أقوال الشهود من شم رائحة المخدر منبعثة من السيارة التى فى حوزة المتهمين وتجمع العامة حولها مع صياحهم بأن بالسيارة مخدراً وشم شرطى المرور هذه الرائحة وإنهاء ذلك إلى الضابط الذى تحقق بنفسه من قيام حالة التلبس بالجريمة عن طريق متابعة العامة للمتهمين بالصياح ورؤيته إياهما على تلك الحال ، وهو ماتتوافر به حالة التلبس كما هى معرفة به قانوناً .

المحكمة

« .. ليس فى القانون ما يمنع المحكمة فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى من الاستدلال بحالة التلبس بناء على ما استخلصته من أقوال الشهود من شم رائحة المخدر منبعثة من السيارة التى فى حوزة الطاعنين وتجمع العامة حولها مع صياحهم بأن بالسيارة مخدرات وشم شرطى المرور هذه الرائحة بنفسه وإنهاء أمرها إلى الضابط الذى تحقق بنفسه من قيام حالة التلبس بالجريمة عن طريق متابعة العامة للطاعنين بالصياح ورؤيته إياها على تلك الحال وهو ما تتوافر به حالة التلبس كما هى معرفة به قانوناً . ولما كان الرضاء بالتفتيش يكفى فيه أن تكون المحكمة قد استبانته من وقائع الدعوى وظروفها واستنتجته من دلائل مؤدية إليه فإن التفتيش يكون صحيحاً مشروعاً ، ويكون الحكم إذ اعتبره كذلك ودان الطاعنين استناداً إلى الدليل المستمد منه بناء على ما أورده من عناصر سائغة لم يخالف القانون فى شىء ، وليس مما يطعن عليه أن يكون قد أخطأ فى الإسناد حين ذكر أن الطاعن الثانى قد أقر فى تحقيقات النيابة بأنه سمح هو وزميله الطاعن الأول للضابط بتفتيش السيارة ، ذلك أن الخطأ فى سرد هذه الواقعة بفرض حصوله لم يكن له أثر فى منطق الحكم حين استنتج هذا الرضاء من عناصر تنتجه ويستقيم معها بصرف النظر عن هذه الواقعة ، وكان لا يعيب الحكم بعد أن استوفى دليله بما أورده من اعتبارات صحيحة تكفى لحمل قضائه برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش أن يتزيد فيخطىء فى ذكر بعض اعتبارات قانونية لم يكن لها شأن فيه كقوله : « بأن المشرع لم يحظر تفتيش السيارة فى الطريق حتى ولو كانت سيارة خاصة لأنها ليست مسكناً فليس لها حرمة المساكن التى فرض لها حصانة لا يصح التوسع فيها ولا القياس عليها » — ذلك أن هذا القول على إطلاقه غير صحيح قانوناً لأنه لا يجوز تفتيش السيارات الخاصة بالطرق العامة بغير إذن من سلطة التحقيق وفى غير أحوال التلبس إلا إذا كانت خالية وكان ظاهر الحال يشير إلى تخلى صاحبها عنها .. » .

(القضية رقم ١٧٤٧ سنة ٢٩ ق) .

٢

٤ أبريل سنة ١٩٦٠

رشوة : إجراء الراشى . القصد الجنائى . نية شراء ذمة الموظف . ما لا ينفيها . كون العمل المقصود بالرشوة يكون جريمة . حكم : بيانات التسبيب . بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها . عدم تحديد القانون شكلا خاصاً لهذا البيان . تفهم الواقعة من مجموع ما أورده الحكم عنها .

المبادىء القانونية

١ — يعاقب القانون على الرشوة ولو كان العمل المقصود منها يكون جريمة ما دامت الرشوة قدمت إلى الموظف — بقصد إفساد ذمته ليقارف جريمة دس مخدر فى منزل آخر أثناء قيامه بتفتيشه بناء على البلاغ المقدم منه لمكتب البوليس الحربى الذى يعمل فيه من قدمت له العطية .

٢ — لم يرسم القانون شكلا خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها — فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة — كان ذلك محققا لحكم القانون .

(القضية رقم ١٧٥٩ سنة ٢٩ ق رياسة وعضوية السادة الأساتذة محمود محمد مجاهد وفهيم يسى جندى ومحمود حلمى خاطر وعباس حلمى سلطان ورشاد القدسى المستشارين) .

٣

٥ أبريل سنة ١٩٦٠

عقوبة : انقضاؤها برد الاعتبار القانونى : المدة اللازمة لذلك — متى تنقطع ؟ بصدور حكم لاحق — لا بمجرد الاتهام . الم ٥٥٠ أ . ج .

سلاح : المسئولية والعقاب : الظرف المشدد المستمد من وجود السابقة . سريان حكم المادة ٥٥٠ أ . ج . عدم الاعتداد بالسابقة رغم سقوطها .

المبدأ القانونى

مفاد نص المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ أن المدة المحددة لزوال أثر الحكم ورد الاعتبار عنه لاتنقطع إلا بصدور حكم لاحق — لا بمجرد الإتهام . ولم يورد الشارع فى قانون الأسلحة والذخائر نصا يتنافر مع هذه القاعدة العامة ويؤدى إلى الاعتداد بالسابقة رغم سقوطها .

الحكم

« .. لما كان ذلك ، وكانت المادة ٥٥٠ أ . ج المعدلة بالقانون ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ قد نصت على أنه : « يرد الاعتبار بحكم القانون إذا لم يصدر خلال الآجال الآتية على المحكوم عليه حكم بعقوبة فى جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق أولا — بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة فى جريمة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع فى هذه الجرائم و متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة إثنتا عشرة سنة .. » ومفاد هذا النص أن المدة المحددة لزوال أثر الحكم ورد الاعتبار عنه لاتنقطع إلا بصدور حكم لاحق لا بمجرد الاتهام — كما ذهب إلى ذلك الحكم ، ولما كان الثابت مما أورده الحكم أن الطاعن سبق الحكم عليه بالحبس أربعة أشهر فى جنحة سرقة بتاريخ ١٩٤٤/١١/١٦ وأن هذه العقوبة على مايبين من الاطلاع على الأوراق قد انتهى تنفيذها فى ٧ من صفر سنة ١٣٦٤ هجرية (الموافق ٢١ يناير سنة ١٩٤٥ ميلادية) ثم صدر الحكم عليه فى الدعوى الحالية بتاريخ ١٩٥٨/١١/٤ ولم يثبت صدور حكم عليه بعقوبة عن جريمة مما يحفظ عنه صحيفة الحالة الجنائية فى الفترة ما بين التاريخين وهى تزيد على اثنى عشرة سنة ميلادية ، ومن ثم فإن الطاعن يكون قد رد إليه اعتباره بقوة القانون . لما كان ما تقدم ، وكان الشارع لم يورد فى قانون الأسلحة والذخائر نصاً يتنافى مع هذه القاعدة العامة ويؤدى إلى الاعتداد بالسابقة رغم سقوطها ، فإن الحكم وقد أقام قضاءه على توافر الظرف المشدد المستمد من وجود سابقة للطاعن يكون مخطئاً فى تطبيق القانون متعيناً نقضه بغير حاجة إلى بحث وجه الطعن الآخر .

«وحيث إن الطعن للمرة الثانية فى الحكم الصادر من المحكمة المحالة إليها الدعوى فتكون محكمة النقض مختصة بالحكم فى الموضوع عملا بالمادة ٤٣٨ أ ج » .

(القضية رقم ١٤٧٠ سنة ٢٩ ق رياسة وعضوية السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطيه اسماعيل وعادل يونس المستشارين) .

٤

٥ أبريل سنة ١٩٦٠

اشتباه : جريمة العود إليه : طبيعتها . جريمة وقتية : العبرة فى تحققها بتاريخ وقوع الجرائم .

المبدأ القانونى

جريمة العود للاشتباه جريمة وقتية والعبرة فى تحققها بتاريخ وقوع الجرائم التى تقع من المشتبه فيه بعد سبق الحكم عليه بالمراقبة — لا بالصفة اللاصقة به قبل ارتكاب تلك الجرائم .

(القضية رقم ١٥٣٨ سنة ٢٩ ق رياسة وعضوية السادة الأساتذة محمود محمد مجاهد وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى ومحمد عطيه اسماعيل وعادل يونس المستشارين) .

٥

١١ أبريل سنة ١٩٦٠

تحقيق : تفتيش . آثار بطلانه . تقدير اعتراف المتهم من حيث صلته بالتسبيب . جواز أخذ المتهم باعترافه عند استقلاله عن التفتيش المقول ببطلانه . جواز الاستدلال بما شهد به الشهود من وقائع لتؤيد هذا الاعتراف لما بينهما من نوع اتصال . ذلك لا يعيب تدليل الحكم بالتناقض .

المبدأ القانونى

لا تثريب على المحكمة إن هى عولت بصفة أصلية فى إدانة المتهم على اعترافه الصادر منه أمام النيابة وفى الجلسة واتخذت منه دليلا قائما بذاته مستقلا عن التفتيش على أساس أنه لم يقله متأثراً بإجراء القبض المدعى ببطلانه — ولا محل لتشكى المتهم فيما أجمله الحكم من أقوال الشهود بشأن واقعة إلقاء المخدر وأن اللفافة التى عثر عليها هى هى بذاتها التى ألقاها — إذ أن الاستدلال بأقوالهم إنما انصب على الوقائع التى شاهدوها بأنفسهم فذكرها الحكم تأييداً لهذا الاعتراف لما بينهما من نوع اتصال جعلها تأخذ بهذا الاعتراف كدليل أساسى لصدوره من المتهم فى جميع مراحل التحقيق وهو ما يستفاد من عبارة الحكم .

(القضية رقم ١٧٦٩ سنة ٢٩ ق رياسة وعضوية السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل وفهيم يسى جندى ومحمود حلمى خاطر وعباس حلمى سلطان ورشاد القدسي المستشارين) .

٦

١١ أبريل سنة ١٩٦٠

أجانب : المق ٧٤ لسنة ١٩٥٢ . تزوير . صوره الخاصة . جريمة تقديم أوراق غير صحيحة إلى السلطة المختصة قصد تسهيل الدخول إلى البلاد أو الإقامة فيها : الم ٢٣ من المق . الفعل المادى . ماهيته . أثر ذلك بالنسبة لبيانات أحكام الإدانة . إدانة المتهم فى جريمة الم ٢٣ لا تقتضى بيان أركان التزوير . كفاية إثبات عدم صحة محتويات الأوراق المقدمة وأن بعضها موقع عليها بتوقيعات مزورة . تلازم الضرر مع الفعل المادى فى هذه الجريمة . عدم لزوم التحدث عن هذا الركن صراحة .

المبادىء القانونية

١ — لا حاجة بالمحكمة أن تبين أركان التزوير مادام الحكم قد دانه عن تقديم أوراق غير صحيحة لإدارة الجوازات والجنسية وأثبت الحكم أن بعض هذه الأوراق موقع عليها بتوقيعات مزورة وأن ما حوته غير صحيح .

٢ — لا يعيب الحكم عدم تحدثه صراحة عن ركن الضرر مادام الحكم قد دان المتهم بجريمة تقديم أوراق غير صحيحة تمكن بها من الحصول على إقامة دائمة فى البلاد . إذ

الضرر متلازم مع فعلة المتهم وباقى المتهمين الذين أدينوا معه .

(القضية رقم ١٧٧٢ سنة ٢٩ق بالهيئة السابقة) .

٧

١١ أبريل سنة ١٩٦٠

أسباب إباحة الجرائم : أداء الموظف لواجبه : نطاقه : عدم امتداده إلى الجريمة . نقض : أسباب الطعن الموضوعية : مثال : التحدى بنص المادة ٦٣ ع يقتضى تحقيق محكمة الموضوع لصلة الرئيس بالمرءوس .

المبدأ القانونى

ما يقوله الطاعن خاصاً بعدم مسئوليته عن جريمة إختلاس أموال أميرية طبقا لنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات لأنه إنصاع لرغبة رئيسه المتهم الأول — هذا القول مردود بأن فعل الاختلاس الذى أسند إليه ودانته المحكمة به هو عمل غير مشروع ونية الإجرام فيه واضحة بما لايشفع للطاعن فيما يدعيه من عدم مسئوليته — بل إن إقدامه على ارتكاب هذا الفعل يجعله إسوة مثل المتهم الأول فى الجريمة . وفضلا عن ذلك فالذى يبين من الاطلاع على محضر الجلسة أن الطاعن لم يثر هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع حتى تستطيع التثبت من حقيقة الصلة التى تربطه بالمتهم الأول بصفة كون هذا الأخير رئيساً له .

(القضية رقم ١٧٧٥ سنة ٢٩ق بالهيئة السابقة) .

٨

١١ أبريل سنة ١٩٦٠

مواد مخدرة : بيان كية المخدر : متى لا يكون جوهريا ؟ عند عدم إثارة قصد التعاطى وعدم ثبوت هذا القصد للمحكمة.

المبدأ القانونى

لا يكون بيان كية المخدر جوهريا مادام المتهم لم يثر فى دفاعه أمام محكمة الموضوع أن قصده التعاطى ولم يثبت هذا القصد للمحكمة.

المحكمة

« .. وحيث إن واقعة الدعوى . . أنه بينما كان الملازم . . وبرفقته المخبر يسيران . . فى طريقهما لتفتيش بعض المنازل للبحث عن أسلحة غير مرخصة بناء على إذن من النيابة إذ بهما يشاهدان الطاعن يسير فى الشارع مسرعاً خفشيا أن يكون أحد الأشخاص المراد تفتيشهم فناداه الضابط وإذ به ينطلق مسرعاً فكلف المخبر اللحاق به وجرى الاثنان خلفه وشاهده المخبر يدخل الجامع ويخرج شيئاً من جلبابه يلقى به فوق سقف دورة المياه فأمسك به وسلمه للضابط وارتقى سقف الدورة فعثر على منديل يضم كيسين من الدمور وجد بهما المخدر من حشيش وأفيون . ودلل على إدانة الطاعن بأقوال الضابط والمخبر وتقرير التحليل وعرض إلى القبض والتفتيش بقوله «وحيث إنه إذا كان المتهم قد وضع نفسه فى موضع يدعو إلى الريبة كما هو الحال فى هذه الدعوى فإن من حق رجال البوليس أن يستوقفوه ليتبينوا حقيقة أمره فإذا فر عقب ذلك وألقى بما كان معه قبل الإمساك به فإن ذلك يتوفر معه من المظاهر الخارجية ماينبىء بذاته عن وقوع جريمة ، ويكفى لاعتبار حالة التلبس قائمة تبيح لرجال السلطة القضائية القبض والتفتيش » وكان هذا الذى قاله الحكم من استيقاف رجال البوليس للطاعن وفراره وإلقاء مامعه من مخدر ، وقيام حالة التلبس تبعا لذلك هو فى محله ولا مخالفة للقانون فيه ، ولا يشترط فى التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية الشىء

الذى شاهده ، بل يكفى أن تكون هذه المظاهر تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة . .

« . . وحيث إنه لا يشترط لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عنها فى المادة ٣٣ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ معرفة كمية المخدر ، بل يكفى لذلك ثبوت حيازة المخدر أو إحرازه مهما كان الباعث على ذلك ، ولا محل لتطبيق المادة ٣٤ منه إلا إذا أثبت المتهم أو يثبت للمحكمة أن القصد من إحراز المخدر أو حيازته هو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . وما دام الطاعن لم يثر فى دفاعه أمام محكمة الموضوع أن قصده التعاطى ، ولم يثبت هذا القصد للمحكمة فلا يكون بيان كمية المخدر جوهريا ، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا محل له أيضاً . لما كان ما تقدم فإن الطعن بجملته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً » .

(القضية رقم ١٧٨٠ سنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة) .

٩

١١ أبريل سنة ١٩٦٠

ا ـــ دعوى مدنية : الحكم فيها : حظر تغيير أساس الدعوى والقضاء بما لم يطلبه الخصوم . نقض : أثره : الخروج على قاعدة النسبية عند اتصال وجه الطعن بغير الطاعن . مثال فى تغيير المحكمة أساس الدعوى المدنية وإلزام الطاعن مع المتهمين بالتعويض على وجه التضامن .

ب ـــ خطف : جريمة المادة ٢٨٨ ع . بيانات أحكام الإدانة : بيان الحكم . طريقة الاشتراك . علة عدم لزومه .

المبادىء القانونية

١ ـــ إذا كانت المحكمة قد قضت بالتعويض على اعتبار أن المدعى بالحق المدنى هو والد المجنى عليه عن نفسه مع ما هو ثابت بمحضر الجلسة وصدر الحكم من أنه ادعى مدنياً بصفته ولياً طبيعياً على ولده المجنى عليه ، فان المحكمة تكون قد غيرت أساس الدعوى وقضت من تلقاء نفسها بما لم يطلب منها مخالفت بذلك القانون مما يستوجب نقض الحكم بالنسبة للدعوى المدنية ، ولما كان الطاعن يتصل بغير الطاعن من المتهمين معه إذ أن الحكم قضى بإلزامهم جميعا بالتعويض متضامنين ، فانه يتعين نقض الحكم الصادر فى الدعوى المدنية بالنسبة إليهم جميعا عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

٢ ـــ سوى القانون فى المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات بين الفاعل المادى والفاعل الأدبى ، المحرض على ارتكاب الجريمة ، واعتبر كل منهما فاعلا أصليا فلا تكون المحكمة — فى هذه الحالة — بحاجة إلى بيان طريقة الاشتراك .

المحكمة

« . . وحيث . . أن محمد حموده حسن ادعى مدنياً . . بصفته ولياً طبيعياً على ولده القاصر محمد محمد حموده (المجنى عليه) بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهمين جميعاً متضامنين ، وقد عرض الحكم للدعوى المدنية فقال : « إنها تقوم على أساس سليم لما أصاب المدعى بالحق المدنى من ضرر مادى وأدبى بسبب الحوادث وما أنفقه فى سبيل استعادة ولده من الاتاوة التى دفعها وغيرها

من نفقات ، فضلا عما قاساه من ألم وقلق لغياب ولده وما أصابه من إصابات كشف عنها تقرير الطبيب الشرعى من وجود حروق نارية بباطن القدم والمفصل الأيسر ، ومن ثم يتعين القضاء للمدعى بالحق المدنى بالمبلغ المطالب به مؤقتا » ، ثم جاء بمنطوق الحكم : « وإلزام المتهمين متضامنين بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ ١٠٠ جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية ..» ولما كانت المحكمة قد قضت بالتعويض على اعتبار أن المدعى بالحق المدنى هو والد المجنى عليه عن نفسه مع ماهو ثابت بمحضر الجلسة وصدر الحكم من أنه ادعى مدنياً بصفته ولياً طبيعياً على ولده المجنى عليه على النحو سالف الذكر ، فإن المحكمة تكون قد غيرت أساس الدعوى وقضت من تلقاء نفسها بما لم يطلب منها مخالفت بذلك القانون بما يستوجب نقض الحكم بالنسبة للدعوى المدنية . لما كان ذلك ، وكان هذا الوجه من الطعن يتصل بغير الطاعن من المتهمين معه إذ أن الحكم قضى بإلزامهم جميعاً بالتعويض المؤقت متضامنين ، فإنه يتعين نقض الحكم الصادر فى الدعوى المدنية بالنسبة إليهم جميعاً وذلك عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض » .

(القضية رقم ١٧٨٧ سنة ٢٩ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة محمود محمد مجاهد وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى ومحمد عطية اسماعيل وعادل يونس المستشارين) .

١٠

١٢ أبريل سنة ١٩٦٠

حكم : بيانات التسبيب : بيان نص القانون الذى حكم بموجبه . سناد هذا البيان : قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات . أثر إغفال بيانه : بطلان الحكم . مالا يرفع هذا العيب : الإشارة إلى رقم القانون وما لحقه من تعديلات .

المبدأ القانونى

نصت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب إشارة الحكم الى نص القانون الذى حكم بموجبه — وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات — فإذا خلا الحكم الاستئنافى — الذى قضى بإلغاء حكم البراءة — من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على المتهم فانه يكون مشوباً بالبطلان ، ولا يعصم الحكم من هذا العيب أنه أشار إلى رقم القانون المطبق وما لحقه من تعديلات ، ما دام لم يفصح عن مواد القانون التى أخذ بها والخاصة بالتجريم والعقاب .

(القضية رقم ١٨٤٧ سنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة)

١١

٢٥ أبريل سنة ١٩٦٠

سلاح : مخالفة قيود الترخيص . جنحة منطبقة على المادتين ٤ و ٢٩ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ والمادتين ٢ و ٤ من قرار وزير الداخلية فى ١٩٥٤/٩/٧ المعدل . خطأ القول بأن مخالفة قيود الترخيص يتخلف بها الترخيص .

المبادىء القانونية

١ — مخالفة قيود الترخيص بإحراز سلاح هى فى واقع الأمر مخالفة لمقتضى المادتين ٤ و ٢٩ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ، وللمادتين الثانية والرابعة من القرار الذى أصدره وزير الداخلية فى ٧ من سبتمبر سنة

١٩٥٤ — والمعدل بقراريه الصادرين فى ٥ من يونيه سنة ١٩٥٥ و١٦ من يوليه سنة ١٩٥٦ — بمقتضى السلطة الممنوحة له بالمادة ٣٧ من القانون .

٢ — القول بأن مخالفة قيود الترخيص يتخلف بها الترخيص بإحراز السلاح لا سند له من القانون .

المحكمة

« . . . وحيث إن المطعون ضده — وهو من الخفراء الخصوصيين — ضبط خارج دائرة خفارته يحمل سلاحاً مرخصاً له بحمله وذخائر مما تستعمل فيه فقضى الحكم المطعون فيه ببراءته للأسباب الواردة بوجه الطعن . ولما كانت المادة الرابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر تنص على : « لوزير الداخلية أو من ينيبه عنه رفض الترخيص أو تقصير مدته أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة أو تقييده بأى شرط يراه . . . » — وكانت المادة ٣٧ منه تنص على أن لوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، فقد أصدر وزير الداخلية قراراً تنفيذياً فى ١٩٥٤/٩/٧ نص فى مادته الثانية على أن ينوب المحافظ أو المدير على حسب الأحوال عن وزير الداخلية فى الاختصاصات المخولة له فى المادتين ١ و ٤ من القانون — ونص فى المادة الرابعة منه فيما نص عليه بالنسبة إلى الخفراء الخصوصيين على قصر الترخيص على دائرة الخفارة .

لما كان ذلك ، وكان القانون قد حدد فى المواد ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ عقاب أفعال عينها ليس من بينها الفعل موضوع الدعوى ، ونص فى المادة ٢٩ على عقاب كل مخالفة أخرى لأحكامه ، وكانت مخالفة قيود الترخيص هى فى واقع الأمر مخالفة لمقتضى المادتين ٤ و ٢٩ من القانون وللمادتين الثانية والرابعة من القرار الذى أصدره وزير الداخلية فى ١٩٥٤/٩/٧ المعدل بقراريه الصادرين فى ٥ من يونيه سنة ١٩٥٥ و ١٦ من يوليه سنة ١٩٥٦ بمقتضى السلطة الممنوحة له بالمادة ٣٧ من القانون، فإن الحكم يكون قد أخطأ إذ قضى بالبراءة خلافاً لذلك . ولما كان القول بأن مخالفة هذا القيد يتخلف بها الترخيص لا سند له من القانون ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم المستأنف » .

(القضية رقم ١٧٩٧ سنة ٢٩ ق رياسة وعضوية السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى ومحمد عطيه اسماعيل وعادل يونس المستشارين) .

١٢

٢٥ أبريل سنة ١٩٦٠

قتل عمد : الظروف المشددة للعقوبة : اقتران القتل بجناية : شروط ذلك . استقلال الجناية الأخرى عن جناية القتل وعدم اشتراكها معها فى أى عنصر من عناصرها ولا أى ظرف من ظروفها المشددة للعقوبة . تحقق ظرف الإكراه فى السرقة بفعل القتل يحقق ارتباط جناية القتل بجنحة — لا اقترانه بجناية . خطأ الحكم فى هذا التكييف — متى لا يؤثر فى سلامة الحكم ؟

المبدأ القانونى

جعل الشارع — فى المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات بفقرتيها الثانية والثالثة — من الجناية المقترنة بالقتل العمد أو من الجنحة المرتبطة به ظرفاً مشدداً لجناية القتل التى شدد عقابها فى هاتين الصورتين ، ففرض عقوبة الإعدام

عند اقتران القتل بجناية . والإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة عند ارتباطه بجنحة — ومقتضى هذا أن تكون الجناية المقترنة بالقتل مستقلة عنه . وألا تكون مشتركة مع القتل فى أى عنصر من عناصره ولا أى ظرف من ظروفه التى يعتبرها القانون عاملا مشدداً للعقاب — فاذا كان القانون لم يعتبرها جناية إلا بناء على ظرف مشدد . وكان هذا الظرف هو المكون لجناية القتل العمد ، وجب عند توقيع العقاب على المتهم أن لا ينظر إليها إلا مجردة من هذا الظرف . ومتى تقرر ذلك . وكان كل من جنايتى القتل العمد والسرقة بالإكراه إذا نظر إليهما معا يتبين أن هناك عاملا مشتركا بينهما وهو فعل الاعتداء الذى وقع على المجنى عليها — فانه يكون جريمة القتل . ويكون فى الوقت نفسه ركن الاكراه فى السرقة . فيكون عقاب المتهمة طبقا لنص المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات فى فقرتها الثالثة — لا الثانية التى أعمل نصها الحكم . على أن ما انتهى إليه الحكم فى التكييف القانونى واعتباره القتل مقترناً بجناية السرقة بالإكراه — وإن كان يخالف وجهة النظر سالفة الذكر — إلا أن ذلك لا يؤثر فى سلامة الحكم ، ذلك بأن عقوبة الإعدام التى قضى الحكم بها مقررة أيضا لجناية القتل المرتبطة بجنحة ، كما هى مقررة أيضا للقتل العمد مع سبق الإصرار الذى أثبته الحكم فى حق المتهمة — فاذا رأت المحكمة توقيع هذه العقوبة للظروف والملابسات التى بينتها فى أسباب الحكم فإن قضاءها يكون سليما .

المحكمة

« ... وحيث إن الحكم الصادر فى هذه الدعوى قد بين واقعتها فى قوله : « إن المتهمة . . بيتت النية على قتل الطفلة . . عمداً وصممت على قتلها وذلك بقصد سرقة مصوغاتها وأعدت لتنفيذ الأمر عدته فعملت على استدراجها إلى منزلها بأن أوفدت ابنتها . . إليها فى مدرستها مرتين (قبل الحادث بأربعة أيام) لتطلب منها أن تحضر إلى منزلهم للعب معها وإخوتها ، وفى يوم ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٨ نادت المتهمة وابنتها عطيات المجنى عليها حيث كانت فى منزل أسرتها المجاور لمنزل المتهمة فلبت المجنى عليها النداء وقصدت إلى منزل المتهمة وأخذت تلاعب أولادها حتى دخلوا حمام المسكن للاغتسال ؛ وعندما انتهوا منه بدأت المجنى عليها فى غسل رأسها تحت الصنبور ، فبادرت المتهمة فى انتهاز هذه الفرصة لتنفيذ ما اعتزمت وصممت عليه فأطبقت يديها على عنقها لخنقها فحاولت المجنى عليها أن تستدر عطف المتهمة وتستثير حنانها وتردها عما همت به بأن قالت لها إنها بمثابة ابنتها فذهبت محاولتها سدى وهى محاولة من شأنها أن تذيب قلب الجماد وأن تلين قلب أم أحست بعاطفة الأمومة ومن طبيعتها الحنان ورقة الشعور واستمرت المتهمة فيما بدأته حتى أتمته وزادت من الضغط على عنقها حتى أزهقت روحها ولم تتركها إلا بعد أن لفظت أنفاسها الأخيرة ، ورغبة منها فى التحقق من موتها خلعت عنها ثوبها (جاكتة) ولفته حول عنقها للتأكد من عدم عودتها للحياة على حد تعبيرها ثم خلعت من الجثة الحلى التى كانت تتحلى بها (وهى سواران وقرط

وخاتم من الذهب) ثم دست الجثة فى غرارة حملتها وغادرت المنزل مصطحبة أولادها فقابلتها بباب المنزل روحية محمود خليفة (أم المجنى عليها) وسألتها عن ابنتها فأجابتها بأنها انصرفت بعد أن قضت بعض الوقت مع أولادها وأنها بدورها منصرفة لأنها تلقت برقية تفيد أن خالتها فى خطر بالمستشفى ، ثم سارت تحمل الغرارة وبها الجثة .. وتركت الغرارة وفيها الجثة وانصرفت إلى حانوت الصائغ . . الذى باعته الحلى المسروقة بثمن ١٠ جنيهات و ٦٠٠ مليم استلمتها وأنفقت منه مبلغ عشرة قروش وأخفت الباقى بحذاء ابنها «السيد» ثم قفلت راجعة إلى منزلها فقابلت روحيه (أم المجنى عليها) التى اقتادتها إلى نقطة بوليس المفروزة للابلاغ عن غيبة المجنى عليها واثناء وجودهم فى النقطة علموا بالعثور على جثة المجنى عليها بقسم اللبان فشهد أبناء المتهمة (السيد وصابر وأنعام) أن أمهم قتلت المجنى عليها خنقاً وسرقت مصاغها ، وعندئذ أدلت المتهمة باعترافها مفصلا بمقارفتها الجريمة وعللت الإدلاء بهذا الاعتراف بسبق شهادة أولادها ضدها» وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة مستمدة من اعتراف المتهمة ومن أقوال شهود الإثبات ومن تقرير الصفة التشريحية وهى أدلة مردودة إلى أصلها فى الأوراق وتؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها .

كما استظهر الحكم نية القتل وظرف سبق الإصرار واستخلصهما استخلاصاً سائغاً . لما كان ذلك ، وكانت هذه المحكمة تلاحظ من ناحية القانون أن واقعة السرقة — كما أثبتها الحكم على الصورة المتقدم ذكرها — يصدق عليها قانوناً وصف جناية السرقة بالإكراه — ولو أن الإكراه لم يقع بفعل آخر غير فعل القتل — وأنه وإن كان كل من جنايتى القتل العمد والسرقة بالإكراه يمكن تصور قيامه إذا ما نظر إليه مستقلا عن الآخر — إلا أنه إذا نظر إليهما معاً تبين أن هناك عاملا مشتركا بينهما . وهو فعل الاعتداء الذى وقع على المجنى عليها — فإنه يكون جريمة قتل ويكون فى الوقت نفسه ركن الإكراه فى السرقة ، ولما كان الشارع فى المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات بفقرتيها الثانية والثالثة قد جعل من الجناية المقترنة بالقتل العمد أو من الجنحة المرتبطة به ظرفاً مشدداً لجناية القتل التى شدد عقابها فى هاتين الصورتين ، ففرض عقوبة الإعدام عند اقتران القتل بجناية ، والإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة عنه ارتباطه بجنحة ، ومقتضى هذا أن تكون الجناية المقترنة بالقتل مستقلة عنه وألا تكون مشتركة مع القتل فى أى عنصر من عناصره ولا أى ظرف من ظروفه التى يعتبرها القانون عاملا مشدداً للعقاب — فإذا كان القانون لا يعتبرها جناية إلا بناء على ظرف مشدد وكان هذا الظرف هو المكون لجناية القتل العمد ، وجب عند توقيع العقاب على المتهمة أن لا ينظر إليها إلا مجردة عن هذا الظرف ومتى تقرر ذلك فإن عقاب المتهمة يكون طبقاً لنص المادة ٢٣٤/٣ من قانون العقوبات — لا المادة ٢٣٤/٢ من نفس القانون التى أعمل نصها الحكم .

وترى هذه المحكمة أن ما انتهى إليه الحكم فى التكييف القانونى واعتباره القتل مقترناً بجناية السرقة بالإكراه وإن كان يخالف وجهة النظر سالفة الذكر ، إلا أن ذلك لا يؤثر فى سلامة الحكم ذلك بأن عقوبة الإعدام التى قضى الحكم بها مقررة أيضاً لجناية القتل المرتبطة بجنحة ، كما هى مقررة أيضاً للقتل العمد مع سبق الإصرار الذى أثبته الحكم فى حق الطاعنة — فإذا رأت المحكمة

توقيع هذه العقوبة للظروف والملابسات التى بينتها فى أسباب الحكم ، فإن قضاءها يكون سليما » .

(القضية رقم ١٨٠٠ سنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة) .

١٣

٢٦ أبريل سنة ١٩٦٠

استئناف : نقض . ميعاد الطعن بالنسبة للأحكام الصادرة فى موضوع المعارضة : علة بدئه من تاريخ صدور الحكم . انتفاء هذه العلة — لبطلان الإعلان الخاص بالجلسة التى صدر فيها . تراخى بداية الميعاد إلى حين العلم رسمياً بصدور الحكم .

المبدأ القانونى

علة احتساب ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى موضوع المعارضة على أساس أن يوم صدوره يعد مبدأ له ، هى افتراض علم الطاعن به فى اليوم الذى صدر فيه ، فاذا ما انتفت هذه العلة لبطلان الإعلان الخاص بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه فلا يبدأ الميعاد إلا من يوم العلم رسمياً بصدور الحكم .

المحكمة

« . . . لما كان . . يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت هذه المحكمة بضمها أن الطاعن قد أعلن لجلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ بتاريخ ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ مخاطباً مع صهره عمر الصغير المقيم معه وقد دلت الشهادة المنسوبة إلى نائب عمدة ناحية جهينة الغربية وشيخى البلدة المذكورة المؤرخة ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٨ أن الطاعن يقيم بهذه البلدة وأنه لا يوجد بعائلة أبى عقيل شخص يدعى عمر الصغير وبالتالى لا يوجد أحد بهذا الاسم ، وكان ظاهر الحال ينبىء بعدم إعلان الطاعن للجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه إعلاناً قانونياً ، ومن ثم يكون الحكم المذكور قد صدر باطلا لابتنائه على اجراءات باطلة . ولما كانت علة احتساب ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى موضوع المعارضة ، على أساس أن يوم صدوره يعد مبدأ له ، هى افتراض علم الطاعن به فى اليوم الذى صدر فيه ، فإنه إذا ما انتفت هذه العلة لبطلان الإعلان الخاص بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، فلا يبدأ الميعاد إلا من يوم العلم رسمياً بصدور الحكم . لما كان ذلك ، وكان لا يبين من الأوراق أن الطاعن قد أعلن بالحكم المطعون فيه أو أنه علم به قبل يوم ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ الذى استشكل فيه فى تنفيذ الحكم المذكور ، فإنه يتعين قبول الطعن شكلا ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة » .

(القضية رقم ١٠٥٥ سنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة) .

١٤

٢٦ أبريل سنة ١٩٦٠

عقوبة : عقوبة الإعدام : ضمانات تطبيقها . نقض : عرض القضايا المحكوم فيها حضوريا بعقوبة الإعدام على محكمة النقض . ماهية هذا العرض . واجب إجرائى يقع على عاتق النيابة خلال ميعاد تنظيمى حدده الشارع . أثر ذلك . تقديم القضية بعد الميعاد أو دون مذكرة لايرتب بطلان العرض . نقد النص . عدم تحقيقه ماتغياه الشارع من وضعه . قد ينتقص من مهلة الطعن بطريق النقض بما تستلزمه من بقاء الأوراق بقلم الكتاب حتى ينتهى ميعاد الطعن بالنقض . قانون : تفسيره : المذكرة الإيضاحية : مثال فى تفسير المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

المبادىء القانونية

١ — تتصل محكمة النقض بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقاً للمادة ٤٦ من القانون

رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وتفصل فيها لتستبين عيوب الحكم من تلقاء نفسها سواء قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها أو لم تقدم — وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده ، وذلك درءاً للشبهة بين حق النيابة وواجبها — حقها فى الطعن بطريق النقض فى الحكم بوصف أنها خصم عام — وواجبها فى أن تعرض القضية طبقاً للمادة ٤٦ المذكورة

٢ — تجاوز الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، ذلك بأن الشارع إنما أراد بتحديده مجرد وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحاً إلى غير نهاية ، والتعجيل بعرض الأحكام الصادرة بالإعدام على محكمة النقض فى كل الأحوال متى صدر الحكم بالإعدام حضورياً ، ولو أن النص بصورته الراهنة لا يحقق الغرض الذى يهدف إليه واضعه والذى أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية من أن مراد الشارع من النص هو تحقيق المصلحة العامة بحيث أصبح واجباً على النيابة العامة أن تلتزم هذا العرض .

٣ — تقييد عرض قضايا الإعدام بميعاد الأربعين يوماً قد ينتقص من المهلة الممنوحة للنيابة العامة والمحكوم عليه وسائر أطراف الدعوى الجنائية للطعن بطريق النقض مما يستلزم بقاء الأوراق بقلم الكتاب طوال مدة الأربعين يوماً حتى ينتهى الميعاد المذكور .

المحكمة

« .. لما .. وكانت الطاعنة لا تنازع فى صحة ما أورده الحكم من اعتراف ابنها عليها ، وكان لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من عناصر الدعوى ولها أن تأخذ باعتراف متهم على متهم آخر فى التحقيقات متى اطمأنت إليه ووثقت به ولو لم يؤيد هذا الاعتراف بدليل آخر بل حتى ولو عدل عنه صاحبه أمامها بالجلسة — ذلك أن تقدير المحكمة للدليل المستمد من الاعتراف هو من المسائل الموضوعية التى تستقل المحكمة بالفصل فيها ، كما أن للمحكمة أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال للشاهد وأن تهمل ما عداه ، وهى إذ تفعل ذلك لا يصح القول بأنها وقعت فى تناقض ما دام تقدير قوة الدليل فى الإثبات من سلطتها وحدها ، ومن ثم يكون ما جاء بهذا الوجه غير سديد .

«وحيث إن محصل الوجه الثانى هو القصور فى التسبيب ، ذلك أن الشاهدة .. وهى فتاة فى التاسعة من عمرها استقرت منذ بداية التحقيق على رواية واحدة هى أن شقيقها المتهم الثانى هو الذى قتل المجنى عليها وحده ، وكان عدولها عن هذه الأقوال بالجلسة بإيعاز من والدها لكى تتهم زوجته الطاعنة بعد أن طلقها وهى فى السجن — كما قررت فاطمة عبد المجيد الغلبان والدة المجنى عليها وآخرون بأن المتهم الثانى قتل زوجته طمعاً فى مالها وليتزوج بمن يحبها لأنه لم يكن على وفاق معها — وبالرغم مما ورد على لسان هؤلاء الشهود فإن الحكم لم يعرض لأقوالهم ويرد عليها .

«وحيث إنه لما كانت محكمة الموضوع ليست ملزمة بأن تذكر سبب الأخذ بشهادة الشهود الذين تأخذ بشهادتهم ولا سبب إطراحها لشهادة من لا تثق به

إذ الأمر فى ذلك إنما يرجع إلى ما تطمئن إليه مما تأخذ به دون ما تطرحه ، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الوجه من طعنها لا يعدو أن يكون جدلا فى موضوع الدعوى ومناقشة لأدلتها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، ومن ثم يكون ما جاء بهذا الوجه فى غير محله .

« وحيث إن مبنى الأوجه الثالث والرابع والخامس هو الخطأ فى الإسناد والقصور فى التسبيب ، ذلك أن الحكم اتخذ من تحريات رجال الإدارة دليلا على ثبوت التهمة فى حق الطاعنة ونسب ما جاء فى تلك التحريات إلى المتهم الثانى واعتبرها واردة على لسانه ، فى حين أنه يبين من أقوال هذا المتهم أن ما صورته تلك التحريات لا وجود له ولم يذكره — كما أنه جاء بالكشف الطبى المتوقع على المتهم الثانى وجود آثار به نتيجة مقاومة المجنى عليها ولم يرد به وجود أى أثر بالطاعنة مما يقطع بعدم اشتراكها فى حادث القتل — كما دفعت الطاعنة بأن المتهم الثانى كاذب فى أقواله مما أوضحه الشهود سالفو الذكر بأقوالهم ومما أثبته الكشف الطبى من وجود إصابة به وحده والحكم لم يعرض لذلك برد ، ومن ثم يكون مشوباً بالقصور بما يستوجب نقضه . ولما كان يبين من مطالعة أسباب الحكم أنه لم يتخذ تحريات رجال الإدارة دليلا فى قضائه بإدانة الطاعنة أو أنه اعتبر ما تضمنته تلك التحريات وارداً على لسان المتهم الثانى بل عول فى إدانة الطاعنة على اعتراف المتهم المذكور .. وما قاله الحكم من ذلك يتفق مع ما قرره المتهم الثانى فى اعترافه التفصيلى على النحو الوارد فى الرد على الوجه الأول وهو ماله أصل ثابت بالأوراق ، ومن ثم يكون النعى على الحكم بالخطأ فى الإسناد فى غير محله .

« وحيث إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم عملا بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد ميعاد الأربعين يوماً المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من هذا القانون ، إلا أن تجاوز الميعاد المذكور لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ذلك بأن الشارع إنما أراد بتحديده مجرد وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحاً إلى غير نهاية والتعجيل بعرض الأحكام الصادرة بالاعدام على محكمة النقض فى كل الأحوال متى صدر الحكم بالإعدام حضورياً ، ولو أن النص بصورته الراهنة لا يحقق الغرض الذى يهدف إليه واضعه والذى أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية من أن مراد الشارع من النص هو تحقيق المصلحة العامة بحيث أصبح واجباً على النيابة أن تلتزم هذا العرض ، ويلاحظ أن تقييد عرض قضايا الإعدام بميعاد الأربعين يوما قد ينتقص من المهلة الممنوحة للنيابة العامة وللمحكوم عليه وسائر أطراف الدعوى الجنائية للطعن بطريق النقض مما يستلزم بقاء الأوراق بقلم الكتاب طوال مدة الأربعين يوما حتى ينتهى الميعاد المذكور ، وعلى أى الأحوال فإن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقا للمادة ٤٦ سالفة الذكر وتفصل فيها لتستبين عيوب الحكم من تلقاء نفسها سواء قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها أو لم تقدم — وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده وذلك درءاً للشبهة بين حق النيابة وواجبها ، حقها فى الطعن بطريق النقض فى الحكم بوصف أنها خصم عام — وواجبها فى أن تعرض القضية طبقا للمادة ٤٦ المذكورة .. » .

(القضية رقم ١٧٤٤ سنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة) .

١٥

٢٦ أبريل سنة ١٩٦٠

إثبات : المحررات : سلطة محكمة الموضوع فى الأخذ بالصورة الفوتوغرافية كدليل عند الاطمئنان إلى مطابقتها للأصل . شيك بدون رصيد : ما لا ينفى وقوع الجريمة: عدم وجود الشيك عند المحاكمة إذا قام الدليل على سبق وجوده مستوفياً شرائطه القانونية .

المبدأ القانونى

عدم وجود الشيك عند المحاكمة لا ينفى وقوع الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات متى قام الدليل على سبق وجوده مستوفياً شرائطه القانونية — وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بطرق الإثبات كافة غير مقيدة بقواعد الإثبات المقررة فى القانون المدنى ، فيحق لها أن تأخذ بالصورة الفوتوغرافية كدليل فى الدعوى إذا ما اطمأنت إلى مطابقتها للأصل .

الحكم

« .. وحيث إنه يؤخذ من الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الدعوى خالية من الدليل لمجرد منازعة المتهم فى استيفاء الشيك لشرائطه القانونية ملتفتاً عن الصورة الفوتوغرافية لهذا الشيك لما قاله من أنها لا تعتبر حجة فى الاثبات ما لم يقر بها من نسبت إليه . لما كان ذلك ، وكان عدم وجود الشيك عند المحاكمة لا ينفى وقوع الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات متى قام الدليل على سبق وجوده مستوفياً شرائطه القانونية ، وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكافة طرق الإثبات غير مقيدة بقواعد الاثبات فى القانون المدنى ، فيحق لها أن تأخذ بالصورة الفوتوغرافية كدليل فى الدعوى إذا ما اطمأنت إلى مطابقتها للأصل . ولما كان ما تقدم ، وكان يبين .. أن المطعون ضده اعترف بصدور الشيك منه ولم ينازع فى استيفائه لشرائطه الشكلية ، وقد اطلع عليه المحقق ووصفه كما وصفه المبلغ فى شكواه . ولما كان إطراح المحكمة للصورة الفوتوغرافية وعدم اعتبارها دليلا يمكن الأخذ به ما لم يقر بها من نسبت إليه — فوق انطوائه على خطأ فى فهم مدى سلطتها فى تقدير الأدلة قد حجبها عن بحث أوجه منازعة المطعون ضده فى استيفاء الشيك لشرائطه الشكلية وعن تبين ما أثبته المحقق من أوصاف هذا الشيك بمحضر الضبط ومبلغ مطابقتها للصورة ، وعن مناقشة ما تضمنه هذا المحضر من اعتراف المطعون ضده بصدور الشيك منه . لما كان كل ذلك فإنه يتعين نقض الحكم والاحالة » .

(القضية رقم ١٧٥٧ سنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة) .

١٦

٢٦ أبريل سنة ١٩٦٠

ا — غش جبن : المسئولية والعقاب فى جريمة المادة ١/٢ من ق ٤٨ لسنة ١٩٤١ . دلالة القرينة القانونية المستنبطة من القانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ . تحمل المتهم عبء إثبات جلبه البضاعة التى تكون جسم الجريمة من محلات مرخصة مستوفية الشروط الصحية واتبعت فيها القواعد التى تفرضها السلطات ذات الشأن . المادة السابعة من ق ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى ظل القانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ . محال انطباقها : عند ثبوت حسن نية المتهم .

ب — نقض : مناط جواز الطعن : وصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلا . أوجهه : الخطأ فى القانون : مثال فى تطبيق القانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ . عدم موائمة الحكم قبل قضائه بالبراءة بين دلالة قرينة الق ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ وبين حكم الم ٧ من ق ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان الحكم إذ قضى بتبرئة المتهم قد التفت عن دلالة القرينة القانونية التى أوردها الشارع بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش — تلك القرينة التى رفع الشارع فيها عبء إثبات العلم بالغش أو الفساد عن كاهل النيابة العامة تحقيقاً للمصلحة العامة ومحافظة منه على مستوى الألبان — على ما أفصح عنه فى مذكرته الإيضاحية للقانون المذكور — ولم يوائم بين هذه القرينة القانونية وبين حكم المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ — مما كان يقتضى من المحكمة إنزال حكم هذه المادة على الواقعة المطروحة إذا ثبت لها حسن نية المتهم ، فضلا عن أن الحكم لم يبين سنده فى القول بأن البضاعة جسم الجريمة قد جلبت من محلات مرخصة مستوفية الشروط الصحية واتبعت فيها القواعد التى تفرضها السلطات ذات الشأن — وهو ما كان المتهم مطالباً بإثباته لدحض القرينة القانونية سالفة البيان ، فإن الحكم يكون مخطئاً فى القانون ومعيباً بالقصور بما يستوجب نقضه .

٢ — العبرة فى قبول الطعن — على ما جرى عليه قضاء محكمة النقض — هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلا وليست بالوصف الذى تقضى به المحكمة .

المحكمة

« .. وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى انتهى إلى أن المطعون ضده — وهو صاحب محل البقالة التى وجدت صفيحة الجبن موضوع الاتهام فى محله مغلقة — وقد أرشد عن المصنع المسئول عن الجبن وعن غشها وعن عدم مطابقتها للقرار الخاص بالألبان وأن العينة أخذت من تلك الصفيحة بمعرفة مراقب الصحة وهى مغلقة مما يقطع بأنها كانت بالحالة التى تم عليها التوريد فيكون المسئول عنها المصنع الذى وردها ويمثله المتهم الثانى فى الدعوى الذى دين بهذه التهمة ، وخلص الحكم من ذلك إلى أن المطعون ضده وقد أرشد عن المصنع الذى ورد له الجبن — وهو محل مرخص ومسئول عن اتباع أحكام قانون الغش وتنفيذ قرارات الألبان — لا يسأل عن الجريمة التى دين بها ابتدائياً بوصف المخالفة وقضى بإلغاء الحكم المستأنف فى هذا الخصوص وتبرئة المطعون ضده مع الحكم بالمصادرة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتبرئة المطعون ضده قد التفت عن دلالة القرينة القانونية التى أوردها الشارع بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ بتعديل المادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ، حين افترض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة المتجولين — وهو شأن المطعون ضده على ما يبين من الحكم — تلك القرينة التى رفع الشارع فيها عبء إثبات العلم بالغش أو الفساد عن كاهل النيابة العامة تحقيقاً للمصلحة العامة ومحافظة منه على مستوى الألبان على ما أفصح عنه فى مذكرته الإيضاحية للقانون المذكور ، وكان الحكم لم يوائم بين هذه القرينة المستنبطة من الشارع وبين حكم المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ التى يجرى نصها على أنه « تعتبر الجرائم التى ترتكب ضد أحكام المواد الثانية والثالثة والخامسة مخالفات

إذا كان المتهم حسن النية على أنه يجب أن ينص الحكم بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التي تكون جسم الجريمة » مما كان يقتضي من المحكمة إنزال حكم هذه المادة على الواقعة المطروحة إذا ثبت لها حسن نية المطعون ضده . ولما كان الحكم وهو في سبيل التدليل على نية المطعون ضده قد اعتمد على الفاتورة التي أشار إليها والمقول بأنها تؤيد صحة دفاعه من شرائه الجبن من مصنع المتهم الثاني الذي دين بالجريمة مع أن هذه الفاتورة — على ما ورد بالحكم — تحمل تاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨ وهو تاريخ لاحق للضبط مما يهدر قيمتها في التدليل ، فضلا عن أن الحكم لم يبين سنده في في القول بأن البضاعة جسم الجريمة قد جلبت من محلات مرخصة مستوفية الشروط الصحية واتبعت فيها القواعد التي تفرضها السلطات ذات الشأن — وهو ما كان المطعون ضده مطالباً بإثباته لدحض القرينة القانونية سالفة البيان . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مخطئاً في القانون ومعيبا بما يستوجب نقضه .

«وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والاحالة » .

(القضية رقم ١٨١٠ سنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة) .

١٧

٢٦ أبريل سنة ١٩٦٠

(ا — ز) نقض . بطلان . دعوى جنائية : المصلحة في الطعن بالنقض : توافرها بالنسبة للنيابة العامة ولو كانت المصلحة هي للمحكوم عليه . علة ذلك . متى تنتفي مصلحة المتهم في التمسك بعدم إعلانه ؟ أوجه الطعن : بطلان . وسيلة التمسك ببطلان الحكم . عدم جواز التمسك ببطلان الحكم بغير طرق الطعن . سناد هذه القاعدة في قانوني الإجراءات الجنائية والمرافعات المدنية والتجارية . عدم جواز سماع الدعوي الأصلية ببطلان الحكم . تصحيح البطلان : قوة الأمر المقضي : سموها على قواعد النظام العام . دلالة الحكم برفض الطعن : صدور الحكم بعد بحث تشكيل المحكمة التي نظرت الدعوى . الم ٣٥ من ق ٥٧ لسنة ٥٩ . انقضاء الدعوى الجنائية بالحكم البات : آثار ذلك .

ح — إنعدام الأحكام : أسباب الانعدام : ليس من بينها بطلان تشكيل المحكمة .

ط — قضاة . حكم : ندب القضاة عند وجود مانع : سناد الندب ونطاقه . ما لا يلزم بيانه في ديباجة الحكم : الإشارة إلى الندب لوجود المانع .

(ى ، ك) محكمة الجنايات : مكان انعقادها : هو الجهة التي بها مقرها . عدم اشتراط انعقادها بذات المبنى الذي تجرى فيه جلسات المحكمة الابتدائية . صدور قرار من وزير العدل . محله : انعقاد المحكمة خارج المدينة التي يقع بها مقرها .

المبادىء القانونية

١ — من المقرر أن النيابة العامة — وهي تمثل الصالح العام وتسعى في تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية — هي خصم عام تختص بمركز قانوني خاص يجيز لها أن تطعن في الحكم — وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن — بل كانت المصلحة هي للمحكوم عليه من المتهمين ، ولما كانت مصلحة المجتمع تقتضي أن تكون الإجراءات في كل مراحل الدعوى الجنائية صحيحة وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانوني صحيح خال مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان ، وكان المتهم يرمي من وراء دعواه أن تقضي له محكمة الجنايات ببطلان الحكم — وهو أمر يتجاوز حدود سلطتها فضلا عن مساسه بقوة الشيء المقضي — فإن مصلحة النيابة في الطعن تكون قائمة بكل

صفاتها وبميزاتها — ولو أن الحكم قد قضى برفض الدعوى موضوعاً .

٢ — إذا كان مآل دعوى المتهم حتماً هو القضاء بعدم جواز سماعها ، فإن ما يثيره فى شأن عدم إعلانه وما ينسبه من خطأ إلى المحكمة فى ذلك لم يكن يغير من تلك النتيجة إذ أن المحكمة قد اتصلت بالدعوى بصدور الأمر بإحالتها إليها .

٣ — نظم قانون الإجراءات الجنائية أحوال البطلان فى قواعد عامة اوردها فى الفصل الثانى عشر من الباب الثانى من الكتاب الثانى — ودل الشارع بما نص عليه فى المادتين ٣٣٢ و٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية — فى عبارة صريحة — على أن التمسك بالدفع بالبطلان إنما يكون فى أثناء نظر الدعوى التى وقع البطلان فى إجراءاتها — وهذا الإجراء الباطل — أيا كان سبب البطلان يصححه عدم الطعن به فى الميعاد القانونى — ولهذا اشترط لقبول أسباب النظام العام لأول مرة أمام محكمة النقض ألا يكون الحكم المطعون فيه قد اكتسب قوة الشىء المحكوم به ، وأن تكون هذه الأسباب مستفادة من الأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع وألا يخالطها أى عنصر واقعى لم يسبق عرضه عليها — وذلك تغليباً لأصل اكتساب الحكم قوة الشىء المحكوم فيه على أصل جواز التمسك بالأسباب الجديدة الماسة بالنظام العام .

٤ — نصت المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية فى قوة الأحكام النهائية على ما يأتى : « تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو الإدانة — وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون » ، ولما كان القانون قد بين طرق الطعن فى الأحكام الجنائية وهى المعارضة والاستئناف والنقض ، ورسم أحوال وإجراءات كل منها فإن الطعن فى تلك الأحكام الجنائية بالبطلان بدعاوى مستقلة ترفع بصفة أصلية يكون غير جائز فى القانون مما يقتضى الحكم بعدم جواز سماع دعوى البطلان فيها .

٥ — أجازت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها ولغير الأسباب التى بنى عليها الطعن فى أى حالة من الحالات المشار إليها فيه — فيكون قضاء محكمة النقض برفض الطعن معناه بالضرورة أنها أصدرت حكمها بعد بحث تشكيل المحكمة التى نظرت الدعوى ولم تر فى ذلك عيباً — ومثل هذا الحكم بعد هذه المرحلة يحوز قوة الشىء المقضى ويعتبر عنوانا للحقيقة بما جاء فيه .

٦ — لا يسوغ فى القانون تأخير تنفيذ الأحكام النهائية إلى غير مدى بدعوى أن يجد المحكوم عليهم سبيلا للطعن بالبطلان مما يتحتم معه القول بأن الشارع قد قصد بغير شك أن

يجعل لطرق الطعن الممنوحة للمتهم والمذكورة فى القانون على سبيل الحصر حداً يجب أن تقف عنده الأحكام ضماناً لحسن سير العدالة واستقراراً للأوضاع النهائية التى انتهت إليها كلمة القضاء .

٧ ـ دل الشارع بما نص عليه فى المادة ٢٩٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المعدلة بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦ على أن الطعن فى الأحكام بدعوى البطلان الأصلية غير جائز ـ إذ لو كان الأمر كذلك لما كان هناك محل لإيراد ذلك النص الذى خرج به عن القواعد التى حددت نصاب الاستئناف ـ ولم يخرج الشارع عن هذا الأصل - إلا بقدر ما خول لمحكمة النقض من حق إعادة النظر فى الدعاوى التى أصدرتها هى ـ فى حالة واحدة نصت عليها المادة ٣١٤ مرافعات فى باب رد القضاة عن الحكم إذ نصت على : « عمل القاضى أو قضاؤه فى الأحوال المتقدمة ـ أحوال عدم الصلاحية ـ ولو باتفاق الخصوم يقع باطلا ـ وإذا وقع هذا البطلان فى حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى » وذلك باعتبار أن محكمة النقض ـ وهى المحكمة العليا ـ لا سبيل إلى تصحيح حكمها ـ فى الحالة المشار اليها فى المادة المذكورة إلا بالرجوع إليها فيها ـ أما فى غير هذه الحالة التى جاءت على سبيل الاستثناء والحصر ـ فان فى سلوك طرق الطعن العادية منها وغير العادية مايكفل إصلاح ما وقع فى الأحكام من أخطاء ـ فاذا توافر سبيل الطعن وضيعه صاحب الشأن فلا يلومن إلا نفسه .

٨ ـ إذا جاز القول فى بعض الصور بانعدام الأحكام لفقدانها مقوماتها الأساسية فليس هذا هو الشأن فيما يثيره الطاعن بشأن تشكيل المحكمة التى نظرت الدعوى .

٩ ـ ندب رئيس محكمة الاستئناف أحد مستشارى المحكمة لنظر الطلب الذى تقدم به المتهم ببطلان الحكم بدلا من المستشار الأصلى ـ الذى وجد لديه مانع ـ إجراء مطابق لما نصت عليه المادة ٧١ فى فقرتها الثانية من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ـ فى شأن السلطة القضائية ـ والواردة فى الفصل الثانى منه المعنون « فى نقل القضاه وندبهم » ـ سواء فى محاكم الاستئناف ، أو فى المحاكم الابتدائية ـ ولا يلزم الإشارة إلى هذا الندب فى الحكم .

١٠ ـ المادة السابعة من قانون السلطة القضائية وإن اشترطت أن تنعقد محكمة الجنايات فى كل مدينة بها محكمة ابتدائية إلا أنها لم تشترط أن تنعقد المحكمة فى ذات المبنى الذى تجرى فيه جلسات المحاكم الإبتدائية ـ وما دامت محكمة الجنايات التى نظرت الطلب قد انعقدت فى مقرها وهو مدينة القاهرة ، فإن انعقادها يكون صحيحاً .

١١ ـ صدور قرار من وزير العدل إنما يكون واجبا إذا كان محل انعقاد محكمة الجنايات فى مكان آخر خارج المدينة التى تقع بها ذات المحكمة الابتدائية .

المحكمة

« .. وحيث إن الحكم المطعون فيه — تحدث عن جواز رفع دعوى البطلان فى قوله : « وحيث إن قانون الإجراءات الجنائية وإن لم يتحدث عن دعوى البطلان الأصلية فإنه لم يجحد قيام البطلان فى الأحكام فتحدث فى الفصل الثانى عشر من الباب الثانى من الكتاب الثانى عن أوجه البطلان فقال إن البطلان يترتب على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى إجراء جوهرى ، وأنه إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها للحكم فى الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو غير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام ، جاز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى وتقضى به المحكمة ولو بغير طلب — كما نص القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الصادر فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أن للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو تأويله أو أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون ولا ولاية لها بالفصل فى الدعوى أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى، كما نص قانون الإجراءات على ما عدا ذلك من أنواع البطلان وقال بسقوط الحق فى الدفاع بها فى الأحوال التى عددها . وحيث إن مؤدى ما تقدم هو أن قانون الإجراءات الجنائية فرق بين البطلان الماس بالنظام العام ، وبين غير ذلك من أوجه البطلان ورتب على النوع الأول جواز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى وأن المحكمة تقضى به ولو بغير طلب — ومعنى هذا أن القانون افترض قيام البطلان وقت نظر الدعوى وقبل استنفاذ طرق الطعن فيها، ولم يفترض أن المحكوم عليه كشف أمر البطلان وأراد الطعن فى الحكم بدعوى أصلية بعد أن انتهت وسائله القانونية للطعن فيه . وحيث إن البطلان الماس بالنظام العام والذى قد يشوب الحكم النهائى الحائز لقوة الشىء المحكوم فيه أمر محتمل الوقوع فى بعض الصور رغم اجتياز الحكم لجميع مراحل الطعن — بل إنه يمكن تصوره فى الدعوى التى بصددها البحث والتى رفض الطعن المرفوع عنها أمام محكمة النقض — ذلك أنه مع افتراض أن محكمة الجنايات التى أصدرت الحكم المطعون فيه كانت مشكلة تشكيلا باطلا بإجماع الآراء وبلا خلاف كأن كان العضو المكمل لها قاضياً ووصف خطأ فى محضر الجلسة وفى الحكم بأنه رئيس محكمة ابتدائية ولم يكشف الطاعن هذا الخطأ فيضمنه أسباب طعنه ولم تلتفت محكمة النقض من تلقاء نفسها إلى ما شاب الحكم لأن محضر الجلسة صحيح حسب نصوص قانون الإجراءات وتم القضاء برفض الطعن — هذه الحالة لم ينظمها قانون الإجراءات الجنائية مع أنه لا سبيل إلى الطعن فى مثل هذا الحكم بالطريق الآخر غير العادى وهو طلب إعادة النظر لأن الأسباب التى بينها قانون الإجراءات الجنائية لهذا الطلب وردت على سبيل الحصر وليس من بينها بطلان تشكيل المحكمة التى أصدرت الحكم . وحيث إن هذا المثل الذى ساقته المحكمة يجعل إجازة رفع دعوى أصلية ببطلان الحكم لا مناص منه متى استنفدت أوجه الطعن الأخرى وذلك إذا ما كان البطلان ماسا بالنظام العام لأن هذا النوع من البطلان يجعل الحكم فاقداً لمقوماته الأساسية ويعد فى حكم العدم » . ثم تحدث الحكم عن اختصاص المحكمة التى أصدرت الحكم الأول بنظر الدعوى وانتهى من ذلك بقوله : « إن رفع هذه الدعوى أمامها قد وقع صحيحاً مطابقاً للقانون » .

« وحيث إن قانون الإجراءات الجنائية ـــ قد نظم أحوال البطلان فى قواعد عامة أوردها فى الفصل الثانى عشر من الباب الثانى من الكتاب الثانى فنص فى المادة ٣٣٢ على أنه : « إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم فى الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام ، جاز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، وتقضى به المحكمة ولو بغير طلب » . كما نصت المادة ٣٣٣ : « فى غير الأحوال المشار إليها فى المادة السالفة يسقط الحق فى الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائى أو التحقيق بالجلسة فى الجنح والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه . أما فى مواد المخالفات فيعتبر الإجراء صحيحاً ، إذا لم يعترض عليه المتهم ولو لم يحضر معه محام فى الجلسة وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به فى حينه » . فدل الشارع بذلك فى عبارة صريحة على أن التمسك بالدفع بالبطلان إنما يكون أثناء نظر الدعوى التى وقع البطلان فى إجراءاتها ـــ وهذا الإجراء الباطل أيا كان سبب البطلان يصححه عدم الطعن به فى الميعاد القانونى . ولهذا اشترط لقبول أسباب النظام العام لأول مرة أمام محكمة النقض ألا يكون الحكم المطعون فيه قد اكتسب قوة الشىء المحكوم به وأن تكون هذه الأسباب مستفادة من الأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع ، وألا يخالطها أى عنصر واقعى لم يسبق عرضه عليها ، وذلك تغليباً لأصل اكتساب الحكم قوة الشىء المحكوم فيه على أصل جـــواز التمسك بالأسباب الجديدة الماسة بالنظام العام . هذا وقد نصت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات ـــ فى قوة الأحكام النهائية ـــ على ما يأتى : « تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو الادانة . وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية ، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون » لما كان ذلك ، وكان القانون قد بين طرق الطعن فى الأحكام الجنائية وهى المعارضة والاستئناف والنقض ورسم أحوال وإجراءات كل منها ، فإن الطعن فى تلك الأحكام الجنائية بالبطلان بدعاوى مستقلة ترفع بصفة أصلية يكون غير جائز فى القانون » .

« وحيث إنه فضلاً عن ذلك فقد نصت المادة ٣٩٦ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ على : « يجوز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من المحاكم الجزئية أو من المحاكم الابتدائية بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فى الحكم » فقد دل الشارع بذلك على أن سبيل تعييب الأحكام لا يكون إلا عن طريق الطعن فيهـا بالطرق المقررة فى القانون وأن الطعن فيها بدعوى البطلان الأصلية غير جائز ـــ إذ لو كان الأمر كذلك لما كان هناك محل لإيراد ذلك النص الذى خرج به عن القواعد التى حددت نصاب الاستئناف ـــ ولم يخرج الشارع عن هذا الأصل إلا بقدر ما خول لمحكمة النقض من حق إعادة النظر فى الدعاوى التى أصدرتها هى ـــ فى حالة واحدة نصت عليها المادة ٣١٤ من قانون المرافعات فى باب رد القضاة عن الحكم إذ نصت على : « عمل القاضى أو قضاؤه فى الأحوال المتقدمة الذكر (أحوال عـدم الصلاحية) ولو باتفاق الخصوم ، يقع باطلاً . وإذا وقع هـذا البطلان فى حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام

دائرة أخرى » — وذلك باعتبار أن محكمة النقض وهى المحكمة العليا وأنه لا سبيل إلى تصحيح حكمها – فى الحالة المشار إليها فى المادة المذكورة — إلا بالرجوع إليها فيها .

أما فى غير هذه الحالة التى جاءت على سبيل الاستثناء والحصر فإن فى سلوك طرق الطعن العادية منها وغير العادية ما يكفل إصلاح ما وقع فى الأحكام من أخطاء — فإذا توافر سبيل الطعن وضيعه صاحب الشأن فلا يلومن إلا نفسه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، قد نصت على ما يأتى : « لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المذكور بالمادة السابقة . ومع ذلك فللمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون ، أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، أو أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون ولا ولاية لها بالفصل فى الدعوى ، أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى » وبهذا أجازت لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها ولغير الأسباب التى بنى عليها الطعن فى أية حالة من الحالات المشار إليها آنفاً دون غيرها — فإن قضاء محكمة النقض برفض الطعن، معناه بالضرورة أنها أصدرت حكمها — بعد بحث تشكيل المحكمة التى نظرت الدعوى ولم تر فى ذلك عيباً — فمثل هذا الحكم — بعد هذه المرحلة يحوز قوة الشىء المقضى فتنقضى به الدعوى العمومية ويعتبر عنواناً للحقيقة بما جاء فيه وحجة على الكافة . لما كان ذلك ، وكان لا يسوغ فى القانون تأخير تنفيذ الأحكام النهائية إلى غير مدى بدعوى أن يجد المحكوم عليهم سبيلا للطعن بالبطلان ، فإنه يتحتم القول بأن الشارع قد قصد بغير شك أن يجعل لطرق الطعن الممنوحة للمتهم والمذكورة فى القانون على سبيل الحصر — حداً يجب أن تقف عنده ضماناً لحسن سير العدالة واستقراراً للأوضاع النهائية التى انتهت إليها كلمة القضاء .

« وحيث إنه متى تقرر ذلك ، وكان الحكم الصادر ضد المطعون ضده بتاريخ ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٩ قد أصبح باتاً فلا يجوز الطعن فيه بدعوى البطلان الأصلية — وحتى إذا جاز القول — فى بعض الصور — بانعدام الأحكام لفقدانها مقوماتها الأساسية ، فليس هذا هو الشأن فى الدعوى الحالية، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة جنايات القاهرة بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٩ والقضاء بعدم جواز سماع دعوى البطلان .

« .. وحيث إن الطاعن يستند فى أوجه الطعن المقدمة منه على الحكم إلى وجوه منوعة قسمها إلى طائفتين : الطائفة الأولى ترد على الحكم المطعون فيه الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٩ ، والطائفة الثانية ترد على الحكم الصادر فى الموضوع بتاريخ ٣٠ من أبريل سنة ١٩٥٩ . ويقول فى الطائفة الأولى أن الحكم بنى على إجراءات باطلة إذ أن رئيس الدائرة التى نظرت الدعوى وقضت فيها وهو السيد المستشار محمود عبد اللطيف لم يندب للعمل فى محاكم الجنايات من قبل الجمعية العمومية لمحكمة استئناف القاهرة — كما تقضى بذلك المادتان ٦ و ٢٥ من الباب الأول من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ، كما أن المحكمة قامت بعقد جلساتها فى دار القضاء العالى — دون مقر مبنى محكمة القاهرة الابتدائية المقرر لعقدها بمقتضى القانون المذكور ولم يثبت أن وزير العدل قد أذنها فى ذلك — فتجاوزت بذلك قواعد

تحديد مكان انعقاد المحاكم مما يترتب عليه بطلان الإجراءات والأحكام بطلاناً مطلقاً . هذا إلى أن الطاعن لم يعلن بالحضور فى الجلسة وسارت الإجراءات فى الدعوى فى غيبته ودون إعلانه رغم أن القانون لا يسمح بأن يمثله غيره فيها — وقد جاء الحكم خالياً من أية إشارة إلى ذلك . أما الطائفة الأخرى فتتمثل فى أن الحكم الصادر فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٩ قد صدر باطلا قانونا لبطلان تشكيل المحكمة التى أصدرته ، ذلك أن المادة السادسة من الباب الأول من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ والمادة الاولى من قانون الإصدار قد ألغتا المادة ٣٧٢ من قانون الإجراءات التى كانت تجيز ندب أحد رؤساء المحاكم الكلية أو وكلائها للجلوس بمحكمة الجنايات — على ما سبق بيانه — وأنه لا يصح فى مجال التفسير الاعتماد على ما جاء فى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون لمخالفتها لنصوص القانون الصريحة فى هذا الخصوص .

« وحيث إنه يبين من الأوراق أن الطلب الذى تقدم به الطاعن إلى رئيس محكمة الاستئناف ببطلان الحكم الموضوعى قد عرض على ... رئيس الدائرة الجنائية الثانية من دوائر محكمة جنايات القاهرة فاعتذر عن نظره فندب السيد رئيس محكمة الاستئناف بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٩ السيد المستشار ... بدله . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٧١ فقرة ثانية من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية والواردة فى الفصل الثانى منه المعنون « فى نقل القضاه وندبهم » سواء فى محاكم الاستئناف أو فى المحاكم الابتدائية قد نصت على : « وفى حالة غياب أحد القضاة أو وجود مانع لديه يندب رئيس المحكمة من يحل محله .. » فإن ندب السيد المستشار . لنظر هذا الطلب بدلا من المستشار الأصلى — الذى وجد لديه المانع يكون مطابقاً للقانون — ولا داعى بعد ذلك للاشارة إلى هذا الندب فى الحكم .

« وحيث إن المادة السابعة من القانون المذكور — وإن اشترطت أن تنعقد محكمة الجنايات فى كل مدينة بها محكمة ابتدائية — إلا أنها لم تشترط أن تنعقد المحكمة فى ذات المبنى الذى تجرى فيه جلسات المحكمة الابتدائية — وما دامت محكمة الجنايات التى نظرت الطلب قد انعقدت فى مدينة القاهرة — وهو ما لا ينازع فيه الطاعن — فإن انعقادها يكون صحيحاً . أما ما أشار إليه الطاعن من وجوب صدور قرار من وزير العدل ، فإن ذلك محله أن يكون محل انعقاد المحكمة فى مكان آخر خارج المدينة التى تقع بها دائرة المحكمة الابتدائية — وهو ما لم يحدث فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان مآل دعوى الطاعن حتما هو القضاء بعدم جواز سماعها ، فإن ما يثيره فى شأن عدم إعلانه لم يكن يغير من تلك النتيجة ، إذ أن المحكمة قد اتصلت بالدعوى بصدور الأمر بإحالتها إليها . أما فى خصوص الطعن الذى يرد على الحكم الموضوعى ، فإنه يضحى — بعدم جواز سماع دعوى البطلان — غير ذى موضوع » .

(القضية رقم ١٨٨ سنة ٣٠ ق رياسة وعضوية السادة الأساتذة محمود محمد مجاهد وفهيم يسى جندى ومحمد عطيه اسماعيل ومحمود حلمى خاطر ورشاد القدسى المستشارين) .

قضاء محكمة النقض المدنية

(رياسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد نائب رئيس المحكمة وعبد السلام بلبع وفرج يوسف وأحمد زكى محمد ومحمود توفيق اسماعيل المستشارين) .

١٨

٣ نوفمبر سنة ١٩٦٠

أ — وكالة « آثار الوكالة » « إلتزامات الوكيل » : سلامة الحكم إذا انتهى إلى أن مورث الطاعنين وكيل بالإدارة مسئول عن خطئه الجسيم تأسيساً على ما ثبت بأسباب حكم سابق طالما أن الطاعنين لم يقدموا الاتفاق الذى ركنوا إليه فى تحديد نطاق الوكالة ولا ما ينفى أن الحكم المحال إليه صدر بين نفس الخصوم وأن كل خصم ناضل فى دلالته .

ب — حكم « عيوب التدليل » « فساد الاستدلال » « ما لا يعد كذلك » : اعتبار الحكم مورث الطاعنين وكيلا بالإدارة مسئول عن خطئه الجسيم وأن ترحيله المتأخرات من سنة لأخرى وعدم مطالبته بها أدى إلى سقوطها . لا فساد فى الاستدلال .

ح — خبير « ندبه » : عدم التزام المحكمة بتعيين خبير مرجح متى وجدت فى تقرير الخبير المنتدب وأوراق الدعوى وعناصرها الأخرى ما يكفى لاقتناعها .

ء — دفاع « طلب فتح باب المرافعة » : حق المحكمة فى رفض طلب إعادة القضية للمرافعة بعد حجزها للحكم وانقضاء ميعاد تقديم المذكرات فيها متى رأت أن الطلب غير جدى .

ه — فوائد « زيادة مجموع الفوائد على رأس المال » : مقتضى الم ٢٣٢ مدنى المستحدثة أن يكون للدائن حتى ١٤/١٠/٤٩ حق اقتضاء الفوائد السارية ولو زادت على رأس المال ولا يكون له بعد هذا التاريخ حق اقتضاء فوائد متى كانت الفائدة المستحقة له قد بلغت ما يعادل رأس المال .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى أن مورث الطاعنين وكيل بالإدارة مسئول عن خطئه الجسيم خلص إلى ذلك مما ثبت بأسباب حكم سابق ، وكان الطاعنون لم يقدموا بملف الطعن الاتفاق الذى ركنوا اليه فى تحديد نطاق الوكالة ، كما لم يقدموا بالملف ما ينفى أن الحكم المحال إليه صدر بين نفس الخصوم وأودع ملف الدعوى وأن كل خصم ناضل فى دلالته ، فان نعيهم على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون لأنه لم يعمل اتفاق الطرفين الذى حدد وكالة مورثهم بتوزيع ما يحصل ولم يجعل منه وكيلا عاماً فى الادارة مسئولا عن خطئه الجسيم — يكون عارياً عن الدليل فى أحد شقيه وغير صحيح فى شقه الآخر .

٢ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر مورث الطاعنين وكيلا بالإدارة وأنه بذلك كان مسئولا عن أخطائه الجسيمة ، وأن ترحيله للمتأخرات من سنة لأخرى وقعوده عن المطالبة بها أدى إلى سقوطها بالتقادم ، فان النعى عليه بفساد الإستدلال يكون غير سديد .

٣ — المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب تعيين خبير مرجح ، متى كانت قد وجدت فى تقرير الخبير المنتدب وفى أوراق الدعوى وعناصرها الأخرى ما يكفى لاقتناعها بالرأى الذى انتهت إليه .

٤ — إذا كان الثابت أن طرفى الخصومة كانا ماثلين بوكلائهما وأنهما طلبا حجز القضية للحكم مع التصريح لهما بتقديم مذكرات وقد انقضى الأجل المصرح فيه بتقديمها ولم يرد طلب فتح باب المرافعة إلا بعد فواته ، فلا تثريب على المحكمة إن هى رفضته بعد أن سوغت عدم جديته وأنه لم يقصد به غير إطالة أمد التقاضى .

٥ — لم يكن فى نصوص القانون المدنى القديم ما يمنع من اقتضاء الفوائد القانونية أو الاتفاقية ولو تجاوز مجموعها رأس المال . ولكن المشرع استحدث فى القانون المدنى الجديد قاعدة أوردها فى المادة ٢٣٢ التى تنص على أنه « لا يجوز فى أية حال أن يكون مجموع الفوائد التى يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال ، وذلك كله دون إخلال بالقواعد والعادات التجارية » ومقتضى ما تقدم أن يكون للدائن لغاية يوم ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ حق اقتضاء الفائدة السارية ولو زادت على رأس المال ، وأن لا يكون له بعد هذا التاريخ حق اقتضاء فوائد متى كانت الفائدة المستحقة له قد بلغت ما يعادل رأس المال .

(القضية رقم ٦٦٠ سنة ٢٥ ق) .

١٩

٣ نوفمبر سنة ١٩٦٠

ا — وقف « شرط الواقف » .

ب — وقف « شرط الواقف » . حكم « عيوب التدليل » « القصور » « ما لا يعد كذلك » .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان يبين من كتاب الوقف أن الواقف جعل من وقفه ثلاثة أوقاف مستقلة وجعل لكل منها شروطاً : الأول وقف منجز على الخيرات ، والثانى وقف المنزل وقد جعله الواقف من بعده وقفاً على الذكور من أولاد إبنه (والد الطاعنين) ثم من بعد كل واحد منهم يكون نصيبه وقفاً على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على ذريته طبقة بعد طبقة الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها لا من غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ، ونص الواقف فى كتاب الوقف على أنه : « إذا توفى الواقف وأى واحد من أبناء إبنه المذكورين لا عن ذرية أو عن ذرية وانقرضت يكون ما هو موقف عليه وقفاً منضماً وملحقاً بالموقوف على الموجودين من أبناء إبن الواقف المذكورين بالسوية » ، والوقف الثالث هو وقف الأطيان وقد جعلها الواقف من بعد وفاته أقساماً متعددة خص إبنته (والدة المطعون عليهم) بالقسم الأول وجعل لكل من أولاد إبنه - والد الطاعنين - ذكوراً و إناثاً قسما والقسم الأخير جعله وقفاً على الذكور منهم وجعل فى هذا القسم مرتبات لأشخاص عينهم وخيرات بينها ونص فى إنشاء

كل قسم من هذه الأقسام على أن يكون بعد وفاته وقفاً على صاحبه المعين بالإسم ومن بعده يكون وقفاً على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على ذريته طبقة بعد طبقة بالفريضة الشرعية بينهم في جميع طبقاتهم على حسب النص والترتيب المذكورين سابقاً (أي في وقف المنزل) ثم أورد الواقف بعد الإنتهاء من إنشاء هذه الأقسام نصاً صريحاً يسرى عليها جميعاً في خصوص من يتوفى من أصحابها عقيماً فقال في كتاب الوقف : « إذا توفى الواقف وأحد أولاد ولده السابق ذكرهم أو توفيت كريمته عن غير عقب ولا ذرية أو عن ذرية وانقرضت، يكون القسم الخاص بالمتوفى من الوقف المذكور وقفاً ملحقاً ومنضماً لباقى الأقسام ويكون حكم المنضم وشرطه كحكم وشرط المنضم إليه. » — فان مؤدى تطبيق هذا النص أن نصيب العقيم ابن ابن الواقف فى الأطيان يضم إلى باقى الأقسام ويقسم مقسمها حسب شرط الواقف فيستحق أولاد إبنه الواقف (المطعون عليهم) حصة والدتهم فيه — وإذا كان الواقف قد أحال فى إنشاء كل قسم من الأقسام الواردة فى وقف الأطيان على النص والترتيب المذكورين فى وقف المنزل فان المقصود بهذه الإحالة هو تطبيق ماهو مذكور فى وقف المنزل على ما لم يرد فى خصوصه نص خاص فى وقف الأطيان، أما وقد ورد بعد ذكر هذه الإحالة نص صريح فى شأن مآل نصيب العقيم من أصحاب الأقسام فى هذا الوقف فان هذا النص دون غيره هو الذى يجب تطبيقه فى هذا الخصوص . وهذا التفسير هو المستفاد من سياق كلام الواقف وحمله على المعنى الذى يظهر أنه أراده . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد نهج هذا النهج فى تفسير شرط الواقف وتطبيقه فانه يكون بمنأى عن الطعن عليه فى هذا الخصوص .

٢ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد أوضح وجهة نظره فى تفسير شرط الواقف فى المسألة محل النزاع ودلل عليها بأدلة سائغة مستمدة من كتاب الوقف وأقوال الفقهاء وأقام قضاءه على أسباب تكفى لحمله وتؤدى إلى النتيجة التى انتهى اليها ، فان النعى عليه القصور فى التسبيب يكون فى غير محله .

(القضية رقم ١٥ سنة ٢٨ ق « أحوال شخصية » بالهيئة السابقة) .

٢٠

١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٠

ا — جمارك «قرارات اللجنة الجمركية» «طبيعتها». القرارات الإدارية : اعتبار القرارات التى تصدرها اللجنة الجمركية أو مدير مصلحة الجمارك — فى مواد التهريب والمخالفات الواردة فى البابين ٧ ، ٨ من اللائحة الجمركية — قرارات إدارية لصدورها من هيئة إدارية بحكم تشكيلها . تخويل المحاكم العادية حق الفصل فى الطعون التى ترفع عن تلك القرارات وتعليق تنفيذها على نتيجة الفصل فى هذه الطعون لا يغير من طبيعتها . كلا الأمرين قررته نصوص اللائحة استثناء من الأصل .

ب — جمارك «قرارات اللجنة الجمركية» «إعلانها والمعارضة فيها» : تعيين الم ٣٣ من اللائحة الجمركية طريقاً خاصاً لإعلان القرارات التى تصدر من اللجنة الجمركية فى مواد التهريب . وجوب اتباعه . خلو اللائحة من النص على طريق خاص يجرى به إعلان القرارات التى يصدرها مدير مصلحة الجمارك فى مواد المخالفات . جواز إعلانها باعتبارها قرارات إدارية

بالطرق التى يصح إعلان سائر القرارات الإدارية بها . عدم التقيد بالم ٧ مرافعات . صحة إعلان القرار الإدارى بإرساله بطريق البريد . وسريان ميعاد الطعن فيه من تاريخ وصوله لصاحب الشأن . بهذا الأمر يتحقق علمه بالقرار علماً يقينياً .

ح — حكم « ما لايعيب الحكم فى نطاق التدليل » : لا يؤثر فى سلامة ما ورد فى أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة ما دام منطوقه موافقاً للتطبيق الصحيح للقانون على الواقعة الثابتة فيه .

المبادىء القانونية

١ — المشرع وإن وكل فى المادة ٣٣ من لائحة الجمارك الى اللجنة الجمركية أمر الفصل فى مواد التهريب المنصوص عليها فى الباب السابع من هذه اللائحة ، ووكل فى المادة ٣٦ الى مصلحة الجمارك أمر الفصل فى مواد المخالفات الواردة فى الباب الثامن إلا أن ذلك لايجعل للقرارات التى تصدرها اللجنة أو مدير مصلحة الجمارك فى هذا الخصوص صفة الأحكام القضائية وإنما تعتبر هذه القرارات قرارات إدارية لصدورها من هيئة إدارية بحكم تشكيلها — أما تخويل المحاكم العادية حق الفصل فى الطعون التى ترفع عن تلك القرارات وتعليق تنفيذها على نتيجة الفصل فى هذه الطعون فإنه ليس من شأنه أن يغير من طبيعتها ومن كونها قرارات إدارية إذ أن كلا الأمرين قررته نصوص اللائحة الجمركية استثناء من الأصل الذى يقضى باختصاص القضاء الإدارى بنظر الطعون فى مثل هذه القرارات وبأن الطعن فيها لا يوقف تنفيذها .

٢ — لما كانت المادة ٣٣ من اللائحة الجمركية قد عينت طريقاً خاصاً لإعلان القرارات التى تصدر من اللجنة الجمركية فى مواد التهريب فإن هذا الطريق هو الذى يجب اتباعه فى إعلان هذه القرارات أما القرارات التى يصدرها مدير مصلحة الجمارك فى مواد المخالفات فانه وقد خلت لائحة الجمارك من النص على طريق خاص يجرى به إعلانها فانها باعتبارها قرارات إدارية يجوز أن يتم إعلانها بالطرق التى يصح إعلان سائر القرارات الإدارية بها دون التقيد بنص المادة السابعة من قانون المرافعات ، ولما كان إعلان القرار الإدارى يصح بإرسال القرار بطريق البريد ويسرى ميعاد الطعن فيه فى هذه الحالة من تاريخ وصوله إلى صاحب الشأن إذ بهذا الأمر يتحقق علمه بالقرار علماً يقينياً — لما كان ذلك وكان الثابت أن قرار مدير مصلحة الجمارك مثار النزاع قد أعلن إلى الشركة الطاعنة بخطاب موصى عليه تسلمته ولم ترفع المعارضة إلا بعد انقضاء الميعاد المحدد فى المادة ٣٦ من اللائحة لرفعها — وهو خمسة أيام من تاريخ إعلان القرار ، فان الحكم المطعون فيه يكون صحيحاً إذ انتهى الى اعتبار هذه المعارضة غير مقبولة لرفعها بعد الميعاد .

٣ — لا يؤثر فى سلامة الحكم ما ورد فى أسبابه من خطأ فى بعض التقريرات القانونية مادام منطوقه موافقاً للتطبيق الصحيح للقانون على الواقعة الثابتة فيه .

المحكمة

« ... وحيث إن المشرع وإن وكل فى المادة

٣٣ من لائحة الجمارك إلى اللجنة الجمركية أمر الفصل فى مواد التهريب المنصوص عليها فى الباب السابع من هذه اللائحة ووكل فى المادة ٣٦ إلى مصلحة الجمارك أمر الفصل فى مواد المخالفات الواردة فى الباب الثامن ، إلا أن ذلك لا يجعل للقرارات التى تصدرها اللجنة أو مدير مصلحة الجمارك فى هذا الخصوص صفة الأحكام القضائية وإنما تعتبر هذه القرارات قرارات إدارية لصدورها من هيئة إدارية بحكم تشكيلها — أما تخويل المحاكم العادية حق الفصل فى الطعون التى ترفع عن تلك القرارات وتعليق تنفيذها على نتيجة الفصل فى هذه الطعون ، فانه ليس من شأنه أن يغير من طبيعتها ومن كونها قرارات إدارية إذ أن كلا الأمرين قررته نصوص اللائحة الجمركية استثناء من الأصل الذى يقضى باختصاص القضاء الإدارى بنظر الطعون فى مثل هذه القرارات وأن الطعن فيها لا يوقف تنفيذها . ولما كانت المادة ٣٣ من هذه اللائحة قد عينت طريقاً خاصاً لإعلان القرارات التى تصدر من اللجنة الجمركية فى مواد التهريب فان هذا الطريق هو الذى يجب اتباعه فى إعلان هذه القرارات ، أما القرارات التى يصدرها مدير مصلحة الجمارك فى مواد المخالفات فانه وقد خلت لائحة الجمارك من النص على طريق خاص يجرى به إعلانها فانها بوصفها قرارات ادارية يجوز أن يتم إعلانها بالطرق التى يصح إعلان سائر القرارات الادارية بها دون التقيد بنص المادة السابعة من قانون المرافعات ولما كان إعلان القرار الإدارى يصح بإرسال القرار بطريق البريد ، ويسرى ميعاد الطعن فيه فى هذه الحالة من تاريخ وصوله إلى صاحب الشأن ، إذ بهذا الأمر يتحقق علمه بالقرار علماً يقينياً — لما كان ذلك وكان الثابت أن قرار مدير مصلحة الجمارك مثار النزاع قد أعلن إلى الشركة الطاعنة — بخطاب موصى عليه تسلمته فى ٢٤ من فبراير سنة ١٩٥٢ وأنها لم ترفع المعارضة إلا فى ٢٦ من أبريل سنة ١٩٥٢ أى بعد انقضاء الميعاد المحدد فى المادة ٣٦ من اللائحة لرفع المعارضة وهو خمسة أيام من تاريخ إعلان القرار ، فإن الحكم المطعون فيه يكون صحيحاً فيما انتهى إليه من اعتبار هذه المعارضة غير مقبولة لرفعها بعد الميعاد ، ولا يؤثر فى سلامة الحكم ما ورد فى أسبابه من خطأ فى بعض التقريرات القانونية مادام منطوقه موافقاً للتطبيق الصحيح للقانون على الواقعة الثابتة فيه .

« وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٤٩٧ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٢١

١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٠

حكم « تسبيبه » « الخطأ فى فهم الواقع » : مثال فى دعوى شفعة . .

المبدأ القانونى

إذا كان الواقع أن الطاعنين أقاما دعوى شفعة إختصما فيها المطعون عليهما الأول والثانى وقالا فى بيانها إنهما والمطعون عليه الثانى وآخرين ليس منهم المطعون عليه الأول شركاء فى ماكينة للطحين والأرض المقامة عليها وأنه نما إلى علمهما أن المطعون عليه الثانى باع نصيبه المشاع إلى المطعون عليه الأول فأبلغا كلا من البائع والمشترى برغبتهما فى أخذ العقار المبيع بالشفعة بوصف كونهما شريكين فى العقار ولما لم يستجيبا لرغبتهما أودعا الثمن وأقاما الدعوى طالبين الحكم لهما بأحقيتهما فى أخذ العقار المبيع بالشفعة ، وكان

يبين من الأوراق المقدمة بملف الطعن والتى كانت تحت نظر محكمتى الموضوع ، أن دفاع المشترى (المطعون عليه الأول) قد انحصر فى أنه شريك فى ماكينة الطحين والأرض المقامة عليها مع الطاعنين وآخرين بموجب عقد بإنشاء شركة تضامن لطحن الغلال ، وكان هذا الدفاع هو الذى تمسك به فى رده على إنذار الشفعة الموجه اليه من الطاعنين — ورده وحده عند نظر الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى ثم كرره فى صحيفة استئنافه ، وركن اليه دون أى دفاع آخر ، فان الحكم المطعون فيه إذ ألغى الحكم الابتدائى الذى قضى بأحقية الطاعنين فى الأخذ بالشفعة القدر المبيع استناداً الى أن « المطعون عليه الأول أخ لهما وأنه ورث فى أطيان مورثهما بالحوض المركب عليه الماكينة بالتساوى معهما فوجب اعتباره مالكا وشريكا على الشيوع فى أطيان الحوض القائم عليها ماكينة الطحين موضوع النزاع » يكون مشوبا بالخطأ فى فهم الواقع مما يستوجب نقضه .

(القضية رقم ٤٥٨ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٢٢

١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٠

ا ، ب ، ج ، د — اختصاص « الاختصاص النوعى » « توزيع الاختصاص بين طبقات المحاكم » « اختصاص القاضى الجزئى الاستئنائى » . تعويض . يكفى لاختصاصه بالحكم فى دعاوى التعويض عن الضرر الناشىء عن ارتكاب جنحة أو مخالفة لمجرد وقوع الفعل المكون للجريمة . لا يمنع منه كون الدعوى الجنائية لم ترفع أصلا أو كونها لا زالت منظورة أو كون الحكم فيها غير نهائى . الم ٤٦/هـ مرافعات . يكفى لإعمال نص الم ٤٦/هـ مرافعات أن يطلب التعويض عن الضرر الناشىء عن الجنحة أو المخالفة سواء من المتهم أو المسئول عنه أو منهما معا . علة ذلك . ؟ شرط اختصاص القاضى الجزئى الاستئنائى بدعاوى التعويض إعمالا لنص الم ٤٦/هـ مرافعات أن يكون التعويض عن فعل يعتبر طبقاً لقواعد القانون الجنائى جنحة أو مخالفة . الضرر المطلوب تعويضه عن جريمة إتلاف منقول باهمال . لم ترفع به الدعوى العمومية وما كانت لترفع به لأن القانون الجنائى لا يعرفها . عدم إختصاصه بنظرها .

المبادىء القانونية

١ — يكفى لاختصاص محكمة المواد الجزئية بالحكم فى دعاوى التعويض عن الضرر الناشىء عن ارتكاب جنحة أو مخالفة مجرد وقوع الفعل المكون للجريمة ، واختصاصها هذا ينعقد ولا يمنع منه كون الدعوى الجنائية لم ترفع أصلا أو كونها مازالت منظورة أو كون الحكم الصادر فيها غير نهائى .

٢ — القول بأن نص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٦ من قانون المرافعات فى خصوص دعاوى التعويض عن الضرر الناشىء عن ارتكاب جنحة أو مخالفة لا ينطبق إلا فى شأن من نسبت إليه المخالفة أو الجنحة مردود بأن طلب التعويض لا يتغير وصفه والدعوى به — على المتهم أو من هو مسئول عنه أو عليهما معاً — هى دعوى تعويض عن ضرر ناشىء عن ارتكاب جنحة أو مخالفة فى جميع الأحوال ، ومن ثم تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم فيها مهما تكن قيمة الدعوى والقول بغير ذلك ينبنى عليه تقطيع أوصال

الطلب الواحد و توزيعه بين مختلف درجات المحاكم .

٣ — إذا كان الضرر المطلوب تعويضه فى دعوى المطعون عليهم الثلاثة الأول ناشئاً عن إتلاف سيارتهم ، وهى واقعة لم ترفع بها الدعوى العمومية وما كانت لترفع بها لأن القانون الجنائى لا يعرف جريمة إتلاف المنقول بإهمال ، فإن الفعل المكون للجريمة لا يكون هو السبب فى الضرر وإنما ظرفاً ومناسبة له ، ومن ثم تكون محكمة المواد الجزئية إذ قضت فى موضوع الدعوى باعتبارها مختصة بنظرها قد جاوزت اختصاصها لأن شرط اختصاصها أن يكون التعويض ناشئاً عن فعل يعتبر طبقاً لقواعد القانون الجنائى جنحة أو مخالفة .

(القضية رقم ٦٤٤ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٢٣

١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٠

ضرائب : « ضريبة الأرباح التجارية والصناعية » « تقدير وعاء الضريبة » « التقدير الحكمى » « المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ » . وجوب اتباع القاعدة التى رسمها المرسوم ٥٢/٢٤٠ لتقدير وعاء الضريبة من تاريخ سريانه على كافة الحالات التى لم يصبح فيها الربط نهائياً . مثال لحكم خالف هذا النظر .

المبدأ القانونى

إذا كان الواقع أنه فى أثناء نظر الاستئناف المرفوع من الممول الخاضع لربط الضريبة بطريق التقدير صدر المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ ، وكانت المادة الأولى منه تقضى باتخاذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ بالنسبة للممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير أساساً لربط الضريبة عليهم عن السنوات التالية ، فانه يتعين إعمالا لهذا النص اعتبار الأرباح المقدرة سنه ١٩٤٧ أساساً تقاس عليه أرباح الممول فى كل من سنتى ١٩٤٨ ، ١٩٤٩ — وإذ جانب الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون متعين النقض .

المحكمة

« .. وحيث إن الطعن قائم على سبب وحيد به تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون وفى بيانه ذكرت أن المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ قد صدر قبل أن يصبح ربط الضريبة على الممول نهائياً ، إذ كان هناك دفع وارد على الحكم الابتدائى مرفوع من المصلحة أمام المحكمة الإستئنافية وقد كان يتعين إعمالا لأحكام هذا المرسوم أن تتخذ أرباح الممول فى سنة ٤٦ — ٤٧ أساساً تقاس عليه أرباحه فى السنتين التاليتين ولكن المحكمة خالفت المرسوم ولم تعلل ذلك إطلاقا .

« وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ قد صدر أثناء الطعن المقام من الممول أمام المحكمة الاستئنافية ولما كانت المادة الأولى منه تقضى باتخاذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ بالنسبة للممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير أساساً لربط الضريبة عليهم عن السنوات التالية ، فإنه كان يتعين إعمالا لهذا النص اعتبار الأرباح المقدرة سنة ١٩٤٧ أساساً تقاس عليه أرباح الممول فى كل من سنتى ١٩٤٨ و ١٩٤٩ وإذ جانب الحكم المطعون فيه هذا النظر فيتعين نقضه » .

(القضية رقم ٢٨٧ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٢٤
١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٠

ا ، ب ، حـ — أحوال شخصية : « المسائل الخاصة بالأجانب » « زواج » قانون « تطبيق القانون » « تنازع القوانين من حيث المكان » . نص الم ١٤ مدنى. نص آمر متعلق بالنظام العام يسرى بأثر فورى . عقد الزواج لا يكسب أياً من الزوجين فيما يختص بالطلاق أو التطليق حقاً مستقراً بما يطرأ بعد إبرامه مما يكون من شأنه سريان قانون آخر فى هذا الخصوص . صراحة نص الم ١٤ مدنى فى أنه يكفى أن يكون أحد الزوجين مصرياً وقت الزواج ليكون القانون المصرى وحده هو الواجب التطبيق

د — أحوال شخصية : « المسائل الخاصة بالأجانب » « طلاق » . قانون « تنازع القوانين » « قواعد الإسناد » . القانون الواجب التطبيق إذا كان النزاع دائراً بين زوج إيطالى يهودى الديانة وزوجة مصرية مسيحية كاثوليكية هو القانون المصرى الذى كانت تطبقه المحاكم الشرعية صاحبة الاختصاص العام فى مسائل الأحوال الشخصية . هذا القانون هو ما بينته الم ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . الحكم الوارد فى الم ٩٩ فقرة أخيرة من اللائحة على ألا تسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر إلا إذا كانا يدينان بوقوع الطلاق واجب التطبيق . قضاء الحكم على خلاف هذا النظر . مخالف للقانون .

المبادىء القانونية

١ — عقد الزواج لا يكسب أياً من الزوجين فيما يختص بالطلاق أو التطليق حقا مستقراً بما قد يطرأ بعد إبرامه مما يكون من شأنه سريان قانون آخر فى هذا الخصوص.

٢ — نص المادة ١٤ من القانون المدنى نص آمر متعلق بالنظام العام يسرى بأثر فورى.

٣ — نص المادة ١٤ من القانون المدنى صريح فى أنه يكفى أن يكون أحد الزوجين مصريا وقت الزواج ليكون القانون المصرى وحده هو الواجب التطبيق .

٤ — إذا كان النزاع المطروح دائراً بين زوج إيطالى وزوجة مصرية فتحكمه المادة ١٤ من القانون المدنى ويكون القانون المصرى هو الواجب التطبيق ، فاذا كان الزوج يهودى الديانة وكانت الزوجة مسيحية كاثوليكية ، فان القانون المصرى الواجب التطبيق هو القانون الذى كانت تطبقه المحاكم الشرعية صاحبة الاختصاص العام فى مسائل الأحوال الشخصية . وهذا القانون هو ما بينته المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى نصت على أنه : « تصدر الأحكام طبقاً للمدون فى هذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة ما عدا الأحوال التى ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقاً لتلك القواعد » ، ولما كانت المادة ٩٩ من اللائحة نصت فى فقرتها الأخيرة على حكم من الأحكام الواجبة التطبيق يقضى بأن لا تسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر إلا إذا كانا يدينان بوقوع الطلاق ، وكان الثابت فى الدعوى أن الزوجة مسيحية كاثوليكية لا تدين بوقوع الطلاق فان دعوى طلاق زوجها إياها تكون غير مسموعة ولا يترتب على الطلاق آثاره ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى على خلاف ذلك وذهب الى أن المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية غير منطبقة قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

المحكمة :

« . . ومن حيث إن الطاعنة تنعى فى السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون ذلك أنه انتهى إلى إخضاع العلاقة القانونية بين الزوجين إلى القانون المصرى عملا بالمادة ١٤ مدنى التى استحدثت استثناء وإذ كان الزواج قد عقد قبل العمل بها وفى ظل قاعدة إسناد لم يرد عليها مثل هذا الاستثناء يكون الحكم قد أخطأ إذ جعل لقاعدة الإسناد الواردة بالمادة ١٤ مدنى أثراً رجعياً على روابط قانونية سبق تكاملها قبل سريانها .

« ومن حيث إن هذا النعى مردود بأن نص المادة ١٤ من القانون المدنى نص آمر متعلق بالنظام العام يسرى بأثر فورى . وبأن عقد الزواج لا يكسب أياً من الزوجين فيما يختص بالطلاق أو التطليق حقاً مستقراً بما قد يطرأ بعد إزامه مما يكون من شأنه سريان قانون آخر فى هذا الخصوص .

« ومن حيث إن الطاعنة تنعى فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتقول فى بيان ذلك إنه على فرض أن المادة ١٤ مدنى تحكم واقعة الدعوى فإن مؤداها وجوب استمرار تمتع أحد الزوجين بالجنسية المصرية إلى حين رفع الدعوى حتى إذا ما فقدها بعد الزواج فإنه يمتنع إعمال الحكم الاستثنائى الذى أوردته .

ومن حيث إن هذا النعى مردود بأن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه على أن الزوجة كانت مصرية الجنسية وقت انعقاد الزواج ، وأنه بذلك يكون القانون المصرى هو الواجب التطبيق ، وهذا القضاء صحيح ذلك أن نص المادة ١٤ مدنى صريح فى أنه يكفى أن يكون أحد الزوجين مصريا وقت الزواج ليكون القانون المصرى وحده هو الواجب التطبيق .

« ومن حيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه خطأه فى تطبيق القانون ذلك أنه قرر لغير المسلم حق طلاق زوجته غير المسلمة التى لا تدين بالطلاق وأنه اعتد بهذا الطلاق ورتب عليه آثاره وبذلك خالف حكم المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية السارية المفعول حتى الآن والتى لم يلغها قانون المحاكم الشرعية والمجالس الملية .

« ومن حيث إن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه فى شأن القاعدة التى تحكم طلاق الزوج لزوجته على أن الشريعة الإسلامية هى الواجبة التطبيق ، وأن الزوج يملك طلاق زوجته ويكون طلاقه منتجاً لآثاره وأنه لا يحتج قبله بالمادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .. » .

(القضية رقم ١٧ سنة ٢٨ ق « أحوال شخصية » بالهيئة السابقة) .

٢٥

١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٠

إعلان « كيفية الإعلان » : وجوب بيان المحضر جميع الخطوات التى سبقت تسليم صورة الإعلان إلى حاكم البلدة أو شيخها . إغفال المحضر بيان اسم الممتنع عن تسليم الصورة وعلاقته بالمطلوب إعلانه وسبب الامتناع يبطل ورقة الإعلان .

المبدأ القانونى

جرى قضاء محكمة النقض ببطلان الإعلان الذى تسلم صورته إلى حاكم البلدة أو شيخها ، إذا لم يثبت المحضر فى محضره جميع الخطوات التى سبقت تسليم الصورة إلى أيهما : من انتقاله إلى محل الخصم ، ومخاطبته شخصاً له صفة فى

تسلم الإعلان ، وإسم هذا الشخص الذى لا غنى عنه للتثبت من علاقته بالمطلوب إعلانه، فإذا كان الواضح من صيغة محضر الإعلان ومحضر الإنتقال أنه ليس فيهما ما يفيد أن المحضر قد خاطب عند انتقاله إلى موطن المطعون عليه شخصاً له صفة فى تسلم الإعلان عنه بعد تأكده من عدم وجوده بهذا الموطن فضلا عن أن عبارة «امتناع أهل منزله عن الاستلام» التى برر بها المحضر تسليم صورة الإعلان إلى شيخ البلدة جاءت خلواً من بيان إسم هذا الشخص الممتنع وعلاقته بالمطعون عليه كما خلت من بيان سبب الامتناع ، فان الإعلان المشار اليه يكون قد وقع باطلا .

(القضية رقم ٢٨ سنة ٢٨ «أحوال شخصية» بالهيئة السابقة) .

٢٦

٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠

شركات «تصفية الشركة» . تصفية . نقض «الصفة فى الطعن» : حل الشركة ودخولها فى دور التصفية يترتب عليه انتهاء سلطة المديرين . المادة ٥٣٣ مدنى . زوال صفتهم فى تمثيل الشركة . المصفى هو صاحب الصفة الوحيدة فى تمثيل الشركة فى جميع الأعمال التى تستلزمها هذه التصفية وجميع الدعاوى التى ترفع من الشركة أو عليها . رفع الطعن عن عضو مجلس الإدارة المنتدب بصفته ممثلا للشركة بعد حلها . غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة .

المبدأ القانونى

يترتب على حل الشركة ودخولها فى دور التصفية إنتهاء سلطة المديرين وذلك كنص المادة ٥٣٣ من القانون المدنى ، فتزول عنهم صفتهم فى تمثيل الشركة ويصبح المصفى الذى يعين للقيام بالتصفية صاحب الصفة الوحيد فى تمثيل الشركة فى جميع الأعمال التى تستلزمها هذه التصفية وكذلك فى جميع الدعاوى التى ترفع من الشركة أو عليها ، فاذا كان الطعن قد رفع من عضو مجلس الإدارة المنتدب بصفة كونه ممثلا للشركة وذلك بعد حلها وتعيين المصفى ، فانه يكون غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة — ولا يغير من ذلك أن يكون الطعن قد رفع بإذن من المصفى طالما أنه لم يرفع باسمه بصفة كونه ممثلا للشركة(١) .

(القضية رقم ٤٥٣ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٢٧

٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠

حكم «عيوب التدليل» «مخالفة الثابت بالأوراق» :

المبدأ القانونى

إذا كان الحكم المطعون فيه إذ أدخل ضمن حساب المبالغ التى ألزم الطاعنان بأدائها للمطعون عليهم مبلغ مائتى جنيه اعتبره فوائد مستحقة عليهما — أقام قضاءه فى هذا الخصوص على أن الطاعنين تنازلا فى مذكراتهما كافة عن الطعن فى هذا المبلغ باعتبار الفوائد ربوية ، وكان الثابت من الأوراق المقدمة بملف الطعن أن الطاعنين بادرا بتقديم دفاعهما بخصوص مبلغ المائتى جنيه إلى المحكمة الاستئنافية فقد

(١) ملاحظة : النيابة العامة هى التى أبدت الدفع بعدم قبول الطعن للتقرير به من غير ذى صفة .

جاء بصحيفة استئنافهما : « أن الدائن لم يدفع لهما هذا المبلغ من أصل الدين وأثبت ذلك بخطه فى دفتره وقد قدم هذا الدفتر إلى المحكمة الحسبية بعد الحجر عليه وكان الأمر موضع تحقيق باعتباره اقتضاء لفوائد ربوية » وتمسكا بهذا الدفاع ورد المطعون عليه الأول عليه فى مذكرته المقدمة للمحكمة الاستئنافية — وبعد إذ قدم الخبير تقريره تنفيذاً للحكم القاضى بندبه لفحص الحساب بين طرفى الخصومة قدم الطاعنان مذكرة تمسكا فيها بهذا الدفاع إذ ضمنا طلباتهما إعادة المأمورية للخبير لإجراء الحساب على أساس حذف مبلغ المائتى جنيه الذى قال عنه إنه متأخر فوائد دون إجراء أى تحقيق بشأنه ، فان مؤدى ما أورده الحكم فى خصوص دفاع الطاعنين يكون مخالفاً الثابت بالأوراق ، فعاره بذلك قصور مبطل بما يستوجب نقضه .

(القضية رقم ٤٦٥ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

محكمة تنازع الاختصاص

قام بنشر هذه الأحكام
الدكتور مصطفى كمال وصفى
المستشار المساعد بمجلس الدولة

يقتضى نشر أحكام تنازع الاختصاص ، نظراً لقلتها و تميزها ، أن ينشر الحكم برمته ، وربما اقتضى الأمر أن ينشر معه ما تعلق به من مذكرات .

وقد أصدرت محكمة تنازع الإختصاص ، بعد أن عهد إليها القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ باختصاص الفصل فى التنازع بين القضاء الإدارى والمحاكم القضائية ، ثلاثة أحكام فقط ، وقبل ذلك كان الاختصاص فى ذلك للهيئة العامة لمحكمة النقض .

وستنشر هذه الأحكام الثلاثة تباعاً ابتداء من هذا العدد :

٢٨

٣١ من ديسمبر ١٩٦٠

تنازع اختصاص : اختصاص هيئة التحكيم بمحكمة الاستئناف واختصاص محكمة القضاء الإدارى بالفصل فى منازعة بين شركة قنال السويس المؤممة وعمالها .

شركة قنال السويس . تأميمها . تأثيره على نقابة عمالها .

نقابة عمال . حلها بمقتضى القانون . صفة ممثلها فى الدعوى . زوالها .

المبدأ القانونى

إذا كان الطالب قد قدم طلبه الى محكمة تنازع الاختصاص بوصفه ممثلا لنقابة عمال هيئة قناة السويس ، وكان القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ الخاص بتأميم شركة قناة السويس قد أناط إدارة المرور فى هذا المرفق إلى هيئة عامة مستقلة ذات شخصية اعتبارية ألحقت بوزارة الاقتصاد والتجارة ، وكان قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥١ قد نص فى مادته الرابعة على عدم سريان أحكامه على عمال الحكومة والمؤسسات والهيئات العامة والوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة كما نص فى المادة ١٤ منه على إلغاء القانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن نقابات العمال ، فإن مقتضى إعمال هذه النصوص اعتبار نقابات عمال الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة — ومنها عمال هيئة قناة السويس منحلة إنحلالا نهائياً ولم يعد لها كيان قانونى وقد حلت بالفعل محلها جمعية سميت « رابطة عمال هيئة قناة السويس ببورسعيد » بمقتضى القرار الجمهورى الصادر فى ١٥ أغسطس

سنة ١٩٦٠ — وهذه تغاير فى نشاطها وأغراضها أغراض ونشاط نقابة عمال شركة قناة السويس «سابقاً» مغايرة تامة . وبذلك لم تعد للطالب صفة فى التحدث عن عمال هيئة قناة السويس بوصفه النقابى السابق إذ أن مصالح العمال قد اضحت بصدور قانون التأميم والعمل الموحد المشار إليهما فردية لاجماعية وكون الطالب قد انتخب رئيسا لهذه الجمعية الجديدة لايعنى أكثر من أنه لا يمثل إلا شخصه فى هذا النزاع وقد أقر أنه لن يفيد من وراء هذا الطلب شيئا ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الطلب لزوال صفة الطالب ولانعدام مصلحته فيه فى محله ويتعين قبوله » .

(الطلب المقيد بجدول المحكمة رقم ٢ لسنة ٢٩ ق تنازع المرفوع من عمال قناة السويس « حامد عبد السلام بصفته » ضد هيئة القنال منشور بمجلة المحاماة السنة ٤١ العدد الثامن الحكم ٤٢٧ ص ١٢٢٨) .

مذكرتا النيـــــابة

للأستاذ محمد عبد الحميد السكرى المحامى العام

المذكرة الأولى

ثار نزاع بين نقابة عمال شركة قناة السويس ببورسعيد ، والشركة العالمية لقناة السويس (سابقا) ، على مطلبين للعمال ، هما :

١ — عدم تنفيذ الشركة لنص وارد فى لائحة نظام العمل يقضى باحتساب ١٠ ٪ من أجور العمال الذين يقتضى حضورهم لمقر العمل ببورفؤاد عبر القنال بواسطة وسائل النقل المعدة لذلك .

٢ — امتناع الشركة عن تطبيق نظام العمل اليومى الذى كان سارياً قبل تطبيق قرارات توفيق ٢٧ مارس سنة ١٩٤٨ .

وعرض النزاع على مكتب العمل ثم أحيل إلى هيئة التحكيم بمحكمة استئناف القاهرة . . فقررت تلك الهيئة فى ١٠ / ١٢ / ١٩٥٣ :

أولا : تقرير حق عمال الشركة العالمية لقناة السويس الذين يقيمون ببورسعيد وتكلفهم الشركة العمل ببورفؤاد فى بدل انتقال بواقع ١٠ ٪ من أجرهم اليومى العادى ليومية العمل بأكملها .

ثانياً : رفض الطلب الثانى الخاص بمواعيد العمل .

وقد طعنت الشركة على الشق الأول من هذا القرار أمام محكمة القضاء الإدارى . . بانيه طعنها على عدم اختصاص هيئة التحكيم بنظر النزاع ومخالفة قرارها لأحكام القانون ، ومنتهية إلى طلب الحكم أولا بوقف تنفيذ ذلك القرار ، وثانياً بإلغائه . ودفع ممثل العمال بعدم اختصاص محكمة القضاء الإدارى بنظر الطعن ، وبعدم قبوله لسبق الفصل فى موضوعه . إذ رفع طعن ثان لمحكمة النقض بطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فقضت برفض ذلك الطلب ، وانتهى العمال إلى طلب رفض الدعوى .

وبتاريخ أول فبراير سنة ١٩٥٥ حكمت محكمة القضاء الإدارى برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة، وباختصاصها ،وفى الوضوع برفض الدعوى.

وكانت الشركة قد أقامت فى ٩ يناير سنة ١٩٥٤ طعناً آخر فى الشطر الأول من قرار هيئة التحكيم المشار إليه أمام محكمة النقض . . طالبة فيه قبوله شكلا ، وفى الموضوع بنقض القرار المطعون فيه وإحالة النزاع على هيئة تحكيم بمحكمة استئناف القاهرة للفصل فيه مجدداً من

هيئة تحكيم أخرى ، مع وقف تنفيذ القرار المطعون فيه . وبنت طعنها على عدم اختصاص هيئة التحكيم بنظر النزاع وقصور تسبيب قرارها .

وفى ١٤ يناير سنة ١٩٥٤ رفضت محكمة النقض طلب وقف التنفيذ .

وفى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٧ حكمت دائرة فحص الطعون برفض الدفع المقدم من النيابة العامة بعدم جواز الطعن بالنقض ، وبجوازه . وبجلسة ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ قررت إحالة الطعن إلى الدائرة المدنية .

وبتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٨ نقضت محكمة النقض القرار المطعون فيه ، فيما قضى به فى موضوع النزاع الذى تضمنه المطلب الأول ، وأحالت الدعوى على هيئة التحكيم بمحكمة استئناف القاهرة .

وبتاريخ ١٩ مارس ١٩٥٩ قدم وكيل ممثل العمال عريضة موجهة إلى السيد رئيس محكمة تنازع الاختصاص ، مشيراً فيها للمادة ١٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ، وطالبا القضاء بعدم الاعتداد بالحكم الصادر من دائرة فحص الطعون فى ٢٦ نوفمبر ١٩٥٧ . . قاضياً برفض الدفع بعدم جواز الطعن فى قرار هيئة التحكيم بمحكمة استئناف مصر أمام محكمة النقض ، وبجوازه . وكذا عدم الاعتداد بالحكم الصادر من الدائرة المدنية لمحكمة النقض بجلسة ٢٧ فبراير ١٩٥٨ فى موضوع الطعن المذكور قاضياً بنقض القرار المطعون فيه فيما قضى به فى موضوع النزاع الذى تضمنه الطلب الأول ، وإحالة الدعوى على هيئة التحكيم بمحكمة استئناف القاهرة وإلغاء كافة ما ترتب عليهما من آثار ، وذلك لأولوية الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بجلسة أول فبراير سنة ١٩٥٥ عن ذات النزاع قاضياً برفض الطعن وتأييد قرار هيئة التحكيم المطعون فيه ، لأولوية هذا الحكم بالتنفيذ مع إلزام الهيئة المقدم ضدها الطلب (هيئة قناة السويس) بمقابل أتعاب المحاماة . .

واستند العمال فى طلبهم الحالى للأسباب الآتية :

أولا : كان يمكن أن يكون قضاء دائرة فحص الطعون فى ٢٦ فبراير ١٩٥٧ برفض الدفع بعدم جواز الطعن صحيحاً لو لم يكن قد صدر حكم من محكمة القضاء الإدارى فى ١١ فبراير ١٩٥٥ برفض الدفع بعدم الاختصاص ورفض الطعن فى قرار هيئة التحكيم إذ يفهم من ظاهر نص المادة ٣ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٧ ، أن الطعون المقصودة هى التى تكون قد رفعت إلى محكمة القضاء الإدارى ولم يكن قد فصل فيها بعد ، أما تلك التى فصل فيها من هذه المحكمة فقد امتنع على أية جهة قضائية أن تتصدى لها من جديد ولو كانت دائرة فحص الطعون قد تحققت من سبق صدور حكم القضاء الإدارى لتغير وجه النظر لديها ولقضت بعدم جواز الطعن .

ثانياً : أصابت محكمة القضاء الإدارى فى رفض الدفع بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، وهو مبدأ سبق تقريره من ذلك القضاء بحكم آخر فى ٢ مارس سنة ١٩٥١ فى الدعوى رقم ٣٥٦ سنة ٤ ق وفى عشرات من طعون أخرى رفعت إلى محكمة القضاء الإدارى عن قرارات هيئات التحكيم ، وهو قضاء سديد يسنده أنها قرارات إدارية صادرة من هيئات إدارية ذات اختصاص قضائى ، وليست أحكاماً قضائية . ولهذه الهيئات نظير فى لجان قيد المحامين فهى لجان إدارية ذات اختصاص قضائى رغم أنها مكونة من مستشارين ومحامين .

ثالثاً : يؤكد هذا النظر صياغة نص المادة ١١ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ، فالقانون هو الذى جعل الولاية لمحكمة النقض بالفصل فى الطعون على قرارات

هيئات التحكيم ولجان قيد المحامين استثناء من أحكام القانون الإدارى التى تجعل الاختصاص أصلا فى هذا الشأن لمجلس الدولة ، وهذه الاستثناء لا ينسحب على الطعون التى نظرت والتى قضى فيها قبل صدور القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ، بل هو يؤكد اختصاصه الأصيل بنظر هذه الطعون ويلاحظ أن نص تلك المادة هو بذاته نص المادة ١١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ .

رابعاً : نص المادة ٣ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٧ جعل الولاية لمحكمة النقض بأثر رجعى بالنسبة للطعون التى لم يفصل فيها بعد فتحال إليها أما ما فصل فيه نهائياً من محكمة القضاء الإدارى قبل صدور القانونين ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ، و ٨ لسنة ١٩٥٧ ، فلا يجوز إعادة طرح النزاع بشأنه أمام أية هيئة قضائية أخرى إذ بحكم محكمة القضاء الإدارى (الذى لا يقبل أى طعن ، لصدوره قبل إنشاء المحكمة الإدارية العليا) قد انتهت الخصومة ، فلا يجوز إعادة نظرها أمام محكمة النقض أو أية جهة قضائية أخرى .

دفاع هيئة قناة السويس :

دفعت الهيئة فى مذكرتها بأنه لا يجوز للعمال أن يستمروا فى الطلب الحالى بتشكيلهم النقابى ، بعد أن فقدت النقابة كيانها القانونى بمقتضى المادتين ٤ و١٤٠ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، وأشارت الهيئة لحكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ ٢٢ نوفمبر ١٩٥٨ والمنشور بالمجموعة السنة الرابعة رقم ١٨ ص ٢٠٩ .

وقالت إن حكم النقض لم ينته إلى قضاء قاطع فى موضوع النزاع وأن الدعوى حركت فعلا أمام محكمة الإحالة (هيئة التحكيم) ولما يصدر فيها قضاء فى الموضوع ، ولكنها صارت إلى الشطب بجلسة ٢١/٣/١٩٥٩ ، ومن الجائز أن يصدر فيها الحكم بنفس القضاء السابق بعد تلافى قصور الأسباب الذى عابه ، فلا يقع ثمة تعارض بين الحكمين المدنى والإدارى .

وأنه مادامت هيئة التحكيم لم تصدر بعد قضاءها فى الموضوع ، فإن الحكم المدنى الذى تقول النقابة بتعارضه مع الحكم الإدارى ، يكون فاقداً شرط النهائية المطلوب بالمادة ١٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ، ولا يعترض على هذا بشطب الدعوى أمام هيئة الإحالة ، (قضاء التحكيم) وعدم تجديد السير فيها مما تعتبر منه كأن لم تكن لفوات أكثر من ستة أشهر (مادة ٩١ مرافعات) لأن محكمة تنازع الاختصاص ليست المجال الطبيعى لإثارة هذا الدفع ، ومن ثم لا تكون الدعوى فى وضعها الحالى قد استقر أمرها على وجه نهائى ، ولا يكون شرط النهائية اللازم لقبول طلب تنازع الاختصاص متوافراً .

وأشارت المذكرة هنا ومن قبل إلى حكم الجمعية العمومية لمحكمة النقض الصادر فى ٢٥/١/١٩٥٨: المجموعة السنة التاسعة ص ١ .

واستطردت المذكرة تقول إن الطلب الحالى لم يبن على أساس قواعد الاختصاص ، إذ النقابة لا تجادل فى أن محكمة النقض كانت مختصة بنظر الطعن عملا بالمادة ٣ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٧ ، وإنما يبنى هذا الطلب فى واقع الأمر على أساس موضوعى هو مخالفة حكم النقض حجية الحكم الإدارى ، وبعبارة فإن النقابة بعد أن فوتت على نفسها فرصة التمسك أمام محكمة النقض وأمام هيئة التحكيم (بعد الإحالة) بحجية الحكم الإدارى ، تحاول بالطلب الحالى الطعن فى حكم النقض على أساس قواعد الحجية الموضوعية ، والطلب على هذه الصورة يخالف المبادىء الأساسية التى استقر عليها قضاء الجمعية العمومية

لمحكمة النقض (حكم ٦ يناير سنة ١٩٥٩ المجموعة السنة العاشرة ص ١) ومن ثم يكون غير جائز القبول .

ثم قالت المذكرة فى الموضوع على سبيل الاحتياط أنه لا يجوز بحال تطبيق نص المادة ٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض (رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩) ، لأن له مجال تطبيقه المحدود ، وهو نص استثنائى يتعارض مع القواعد القانونية العامة إذ الدفع بقوة الشيء المحكوم به لا يتعلق بالنظام العام ، وهو حق من الحقوق الخاصة التى تقبل التنازل صراحة أو ضمناً ويقع بإرادة منفردة ولا رجوع فيه : (نقض ١٩٣٣/١/٥) ، وأشارت المذكرة أيضاً المادة ٢/٤٠٥ مدنى ولما جاء برسالة الإثبات للاستاذ أحمد نشأت (طبعة سنة ١٩٥٥ نبذة ٧٣٢ ، وكتاب الدكتور الصده فى الإثبات (طبعة سنة ١٩٥٥ صفحة ٣١٦) — وكتاب الوسيط للدكتور السنهورى (جزء ٢ صفحة ٦٤٢وحاشية ١ صفحة ٦٤٣) .

وسارت المذكرة تقول إنه إذا سكت صاحب المصلحة فى الدفع بقوة الشيء المحكوم به عن التمسك بهذا الدفع حين نظر الدعوى الجديدة حتى صدر فيها حكم نهائى ، فإن الفقه والقضاء مجمعان على أن العبرة بالحكم الثانى . (نقض فرنسى ١٩١٢/٥/١٥ دللوز ٢٣٢/١/١٩١٢ — ريرتوار دللوز فى المرافعات طبعة سنة ١٩٥٥ — فى باب chose jugée رقم ٢٠٢ و ٢٠٣ والأستاذ أحمد نشأت نبذة ٧٣٤) وقالت المذكرة إنه يشير فى ذلك إلى أقوال لاكوست فى مؤلفه De la chose jugée صفحة ٣١٠ و٧٨٣).

وانتهت إلى القول بأن النقابة إذ لم تتمسك أمام محكمة النقض وأمام هيئةالتحكيم(بعد الإحالة) بحجيةالحكم الإدارى فانها تعتبر بذلك متنازلة عن الدفع بهذهالحجيةوعن حكم محكمة القضاء الإدارى. ويعد هذا من جانبها دليلا على رضائها بقضاء المحاكم المدنية — وهى مختصة بنظر النزاع وبذلك يكون الحكم المدنى هو الأجدر بالتنفيذ إذ لا سبيل إلى الرجوع فى التنازل سالف الذكر .

وختمت هيئة قناة السويس مذكرتها بطلب الحكم أصلياً بعدم قبول الطلب واحتياطياً برفضه مع إلزام المدعية بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة فى الحالين .

وقد ضم دوسيه الطعن بالنقض رقم ١٠ سنة ٢٤ ق .

وقدمت هيئة قناة السويس حافظة مستندات شملت إخطارين لها من رئيس هيئة التحكيم بمحكمة استئناف القاهرة بطلب حضور جلستى ١٩٥٨/٥/١٧ و١٩٥٨/١١/٢٣ أمامها وصوراً رسمية من محاضر جلسات ١٩٥٨/٥/١٧ و ١٩٥٨/١١/٢٣ و ٢٤ يناير سنة ١٩٥٩ و ٢١ مارس سنة ١٩٥٩ فى النزع رقم ٣١ سنة ١٩٥٨ (هيئة تحكيم محكمة الاستئناف القاهرة) وقد قررت الهيئة فىالمحضر الأولشطب النزاع وقررت التأجيلفى المحضرين التاليين وقررت شطب النزاع فى المحضر الأول .

رأى النيابة :

نصت المادة ٤ من قانون العمل (رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على أنه لا تسرى أحكام هذا القانون على عمال الحكومة والمؤسسات العامة والوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة إلا فيما يصدر به قرار من رئيس الجمهورية

ونصت المادة ٦ من قانون إصداره على أنه تستمر النقابات والاتحادات القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون فى ممارسة أعمالها إلى أن توفق نظمها مع الأحكام الواردة فيه وعلى أن يتم ذلك خلال أربعة أشهر على الأكثر من هذا التاريخ وإلا اعتبرت منحلة . . . وتوجه أموال النقابات بعد هذا التاريخ إلى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل لإنشاء نقابات جديدة أو لتوزيعها فى وجوه نافعة للعمال .

وقد امتدت المهلة إلى ١٩٥٩/١١/٧ بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٩ ثم إلى ١٧ فبراير ١٩٦٠ بالقانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٩ ثم إلى ١٧ ابريل ١٩٦٠ بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٠ .

ونصت المادة ١٤ من قانون الإصدار أيضاً على إلغاء عدة قوانين ، من بينها : مرسوم القانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن التوفيق والتحكيم ، ومرســوم القانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن نقابات العمال .

وقد أمم القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ شركة قناة السويس ، وبمقتضاه وكلت إدارة مرفق المرور بالقناة بهيئة عامة مستقلة ذات شخصية اعتبارية ألحقت بوزارة التجارة . . ومن ثم فقد أصبح عمال الشركة السابقة من عمال الحكومة الذين لا يسرى عليهم قانون العمل المذكور .

ومن مقتضى النصوص المذكورة أيضاً القول بأنه لا حق لهم فى بقاء نقابتهم تطبيقاً للمادة ٦ آنفة الذكر ، لأن تلازم معنى المادتين ٤ و ٦ المشار إليهما يقتضى التقرير بانحلالها نهائيا وأيلولة أموالها ، أى الخاصة بالنقابة ، إلى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، أما ما يكون من حقوق موضوعية شخصية للعمال فرادى فان تشريع العمل الجديد لم يمسها فلا يسرى عليها باعتبار ما يكون قد اكتسب منها قبل إصداره غير متأثر به لعدم استناد القانون إلى الماضى .

فاذا كانت صفة النقابة فى تمثيل عمال الشركة قد انقضت ، فان زوالها باعتبارها وكيلة عنهم لا يمنع من أن يستمروا بصفتهم الشخصية واحداً أو أكثر بذواتهم فى الخصومة على ما يدعونه من حقوقه ، مادة ٢٠٣ مرافعات .

وهذا النظر يستتبع ألا يقبل فى الخصومة فى هـذا الطلب من جانب العمال إلا وكيـل عنهم كلهم أو بعضهم بصفتهم الشخصية مفوض بذلك قانوناً .

عن الموضوع :

سند تقديم هذا الطلب هو المادة ١٦ من قانون السلطة القضائية التى تقول : وتختص هذه المحكمة (أى محكمة تنازع الاختصاص) كذلك بالفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من جهة القضاء العادى والآخر من جهة القضاء الإدارى .

وهذا النص يقابل المادة ٢/١٩ من قانون نظام القضاء الملغى . . وكانت تنص على أن : تختص هذه المحكمة كذلك بالفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادراً أحدهما من إحدى المحاكم والآخر من محكمة القضاء الإدارى أو إحدى محاكم الأحوال الشخصية أو المجالس الملية أو صادر كل منهما من إحدى محاكم الأحوال الشخصية أو المجالس الملية .

ومن تطبيقات الجمعية العمومية لمحكمة النقض لهذا النص أنها قررت مايفيد أنه لا يجوز التمسك أمامها لأول مرة بأسباب تختلط بواقع لم يعرض على

المجلس الملى (الذى أصدر أحد الحكمين المتنازع على تنفيذهما) وقت نظر الدعوى للقول بعدم ولاية ذلك المجلس. (تراجع أسباب الحكم الصادر فى ١٦ يونيه ١٩٥٦، المنشور بالمجموعة س ٧ رقم ١٣ ص ٤٨٣) وقررت أن محل تطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٩ من قانون نظام القضاء أن يكون الحكمان المطلوب وقف تنفيذ أحدهما قد حسما النزاع فى موضوعه، وتناقضا تناقضاً من شأنه أن يجعل تنفيذهما معاً متعذراً. (حكم ١٩٥٨/١/٢٥ المنشور بالمجموعة السنة التاسعة رقم ٢ صفحة ٨).

وقررت أن البحث فى طلب تنازع الاختصاص يكون مقصوراً حول موضوع الأولوية فى التنفيذ من الناحية القانونية، مجرداً من أى اعتبار آخر أى أن الحكمين صدرا من جهة لها ولاية الحكم فى النزاع، ومن ثم فلا محل فى هذا الطلب لبحث ما يتمسك به أحد الطرفين من أن أحد الحكمين صدر بطريق التواطؤ، أو أنه سقط بمضى المدة لعدم تنفيذه (حكم ١٩٥٨/٦/١٤ المنشور بالمجموعة السنة التاسعة رقم ٨ صفحة ٢٦٥).

وقررت أن الجمعية العمومية لمحكمة النقض وهى فى مجال الفصل فى تنازع الاختصاص عند تعارض حكمين نهائيين، إنما تفاضل فى التنفيذ بين الحكمين المذكورين على أساس قواعد الاختصاص وليس على أساس ما قد يشوب الأحكام من عيوب لا تمس ولاية المحكمة فى النزاع المقدم لها. (حكم ٩ يناير سنة ١٩٥٩ — المنشور بالمجموعة السنة العاشرة رقم ١ صفحة ١).

أما اختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون فى قرارت هيئات التحكيم، فإن قضاءه جرى على ذلك. تراجع أحكامه فى ١٩٥٤/٤/٦ السنة الثامنة مجلد ٣ صفحة ١١٦٩ — وفى أول فبراير ١٩٥٥ وفى النزاع الحالى وفى ١٩٥١/٣/٢٠ فى الطعن رقم ٣٥٦ سنة ٤ ق يراجع السنة الخامسة ص ٧١٣ من مجموعة أحكام محكمة القضاء الإدارى.

وكان اختصاص محكمة النقض بنظر تلك الطعون مثار بحث فذهب الأستاذ محمد حلمى مراد إلى عدم جواز الطعن أمامها (شرح قانون العمل بند ٦٦٨ صفحة ٦٠٤ طبعة سنة ١٩٥٥) واعتبر الدكتور أكثم الخولى (بند ٧٢ ص ١١٤ طبعة سنة ١٩٥٧) هيئة التحكيم هيئة إدارية ذات اختصاص قضائى. فجاز عنده لذلك الطعن فى قراراتها أمام محكمة القضاء الإدارى (قبل صدور القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥).

ورأى الدكتور أحمد سلامة (ص ١٥٣ من كتابه فى شرح قانون العمل طبعة سنة ١٩٥٩ إنه يصعب القول أنها تعتبر هيئة قضائية، وقال (صفحة ١٥٤) إنها هيئة إدارية ذات اختصاص قضائى، وإنه لم يكن من طبيعة قراراتها أنها تسمح بالطعن بالنقض فيها وذلك لأنها ليست أحكاماً. وكانت تؤكد هذا المعنى الفقرة ٣ من المادة ١٦ (يقصد من مرسوم القانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢) والتى كانت تنص على أن قرارات الهيئة نهائية .. ونقل عن الأستاذ العريف (ص ٣٢٨ و ٣٢٩ بند ١٥٥) رأيه بأنها ليست محكمة بمعنى الكلمة.

وكان من رأى نيابة النقض أنه لا يجوز الطعن بالنقض فى قرارات هيئات التحكيم. (تراجع صورة مذكرتها المودعة من النقابة فى النزاع الحالى.

وتستصوب النيابة الرأى القائل بأن الطعن

بالنقض فى قرارات هيئات التحكيم لم يكن جائزاً قبل صدور القانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٧ — لصحة إسناد هذا الرأى — ويؤيده ما نصت عليه المادة ١١ من القانون رقم ١٦٥ سنة ١٩٥٥ المنشور فى ٢٩ مارس سنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ومذكرته التفسيرية .

على أن الشارع استحدث اختصاص محكمة النقض بنظر تلك الطعون بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكام مرسوم القانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل ، حيث أجازت م ١٦ فقرة ثالثة معدلة الطعن فى قرار هيئة التحكيم أمام محكمة النقض ونصت م ٣ من القانون المذكور بما يلى :

« على محكمة القضاء الإدارى أن تحيل بدون رسوم إلى محكمة النقض الطعون التى رفعت إليها عن قرارات هيئات التحكيم وذلك بالحالة التى تكون عليها .

وتفصل محكمة النقض فى تلك الطعون وكذلك فى الطعون التى رفعت إليها قبل العمل بأحكام هذا القانون .

وتعتبر تلك الطعون فى حكم الطعون المقرر بها فى قلم كتاب محكمة النقض » .

وقد حكمت محكمة النقض باختصاصها بالفصل فى الطعون التى رفعت إليها عن قرارات هيئات التحكيم قبل العمل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٧ وذلك وفقاً لمؤدى نص المادة ٣ من هذا القانون . (حكم ١١ أبريل سنة ١٩٥٧ المنشور بالمجموعة السنة الثامنة رقم ٤٣ صفحة ٤١٨) . وقررت ذات المبدأ فى حكمها بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩٥٧ المنشور بالمجموعة السنة الثامنة رقم ٥٠ صفحة ٤٧٤ الذى جاء فيه ما يلى :

مهما يكن الرأى الذى يصح أو ينتهى إليه الاجتهاد فى تكييف هيئة التحكيم وفى طبيعة القرارات الصادرة منها ، فان الشارع قد أفصح عن رأيه فى ذلك حين أصدر القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة إذ نص فى المادة الحادية عشرة منه على أنه فيما عدا القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل.. يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى فى الطعون التى ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائى .. مما مفاده أنه إلى ما قبل صدور هذا القانون كان يعتبر هيئات التحكيم فى منازعات العمل من الجهات الإدارية التى لها اختصاص قضائى ، ثم رأى أن يستثنى بهذا التشريع الطعن فى القرارات الصادرة من هذه الهيئات من اختصاص القضاء الإدارى . كشف عن ذلك صراحة فيما أورده فى المذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه فى قوله إنه رؤى أن يساغ استثناء من اختصاص القضاء الإدارى الطعون فى قرارات هيئات التوفيق والتحكيم فى منازعات العمال باعتبار أنه يدخل فى تشكيل تلك الهيئة قضاة وإن لقراراتها قوة الأحكام النهائية كل هذا يقطع بأن القرارات التى تصدر فى هيئات التحكيم إنما هى فى نظر الشارع قرارات إدارية لا أحكام صادرة فى محكمة الاستئناف وإن إجازة الطعن فيها بطريق النقض إنما قررت على سبيل الاستثناء للاعتبارات التى أورد فيها المذكرة الإيضاحية (يراجع أيضاً حكمها فى ٢٩/١٠/١٩٥٩ فى الطعنين رقمى ٢٦ و٣١ سنة ٢٥ ق) .

ومؤدى ما تقدم أن الحكمين المتنازعين على تنفيذهما والصادر أولهما من محكمة القضاء الإداري بتاريخ أول فبراير سنة ١٩٥٨ صدر كل منهما من جهة ذات اختصاص باصداره .

لكن من شروط قبول طلب الفصل في النزاع على تنفيذ حكمين أن يكون كلاهما قد حسم النزاع في موضوعه وتناقض مع الآخر تناقضاً من شأنه أن يجعل تنفيذهما معاً متعذراً كما تقدم القول .

وظاهر أن الحكمين المذكورين لا يناقض أحدهما الآخر في معرض حسم الخصومة ، ذلك أن القضاء الإداري كان فصل في موضوع النزاع وقضى برفض الطعن المرفوع له عن قرار هيئة التحكيم فإن حكم النقض لم يفصل في هذا الموضوع إطلاقاً وإنما اقتصر على إلغاء قرار هيئة التحكيم وأحال إليها النزاع للعيب الذى شاب تسبيب قرارها المنقوض .

وبمعنى آخر فإن حكم القضاء الإداري وإن قضى باجابة مطلب العمال ، فان حكم النقض لم يقض برفض ذلك المطلب فلا تناقض بينهما . إذ اقتصر الحكم الأخير على نقض قرار الهيئة وإحالة النزاع إليها ، أى لتفصل فيه مجدداً . ومن الجائز أن تقضى فيه هيئة الإحالة بمثل قضائها الأول متجنبة ما عاب حكمها السابق من عوار ، فلا يقع ثمة أى تناقض بين حكمين في موضوع النزاع وتنتفى كل مصلحة في الادعاء بذلك . إذ حكم النقض يعيد الخصومة إلى ما كانت عليه قبل صدور الحكم المنقوض ويعيد الخصوم إلى مراكزهم الأولى فيها كذلك . ونقض الحكم يقتضى فسخه أى زواله واعتباره كأن لم يكن ، ويترتب على ذلك صيرورته غير قابل للتنفيذ وغير قابل لأن يبنى عليه حكم آخر . (يراجع كتاب النقض للمرحومين الأستاذين حامد فهمى ومحمد حامد فهمى بند ٣٣٩ وما بعده) .

وإلى هذا المعنى نظر الأستاذ فالين في كتابه في القانون الإدارى طبعة سنة ١٩٥٧ ص ١٤٩ استطراداً في الكلام على التنازع الإيجابى . حيث يقول إن تنازع الاختصاص لا يقع والدعوى في مرحلة النقض . الخ . واستشهد على ذلك بقضاء محكمة تنازع الاختصاص في فرنسا بتاريخ ١٢/١٢/١٩٤٢ . وهذا كلامه .

Car le pourvoi en cassation, à la différence de l'appel, n'a pas d'effet dévolutif, il ne transporte pas l'ensemble du procès, elle juge seulement devant la Cour de Cassation. Celle-ci ne juge pas les procès, elle juge seulement les jugements, c'est-à-dire qu'elle se borne à comparer les jugements avec la loi pour voir s'ils n'ont pas donné une fausse interprétation, ou n'ont pas fait une fausse application de la loi; mais e'le tient pour acquis les faits de la cause tels que les a souverainement constatés la juridiction contre la décision de laquelle est formé le pourvoi et que l'on appelle le juge souverain de fait. Par conséquent, la Cour de Cassation ne jugeant pas le procès, le conflit d'attribution ne peut être élevé à cette phase de l'instance. Mais, et ceci est plus curieux, lorsque la Cour de Cassation casse un jugement ou un arrêt, elle renvoie le procès devant une juridiction que l'on appelle, pour cette raison, la juridiction de renvoi. En effet la Cour de Cassation ayant cassé le jugement sans pouvoir le remplacer puisque elle-même ne peut juger le fond du procès, celui-ci recommence devant la juridiction de renvoi avec de nouveaux débats sur le fond, sur la preuve de faits : or le procès étant ainsi rouvert, le conflit redevient possible devant la juridiction de renvoi.

Trib. de Conf. 12 Déc. 1942. Réc. 1943, p. 320.

وما ابتغاه الطالب من عدم الاعتداد بحكم دائرة فحص الطعون الصادر في ٢٦/١١/١٩٥٧ لأولوية تنفيذ حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر

بتاريخ ١/٢/١٩٥٥ هو طلب غير مقبول أيضاً . لأن القضاء المذكور من تلك الدائرة لم يتناول موضوع الخصومة فلا تناقض وقد صدر من جهة مختصة كما تقدم القول بذلك .

والواقع أن هذا الطلب يدور تأسيساً على الدفع بحجية الشيء المقضى ، وهو دفاع لا يسمع أمام محكمة تنازع الاختصاص إذ كان ينبغى إثارة ذلك الدفع فى مرحلة نظر الطعن أمام محكمة النقض. وطبيعته أنه دفع موضوعى يهدف إلى عدم قبول الدعوى الجديدة (ص ٦٣٦ وسيط الدكتور السنهورى جزء ٢) وقاعدته قاعدة موضوعية وإن كان الشرع اعتبرها قرينة قانونية (المرجع المذكور ص ٦٣٩ وص ٦٤٠) وهو دفع يجوز التنازل عنه لأن مبناه المصلحة الشخصية ، ويمكن أن يقع هذا التنازل ضمناً ولا يمكن للقاضى إثارته من تلقاء نفسه لأنه ليس من النظام العام ، ولا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض (يراجع فيما تقدم السيكلوبيديا داللوز — مرافعات جزء ١ فقرات ٢٠٢ و ٢٠٥ و ٢٠٧ باب Chose jugée والدكتور السنهورى الوسيط جزء ٢ ص ٦٤١ و ص ٦٤٣ و ٦٤٤) .

وقد نصت المادة ٢/٤٠٥ مدنى صراحة على أنه لا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة (قوة الأمر المقضى) من تلقاء نفسها . (الوسيط ٦٣٣ جزء ٢) .

كما جرى قضاء محكمة النقض على أنه يجب لاعتبار حجية الأحكام أن يتمسك بها ذو الشان (٢٠/٢/١٩٤٧ الطعن ٣٦ سنة ١٦ ق مجموعة عمر جزء ٥ رقم ٥٨ جزء ٣٥٤) وأن الدفع بالحجية هو من الحقوق الخاصة وليس من أمور النظام العام فليس للقاضى أن يقضى به من تلقاء نفسه ، وإذا تنازل عنه صاحبه فلا سبيل له إلى الرجوع فى هذا التنازل حتى ولو لم يصدر قبول له (حكم ٥/١/١٩٣٣ مجموعة عمر جزء ١ رقم ٩٠ صفحة ١٦٢) .

بل جرى قضاء محكمة النقض الفرنسية على أنه إذا صدر حكمان بين نفس الخصوم فى موضوع واحد لعين السبب ، وكانا غير متوافقين فيما بينهما وليسا قابلين للطعن ، فان ما يعتبر منهما ، هو الحكم الأخير تاريخاً (نقض ١٠/٢/١٩٥٣ جازيت دى باليه سنة ١٩٥٣ — ١ — ص ٥٣٩ . وهذه قاعدة الحكم المذكور .

Si deux décisions successivement rendues entre les mêmes parties sur le même objet et pour la même cause sont inconciliables entre elles et ne sont pas susceptibles de recours, c'est la décision dernière en date qui a force de jugement et fait la loi de parties, celles-ci étant alors présumées par suite de leur silence et de leur inaction avoir renoncé à la première.

ومحكمة تنازع الاختصاص. وهى فى مجال الفصل فى تنازع الاختصاص لا تفصل فى الدفع بحجية الأمر المقضى وليس من شأنها أن تبحثه وتنزل واقعات الدعوى على حكمه وتجرى مقتضاه عليها ، لأن الحجية فى حقيقتها مسألة موضوعية وليست مسألة اختصاص يترتب على هذه المحكمة أن تقول كلمتها فيه ، ولذلك يكون بناء هذا الطلب على التمسك بالحجية على غير أساس سليم ويعتبر لذلك مرفوضاً .

ومحكمة تنازع الاختصاص لا تبحث الطلب خارج الوقائع التى وردت فى الحكمين المتنازع على تنفيذهما ، وظاهر أن هذا الدفع لم يثر أمام محكمة النقض فلا وجه للالتفات اليه فى هذا الطلب، ولا ينبغى أن يصلح أساساً له لأنه لا شأن له بقواعد الاختصاص التى هو عمود الفصل فيه .

وقد سبق القول بأن كلتا المحكمتين الإدارية والنقض كانت مختصة بنظر النزاع إلا أنه طلب غير مقبول لما أشرنا اليه آنفاً .

وسبق الفصل فى الدعوى لا يمنع من صدور حكم آخر فيها ، ولا يزيل اختصاص محكمة أخرى مختصة بالقضاء فيه ، وهو أمر توقع الشارع ما قد يؤدى إليه ذلك من تناقض الأحكام بوسيلة وقائية هى الدفع بحجية الأمر المقضى (م ٤٠٥ مدنى) وجعل من وسائل علاجه أيضا الطعن بالنقض (م ٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩) .

وقد فات أوان سماع الوسيلة الأولى فى هذا النزاع ، ولا محل لبحث الثانية لأن الطلب الحالى لم يقدم بطريقها .

ولا محل كذلك للتعرض لما قديعتور الخصومة أمام هيئة الإحالة من شطب أو سقوط أو سواه من أجزية بقانون المرافعات ، ولا لتعقب دفاع الخصمين فيها وبحث أى شىء من ذلك كله فى الطلب الحالى ، إذ لا شأن لمحكمة تنازع الاختصاص به إلا أن يبين بصفة قاطعة تنازل عن هذا الطلب وهو أمر غير مستيقن .

ومن أجل ما تقدم

وفى موضوع الطلب — ترى النيابة عدم قبوله أو رفضه .

* * *

المذكرة الثانية للنيابة

. . قدم الطالب (السيد نكير) بصفته مذكرة قال فيها إن ما رأته هيئة قناة السويس من أنه لا يجوز لعمال نقابتها الاستمرار فى الدعوى الحالية بتشكيلهم النقابى هو نظر غير سديد — وذلك تأسيساً على المادة السادسة من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، ولأن المدة التى حددتها هذه المادة مضت دون أن يفكر وزير الشئون الاجتماعية فى استعمال حقه المنصوص عليه فى المادة ١٨٠ من القانون المذكور — كما أن هذا الطلب ليس بصدد تطبيق قواعد موضوعية ، بل بصدد الفصل فى التنازع بين حكمين . .

وقال إن الدفع بفقد شرط النهائية فى الحكم المدنى ، والتدليل بحكم تنازع الاختصاص الصادر بتاريخ ١٩٥٨/١/٢٥ فى الطلب رقم ١ سنة ٢٦ ق ، هو نظر غير سديد وقياس فى غير محله . وترتيباً على ما تقدم لا يجوز التحدث عن انتظار الفصل فى النزاع من جديد بمعرفة هيئة التحكيم ، واحتمال صدور قرار فى موضوع الخصومة مماثل لقرارها السابق ، فهذا خروج عن حدود الطلب المعروض ويؤدى إلى نتيجة غريبة . . والقول بأن حكم النقض لم ينته إلى قضاء قاطع فى موضوع النزاع غير سديد ، لأن المقصود بموضوع النزاع هنا هو الطعن الذى رفع عن قرار هيئة التحكيم ، وهو ذات الموضوع الذى نظرته محكمة القضاء الإدارى ولا نزاع فى أن محكمة النقض بحكمها الذى أصدرته قد فصلت فى موضوع الطعن كما فعلت من قبل محكمة القضاء الإدارى .

وغير صحيح ما ذهبت إليه الهيئة من أن هذا الطلب بنى على الطعن فى حكم محكمة النقض بأنه صدر على خلاف الحكم السابق الصادر من محكمة القضاء الإدارى أو لمخالفته حجية ذلك الحكم ، لأن هذه فروض لا يمكن ولا يتصور أن يؤسس عليها هذا الطلب — لأنه أمام حكمين متعارضين — يقف البحث عند الفصل فى أيهما أولى بالتنفيذ وفى مقام التدليل على أن الأرجحية لحكم القضاء الإدارى — أوردت النقابة من بيانات ما يؤكد اختصاصه وحده بنظر الطعن فى قرار

لهيئة التحكيم يوم أن رفع إليه هذا الطعن ، الأمر الذى يجب ألا يتأثر بصدور القانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٧ .

كذلك لم يدر بخلد النقابة أنها تطعن فى حكم محكمة النقض لأنه فصل فى نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم . . ومثل ذلك البحث فى حجية الامر المقضى وطبيعتها وجواز التنازل عنها وما انتهت إليه الهيئة من أن النقابة إذا لم تتمسك أمام محكمة النقض أو أمام هيئة التحكيم بعد إحالة الدعوى عليها بحجية حكم القضاء الإدارى تعتبر متنازلة عن الدفع بهذه الحجية ، إذ الحديث عن هذه الحجية غير ذى موضوع أمام محكمة التنازع — والحديث عن التنازل عن حكم القضاء الإدارى والتمسك بذلك لا تختص محكمة التنازع بنظره والخوض فيه .

هذا إلى أن البحث الذى أوردته الهيئة فى هذا الشأن نطاقه أن يكون الحكمان — فوق اتحاد الخصوم والموضوع والسبب — قد صدرا من جهة قضائية واحدة فى موضوع الخصومة ، أى فى الحقوق المتنازع فيها موضوعاً وهذه حالة بعيدة عن أن تتشابه مع الحالة المعروضة — ومهما قيل فى افتراض التنازل فلا يصح فى العقل أن يقال إن النقابة تنازلت ضمناً عن حكم القضاء الإدارى لمجرد أنها سكتت عن التمسك بذلك الحكم أمام جهة أخرى لم يكن لها اختصاص وقتئذ بنظر الطعن فى قرار هيئة التحكيم .

وردت هيئة قناة السويس على هذا الدفاع فى مذكرة لها بأن المقارنة بين المادتين ٤ و ٦ من قانون العمل الصادر به القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ تدل على أن الشارع قصد بالمادة ٤ النص على انحلال نقابات عمال الحكومة والأشخاص العامة انحلالا نهائياً — وأما النقابات التى أبيح لها بمقتضى المادة ٦ الاستمرار فى ممارسة أعمالها حتى توفق نظمها مع أحكام القانون الجديد ، فهى النقابات التى لا يحرم القانون الجديد وجودها ولكنه يعيد تنظيمها على أسس جديدة — وانتهت الهيئة من بحثها الذى أشارت فيه لما كان عليها التنظيم النقابى بمرسوم القانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٢ — وللمذكرة الإيضاحية لقانون العمل — ومواده ٦ و ٧ و ١٤ إلى أن نص المادة ٦ لا يسبغ على المدعية أى كيان قانونى .

وقالت الهيئة إن المادة ١٦ من قانون السلطة القضائية تتطلب شرطى النهائية والتناقض معاً فى الحكمين ، وفى نفس الوقت — فلا يكفى مجرد التناقض الأولى بينهما طالما أن أحدهما لم يصبح نهائياً وطالما كانت الخصومة مازالت مطروحة أمام الجهة التى أصدرته فى انتظار قضاء حاسم فى موضوعها وطالما كان من المحتمل أن يجىء قضاؤها هذا متفقاً مع قضاء الحكم الآخر ولهذا فقد جمعت الحتمية العمومية لمحكمة النقض بين الشرطين معاً . (حكم ٢٥/١/١٩٥٨ السنة التاسعة رقم ٢ ص ٨) وهو ما لا يتوافر فى الطلب المعروض .

وقالت إنه لا يجدى النقابة أن تدعى أن الأسباب التى وردت فى عريضة طلبها مقيدة دفعها بحجية الشىء المقضى تعتبر دفعاً بعدم اختصاص محكمة النقض ، وهى لا تمس بحال ولايتها بالفصل فى الطعن الذى رفع إليها .

رأى النيابة :

لا تزال النيابة عند رأيها الذى أبدته بمذكرتها السابقة فيما تضمنه من انقضاء صفة النقابة فى تمثيل عمال الشركة لزوالها . ولا يجدى معارضة هذا الرأى استناداً للمادتين ٦ من قانون إصدار قانون

العمل ، و ١٨٠ من قانون العمل ـــ ذلك أن المادة الأولى خاصة بالنقابات القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون ، ولا يكون ثمت ما يمنع بقاءها من بعده بشرط معين هو توفيق نظمها من الأحكام الواردة فيه ، إذا تم ذلك فى خلال مدة محددة وإلا اعتبرت منحلة ، والمادة الثانية خاصة بحق وزير الشئون فى طلب حل النقابات وأحوال مخصوصة ، هذه النقابات التى ينبغى أيضاً أن يكون لها وجود فى نظر القانون .

أما بعد إلغاء القانونين ٣١٨ و ٣١٩ سنة ١٩٥٢ بالمادة ١٤ من قانون الإصدار ، والنص فى المادة ٤ من قانون العمل على أنه لا يسرى على عمال الحكومة والمؤسسات العامة إلا فيما يصدر به قرار من رئيس الجمهورية . ولم يصدر بعد قرار بقيام نقابة لعمال هيئة قناة السويس ، فان مؤدى ذلك هو ألا يبقى لنقابتهم السابقة أى كيان قانونى .

ولا تزال النيابة عند رأيها أيضاً فيما بينته من انتفاء شرط التناقض بين قضاء محكمة النقض ومحكمة القضاء الإدارى ، ولا توافق على ما قالته الهيئة فى مذكرتها من انتفاء شرط النهائية إذ يكفى فى توفرها بصدد التنازع على تنفيذ حكمين ، لما يستخلص ذلك من قضاء محكمة النقض بجمعيتها العمومية : « أن يكون كل حكم حائزاً لقوة الشىء المحكوم فيه ـــ وهذا لا يعنى أكثر من أن يكون الحكم فى مرحلة أصبح فيها التنفيذ واجباً وجوباً نهائياً ـــ وتتوافر له هذه الصفة متى أصبح الحكم غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية وهى المعارضة والاستئناف » (٩ يناير سنة ١٩٥٩ ـــ المجموعة س ١٠ رقم ١ ص ١) .

وغنى عن البيان تحقق النهائية بهذا المعنى هنا .

وما ذهب إليه دفاع الطالبة من أنها لا تبنى طلبها على التمسك بقاعدة الحجية هو إتجاه إلى محجة الصواب من حيث أنه لا يصلح سنداً قانونياً لطلبها ـــ وهى محقة فيما قررته من أن جهة القضاء الإدارى يوم أن فصلت فى الدعوى كانت مختصة ـــ ولاشك أن محكمة النقض يوم أن فصلت فى الطعن كانت مختصة أيضا ـــ على ما استظهرته النيابة فى مذكرتها السابقة .

غير أن قضاء النقض لم يحسم النزاع فى موضوعه كما فعل القضاء الإدارى ـــ وموضوع النزاع هنا هو مطلب العمال الذى أجابتهم إليه هيئة التحكيم ـــ وعلى هذا الموضوع ينتفى شرط التناقض مما يجعل الطلب المعروض غير مقبول .

تعليق على الأحكام

استحقاق الشفيع لريع العقار المشفوع

للأستاذ راغب حنا المحامي
وكيل نقابة المحامين

بيان :

أصدرت محكمة النقض حكما بجلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٥٩ فى القضية رقم ٩٢ سنة ٢٥ ق[١] ذهبت فيه إلى القول بأن ريع العقار المشفوع هو حق للمشترى حتى صدور الحكم النهائى بالشفعة وأقامت محكمة النقض قضاءها هذا على الأسباب الآتية :

« ان المشرع عند ما نظم أحكام الشفعة فى التقنين المدنى الجديد انتهى إلى ترك الأمر فى تحديد تاريخ بدء ملكية الشفيع إلى ما كان عليه الحكم قبل صدور هذا التشريع فجاء نص المادة ٩٤٤ منه مطابقاً فى هذا الصدد لنص المادة ١٨ من قانون الشفعة القديم التى كانت تنص على أن (الحكم الذى يصدر نهائياً بثبوت الشفعة يعتبر سنداً لملكية الشفيع) ومؤدى هذا ألا يصير المشفوع إلى ملك الشفيع إلا بعد هذا الحكم . أما ما أورده القانون فى المادة ٢/٩٤٢ من إلزام الشفيع بإيداع الثمن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة فلم يقصد به تغيير الوضع وهو لا ينم عن رغبة المشرع فى العدول إلى رأى القائلين بارتداد ملكية الشفيع إلى وقت إتمام إجراءات المطالبة بالشفعة . وإنما كان ذلك تمشياً مع اتجاهه فى التضييق من حق الشفعة وضماناً لجدية طلبها . وطالما أن حق الشفيع فى العين المشفوع فيها لا يستقر إلا بصدور الحكم له بالشفعة فلا محل للقول باستحقاقه للريع ابتداء من تاريخ إيداع الثمن . أما النص فى المادة ٩٤٥ من القانون المدنى الجديد على حلول الشفيع محل المشترى فى حقوقه والتزاماته بالنسبة إلى البائع فهو نص لم يستحدث حكما جديداً بل هو مماثل لنص المادة ١٣ من قانون الشفعة القديم وهو لا يفيد اعتبار الشفيع الذى حكم له بطلبه حالا محل المشترى فى الريع منذ قيام الطلب ، إذ اعتباره كذلك — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا يجوز إلا على تقرير أثر رجعى لحلوله محل المشترى ، الأمر الذى يتنافى مع ما هو مقرر من أن حكم الشفعة منشىء لا مقرر لحق الشفيع مما يمتنع معه القول

(١) المحاماة السنة الأربعون ص ١٠٦٣ رقم ٣٩٠ .

بحلوله محل المشترى قبل الحكم نهائياً بالشفعة . وإذا كان من آثار عقد البيع نقل منفعة المبيع إلى المشترى — المشفوع منه — فإن ثمرته تكون له من تاريخ إبرام البيع ما لم يوجد اتفاق مخالف » .

* * *

ومن هذا يبين أن محكمة النقض لا زالت مصرة على قضائها السابق فى ظل قانون الشفعة الملغى الذى قررت فيه : إن العين المشفوعة لا تصير إلى ملك الشفيع فى غير حال التراضى إلا بالحكم النهائى القاضى بالشفعة ، فتكون دعوى الشفيع بريع هذه العين عن المدة السابقة على هذا الحكم لا سند لها من القانون[1] . وقد أخذت محكمة النقض بنفس الرأى فى حكم صدر فى سنة ١٩٥١ عن واقعة ترجع إلى سنة ١٩٤٣ فى ظل قانون الشفعة الملغى[2] .

أما الأسباب التى أقامت عليها محكمة النقض قضاءها الأخير الصادر فى سنة ١٩٥٩ — وهو أول حكم تصدره فى ظل القانون المدنى الجديد — فتتحصل فى الآتى :

١ — إن التقنين المدنى الجديد انتهى إلى ترك الأمر فى تحديد تاريخ بدء ملكية الشفيع إلى ما كان عليه الحكم قبل صدور هذا التشريع فجاء نص المادة ٩٤٤ منه مطابقاً فى هذا الصدد لنص المادة ١٨ من قانون الشفعة القديم التى كانت تنص على أن (الحكم الذى يصدر نهائياً بثبوت الشفعة يعتبر سنداً لملكية الشفيع) .

٢ — أن ما أورده القانون الجديد من إلزام الشفيع بإيداع الثمن قبل رفع الدعوى لم تقصد به تغيير الوضع وهو لا ينم عن رغبة المشرع فى العدول إلى رأى القائلين بارتداد ملكية الشفيع إلى وقت إتمام إجراءات المطالبة بالشفعة . وإنما كان ذلك تمشياً مع اتجاهه فى التضييق من حق الشفعة وضماناً لجدية طلبها .

٣ — ان النص فى المادة ٩٤٥ مدنى جديد على حلول الشفيع محل المشترى فى حقوقه والتزاماته بالنسبة إلى البائع لم يستحدث حكماً جديداً بل هو مماثل لنص المادة ١٣ من قانون الشفعة القديم . وهو لا يفيد اعتبار الشفيع الذى حكم له بطلبه حالا محل المشترى فى الريع منذ قيام الطلب ، لأن ذلك مؤداه تقرير أثر رجعى لحلوله محل المشترى ، الأمر الذى يتنافى مع ما هو مقرر من أن حكم الشفعة منشىء لا مقرر لحق الشفيع .

* * *

(١) نقض ٣٠/٩ أكتوبر سنة ١٩٤٦ ملحق المحاماة السنة ٢٧ ص ٣٧٤ رقم ١٥٨ ومجموعة محمود عمر السنة الخامسة ص ٢٠ رقم ١٠٣ .

(٢) نقض ١٥ فبراير سنة ١٩٥١ مجموعة المكتب الفنى لأحكام النقض السنة الثانية ص ٣٠١ رقم ٦٧ .

مخالفة حكم النقض لنصوص القانون :

فى رأينا أن قضاء محكمة النقض مخالف لنصوص القانون الصريحة ؛ فضلا عما فيه من مجافاة للعدالة وقد آن الأوان لأن تعدل عنه المحكمة العليا ليكون قضاؤها — كما عهدناه دائماً — نبراساً للمحاكم ؛ متمشياً مع نصوص القانون وتطوره ؛ محققاً للعدالة التى هى هدف كل تشريع .

وللاهتداء للرأى الصحيح فى هذا الموضوع يتعين بحث المسائل الثلاث الآتية :

١ — طبيعة حكم الشفعة — وهل هو منشىء لملكية الشفيع بحيث لا تنتقل إليه ملكية العقار المشفوع فيه إلا من تاريخ الحكم النهائى باحقيته لأخذه بالشفعة ؟ أم هو مقرر لهذه الملكية وكاشف لها ؟

٢ — وإذا كان حكم الشفعة مقرراً لملكية الشفيع فإلى أى تاريخ يرتد أثر الحكم ؟

٣ — نص القانون المدنى الجديد بإلزام الشفيع بايداع كامل الثمن قبل رفع الدعوى — وهل له أثر فى استحقاق الشفيع لريع العقار المشفوع ؟

* * *

عن طبيعة حكم الشفعة :

ذهب بعض الشراح إلى أن حكم الشفعة منشىء لملكية الشفيع[1] . وذهب البعض الآخر إلى اعتبار حكم الشفعة مقرراً لهذه الملكية التى يستمدها الشفيع من القانون[2] ؛ وإن كان أصحاب هذا الرأى قد اختلفوا فى التاريخ الذى يرتد إليه أثر الحكم على التفصيل الذى سيأتى بيانه .

وقد تناولت الدوائر المجتمعة لمحكمة الاستئناف هذه المسألة — فى أسباب حكمها الذى أصدرته عام ١٩٢٢ بشأن عرض الشفيع للثمن — وهل المقصود هو عرضه عرضاً حقيقياً أم عرضاً بسيطاً — فأيدت الرأى القائل بأن حكم الشفعة ناقل للملك ؛ وخلصت من ذلك إلى أنه مادام للمشفوع منه حق الانتفاع بما اشتراه واستغلاله لنفسه حتى يدفع له الشفيع الثمن والمصاريف بالتراضى أو بحكم القاضى

---

(١) المرحوم الدكتور محمد كامل مرسى فى كتابه (الحقوق العينية الأصلية) جزء ٣ ص ٤٦٩ ف ٤٨٣ والأستاذ نصيف زكى المحامى فى بحث (غلة العقار المشفوع) المحاماة السنة ٣٤ ص ٥٧ ، ص ٣٢٢ .

(٢) المرحوم الأستاذ على زكى العرابى فى كتابه (الشفعة فى القوانين المصرية) نبذة ١١٣
والمرحوم الدكتور عبد السلام ذهنى فى كتابه (الأموال) نبذة ٥٢٥
والدكتور شفيق شحاته فى مذكراته فى (الأموال) ص ٢٨٥
واستئناف مصر الأهلية ١١ مارس سنة ١٩٠٦ (دائرة سعد زغلول بك) المجموعة السنة ٨ رقم ٦٠ ص ١٣٠
واستئناف مصر الأهلية ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٠٩ (دائرة حسن جلال بك) المجموعة السنة ١١ رقم ٣٤ ص ٢٩٧ .

فلا يسوغ الزام الشفيع بإيداع الثمن والمصاريف خزانة المحكمة وتعطيله زمناً بغير استغلال وبغير مسؤلية على المشترى الذى له حق الانتفاع بثمرة العين مادام النزاع قائماً قصر أو طال[1] .

وقد أخذت محكمة النقض بهذا الرأى بحكمها الصادرين فى سنة ١٩٤٦ وسنة ١٩٥١ السابق الإشارة إليهما ، حيث قررت إنه إذا كان حق الشفيع فى طلب الأخذ بالشفعة إنما ينشأ بالبيع مع قيام المسوغ فان العين المشفوعة لا تصير إلا ملك الشفيع فى غير حالة التراضى إلا بالحكم النهائى القاضى بالشفعة . ومن ثم فان دعوى الشفيع بريع هذه العين عن المدة السابقة على هذا الحكم تكون دعوى لا سند لها من القانون . ولا يغير من هذا النظر أن يكون الشفيع قد عرض الثمن على المشترى عرضاً حقيقياً وأن يكون قد أودعه خزانة المحكمة أثر رفضه لأنه ما كان يصبح مديناً بالثمن للمشترى بمجرد طلب الشفعة ولا كان ملزماً قانونا بعرضه ولا بايداعه . فإذا كان قد الزم نفسه بما لم يلزمه به القانون فهو وشأنه ، على أنه ليس له أن يتوسل بفعله إلى حرمان المشترى من حقه[2] .

وظاهر أن هذا القضاء كان له ما يبرره عدالة ما دام الشفيع لم يكن ملزماً بإيداع الثمن بل كان حسبه مجرد عرضه عرضاً بسيطاً ، وفقاً لما قضت به دوائر محكمة الاستئناف مجتمعة ووفقاً لما دونته محكمة النقض فى أسباب حكمها سالف الذكر .

ولعل محكمة الاستئناف ومحكمة النقض — فى سبيل تحقيق العدالة وتطبيق القواعد القانونية العامة التى لا تجيز أن يجمع الشفيع بين البدلين : الانتفاع بالثمن وبريع العقار فى نفس الوقت — قد اضطرتا إلى الربط بين الانتفاع بالريع وتاريخ انتقال الملكية فذهبتا إلى القول بأن الملكية لا تنتقل للشفيع إلا بالحكم النهائى الصادر بالشفعة — أى أن حكم الشفعة هو الذى ينشىء ملكية الشفيع — وبالتالى لا يحق له الانتفاع بريع العقار المشفوع إلا من تاريخ الحكم النهائى . وهو نظر غير سديد ، بل مخالف لنصوص القانون الصريحة كما يبين من الحقائق الآتية :

أولا — تنص المادة ٩٤٤ مدنى على أن (الحكم الذى يصدر نهائياً بثبوت الشفعة يعتبر سنداً لملكية الشفيع) مؤداه أنه دليل ملكيته titre de propriété وثبوت حقه فى أخذ العقار بالشفعة ، وليس هو السبب القانونى المنشىء لحق الملكية cause juridique — ذلك أن الأصل فى الأحكام أن تكون مقررة للحقوق وكاشفة لها — لا منشئة لتلك الحقوق — فالحكم بالملكية مثلا ليس هو السبب القانونى المنشىء للملكية ، إذ هو لا يصدر إلا إذا ثبت وجود سبب قانونى من أسباب كسب الملكية كالبيع أو الميراث أو الهبة أو الوصية أو وضع اليد المدة الطويلة ...

ولئن كانت الشفعة هى أيضاً من أسباب كسب الملكية الا أن المشترى قد لا يسلم بتوفر شروط الشفعة فى الشفيع ، ولذلك كان لا بد فى هذه الحالة من الالتجاء للقضاء لاستصدار حكم قاطع للمنازعة

(١) حكم دوائر الاستئناف مجتمعة فى ٢٩ مارس سنة ١٩٢٢ المحاماة السنة ٣ ص ٢٦٦ رقم ٢٠٠ والمجموعة الرسمية السنة ٢٤ ص ٤١ .

(٢) نقض ٣١ أكتوبر سنة ١٩٤٦ سابق الإشارة إليه .

فى أحقية الشفيع لأخذ العقار المبيع بالشفعة وفى قيامه بالإجراءات التى نص عليها القانون . فالحكم الذى يصدر بثبوت حق الشفيع لأخذ العقار بالشفعة هو إذن حكم مقرر وكاشف لملكيته — وليس منشئاً لها — تماما كالحكم الصادر بتثبيت الملكية استناداً إلى سبب من أسباب كسب الملكية الأخرى المنصوص عليها فى القانون .

ثانياً — تنص المادة ٩٤٥ مدنى على أن (يحل الشفيع قبل البائع محل المشترى فى جميع حقوقه والتزاماته .. وإذا استحق العقار للغير بعد أخذه بالشفعة فليس للشفيع أن يرجع إلا على البائع) . وقد فسرت محكمة النقض نفسها هذا النص بأن من مقتضاه أن تزول صلة البائع بالمشترى فيما لكل منهما من الحقوق على الآخر بموجب البيع لتكون صلته فى تلك الحقوق بالشفيع . وهذا التفسير الصحيح لا يستقيم مع ما قاله محكمة النقض من أن ملكية الشفيع لا تنشأ إلا من وقت الحكم النهائى له بالشفعة ، إذ لو كان ذلك كذلك لوجب أن يقال بأن الشفيع لا يحل محل المشترى فى حقوقه قبل البائع إلا من تاريخ الحكم ، وهو قول مخالف للقانون . ومن ذلك يبين أن قضاء محكمة النقض مخالف لصريح نصوص القانون(١) .

ثالثاً — أن قضاء محكمة النقض لا يستقيم كذلك مع نصوص القانون التى تقيد حق للمشترى فى البناء فى العقار المشفوع أو الغراس فيه من وقت طلب الشفعة ، وتلك التى تقضى بعدم سريان أى حق عينى رتبه المشترى أو ترتب ضده بعد تسجيل طلب الشفعة فى حق الشفيع . ذلك لأن القول بأن الشفيع لا يملك العقار إلا من تاريخ الحكم النهائى له بأخذه بالشفعة ، هذا القول من مقتضاه أن المشترى يظل مالكاً لهذا العقار حتى صدور الحكم النهائى . ولو كان ذلك كذلك لكان للمشترى كامل الحرية فى استعمال العقار وفى التصرف فيه أو ترتيب حقوق للغير عليه ، ولتعذر إذن تبرير عدم سريان هذه التصرفات فى مواجهة الشفيع الذى لم يتعلق له حق بالعقار إلا من يوم صدور الحكم بثبوت الشفعة له(٢) .

رابعاً — تنص المادة ٩٤٦ فقرة ثانية على أنه إذا بنى المشترى فى العقار المشفوع أو غرس فيه أشجاراً بعد إعلان الرغبة فى الشفعة كان للشفيع أن يطلب الإزالة . فإذا اختار أن يستبقى البناء أو الغراس فلا يلزم إلا بدفع قيمة أدوات البناء وأجرة العمل أو نفقات الغراس . ومؤدى هذا أن المشترى إذا بنى أو غرس بعد إعلان الرغبة فى الشفعة يعامل معاملة الغاصب . ولا شك أن هذا يتعارض تماماً مع قضاء محكمة النقض الذى يعتبر المشترى مالكا حتى تاريخ الحكم النهائى بالشفعة !!

خامساً — تنص المادة ٩٤٧ على أنه « لا يسرى فى حق الشفيع أى رهن رسمى أو أى حق اختصاص أخذ ضد المشترى ولا أى بيع صدر من المشترى ولا أى حق عينى رتبه أو ترتب ضده إذا

(١) شرح القانون المدنى للدكتور محمد على عرفه الجزء الثانى فى أسباب كسب الملكية ص ٥٢٧ وحكم محكمة الجيزة الابتدائية فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٦ المحاماة السنة الحادية والأربعون ص ٥٣٥ رقم ٢٦٦ .

(٢) الدكتور محمد على عرفه فى المرجع السابق ص ٥٢٨ .

كان كل ذلك قد تم بعد التاريخ الذى سجل فيه إعلان الرغبة فى الشفعة » . ولا شك أن هذا أيضا تقرير لمبدأ أن الملكية قد انتقلت للشفيع من تاريخ الطلب ؛ إذ لو كانت باقية على ملك المشترى لما أمكن اعتبار هذه الحقوق كأن لم تكن(١) .

يخلص من ذلك جميعه أن قضاء محكمة النقض جاء مخالفاً لنصوص القانون الصريحة التى تقطع فى اعتبار المشترى غاصباً من تاريخ إعلان الرغبة فى الشفعة ، وبالتالى تقطع فى اعتبار الشفيع مالكا من ذلك التاريخ وما حكم الشفعة إلا كاشفاً لملكيته ومقرراً لها . والقول بغير ذلك يؤدى إلى اعتبار العقار غير مملوك لأحد خلال المدة من تاريخ إعلان الرغبة فى الشفعة حتى تاريخ الحكم النهائى بها ! ! وهى نتيجة لا يقرها قانون ولا منطق . .

إلى أى تاريخ يرتد أثر حكم الشفعة :

أما وقد انتهينا إلى أن حكم الشفعة مقرر وكاشف لملكية الشفيع — لا منشىء لها — فإلى أى تاريخ يرتد أثر ذلك الحكم ؟

اختلف الفقهاء فى تحديد الوقت الذى يصبح الشفيع ابتداء منه مالكاً للعقار المشفوع فيه . فيرى البعض أن الشفيع يصبح مالكاً من يوم حصول البيع إلا أن ملكيته هذه مشروطة باستعمال حقه فى الشفعة فى الميعاد القانونى أو بالاعتراف بحقه هذا من المشترى . فالشفيع يتلقى حقه مباشرة من البائع بدليل أنه يحل بحكم القانون محل المشترى وأن كل تصرف يحصل من المشترى ابتداء من الوقت الذى يستعمل فيه الشفيع حقه فى طلب الشفعة لا يحتج به عليه ولا يسرى فى حقه(٢) .

وذهب البعض إلى أن الشفيع يعتبر مالكا من تاريخ إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة لأن الحكم الذى يصدر نهائياً بثبوت الحق فى الشفعة إنما يقر للشفيع بحق يرجع إلى اللحظة التى استعمل فيها هذا الحق(٣) .

---

(١) يراجع فى هذا الصدد بحث قيم للمرحوم الأستاذ الكبير مرقس فهمى المحامى فى استحقاق الشفيع للريع منشور بمجلة (المحاماة) السنة الأولى العدد الثالث الصادر فى ٢٨ يوليه سنة ١٩٣٦ ص ١ — ٦

(٢) المرحوم الأستاذ على زكى العرابى نبذة ١١٣

والمرحوم الدكتور عبد السلام ذهنى فى الأموال نبذة ٥٢٥

وأقوال الأستاذ صليب سامى باللجنة الثانية محضر جلسة ١٩٣٨/٢/٢٥ مجموعة الأعمال التحضيرية الجزء ٦ هامش ص ٤٠٠ .

ويرى الدكتور عبد الرزاق السنهورى أن حكم الشفعة وإن كان منشئاً لملكية الشفيع إلا أنه ينقل ملكية العقار من وقت البيع لا من وقت الحكم (الوسيط فى مصادر الالتزام ص ٧٠٩ ن ٤٧٧) .

(٣) استئناف ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٠٩ المجموعة ١١ رقم ٣٥ ص ٢٩٧ الفهرست العشرى الأول للمجموعة رقم ٩٥٦ .

واستئناف مختلط ١٩٠٢/٥/٢٢ مجلة التشريع والقضاء ١٤ ص ٣١٢

وقد انحاز لهذا الرأى من أعضاء اللجنة الثانية الأساتذة فان أكر وجراهام وعبد الفتاح السيد ووافقت عليه الأغلبية (محضر جلسة ١٩٣٨/٣/١١ مجموعة الأعمال التحضيرية الجزء السادس هامش ص ٤٢٣ — ٤٣٥) .

وهذا الرأى هو ماذهب إليه مالك وأحمد والشافعى على خلاف يسير بينهم فى التفاصيل ، فذهب مالك إلى أن الشفيع يتملك المشفوع فيه بقوله أخذته بالشفعة أو ما فى معناه دون اشتراط قضاء من القاضى أو رضا من المشترى متى كان عالما بالثمن لأنه يعتبر ذلك قبولا لبيع البائع وكأن ايجابه وجه إليه عند حصوله . وقال أحمد : يملكه بذلك الطلب وإن لم يعلم بالثمن . وقال الشافعى : يملكه بشرط أن يدفع الثمن إلى المشترى .

وكان المرحوم الأستاذ الكبير مرقس فهمى يرى أن طلب الشفعة شرط فاسخ لملكية المشترى بمعنى أن البيع يخرج الملكية عن البائع نهائياً وينقلها إلى المشترى معلقة على شرط فاسخ هو أن يطلب الشفيع استعمال حقه فى حدود القانون . فمتى استعمل الشفيع حقه فى طلب الشفعة تحقق الشرط الفاسخ واعتبر عقد البيع كأن لم يكن . وكان مقتضى هذا أن يرتد أثر الحكم بالشفعة إلى تاريخ البيع لولا أن المشترى يعتبر حسن النية من تاريخ الشراء حتى تاريخ رفع الدعوى ، وهو لذلك يرى أن ملكية الشفيع ترجع إلى تاريخ رفع الدعوى[1] .

ويؤيد الأستاذ الدكتور محمد على عرفه هذا الرأى إذ يرى أن حكم الشفعة مقرر لملكية الشفيع ولكنه لا يقول بارتداد أثر الحكم إلى تاريخ البيع لأن الشفيع لا يملك بالعقد ، بل بالشفعة وقد جعلها المشرع سببا مستقلا لكسب الملكية . ولا يقول بارتداد أثر الحكم إلى تاريخ طلب الشفعة ، إذ أن حق الشفيع لا يثبت نهائيا بمجرد ابداء رغبته فى الأخذ بالشفعة ، بل أن حقه يظل مهدداً بالسقوط حتى يستوفى سائر الاجراءات التى فرضها عليه القانون . وانما يقول بأن حكم الشفعة يرتد بأثر رجعى إلى الوقت الذى يستكمل فيه الشفيع سائر اجراءات الشفعة وفقا لنصوص القانون ، إذ أنه عندئذ فقط يمكن القول بأنه اكتسب مركزا قانونيا نهائيا يستند إليه حقه فى تملك العقار المشفوع . ذلك لأنه حيث يقرر القانون اتباع اجراءات معينة لثبوت حق ما ، فإن هذه الاجراءات تعتبر من صميم الحق ذاته . وهو يستند فى ذلك إلى أن المشرع قد رتب على عدم استكمال اجراءات الشفعة فى مواعيد معينة سقوط الحق فى الشفعة ، فطالما أن هذا الحق مهدد بالسقوط فانه لا يمكن القول بأن الشفيع قد أصبح فى مركز قانونى نهائى يؤهله لكسب الحق الذى قرره له القانون فى تملك العقار المشفوع فيه . وبما أن آخر مرحلة للمحافظة على حق الشفيع هى قيد الدعوى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان إبداء الرغبة فى الأخذ بالشفعة ، وقد رتب القانون على عدم القيد فى هذا الميعاد سقوط الحق فى الشفعة (مادة ٩٤٣) ، فإنه إذا تم ذلك الإجراء فى ميعاده القانونى وجب أن يرتد أثر الحكم إلى تاريخ رفع الدعوى لأن القيد إجراء متمم لرفع الدعوى وليس إجراء مستقلا بذاته[2] .

---

(١) بحث المرحوم الأستاذ الكبير مرقس فهمى بمجلة (المحامى) عدد ٣ سابق الإشارة إليه .

(٢) شرح القانون المدنى للدكتور محمد على عرفه الجزء الثانى فى أسباب كسب الملكية ص ٥٢٩/٥٣٠ وحكم محكمة الجيزة الابتدائية الصادر فى ٢٩ نوفبر سنة ١٩٥٦ المحاماة السنة ٤١ ص ٥٣٥ رقم ٢٦٦ .

وهذا هو الرأى القانونى السديد الذى يتفق مع نصوص القانون الخاصة بالشفعة ، ويتفق مع المبادىء القانونية العامة التى تقضى بأن الأحكام مقررة للحقوق وان أثرها يرجع إلى تاريخ رفع الدعوى .

* * *

أثر نص القانون المدنى الجديد بالزام الشفيع بايداع الثمن قبل رفع الدعوى :

لم يكن قانون الشفعة الملغى يوجب على الشفيع إيداع الثمن قبل رفع دعوى الشفعة ، بل لم يكن يوجب عليه عرض الثمن عرضاً حقيقياً . لذلك كان الرأى الراجح فقهاً وقضاء هو أن تكون غلة العقار المشفوع للمشترى إلى أن يقضى نهائياً للشفيع بأحقيته لأخذ العقار بالشفعة ، بل إلى أن يؤدى للمشترى الثمن وملحقاته القانونية .

ولما اختلفت المحاكم فيما إذا كان يتعين على الشفيع أن يعرض الثمن والصاريف على المشترى عرضاً حقيقياً أم يكتفى بالعرض البسيط ، وطرح هذا النزاع على دوائر محكمة الاستئناف مجتمعة فى سنة ١٩٢٢ ، وأصدرت الدوائر المجتمعة حكمها بأنه يكفى العرض البسيط ، أقامت قضاءها هذا على أساس « أنه مادام للمشفوع منه حق الانتفاع بما اشتراه واستغلاله لنفسه حتى يدفع له الشفيع الثمن والصاريف بالتراضى أو بحكم القاضى فلا يسوغ إلزام الشفيع بإيداع الثمن والمصاريف خزانة المحكمة وتعطيله زمنا بغير استغلال وبغير مسئولية على المشترى الذى له حق الانتفاع بثمرة العين مادام النزاع قائما قصر أو طال »(١) .

وقد أخذت محكمة النقض بهذا النظر فى حكمها الصادر فى سنة ١٩٤٦ الذى قالت فى أسبابه : «ولا يغير من هذا النظر أن يكون الشفيع قد عرض الثمن على المشترى عرضاً حقيقياً وأن يكون قد أودعه خزانة المحكمة أثر رفضه لأنه ما كان ليصبح مديناً بالثمن للمشترى بمجرد طلب الشفعة ولا كان ملزما قانونا بعرضه ولا بإيداعه فان كان قد ألزم نفسه بما لم يلزمه به القانون فهو وشأنه ، على أنه ليس له أن يتوسل بفعله إلى حرمان المشترى من حقه » (٢) .

لذلك قلنا ولا زلنا نقول إن هذا النظر يجب أن يتغير بعد إذ صدر القانون المدنى الجديد وأوجب على الشفيع فى المادة ٩٤٢ فقرة ثانية أن يودع — قبل رفع دعوى الشفعة — كل الثمن الحقيقى الذى

---

(١) حكم دوائر الاستئناف مجتمعة فى ٢٩ مارس سنة ١٩٢٢ السابق الإشارة إليه .

(٢) نقض ٣١ أكتوبر سنة ١٩٤٦ السابق الإشارة إليه .

حصل به البيع وإلا سقط حقه فى الأخذ بالشفعة(١) .

وسندنا فى ذلك أنه ليس من العدالة مطلقا أن يفيد المشترى — المنكر للحق — من مطله ، وأن يحرم الشفيع — صاحب الحق — من الانتفاع بالثمن وبالعقار معا... بل سندنا فى ذلك هو نفس ما قالته دوائر محكمة الاستئناف مجتمعة فى حكمها سالف الذكر من أنه (للمشترى الانتفاع بما اشتراه حتى يدفع له الشفيع الثمن والمصاريف بالتراضى أو بحكم القاضى ، ولا يسوغ إلزام الشفيع بإيداع الثمن والمصاريف خزانة المحكمة وتعطيله زمنا بغير استغلال وبغير مسئولية على المشترى ما دام النزاع قائما قصر أو طال) . ذلك أنه بعد أن ألزم القانون الجديد الشفيع بإيداع الثمن والمصاريف خزانة المحكمة قبل رفع الدعوى فلا يسوغ تعطيله زمنا بغير استغلال وبغير مسئولية على المشترى . . .

وأخيراً فان سندنا فى ذلك أيضا هو نفس ما قالته محكمة النقض فى حكمها الصادر فى سنة ١٩٤٦ من أنه : «إذا كان الشفيع قد عرض الثمن أو أودعه فانه يكون قد ألزم نفسه بما لم يلزمه به القانون ، وهو وشأنه إذ ليس له أن يتوسل بفعله إلى حرمان المشترى من حقه» . أما وقد ألزم القانون الجديد المشترى أن يودع كامل الثمن قبل رفع الدعوى فلا شك أن الرأى يجب أن يتغير بما يتفق مع حكم القانون الجديد الذى ألزم الشفيع بما لم يكن يلزمه به القانون القديم من إيداع كامل الثمن قبل رفع الدعوى ، وبحيث يحقق العدالة فلا يفيد المشترى — المكابر — من مطله وإنكاره ، ولا يضار الشفيع — المحق — بحرمانه من الانتفاع بالبدلين معا : الثمن والعقار — طوال المدة التى يستغرقها التقاضى لحين صدور الحكم النهائى .

ولقد كنا نرى أن العدالة تقضى بأن يكون للشفيع ريع العقار من تاريخ إيداع الثمن(٢) . وقد أخذت بهذا النظر محكمة استئناف القاهرة فى أحد أحكامها(٣) . غير أننا نرى أن الرأى الأصح من الوجهة الفقهية هو أن يكون للشفيع ريع العقار من تاريخ رفع الدعوى باعتباره التاريخ الذى يرجع إليه أثر الخصومة القضائية عموما ، والذى يرتد إليه أثر حكم الشفعة وفقا للرأى الذى انتهينا إليه فيما تقدم ، فضلا عن أنه ابتداء من هذا التاريخ يعتبر المشترى سىء النية فلا يتملك الثمار طبقا للقواعد القانونية العامة (مادة ٩٦٦ فقرة ثانية مدنى) .

وهذا هو الرأى الذى يؤيده الأستاذ الدكتور محمد على عرفه(٤) . وقد أخذت به محكمة الجيزة

---

(١) يراجع بحثنا فى (استحقاق غلة العقار المشفوع) المحاماة السنة ٣٣ ص ١٦٤٣ والسنة ٣٤ ص ١٧٨ و ص ٥٢١ .

ومن نفس الرأى حكم استئناف القاهرة فى ١٥/٦/١٩٥٨ المحاماة السنة ٤١ ص ٥٢٩ رقم ٢٦٥ .

وعكس هذا الرأى بحث الأستاذ نصيف زكى المحامى ، المحاماة السنة ٣٤ ص ٥٧ و ص ٣٢٢ .

(٢) بحث (استحقاق غلة العقار المشفوع) سابق الإشارة إليه .

(٣) استئناف القاهرة فى ١٥/٦/١٩٥٨ سابق الإشارة إليه .

(٤) شرح القانون المدنى جزء ٢ فى أسباب كسب الملكية ص ٥٣٠ .

الابتدائية فى حكمها السابق الإشارة إليه(١) . بل إن هذا الرأى هو الذى كان يؤيده شيخ المحامين المرحوم الأستاذ مرقس فهمى — حتى قبل صدور القانون المدنى الجديد — فى بحث قيم ممتع له نشر عام ١٩٣٦ ذهب فيه إلى أن الشفعة حق فاسخ للملكية المشترى فالريع لا بد أن يكون للشفيع حيث لا وسيلة لأن يستحقه البائع ولا المشترى : أما البائع فلأنه تجرد عن الملك من تاريخ البيع ، وأما المشترى فلأنه تجرد عنه بتحقق الشرط الفاسخ . ولا شك أن المشترى يعتبر حسن النية ومن حقه تملك الثمرة عن المدة السابقة لرفع الدعوى . أما من تاريخ رفع الدعوى فيعتبر سيء النية وتكون الثمرة لمستحق الملكية وهو الشفيع(٢) :

(١) الجيزة الابتدائية فى ٢٩/١١/١٩٥٦ سابق الإشارة إليه .

(٢) بحث (هل يستحق الشفيع الريع ومتى يستحقه) سابق الإشارة إليه .

المصلحة فى النقض الجنائى

للدكتور رءوف عبيد

– ١٦ –

الباب الثالث

فى المصلحة بعد قبول الطعن

عالجنا فى البابين الماضيين دور نظرية المصلحة فى النقض الجنائى بوصفها شرطا لقبول الطعن ، وذلك عند ما يبنى على خطأ فى تطبيق قانون العقوبات ، ثم عند ما يبنى على بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات إذا أثر فى الحكم ، إلا أن شرط المصلحة فى الطعن بالنقض لاينتهى دوره بقبول الطعن لتوافرها ، بل إن نظرية المصلحة فى النقض الجنائى تظل تتحكم مع ذلك فى مصير الدعوى من زاويتين أخريين : —

ا — أولاهما : أنه ينبغى أن يراعى دائماً عدم الإساءة إلى مصلحة الطاعن بسبب طعنه . وهذا قيد تتقيد به محكمة النقض عند قبول الطعن وبالتالى عند تصحيح أى خطأ فى قانون العقوبات يكون قد أساء — إبتداء — إلى مصلحة الطاعن . كما تتقيد بنفس القيد محكمة الموضوع التى قد تعاد محاكمة الطاعن من جديد أمامها بعد نقض الحكم المطعون فيه ، إذا كان النقض لبطلان فيه أو فى الإجراءات أثر فيه .

ب — وثانيتهما : أنه عند قبول الطعن بالنقض بالنسبة لأحد المتهمين الطاعنين — أو لبعضهم — ينبغى أن ينصرف النقض إلى باقيهم إذا كان لهؤلاء الأخيرين نفس المصلحة من هذا القبول بسبب وحدة الواقعة المحكوم فيها عليهم جميعاً ، أو بسبب ارتباط بعض الوقائع ببعضها الآخر الارتباط الذى يقتضى لحسن سير العدالة الجنائية أن يكون تصحيح الخطأ الذى وقع فيه الحكم المطعون فيه عند تطبيق القانون شاملا لهم جميعهم ، أو أن تكون إعادة المحاكمة شاملة للوقائع جميعها بحسب الأحوال .

هذا وسنفرد فيما يلى فصلا على حدة لكل نطاق من هذين النطاقين الهامين لتطبيقات نظرية المصلحة فى النقض الجنائى بعد قبول الطعن .

الفصل الأول

فى عدم الإضرار بمصلحة الطاعن بسبب طعنه

نصت المادة ٤٣ من القرار بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن أحوال وإجراءات الطعن بالنقض على أنه « إذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه » . كما قررت نفس القاعدة المادة ٤٠١/١ من قانون الإجراءات الحالى بالنسبة للمعارضة والمادة ٤١٧/٣ بالنسبة للاستئناف . وهذه المواد تقرر قاعدة كانت مستقرة فى قضاء النقض فى ظل قانون تحقيق الجنايات أيضا .

فالطاعن لاينبغى أن يضار بطعنه سواء فى الدعوى الجنائية أم المدنية ، ما دام قد صدر الطعن منه وحده . أما إذا صدر الطعن من جانبى الخصومة الجنائية أو المدنية فقد استردت المحكمة التى تنظر الطعن — أياً كان نوعها — كامل حريتها بما قد يترتب على ذلك من احتمال تغيير المراكز والإضرار بمصلحة بعض الخصوم لحساب البعض الآخر .

كما تسترد المحكمة حريتها إذا صدر الطعن من النيابة العامة ، إذ قد يكون نقض الحكم حاصلا لمصلحة المتهم ، لا لحساب الاتهام . لأن النيابة تمثل المجتمع الذى من مصلحته براءة البرىء قبل إدانة المدان . ومن مصلحته كذلك أن يجىء حكم القضاء مطابقا لحكم القانون ، فى موضوع الدعوى وإجراءاتها معاً ، وإلا كان غير جدير بالبقاء ، ولا أن يعد قرينة عند الكافة على الحقيقة المطلقة ؛ كما يريد القانون فى الأحكام على وجه عام .

أما إذا صدر الطعن من المتهم المحكوم بإدانته من محكمة الموضوع ، فقد تحددت سلطة القضاء بعدم الإضرار بمصلحة الطاعن . وهذه القاعدة تقيد محكمة النقض إذا كان هناك خطأ فى تطبيق قانون العقوبات أو فى تأويله . كما تقيد محكمة الموضوع التى تعاد محاكمته أمامها إذا كان هناك ثمة بطلان فى الحكم المطعون فيه أو فى إجراءاته إذا أثر فيه . وذلك على التفصيل الآتى : —

فإذا كان نقض الحكم حاصلا لخطأ فى تطبيق قانون العقوبات أو فى تأويله ، فان محكمة النقض تلتزم — عند تصحيح ما فى الحكم من خطأ — ألا تسىء إلى مصلحة الطاعن ، متى كان الطعن صادراً منه وحده . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تكييف الواقعة على وجه معين ، لم ترض عنه مصلحة المتهم الطاعن ، فلمحكمة النقض أن تصحح هذا التكييف وتبقى العقوبة على حالها ، أو تعيد تقديرها فى ضوء التكييف الصحيح ، ولكن ليس لها أن تشدد العقوبة على أى وجه ، ولو كان التكييف الصحيح حسبما ارتأته هى لا يسمح بمثل العقوبة الخفيفة المحكوم بها ، ومهما كان خطأ الحكم المنقوض بعيداً عما يسمح به هذا التكييف والعبرة هى بموضع العقوبة فى ترتيب العقوبات كما هو وارد فى المادتين ١٠ ، ١١ ع .

وتطبيقاً لهذا الترتيب تعتبر الغرامة مهما بلغ مقدارها ارتفاعاً أخف من الحبس البسيط مهما بلغت مدته انخفاضاً . ويعتبر الحبس مع الشغل أشد من الحبس البسيط عند تساوى المدة . أما عند

اختلافها فإن من تكون منهما مدتها أطول فهى الأشد ولو كانت الحبس البسيط[١].

والعبرة فى عدم الإضرار بمصلحة الطاعن هى — فى نهاية المطاف — بالعقوبة المقضى بها ، دون التكييف الذى اعتنقه الحكم ، على ما سيلى فيما بعد .

وإذا كان نقض الحكم حاصلا لبطلان فيه أو فى الإجراءات أثر فيه ، فإن المحكمة التى تعيد محا كمة الطاعن تكون مقيدة أيضاً بعدم الإضرار بالطاعن . وهنا أيضاً لا يصح إعمال هذا المبدأ « إلا من ناحية مقدار العقوبة الذى يعتبر حداً أقصى لا يجوز للهيئة الثانية أن تتعداه . ولا يصح أن يتناول النواحى الأخرى مثل تقدير وقائع الدعوى أو إعطاء الحادث وصفه الصحيح فإذا كانت الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه لم تخالف الهيئة الأولى التى نقض حكمها ، لا فى تقدير وقائع الدعوى ، ولا فى الوصف القانونى الذى أعطته لها ، وكانت العقوبة التى قضى بها الحكم السابق نقضه ، فلا يمكن القول بأن الحكم المطعون فيه قد سوأ مركز الطاعن »[٢] .

كما قضى بأن للحكم الجديد كامل الحرية فى تقدير الوقائع وإعطاء الحادث وصفه الصحيح ، كأن يعتبر الواقعة قتلا عمداً مع تطبيق المادة ١٧ ع حين اعتبرها الحكم السابق تجاوزاً لحدود حق الدفاع الشرعى ، ولا يعتبر أنه بذلك قد سوأ مركز الطاعن ما دام لم يتجاوز العقوبة المقضى بها[٣].

كما قضى بأنه إذا كانت المحكمة التى أحيل عليها المتهم لمحاكمته من أجل تهمة الشروع فى القتل العمد مع سبق الإصرار قد استبعدت فى حكمها ظرف سبق الإصرار ، ثم لما طعن فى هذا الحكم قضى بنقضه وأعيدت المحاكمة ، فهذه المحاكمة تكون على أساس أمر الإحالة السابق صدوره لا على أساس أمر الإحالة معدلا على وفق ما قضى به الحكم المنقوض ، إذ هذا الحكم بعد نقضه يكون ملغياً عديم الأثر[٤] .

إنما لا يجوز على أية حال للمحكمة عند إعادة المحاكمة بناء على نقض الحكم أن تشدد العقاب على المتهم ما دام نقض الحكم كان بناء على طعنه[٥]. ولا يغير من ذلك أن تكون قد قضت بوقف تنفيذ العقوبة الجديدة « فإن وقف التنفيذ وخفض مدة العقوبة ، وإن كانا من دلائل الرأفة بالمتهم ، إلا أن

(١) راجع ما سبق فى عدد فبراير ١٩٦٠ من هذه المجلة ص ١١٤٠ . ومؤلفنا فى مبادىء القسم العام من التشريع العقابى المصرى » ص ٩٦ .

(٢) نقض ٨/٥/١٩٤٤ مجموعة القواعد جـ ٦ رقم ٣٤٧ ص ٤٧٨ .

(٣) نقض ٦/١١/١٩٥١ قواعد النقض جـ ٢ رقم ٦٧٥ ص ١١٧٧ .
وراجع نقض ٤/٦/١٩٥٧ أحكام النقض جـ ٨ رقم ١٦٥ ص ٦٠٢ .

(٤) نقض ٨/٥/١٩٤٤ قواعد محكمة النقض جـ ٢ رقم ٦٧٢ ص ١١٧٧ .

(٥) نقض ٤ نوفمبر سنة ١٩٤٧ مجموعة القواعد جـ ٧ رقم ٤٠٦ ص ٣٩١ و ١٨ أبريل سنة ١٩٤٩ جـ ٧ رقم ٨٧٧ ص ٨٣٩ و ٧ نوفمبر سنة ١٩٥٠ قواعد محكمة النقض جـ ٢ رقم ٦٦٩ ص ١١٧٧ و ١٢ مايو سنة ١٩٥٣ رقم ٦٧٠ ص ١١٧٧ و ٩ يونيه سنة ١٩٥٤ أحكام النقض س ٥ رقم ٢٤٦ ص ٧٤٥ .

لكل منهما فى واقع الأمر اعتباراته وظروفه على مقتضى أحكام القانون . ولمحكمة النقض فى سبيل إرجاع الأمور إلى نصابها أن تخفض العقوبة إلى الحد الذى كان مقضياً به فى الحكم المنقوض مع مراعاة وقف التنفيذ المقضى به فى الحكم الثانى »[١].

كذلك إذا كان المتهم قد حكم عليه ابتدائياً بتغريمه مائة قرش وإزالة المبانى المخالفة للقانون على مصاريفه ، ثم استأنف ولم تستأنف النيابة فقضى ببراءته استئنافياً فإنه مع نقض هذا الحكم بناء على طعن النيابة لا يجوز أن تزيد الغرامة على ما حكم به ابتدائياً[٢].

وعلى وجه عام تكون سلطة الهيئة الجديدة التى تعاد المحاكمة أمامها بعد قبول الطعن بناء على طلب المتهم معادلة تماماً لسلطة المحكمة الاستئنافية — فى شأن تقدير العقوبة — عندما يكون المتهم هو المستأنف الوحيد للحكم الصادر من المحكمة الجزئية . أو عند المعارضة فى الحكم الغيابى من المتهم المحكوم عليه ، فلا يجوز الإضرار بمصلحة المتهم وضوابط هذا الإضرار مشتركة بين المعارضة والاستئناف والنقض لا محل فيها لأية مغايرة فى شأن تقدير العقوبة . فمثلا لا يجوز تشديد العقوبة الأصلية السابق الحكم بها ، ولا إضافة عقوبة تكميلية ولا إلغاء وقف التنفيذ ، ولا أن تقضى محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظر الواقعة استناداً إلى ما قاله من أن سوابق المتهم تجعله عائداً فى حكم المادتين ١/٤٩ ، ٥١ ع[٣].

كما قضى فى فرنسا بأنه يعد إضراراً بمركز المستأنف أن تضيف المحكمة الاستئنافية الغرامة إلى الحبس ولو انقصت مدة الحبس السابق الحكم بها[٤]. ولكن يجوز للمحكمة الاستئنافية إذا ألغت الحبس أن تزيد مقدار الغرامة ، وأن تبدل الحبس مهما قلت مدته بالغرامة مهما بلغ مقدارها لأن العبرة هى بترتيب العقوبة فى قانون العقوبات كما قلنا .

وقضت محكمتنا العليا بأنه إذا حكم ابتدائياً بعقوبة واحدة لعدة جرائم واستأنف المتهم وحده فللمحكمة الاستئنافية أن تستبعد بعضها وتبقى العقوبة المحكوم بها على حالها ما دامت هى لم تتجاوز فى ذلك نطاق الحكم الابتدائى[٥]. وكذلك للمحكمة الاستئنافية أن تضيف مادة العود إلى المواد التى عاقبت المتهم بها محكمة الدرجة الأولى ما دامت لم تشدد العقوبة المحكوم بها عليه ولم يترتب على ذلك أى أثر[٦].

---

(١) نقض ١ ديسمبر سنة ١٩٤٧ مجموعة القواعد جـ ٧ رقم ٤٣١ ص ٤٠٦ .

(٢) نقض ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد جـ ٦ رقم ٦٢٤ ص ٧٧٥ .

(٣) نقض ٢٨ يناير سنة ١٩٤٦ مجموعة القواعد جـ ٧ رقم ٧١ ص ٦٨ و ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٣ أحكام النقض س ٥ رقم ٦٠ ص ١٧٨ .

(٤) نقض فرنسى فى ٣١ يناير سنة ١٩٠٣ لبواتفان م ٢٠٢ فقرة ٦٦٩ .

(٥) نقض ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٨ المجموعة الرسمية س ٢٩ ص ٢٨٩ .

(٦) نقض ٢٠ يناير سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد جـ ٧ رقم ٥١٦ ص ٤٧٤ .

كما قضت أيضاً بأنه إذا استبعدت المحكمة الاستئنافية ظرفاً مشدداً كالإضرار السابق فى الضرب فلها أن تؤيد مع ذلك العقوبة المقضى بها ابتدائياً ولو كان الاستئناف من المتهم وحده ما دامت هذه العقوبة داخلة فى نطاق المواد التى طبقتها عليه[1] أى أن العبرة فى عدم الإضرار بمركز الطاعن تكون بمنطوق الحكم لا بما ورد فى أسبابه.

وللمحكمة الاستئنافية أن تستند فى تأييد إدانة المتهم — لو كان هو المستأنف الوحيد — إلى أسباب جديدة وأدلة أخرى غير تلك التى أخذ بها الحكم الابتدائى دون أن يعد ذلك تسويئاً لمركزه. ولذا قضى بأنه يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تعول فى إدانة المتهم على ما أسفر عنه التفتيش الذى رأت صحته بعد أن كانت محكمة الدرجة الأولى قد قضت ببطلانه[2].

وفى الجملة تكون الدعوى أمام الهيئة الجديدة بعد قبول الطعن بالنقض كما لو كانت قد أقيمت أمامها مباشرة ولم يسبق نظرها فتجرى فيها المحاكمة على أساس أمر الإحالة الأصيل[3] على أنه ينبغى أن تتقيد الهيئة الجديدة — إذا كانت استئنافية — بنفس قيود الاستئناف المختلفة التى كانت تقيد الهيئة السابقة وعلى وجه خاص عدم الإضرار بمصلحة المستأنف الوحيد. أما فيما عدا ذلك فان الدعوى تعود إلى محكمة الموضوع بنفس الحالة التى كانت عليها أمام الهيئة السابقة. فيكون للهيئة الجديدة مطلق الحرية فى التصرف بما تراه، لأن الحكم متى نقض يصبح لا وجود له قانونا، فلا يقيد الهيئة الجديدة بشىء فيما انتهى إليه من نتائج فى الإجراءات المختلفة السابقة عليه. ولا يكون ثمة محل لمناقشته أو للرد عليه عند إعادة المحاكمة. فإن مصلحة الطاعن تتعلق فى النهاية بالمنطوق كما قلنا دون الإجراءات السابقة على الحكم ودون أسباب الحكم المنقوض التى لا يلزم مناقشتها أو الرد عليها عند إعادة المحاكمة[4].

إلا أنه إذا كان أحد من الخصوم قد سبق له التمسك بدفع فرعى وحكمت الهيئة السابقة برفضه وأصبح حكمها نهائيا لعدم الطعن فيه فلا يحق له أن يعود إلى التمسك به ثانية بعد إلغاء الحكم فى الموضوع وإحالة الدعوى للفصل فيها مجدداً[5]. وذلك سواء أكان الطاعن هو مقدم هذا الدفع، أو هو مقدم ضده، إذ العبرة فى ذلك ليست بمصلحة الطاعن إن كانت تضار أو لا تضار بالعودة إلى نفس الدفع من جديد، إنما العبرة هى بحجية الحكم السابق الذى فصل فى الدفع، بما يحول دون إمكان إثارته من جديد، ما دام لم يلغ هذا الحكم فى النقض — إذا جاز فيه الطعن استقلالا كالأحكام المانعة من السير فى الدعوى — أو اذا طعن فيه مع نفس الحكم الصادر فى الموضوع. ومن باب أولى اذا لم يطعن فيه أصلا.

---

(١) نقض ٧ نوفبر سنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد ج ٣ رقم ٣ ص ٢ .
(٢) نقض ١٥ يناير سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد ج ٦ رقم ٤٦٠ ص ٦٠٣ .
(٣) نقض ٤ يونيه سنة ١٩٥٧ أحكام النقض س ٨ رقم ١٦٥ ص ٦٠٢ .
(٤) نقض ٤ فبراير سنة ١٩٤٦ مجموعة القواعد ج ٧ رقم ٨١ ص ٧٤ .
(٥) راجع المرحوم الأستاذ العرابى ج ٢ فقرة ٦٨٧ ص ٣٣٠ و جرانمولان ج ٢ فقرة ١٦١ ودى هلتس فقرة ٣١١ .

الفصل الثانى

فى انصراف أثر الطعن إلى غير الطاعن عند وحدة المصلحة

الأصل أن كل طعن فى الحكم سواء أكان بطريق عادى كالاستئناف أم غير عادى كالنقض نسبى الأثر ، وهذه النسبية مقررة — فى شأن النقض على وجه خاص — من ناحيتين : —

الأولى : عينية وهى تقتضى ألا ينقض من الحكم المطعون فيه إلا الأجزاء المتعلقة بالأوجه التى بنى عليها النقض .

الثانية : شخصية وهى تقتضى ألا ينقض الحكم إلا بالنسبة للخصم الطاعن بالنقض وحده .

ولكن أجاز القانون الخروج عن هذين القيدين المترتبين على قاعدة نسبية أثر الطعن ، وذلك فى المادة ٤٣٥ إجراءات . كما رددت هذه الإجازة من جديد المادة ٤٢ من القرار بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض عندما نصت على أنه « لا ينقض من الحكم إلا ما كان متعلقا بالأوجه التى بنى عليها النقض ، ما لم تكن التجزئة غير ممكنة . وإذا لم يكن الطعن مقدما من النيابة العامة فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة إلى من قدم الطعن مالم تكن الأوجه التى بنى عليها النقض تتصل بغيره من المتهمين معه ، وفى هذه الحالة يحكم بنقض الحكم بالنسبة إليهم أيضا ولو لم يقدموا طعناً » .

لكن ينبغى فى هذه الحالة أن تعين محكمة النقض فى حكمها الأجزاء التى ينصرف إليها أثر قبول الطعن . أو الخصوم الذين يستفيدون منه للمصلحة المشتركة بين بعضهم والبعض الآخر[١].

بل أباح قانون الإجراءات للمحكمة أن تتجاوز عن التقيد بأسباب الطعن . وكان ذلك فى المادة ٤٢٥/٢ منه التى رددت نصها فيما بعد المادة ٣٥ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ عندما نصت على أنه لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة غير الأسباب التى سبق بيانها ... ومع ذلك فللمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو تأويله ، أو أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون ، أو لا ولاية لها بالفصل فى الدعوى ، أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى ، وقد تناولنا حكمها فيما سبق .

وانصراف أثر الطعن إلى أجزاء من الحكم غير تلك التى تعلقت بها أوجه الطعن لا يثير صعوبة تذكر فى العمل ، لأن عدم إمكان التجزئة يكون فى غالب الأحيان واضحا لا يثير صعوبة ما عندما تكون الواقعة واحدة أو تكون الوقائع متعددة ولكن مقامة عنها دعوى واحدة على نفس الطاعن .

---

(١) راجع المذكرة الإيضاحية رقم ٣ لمشروع الحكومة عن المادة ٤٣٥ من قانون الإجراءات ، التى كان أصلها المادة ٤٦٥ من المشروع .

فنقض الحكم مثلا بالنسبة لجناية الشروع فى القتل يقتضى نقضه بالنسبة لما قضى به فى جنحة الضرب المنسوبة لنفس المتهم على نفس المجنى عليه، وذلك بسبب ما بين الجريمتين من الارتباط لوقوع احداهما فى أعقاب الأخرى ونتيجة لها، مما يستلزم لحسن سير العدالة أن تكون إعادة المحاكمة بالنسبة إليهما معا[1].

لكن الأمر الدقيق الذى يعنينا هنا على وجه خاص، والذى يتصل أوثق صلة بموضوع المصلحة المشتركة فى النقض الجنائى هو مدى انصراف أثر الطعن إلى غير الطاعن لمجرد ما بين المحكوم عليهما من مصلحة فى هذا النقض. فانصراف أثر الطعن إلى غير الطاعن عند اتصال وجه الطعن بالمحكوم عليهم جميعا قاعدة أساسية الحكمة منها هى رغبة تحقيق المساواة بين مصير كل من المتهمين من أقدم على الطعن منهم، ومن لم يقدم على الإطلاق، أو أقدم على طعن غير مقبول شكلا، أو من قدم طعنا مستنداً إلى أسباب أخرى غير السبب الذى أخذت به المحكمة، أو قدم طعناً ولم يقدم له أسباباً، ما دام الوجه الذى نقض الحكم لأجله يتصل بهم جميعاً بسبب وحدة الواقعة المسندة إليهم، أو الارتباط الوثيق بين بعض الوقائع وبعضها الآخر.

وانصراف أثر الطعن فى هذه الأحوال جميعها لا يعد استثناء من استلزام توافر شرط المصلحة فى الطعن إذ المصلحة متوافرة على كل حال، بل إن هذا الانصراف لا يتصور حدوثه بغير توافر المصلحة فيمن انصرف إليه أثر الطعن، لأنه لا يمكن أن يتضمن الاضرار بصالح أحد من المحكوم عليهم.

بل هو يعد استثناء من قاعدة نسبية أثر الطعن على من قرر به فحسب، عند اتحاد الواقعة، لتوافر مصلحة المحكوم عليهم فى نقض الحكم المطعون فيه من بعضهم دون البعض الآخر، أو من أحدهم دون باقيهم، متى كان وجه الطعن يصدق عليهم جميعاً.

والمصلحة فى انصراف أثر الطعن حتى إلى من لم يطعن أصلاً من المحكوم عليهم لا تعطى هؤلاء الأخيرين حقاً مكتسباً فى هذا الانصراف. بل إن المحكمة العليا هى التى تعين وحدها أحواله ونطاقه، كما رأت أن تحقيق العدل على الوجه المطلوب لا يتأتى إلا به. يستوى فى ذلك أن تتولى هى بنفسها تطبيق القانون على الوقائع الثابتة تطبيقاً صحيحاً بما يقتضى الحكم البراءة بعد الإدانة، أو بتخفيض العقوبة فحسب. أم أن تعاد المحاكمة من جديد بالنسبة للمتهمين جميعاً أمام المحكمة المختصة.

وتوافر المصلحة لجميع المحكوم عليهم فى نقض الحكم المطعون فيه من أحدهم لا يعطيهم حقاً مكتسباً فى نقضه كما قلنا ماداموا لم يتخذوا طريق الطعن فى ميعاده القانونى وطبقاً لإجراءاته المرسومة، حتى مع التسليم بما يكون قد وقع فى الحكم المطعون فيه من أحدهم من خطأ فى تطبيق قانون العقوبات أو من بطلان فى الإجراءات إنما توافرها يعطيهم مجرد أمل فى انصراف أثر الطعن إليهم إذا ما رأت محكمة النقض أن حسن سير العدالة يقتضى نقض الحكم بالنسبة لجميع المحكوم عليهم دون ما تفرقة.

كما أن عدم الإضرار بمصلحتهم — يعطيهم — من جانب آخر — ضماناً فى عدم انصراف أثر الطعن

(١) نقض ١ أكتوبر سنة ١٩٥٦ أحكام النقض س ٧ رقم ٢٦١ ص ٩٥٦.

إليهم إذا كان هذا الانصراف ضاراً بهم . ويتحقق ذلك فى العمل إذا كانت النيابة هى التى قررت بالطعن ، بالنسبة لبعض المحكوم عليهم دون البعض الآخر . فإنه عند نقض الحكم لمصلحة الاتهام بالنسبة لمن طعن ضده يتعذر القول بإمكان انصراف أثر الطعن إلى باقى المحكوم عليهم مهما كانت الواقعة والظروف واحدة .

ذلك أن طعن النيابة يكون بحسب الأصل لمصلحة الاتهام ، ولكنه يكون دائماً — وبغير استثناء — ضد من طعن ضده من المحكوم عليهم فقط ، فلا يتعدى أثر الحكم إلى غيرهم إلا إذا نقض الحكم فى النهاية لمصلحة الدفاع لا لمصلحة الاتهام . وانصراف أثر الطعن إلى غير الطاعن عند وحدة الواقعة والظروف قاعدة تقررت — على أية حال — حماية لصالح الدفاع لا لصالح الاتهام .

فمثلا لا يمكن أن ينقض حكم بالبراءة لأحد المتهمين إذا لم تقرر النيابة بالطعن ضده ، حتى ولو نقض بالنسبة للمحكوم عليهم الذين قررت النيابة بالطعن ضدهم ، وكان وجه طعن النيابة يصح أن ينصرف إلى المحكوم ببراءته ، وكان قبول الطعن مبنياً على هذا الوجه بالذات . فالمحكوم ببراءته يكون حكمه أصبح نهائياً حائزاً حجية الشيء المحكوم فيه بما يحول دون إمكان الإضرار بصالحه استناداً إلى قبول طعن النيابة بالنسبة لباقى زملائه المطعون ضدهم .

هذه هى فى الجملة الصلات التى يمكن أن تربط بين نظرية المصلحة فى النقض الجنائى وبين إمكان انصراف أثر الطعن إلى غير الطاعن إذا كانت « الأوجه التى بنى عليها النقض تتصل بغيره من المتهمين » على حد تعريف المادة ٤٢ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الخاص بأحوال وإجراءات الطعن بالنقض . فالمصلحة لا تعد هنا شرطاً لقبول الطعن . لأنه قد لا يوجد طعن قائم ، أو قد لا يوجد طعن مقبول شكلا ، أو قد لا يوجد طعن مبنى على هذا الوجه بالذات . كما لا تعد شرطا لانصراف أثر الطعن إلى غير الطاعن لأنه لا يوجد لغير الطاعن حق مكتسب فى هذا الانصراف الذى تعين أحواله ومداه محكمة النقض دون غيرها حسبما تراه . فالمصلحة تحكم هذا الانصراف من ناحيتها السلبية فحسب ، إذ أن كل المطلوب هو ألا يكون هذا الانصراف سببا فى الإضرار بمصلحة غير الطاعن ، وغير المطعون ضده من المحكوم عليهم . كما أن الطعن لا يصح أن يكون سببا فى الإضرار بمصلحة الطاعن نفسه ، إذا صدر الطعن منه وحده — كما هى القاعدة المعروفة .

بقى بعد ذلك أن نقدم بعض نماذج من انصراف أثر الطعن إلى غير الطاعن عند وحدة المصلحة سواء أكان قبول الطعن للخطأ فى تطبيق قانون العقوبات أم للبطلان فى الحكم أو فى الاجراءات إذا أثر فى الحكم :

انصراف أثر الطعن إلى غير الطاعن عند الخطأ فى قانون العقوبات :

من ذلك ما قضى به :

— من أن المادة ٢٠٧ع (٢٤٣ جديدة) تعاقب كل من اشترك فى التجمهر المنصوص عليه فيها ، ولو لم يحصل منه شخصياً أى اعتداء على أحد من المجنى عليهم . فمن الواجب إذن أن يدلل الحكم على توافر

جميع أركان هذه المادة ، كما تستطيع محكمة النقض أن تطمئن إلى أن القانون قد طبق تطبيقاً صحيحاً . وإذن فاذا كان كل ما أثبت بالحكم هو أن الذين اشتركوا فى التجمهر والاعتداء كانوا أربعة فقط (مع أن القانون يستلزم أن يكون مكونا من خمسة بالأقل) وأن ثلاثة منهم اشتركوا فعلا فى الضرب ولم يرد بالحكم دليل على حصول الضرب من الرابع ، بحيث لم يكن فى الاستطاعة أن يناله الحكم بعقاب لولا تطبيق المادة ٢٠٧ ع فإن هذا البيان الذى لا يكفى وحده لتطبيق المادة ٢٠٧ ع يجعل الحكم مستوجب النقض بالنسبة لجميع المحكوم عليهم ، وليس فقط بالنسبة لذلك الطاعن الذى لم يرد بالحكم دليل على اشتراكه فعلا فى الضرب ، وكان هو وحده صاحب المصلحة الظاهرة فى الطعن . ذلك لأن ترابط الوقائع المكونة للحادثة واتصالها بعضها ببعض مما يستوجب عدم تجزئة الحكم ، خصوصا وأن المادة المطبقة هى المادة ٢٠٧ التى تقتضى لإمكان الحكم لها توافر شروط خاصة من حيث عدد المتهمين[1] .

— وأنه لما كانت العقوبة المقررة بالمادة ٤٨ ع للاتفاق الجنائى على ارتكاب جناية أو جنايات هى السجن لكل من اشترك فيه والأشغال الشاقة المؤقتة لمن حرض عليه أو تدخل فى إدارة حركته ، فإن الحكم يكون قد أخطأ إذ أوقع على جميع المتهمين — من كانت تهمته التحريض على الاتفاق ومن كانت تهمته الاشتراك فيه — عقوبة الأشغال الشاقة دون أن يذكر فى تبرير هذه العقوبة إلا ما قاله عن أحدهم من أنه هو المحرض على الاتفاق والمدير لحركته ، وما قاله عن باقى المتهمين من أنهم اشتركوا فى هذا الاتفاق مما عقوبته السجن فقط . وتصحيح الحكم من ناحية العقوبة بالنسبة للطاعنين الذين أدينوا فى الاشتراك متعين ، ولو كان ما تمسكوا به فى الطعن من قصور الحكم فى بيان الأسباب التى أقيم عليها غير صحيح من النواحى التى عينوها صراحة ، فان هذا يتسع لذلك العيب . ومن يكون من هؤلاء المشتركين لم يقدم أسباباً لطعنه بعد أن قرر به فإنه يستفيد من طعن غيره لوحدة الواقعة ولعموم السبب الذى قبل الطعن من أجله واشتراكه بينهم[2] .

— وأنه وإن كانت مساهمة سائق السيارة فى وقوع الحادث ليس من شأنها أن ترفع المسؤلية حتى عن سائق القطار (الطاعن) إلا أن خطأ الحكم فى اعتباره غير مسئول أصلا عما وقع كان له بطبيعة الحال أثره فى تقدير إدانة هذا الطاعن . وإذ كان يجوز أن يتغير النظر الذى ارتأته المحكمة فى حقه عندما تتبين الواقعة على حقيقتها من جميع الوجوه ، وعلى ضوء تفهم القانون على الوجه الصحيح ، فإنه يتعين نقض هذا الحكم بالنسبة له على أساس ما وقع من الخطأ فى اعتبار سائق السيارة غير مسئول[3] .

— أما إذا كانت التهمة المسندة إلى أحد المتهمين واقعتها مستقلة عن التهمة المسندة إلى المتهم

---

(١) نقض ١٦ أبريل سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد جـ ٣ رقم ٢٣١ ص ٣٠٨ . وراجع نقضاً آخر بنفس التاريخ والمجموعة رقم ٢٢٩ ص ٣٠٧ .

(٢) نقض ٣ مايو سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد جـ ٦ رقم ١٧٢ ص ٢٤١ .

(٣) نقض ٢٩ يناير سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد جـ ٦ رقم ٤٧٩ ص ٦٢١ .

الآخر ، بأن كان كلاهما قد اتهم بضرب المجنى عليه ضربة واحدة ، ولم يتهما بالمساهمة فى الفعل أو الأفعال التى أدت إلى وفاة المجنى عليه فإن نقض الحكم بالنسبة إلى أحدهما لا يستوجب نقضه بالنسبة إلى الآخر[1] .

انصراف أثر الطعن إلى غير الطاعن عند البطلان فى الاجراءات أو فى الحكم :

أكثر ما يكون انصراف أثر الطعن إلى غير الطاعن يكون عند البطلان فى الإجراءات أو فى الحكم . ذلك أنه فى هذه الحالة إذا قبلت محكمة النقض الطعن لتوافر المصلحة منه ، فإن القاعدة هى أن المحكمة العليا تنقض الحكم وتعيد الدعوى إلى المحكمة التى أصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين (م ٤٢٠/٢ ، ٤٣٢/٣ إجراءات و م ٣٩/٢ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض) . وما دامت الواقعة واحدة ، وستجرى عنها محاكمة جديدة أمام دائرة جديدة ، بما فيها من شتى الاحتمالات فى شأن ثبوت الواقعة أو عدم ثبوتها ، ومن تقدير جديد للعقوبة بطبيعة الحال ، فإن حسن سير العدالة يقتضى دائما نقض الحكم بالنسبة لجميع المحكوم عليهم حتى تكون إعادة المحاكمة شاملة لهم جميعهم ، بما فيها من احتمالات مختلفة ، ويكون مصيرهم بذلك واحداً يتحدد بهذه المحاكمة الجديدة .

أما عند نقض الحكم للخطأ فى تطبيق قانون العقوبات ، فان محكمة النقض هى التى تصحح التطبيق القانونى بمعرفتها ، وبغير إحالة ، وعندئذ قلما تجد نفسها بحاجة إلى نقض الحكم بالنسبة لجميع المحكوم عليهم ، إذ قلما يكون وجه الطعن فى هذه الحالة عاما ينصرف أثره إلى جميع المحكوم عليهم ، كما هى الحال فى الحالة السابقة . لذا فلا غرابة أننا حين نجد قليلة بل نادرة الأحكام التى قضت بانصراف أثر الطعن عند الخطأ فى قانون العقوبات إلى غير الطاعن ، نجد هذه الأحكام كثيرة عند نقض الحكم للبطلان فيه ، أو فى الإجراءات إذا أثر فيه .

وأحيانا يكون نقض الحكم حاصلا لخطأ فى تطبيق قانون العقوبات ، ويؤدى تصحيح هذا الخطأ إلى أن ينهار إسناد التهمة إلى متهم معين دون غيره . ومن ذلك الخطأ فى تطبيق ظرف الإصرار السابق على الجناة المتعددين إذا كانت ظروف الواقعة لا تؤدى إلى القول بتوافره . أو الخطأ فى تطبيق القانون بما يؤدى إلى القول بتوافر رابطة السببية بين نشاط كل جان من الجناة المتعددين ، وبين النتيجة النهائية لهذا النشاط ، إذا كان التطبيق الصحيح لقانون العقوبات فى رابطة السببية على ظروف الواقعة الثابتة لا يؤدى إلى القول بتوافرها .

فخطأ حكم الموضوع فى مثل القول بتوافر الإصرار السابق وهو غير متوافر ، أو القول بتوافر السببية وهى غير متوافرة بين نشاط المحكوم عليه وبين النتيجة التى أدين عنها يؤدى إلى أن يكون المحكوم عليه قد تحمل خطأ وزر غيره من باقى الجناة سواء أحكم بإدانتهم أو ببراءتهم . وتصحيح الحكم

(١) نقض ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢ أحكام النقض س ٤ رقم ٧٤ ص ١٨٦ .

فى هذه الحالة يقتضى إعادة المحاكمة من جديد بمعرفة دائرة أخرى من دوائر محكمة الموضوع ، إذ يتعذر التصحيح بمعرفة محكمة النقض لأنه يقتضى تمحيص وقائع الدعوى لتوزيع المسئولية عنها توزيعاً صحيحاً على أساس انتفاء الإصرار السابق ، أو السببية بحسب الأحوال .

وقد قابلنا تطبيقا لذلك عندما تكلمنا فى انصراف أثر الطعن إلى غير الطاعن عندما أخطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات بما قد تقتضيه — إذا توافرت أركانها — من إمكان مساءلة جميع أفراد العصبة أو التجمهر المكون من خمسة أشخاص على الأقل عن جميع نتائج الضرب أو الجرح فى حدود المادتين ٢٤١ أو ٢٤٢ ولو لم تكن مسندة إلى الضارب شخصياً . وذلك عندما يثبت توافر التوافق بين الجناة حتى إذا لم يثبت الاتفاق الصريح أو التفاهم السابق بينهم .

ففى كل الصور السابقة يكون الخطأ فى قانون العقوبات مؤدياً إلى نفس نتيجة البطلان فى الحكم أو فى الإجراءات من حيث ضرورة إعادة المحاكمة من جديد بمعرفة دائرة أخرى من دوائر محكمة الموضوع المختصة .

بل إنه كثيراً مايؤدى الخطأ فى قانون العقوبات إلى القصور فى أسباب الحكم فى الدفاع عما وقع فيه من خطأ . أو بالأدق كثيراً ما يكون الخطأ الأول متخذاً مظهر القصور فى بيان سبق الإصرار ، أو السببية ، أو الاتفاق السابق ، أو أى شرط مطلوب لإمكان مؤاخذة المتهم بمادة العقاب . فيكون السبب الظاهر لقبول الطعن هو هذا القصور فى التسبيب دون غيره وهو مايقتضى بطبيعة الحال إعادة المحاكمة من جديد أيضاً . وإعادتها بالنسبة للمتهمين جميعاً عند وحدة الواقعة أو عند الإرتباط بين بعض الوقائع وبعضها الآخر . أما السبب الحقيقى فهو احتمال أن يؤدى تطبيق قانون العقوبات — فى مثل هذه الأحوال — تطبيقاً صحيحاً إلى ناتج فى توزيع المسئولية تخالف تلك التى انتهى إليها الحكم المطعون فيه .

ومن تطبيقات إنصراف أثر الطعن إلى غير الطاعن عند البطلان إلى الإجراءات أو فى الحكم ، وعلى وجه عام عند ما يقتضى الأمر إعادة المحاكمة من جديد ، اخترنا ما يلى من الأمثلة : —

— دفاع المتهم بأنه كان فى حالة دفاع شرعى دفاع جوهرى . وفى إغفال المحكمة التحدث عن هذا الدفاع والرد عليه صراحة ما يعيب الحكم بما يوجب نقضه ، لأن هذا الدفاع — لو صح — لانتفت مسئولية المتهمين جنائياً ، ولما جازت إدانتهم وتوقيع العقوبة المقررة لجناية القتل عليهم .

« وحيث إنه وإن كان نقض الحكم على الأساس المتقدم واجباً بالنسبة للطاعن الثالث على اعتبار أنه صاحب الأسباب التى بنى النقض عليها ، إلا أن الطاعنين الأول والثانى ما داما قد قررا الطعن فى الحكم الصادر عليهما مع الطاعن الثالث فى جرائم مرتبطة بعضها ببعض ارتباطاً وثيقاً يستفيد ان من هذه الأسباب لتعلقها بعيب فى الحكم يتصل بهما أيضاً . ولذلك يتعين قبول الطعن ونقض الحكم بالنسبة لجميع الطاعنين[1] » .

(١) نقض ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد جـ ٥ رقم ١٣٤ ص ٢٥٧

— إذا كان الحارس قد دفع عن نفسه تهمة اختلاس المحجوز بأنه لم يكن يعلم بيوم البيع ومع ذلك أدانته المحكمة بقولة إن هذه الجريمة وقعت منه لمجرد عدم تقديمه المحجوز للمحضر فى يوم البيع دون أن تثبت عليه كذبه فى دفاعه ، فإن ذلك منها يكون قصوراً يعيب حكمها . وهذا القصور يعيب الحكم أيضاً فيما يتعلق بشريك الحارس ما دامت واقعة الاختلاس التى قصر الحكم فى بيانها مشتركة بين الاثنين[1] .

— نقض الحكم بالنسبة للمتهم بناء على الاعتراف الذى أخذته به المحكمة والذى صدر من متهمين آخرين معه وكان نتيجة إكراه وقع عليهم ، وعدم تعرض الحكم لهذا الدفاع واستناده فى الإدانة إلى هذا الاعتراف يقتضى نقضه بالنسبة للطاعنين فيه حتى من لم يقدم منهم أسباباً لطعنه[2] .

— إذا كانت المحكمة قد سلمت بوجوب استبعاد الاعتراف المنسوب إلى أحد المتهمين وبعدم جواز التعويل عليه كدليل إثبات فى الدعوى ، ولكن كان المستفاد مما أوردته بعد ذلك فى الحكم ، إيضاحاً للأدلة التى قالت إنها تعتمد عليها فى الإدانة ، أنها لم تجر على مقتضى اطراح الاعتراف المذكور بل أعملته واتخذته أساساً بنت عليه بصفة أصلية قضاءها بالإدانة ، وأن باقى ما ساقه فى مقام الإثبات لم يكن إلا على سبيل تدعيم ذلك الاعتراف وليس فيه ما من شأنه أن يؤدى بذاته ومستقلا عن الاعتراف إلى الإدانة فإن حكمها هذا يكون متخاذلا قاصر البيان « وما دام العيب الذى نقض الحكم من أجله يمس جميع الطاعنين فإن النقض يكون بالنسبة لهم جميعاً ، حتى من اقتصر منهم على التقرير بالطعن ولم يقدم له أسباباً[3] » .

— إذا كان الحكم لم يبين مادة القانون التى عاقب المتهم بموجبها فإنه يكون باطلا متعيناً نقضه . وإذا كان مع هذا المتهم متهم آخر لم يستند فى طعنه على هذا الحكم إلى هذا الوجه ، بل لم يفعل أكثر من أنه قرر بالطعن فيه دون أن يقدم لطعنه أسباباً ، فإنه يجب أن يستفيد من الوجه المذكور ما دام هناك ثمة ارتباط وثيق بين ما وقع منه وما وقع من الطاعن الأول . فإن ذلك مقتضاه — تحقيقاً للعدالة — أن تكون إعادة لنظر الدعوى بالنسبة للاثنين معاً[4] .

— الحكم بإدانة المتهم دون سماع الشهود خطأ متى تمسك المتهم بسماعهم حتى ولو تنازل المحامى عن سماعهم . ونقض هذا الحكم بالنسبة لهذا المتهم للسبب المذكور يقتضى نقضه بالنسبة إلى باقى الطاعنين معه فيه . فإن وحدة الواقعة التى اتهموا فيها جميعاً وما قد تجر إليه إعادة المحاكمة بالنسبة لهذا المتهم ، أو تنتهى إليه — تقتضى تحقيقاً للعدالة على الوجه الأكمل — أن تكون إعادة المحاكمة بالنسبة إلى جميع المتهمين فى الواقعة الجنائية الواحدة المتهمين هم فيها[5] .

---

(١) نقض ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد ج ٦ رقم ٣٨٧ ص ٥٢٥ .
(٢) نقض ٦ نوفبر سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد ج ٦ رقم ٣٨٩ ص ٥٢٥ .
(٣) نقض ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد ج ٦ رقم ٤٠٤ ص ٥٣٧ .
(٤) نقض ١٩ مارس سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد ج ٦ رقم ٥٢٩ ص ٦٦٧ .
(٥) نقض ٤ يونيه سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد ج ٦ رقم ٥٨٥ ص ٧٢٢ .

— أنه إذا كانت المحكمة قد اعتمدت فى إدانة متهمين على قول لأحدهما لم يسلم به الآخر ، وكان هذان المتهمان يتولى الدفاع عنهما محام واحد (رغم تعارض المصلحة) فإن حكمها يكون معيباً ، ونقضه لهذا السبب يقتضى نقضه بالنسبة إلى كل من الطاعنين لوحدة الواقعة المتهمين فيها(١) .

— إذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بأنه اشترك بطريق الاتفاق مع آخر فى تبديد أخشاب للمجنى عليه فبرأته محكمة أول درجة ثم أدانته المحكمة الاستئنافية ولم تقل فى ذلك إلا أنه عند ضبط الأخشاب عنده أثناء التحقيق ادعى أنه تسلمها من الفاعل الأصلى ثم تعهد بعدم التصرف فيها ورغم هذا التعهد فإنه تصرف فيها وبددها ، فإنها تكون قد أخطأت ، إذ الواقعة التى اتهم فيها أمام محكمة الدرجة الأولى خاصة بما تسلمه الفاعل من المجنى عليه لا بما تسلمه هذا المتهم عند الضبط وأخذ التعهد عليه بعدم التصرف فيه .

ونقض هذا الحكم بالنسبة إلى هذا المتهم وهو شريك يقتضى نقضه بالنسبة إلى الطاعن الآخر بوصفه فاعلا لوحدة الواقعة المتهمين معاً فيها مما مقتضاه — تحقيقاً لحسن سير العدالة — أن تكون إعادة نظر الدعوى بالنسبة إليهما كليهما (٢) .

— إن نقض الحكم لبطلان التفتيش بالنسبة لمتهم يستوجب نقضه بالنسبة للمتهم الآخر الذى معه لوحدة الواقعة المتهمين بها ، مما يقتضى لحسن سير العدالة أن تكون إعادة نظر الموضوع بالنسبة إليهما معاً(٣) .

— إذا حكم بنقض الحكم بالنسبة لأحد المتهمين بإحداث إصابة نشأت عنها عاهة مستديمة برأس المجنى عليه ، مع وجود إصابتين بالرأس دون بيان مساهمة كل من الإصابتين فى إحداث العاهة مما يعد قصوراً ، فإن نقضه بالنسبة إلى أحد المتهمين يقتضى نقضه بالنسبة للآخر . إذ أن وحدة الواقعة التى اتهما بها توجب لحسن سير العدالة أن تعاد المحاكمة بالنسبة إلى كليهما(٤) .

— أنه إذا كانت النيابة قد أقامت دعوى شهادة الزور بالجلسة على شاهدين شهدا لصالح المتهمين فى الدعوى ، فإنه يكون لهذين الشاهدين المتهمين بشهادة الزور حق الدفاع المقرر فى القانون ، وتكون مصلحة المتهمين المشهود لصالحهما مرتبطة بهذا الدفاع على حسب ما يؤدى إليه ثبوت صدق شهادة شاهدى النفى أو كذبها من التأثير فى موقفهما من الاتهام . فإذا أخلت المحكمة بحقهما

(١) نقض ١٨ مارس سنة ١٩٤٦ مجموعة القواعد جـ ٧ رقم ١١٣ ص ١٠٩ .

(٢) نقض ٨ ديسمبر سنة ١٩٤٧ مجموعة القواعد جـ ٧ رقم ٤٣٨ ص ٤١٠ .

(٣) نقض ١٢ يناير سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد جـ ٧ رقم ٤٩٢ ص ٤٥٣ وراجع نقض ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٠ أحكام النقض س ٢ رقم ١٢٨ ص ٣٤٧ و ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥١ س ٣ رقم ١١٧ ص ٣٠٣ و ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥١ س ٣ رقم ١٢٦ ص ٣٢٨ .

(٤) نقض ٧ فبراير سنة ١٩٥٠ أحكام النقض س ١ رقم ١٠٤ ص ٣١٥ .

فى الدفاع عما يستوجب نقض الحكم بالنسبة لهما فإن ذلك يستفيد منه حتماً جميع الطاعنين — بما فيهم المتهمين بالقتل وبالشروع فيه الشهود لصالحهما فى الواقعة الأصلية — وذلك للارتباط الوثيق بين الجرائم المسندة إلى أولئك وهؤلاء ، مما يستوجب لإحقاق الحق فيها جميعاً أن تكون إعادة المحاكمة شاملة لهم جميعاً(١) .

— إذا كان الحكم فى جناية السرقة بإكراه لم يبين قيام الارتباط بين الاعتداء الذى وقع من الطاعن على المجنى عليه وبين جريمة السرقة التى ارتكبت أو الفرار بالمسروق ، فإن الحكم يكون قاصراً مما يعيبه ويستوجب نقضه . ونقض الحكم بالنسبة إلى هذا الطاعن يقتضى نقضه بالنسبة إلى المتهم الآخر معه ولو أنه لم يقدم أسباباً لطعنه وذلك لوحدة الواقعة(٢) .

— إذا كان دفاع كل من المتهمين فى جناية تزوير متعارضاً مع دفاع الآخر مما يقتضى أن يتولى الدفاع عن كل منهما محام خاص تتوافر له حرية الدفاع عنه فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها ، وكانت المحكمة قد سمحت لمحام واحد بالمرافعة عنهما معاً فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع ويكون قد شاب إجراءات المحاكمة بطلان يؤثر فى الحكم بما يستوجب نقضه(٣) .

— إن عدم إشارة الحكم إلى نص القانون الذى حكم على المتهمين بمقتضاه يجعله باطلا ، ونقضه بالنسبة لأحد الطاعنين يقتضى نقضه بالنسبة للطاعن الآخر الذى لم يقدم أسباباً لطعنه(٤) .

* * *

وهكذا تجرى محكمة النقض فى اضطراد إلى انصراف أثر الطعن إلى غير الطاعن الذى قضت بقبول وجه طعنه متى كان هذا الوجه ينصرف إلى باقى المحكوم عليهم . وهذا الانصراف يتحقق عنده وحدة الواقعة المتهمين فيها جميعهم سواء أكان الطاعن هو الفاعل الأصلى أم الشريك . وسواء أكان باقى المحكوم عليهم لم يقرروا بالطعن أصلا أم قرروا بالطعن ولم يقدموا أسباباً فى الميعاد . أو قدموا أسباباً أخرى غير السبب الذى قبلته المحكمة على ما ذكرنا .

كما ينصرف أثر الطعن إلى المتهمين فى الوقائع المرتبطة بالواقعة التى نقض الحكم فى شأنها سواء أكان الارتباط مما لا يقبل التجزئة ، أم كان ارتباطاً بسيطاً مما يقبلها ، ففى كل حالة ترى محكمة النقض أن مصلحة العدالة تقتضى أن تكون إعادة المحاكمة شاملة للمتهمين جميعاً تقضى بانصراف أثر الطعن إلى جميع المتهمين المحكوم عليهم . إذ مصلحة هؤلاء تكون جلية عند إعادة المحاكمة

---

(١) نقض ٤ أبريل سنة ١٩٥٠ أحكام النقض س ١ رقم ١٦٠ ص ٤٨٥ . وبنفس المعنى نقض ٢٨ يناير سنة ١٩٥٧ س ٨ رقم ٢٤ ص ٨٣ .

(٢) نقض ١٨ مايو سنة ١٩٥٤ أحكام النقض س ٥ رقم ٢٢٥ ص ٦٧٤ .

(٣) نقض ٣١ يناير سنة ١٩٥٦ أحكام النقض س ٧ رقم ٣٦ ص ١٠٤ .

(٤) نقض ١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٨ أحكام النقض س ٩ رقم ١٩٢ ص ٧٩٠ .

من احتمال الحكم لهم بالبراءة بعد الإدانة ، أو بعقوبة مخففة بعد عقوبة شديدة ما دام تقدير الوقائع والعقوبات سيعاد النظر فيه من جديد عند هذه المحاكمة الجديدة . أما إذا لم تتوافر لهم أية مصلحة فى هذه الإعادة فلا محل للقول بانصراف أثر الطعن إليهم . ولا تملك محكمة الموضوع عند إعادة المحاكمة الإضرار بمصلحتهم على أية حال ما لم يكن قبول الطعن حاصلا بناء على طلب النيابة وبالنسبة لمن طعنت ضده فحسب من المحكوم عليهم .

وكذلك متى كانت التهمة المسندة إلى أحد الطاعنين عن واقعة مستقلة عن واقعة التهمة الأخرى التى أسندت إلى الطاعن الثانى فإن نقض الحكم بالنسبة إلى أحدهما لا يستوجب نقضه بالنسبة إلى الآخر[1] .

« يتبع »

(١) نقض ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢ أحكام النقض س ٤ رقم ٧٤ ص ١٨٦ .

قوانين وقرارات ومنشورات

قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦١ [1]

بتعديل أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٣ والمعدل بالقانون
رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تحديد مناطق الأرز

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى وقد أصدرناه :

مادة ١ — لا يجوز زراعة الأرز فى غير المناطق التى يحددها وزير الأشغال العمومية للاقليم المصرى سنوياً بقرار منه ويستثنى من ذلك زراعة الأرز النيلى بمحافظة الفيوم .

كما لا يجوز تجاوز النسب التى يقررها وزير الأشغال العمومية لكل منطقة ويجوز زراعة الأرز فى الأراضى التى تتمتع بالرى الإرتوازى والصرف الكامل بترخيص من وزارة الأشغال العمومية بعد أخذ رأى وزارة الزراعة .

مادة ٢ — يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بغرامة قدرها من خمسة وثلاثين جنيها إلى خمسين جنيها عن كل فدان أو كسور الفدان .

فإذا كانت زراعة الأرز موضوع المخالفة فى منطقة تقرر وزارة الصحة العمومية تحريم زراعة الأرز فيها لمنع انتشار بعوض الملاريا حكم فيها بذات العقوبة وبعدم مباشرة خدمة زراعة الأرز موضوع المخالفة وفى جميع الأحوال لا يجوز للجهة القضائية المختصة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها .

مادة ٣ — يكون لمهندسى مصلحة الرى صفة رجال الضبط القضائى فيما يختص بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

مادة ٤ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره ، ولوزير الأشغال العمومية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٣٨٠ (أول يونيه سنة ١٩٦١) .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٣٢ الصادر فى ١٣ يونيه سنة ١٩٦١ .

مذكرة إيضاحية

١ — تصدر وزارة الأشغال سنوياً تراخيص بالمساحات التى يصرح لها بزراعة الأرز فى المناطق الشمالية فى حدود الإيراد المائى المنتظر ، وكميات المياه المخزونة بخزان أسوان .

٢ — أغرى ارتفاع سعر الأرز الأهالى بزراعته فى غير المناطق المذكورة مما أدى إلى :

(أ) الإخلال بعدالة توزيع المياه وعدم وصولها إلى نهايات الترع .

(ب) فساد التربة الزراعيـــة ، نتيجة لزراعته فى الجهات المحرومة أو التى تكاد تكون محرومة من الصرف .

(ج) الإضرار بالصحة العامة ، إذ هيأت زراعة الأرز فى غير الأماكن المصرح بزراعته فيها ، أماكن صالحة لنمو يرقات البعوض .

كما لا يخفى أن التوسع فى زراعة الأرز كان على حساب المحاصيل الأخرى وأهمها الذرة التى هى الغذاء الرئيسى للفلاح .

٣ — لهذه الأسباب صـدر القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٣ بتحديد مناطق زراعة الأرز ، وهو يقضى فى مادته الاولى بعدم جواز زراعة الارز فى غير المناطق التى يحددها وزير الاشـغال العمومية سنوياً بقرار منه ، واستثنى النص من ذلك زراعة الارز النيلى بمديرية الفيوم ، كما أجاز زراعة الارز فى الاراضى التى تتمتع بالرى الإرتوازى والصرف الـكامل بشرط الحصـول على ترخيص بذلك من وزارة الاشغال العمومية بعد أخذ رأى وزارة الزراعة .

وأضفى هذا القانون فى مادته الثالثة على مهندسى مصلحة الرى ، فيما يختص بتنفيذ أحكامه والقرارات المنفذة له ، صفة الضبطية القضائية .

كما فصل القانون فى المادة الثانية منه العقوبات التى توقع على مخالفة أحكامه وهى :

(أ) الغرامة — وقدرها من ٢٥ جنيها إلى ٣٥ جنيها عن كل فدان أو كسور الفدان ، مراعياً فى تقدير هذه الغرامة قيمة ما يغله الفدان من الارز ، بالأسعار السائدة وقت إصداره (١٩ من فبراير سنة ١٩٥٣) تفويتاً للفائدة التى يمكن أن يجنيها المخالفون من زراعة الأرز بطريق الخفية .

(ب) عدم مباشرة خـدمة زراعة الارز موضوع المخالفة فضـلا عن عقوبة الغرامة ، حالة ما إذا كانت زراعة الارز موضـوع المخالفة فى منطقة تقرر وزارة الصحة العمومية تحريم زراعة الارز فيها لمنع انتشار بعوض الملاريا .

٤ — ثم لاحظت وزارة الاشغال العمومية أن الاحكام التى تصدرها المحاكم فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٣ بتحديد مناطق زراعة الارز تتضمن غالباً الامر بوقف العقوبة مما أفقد هذه الأحكام أثرها المرجو وشجع المزارعين على خرق أحكامه ، الامر الذى كان له أثره البالغ فى الإخلال بموازنات المياه المخصصة للزراعات الموجودة بالمناطق الاخرى وإلحاق الضرر بها .

لذلك عدلت المادة الثانية من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٣ بإضافة فقرة أخيرة إليها بموجب القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٦ تقضى بأنه « فى جميع الاحوال لا يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها .

٥ — والاقتراح بقانون المقدم يهدف إلى تعديل القانون المشار إليه من وجهين :

أولهما — أن يكون لوزير الاشغال ، فضلا عن تحديد المناطق التى يجوز زراعة الارز فيها سنوياً ، تحديد نسبة معينة لكل منطقة يسمح بزراعة الارز فيها لا يجوز تجاوزها ، وذلك حماية للمحاصيل الاخرى التى تتأثر حتما بالتوسع فى زراعة الارز ، وحرصاً على موازنات المياه المخصصة للزراعات الموجودة بالمناطق الاخرى .

وثانيهما — أنه لما كانت عقوبة الغرامة تهدف إلى تفويت الفائدة التى يمكن أن يجنيها المخالفون من زراعة الارز بطريق الخفية ، ولما كانت قيمة هذه الغرامة قد حددت وفقاً للأسعار السائدة عند إصدار القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٣ (فبراير سنة ١٩٥٣) ، فإنه أصبح لزاماً تعديلها حتى تتناسب تناسباً طردياً مع أسعار الأرز فى الوقت الحاضر ، تفويتاً لكل فائدة يمكن أن يجنيها المخالفون من زراعة الارز بطريق الخفية وذلك برفع قيمة الغرامة من ٢٥ جنيها إلى ٣٥ جنيهاً بحيث تصبح من ٣٥ جنيها إلى ٥٠ جنيها عن كل فدان أو كسور فدان .

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦١[1]

فى شأن الجواز البحرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الامة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ — لايجوز لأى شخص ممن له جنسية الجمهورية العربية المتحدة أن يزاول أية مهنة فى السفن التى تتعدى فى سيرها المياه الإقليمية للجمهورية إلا بعد الحصول على (جواز بحرى) من إدارة التفتيش البحرى لمصلحة الموانى والمنائر فى الاقليم الذى يقيم فيه ويستثنى من ذلك من يعملون فى السفن الحربية أو فى السفن الحكومية غير المخصصة لاغراض تجارية .

مادة ٢ — يشترط لمنح الجواز البحرى أو لتجديده ما يأتى :

(ا) أن تكون قوة إبصار طالب الجواز البحرى وصحته وحالته الجسمية تؤهله لنوع الخدمة

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٣٢ الصادر فى ١٣ يونيه سنة ١٩٦١ .

التي سيقوم بها في السفينة في مختلف حالات الجو . وتحدد قوة الإبصار والشروط الصحية الاخرى بقرار من وزير الحربية .

(ب) ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو في جنحة هتك عرض أو سرقة أو نصب أو تزوير أو في أية جريمة مخلة بالشرف أو الاتجار في المخدرات أو إحرازها أو تعاطيها ما لم يكن قد رد اليه إعتباره وتأكدت جهة الإدارة من حسن سيره وسلوكه .

ومع ذلك يجوز بعد موافقة وزير الحربية صرف أو تجديد الجواز البحرى لمن لا تتوافر فيه أحكام البند (ا) وكان وقت العمل بهذا القانون يحمل جوازاً بحرياً أو تذكرة شخصية بحرية أو رخصة بحار .

مادة ٣ — لا يجوز أن يستعمل الجواز البحرى إلا للعمل في السفن ويقوم في هذا الشأن مقام جواز السفر المنصوص عليه في القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ .

مادة ٤ — تدون في الجواز البحرى ما يأتى :

(ا) البيانات المثبتة لشخصية حامله .

(ب) البيانات الخاصة برقم السفينة وإسمها وحمولتها الكلية وتاريخ ومكان الإلتحاق بها وحدود الرحلة ونوع الوظيفة وتاريخ ومكان الرفت والتقارير عن الكفاءة والسلوك وتوقيع الربان والموظف المختص .

(ج) أية بيانات أخرى يصدر قرار من وزير الحربية بإضافتها :

مادة ٥ — يقوم بقيد البيانات الموضحة في المادة السابقة الموظف المختص بمكتب التفتيش البحرى بالميناء بعد التحقق من صحة هذه البيانات على أن يتصل بالجهات المختصة فيما يتعلق بالبند (ا) من المادة السابقة أما في الخارج فيقوم القنصل العربي إن وجد بقيد البيانات الواردة في البندين (ب و ج) من هذه المادة .

مادة ٦ — تلغى إدارة التفتيش البحرى الجواز البحرى إذا فقد حامله أى شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة (٢) .

مادة ٧ — يحدد بقرار من وزير الحربية شكل الجواز البحرى ومدة سريانه على ألا تجاوز خمس سنوات وكذا رسوم استخراجه وتجديده على ألا تتعدى خمسين قرشاً أو خمس ليرات .

مادة ٨ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الاخرى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز عشرين جنيها أو مائتى ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل مخالفة لاحكام هذا القانون .

مادة ٩ — يلغى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٥ الصادر في الاقليم المصرى الخاص بالجوازات

البحرية . وكذا تلغى المواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من قرار المفوض السامى رقم ٤ / ل . ر بتاريخ ٢٠ كانون الثانى سنة ١٩٣٩ بتحديد الرسوم البحرية التى تستوفيها مكاتب المرفأ وكذا كل نص مخالف لاحكام هذا القانون .

مادة ١٠ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية . ويعمل به فى اقليمى الجمهورية بعد مضى ستة أشهر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٣٨٠ (أول يونيه سنة ١٩٦١) .

مذكرة إيضاحية

نظم القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٥ شروط استخراج وتجديد الجواز البحرى .

أما فى الإقليم السورى فلم ترد تنظيم لهذه العملية سوى المواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من قرار المفوض السامى رقم ٤ / ل والخاص بتحديد الرسوم البحرية التى تستوفيها مكاتب المرفأ ونصها كالآتى :

مادة ٣٢ — يخضع كل عضو من بحارة أى مركب تجارى سورى غير مراكب المرفأ أو الصيد أو النزهة لرسم سنوى قدره ١٢٥ غ . س ويستوفى مكتب المرفأ هذا الرسم عند إعطائه رخصة البحار السنوية .

مادة ٣٣ — أما الرخصة السنوية للنوتية الصغار الذين عمرهم دون الثانية عشر فتعطى مقابل دفع رسم سنوى قدره ٥٠ غ . س .

مادة ٣٤ — لا تخضع بحارة مراكب النزهة السنوية للنص المنصوص عليه فى المادتين ٣٢ و ٣٣ على أنه يجب أن يكون لديهم رخصة البحار السنوية التى تعطيهم إياها مجاناً مكتب المرفأ .

ونظراً لما يقتضيه قيام الجمهورية من توحيد التشريعات فى إقليميها فقد أعد مشروع القانون المرافق منظما توحيد إجراءات وشروط صرف الجواز البحرى .

ولما كانت إجراءات صرف الجواز البحرى والذكرة الشخصية البحرية واحدة رئى أن يقصر الأمر على صرف الجواز البحرى فى المادتين ١ و ٢ .

وكما بينت المادة ٢ شروط منح وتجديد الجواز البحرى وأجازت المنح أو التجديد لمن لا تتوافر فيه الأحكام المبينة فى البند (ا) منها إذا كان وقت العمل بهذا القانون يحمل الجواز البحرى أو التذكرة الشخصية البحرية الذين كانا يصرفان فى الإقليم المصرى أو رخصة البحار التى كانت تصرف فى الاقليم السورى بشرط موافقة وزير الحربية . والغرض من هذه الاجازة هو عدم حرمان القدامى من وسيلتهم إلى كسب عيشهم ، ولكيلا تحرم السفن مما اكتسبوه من خبرة .

وبينت المادة ٣ الغرض من منح الجواز البحرى ونصت على عدم جواز استعماله لغير العمل بالسفن واعتبرته بمثابة جواز السفر المنصوص عليه فى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ حتى يمكن السماح لحامله بالانتقال من أية جهة إلى أخرى للحاق بسفينته المعين بها للرجوع إلى وطنه .

وأوضحت المادة ٤ البيانات التى تدون فى الجواز البحرى .

ونصت المادة ٥ على أن قيد البيانات فى الجواز البحرى من اختصاص إدارة التفتيش البحرى أو من القناصل العرب فى الخارج ومؤدى هذا أنه لا يجوز للربابنة أو غيرهم أن يقوموا بإثبات أى قيد فى الجواز البحرى .

وأوضحت المادة ٦ فى صراحة أن فقدان أى شرط من الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢ يؤدى إلى إلغاء الجواز البحرى .

وخولت المادة ٧ وزير الحربية تحديد شكل الجواز ومدة سريانه على ألا تجاوز خمس سنوات وكذا رسم استخراجه وتجديده بحيث لا يزيد على خمسين قرشاً أو خمس سنوات .

وخصصت المادة ٨ لبيان العقوبة المقررة لمخالفة أحكام القانون .

أما المادة ٩ فألغيت القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٥ والمواد ٣٢ و٣٣ و٣٤ من قرار المفوض السامى رقم ٤ / ل . وكل حكم يخالف هذا القانون .

أما المهلة المنصوص عليها فى المادة ١٠ فالغرض منها إفساح الوقت لتنفيذ القانون فى إقليمى الجمهورية .

وتتشرف وزارة الحربية بتقديم مشروع القانون للسيد رئيس الجمهورية رجاء الموافقة عليه وإصداره .

قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦١ (١)

فى شأن صيد الاسفنج فى الإقليم الجنوبى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يقصد بالاصطلاحات الآتية فى أحكام هذا القانون ماهو موضح أمام كل منها :

مركب : كل سفينة تدار بالآلات أو تسير بالقلاع أو بأية وسيلة أخرى وبصفة عامة جميع المنشآت العائمة .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٣٢ الصادر فى ١٣ يونيه سنة ١٩٦١ .

مركب صيد الأسفنج : المركب المزودة بجهاز ضغط الهواء أو بأية وسيلة أخرى تستعمل فى عمليات الغطس .

صيد الأسفنج : عملية استخراجه من البحر .

الغواص : الشخص الذى يقوم بعملية الغطس لصيد الأسفنج واستخراجه سواء باستعمال أجهزة الغطس أو بأية طريقة فنية أخرى .

اللاحظ : الشخص المناط به مراقبة الغواصين فى ساعات عملهم والإشراف على إدارة وصيانة أجهزة الغطس وقطعها المختلفة .

طاقم المركب : جميع الأشخاص الذين يعملون عليها بما فيهم الغواصون والغواصون الجدد والربان واللاحظ والبحارة .

صاحب المركب : كل من يقوم بتجهيز مركب لحسابه الخاص لصيد الأسفنج سواء أكانت هذه المركب مملوكة له أم مستأجرة بمعرفته لهذا الغرض .

مادة ٢ — يكون صيد الاسفنج فى المنطقة الغربية من المياه الإقليمية للاقليم الجنوبى فيما بين خط عمودى وهمى شمال الحدود الغربية لهذا الإقليم وخط عمودى وهمى شمال طابية الأمنا بالأنفوشى بطريق الامتياز الذى يمنح بالمزاد أو بالمارسة على حسب الأحوال وفقاً لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز .

وفى المناطق الأخرى من المياه الإقليمية والمسطح القارى يكون صيد الأسفنج بموجب رخصة سنوية من مصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك على أن تراعى بالنسبة إلى المراكب الأجنبية أحكام القوانين والاتفاقات التى تعقد بين الجمهورية وبين الدول التى تتبعها هذه المراكب .

ويحدد وزير الحربية بقرار منه إجراءات وشروط ورسوم استخراج الرخصة بشرط ألا تزيد الرسوم على مائة جنيه عن كل مركب .

ويجوز للوزير تخفيض الرسوم بالنسبة إلى المراكب التابعة إلى جمعيات تعاونية .

مادة ٣ — كل مركب عربى مخصص لصيد الأسفنج يوجد وهو يمارس عليه هذه العملية أو يسير فى مناطق صيد الأسفنج — فى غير ظروف القوة القاهرة — دون رخصة سارية المفعول يحجز وتصادر أدوات الصيد والأسفنج الموجود به ويلزم صاحب المركب وربانه بأداء ضعف رسوم الرخصة وإن لم تؤد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حجز المركب يباع مع ملحقاته بالطريق الإدارى ويخصم من ثمنه المبلغ المشار إليه والمصروفات ويرد ما يتبقى بعد ذلك لصاحب المركب .

والمركب المحجوز لا يكون محلا للاسترداد ولا تسرى حقوق الغير إلا على ما يتبقى من ثمن بيعه .

أما المراكب الأجنبية المخصصة لصيد الأسفنج فتصادر مع ما يوجد بها من أدوات الصيد والأسفنج .

مادة ٤ — كل مركب مرخص له فى صيد الأسفنج يقوم بالصيد بأدوات ممنوع استعمالها أو فى مناطق ممنوع الصيد فيها يقف الترخيص الممنوح له مدة لاتزيد على ستة أشهر ويصدر قرار الوقف من مصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك .

مادة ٥ — يلزم صاحب المركب بمصروفات انتقال العمال من الجهات التى استقدمهم منها كما يلزم بمصروفات عودتهم إليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء العمل أو انتهاء العقد إلا إذا رفض العامل كتابة العودة خلال المدة المذكورة فإذا لم يقم صاحب المركب بترحيل العامل أو لم يف بمصروفات ترحيله وجب على جهة الإدارة إذا تقدم إليها العامل فى نهاية المدة المذكورة ترحيله على نفقة صاحب المركب ويجوز لهذه الجهة استرداد ما أنفقته بطريق الحجز الإدارى .

مادة ٦ — يحظر على صاحب المركب أن يستخدم أحد أفراد طاقم المركب دون عقد مكتوب باللغة العربية تسلم له صورة منه .

ويجوز لوزير الحربية أن يضع عقداً نموذجياً يسترشد به أصحاب المراكب وأفراد الطاقم بما فيهم الغواصون الجدد .

وعلى صاحب المركب أن يقيد أسماء الغواصين فى سجل خاص بمجرد تسلمهم العمل .

مادة ٧ — يجوز لصاحب المركب فسخ عقد الغواص تحت التمرين إذا ثبت لديه عدم أهليته أو عدم استعداده لتعلم المهنة بصورة مرضية ، كما يجوز للغواص تحت التمرين أن ينهى عمله بشرط أن يخطر الطرف الراغب فى فسخ أو انهاء العقد الطرف الآخر قبل ذلك بثلاثة أيام على الأقل .

مادة ٨ — يجوز لصاحب المركب فسخ عقد الغواص قبل انتهاء مدته دون تعويض أو إنذار فى الحالتين الآتيتين :

(١) إذا لم يراع الغواص التعليمات اللازم اتباعها لسلامته أو لسلامة أفراد الطاقم رغم إنذاره كتابة .

(٢) إذا لم يقم الغواص بتأدية التزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل .

مادة ٩ — يجوز للغواص ترك العمل قبل نهاية مدة العقد فى الحالات الآتية :

(١) إذا وقع من صاحب المركب أو من ينوب عنه اعتداء على الغواص .

(٢) إذا كان هناك خطر جسيم يهدد سلامة الغواص أو صحته بشرط أن يكون صاحب المركب أو من ينوب عنه قد علم بوجود ذلك الخطر ولم يقم باتخاذ التدابير اللازمة لدرء الخطر أو التى تفرضها السلطات المختصة فى المواعيد المحددة لها .

وفى كل من هاتين الحالتين يستحق الغواص مكافأة عن مدة خدمته على الوجه المبين فى المادة ١٨ دون إخلال بحقه فى تعويض الضرر الذى أصابه بسبب ترك العمل .

مادة ١٠ — إذا زاد عدد أفراد طاقم المراكب على مائة شخص وجب على صاحب المراكب أن يعهد إلى طبيب بعلاجهم وعيادتهم على نفقته ويكون مقره فى دائرة الميناء المقيدة بها المراكب أو الميناء التى تعتبر قاعدة للمراكب وعليه أن يقدم لهم الأدوية اللازمة للعلاج على نفقة صاحب المركب .

مادة ١١ — يحدد أجر الغواص على أساس نسبة معينة من قيمة مايصيده من الأسفنج من مختلف أنواعه ودرجاته على الوجه الآتى :

٢٠ ٪ إذا كان الغوص إلى أعماق أقل من ١٨ قامة .

٢٥ ٪ إذا كان الغوص من ١٨ قامة إلى ٢٥ قامة على ألا يقل جملة ما يصيده من الأسفنج من الدرجة الأولى عن ٢٨ ٪ وإلا عومل بالنسبة السابقة .

٢٧ ٪ إذا كان الغوص إلى أعماق تزيد على ٢٥ قامة على ألا تقل جملة ما يصيده من أسفنج الدرجة الأولى عن ٣٥ ٪ وإلا عومل بالنسبة السابقة .

ويتقاضى الغواصون تحت التمرين أجوراً لا تقل عن ٥٠ ٪ من الأجور المذكورة .

مادة ١٢ — يجوز للغواص أن يحصل من صاحب المركب عند التعاقد على مبلغ من النقود بصفة وديعة طبقاً لما ينص عليه فى العقد ويخصم هذا المبلغ من الأجر المستحق للغواص بعد تصفية الحساب النهائى . ويجوز للغواص أو من يعينه كتابة أن يحصل من صاحب المركب على دفعة شهرية تحت الحساب تتناسب مع النسبة الشهرية التى تحسب له على قيمة ما خصه فى الشهر السابق بحيث لا تقل الدفعة عن ٧٥ ٪ من قيمة هذه النسبة ويكون التوقيع من الغواص أو من يعينه للقبض مبرئاً لذمة صاحب المركب فى حدود ما أداه .

مادة ١٣ — تتم تصفية حساب كل غواص وأداء المستحق له مباشرة بعد بيع الأسفنج الذى صاده كله أو بعضه وذلك على أساس البيانات الواردة فى سجلات المركب ودفتر الغواص والفاتورة الرسمية التى تثبت فيها الأسعار والكميات وأنواع الأسفنج المباعة إلا إذا رغب الغواص فى تصفية حسابه بعد انتهاء العقد مباشرة فيتم ذلك بموجب شهادة رسمية تثبت الأسعار المتداول بها فى السوق .

مادة ١٤ — يلتزم صاحب المركب بأن يخصص سجلا تقيد به عمليات الغوص وأوقاتها وأعماقها وكمية الأسفنج المصيد وأنواعه لكل غواص على حدة ويكون هذا السجل بعهدة الملاحظ ويوقع عليه يومياً الملاحظ والغواص الذى قام بعملية الصيد .

مادة ١٥ — للغواص الذى يثبت مرضه الحق فى أجر يعادل ٧٠ ٪ من أجره عن الـ ٤٥ يوماً الأولى لمرضه تزاد بعدها إلى ٨٠ ٪ عن الـ ٤٥ يوماً التالية ويحسب أجر الغواص على أساس متوسط نسبته فى الثلاثين يوماً السابقة لبدء المرض أو عن مدة خدمته أيهما أقل .

مادة ١٦ — إذا وقع حادث لأحد أفراد الطاقم فعلى ربان السفينة والملاحظ أن يقدما للمصاب المساعدة والإسعافات اللازمة .

وإذا لم تتحسن حالة المصاب بعد تقديم الإسعافات الطبية له فعلى الربان والملاحظ أن يتخذا الإجراءات اللازمة لنقله على وجه السرعة إلى أقرب مكان يمكن فيه علاجه طبياً أو إدخاله أحد المستشفيات مع إخطار السلطات الإدارية بالحادث .

وإذا تسبب الحادث فى وفاة أحد أفراد الطاقم فعلى الربان أن يقف العمل فوراً ويعود بمركبه إلى أقرب ميناء ويقدم للسلطات المختصة جميع البيانات والتفصيلات عن الحادث .

فى حالة وفاة أحد أفراد الطاقم فعلى السلطات الإدارية بمجرد دخول المركب إلى الميناء أن تقوم بتسلم جميع أوراقها ومستنداتها بما فى ذلك ترخيص صيد الأسفنج وتجرى تحقيقاً على وجه السرعة ، يتناول جميع أفراد الطاقم وأى شخص آخر له علاقة بالحادث .

وإذا ظهرت عند التحقيق مسئولية الربان أو الملاحظ فى الحادث تقوم السلطات الإدارية بإخطار صاحب المركب فوراً ولا ترد أوراق المركب أو يسمح له بمغادرة الميناء إلا بعد استبدال المسئولين عن الحادث بآخرين وبإذن من السلطات المختصة .

وإذا اتضح من التحقيق أن سبب الحادث يرجع إلى عدم صلاحية أجهزة الغوص لا يسمح للسفينة بمغادرة الميناء قبل إجراء الاصلاحات اللازمة والتأكد من صلاحيتها فنياً للغوص .

مادة ١٧ — يلتزم صاحب المركب أن يؤدى إلى الغواص عند انتهاء عقد العمل مكافأة تحسب بواقع ٥ ٪ من مجموع أجره عن كل موسم خلال الخمس السنوات الأولى من عمله وبواقع ١٠ ٪ عن كل موسم خلال السنوات التالية .

مادة ١٨ — تسرى أيضاً أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وقانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ على العمال المشتغلين على هذه المراكب بالقدر الذى لا تتعارض فيه صراحة أو ضمناً مع أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

مادة ١٩ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز عشرين جنيهاً كل فرد من الغواصين وأفراد طاقم المركب الذى يرتكب أحد الأفعال الآتية :

(ا) التغيب عن المركب بغير عذر مقبول بعد فوات الوقت المحدد للقيام بإجراءات الإبحار .

(ب) ترك العمل المخصص له قبل أن يحل من يخلف محله .

(ج) رفض الاذعان للاوامر الصادرة إليه فى شأن المركب أو المحافظة على النظام بها فى وقت العمل أو أثناء الراحة .

(د) إتلاف الأدوات والمهمات الموجودة بالمركب عمداً .

(هـ) الاعتداء على أحد أفراد الطاقم أثناء العمل .

وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت هذه الأفعال من ثلاثة أشخاص بعد اتفاق بينهم .

مادة ٢٠ — إذا ارتكب ربان السفينة أو اللاحظ أو الاثنان معاً أية مخالفة أو إهمالا فى تطبيق أحكام هذا القانون يحكم على المسئول بالعقوبات الآتية :

(ا) الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات إذا تسببت المخالفة أو الإهمال فى وفاة الغواص أو إصابته بعجز كلى وبصفة مستديمة عن مزاولة أى عمل .

(ب) الحبس مدة لا تزيد على سنة إذا تسببت المخالفة أو الإهمال فى إصابة الغواص بعجز يحول دون قيامه بعمله كغواص .

(ج) الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر إذا تسببت المخالفة أو الإهمال فى عجز الغواص مؤقتاً عن مزاولة الغوص مدة ثلاثة أشهر .

(د) وبغرامة لا تقل عن ٢٠ جنيهاً ولا تزيد على ٥٠ جنيهاً فى جميع الأحوال الأخرى .

وفى الحالات التى يصدر فيها الحكم بالحبس يجوز حرمان المحكوم عليه من مزاولة العمل مدة لا تزيد على سنة .

مادة ٢١ — يعاقب على مخالفة أى حكم من أحكام القرارات المنصوص عليها فى المادة ٢٢ بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات وتضاعف الغرامة المحكوم بها إذا ارتكب المخالف أية مخالفة قبل انقضاء سنة على المخالفة السابقة .

مادة ٢٢ — لوزير الحربية أن يصدر بالاتفاق مع الوزارات المختصة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وعلى الأخص فيما يتعلق بالمسائل الآتية :

١ — لوائح الصيد ووسائله وأعماق الغوص ومدته وفترات الراحة التى تعطى للغواص .

٢ — أحجام الأسفنج الذى يسمح بصيده على حسب كل نوع من الأنواع وأمراضه ومناطق صيده وإجراءات الرقابة على ما يصاد من الأسفنج وقت تفريغه على الشاطىء والتدابير الواجب اتباعها فى تنظيفه وتبيضه .

٣ — إجراءات حماية منابت الأسفنج وإنشاء حقول صناعية وتمويل عملية الصيد وتصنيع الأسفنج وتصديره وتحديد مواصفاته .

٤ — لوائح تنظيم تشغيل الغواصين والبحارة وشروط لياقتهم طبياً ومهنياً وعددهم بالنسبة إلى كل مركب وعدد المراكب التى يسمح لها بالصيد فى كل منطقة والوجبات الغذائية .

٥ — شروط منح المكافآت لمن يرشد عن المراكب التى تضبط وهى تقوم بعملية صيد الأسفنج دون ترخيص أو بأدوات صيد ممنوعة .

٦ — لائحة الجزاءات التأديبية التى توقع على الغواصين وشروط توقيعها .

مادة ٢٣ — يلغى المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ من أبريل سنة ١٩٢٦ فى شأن صيد الأسفنج فى

المياه البحرية المصرية وتظل القرارات واللوائح السارية نافذة المفعول فيما لا يتعارض مع أحكام هـذا القانون إلى أن تعدل أو تلغى .

مادة ٢٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الاقليم الجنوبى من الجمهورية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٣٨٠ (أول يونيه سنة ١٩٦١)

مذكرة إيضاحية

فى ٢١ من أبريل سـنة ١٩٢٦ صدر المرسوم بقانون الخـاص بصيد الإسفنج وعدل بالقـانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٣ . وأثبت العمل أن أحكام هذا المرسوم بقانون غير كافية لتحقيق الأغراض التى شرع من أجلها . لهذا رئى استصدار قانون جديد يهدف إلى تشجيع مهنة الغوص ووقايتها من كوارث العمل وإلى تنظيم العلاقة بين الغواصين وبين أصحاب المراكب ويؤدى إلى وضع أسس تصنيع وتسويق الإسفنج . وقد أعد هذا المشروع لتحقيق كل هذه الأغراض ، ونصت أولى مواده على بيان ما يقصد بالاصطلاحات التى وردت فيه ، ثم أوضحت المادة ٢ أن صـيد الإسفنج فى المنطقة الغربية التى حددتها يكون بطريق الامتياز ، أما الصيد فى المناطق الأخرى من المياه الإقليمية فيكون بموجب رخص سنوية بالنسبة إلى مراكب الصيد العربية ، أما المراكب الأجنبية فتعامل وفقاً للاتفاقات التى تبرم مع الدول التابعة لها . ونصت هذه المادة على أن يصدر وزير الحربية قرارات ببيان إجراءات وشروط ورسوم رخص الصـيد على ألا تجاوز الرسوم مائة جنيه عن كل مركب وأجازت للوزير تخفيض الرسـوم التى تقرر بالنسبة إلى الجمعيات التعاونية ليشجع هذا التخفيض طائفة المشتغلين بصناعة الإسفنج على تكوين جمعيات تعاونية ، ومن ثم يتسنى لأفراد هذه الطائفة المساهمة فى بناء المجتمع التعاونى على أسس تعاونية سليمة تعود عليهم بالنفع والخير العميم .

وراعت المـادتان ٣ و ٤ العمل على حمـاية منابت الإسفنج ممن قد تسول لهم أنفسهم العبث بها فنصت المـادة ٣ على توقيـع غرامة — على المراكب العربية التى تضبط وهى تمارس الصـيد دون ترخيص — مقدارها ضعف الرسوم المقررة ، أما المراكب الأجنبية فتصـادر بما عليها من أدوات وإسفنج ، كما نصت المادة ٤ على وقف الترخيص الممنوح للمركب مدة لا تزيد على ستة أشهر إذا قام بالصيد فى مناطق ممنوع الصيد فيها أو بأدوات ممنوع استعمالها .

ونظراً لأن المادة ٨٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل قد نصت على استثناء ضباط السفن البحرية ومهندسيها وملاحيها وغيرهم ممن يسرى عليهم قانون التجارة البحرى من تطبيق الأحكام الخاصة بعقد العمل الفردى (التى وردت فى الفصل الثانى من القانون) فقد تكفلت المواد من ٥ إلى ١٠ بتنظيم العـلاقة بين أصحاب المراكب وعمالهم ، فألزمت المادة (٥) صاحب المركب بتحمل مصروفات انتقال العمال عند استقدامهم وكذلك بمصروفات الانتقال إذا رغبوا فى العودة خـلال ثلاثة

أيام من انتهاء العمل أو فسخ العقد ، وحظرت المادة ٦ استخدام أفراد الطاقم دون عقد مكتوب تسلم للمستخدم صورة منه ، كما أجازت لوزير الحربية وضع عقد نموذجي يسترشد به المتعاقدون كما أوجبت على صاحب المركب قيد أسماء الغواصين في سجل خاص بمجرد تسلم العمل وأجازت المادة ٧ فسخ عقد الغواص تحت التمرين إذا ثبت عدم أهليته أو عدم استعداده لتعلم المهنة بصورة مرضية ؛ كما أجازت المادة للغواص تحت التمرين إنهاء عمله على أن يخطر صاحب المركب قبل الفسخ بثلاثة أيام على الأقل .

وبينت المادة ٨ الأحوال التي تجيز لصاحب المركب فسخ عقد الغواص قبل انتهاء مدته أما المادة ٩ فقد بينت الحالتين اللتين تجيزان للغواص ترك العمل وحفظت له في الحالتين حقه في المكافأة التي نصت عليها المادة ١٧ .

وأوجبت المادة ١٠ على صاحب المركب أن يعهد إلى طبيب بعلاج أفراد طاقم المركب إذا زاد عددهم على مائة فرد .

ونظمت المواد ١١ و ١٢ و ١٣ كيفية تحديد أجور الغواصين على أساس الحصة التي يصيدها الفرد وفقاً لما جرى عليه العرف المتبع في هذا الشأن ، كما قضت بأن يرفع الأجر تدريجيا تبعا لأعماق الغوص ونوع الاسفنج المصيدة ؛ حتى يتناسب الأجر مع المجهود الذي يبذل في العمل وتشجيعا للغواصين على الغوص إلى أكبر عمق مسموح به ؛ كما جعلت تصفية الأجر عقب بيع الأسفنج المصيد على أساس أسعار البيع وقت التصفية كما أعطت الغواص الحق في تصفية حسابه إذا أراد عقب انتهاء عقده مباشرة على أن تتم التصفية على أساس أسعار التعامل في الأسواق وقت طلب التصفية ولكي لا يثور نزاع على كمية الأسفنج المصيد أو نوعه أوجبت المادة ١٤ على صاحب المركب أن يخصص سجلا تقيد فيه عمليات الغوص وأوقاتها وأعماقها وكمية الأسفنج المصيد وأنواعه لكل غواص على حدة على أن يوقع عليه الغواص .

وبينت المادة ١٥ كيفية معاملة الغواص في حالة مرضه كما أوضحت المادة ١٦ ما يجب عمله إذا أصيب أحد أفراد طاقم السفينة في حادث وكذلك إذا توفى أحد منهم .

ووضعت المادة ١٨ أسس تحديد المكافأة ونص فيها على أن تضاعف عن كل موسم عمل بعد الموسم الخامس ليشجع ذلك الغواصين على الاستمرار في العمل .

وأوردت المواد من ١٩ إلى ٢١ العقوبات التي توقع على مخالفي أحكام هذا القانون .

وأخيراً نصت المادة ٢١ على أن يصدر وزير الحربية بالاتفاق مع الوزارات المختصة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون ومن بينها القرارات الخاصة بتصنيع وتسويق الأسفنج .

ويتشرف وزير الحربية بتقديم المشروع للسيد رئيس الجمهورية في الصيغة التي أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه وإصداره .

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦١[(١)]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة وكلاء البراءات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بالمواد ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ١٥ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة وكلاء البراءات النصوص الآتية :

« مادة ٣ — تقدم طلبات القيد مع الأوراق المثبتة لتوافر الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية إلى لجنة تشكل برئاسة مدير عام مصلحة التسجيل التجارى وعضوية وكيل المصلحة المختص وعضو من إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الاقتصاد بمجلس الدولة .

ويجب أن يتضمن الطلب البيانات الآتية :

اسم الطالب ولقبه وسنه وجنسيته ومحل إقامته ومؤهلاته العلمية وتاريخ حصوله عليها والجدول الذى يرغب قيد اسمه فيه حسب مؤهله العلمى .

وتقرر اللجنة بعد التحقق من توافر الشروط فى الطالب قيد اسمه فى السجل ونوع الجدول الذى يقيد فيه ، فإذا رفض الطلب وجب أن يكون القرار مسبباً .

ويجب أن تفصل اللجنة فى كل طلب فى مدى ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديمه .

ويعلن صاحب الشأن بقرار اللجنة فور صدوره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول » .

« مادة ٤ — يجوز لطالب القيد أن يطعن فى القرار الصادر برفض طلبه خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ إعلانه بالقرار المذكور .

ويقدم الطعن إلى لجنة تشكل برياسة وكيل وزارة الاقتصاد المساعد الذى يدخل فى اختصاصه الاشراف على مصلحة التسجيل التجارى وعضوية عضو من إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الاقتصاد بمجلس الدولة ووكيل براءات يعين بقرار من وزير الاقتصاد لمدة سنتين ويجوز تجديد تعيينه لمدة أخرى » .

« مادة ٥ — يجب أن تفصل اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤ فى كل طعن يقدم إليها فى مدى

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٣٢ الصادر فى ١٣ يونيه سنة ١٩٦١ .

ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديمه وبعد تكليف الطاعن بالحضور أمامها بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول لسماع أقواله . ويكون قرار اللجنة برفض الطعن نهائياً » .

« مادة ٧ — يستبعد من السجل كل من فقد أحد الشروط الواردة بالبندين ١ و ٢ من المادة الثانية وكذلك كل من طلب استبعاد اسمه أو توفى ويكون ذلك بقرار من اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٣ » .

« مادة ١٥ — تكون جلسات التأديب سرية وتصدر اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤ قرارها علناً بعد سماع دفاع المتهم أو وكيله . ويجب أن يكون القرار مسبباً وأن تحرر أسبابه قبل النطق به . ويكون قرار اللجنة نهائياً .

ويعلن المتهم بتاريخ الجلسة المحددة لنظر المعارضة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول قبل موعد الجلسة بعشرة أيام على الأقل كما يعلن بقرار اللجنة بالطريقة ذاتها خلال عشرة أيام على الأقل .

ويجوز المعارضة فى قرار اللجنة إذا صدر فى غيبة المتهم ، على أن تقدم خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بالقرار . وتكون المعارضة بتقرير يودع مكتب وزير الاقتصاد وتسرى فى شأن إعلان المتهم بتاريخ الجلسة المعينة لنظر المعارضة وبالقرار الذى يصدر فيها الأوضاع والمواعيد المقررة بالفقرة الثانية .

ويجوز لمن صدر قرار بمحو اسمه أن يطلب من اللجنة إعادة النظر فى أمره بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ صدور القرار » .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر بعد عشرة أيام من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٣٨٠ (أول يونيه سنة ١٩٦١)

مذكرة إيضاحية

(١) فى ٨ فبراير سنة ١٩٥١ صدر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة وكلاء البراءات وتبين من تطبيق أحكامه أن بعض هذه الأحكام — وهى المنصوص عليها فى المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ١٥ — تحتاج إلى تعديل لتيسير الإجراءات وتفادى الصعوبات التى نشأت من تطبيقها .

(٢) قد نصت المادة ٣ من القانون المشار إليه على أن تشكل اللجنة المختصة بالنظر فى طلبات القيد من وكيل وزارة التجارة والصناعة (الاقتصاد حالياً) ومراقب عام مصلحة الملكية الصناعية والتسجيل (مصلحة التسجيل التجارى حاليا) أو من يقوم مقامه وأقدم أستاذ القانون التجارى بالجامعات المصرية ، وحددت الفقرة الرابعة من هذه المادة مدة أقصاها شهران للفصل فى كل طلب .

ولتيسير البت فى طلبات القيد ، أعيد تشكيل اللجنة لتكون برئاسة مدير عام مصلحة التسجيل التجارى

وعضوية وكيل المصلحة المختص وعضو من إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الاقتصاد بمجلس الدولة لأنه بحكم اختصاصه أقدر على التحقيق من توافر الشروط فى طلبات القيد التى تفصل فيها هذه اللجنة .

كما اتضح أن مهلة الشهرين المحددة للفصل فى طلبات القيد سواء بالرفض أو القبول لم تكن كافية للبت فى الطلبات بحيث تكون صالحة للعرض على اللجنة المذكورة ؛ ولذلك رئى زيادتها إلى ثلاثة شهور بدلا من شهرين ؛ ومن المسلم به أن مدة الثلاثة الشهور المشار إليها لا تبدأ إلا من التاريخ الذى يتم فيه استيفاء جميع الإجراءات والمستندات المتعلقة بالطلب .

(٣) تنص المادة ٤ من القانون على تشكيل اللجنة المختصة بالنظر فى الطعون ، وهى من عشرة أعضاء . وقد اتضح أن من بين هؤلاء الأعضاء من لاتدعو الحاجة لأن يكون ممثلا فى هذه اللجنة وقد نشأ عن كثرة عدد الأعضاء ووجود الشرط الذى يقضى بألا تكون مداولات اللجنة صحيحة إلا إذا حضرها ستة أعضاء على الأقل ، وسبعة على الأقل فى حالة التأديب ، إن تعذر اجتماع هذه اللجنة فى معظم الحالات .

لذلك عدلت المادة ٤ بحيث تصبح اللجنة مشكلة برياسة وكيل وزارة الاقتصاد المساعد الذى يدخل فى اختصاصه الإشراف على مصلحة التسجيل التجارى وعضوية عضو من إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الاقتصاد بمجلس الدولة ووكيل براءات يعين بقرار من وزير الاقتصاد لمدة سنتين ويجوز تجديد تعيينه لمدة أخرى . وقد روعى فى هذا الشكل أن تكون لجنة الطعون مكونة من ثلاثة أعضاء تيسيراً لإجراءات الانعقاد كما روعى أن يكون أعضاؤها غير أعضاء لجنة القيد .

وقد اقتضى تشكيل اللجنة على الوجه المتقدم تعديل المادة ١٥ من القانون بإلغاء ما كانت تستلزمه عند عقد هذه اللجنة كهيئة تأديب خاصاً بألا تكون مداولاتها صحيحة إلا إذا حضرها سبعة أعضاء على الأقل وأن تصدر قراراتها بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها الحاضرين .

(٤) عدلت المادة ٥ بالنسبة للمدة المحددة فيها ؛ والتى توجب على لجنة الطعون أن تفصل فيما يقدم إليها من طعون فى مدى شهرين من تاريخ تقديم الطعن ؛ وذلك لما أظهره التطبيق العملى من قصر هذه المدة وأنها لا تتسع لما يتخذ من إجراءات تستغرق بعض الوقت ؛ لذلك عدلت المدة إلى ثلاثة أشهر بدلا من شهرين .

(٥) وقد تضمن المشروع تعديل المادة ٧ التى تقضى بأن يستبعد من السجل كل من فقد أحد الشروط الواردة بالبندين ١ و٢ من المادة الثانية ، وهى الخاصة بالجنسية والإقامة بالإقليم المصرى والأهلية المدنية ، وكذلك اسم من طلب استبعاد اسمه أو توفى — فقد كانت أحكام هذه المادة توجب أن يصدر القرار من لجنة الطعون المنصوص عليها فى المادة ٤ فى حين أن حالات الاستبعاد المنوه عنها لا تستلزم العرض على هذه اللجنة ويكفى أن تعرض على اللجنة المشكلة فى المادة ٣ وهى اللجنة المختصة بالنظر فى طلبات القيد — وقد عدلت المادة ٧ على هذا الوجه .

وتتشرف وزارة الاقتصاد بعرض مشروع القرار بقانون بالصيغة التى وافق عليها مجلس الدولة بكتابه رقم ٣٧١٣ المؤرخ ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ رجاء التفضل بإصداره .

قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦١ (١)

بإنشاء محكمة ابتدائية بمحافظة الإسماعيلية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ — تنشأ محكمة ابتدائية يكون مقرها مدينة الاسماعيلية وتشمل دائرة إختصاصها محافظة الاسماعيلية الصادر بإنشائها القرار بقانون رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٥٩ — ومناطق شبه جزيرة سيناء حسب تحديد منطقة العريش الوارد فى الفقرة ثانياً (١) من المادة الثانية بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ .

وتفصل هذه الجهات من دائرتى اختصاص محكمتى بور سعيد والزقازيق الابتدائيتين .

مادة ٢ — جميع القضايا المنظورة أمام محكمتى بورسعيد والزقازيق الابتدائيتين والتى أصبح الفصل فيها بمقتضى المادة السابقة من اختصاص محكمة الإسماعيلية الابتدائية تحال بالحالة التى هى عليها وبدون مصاريف إلى هذه المحكمة لجلسات تحددها المحاكم المنظورة أمامها . وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن إليه الأمر مع تكليفه بالحضور فى المواعيد العادية .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على القضايا المؤجلة للنطق بالحكم فيها بل تحكم فيها المحكمة المنظورة أمامها .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٣٨٠ (أول يونيه سنة ١٩٦١) .

مذكرة إيضاحية

تمشياً مع ما تقضى به المادة الثامنة من قانون السلطة القضائية من قيام محكمة ابتدائية فى كل عاصمة من عواصم مديريات الإقليم المصرى — التى استعيض عنها أخيراً بالمحافظات وتبعاً لصدور القرار

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٣٢ الصادر فى ١٣ يونيه سنة ١٩٦١ .

بقانون رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء محافظة الإسماعيلية ـــ وتنفيذا لما ترسمه وزارة العدل من سياسة التخفيف عن المتقاضين بتقريب سبل التقاضي إليهم رئى إنشاء محكمة ابتدائية بمحافظة الاسماعيلية يتناول اختصاصها كافة المناطق الداخلة فى تكوين هذه المحافظة ـــ وهى مناطق القنطرة غرب وقسم البستان وقسم الضواحى ـــ التى كانت تابعة لاختصاص محكمة بور سعيد الابتدائية ـــ والقصاصين الجديدة والقصاصين القديمة والتل الكبير ـــ التى كانت تابعة لاختصاص محكمة الزقازيق الابتدائية .

هذا ولما كان اختصاص محكمة بورسعيد الابتدائية يشمل بالإضافة إلى دائرة محافظة بور سعيد منطقة من شبه جزيرة سيناء تابعة لأقسام الحدود إدارياً هى منطقة العريش المحددة بالفقرة ثانياً (١) من المادة الثانية من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ بتطبيق النظام القضائى العام على بعض المناطق التابعة لأقسام الحدود ـــ وكانت هذه المنطقة أوثق اتصالا بدائرة اختصاص محكمة الاسماعيلية منها بدائرة اختصاص محكمة بورسعيد . لذلك رؤى رعاية للصالح العام فصلها من اختصاص محكمة بورسعيد وإلحاقها باختصاص محكمة الاسماعيلية .

وقد تضمنت النصوص بياناً لطريقة إحالة القضايا التى كانت تابعة لمحكمتى بورسعيد والزقازيق إلى محكمة الاسماعيلية .

لذلك : أعد مشروع القانون المرفق مفرغاً فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء عرضه على مجلس الأمة .

قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦١ (١)

بإنشاء محكمة إبتدائية بمحافظة السويس

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ ـــ تنشأ محكمة ابتدائية يكون مقرها مدينة السويس وتشمل دائرة إختصاصها محافظة السويس الصادر بتحديد نطاقها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ .

وتفصل الجهات التابعة لها من اختصاص محكمة القاهرة الإبتدائية .

مادة ٢ ـــ جميع القضايا المنظورة أمام محكمة القاهرة الإبتدائية والتى أصبح الفصل فيها بمقتضى

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٣٢ الصادر فى ١٣ يونيه سنة ١٩٦١ .

المادة السابقة من اختصاص محكمة السويس الابتدائية تحال بالحالة التي هي عليها وبدون مصاريف إلى هذه المحكمة لجلسات تحددها المحاكم المنظورة أمامها وفي حالة غياب أحد الخصوم يعلن اليه الأمر مع تكليفه بالحضور في المواعيد العادية . وما كان من هذه القضايا مقر نظره مدينة السويس تحدد له عند الإحالة ذات الجلسات التي كانت محددة له من قبل .

ولا يسري حكم الفقرة السابقة على القضايا المؤجلة للنطق بالحكم فيها بل تحكم فيها المحكمة المنظورة أمامها .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية في ١٨ ذي الحجة سنة ١٣٨٠ (أول يونيه سنة ١٩٦١)

مذكرة ايضاحية

تمشياً مع ما تقضي به المادة الثامنة من قانون السلطة القضائية من قيام محكمة ابتدائية في كل عاصمة من عواصم مديريات الإقليم المصري التي استعيض عنها أخيراً — بالمحافظات — وتنفيذاً لما ترسمه وزارة العدل من سياسة التخفيف عن المتقاضين بتقريب سبل التقاضي إليهم — رئي إنشاء محكمة ابتدائية بمحافظة السويس يتناول اختصاصها كافة المناطق الداخلة في تكوين هذه المحافظة — كما حددها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ ، على أن تفصل من اختصاص محكمة القاهرة الابتدائية .

وقد تضمنت النصوص بياناً لطريقة إحالة القضايا التي كانت تابعة لهذه المحكمة الأخيرة إلى محكمة السويس الابتدائية . هذا ولما كان مقر نظر بعض هذه القضايا هو مدينة السويس فعلا — مما يجعل إحالتها إلى محكمة السويس الابتدائية مجرد إحالة حكمية — لذلك رئي — قصداً في الإجراءات — النص على أن يراعى عند إحالة هذه الطائفة من القضايا تحديد ذات الجلسات التي كانت محددة لنظرها من قبل .

لذلك أعد مشروع القانون المرفق مفرغا في الصيغة التي أقرها مجلس الدولة ، رجاء عرضه على مجلس الأمة .

قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦١ [1]

بتعديل القانون رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن استثناء مصلحة الجمارك من بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن استثناء مصلحة الجمارك من بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة النص الآتى :

« استثناء من أحكام المواد ١١ و ١٥ و٢٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة يجوز أن يكون التعيين فى مصلحة الجمارك فيما لا يجاوز نصف خلوات(شواغر) الدرجة السادسة الإدارية بالنقل من بين موظفى الدرجة السادسة الكتابية بالمصلحة المذكورة مع احتفاظ المنقول منهم بأقدميته فى الكادر (الملاك) المتوسط بشرط ألا تقل مؤهلاتهم عن الشهادة المتوسطة وأن يكون التقريران الأخيران بمرتبة ممتاز وأن يكونوا قد اجتازوا بنجاح امتحان المعهد الثقافى للدراسات الجمركية .

مادة ٢ — يحتفظ للمعينين فى ظل القانون رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه بأقدميتهم السابقة فى الدرجة السادسة الكتابية ، ولايجوز الاستناد إلى هذه الأقدمية للطعن فى القرارات الإدارية التى صدرت قبل نفاذ هذا القانون .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٨٠ (٦ يونيه سنة ١٩٦١) .

مذكرة إيضاحية

صدر القانون رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٥٦ باستثناء مصلحة الجمارك من بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة فأجازت تعيين موظفى الكادر الكتابى فى الدرجة السادسة الإدارية بمصلحة الجمارك فيما لا يجاوز نصف خلوات هذه الدرجة بشرط ألا تقل مؤهلاتهم عن الشهادة

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٣٤ الصادر فى ١٧ يونيه سنة ١٩٦١ .

المتوسطة وأن يكون التقريران الأخيران بمرتبة ممتاز أو ما لايقل عن ٨٠٪ وأن يكونوا قد اجتازوا بنجاح إمتحان المعهد الثقافى الجمركى . كما جعل ترقية ذوى المؤهلات المتوسطة من الدرجة الرابعة الادارية إلى الدرجة الثالثة الادارية فى حدود النسب المقررة بمقتضى أحكام المادة ٤١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ونظراً لأن القانون رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٥٦ لم يتضمن نصاً يسمح لمن طبق عليهم من حملة المؤهلات المتوسطة أن يحتفظوا بأقدميتهم التى قضوها بالدرجة السادسة الكتابية عند نقلهم إلى الدرجة السادسة الادارية فقد قضت المحكمة العليا الادارية بأن أقدمية هذه الفئة من الموظفين فى الدرجة السادسة تتحدد بتاريخ النقل إليها دون إعتداد بالمدة التى قضيت فى الدرجة السادسة الكتابية . وقد ترتب على ذلك أن أصبح من العسير اختيار الاصلح للنقل من الكادر الكتابى إلى الكادر الادارى لأن كل من لهم مدد خدمة فى الدرجة السادسة الكتابية - أيا كانت هذه المدد سيحجمون عن قبول النقل لما يترتب عليه من أضرار بمراكزهم نتيجة إسقاط أقدميتهم بالكادر المتوسط ومن ثم تحرم المصلحة من تعيين هذه الطائفة فى الدرجة السادسة الادارية والافادة مما كسبوه من خبرة ومران فى العمل وتهدر الحكمة من صدور القانون .

وقد اقترحت وزارة الخزانة علاجا لذلك أن يحتفظ لهؤلاء الموظفين عند التعيين فى الدرجة السادسة الادارية بما كسبوه من أقدمية فى الدرجة السادسة الكتابية .

وقد بحث ديوان الموظفين هذا الاقتراح ورأى الموافقة عليه وأعد مشروع القانون المرافق متضمنا تعديل نص المادة الأولى من القانون رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٥٦ بما يفيد احتفاظ المنقولين من الدرجة السادسة الكتابية إلى الدرجة السادسة الادارية بأقدميتهم فى الكادر المتوسط . كما نص فى المادة الثانية على احتفاظ من سبق تعيينهم فى الدرجة السادسة الادارية فى ظل القانون رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٥٦ بأقدميتهم السابقة فى الدرجة السادسة الكتابية مساواة لهم بمن يجرى تعيينهم فى ظل النص الجديد الذى استحدث الحكم الخاص بالاحتفاظ بالأقدمية السابقة ونص على أن الانتفاع بهذا الحكم ليس له أثر رجعى تحصينا للقرارات التى صدرت صحيحة قبل استحداثه من المساس بها استناداً إلى ما قرره من أقدمية اعتبارية .

كذلك رئى حذف القيد الوارد فى ذيل المادة الأولى من القانون رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٥٦ الذى كان يقضى بأن تكون ترقية ذوى المؤهلات المتوسطة منهم من الدرجة الرابعة الادارية إلى الدرجة الثالثة الادارية فى حدود النسب المقررة بمقتضى أحكام المادة ٤١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ لأن هذا الحكم أصبح لا محل له بعد صدور القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٠ والذى تناول المادة ٤١ المشار إليها بالتعديل .

ويتشرف وزير الدولة بعرض مشروع القانون مفرغا فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة على السيد رئيس الجمهورية . رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦١ (١)

بتنظيم أعمال الوكالة التجارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ — يحظر مزاولة أعمال الوكالة التجارية إلا لمن يكون إسمه مقيداً فى السجل المعد لذلك بوزارة الاقتصاد .

مادة ٢ — يشترط فيمن يقيد إسمه فى السجل المشار إليه فى المادة السابقة أن يكون من الفئات الآتية :

(١) الأفراد المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٢) شركات المساهمة التى تكون أسهمها جميعا إسمية ومملوكة دائماً لأشخاص متمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٣) الشركات ذات المسئولية المحدودة التى تكون حصصها مملوكة دائماً لأشخاص متمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٤) شركات التضامن والتوصية بالأسهم والتوصية البسيطة التى يكون جميع الشركاء فيها دائماً متمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

وفى جميع الأحوال يجب أن يكون أعضاء مجلس إدارة الشركة ومديروها والمسئولون عن الإدارة فيها من المتمتين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٣ — تنظم بقرار من وزير الاقتصاد :

(ا) الإجراءات والمستندات الخاصة بالقيد والتجديد وتعديل البيانات والشطب والإلغاء .

(ب) رسوم القيد والتجديد وتعديل البيانات والصور المستخرجة بما لايزيد على عشرين جنيهاً بالنسبة لرسم القيد وعشرة جنيهات بالنسبة لرسم التجديد أو تعديل البيانات وجنيهين بالنسبة لرسم استخراج صورة من السجل .

مادة ٤ — يحدد وزير الاقتصاد مهلة لتنفيذ أحكام المادة ٢ من هذا القانون على ألا تجاوز هذه المهلة يوم ١٤ يناير سنة ١٩٦٢ .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٣٤ الصادر فى ١٧ يونيه سنة ١٩٦١ .

مادة ٥ — يجوز لوزير الاقتصاد أن يلغى قيد الوكيل التجارى بقرار مسبب فى أى من الحالتين الآتيتين :

(ا) إذا فقد الوكيل التجارى شرطاً من الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢ من هذا القانون .

(ب) إذا خالف الوكيل التجارى أى حكم من أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له .

ولا يصدر قرار الإلغاء إلا بعد إخطار الوكيل التجارى بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ليقدم أوجه دفاعه خلال الخمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الإخطار .

مادة ٦ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كل من قدم عمدا بيانات غير صحيحة سواء كانت من البيانات الخاصة بالقيد أو بالتجديد أو بتعديل البيانات أو بالشطب من السجل .

ويعتبر الأفراد القائمون بأعمال الوكالات التجارية وجميع أعضاء مجالس الإدارة والمديرون والمسؤلون عن الإدارة فى الشركات التى تباشر هذه الأعمال مسؤلين عن أية مخالفة لأحكام القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له .

وفى حالة صدور الحكم بالإدانة يجوز بقرار من وزير الاقتصاد حرمان المحكوم عليه من مزاولة أعمال الوكالة التجارية بصفة مطلقة أو المدة التى يحددها .

مادة ٧ — يلغى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم أعمال الوكالة التجارية وتظل نافذة القرارات الصادرة بمنح مهل بالتطبيق لحكم المادة ٣ منه ، كما يلغى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٥٧ بتعديل الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة .

مادة ٨ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الاقليم المصرى ، ولوزير الاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٨٠ (٦ يونيه سنة ١٩٦١)

مذكرة ايضاحية

بتاريخ ١٤ من يناير سنة ١٩٥٧ صدر القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم أعمال الوكالة التجارية ، وقد وضع هذا القانون الأحكام الأساسية فى تنظيم أعمال الوكالة التجارية بما يحقق المصلحة العليا للبلاد ويوفر أسباب الأمن والطمأنينة فى المجال الاقتصادى

وجرى العمل فى تنفيذ القانون المذكور على أن المقصود بالوكالة التجارية هو تمثيل الموكل فى توزيع سلعة مادية أو عرضها للبيع أو التداول ، ويشترط أن يكون للوكيل التجارى حق خاص فى توزيع السلعة مقصور عليه دون غيره .

وتنص المادة الأولى من القانون على أنه « تحظر مزاولة أعمال الوكالة التجارية إلا لمن يكون اسمه مقيداً فى السجل المعد لذلك بوزارة التجارة — الاقتصاد الآن .

وتنص المادة الثانية منه على أنه « لا يجوز أن يقيد فى السجل المشار إليه فى المادة السابقة إلا أسماء الأفراد المصريين أو الشركات المساهمة التى تكون أسهمها جميعاً اسمية ومملوكة لمصريين دائماً ويشترط فى أعضاء مجالس إدارة الشركات التى تقيد فى السجل المذكور والمسئولين عن الإدارة فيها أن يكونوا مصريين .

ومؤدى ذلك أن أصبحت مزاولة أعمال الوكالة التجارية مقصورة على الأفراد المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة والشركات المساهمة التى تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية المشار إليها دون باقى الشركات من أى نوع كانت — ولو كان الشركاء جميعهم من المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

ونظراً لأن عوامل الاستقرار فى الشركات على اختلاف أنواعها تزيد على مثيلتها فى التاجر الفرد مما يدعو إلى توسيع مجال العمل أمامها بما لا يقل عن الحدود المباحة للتاجر الفرد ، وتمشياً مع مبدأ تكافؤ الفرص أمام المواطنين المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بما لا يخل بالغرض الأساسى الذى يستهدف القانون تحقيقه ، ويقتضى الأمر تعديل المادة الثانية منه بما يجيز للشركات على اختلاف أنواعها أن تزاول أعمال الوكالة التجارية متى كان تكوينها مقصوراً على عناصر متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة سواء فيما يتعلق برأسمالها أو بإداراتها .

وقد أظهر التطبيق العملى للقانون بعض أوجه النقص التى تتلخص فى الآتى :

١ — عدم تحديد الأوضاع الخاصة بطلب القيد والالتزامات المفروضة على الوكيل التجارى بعد القيد فى السجل كطلب تعديل بيانات القيد أو تجديده أو شطبه .

٢ — عدم تحديد الرسوم المستحقة على القيد فى السجل وتعديل البيانات والمستخرجات ، مما أدى إلى صدور القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٥٧ بتعديل الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة . وبمقتضاه فرض رسم دمغة نوعى مقداره خمسة عشر جنيهات على القيد فى سجل

الوكلاء التجاريين وخمسة جنيهات على تعديل بيانات القيد . أما المستخرجات فقد تعين الرجوع فى تحديد الرسوم المستحقة عليها إلى الأحكام العامة فى اللائحة المالية للميزانية والحسابات .

ولاستكمال أوجه النقص المشار إليها يقتضى الأمر تخويل وزير الاقتصاد :

(ا) تنظيم الإجراءات وتعيين المستندات الخاصة بالقيد والتجديد وتعديل البيانات والشطب والإلغاء .

(ب) تحديد رسوم القيد والتجديد وتعديل البيانات والصور المستخرجة بما لا يزيد على عشرين جنيهاً بالنسبة لرسوم القيد وعشرة جنيهات بالنسبة لرسوم التجديد أو تعديل البيانات وجنيهين بالنسبة لرسم طلب استخراج صورة من السجل .

(ج) النص على العقاب فى حالة مخالفة القرارات المنفذة للقانون .

وإزاء هذه الاعتبارات فقد كان القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر حقيقاً بالتعديل على نحو شامل .

وتحقيقاً لذلك أعدت وزارة الاقتصاد مشروع قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون المرافق مسترشدة فى ذلك القانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء سجل المستوردين وهو من أحدث القوانين المعمول بها فى تنظيم فروع النشاط التجارى .

وتنص المادة ١ من المشروع على أن « تحظر مزاولة أعمال الوكالة التجارية إلا لمن يكون اسمه مقيداً فى السجل المعد لذلك بوزارة الاقتصاد » وهى تطابق المادة الأولى من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٧ .

وعينت المادة ٢ فئات الأفراد والشركات التى تقيد فى سجل الوكلاء التجاريين .

وفوضت المادة ٣ وزير الاقتصاد فى تنظيم الإجراءات والمستندات الخاصة بالقيد والتجديد وتعديل البيانات والشطب والإلغاء وكذلك فى تحديد الرسوم المستحقة .

وفوضت المادة ٤ وزير الاقتصاد فى تحديد المهلة اللازمة لتنفيذ أحكام المادة الثانية من المشروع على ألا تجاوز هذه المهلة مدة خمس سنوات من ١٥ يناير سنة ١٩٥٧ أى تنتهى فى ١٤ يناير سنة ١٩٦٢ وهو تاريخ انتهاء المهلة المقررة فى المادة الثالثة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٧ .

وأوردت المادة ٥ الحالات التى يجوز أن يلغى فيها قيد الوكيل التجارى ويحظر عليه نتيجة لذلك الاستمرار فى أعمال الوكالة التجارية .

وبينت المادة ٦ من المشروع العقوبات التى تطبق فى حالة مخالفة القانون أو القرارات المنفذة له والمسئولين عن المخالفة .

ونصت المادة ٧ على إلغاء القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٧ على أن تستمر القرارات الصادرة بمنح

مهل بالتطبيق لأحكامه نافذة منتجة لآثارها دون حاجة إلى استصدار قرارات أخرى بمنح هذه المهل . كما نصت على إلغاء القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٥٧ .

وتتشرف وزارة الاقتصاد بعرض المشروع على رئيس الجمهورية مفرغاً فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة بكتابه رقم ١٩٢/١٢/٢١ المؤرخ ١٩٦٠/٦/٢٧ .

رجاء الموافقة عليه وإصداره .

قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦١[1]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ — تستبدل بالمواد ٣ و ٤ و ٥ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد النصوص الآتية :

« مادة ٣ — تسرى تراخيص الاستيراد لمدة سنة من تاريخ إصدارها على أن يستعمل الترخيص وتصل البضاعة موضوع الترخيص إلى أحد موانى إقليم مصر خلال هذه المدة .

ولا يجوز أن يصدر الترخيص لمدة أقل من سنة إلا بقرار من وزير الاقتصاد إذا اقتضت الضرورة ذلك » .

« مادة ٤ — يعتبر استعمالا للتراخيص فتح الاعتماد أو تحويل القيمة أو الدفع مقابل المستندات أو استخراج استمارة مصرفية للتخليص على البضاعة أو إثبات التعاقد الفعلى عليها والتأشير بذلك من الإدارة العامة للاستيراد » .

« مادة ٥ — يجوز مد صلاحية تراخيص استيراد السلع تحت التصنيع أو التجهيز التى اشترط فيها دفع القيمة مقابل تسليم مستندات الشحن أو فتح اعتماد مجزأ إلى آجال عدة وذلك بالنسبة إلى وصول البضاعة إلى الوقت الذى تنتهى فيه عملية التصنيع أو التجهيز بشرط أن يؤشر بذلك من الإدارة العامة للاستيراد لفتح باقى الاعتماد المجزأ أو دفع القيمة مقابل تسليم مستندات الشحن » .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٣٥ الصادر فى ١٩ يونيه سنة ١٩٦١ .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر ولوزير الاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٨٠ (١٢ يونيه سنة ١٩٦١)

مذكرة ايضاحية

تنص المادة ٣ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد على أن تستعمل تراخيص الاستيراد خلال ستين يوماً من تاريخ إصدارها وإلا كانت ملغاة .

وتنص المادة ٤ منه على أنه « يعتبر استعمالا للتراخيص المنصوص عليها فى المادة السابقة فتح الاعتماد أو تحويل القيمة أو استخراج استمارة مصرفية للتخليص على البضاعة أو إثبات التعاقد الفعلى عليها إذا كان الدفع مقابل المستندات أو التأشير بهذا الإثبات خلال الستين يوماً المشار إليها » .

وتنص المادة ٥ منه على أنه « يسرى الترخيص عند استعماله على الوجه المبين فى المادة السابقة لمدة لا تجاوز ستة أشهر من انتهاء ميعاد الستين يوما المنصوص عليها فى المادة ٣ بشرط أن تصل السلع إلى أحد الجمارك بإقليم مصر خلال المدة المذكورة » .

ويجوز منح صاحب الترخيص مدداً أخرى بقرار من وزير الاقتصاد وبالنسبة إلى تراخيص استيراد السلع تحت التصنيع أو التجهيز بشرط أن يؤشر بذلك من الإدارة العامة للاستيراد لفتح باقى الاعتماد الجزا أو لدفع القيمة مقابل تسليم مستندات الشحن .

قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦١[1]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٣٧ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة النص الآتى :

« يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٣٥ الصادر فى ١٩ يونيه سنة ١٩٦١ .

يخالف أحكام المادة الرابعة . ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من يخالف أحكام القرارات الصادرة تطبيقاً للمواد ٢ و ٧ و ٨ و ٩ و ١١ و ٣١ » .

مادة ٢ — يستبدل بالمادة ٣٩ من القانون المذكور النص الآتى :

« يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتزيد على خمسين جنيهاً أو خمسمائة ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تخلف عمداً عن تنفيذ أمر التكليف أو الاستيلاء أو الندب أو الاستدعاء أو ساعد على ذلك أو أدلى ببيانات كاذبة أو ناقصة فى هذا الصدد » .

مادة ٣ — تضاف إلى مواد القانون المذكور مادة جديدة برقم ٤١ مكرراً بالنص الآتى :

« يكون الحد الأدنى لعقوبة الحبس المنصوص عليها فى المواد ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ أسبوعا » .

مادة ٤ — تضاف إلى مواد القانون المذكور مادة جديدة برقم ٤١ مكرراً (ا) بالنص الآتى :

« كل من يخالف أحكام هذا القانون أثناء قيام حالة التعبئة العامة يعاقب بالسجن إذا وقعت الجريمة فى الإقليم المصرى ، أو الاعتقال المؤقت إذا وقعت الجريمة فى الإقليم السورى ، وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون » .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٨٠ (١٢ يونيه سنة ١٩٦١) .

مذكرة ايضاحية

صدر قانون التعبئة الموحد رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ ونص فى المواد من رقم ٣٥ إلى رقم ٤٢ منه على عقاب من يخالف أحكامه ولم يقرر هذا القانون الجزاء على مخالفة حكم المادة ١١ منه ، كما أن المادة ٣٩ من هذا القانون لم تنص على عقاب من يتخلف عمداً عن تنفيذ أمر التكليف أو الاستيلاء أو يساعد على ذلك أو يدلى ببيانات كاذبة فى هذا الشأن وقصرت العقاب على من يتخلف عمداً عن تنفيذ أمر الاستدعاء أو الندب أو يساعد على ذلك أو يدلى ببيانات كاذبة فى هذا الصدد .

كذلك لم يتعرض القانون لتشديد العقاب على مخالفة أحكامه خلال مدة إعلان التعبئة العامة حيث تكون القوات المسلحة فى مسيس الحاجة إلى استغلال جميع القوى البشرية والامكانيات المادية فى الدولة وهذا يحتم رصد جميع هذه القوى والامكانيات لخدمة المجهود الحربى لتكون القوات المسلحة على أهبة الاستعداد لدفع الاخطار الخارجية الأمر الذى يقتضى معه تشديد العقاب على مخالفة أحكام

هذا القانون إبان إعلان التعبئة لحث من يقع على عاتقهم الإلتزام بأى واجب بمقتضى هذا القانون على المبادرة إلى تنفيذه .

لهذا أعد مشروع القانون المرافق بإضافة الأحكام التى تعالج أوجه النقص المذكورة فى القانون ونصت المادة الأولى منه على استبدال نص المادة ٣٧ من هذا القانون بالنص الوارد فى المشروع كما نصت المادة الثانية على إضافة مادتين جديدتين إلى القانون المشار اليه برقمى ٣٩ مكرراً و٤١ مكرراً وتقضى أولاهما بعقاب من يتخلف عمداً عن تنفيذ أمر التكليف أو الاستيلاء أو يساعد على ذلك وكذلك كل من يدلى ببيانات كاذبة أو ناقصة .

ونصت المادة الثانية على أن تكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة خلال حالة التعبئة وذلك دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها فى القانون .

ويتشرف وزير الدولة للشئون الحربية برفع مشروع القانون المرافق إلى السيد رئيس الجمهورية مفرغاً فى الصيغة القانونية التى ارتآها مجلس الدولة . رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٠ (١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التصدير

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص البند ٣ من المادة ٨ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التصدير النص الآتى :

« ٣ — الأفراد والشركات الذين تتوافر فيهم الشروط التى يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد ، ويستثنى من ذلك كل من يقوم بتصدير سلع للاستعمال الشخصى أو إلى قطاع غزة بفلسطين »

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٨٠ (١٢ يونيه سنة ١٩٦١) .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٣٦ الصادر فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٦١

مذكرة ايضاحية

طلب السيد الحاكم الادارى العام لقطاع غزة (مراقبة التموين والاستيراد والتصدير) بكتابه رقم ت . غ س / ١٣ المؤرخ فى ١٩ من يونيه سنة ١٩٦٠ استثناء القطاع من أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ فى شان التصدير الذى يوجب قيد مصدرى السلع من إقليم مصر إلى الخارج فى سجل المصدرين المعد لذلك بوزارة الاقتصاد ، وذلك نظراً للصعوبات التى تواجه التجار المستوردين بالقطاع عند استيرادهم مختلف السلع من إقليم مصر نتيجة لتطبيق القانون المشار إليه ، ولأن الاستيراد للقطاع يتم فى حدود حصص نصف سنوية ومقررات شهرية معتمدة من قبل لجنة التموين العليا أو فى حدود موافقة الجهات المختصة .

ونظراً لأن تراخيص التصدير تستخرج مقابل تراخيص الاستيراد الفلسطينية باسم التجار الفلسطينيين المختصين برسم السيد الحاكم الادارى العام ، ولأن معظم تلك التراخيص تكون بمبالغ جزئية من مختلف السلع يتعذر شراؤها من المصدرين الرئيسيين ويقوم تجار هذا القطاع بشرائها شخصياً عن طريق التسويق من الأرياف أو محلات تجارية مختلفة ، وتلافياً لتأخر وصول السلع التموينية والمواد الأساسية اللازمة للقطاع .

ومن حيث إن المادة ٨ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التصدير تنص على أنه « لا يجوز مزاولة التصدير إلا لمن يكون إسمه مقيداً فى السجل » .

ومن حيث إنه — وإن كان قطاع غزة يخضع للادارة العربية بحكم الظروف إلا أنها جزء من كيان فلسطين العربية ؛ ومن ثم يعتبر التصدير إليه خارجا عن إقليم مصر .

فقد أعد مشروع القانون المرافق باستثناء من يقوم بتصدير سلع إلى قطاع غزة بفلسطين من القيد فى سجل المصدرين .

وتتشرف وزارة الاقتصاد بإقليم مصر بعرضه على السيد رئيس الجمهورية مفرغاً فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة بكتابه رقم ١٤٢/٢٠/٨٠/ (٢٧٢٠) المؤرخ ٢٩/١١/١٩٦٠ .

رجاء الموافقة عليه وإصداره .

قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦١[1]

فى شأن الربابنة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين فى السفن التجارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ — فى تطبيق أحكام هذا القانون :

(ا) يقصد بالربان أو الريس أى شخص يتولى قيادة السفينة ويكون مسئولا عنها .

(ب) يقصد بضباط الملاحة أى شخص من غير المرشدين يتولى فعلا تسيير السفينة أو مناوراتها ويكون مسئولا عن النوبة .

(ج) يقصد بكبير المهندسين أى شخص مسئول بصفة مستديمة عن إدارة القوة الميكانيكية المحركة للسفينة .

(د) يقصد بالمهندس البحرى أى شخص يتولى فعلا إدارة آلات السفينة ويكون مسئولا عن النوبة .

مادة ٢ — تخويل الشهادات البحرية الآتية لحاملها شغل الوظائف المبينة قرين كل منها :

(ا) شهادة ربان لأعالى البحار :

قيادة السفن من أية حمولة ومن أى نوع وفى أى رحلة .

(ب) شهادة ضابط ملاحة أول لأعالى البحار :

١ — ضابط ملاحة أول فى سفن أعالى البحار .

٢ — قيادة سفن بضائع لأعالى البحار تقل حمولتها عن ٥٠٠ طن .

٣ — قيادة سفن الملاحة الساحلية .

(ج) شهادة ضابط ملاحة ثان لأعالى البحار :

١ — ضابط ملاحة ثان فى سفن أعالى البحار .

٢ — ضابط ملاحة وحيد فى سفن الملاحة الساحلية التى تنقل الركاب والبضائع .

٣ — قيادة السفن الساحلية لنقل الركاب والبضائع التى تقل حمولتها عن ٢٠٠ طن .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٣٦ الصادر فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٦١ .

(د) شهادة ربان ملاحة ساحلية :

١ — قيادة السفن الساحلية .

٢ — ضابط ملاحة ثان فى سفن أعالى البحار

(هـ) شهادة ضابط ملاحة ساحلية :

١ — ضابط ملاحة فى سفن الملاحة الساحلية .

٢ — قيادة السفن الساحلية لنقل البضائع التى تقل حمولتها عن ١٥٠ طناً .

(و) شهادة كبير مهندسين بحريين :

وهى نوعان : إحداهما خاصة بالبخار و لأخرى خاصة بالموتور

(ز) شهادة مهندس بحرى

وهى نوعان : إحداهما خاصة بالبخار و الأخرى خاصة بالموتور .

(ح) شهادة ريس سفينة شراعية :

قيادة السفن الشراعية (حتى ولو كانت هذه السفن مجهزة بمحرك آلى مساعد) من أية حمولة ومن أى نوع وفى أية رحلة .

ويصدر وزير الحربية قرارات بالشهادات الأجنبية المعادلة لهذه الشهادات .

مادة ٣ — مع مراعاة حكم المادة (٢) يجب ألا يقل مجموع عدد حملة الشهادات البحرية للعمل على سطح السفينة عن الآتى :

	عدد
(ا) السفن التى تقل حمولتها عن ٥٠٠ طن	١
(ب) السفن التى حمولتها ٥٠٠ طن فأكثر وأقل من ١٠٠٠ طن	٢
(ج) السفن التى حمولتها ١٠٠٠ طن فأكثر وأقل من ٢٠٠٠ طن	٣
(د) السفن التى حمولتها ٢٠٠٠ طن فأكثر	٤

مادة ٤ — يجب أن يكون على السفن ذات المحركات (عدا السفن الشراعية المجهزة بمحرك آلى مساعد) مهندس واحد على الأقل يحمل شهادة مهندس بحرى إذا كان مجموع قوة آلاتها المسيرة ثلاثمائة حصان بيانى وأقل من أربعمائة

فإذا كان مجموع قوة الآلات المسيرة أربعمائة حصان بيانى فأكثر وأقل من ثمانمائة فيجب أن يكون عليها مهندس يحمل شهادة كبير مهندسين بحريين ومعه مهندس يحمل شهادة مهندس بحرى .

أما إذا كان مجموع قوة الآلات المسيرة ثمانمائة حصان بيانى فأكثر أو كانت الحمولة الكلية المسجلة

للسفينة ١٠٠٠ طن فأكثر فيجب أن يكون عليها ثلاثة مهندسين أحدهم على الأقل يحمل شهادة كبير مهندسين بحريين وكل من الآخرين يحمل شهادة مهندس بحرى على الأقل .

مادة ٥ — علاوة على ما قررته المادتان ٣ و ٤ يجوز استخدام شخص أو أكثر من غير الحائزين على مؤهل الوظيفة بشرط ألا يكونوا مسئولين بأية حال عن نوبة ملاحظة .

ولا يجوز بأية حال أن يحل شخص غير مؤهل محل شخص مؤهل أوجبت إحدى المادتين ٣ و ٤ وجوده إلا إذا كان ذلك لقوة قاهرة أو كان بإذن سابق من مصلحة الموانى والمنائر .

مادة ٦ — فيما عدا ريس سفينة شراعية تمنح الشهادات البحرية المنصوص عليها فى المادة ٢ من وزير الحربية لمن اجتاز بنجاح امتحاناً يؤدى أمام لجنة خاصة ويصدر وزير الحربية قرارات بتشكيل اللجنة المذكورة ومواد الامتحان وشروطه والرسوم التى تحصل من الطالبة على ألا تجاوز خمسة جنيهات مصرية (٥٠ ليرة سورية) .

وتمنح شهادة ريس سفينة شراعية من مدير عام مصلحة الموانى والمنائر بناء على توصية لجنة امتحان رؤساء السفن الشراعية التى يصدر وزير الحربية قراراً بكيفية تشكيلها وبشروط ومواد الامتحان المذكور .

مادة ٧ — يجوز لوزير الحربية أن يمنح دون أداء امتحان أى ضابط ملاحة أو مهندس بحرى خدم بسفن الحكومة ثم ترك الخدمة شهادة تخوله الخدمة فى السفن التجارية برتبة معادلة لرتبته أو درجته على أن يكون مستوفياً للشروط الواجب توافرها فيمن يتقدم لامتحان الشهادة المذكورة .

وتحدد بقرار من وزير الحربية الشهادة المعادلة لكل رتبة أو درجة .

مادة ٨ — لمندوبى إدارة التفتيش البحرى بمصلحة الموانى والمنائر حق الدخول فى كل وقت فى أية سفينة توجد فى موانى الجمهورية للتفتيش على شهادات الربابنة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين ورؤساء السفن الشراعية .

وعلى كل ربان أن يقدم هذه الشهادات للمندوبين المذكورين كلما طلبوا ذلك ولإدارة التفتيش البحرى أن تقف عن السفر كل سفينة لا تستوفى الشروط المنصوص عليها فى المواد ٢ و ٣ و ٤ .

مادة ٩ — لا تسرى أحكام هذا القانون على السفن الحربية ولا على سفن الحكومة أو السفن التى تستخدمها إحدى السلطات العامة لأغراض غير تجارية ولا على الوحدات التى تعمل داخل الموانى .

مادة ١٠ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ٥٠ جنيهاً أو ٥٠٠ ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مالك أو مستغل أو ربان يخالف أى حكم من أحكام المواد ٣ و ٤ و ٥ .

مادة ١١ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو ١٠٠٠ ليرة كل شخص توصل بطريق الغش أو باستعمال أوراق مزورة إلى شغل وظيفة ربان أو ضابط أو مهندس بحرى أو ريس سفينة شراعية فى سفينة تحمل علم الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ١٢ — يلغى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٠ بشأن الربابنة وضبط الملاحة والمهندسين البحريين فى السفن التجارية .

مادة ١٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٨٠ (١٢ يونيه سنة ١٩٦١) .

مذكرة ايضاحية

صدر فى الإقليم المصرى القانون رقم ٦١ بشأن الربابنة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين فى السفن التجارية متمشياً مع أحكام الاتفاقية الخاصة بمؤهلات ربابنة السفن التجارية وضباطها ومهندسيها التى وضعها مؤتمر العمل الدولى فى دور اجتماعه الحادى والعشرين بجنيف فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٦ .

ثم صدر القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٨ معدلا بعض أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٠ المشار إليـه .

وبمناسبة قيام الوحدة وضرورة توحيد القوانين بين إقليمى الجمهورية رئى إعادة النظر فى أحكام القانون المذكور فى ضوء ما أسفرت عنه تجارب تطبيقية منذ صدوره .

ولهذا وضع مشروع القانون المرافق ليحل محل القانون رقم ٦١ سنة ١٩٤٠ وعلى أن يسرى على إقليمى الجمهورية .

وقد خصصت المادة الأولى منه للتعارف والمادة (٢) بينت الشهادات البحرية والوظائف التى يخول حاملها شغلها وقد روعى فى ذلك الكفاءة اللازمة المناسبة لكل وظيفة .

وعينت المادة (٣) الحد الأدنى لعدد حملة الشهادات البحرية للربابنة وضباط الملاحة ورؤساء السفن الشراعية بكل سفينة على حسب حمولتها ونوع خدمتها والملاحة التى تقوم بها وكل ذلك بما يتفق مع أحكام المادة ٢ السابقة عليها .

وبينت المادة (٤) ما يلزم لكل سفينة من حملة شهادات الهندسة البحرية مبتدئة بالمسئول عن الآلة التى قوتها ٣٠٠ حصان بيانى . ومن مقتضى ذلك أنه لا يشترط فى المسئول عن إدارة الآلة فى السفينة التى تقل حمولتها عن ذلك أن يكون من حملة الشهادات الهندسية البحرية اكتفاء بخبرته .

وقد أجازت المادة (٥) استخدام غير المؤهلين فى سفينة طالما أنها استوفت موظفيها المذكورين فى المادتين ٣ و ٤ وبشرط أن تكون المسئولية عن النوبات التى يقومون بها على عاتق شخص من حملة المؤهلات البحرية .

أما الفقرة الثانية من هذه المادة فقد أشارت إلى عدم جواز التحلل من أحكام المادتين ٣ و ٤

إلا فى حالة القوة القاهرة أو لظروف أخرى ترى مصلحة الموانى والمنائر وجاهتها وبشرط أن يصدر بها إذن سابق من المصلحة المذكورة .

وقد بينت المادة (٦) طريقة الحصول على الشهادات البحرية وخولت وزير الحربية إصدار القرارات اللازمة لتشكيل لجان الامتحان ولتحديد مواده وشروطه والرسوم التى تحصل من الطلبة فى هذا الشأن على ألا تجاوز خمسة جنيهات مصرية ، خمسين ليرة سورية .

وقد أجازت المادة (٧) لوزير الحربية منح ضباط الملاحة والمهندسين البحريين فى سفن الحكومة بعد تركهم الخدمة شهادة تخولهم العمل فى السفن التجارية بشرط استيفائهم للشروط الواجب توافرها فيمن يتقدم لامتحان الشهادة التى تمنح له وعلى أن تحدد الشهادات المعادلة لكل رتبة أو درجة بقرار من وزير الحربية .

وقد خولت المادة (٨) مندوبى إدارة التفتيش البحرى حق دخول أية سفينة فى موانى الجمهورية للتفتيش على الشهادات البحرية وأعطت هذه الادارة سلطة وقف السفينة التى لا تستوفى ما أوضحته المواد ٢ و ٣ و ٤ وعددت المادة (٩) السفن المعفاه من تطبيق أحكام هذا القانون .

ونصت المادتان (١٠و١١) على المخالفات والعقوبات المقررة لها .

وتتشرف وزارة الحربية بتقديم هذا المشروع إلى السيد رئيس الجمهورية بالصيغة التى وافق عليها مجلس الدولة . رجاء الموافقة عليه وإصداره .

قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦١[١]

فى شأن النقل البحرى الساحلى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يقصد بعبارة « النقل البحرى الساحلى » فى هذا القانون النقل البحرى أو القطر بين ميناءين أو أكثر من موانى الجمهورية العربية المتحدة ، كما يقصد بها تشغيل الوحدات البحرية داخل الموانى .

مادة ٢ — يقصر النقل البحرى الساحلى على السفن المسجلة تحت علم الجمهورية العربية .

ويجوز للهيئة العامة للنقل البحرى بموافقة وزارة الحربية أن تصرح بالنقل للسفن الأجنبية .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٣٧ الصادر فى ٢١ يونيه سنة ١٩٦١ .

ولا يجوز لأى وحدة بحرية أن تعمل داخل موانى الجمهورية إلا إذا كانت مملوكة كلها لمن يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٣ — يجوز للسفن الأجنبية أن تبحر بين موانى الجمهورية لأخذ ركاب أو بضائع برسم موان أجنبية أو لإنزال ركاب أو بضائع واردة من موان أجنبية .

مادة ٤ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة تعادل ضعف أجر النقل الذى تم الاتفاق عليه مع خضوعه لتقدير مصلحة الموانى والمنائر وتقوم المصلحة المذكورة بتقدير وتحصيل هذه الغرامة ولا يصرح للسفينة بالسفر إلا بعد أدائها .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٨٠ (١٢ يونيه سنة ١٩٦١) .

مذكرة إيضاحية

نصت المادة ٤ من قانون التجارة البحرية السورى الصادر بالمرسوم التشريعى رقم ٨٦ بتاريخ ١٢ آذار عام ١٩٥٠ على أن للسفن السورية وحدها حق الصيد على السواحل وحق الملاحة التجارية الساحلية بين المرافىء السورية وقطر السفن فى دخولها إلى هذه المرافىء وخروجها منها .

أما التشريع فى الإقليم المصرى فهو خلو من تنظيم الملاحة الساحلية إلا من تعليمات ليست مؤيدة بتشريع .

ولما كانت معظم دول العالم البحرية تقصر الملاحة الساحلية على السفن الوطنية .

لذلك رئى العمل على إيجاد أسطول ساحلى وطنى يساعد فى تسهيل عمليات النقل ويعمل على عدم تسرب جزء من الثروة الوطنية إلى الخارج ، كما يساعد إلى حد ما على حل مشكلة العمال العاطلين .

لهذا وضع مشروع القانون المرافق ؛ وقد بينت المادة الأولى ما يقصد بعبارة « النقل البحرى الساحلى » وأشارت إلى أنه يشمل عمليات القطر كما يشمل تشغيل الوحدات البحرية داخل الموانى .

وقصرت المادة — ٢ — حق القيام بالنقل البحرى الساحلى على السفن المسجلة تحت علم الجمهورية تطبيقاً لأحكام قانون التجارة السورى المشار إليه وأحكام قانون تسجيل السفن التجارية رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ . إلا أنه لما كانت الهيئة العامة للنقل البحرى ترى أن قطع الأسطول التى ترفع علم الجمهورية العربية المتحدة لازالت غير كافية حتى الآن للقيام بكافة عمليات النقل البحرى الساحلى ؛ وكانت الهيئة كثيراً ما تضطر إزاء احتياجات العمل إلى سفن أجنبية للقيام بهذا العمل سيما فيما يتعلق بنقل البترول ، فقد أجازت هذه المادة للسفن الأجنبية القيام بعمليات النقل البحرى الساحلى إذا حصلت على إذن الهيئة المذكورة بذلك .

وأجازت المادة ٣ للسفن الأجنبية أن تبحر بين موانى الجمهورية بشرط ألا تنقل بين هذه الموانى ركاباً أو بضائع .

وبينت المادة ٤ العقوبة التى توقع فى حالة مخالفة أحكام هذا القانون ، وخولت مصلحة الموانى والمنائر السلطة فى تقدير أساس الغرامة وذلك دفعا لأى تواطىء أو تحايل للتهرب من القانون .

قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦١ (١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار
قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٨ من قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين الصادر به القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ النص الآتى :

« استثناء من أحكام المادة ١٥ ، تدخل مدة الإعارة والأجازات الدراسية بغير مرتب والتجنيد والتكليف (المصادرة) التى تلى تاريخ التعيين ضمن المدد المحسوبة فى المعاش ، وتؤدى عن هذه المدة فيما عدا مدة التجنيد ، الاشتراكات والمبالغ الموضحة فى المادة ١٣ إما خلال مدة الإعارة أو الاجازة أو التكليف (المصادرة) أو دفعة واحدة بعد عودة الموظف إلى الخدمة .

على أنه يجوز للموظف أداء اشتراكاته على أقساط شهرية لمدة لاتجاوز المدة المشار إليها .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليمى الجمهورية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٨٠ (١٢ يونيه سنة ١٩٦١) .

مذكرة ايضاحية

تقضى أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بأن تحسب مدة التجنيد ضمن المدة المحسوبة فى المعاش على أن يؤدى الموظف منها الاشتراكات التى تطلبها القانون إما أثناء مدة التجنيد أو عقب عودة المجند مباشرة .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٣٧ الصادر فى ٢١ يونيه سنة ١٩٦١ .

وفى الحالة الأخيرة أجاز القانون إما أداء هذه الاشتراكات دفعة واحدة أو على أقساط لمدة لا تجاوز ثلاثة أمثال مدة التجنيد على أن تستحق على الاشتراكات المقسطة فائدة بسيطة قدرها ٤٫٥٪ من تاريخ عودة الموظف حتى تاريخ الأداء .

وتخفيفاً من أعباء المجندين الذين لا يحصلون خلال فترة تجنيدهم إلا على مكافأة صغيرة بالنسبة لمرتباتهم التى كانوا يتقاضونها قبل التجنيد ، فضلا عن أنهم يؤدون خلال تلك الفترة خدمة وطنية جليلة يمليها عليهم واجبهم نحو البلاد ، فقد رئى حساب مدة التجنيد ضمن المدة المحسوبة فى المعاش دون أن يؤدى عنها اشتراك إلى الصندوق سواء من الموظف أو الحكومة أو الهيئة ذات الميزانية المستقلة التى يتبعها المجند .

وقد أعدت الوزارة المشروع المرافق بتعديل أحكام المادة ٢٨ من قانون التأمين والمعاشات الصادر به القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ على الوجه الذى يحقق الغرض المتقدم .

وتتشرف وزارة الخزانة بعرض مشروع القانون المرافق على السيد رئيس الجمهورية مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة بكتابه رقم ١٧٢/٣٢/٢١ المؤرخ ٢٣/٥/١٩٦٠ .

رجاء الموافقة عليه وإصداره .

قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦١ (١)

فى شأن تعطيل بورصة عقود القطن بالإسكندرية وشراء محصول قطن موسم ١٩٦٠/١٩٦١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تعطل بورصة عقود القطن بالإسكندرية إلى أجل غير مسمى .

مادة ٢ — تقفل عقود القطن القائمة بالبورصة حتى يوم ٢١/٦/١٩٦١ (ويدخل فى ذلك الفيليارات الباقية من شهر يونيه سنة ١٩٦١) .

وتحصل فيها تصفية إجبارية ومقاصة بالأسعار الآتية :

عقد طويل التيلة	عقد متوسط التيلة
يوليه ٦٩٫٣٦	يونيه ٥٧٫١٣
	أغسطس ٥٧٫٤٠

وتسرى هذه الأحكام على كل ذى شأن فى هذه العقود .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٣٨ الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٦١ .

مادة ٣ — تكون الفروق الناتجة عن المقاصة المنصوص عليها فى المادة السابقة واجبة الأداء فوراً بحكم القانون .

مادة ٤ — فى عمليات بيع القطن « تحت القطع » بين المنتج والتاجر أو التجار فيما بينهم والتى لا يكون السعر قد حدد فيها حتى تاريخ تعطيل بورصة العقود ، يكون أساس التحديد فيها أسعار التصفية لاستحقاق يوليه وأغسطس سنة ١٩٦١ المشار إليها فى المادة الثانية ، مضافاً إليها أو مخصوماً منها العلاوة المتفق عليها بين الطرفين .

مادة ٥ — اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون وحتى ٣١ أغسطس سنة ١٩٦١ تشترى لجنة القطن المصرية ما يعرض عليها من أقطان محصول موسم ١٩٦٠/١٩٦١ (محلوجة تسليم الإسكندرية) بأسعار التصفية لاستحقاق يوليه وأغسطس سنة ١٩٦١ المشار إليها فى المادة الثانية

ويصدر وزير الاقتصاد قراراً بتحديد أسعار الأساس لأصناف القطن الأخرى ، كما يصدر القرارات اللازمة لتحديد فروق الرتب .

مادة ٦ — يلغى القرار بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن شراء محصول قطن موسم ١٩٦٠/١٩٦١.

مادة ٧ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره ، ولوزير الاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ المحرم سنة ١٣٨١ (٢٢ يونيه سنة ١٩٦١) .

قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦١[1]

فى شأن شراء محصول قطن موسم ١٩٥١/١٩٦٢ والمتبقى من أقطان المواسم السابقة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — اعتباراً من أول أغسطس سنة ١٩٦١ وحتى آخر أغسطس سنة ١٩٦٢ تشترى لجنة القطن المصرية أقطان محصول موسم ١٩٦١/١٩٦٢ والمتبقى من أقطان المواسم السابقة (محلوجة تسليم الإسكندرية) بالأسعار المبينة بالجدول المرافق لهذا القانون .

ويصدر وزير الاقتصاد قراراً بتحديد أسعار الأساس لأصناف القطن الأخرى ، كما يصدر القرارات اللازمة لتحديد فروق الرتب .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٣٨ الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٦١ .

مادة ٢ — تتولى لجنة القطن المصرية بيع الأقطان للتصدير أو الاستهلاك المحلى بالأسعار والشروط التى يعلنها وزير الاقتصاد بقرارات منه .

ولا يجوز تصدير أقطان للخارج أو شراء المغازل المحلية لها إلا عن طريق لجنة القطن المصرية .

ويعاقب المخالف بغرامة قدرها مائة قرش عن كل قنطار من القطن موضوع المخالفة .

مادة ٣ — يكون لموظفى مصلحتى القطن والجمارك الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزيرى الاقتصاد والخزانة صفة مأمورى الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ولوزير الاقتصاد التنفيذى بالإقليم المصرى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ المحرم سنة ١٣٨١ (٢٢ يونيه سنة ١٩٦١) .

جــدول

بالأسعار التى تشترى بها لجنة القطن المصرية أقطان محصول موسم ١٩٦١ / ١٩٦٢ والمتبقى من المواسم السابقة (محلوجة تسليم الاسكندرية)

مواعيد التسليم	منوفى رتبة جود / فولى جود	كرنك رتبة جود / فولى جود	أشمونى رتبة جود	دندرة رتبة جود	جيزة ٣٠ رتبة جود	جيزة ٤٧ رتبة جود
	ريال للقنطار المترى	ريال للقنطار المترى	ريال للقنطار المترى	ريال للقنطار المترى	ريال للقنطار المترى	ريال للقنطار المترى
من أول أغسطس حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦١	٧٧ر٠٠	٧٨ر٠٠	٦٥ر٠٠	٦٥ر٠٠	٦٧ر٠٠	٦[illegible]ر٠[illegible]
من أول يناير سنة ١٩٦٢ حتى نهاية الموسم	٧٨ر٠٠	٧٩ر٠٠	٦٦ر٠٠	٦٦ر٠٠	٦٨ر٠٠	٦٨ر٠٠

مذكرة ايضاحية

تعمل البورصات فى ظل نظام الحرية الإقتصادية المطلقة ، وهو نظام ولى عهده بعد أن نحت بلاد العالم سياسة التدخل والتوجيه الإقتصادى ، وغدا نظام الاقتصاد الموجه هو النظام السائد فى الغالبية العظمى من دول العالم .

وإذا ما واجهنا الحقائق تبين لنا أن أشهر بورصات العالم — وهما بورصتا نيويورك وليفربول —

لم تعد تحقق الوظيفة الأولى الموكولة للبورصة ألا وهى تحديد سعر التعامل العالمى للسلعة ، فالأسعار التى تحدد ببورصة نيويورك مثلا ليست هى أسعار التصدير بل غدت مجرد أسعار للتعامل الداخلى بعد أن خلقت الحكومة هناك أسعاراً للتصدير تختلف كلية عن تلك التى يجرى بها التعامل فى البورصات ولجأت إلى أسس مختلفة منوعة بدأتها بالبيع عن طريق المزاد من مخزون الحكومة (اللاجنة) وكان آخرها تقرير إعانة للتصدير على المبيعات للخارج . أما بورصة ليفربول فإن حجم التعامل بها قد انكمش إلى حد كبير بحيث أصبحت غير محققة بالكامل للغرض الذى كان منتظراً منها .

وبالنسبة لبورصة عقود القطن بالاسكندرية فان الأمل كان معقوداً عند إعادة فتحها فى سبتمبر عام ١٩٥٥ على أن تسير فيها الأمور على هدى من الأسس السليمة التى زودت بها لائحتها الجديدة وأن يجرى بها التعامل فى جو من الطمأنينة والاستقرار دون التعرض للهزات التى طالما أصابت سوق القطن بالأضرار وأودت بمصالح المنتجين والتجار .

على أن طائفة من الظروف — منها ظروف عامة تتصل بالاتجاهات العالمية ومنها ظروف خاصة ترتبط بحماية مصالحنا الاقتصادية — قد تكاتفت على تعطيل وظيفة البورصة الأساسية باعتبارها أداة لتأمين عمليات القطن وموازنة أسعاره .

ذلك أن بعض الدول المستوردة لأقطاننا قد ركزت مشترياتها فى يد هيئات قوية شبه حكومية تدخل مشترية لكميات كبيرة فى ظروف تضغط على السوق فتسجل أسعاراً غير طبيعية . ونظراً لضخامة العمليات التى تجريها تلك البلاد فى فترات دورية وما يعقبها من ذبذبات قوية عندما تمتنع عن الشراء ، فإن البورصة لم تعد أداة صالحة للتغطية السليمة وفقدت تبعاً لذلك وظيفتها كجهاز حساس مهمته تحديد سعر عالمى لأقطاننا .

كما كان من أثر القيود النقدية التى استوجبتها ضرورة المحافظة على سلامة اقتصاديات البلاد أن أصبحت سوق عقود القطن بالاسكندرية ضيقة ومنفصلة عن الأسواق العالمية . وهو اعتبار فى له أهميته البالغة فى كيان البورصة ترتب على فقدانه أن غدا من غير الميسور إتمام عمليات الموازنة العالمية بين بورصة الاسكندرية والبورصات الأجنبية فافتقدت سوقنا بذلك المرونة التى لايستقيم دونها العمل بالبورصة .

وقد ترتب على هذا الوضع أن باتت أسعار القطن فى أسواقنا بمنأى عن مستوى الأسعار العالمية ، مما أضر بحركة صادراته وأدى بالتالى إلى التأثير على أسعاره فى الداخل ، الأمر الذى يخشى معه إلحاق الخسارة بالمشتغلين فى سوق القطن من منتجين وتجار .

ولما كان الهدف الذى تصبو إليه الحكومة هو رفع مستوى المعيشة لمواطنيها سيما تلك الفئة الكادحة ، فئة المزارعين الذين يعتمدون فى معاشهم على محصول القطن ورغبة فى إرساء قواعد سليمة لتحقيق الاستقرار الاقتصادى فى البلاد ، لذلك كان لزاما أن يعاد النظر فى سياسة تصريف القطن بما يحقق ثبات الاسعار للمنتجين وتجنبهم شر تقلبات الأسعار .

وترى الحكومة أن ذلك لايتأتى إلا عن طريق قيامها بشراء أقطان المنتجين بأسعار تحددها

بحيث يراعى فيها تحقيق ربح مجز لهم ، ووضع نظام يكفل تصريف المحصول بالسعر العالمى على أساس أسعار الأقطان المنافسة العالمية ، على أن يضاف إليها علاوة تتناسب مع ما تمتاز به أقطاننا .

على أنه بالنسبة لأقطان المحصول الحالى ، فان الحكومة ترى أنه لما كانت السياسة القطنية إنما تعلن بالنسبة لمحصول موسم بأكمله ، ونظراً لأن الموسم القائم يوشك أن ينتهى ، لذلك يقتضى الأمر — محافظة على استمرار المعاملات على أقطان الموسم الحالى أن يستمر التعامل عليها بالأسعار السائدة وقت تعطيل البورصة ، فرئى أن تقوم لجنة القطن المصرية باستلام ما يعرض عليها من أقطان الموسم الحالى بسعر إقفال البورصة مضافا إليه أو مخصوما منه العلاوات الخاصة بفروق الرتب التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الاقتصاد بحيث تكون متمشية على قدر الامكان مع العلاوات السائدة فى سوق مينا البصل . على أن تقوم اللجنة ببيع ما فى حوزتها من أقطان بذات السعر مضافا اليه أو مخصوما منه العلاوات التى يحددها وزير الاقتصاد ، مع مراعاة أن تكون العلاوات متقاربة فى الحالتين بغرض إيجاد الاستقرار المنشود فى السوق .

أما عن محصول الموسم الجديد ١٩٦١/١٩٦٢ فسوف تحكمه السياسة الجديدة إبتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٦١ ، بمعنى أنه اعتباراً من هذا التاريخ تشترى اللجنة أقطان هذا المحصول بأسعار ٧٧ ريالا للمنوفى و ٧٨ ريالا للكرنك (جود/فولى جود و ٦٧ ريالا للجيزة ٣٠ ، والجيزة ٤٧ و ٦٤ ريالا للدندرة والأشمونى (من رتبة جود) للقنطار المترى . وتتولى الحكومة بيعا للتصدير والاستهلاك المحلى والأسعار العالمية وفقا للشروط التى يعلنها وزير الاقتصاد .

ولما كانت السياسة الجديدة للحكومة بالنسبة لمحصول القطن لا تتفق ونظام البورصة ، وإزاء ما تبين من الظروف التى سقناها فيما سلف من أن هذا النظام لم يعد له ما يبرره ، لذلك كان تعطيل العمل ببورصة العقود أمراً لا مناص منه تقتضيه المصلحة العامة ويتطلبه الإعداد للأخذ بالنظام الجديد لاستلام وتصريف المحصول .

ونظراً لأن تعطيل العمل ببورصة العقود وقيام الحكومة بالشراء سوف يترتب عليه اتخاذ تدابير تكفل تصفية المراكز القائمة بالبورصة عند إقفالها وإعلان الأسعار التى تشترى بها الحكومة ، لذلك فقد أعدت مشروعات القوانين المرافقة لتحقيق الانتقال إلى النظام الجديد ووضع سياسة الحكومة القطنية موضع التنفيذ .

وفيما يلى بيان التشريعات التى يستوجب الأمر إصدارها :

أولا — مشروع بقانون بتعطيل بورصة عقود القطن بالاسكندرية وتقفيل العقود القائمة بها .

ويقضى بتعطيل بورصة العقود إلى أجل غير مسمى وتقفيل عقود القطن القائمة بها حتى يوم تعطيلها . على أن تحصل فيها تصفية إجبارية ومقاصة بأسعار الإقفال يوم التعطيل كما نص المشروع على وجوب أداء الفروق فوراً وبحكم القانون .

ثانياً — مشروع قانون فى شأن عقود بيع القطن تحت القطع من محصول موسم ١٩٦٠/١٩٦١ :

لما كان القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم بيوع الأقطان الآجلة فى الداخل ، يعطى الحق للبائع فى تحديد السعر حتى نهاية الشهر السابق للشهر المتعامل على أساسه ، ولما كان وقف التعامل بالبورصة سيترتب عليه تعطيل هذا الحق بالنسبة لعقود البيع تحت القطع المبرمة على استحقاق يوليه وأغسطس ، وحتى لا يثور الخلاف بين المتعاقدين بالنسبة لأساس القطع ؛ لذلك رئى إعداد مشروع قانون يقضى بأن يكون أساس القطع فى هذه العقود هو سعر التصفية الذى تقفل به البورصة لاستحقاق يوليه وأغسطس مضافا إليه أو مخصوما منه العلاوات المتفق عليها فى العقد .

ثالثاً — مشروع قانون فى شأن شراء محصول قطن موسم ١٩٦١/٦٠ :

قدمنا أن ظروف المحصول الحالى تقتضى عدم تطبيق السياسة الجديدة على أقطان هذا المحصول رغبة فى المحافظة على استمرار المعاملات . لذلك رئى تقديراً لهذه الظروف — أن يستمر التعامل على أقطان هذا الموسم بذات الأسعار السائدة عند إقفال البورصة ، فأعد مشروع بقانون يقضى باستعداد الحكومة لشراء ما يعرض عليها من أقطان محصول موسم ١٩٦١/٦٠ بأسعار التصفية التى تقفل بها بورصة العقود على أن تضاف إليها علاوات الرتب التى تحدد بقرار وزارى . ومن الملائم الإشارة إلى أن تحديد هذه العلاوات سوف يتم فى نطاق العلاوات السائدة ببورصة البضاعة الحاضرة أو قريباً منها توخياً لنفس الغرض الذى أملى تحديد السعر على الأساس الذى سجلته بورصة العقود عند تعطيلها .

ولما كانت الأسعار التى تبدى الحكومة استعدادها للشراء بموجبها حتى ٣١ أغسطس سنة ١٩٦١ — وفقاً لمشروع القانون المقترح — تعلو على أساس الضمان المحددة بالقرار بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦١ ، وهو أمر فى صالح المنتجين والتجار — لذلك نص فى المشروع على إلغاء القرار بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن شراء محصول قطن موسم ١٩٦١/٦٠ .

رابعاً — مشروع قانون فى شأن شراء محصول قطن موسم ١٩٦٢/٦١ :

وهذه الأسعار التى يجب أن يتم بيع الأقطان من المنتج على أساسها سواء للتاجر أو للحكومة . وقد رئى فى تحديدها أن تكون أقرب ما يمكن إلى الأسعار السائدة ، كما روعى زيادة هذه الأسعار بالتدريج على مرحلتين خلال الموسم تحاشياً لضغط المحصول دفعة واحدة فى أول الموسم وبحيث تكون الزيادة فى السعر مقابل مصاريف التخزين والتأمين . وخول المشروع وزير الاقتصاد فى تحديد أسعار الأساس لأصناف القطن الأخرى وتحديد فروق الرتب .

كما نص المشروع على أن تتولى لجنة القطن المصرية بيع الأقطان للتصدير أو للاستهلاك المحلى بالأسعار والشروط التى يعلنها وزير الاقتصاد فلا يجوز فى ظل هذا القانون تصدير أقطان للخارج أو شراء المغازل المحلية لها إلا عن طريق لجنة القطن المصرية إحكاماً للرقابة ومنعاً من التلاعب فى السوق .

وتتشرف وزارة الاقتصاد برفع مشروعات القوانين المشار إليها إلى السيد رئيس الجمهورية ، رجاء التفضل بالموافقة على إحالتها إلى مجلس الأمة .

قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١[1]

فى شأن تنظيم منشآت تصدير القطن فى الإقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ – كل منشأة تزاول تجارة تصدير القطن فى الإقليم المصرى يجب أن تتخذ شكل شركة مساهمة عربية لا يقل رأس مالها عن ٢٠٠,٠٠٠ (مائتى ألف جنيه) وأن تكون إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى مساهمة فيها بحصة لا تقل عن ٣٥ ٪ من رأس المال .

مادة ٢ – على منشآت تصدير القطن المقيدة باتحاد مصدرى الأقطان فى الإقليم المصرى أن توفق أوضاعها مع أحكام هذا القانون فى مهلة أقصاها سنة من تاريخ العمل به .

مادة ٣ – إلى أن توفق المنشآت المشار إليها فى المادة الأولى أوضاعها مع أحكام هذا القانون يعين وزير الاقتصاد للإقليم المصرى ممثلا للحكومة لدى كل منشأة أو أكثر وعدداً من المعاونين بحسب الأحوال .

ويكون لممثل الحكومة حق الاطلاع والاعتراض على أى إجراء تتخذه المنشأة إذا لم يروا أنه لا يتفق والصالح العام .

ولمجلس إدارة المنشأة أو مديرها بحسب الأحوال أن يطلب إلى وزير الاقتصاد خلال أسبوعين من تاريخ الاعتراض إعادة النظر فيما أوقف من إجراء ، ويكون قرار الوزير فى هذا الشأن نهائياً .

مادة ٤ – كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويعتبر عضو مجلس الإدارة المنتدب والمدير أو المديرين المسئولين عن الإدارة فى الشركات وغيرها مسئولين عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة ٥ – يستبدل بنص المادة ٣ من اللائحة العامة لاتحاد مصدرى الأقطان فى الإقليم المصرى الصادرة بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٩ ، النص الآتى :

« مادة ٣ : يشترط فيمن يطلب قيده عضواً بالاتحاد » .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٣٨ الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٦١ .

(ا) أن يكون من الشركات المساهمة المتمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة والتى يتوفر فيها الشروط الآتية :

١ — الا يقل رأس مالها عن ٢٠٠,٠٠٠ (مائتى ألف جنيه)

٢ — أن تكون إحدى الهيئات أو للمؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى مساهمة فيها بحصة لا تقل عن ٣٥ ٪ من رأس المال .

٣ — أن تكون أسهمها إسمية .

(ب) أن يكون له مكتب يمارس فيه تجارته بمدينة الإسكندرية .

مادة ٦ — يلغى نص المادتين ٣٣ و ٣٤ من اللائحة العامة لاتحاد مصدرى الأقطان فى الإقليم المصرى المشار إليها .

مادة ٧ — تضاف مادة جديدة إلى اللائحة العامة لاتحاد مصدرى الأقطان فى الإقليم المصرى الصادرة بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٩ ، برقم ٣٣ (حكم وقتى) يكون نصها الآتى :

« مادة ٣٣ حكم وقتى » .

استثناء من حكم المادة ٣ من هذه اللائحة يجوز لبيوت التصدير المقيدة فى الاتحاد الاستمرار فى مزاولة أعمالها لمدة أقصاها ١٩٦٢/٦/٢١ تشطب بعدها من عضوية الاتحاد إذا لم توفق أوضاعها مع أحكام المادة ٣ المشار إليها .

مادة ٨ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره ولوزير الاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ المحرم سنة ١٨٣١ (٢٢ يونيه سنة ١٩٦١) .

مذكرة إيضاحية

نهجت جمهوريتنا سبيل الاشتراكية التعاونية فى المجال الاقتصادى . فمنذ قيام ثورتنا المباركة أخذت الحكومة تضطلع بدور إيجابى مباشر فى مضمار الحياة الاقتصادية ، فعملت على الحد من سطوة رأس المال وسيطرة الاحتكار على مرافق الدولة الاقتصادية تحقيقاً لعدالة التوزيع ومحافظة على اقتصاديات البلاد .

ولقد كانت وسيلة الدولة إلى تحقيق هذه الأهداف الكبرى تتفق وما اعتنقته من أسلوب التوجيه الاقتصادى الذى يكفل التوافق بين النشاط الاقتصادى العام والنشاط الخاص بما يحقق الخير العام

للشعب ، فكان أن اتجهت الدولة إلى إشراك الهيئات والمؤسسات العامة فى النشاط الاقتصادى الذى كان ما قبل الثورة وقفاً على النشاط الفردى يستخدمه وفق مصالحه الشخصية . وقد تزايد نشاط القطاع العام فى الآونة الأخيرة استجابة لمقتضيات خطة التنمية والرغبة فى تعبئة القوى وتوجيه استثمار رأس المال فى خدمة الاقتصاد القومى . وكانت آية ذلك النشاط تلك الشركات العامة التى رأت الحكومة إنشاءها أو المساهمة فى رءوس أموالها وإدارتها نظراً لقيامها على مرافق اقتصادية ليس من المصلحة القومية أن تترك لمحض نشاط الأفراد يديرونها وفق ما تمليه مصالحهم الذاتية فى تحقيق الربح ودون ما نظر إلى الصالح العام .

ولما كان محصول القطن يمثل دعامة ثروتنا النقدية من العملات الحرة التى هى بمثابة العصب لخطة التنمية الاقتصادية ، ولما كانت تجارة وتصدير القطن هو المورد الذى تتدفق منه هذه الثروة إلى إقليمنا المصرى على صورة تتزايد إذا ما حسن توجيه شئون هذه التجارة وارتبطت بوشائج المصلحة القومية ، بينما تضمر تلك الثروة وتنكمش إذا بانت تلك التجارة بعيدة عن الاطار الذى يوشك أن يكتمل حول الخطة الجديدة لسياسة تصريف محصول القطن .

لذلك كان لابد أن يتدخل القطاع العام فى نطاق هذا المرفق الحيوى ليعمل جنباً إلى جنب مع النشاط الخاص محافظة على ثروة البلاد القومية إطمئنانا إلى اتجاه المنشآت التى تزاول نشاطها فى هذا الميدان ، وجهة تتفق والمصلحة العامة .

وترى وزارة الاقتصاد أن السبيل إلى ذلك إنما يكون بتقوية المنشآت التى تضطلع بعمليات تصدير القطن عن طريق تحويلها جميعا إلى شركات مساهمة تشارك المؤسسات العامة فى رأس مالها بنصيب لايقل عن ٣٥ ٪ منه .

ولما كان هذا الاجراء تقتضيه ظروف التخطيط الجديد للسياسة القطنية ويدخل فى إطار الخطة العامة لهذه السياسة التى أرسيت أسسها على ضمان أسعار مجزية عادلة للمنتج والعمل على تصريف أقطاننا للخارج بأسعار موحدة تتمشى مع مستوى الأسعار العالمية بما يدعم اقتصادياتنا ويزيد حصيلتنا من العملات القابلة للتحويل

لذلك أعد مشروع القانون المرافق محققا التنظيم الذى سلفت الاشارة إليه ، وقد نص فيه على إعداد مهلة غايتها سنة من تاريخ العمل بالقانون توفق خلالها سائر المنشآت القائمة على تصدير القطن ، أوضاعها طبقا لأحكام القانون على أن تعين الحكومة من الآن والى أن يتحقق ذلك ممثلين لها فى هذه المنشآت ويكون لهم حق الاطلاع والاعتراض على أى إجراء تتخذه المنشآت متى رأوا أنه لايتفق والصالح العام

ورئى كذلك تعديل اللائحة العامة لاتحاد مصدرى الأقطان فى الاقليم المصرى بما يتمشى مع هذا الوضع ، ونص فى اللائحة على الشروط التى تطلب هذا القانون توافرها فى بيوت التصدير ، كما ألغيت

المادتان ٣٣ و٣٤ من اللائحة اللتان كانتا تقرران أحكاما وقتية زال مقتضاها ، واستبدلنا بنص جديد يتضمن حكما وقتياً يتمشى مع ما قضت به المادة الثانية من هذا المشروع بقانون .

وتتشرف وزارة الاقتصاد برفع مشروع القانون المرافق إلى السيد رئيس الجمهورية رجاء التفضل بالموافقة على إحالته إلى مجلس الأمة .

قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١[1]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١
بقمع التدليس والغش

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الثانية من البند ١ من المادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦١ الخاص بقمع التدليس والغش النص الآتى :

« ويفترض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة أو الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة » .

مادة ٢ — يستبدل بالمادة ٧ من القانون المشار إليه النص الآتى :

« يجب أن يقضى الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى تكون جسم الجريمة ، فإذا لم ترفع الدعوى الجنائية لسبب ما فيصدر قرار المصادرة من النيابة العامة » .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ (٥ يوليه سنة ١٩٦١)

مذكرة ايضاحية

تنص المادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش على ما يأتى :

« يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٥٣ الصادر فى ١٠ يوليه سنة ١٩٦١ .

١ — من غش أو شرع فى أن يغش شيئا من أغذية الانسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معداً للبيع أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه المواد أو العقاقير أو الحاصلات مع علمه بغشها أو فسادها » .

وقد أضيفت فقرة إلى هذا البند بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ نصت على ما يأتى :

« ويفترض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو الباعة المتجولين » .

كذلك تنص المادة ٧ من القانون المذكور على أنه « تعتبر الجرائم التى ترتكب ضد أحكام المواد الثانية والثالثة والخامسة مخالفات إذا كان المتهم حسن النية على أنه يجب أن يقضى الحكم بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى تكون جسم الجريمة » .

وقد رئى تعديل الفقرة الثانية من البند ١ من المادة ٢ سالفة الذكر بحيث لا يقبل من التاجر المخالف أن يدحض قرينة العلم بالغش إلا إذا أثبت علاوة على حسن نيته مصدر المادة الفاسدة أو المغشوشة ، وذلك اعتباراً بأن هذا الاثبات سهل ميسور على التجار الذين يراعون واجب الذمة فى معاملاتهم .

وفى نفس الوقت رئى أن هؤلاء التجار حسنى النية الذين يكونون ضحية لغيرهم من صانعى المواد المغشوشة أو الفاسدة أو المتجرين فيها جديرون بإعفائهم كلية من العقاب حتى عن جريمة المخالفة ولهذا اقتضى الأمر تعديل المادة ٧ بما يؤدى إلى ذلك مع بقاء النص على وجوب أن يقضى الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة المواد التى تكون جسم الجريمة ومع النص على أنه إذا لم ترفع الدعوى الجنائية لسبب ما فيصدر قرار المصادرة من النيابة العامة .

وتتشرف وزارة الاقتصاد برفع مشروع القرار المذكور الى السيد رئيس الجمهورية بالصيغة التى ارتآها مجلس الدولة بكتابه رقم ١٣٢/٥٩/٤ (٢١٥٩) ١٩٦٠/٩/٢٤ لتقديمه إلى مجلس الأمة .

رجاء الموافقة عليه وإصداره .

قانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ (١)

بتعديل دائرة اختصاص محكمتى بنها والقاهرة الابتدائيتين

باسم الامة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تفصل من دائرة اختصاص محكمة بنها الابتدائية عزبة أحمد سليم وتضم إلى دائرة محكمة القاهرة الابتدائية .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٥٣ الصادر فى ١٠ يوليه سنة ١٩٦١ .

مادة ٢ — جميع القضايا المنظورة الآن أمام محكمة بنها الابتدائية والتى أصبحت بمقتضى المادة السابقة من اختصاص محكمة القاهرة الابتدائية تحال بالحالة التى هى عليها إلى هذه المحكمة بأوامر تصدرها محكمة بنها الابتدائية لجلسة محددة وبغير مصروفات ، وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن إليه الأمر مع تكليفه بالحضور فى المواعيد المحددة .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على القضايا التى تكون قد تمت فيها المرافعة وأجلت للنطق بالحكم فيها .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الاقليم المصرى من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ (٥ يوليه سنة ١٩٦١) .

مذكرة إيضاحية

صدر القانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٥ باجراء تعديلات فى التقسيم الإدارى لجمهورية مصر ونص فى الفقرة (١) من المادة ١١ منه على فصل ناحية «الأميرية» من القليوبية وضمها إلى محافظة القاهرة .

كما صدر القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية ، ونص فى مادته الأولى على أن تقسم الجمهورية العربية إلى وحدات إدارية هى المحافظات والمدن والقرى وأن يحدد نطاق المحافظات بقرار من رئيس الجمهورية .

وبتاريخ ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الإقليم الجنوبى من الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات ، وأبقى على ضم قرية الأميرية إلى محافظة القاهرة فأصبحت بجميع مكوناتها تابعة لها إدارياً .

ولما كانت قرية الأميرية قد ضمت قضائياً إلى محكمة القاهرة الابتدائية « محكمة شبرا الجزئية » عدا عزبة أحمد سليم — إحدى مكونات القرية المذكورة — التى لم تزل فى دائرة اختصاص محكمة بنها الابتدائية « محكمة قليوب الجزئية » ولما كان هذا الوضع لا يتناسب وتنسيق الاختصاص القضائى من حيث المكان مع الاختصاص الإدارى ، فقد رئى فصل عزبة أحمد سليم من دائرة اختصاص محكمة بنها الابتدائية وضمها إلى دائرة اختصاص محكمة القاهرة الابتدائية ، ليتسق الاختصاص القضائى والاختصاص الإدارى اتساقاً أقرب إلى تحقيق المصلحة العامة .

ولما كان من الملائم نتيجة تعديل الاختصاص على هذا الوجه ، أن تحال إلى محكمة القاهرة الابتدائية القضايا المنظورة أمام محكمة بنها الابتدائية والتى أصبحت بمقتضى هذا التعديل من اختصاص محكمة القاهرة ، على أن يستثنى من ذلك القضايا التى تكون قد تمت فيها المرافعة وأجلت للنطق بالحكم فيها .

ولما كانت أداة تعديل دائرة اختصاص المحاكم الابتدائية وفقاً للمادة التاسعة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية هى القانون .

لذلك أعدت وزارة العدل مشروع القانون المرافق ، وتتشرف بعرضه على السيد رئيس الجمهورية مفرغاً فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة ، رجاء الموافقة عليه واتخاذ إجراءات استصداره .

قانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦١[1]

بتعديل دوائر اختصاص محاكم دمياط والمنصورة والزقازيق
وطنطا وشبين الكوم وبنها والجيزة الابتدائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ — تفصل قرية بساط كريم الدين من دائرة اختصاص محكمة دمياط الابتدائية وعزبة محمد رفعت من دائرة اختصاص محكمة الزقازيق الابتدائية وجزيرة الحاجى من دائرة اختصاص محكمة طنطا الابتدائية وتضم هذه المناطق إلى دائرة اختصاص محكمة المنصورة الابتدائية .

مادة ٢ — تفصل قرية منشاة يوسف منصور من دائرة اختصاص محكمة المنصورة الابتدائية وتضم إلى دائرة اختصاص محكمة الزقازيق الابتدائية .

مادة ٣ — تفصل من دائرة اختصاص محكمة شبين الكوم الابتدائية قرى كفر الجزار وبطا وكفر بطا ودملو وورورة وكفر أبو زكرى وبقيرة وميت الحوفيين وعزبة الجبالى وعزبة الأهالى ودار الكتب ونجع المشارقة ، وتفصل من دائرة اختصاص محكمة الجيزة الابتدائية قرية منشية القناطر ، وتضم هذه القرى إلى دائرة اختصاص محكمة بنها الابتدائية .

مادة ٤ — جميع القضايا المنظورة الآن أمام المحاكم التى فصلت منها هذه القرى والتى أصبحت من اختصاص محاكم أخرى بمقتضى المواد السابقة ، تحال بالحال التى هى عليها إلى هذه المحاكم بأوامر تصدرها المحاكم التى فصلت منها هذه النواحى من تلقاء نفسها لجلسات محددة وبغير مصروفات ، وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن إليه الأمر مع تكليفه بالحضور فى المواعيد المحددة .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على القضايا التى تكون قد تمت فيها المرافعة ، واجلت للنطق بالحكم فيها .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ (٥ يوليه سنة ١٩٦١) .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٥٣ الصادر فى ١٠ يوليه سنة ١٩٦١ .

مذكرة إيضاحية

صدر القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية ، ونص فى المادة الأولى منه على أن تقسم الجمهورية العربية المتحدة إلى وحدات إدارية هى المحافظات والمدن والقرى ، وأن يحدد نطاق المحافظات بقرار من رئيس الجمهورية.

وبتاريخ ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الإقليم الجنوبى من الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات .

وتنفيذاً لهذا القرار فصلت قرية بساط كريم الدين عن مركز فارسكور محافظة دمياط ، وعزبة محمد رفعت عن شبرا صور مركز ديرب نجم محافظة الشرقية ، وجزيرة الحاجى عن مركز زفتى محافظة الغربية ، وضمت هذه النواحى إلى مركز ميت غمر محافظة الدقهلية ، كما فصلت قرية منشاة يوسف منصور عن مركز السنبلاوين محافظة الدقهلية وضمت إلى مركز كفر صقر محافظة الشرقية . وكذلك فصلت قرى كفر الجزار وبطا ودملو وورورة وكفر أبو زكرى وبقيره وميت الحوفيين ، وعزبة الجبالى وعزبة الأهالى ودار الكتب ونجع المشارقة من محافظة المنوفية ، وقرية منشية القناطر من محافظة الجيزة ، وضمت هذه النواحى إلى محافظة القليوبية فاقتضى التناسق بين هذا التقسيم وقواعد الاختصاص القضائى فصل هذه النواحى من دوائر اختصاص محاكم دمياط والزقازيق وطنطا والمنصورة وشبين الكوم والجيزة الابتدائية وضمها إلى دوائر اختصاص محاكم المنصورة والزقازيق وبنها الابتدائية .

ولما كان من الأنسب نتيجة تعديل الاختصاص على هذا الوجه أن تحال إلى محاكم المنصورة والزقازيق وبنها الابتدائية القضايا المنظورة أمام محاكم دمياط ، والزقازيق وطنطا والمنصورة وشبين الكوم والجيزة الابتدائية فقد نصت المادة الرابعة من المشروع على إحالة تلك القضايا بحالتها التى هى عليها وبغير مصروفات على المحاكم التى أصبحت مختصة بنظرها بمقتضى هذا القانون ، على أن يستثنى من ذلك القضايا التى تكون قد تمت فيها المرافعة ، وأجلت للنطق بالحكم فيها .

ولما كانت أداة تعديل اختصاص المحاكم الابتدائية وفقاً للمادة التاسعة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية هى القانون .

لذلك فقد أعدت وزارة العدل مشروع القانون المرافق ، وتتشرف بعرضه على السيد رئيس الجمهورية مفرغاً فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة ، رجاء الموافقة عليه ، واتخاذ إجراءات استصداره .

قانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦١[1]

بتعديل دائرة اختصاص محكمتى الاسكندرية ودمنهور الابتدائيتين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تفصل محكمة رشيد الجزئية من دائرة اختصاص محكمة الاسكندرية الابتدائية وتلحق بدائرة اختصاص محكمة دمنهور الابتدائية .

مادة ٢ — جميع القضايا المنظورة الآن أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية ، والتى أصبحت بمقتضى المادة السابقة من اختصاص محكمة دمنهور الابتدائية تحال بالحالة التى هى عليها إلى هذه المحكمة بأوامر تصدرها محكمة لاسكندرية الابتدائية لجلسة محددة وبغير مصاريف ، وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن إليه الأمر مع تكليفه بالحضور فى المواعيد المحددة .

ويستثنى من حكم الفقرة السابقة القضايا التى تكون قد تمت فيها المرافعة وأجلت للنطق بالحكم فيها .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ (٥ يوليه سنة ١٩٦١) .

مذكرة ايضاحية

صدر القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ، بنظام الإدارة المحلية ونص فى المادة الأولى منه على أن تقسم الجمهورية العربية المتحدة إلى وحدات إدارية هى المحافظات والمدن والقرى وأن يحدد نطاق المحافظات بقرار من رئيس الجمهورية .

وبتاريخ ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الإقليم الجنوبى من الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات، وقد أصبحت مدينة رشيد بمقتضى هذا القرار من مدن محافظة البحيرة وتابعة لها إدارياً .

ولما كان بقاء هذه المدينة تابعة قضائياً لمحكمة الاسكندرية الابتدائية لا يتفق مع هذا الوضع

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٥٣ الصادر فى ١٠ يوليه سنة ١٩٦١ .

الجديد . فقد رئى فصل محكمتها الجزئية من دائرة اختصاص محكمة الاسكندرية الابتدائية وإلحاقها بدائرة اختصاص محكمة دمنهور الابتدائية ليتسق الاختصاص القضائى والاختصاص الإدارى اتساقاً أقرب إلى تحقيق المصلحة العامة . ولما كان من الملائم نتيجة تعديل الاختصاص على هذا الوجه أن تحال إلى محكمة دمنهور الابتدائية القضايا المنظورة أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية والتى أصبحت بمقتضى هذا التعديل من اختصاص محكمة دمنهور الابتدائية على أن يستثنى من ذلك القضايا التى تكون قد تمت فيها المرافعة وأجلت للنطق بالحكم فيها .

ولما كانت أداة تعديل دائرة اختصاص المحاكم الابتدائية . وفقاً للمادة التاسعة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ، هى القانون .

لذلك فقد أعدت وزارة العدل مشروع القانون المرافق . وتتشرف بعرضه على السيد رئيس الجمهورية مفرغاً فى الصيغه التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقه عليه واتخاذ إجراءات استصداره .

قانون رقم ٩١ لسنة ١٩٦١ (١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء والهدم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء والهدم النص الآتى :

« مادة ١ — تحظر فى أية جهة من الاقليم الجنوبى داخل كردون المدن أو القرى التى بها مجالس مدن أو مجالس قروية إقامة أى مبنى أو تعديل مبنى قائم أو ترميمه متى كانت قيمة الأعمال المطلوب إجراؤها تزيد على سبعمائة جنيه إلا بعد الحصول على موافقة لجنة تشكل فى كل محافظة على الوجه الآتى .

ممثل وزارة الشئون البلدية والقروية فى مجلس المحافظة ... ... رئيساً

أحد أعضاء مجلس المحافظة ينتخبه مجلس المحافظة لمدة سنة قابلة للتجديد ... } عضوين

أحد المهندسين القائمين على أعمال التنظيم فى نطاق المحافظة يصدر باختياره قرار من المحافظ ... ... }

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٥٣ الصادر فى ١٠ يوليه سنة ١٩٦١ .

وتزاول هذه اللجان أعمالها طبقاً للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بالاقليم المصرى .

وتتم موافقة اللجنة المختصة بكل محافظة فى حدود المبالغ التى تخصص لها بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية بالاقليم المصرى طبقاً للخطة المقررة للاسكان .

ولا يسرى هذا الحظر على جميع القرى التى ليس لها مجالس قروية ، وفيما عدا ذلك فيجب تقديم إخطار لرئيس اللجنة بخطاب موصى عليه قبل الشروع فى البناء أو التعديل إذا جاوزت القيمة ٥٠٠ جنيه . ولرئيس اللجنة حق الاعتراض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاخطار وفى هذه الحالة يحال الطلب إلى اللجنة المشار إليها بدون رسوم »

مادة ٢ — يستبدل بنص المادة الثالثة من القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ النص الآتى :

« مادة ٣ — يحظر على السلطة القائمة على أعمال التنظيم بمجالس المدن منح تراخيص متعددة بالبناء أو التعديل أو الترميم تزيد قيمتها فى مجموعها على سبعمائة جنيه للمبنى الواحد فى السنة الواحدة إلا بعد حصول طالب الترخيص على موافقة اللجنة المذكورة » .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره .

يختم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ (٥ يوليه سنة ١٩٦١) .

مذكرة إيضاحية

اقتضت سياسة الحكومة نحو تصنيع البلاد وتشجيع الاستثمارات فى المشروعات الإنتاجية استصدار القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ لتوجيه نشاط البناء الوجهة التى تتفق والصالح العام وللحد من هدم المبانى القائمة ولمراقبة حسن استعمال موارد البناء المحلية والمستوردة ، وكل ذلك بقصد تحقيق التوازن بين الأموال المستثمرة فى نشاط البناء وبين الأموال اللازمة للاستثمار فى أوجه النشاط الإنتاجى الأخرى .

وقد شكلت بوزارة الشئون البلدية والقروية اللجنة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون المذكور والتى قامت على تنفيذ أحكامه بتنظيم وتوجيه أعمال البناء والهدم وفق السياسة التى وضعت لذلك وفى حدود الاستثمارات التى تخصص سنوياً لهذا النشاط ضمن خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ولما كانت وزارة الشئون البلدية والقروية هى التى تشرف على تنفيذ سياسة الإسكان التى قررتها خطة التنمية وما يرتبط بها كوضع البرنامج العام والبرامج السنوية للتنفيذ وتوزيع الاستثمارات المقررة

على مناطق الإقليم المصرى ، وكانت المجالس قد نيطت بها المساهمة فى تنفيذ سياسة الإسكان طبقاً لقانون نظام الإدارة المحلية حيث تقضى المادة ٤٣ من لائحته التنفيذية بأن من اختصاصات مجالس المدن والمجالس القروية تنفيذ الأعمال المرتبطة بالإسكان على أساس النماذج القياسية التى تضعها وزارة الشئون البلدية والقروية وفق الخطة العامة للاسكان فى هذا الشأن .

لذلك رئى أن تساهم السلطات المحلية فى تنفيذ قانون توجيه أعمال البناء والهدم لارتباطه الوثيق بخطة الإسكان ، وذلك بتشكيل لجان فى المحافظات تختص بالموافقة على طلبات البناء والهدم طبقاً لنظم موحدة وفى حدود المبالغ التى تخصصها الوزارة لكل محافظة ضمن الاستثمارات المقررة لخطة الاسكان .

وقد أعد مشروع قانون بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ يقضى بتشكيل لجنة فى كل محافظة برئاسة ممثل وزارة الشئون البلدية والقروية فى مجلس المحافظة وعضوية أحد أعضاء مجلس المحافظة ينتخبه المجلس لمدة سنة قابلة للتجديد وأحد المهندسين القائمين على أعمال التنظيم فى نطاق المحافظة يصدر باختياره قرار من المحافظ ، وتختص هذه اللجان كل فى دائرة اختصاصها بالموافقة على طلبات البناء والهدم وفق أحكام القانون وتزاول أعمالها بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية حتى تسير على نظم موحدة طبقاً لخطة الإسكان التى تشرف الوزارة على تنفيذها .

كما تضمن التعديل تحديد نطاق الموافقة على طلبات أعمال البناء فى كل محافظة بالمبالغ التى تخصص لها ضمن خطة الإسكان المقررة والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بالاقليم المصرى .

ويتشرف وزير الشئون البلدية والقروية بالاقليم المصرى بأن يعرض على السيد رئيس الجمهورية مشروع القانون المرافق مفرغاً فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة بكتابه رقم ٥٢٦ص المؤرخ ١٩٦١/٢/٨ برجاء الموافقة عليه وتقديمه إلى مجلس الأمة .

قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦١[1]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض
رسم أيلولة على التركات والمرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢
بفرض ضريبة على التركات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يضاف بند جديد برقم ثالثاً إلى المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات بالنص الآتى :

« ثالثاً — التأمينات الآتية :

(١) مبالغ التأمينات الجماعية التى تعقدها الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد لصالح موظفيها وعمالها أياً كانت قيمتها .

(٢) مبلغ ألفى جنيه من مبالغ التأمين على حياة المورث التى تستحق بسبب وفاته إلى الورثة الشرعيين » .

مادة ٢ — تضاف الفقرة الآتية بعد الفقرة الثانية من المادة ٣١ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه بالنص الآتى :

« ومع ذلك تؤدى شركة التأمين إلى المستفيدين جميع مبالغ التأمين المعفاة وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك دون حاجة إلى تقديم شهادة مصلحة الضرائب المشار إليها فى الفقرة السابقة على أنه بالنسبة إلى إعفاء مبلغ ألفى جنيه من مبالغ التأمين على حياة المورث الوارد فى البند (٢) من المادة الأولى من هذا القانون يتعين على شركة التأمين أن تخطر مصلحة الضرائب بطلب الصرف بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول قبل أسبوعين من تاريخ إجراء الصرف » .

مادة ٣ — يضاف إلى المادة (١) من المرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على التركات فقرة أخيرة بالنص الآتى :

« وتعفى من ضريبة التركات عقود التأمين التى تبرم ضماناً لأدائها وذلك بمقدار قيمة هذه الضريبة المستحقة على صافى التركة قبل إضافة قيمة هذه العقود وبحد أقصى مقداره خمسة آلاف جنيه » .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٥٣ الصادر فى ١٠ يونيه سنة ١٩٦١ .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ (٥ يوليه سنة ١٩٦١)

مذكرة إيضاحية

اعتبرت المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ التأمينات على الحياة وكل ما عداها من التأمينات التى استحق تسديدها بسبب وفاة المورث وكذلك ما أبرمه من عقود التأمين فى حياته لمصلحة ورثته أو غيرهم ضمن عناصر التركة الخاضعة لرسم الأيلولة وضريبة التركات .

وقد نص المشروع فى المادة الأولى منه على إضافة بند جديد برقم ثالثاً إلى المادة ١٢ من القانون بحيث تعفى مبالغ التأمينات الجماعية التى تعقدها الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد لصالح موظفيها أو عمالها أياً كانت قيمتها من رسم الأيلولة رعاية للغرض الاجتماعى من عقد هذه التأمينات . كما رئى أن يشمل الإعفاء مبالغ التأمين على حياة المورث التى تستحق بسبب وفاته إلى الورثة الشرعيين على ألا تتجاوز المبالغ المعفاة ألفى جنيه .

ولما كانت أكثر التشريعات لا تخضع التأمين لضرائب التركات إلا إذا كانت أيلولته إلى المستفيدين بغير مقابل . فلا يخضع التأمين الذى قام المستفيد بدفع أقساطه من ماله الخاص . والتأمين الذى يكون مقابل عوض أداه وكذلك مشارطات التأمين التى تبرم ضماناً للوفاء بدين مستحق على المورث ، فقد نص المشروع على إعفاء هذه التأمينات على أن يكون ذلك فى حدود قيمة العوض أو الدين وقت الوفاة .

ولما كان المقصود من التأمين على الحياة تقديم معونة عاجلة إلى الورثة فقد تضمنت المادة الثانية من المشروع إضافة فقرة جديدة بعد الفقرة الثانية من المادة ٣١ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بحيث يسمح لشركة التأمين على الحياة أن تؤدى مبلغ ألفى جنيه المستحقة إلى المستفيدين قبل تقديم شهادة مصلحة الضرائب الدالة على تسديد رسوم الأيلولة المستحقة للخزانة أو على عدم استحقاق شىء منها .

ورغبة فى التيسير على أصحاب الشأن فى وفاء الضريبة المستحقة على مجموع التركة فضلا عن زيادة الضمان المقرر لمصلحة الضرائب فى استئداء ما هو مستحق لها من تلك الضريبة رئى النص فى المادة الثالثة من المشروع على إضافة حكم جديد إلى نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ من شأنه إعفاء مشارطات التأمين التى تبرم لضمان وفاء الضريبة المستحقة على التركة وذلك فى حدود مقدار دين الضريبة وبحد أقصى قدره خمسة آلاف جنيه . ولا يسرى هذا الاعفاء على رسوم الأيلولة المستحقة على أنصبة ذوى الشأن فى التركة .

ونصت المادة الرابعة من المشروع على نشره فى الجريدة الرسمية والعمل فى إقليم مصر من تاريخ نشره .

وتتشرف وزارة الخزانة المركزية بعرض مشروع القانون المرافق على السيد رئيس الجمهورية مفرغاً فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء التفضل بالموافقة عليه وتقديمه إلى مجلس الأمة .

قانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦١(١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تستبدل بالفقرة الثانية من المادة ٧٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له النص الآتى :

« كما يكون للوزير أن يرخص فى إجازة اعتيادية بلا مرتب للزوجة الموظفة إذا أوفد زوجها إلى خارج البلاد لمدة سنة أو أكثر سواء فى بعثة أو إجازة دراسية أو انتداب أو إعارة أو مهمة مصلحية أو إذا نقل إلى وظيفة فى الخارج أو التحق بعمل بإحدى الهيئات الدولية أو الحكومات العربية .

ويجوز أن يفيد من هذا الحكم زوجة الموظف الذى يوفد إلى الإقليم الشمالى .

ولا يجوز أن تجاوز الإجازة مدة عمل الزوج فى الخارج ولا أن تزيد عن أربع سنوات فى جميع الأحوال » .

مادة ٢ — تضاف إلى المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه فقرة جديدة يكون ترتيبها قبل الأخيرة نصها الآتى :

« كما يجوز للوزير بالاتفاق مع الوزير المختص تفويض رؤساء المصالح بالوزارات الأخرى فى توقيع الجزاءات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى على الموظفين القائمين بالعمل فى هذه المصالح الشاغلين للوظائف التى ينص عليها قرار الوزير » .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ (٥ يوليه سنة ١٩٦١)

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٠٣ الصادر فى ١٠ يوليه سنة ١٩٦١ .

مذكرة إيضاحية

أخذاً بما نص عليه الدستور فى المادتين ١٨ و ١٩ من أن تكفل الدولة دعم الأسرة وحماية الأمومة والطفولة والتيسير للمرأة للتوفيق بين عملها فى المجتمع وواجباتها فى الأسرة صدر القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ بإضافة فقرة ثانية إلى المادة ٧٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة تقضى بأنه يجوز للوزير الترخيص للزوجة الموظفة فى إجازة اعتيادية بدون مرتب لمدة سنة فأكثر إذا أوفد زوجها فى بعثة أو إجازة دراسية أو انتداب أو إعارة .

غير أن كثيراً من الزوجات الموظفات يوفد أزواجهن إلى الخارج بغير الطرق المبينة بالنص كأن يكون الإيفاد بسبب التعيين أو النقل إلى وظيفة فى الخارج أو التعاقد الشخصى مع حكومة عربية أو هيئة دولية .

ونظراً لأن النص بوضعه الراهن لا يمكن أن يشمل هذه الحالات ويتعذر منح الزوجات إجازات كزميلاتهن الموفد أزواجهن بأحد الطرق المبينة بالنص المشار إليه .

وحيث أن الحكمة من وضع القاعدة المشار إليها واحدة بالنسبة لجميع الزوجات سواء كان الإيفاد بسبب النقل أو التعيين أو البعثة أو الانتداب .

ولما كان الترخيص للزوجة فى إجازة مدة غياب زوجها لا يؤثر فى حالة العمل بعد أن أجيز للوزارات شغل وظائفهن بصفة مؤقتة على أن تخلى عند عودتهن بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٠ .

كما تقضى المادة ٨٥ من قانون التوظف فى فقرتها الأولى بأن « لوكيل الوزارة أو للوكيل المساعد أو لرئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه توقيع عقوبتى الإنذار أو الخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز ٤٥ يوماً فى السنة الواحدة بحيث لا تزيد مدة العقوبة عن ١٥ يوماً وذلك بعد سماع أقوال الموظف وتحقيق دفاعه ويكون قراره فى ذلك مسبباً .

وبينت الفقرتان الثانية والثالثة من يعتبر من رؤساء المصالح فى تطبيق حكم هذا النص ، وجميعهم من الرؤساء فى ذات الجهة الإدارية التى يتبعها الموظف ، ولم يخرج على هذه القاعدة إلا بالنسبة للموظف المنتدب حيث قضت الفقرة السادسة من المادة بأن يكون الاختصاص فى توقيع الجزاءات التأديبية على الموظف المنتدب للجهة المنتدب للعمل بها .

ونظراً لأن بعض موظفى مصلحة الأموال المقررة وغيرها من المصالح يعملون بصفة دائمة بجهات أخرى كالمديريات والمحافظات ، وقد أبدت بعض هذه المصالح أن جهازها الإدارى يقصر عن أحكام الرقابة على أعمال موظفيها ومستخدميها ممن تقع مقار أعمالهم بجهة غيرها ، كما أنه تثور بعض الصعوبات فى توقيع الجزاءات التأديبية عليهم فضلا عن عدم تحقيق الرقابة الكاملة لرئيس الإدارة الذى يشرف عليهم بالجهات التى يعملون بها فعلا وذلك لفقدانه سلطة توقيع الجزاءات التأديبية باعتبارها الأداة التى شرعت لتقويم سير العمل بالمرافق العامة .

لذلك فقد رأى ديوان الموظفين تعديل أحكام المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بحيث يرخص للوزير المختص فى تفويض الاختصاص فى توقيع الجزاءات على كل أو بعض موظفيه الذين يعملون بصفة مستمرة بجهات ليست تابعة لوزارته إلى الرؤساء بالوزارات الأخرى حتى يمكنهم أن يمارسوا اختصاصهم فى تحقيق رقابة فعالة وإشراف دقيق على الموظفين الذين يعملون بهذه الجهات .

لذلك أعد مشروع القانون المرافق لتعديل الفقرة الثانية من المادة ٧٠ وإضافة فقرة جديدة إلى المادة ٨٥ بما يحقق هذا الغرض .

ويتشرف وزير الدولة بعرضه بعد إفراغه فى الصيغة النهائية التى أقرها مجلس الدولة ، على السيد رئيس الجمهورية للموافقة عليه وإصداره .

قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦١[1]

باعتبار مؤسسة التأمينات الاجتماعية مؤسسة عامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تعتبر مؤسسة التأمينات الاجتماعية المنشأة بقانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة ، وتخصص أموالها لتحقيق أغراضها ولها أن تحصل المبالغ المستحقة لها بمقتضى القانون المذكور عن طريق الحجز الإدارى .

مادة ٢ — تسرى فى شأن هذه المؤسسة جميع الأحكام الواردة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمؤسسات العامة والقوانين المعدلة له فيما لا يتعارض مع أحكام الباب الثانى من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ .

مادة ٣ — تعتبر وزارة الشئون الاجتماعية والعمل المركزية الجهة الإدارية بالنسبة إلى المؤسسة فى تطبيق أحكام قانون المؤسسات العامة ، وتعتمد قرارات مجلس إدارة المؤسسة بإصدار لوائحها الداخلية والإدارية ولائحة الموظفين بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى .

مادة ٤ — يستبدل بنص المادة ١٠٧ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالتأمينات الاجتماعية النص الآتى :

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٥٣ الصادر فى ١٠ يوليه سنة ١٩٦١ .

« يكون لمن تنتدبه المؤسسة من موظفيها الحق فى دخول محال العمل فى مواعيد العمل المعتادة لإجراء التحريات اللازمة والاطلاع على السجلات والمستندات المتعلقة بتنفيذ هذا القانون » .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية وعلى وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ (٥ يوليه سنة ١٩٦١) .

مذكرة ايضاحية

صدر القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن التأمينات الاجتماعية ونصت المادة الثالثة من الباب الثانى منه على إنشاء مؤسسة التأمينات الاجتماعية اعتبارها شخصاً معنوياً مستقلا ، كما تناول هذا الباب من القانون تفصيل بعض الأحكام الخاصة بإدارة المؤسسة واستثمار أموالها وحساباتها ومركزها المالى . إلا أن القانون لم ينص صراحة أو ضمناً على الوصف القانونى لهذه المؤسسة من حيث اعتبارها مؤسسة عامة أو مؤسسة خاصة ذات نفع عام .

ونظراً لأن اتساع أعمال المؤسسة بعد أن شمل نشاطها أنواع التأمين المختلفة لجميع العمال ، وقد أضفى على نشاطها من التزايد والاتساع ما يخرجها عن نطاق كونها مؤسسة خاصة فضلا عن ارتباطها بتنفيذ قانون هام يتعلق بأمن العمال وتأمينهم وقد ضمنت الدولة فيه حقوق العمال بما يحقق أهداف الاشتراكية الديمقراطية ، وبالتالى فهى تريد أن تتوافر لهذه الحقوق وللمؤسسة التى تقوم على أدائها ورعايتها ، أسباب الضمان والاطمئنان بالاضافة إلى تهيئة الفرصة للاستفادة بأجهزة الدولة فى مجال الرقابة الحسابية ، الأمر الذى يتوافر فى نظام المؤسسة العامة .

ولما كان نشاط مؤسسة التأمينات الاجتماعية يدخل بطبيعته فى أعمال المرافق العامة حيث تقوم على مرفق التأمين ، وهى فى العصر الحديث وفى مفهوم الدولة إحدى دعامات الاشتراكية الديمقراطية التعاونية ، فضلا عن اتصالها اتصالا وثيقا بمقومات الاقتصاد القومى للبلاد .

لذلك فقد أعد مشروع القرار بمشروع القانون للرافق باعتبار مؤسسة التأمينات الاجتماعية مؤسسة عامة تخصص أموالها لتحقيق أغراضها ولها أن تحصل مستحقاتها عن طريق الحجز الإدارى .

كما نصت المادة الثانية على النتيجة الطبيعية لذلك وهى سريان قانون المؤسسات العامة عليها فيما لا يتعارض مع الأحكام المنظمة لها بقانون التأمينات الاجتماعية وأوردت المادة الثالثة حكما بمقتضاه تكون جهة الرقابة الادارية على المؤسسة هى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل المركزية وأن تعتمد قرارات مجلس إدارتها فيما يتعلق باللوائح الداخلية والادارية ولائحة الموظفين بقرار وزارى .

ويتشرف وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى بعرض مشروع القانون على السيد رئيس الجمهورية بالصيغة التى أقرها مجلس الدولة بكتابه رقم ٢١ بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٦١ رجاء التكرم بعرضه على مجلس الأمة .

قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦١[1]

بوضع استثناء وقتى من بعض أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨
بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية فى القانون المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — استثناء من أحكام المادة ٣٣ من القانون رقم ١١٧ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية فى الإقليم المصرى يجوز خلال ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ نشر هذا القانون نقل موظفى الحكومة إلى قسم الرقابة دون تقيد بشرط سبق ندبهم إلى هـذا القسم مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ (٥ يوليه سنة ١٩٦١)

مذكرة ايضاحية

تنص المادة ٣٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ الخاص بإعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية فى الاقليم المصرى المعدلة بالقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠ على أن يعين وكيل عام النيابة الادارية لشئون الرقابة من الحاصلين على مؤهل عال من إحدى الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة أو معاهدها . أما أعضاء النيابة الادارية الذين يعينون فى قسم الرقابة فتحدد مرتباتهم وفقاً للجدول حرف (ب) المرافق لهذا القانون (القانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠) وتحكمهم أقدمية مستقلة ويكون تعيينهم بطريق النقل من أية جهة حكومية مع وجوب سبق ندبهم إلى قسم الرقابة لمدة لاتقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٥٣ الصادر فى ١٠ يوليه سنة ١٩٦١ .

وقد رئى تحقيقا لصالح العمل وضع استثناء وقتى من الشرط الخاص بوجوب سبق ندب موظفى الحكومة قبل نقلهم إلى قسم الرقابة للعمل فيه لمدة لاتقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة وذلك لمدة ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ نشر هذا القانون .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦١ (١)

ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم أعمال الوكالة التجارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالسجل التجارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم الوكالة التجارية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — تحظر مزاولة أعمال الوكالة التجارية إلا لمن يكون اسمه مقيداً فى السجل المعد لذلك بوزارة الاقتصاد .

مادة ٢ — لا يجوز أن يقيد فى السجل المشار إليه فى المادة السابقة إلا الشركات الحكومية أو الشركات التابعة للمؤسسات العامة والتى لا يقل حصة الحكومة أو المؤسسات العامة فى رأسمالها عن ٢٥٪ .

مادة ٣ — يحدد وزير الاقتصاد مهلة لتنفيذ أحكام هذا القانون على ألا تجاوز المهلة مدة سنة .

مادة ٤ — كل مخالفة لأحكام هـذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويعتبر الأفراد القائمون بأعمال الوكالات التجارية وجميع أعضاء مجالس الإدارة والمسئولين عن الإدارة فى الشركات التى تباشر هذه الأعمال مسئولين عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٥٤ الصادر فى ١١ يوليه سنة ١٩٦١ .

مادة ٥ — يلغى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه وكل حكم يخالف هذا القانون .

مادة ٦ — ينشر هـذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ولوزير الاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية في ٢٦ المحرم سنة ١٣٨١ (٩ يوليه سنة ١٩٦١) .

مذكرة إيضاحية

يقضى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية بحظر مزاولة أعمال الوكالة التجارية إلا لمن يكون اسمه مقيداً في السجل المعد لذلك كما قضى بعدم جواز القيد في هذا السجل إلا للافراد المصريين أو الشركات المساهمة المصرية .

ونظراً لأنه قد رؤى إعادة تنظيم الاستيراد تنظيما شاملا بحيث يقصر على الشركات الحكومية أو الشركات التابعة للمؤسسات العامة وحدها استيراد حاجيات البلاد من الخارج للصالح العام .

ونظراً لأن مؤدى هذا التنظيم أن يجعل الأصناف والمهمات المذكورة مقصور استيرادها على تلك الشركات الحكومية دون باقى الوكلاء أو المستوردين .

لذلك رؤى إعادة تنظيم أعمال الوكالة التجارية بحيث يقصر القيد في سجل الوكلاء التجاريين على الشركات الحكومية والشركات التابعة للمؤسسات العامة والتى لا يقل حصة الحكومة أو المؤسسات العامة في رأسمالها عن ٢٥ ٪ .

ورغبة في إفساح المجال للوكلاء التجاريين الحاليين لتصفية أعمالهم رؤى إعطاء مهلة لتنفيذ أحكام هذا القانون بحيث لا تجاوز سنة يتولى وزير الاقتصاد تحديدها في كل حالة .

كما نص على معاقبة من يخالف أحكامه بنفس العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٧ .

ويتشرف وزير الاقتصاد بالإقليم المصرى بعرض مشروع القانون مفرغاً في الصيغة التى أقرها مجلس الدولة — رجاء التفضل بالموافقة واستصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٦١[(١)]

بتعديل القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ مادة ١ مكرراً نصها كالآتى :

« استثناء من حكم المادة الأولى يكون شراء الأصناف والمهمات اللازمة للوزارات والمصالح العامة والهيئات والمؤسسات العامة والتى تستورد من الخارج ، عن طريق الشركات الحكومية المتخصصة باستيرادها دون إجراء مناقصة إلا إذا وجدت أكثر من شركة حكومية متخصصة فتكون المناقصة محدودة بين هذه الشركات .

ولا يسرى هذا الحكم على المصالح والهيئات العامة التى تستورد الأصناف والمهمات اللازمة لها من الخارج عن طريقها مباشرة » .

مادة ٢ — يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ النص الآتى :

« ويجوز عند الضرورة فيما عدا الحالات المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة ١ مكرراً أن يتم التعاقد بطريق الممارسة وفى هذه الحالة يجب قبل صدور قرار الجهة المختصة بإبرام العقد أن تتولى الممارسة لجنة تشترك فى عضويتها من تنيبه وزارة الخزانة فيما تزيد قيمته على ٥٠٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه) ويكون قرار هذه اللجنة مسبباً » .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ المحرم سنة ١٣٨١ (٩ يوليه سنة ١٩٦١) .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٥٤ الصادر فى ١١ يوليه سنة ١٩٦١ .

مذكرة ايضاحية

يقضى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بأن يكون شراء جميع الأصناف والمهمات اللازمة للوزارات والمصانع العامة عن طريق مناقصات عامة يعلن عنها — كما نظم ذلك القانون قواعد التعاقد على شراء تلك المهمات .

ونظراً لأنه قد رؤى إعادة تنظيم الاستيراد تنظيما شاملا بحيث يقصر على الشركات الحكومية أو الشركات التابعة للمؤسسات العامة وحدها استيراد حاجيات البلاد من الخارج تحقيقاً للصالح العام .

ونظراً لأن مؤدى هذا التنظيم أن يجعل الأصناف والمهمات المذكورة مقصوراً استيراها على تلك الشركات الحكومية دون باقى المستوردين من التجار .

لذلك أعد مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بحيث تستثنى المشتريات اللازمة للوزارات والمصالح العامة والمؤسسات والهيئات العامة من شرط شرائها عن طريق مناقصات عامة يعلن عنها ، وبحيث يتم شراؤها بالطريق المباشر من الشركات الحكومية المتخصصة دون إجراء مناقصة إلا إذا وجدت أكثر من شركة حكومية متخصصة وفى هذه الحالة تكون المناقصة محدودة بين هذه الشركات . ولا يسرى هذا الحكم على المصالح الحكومية والهيئات العامة التى تستورد الأصناف والمهمات اللازمة لها من الخارج عن طريقها مباشرة .

وقد اقتضى ذلك تعديل المادة الثامنة من القانون بما يتمشى والحكم المستحدث بالمادة الأولى من المشروع المرفق .

وتتشرف وزارتا الخزانة والاقتصاد بالإقليم المصرى بعرض مشروع القانون مفرغاً فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦١[1]

فى شأن تنظيم النقل البحرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٥٤ الصادر فى ١١ يوليه سنة ١٩٦١ .

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن المؤسسات ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء هيئة عامة لشئون النقل البحرى ؛

وعلى القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الاندماج فى شركات المساهمة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المؤسسة العامة للنقل والمواصلات ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢١ يناير سنة ١٩٣٧ والمراسيم والقرارات المعدلة له فى شأن تأسيس وتعديل نظام شركة بواخر البوستة الخديوية ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تنقل ملكية شركة بواخر البوستة الخديوية « شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة » وكافة أموالها وموجوداتها والمنشآت والموجودات المرتبطة بها أو المكملة لها إلى المؤسسة العامة للنقل والمواصلات .

وتتخذ الإجراءات لإدماج الشركة المذكورة فى الشركة العامة للملاحة البحرية « شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة » .

مادة ٢ — تضم الشركة العامة للملاحة البحرية إلى المؤسسة العامة للنقل والمواصلات .

مادة ٣ — تتحول أسهم شركة بواخر البوستة الخديوية إلى سندات إسمية على المؤسسة العامة للنقل والمواصلات لمدة ١٢ سنة وبفائدة سنوية يصدر بتحديدها قرار من وزير الاقتصاد بحيث لا تتجاوز متوسط ربح السهم فى الخمس سنوات الأخيرة وتحدد قيمة السند على أساس قيمة التصفية التى تحددها لجنة تشكل بقرار من وزير الاقتصاد برئاسة أحد مستشارى محكمة الاستئناف بالقاهرة وعضوية أربعة من بينهم ممثل للشركة العامة للملاحة البحرية .

تصدر اللجنة قراراتها فى مدة لا تجاوز أربعة أشهر من تاريخ صدور قرار تشكيلها وتكون قراراتها نهائية غير قابلة للطعن بأى وجه من الوجوه .

وتكون السندات قابلة للتداول اعتباراً من التاريخ الذى يحدد بقرار من وزير الاقتصاد .

مادة ٤ — يجوز بعد عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون إستهلاك السندات المشار إليها فى المادة ٣ استهلاكا جزئياً أو كلياً بالقيمة الإسمية وبطريق الاقتراع فى جلسة علنية ، وفى حالة الاستهلاك الجزئى يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين على الأقل .

مادة ٥ — تعتبر قيمة التصفية المشار إليها فى المادة ٣ من هذا القانون أساساً للتقويم عند إدماج شركة بواخر البوستة الخديوية فى الشركة العامة للملاحة البحرية .

مادة ٦ — يقوم مجلس إدارة الشركة العامة للملاحة البحرية بإدارة شركة بواخر البوستة الخديوية وذلك حتى تتم إجراءات الإندماج المشار إليها فى المادة ١ من هذا القانون

مادة ٧ — تلغى الهيئة العامة لشئون النقل البحرى المنشأة بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ ويتولى وزير المواصلات الاختصاصات التى كانت لرئيس مجلس إدارة الهيئة كما تتولى المؤسسة العامة للنقل والمواصلات مباشرة الاختصاصات التى كانت للهيئة وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له وذلك فيما عدا الاختصاصات المنصوص عليها فى الفقرة « و » ، « ز » ، « ى » من المادة ٤ وكذلك المادة ٥ من القانون المذكور وتتولاها الشركة العامة للملاحة البحرية .

وتقوم الشركة العامة للملاحة البحرية بتنفيذ الاتفاقيات والعقود التى أبرمتها الهيئة وتحل محلها فيها ويكون لها سائر الحقوق وعليها الالتزامات التى تقررت للهيئة العامة لشئون النقل البحرى فى اختصاص نقل البضائع والدفع المقدم للهيئة .

مادة ٨ — تحصل الشركة العامة للملاحة البحرية الأموال المشار إليها بالفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ١٥ من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ على أن يخصص ٢٠٪ من المحصل فى الإقليم الجنوبى إيرادات للمؤسسة العامة للنقل والمواصلات ويدخل باقى هذه الأموال فى إيرادات الشركة .

مادة ٩ — ينشأ فى وزارة المواصلات صندوق لدعم الملاحة البحرية والنقل البحرى ويقوم هذا الصندوق بتحصيل الإيرادات المنصوص عليها فى الفقرات ١ و ٦ و ٧ و ٩ من المادة ١٥ من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ على أن يخصص ٢٠٪ من المحصل فى الإقليم الجنوبى إيرادات للمؤسسة العامة للنقل والمواصلات . ويدخل باقى هذه الأموال فى إيرادات الصندوق .

مادة ١٠ — يصدر بتشكيل مجلس إدارة صندوق دعم الملاحة البحرية والنقل البحرى واللوائح الخاصة بموظفيه وإدارة أمواله قرار من وزير المواصلات .

وتظل القرارات الصادرة فى شأن تحصيل الرسم المنصوص عليه فى الفقرة ٩ من المادة ١٥ من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ نافذة ما لم تلغى أو تعدل بقرار من وزير المواصلات .

مادة ١١ — يلحق جميع الموظفين والمستخدمين والعمال العاملين فى الهيئة العامة لشئون النقل البحرى عند العمل بهذا القانون بالشركة العامة للملاحة البحرية .

ويحدد وزير المواصلات بقرار منه من يلزم إلحاقه من هؤلاء الموظفين والمستخدمين والعمال للعمل فى المؤسسة العامة للنقل والمواصلات أو صندوق دعم الملاحة البحرية والنقل البحرى .

ويجب ألا يقل ما يتقاضاه الموظفون والمستخدمون والعمال من هذه الجهات عما كانوا يتقاضونه من الهيئة طبقاً للوائحها .

مادة ١٢ — يؤول صافي ما للهيئة العامة لشئون النقل البحري من أموال عند العمل بهذا القانون إلى مؤسسة النقل والمواصلات ويخصص لدعم الشركة العامة للملاحة البحرية .

مادة ١٣ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٤ — ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره وعلى وزيري المواصلات والاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية في ٢٦ المحرم سنة ١٣٨١ (٩ يوليه سنة ١٩٦١) .

مذكرة إيضاحية

١ — تقوم الآن على شئون النقل البحري الجهات الآتية :

(أ) الهيئة العامة لشئون النقل البحري :

المنشأة بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ وهي مؤسسة عامة ملحقة بوزارة الاقتصاد المركزية وتعمل على رسم السياسة العامة للتخطيط الملاحي للدولة ودعم الملاحة البحرية و نقل البضائع الحكومية عن طريق الشركات الوطنية أو غيرها .

(ب) الشركة العامة للملاحة البحرية :

وهي من الشركات التي أسستها المؤسسة الاقتصادية بمفردها وتملك رأس مالها بالكامل .

(ح) شركة ملاحة اسكندرية :

وتملك مؤسسة مصر أغلبية رأس مالها وقد صدر القرار الجمهوري رقم ٨٧٧ لسنة ١٩٦١ بالترخيص في اندماج هذه الشركة في الشركة العامة للملاحة البحرية ويجري الآن تقويم أصولها تمهيداً لاندماجها نهائياً في الشركة المذكورة وفقاً لأحكام قانون الاندماج في الشركات المساهمة رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ .

(ى) شركة مصر للملاحة البحرية :

وتملك مؤسسة مصر كذلك أغلبية رأس مالها وقد نص القرار الجمهوري رقم ٨٧٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه على الترخيص في اندماجها هي أيضاً في الشركة العامة للملاحة البحرية .

ويجري الآن تقويم أصولها هي الأخرى .

(هـ) شركة بواخر البوستة الخديوية :

وهي من الشركات التابعة للسيد أحمد عبود .

٢ — وقد جرى البحث فى توحيد الجهات القائمة على مرفق النقل البحرى وكانت النية متجهة لاندماج الشركات الملاحية جميعاً فى شركة واحدة توحيداً للجهود ومنعاً لوسائل التنافس غير الطبيعى وقد وافقت شركتا ملاحة الاسكندرية ومصر للملاحة على الاندماج فى الشركة العامة للملاحة البحرية ولم توافق شركة البوستة الخديوية . ولذلك صدر القرار الجمهورى بالترخيص لهاتين الشركتين فى الاندماج وبقيت شركة بواخر البوستة الخديوية .

٣ — ونظراً لما لوحظ على القائمين على شركة بواخر البوستة الخديوية من عدم التعاون فى شئون النقل البحرى بما لا يحقق توحيد الجهود . مما يضر ضرراً بليغاً بالدولة .

٤ — لذلك فإن مصالح البلاد تقضى بتأميم شركة بواخر البوستة الخديوية ونقل ملكيتها إلى مؤسسة النقل والمواصلات تمهيداً لتوحيد الشركات الملاحية فى شركة واحدة هى الشركة العامة للملاحة البحرية .

٥ — ولما كان هذا التوحيد لشئون النقل البحرى فى شركة واحدة قد حقق الغرض من إنشاء الهيئة العامة لشئون النقل البحرى . لذلك أصبح من الأنسب إلغاء هذه الهيئة وتوزيع اختصاصاتها بين وزارة المواصلات ومؤسسة النقل والمواصلات والشركات العامة للملاحة البحرية .

على أن ينشأ فى وزارة المواصلات صندوق للدعم يعمل على دعم الملاحة البحرية والنقل البحرى وذلك من الأموال التى كانت تؤول للهيئة لهذا الغرض .

وتحقيقاً لذلك أعد مشروع القانون المرافق الذى يتشرف وزير المواصلات والاقتصاد برفعه إلى السيد رئيس الجمهورية برجاء الموافقة عليه وإصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦١[١]

فى شأن انتقال ملكية منشآت كبس القطن إلى الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٥٤ الصادر فى ١١ يوليه سنة ١٩٦١ .

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم منشآت تصدير القطن فى الإقليم المصرى ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تنقل إلى الدولة ملكية منشآت كبس القطن المبينة فيما بعد :

شركة المكابس والمخازن العمومية (ش . م . م) .

شركة المكابس الحرة المصرية (ش . م . م) .

الشركة المساهمة لتنظيف وكبس القطن (ش . م . م) .

شركة مكابس اسكندرية (ش . م . م) .

مادة ٢ — تنشأ مؤسسة عامة باسم (المؤسسة العامة لكبس القطن) تضم الشركات المشار إليها بالمادة الأولى وتتولى مباشرة نشاطها . وتؤول إلى المؤسسة كافة أموال وموجودات هذه الشركات وكذلك المنشآت والموجودات المرتبطة أو المكملة أو المتممة لها .

مادة ٣ — تتحول أسهم الشركات المشار إليها بالمادة الأولى إلى سندات إسمية على الدولة لمدة اثنتى عشرة سنة وبفائدة قدرها ٥٪ سنوياً . وتحدد قيمة كل سند على أساس قيمة التصفية التى تحددها لجنة تشكل من :

رئيس محكمة استئناف اسكندرية	رئيساً
مستشار الرأى لوزارة الاقتصاد	عضوين
مندوب يعينه وزير الاقتصاد	

ولا يجوز أن تجاوز قيمة التصفية سعر السهم حسب إقفال بورصة القاهرة فى يوم ٨ يوليو سنة ١٩٦١ .

وتصدر اللجنة قراراتها فى مدة لا تجاوز أربعة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون .

وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن .

وتكون السندات قابلة للتداول اعتباراً من التاريخ الذى يحدد بقرار من وزير الاقتصاد .

مادة ٤ — يجوز للحكومة بعد عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون استهلاك السندات استهلاكا كلياً أو جزئياً بالقيمة الإسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية وفى حالة الاستهلاك الجزئى يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد بشهرين على الأقل .

مادة ٥ — يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة « المؤسسة العامة لكبس القطن » وتحدد مكافآتهم ومدة عضويتهم بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٦ — تلغى كافة الأحكام المخالفة لهذا القانون .

مادة ٧ — يصدر وزير الاقتصاد القرارات المنفذة لهذا القانون .

مادة ٨ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الاقليم المصرى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ المحرم سنة ١٣٨١ (٩ يوليه سنة ١٩٦١) .

مذكرة إيضاحية

تعد صناعة كبس القطن إحدى المراحل الهامة التى يمر بها محصول البلاد الرئيسى فى طريقه إلى المغازل الأجنبية . وهى صناعة تتوقف سمعة أقطاننا فى الخارج إلى حد كبير على مدى كفايتها وسلامة معالجتها للنماذج التى يتعامل عليها مستوردو أقطاننا منذ زمن بعيد .

وتنهض على كبس القطن حالياً بالإقليم المصرى أربعة من المنشآت الكبيرة تنفرد دون غيرها بهذه الصناعة متمتعة باحتكار فعلى ليس أدل عليه من أن أية بالة من القطن لا تصدر إلى الخارج إلا بعد أن تمر بإحدى هذه الشركات الأربع التى توافقت فيما بينها على حماية الأوضاع الاحتكارية التى تعمل فى ظلها ، مما أوهن ميزة المنافسة المشروعة التى كان يمكن أن تخدم أهداف هذا المرفق الحيوى

وقد لمست منشآت تصدير القطن خطورة هذا الاحتكار وأثره المباشر على حركة صادراتها فعمد الكثير منها إلى المساهمة فى رؤوس أموال شركات المكابس حتى تشاطر فى السيطرة على سير هذا المرفق وتشارك فى ذات الوقت فى أرباحه .

ولقد حققت شركات المكابس على مدى السنين أرباحاً طائلة عمدت إلى تخصيص جانب كبير منها فى صورة عائد وفاء أو (مبالغ استرداد) تؤول إلى عملائها الذين يرتبطون بعجلتها ويداومون على كبس أقطانهم لديها ، دون أن تهتم بتجديد آلاتها وإنشاء المخازن والشون الكافية للافاة العيوب الحالية فى التخزين التى طالما تسببت فى شكوى مستوردى القطن المصرى من وصول البالات إليهم على صورة تعرض مزايا السلعة للاضرار .

وقد لوحظ إلى ذلك أن عديداً من أسهم هذه الشركات تمتلكها أجانب من غير المقيمين ، الأمر الذى تضطر معه الدولة إلى تحويل قيمة كوبونات هذه الأسهم سنوياً إلى الخارج بالعملات الحرة ، بالإضافة إلى أنه من المحتمل أن تكون معظم هذه الأسهم أو بعضها قد تم تهريبه إلى الخارج مما يضر باقتصادنا القومى .

ولما كانت الدولة — فى سبيل المحافظة على الاقتصاد القومى الذى تمثل تجارة القطن جانباً هاماً منه — قد تدخلت لتنظيم منشآت تصدير القطن عن طريق إشراك القطاع العام فى الهيمنة على شئونه

حتى تضمن اتجاه هذا المرفق وجهة تتفق وصالح المجموع . ونظراً لأن صناعة كبس القطن إنما هي حلقة في نشاط هذا المرفق الاقتصادي الهام ذى الصلة الوثيقة بالكيان الاقتصادى للبلاد .

فاحكاما للرقابة على المراحل المختلفة لنشاط تصدير القطن ، ورغبة في وضع حد للاحتكار الفعلى القائم بالنسبة لنشاط حيوى ذى منفعة عامة اقتضى الأمر أن يكون للدولة الاشراف المباشر على إدارة هذا المرفق .

لذلك أعد مشروع القانون المرافق بنقل ملكية منشآت كبس القطن في الاقليم المصرى إلى الدولة ، وإنشاء مؤسسة عامة تؤول إليها أموال وموجودات هذه المنشآت وتتولى مباشرة نشاطها .

ونص المشروع على تعويض حملة الاسهم عن طريق تحويل أسهمهم إلى سندات على الدولة ذات فائدة ثابتة وقابلة للتداول .

وتتشرف وزارة الاقتصاد برفع مشروع القانون المرافق إلى السيد رئيس الجمهورية رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١[(١)]

بتعديل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالشركات المساهمة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وتعديلاته ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص البند ٢ من المادة ٧ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه النص الآتى :

« ٢ — وتظل الأسهم إسمية » .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٦١ الصادر فى ١٩ يوليه سنة ١٩٦١ .

مادة ٢ — يستبدل بنص البند ٥ من المادة ١٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه النص الآتى :

« بند ٥ — يجنب من الأرباح الصافية للشركة ٥ ٪ تخصص لشراء سندات حكومية ويوزع الباقى على الوجه الآتى :

(أ) ٧٥ ٪ توزع على المساهمين .

(ب) ٢٥ ٪ تخصص للموظفين والعمال ويكون توزيعها على النحو التالى :

١ — ١٠ ٪ توزع على الموظفين والعمال عند توزيع الأرباح على المساهمين ، ويتم التوزيع طبقاً لقواعد عامة يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

٢ — ٥ ٪ تخصص لخدمات اجتماعية والإسكان طبقاً لما يقرره مجلس إدارة الشركة بالاتفاق مع نقابة عمال الشركة .

٣ — ١٠ ٪ تخصص لخدمات اجتماعية مركزية للموظفين والعمال ، وتحدد كيفية التصرف فى هذه المبالغ وأداء الخدمات والجهة الإدارية التى تتولاها أو تشرف عليها بقرار من رئيس الجمهورية » .

مادة ٣ — يلغى البند ٣ من المادة ٤١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه .

مادة ٤ — على الشركات القائمة أن توفق أوضاعها طبقاً لحكم المادة الأولى من هذا القانون خلال سنة من تاريخ العمل به .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم الجنوبى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ صفر سنة ١٣٨١ (١٩ يوليه سنة ١٩٦١) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١[1]

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٦١ الصادر فى ١٩ يوليه سنة ١٩٦١ .

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — لايجوز أن يزيد على خمسة آلاف جنيه (خمسين ألف ليرة) سنوياً مجموع مايتقاضاه رئيس مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو عضو مجلس الإدارة أو أى شخص يعمل فى أى هيئة أو مؤسسة عامة أو شركة أو جمعية بصفته موظفاً أو مستشاراً أو بأى صفة أخرى ، سواء صرفت إليه المبالغ بصفة مكافأة أو راتب أو بدل حضور أو بدل تمثيل أو بأى صورة أخرى ، ويبطل كل تقدير يتم على خلاف ذلك .

مادة ٢ — لا يخل حكم المادة السابقة بأى نص قانونى يقضى بتحديد الحد الأقصى بأقل من الحد الوارد بها .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليمى الجمهورية من أول أغسطس سنة ١٩٦١ .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ صفر سنة ١٣٨١ (١٩ يوليه سنة ١٩٦١) .

مذكرة إيضاحية

لقد كان تحقيق العدالة الاجتماعية ، إحدى المبادىء التى نادت بها الثورة منذ قيامها بحسبانها من دعامات المجتمع الثورى وإحدى قسماته وملامحه ، واقتضى تحقيق هذه العدالة إعادة النظر فى الأوضاع القائمة من كل جوانبها ، والقضاء على كل صورة يتحقق فيها التباعد الاجتماعى ، ولقد كان من مظاهر هذا التباعد أن استطاعت فئات قليلة من أبناء الأمة أن تحصل من وراء عملها فى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو الجمعيات على مزايا مالية ضخمة وغير معقولة ولا تتناسب فى الأعم الأغلب من الأحوال وما تقدمه من عمل ولم تتخذ هذه المزايا المالية شكل الراتب فحسب ، بل تعددت صورها ، واتخذت أشكالا مختلفة كبدل الحضور وبدل التمثيل . ولقد كان استمرار هذا الوضع منافٍ لمبادىء العدالة الاجتماعية ومقوضاً لمعناها ومرماها ، ولذلك كان من الضرورى فرض حد أقصى لتلك المزايا المالية حتى تظل دائماً فى الحدود المعقولة ، ومن ثم فقد أعد مشروع القانون المرافق قاضياً فى مادته الأولى ، بأنه لايجوز أن يزيد على خمسة آلاف جنيه (خمسين الف ليرة) سنويا مجموع ما يتقاضاه رئيس مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو عضو مجلس الإدارة أو أى شخص يعمل فى أى هيئة أو مؤسسة عامة أو شركة أو جمعية بصفته موظفاً أو مستشاراً أو بأى صفة أخرى ، سواء صرفت إليه المبالغ بصفة مكافأة أو راتب أو بدل حضور أو بدل تمثيل أو بأى صورة أخرى ، ويبطل كل تقدير يتم خلاف ذلك .

وبذلك يكون النص المتقدم قد حظر على أى شخص يعمل بإحدى الجهات التى حددها أن يزيد مجموع ما يتقاضاه سنويا على خمسة آلاف جنيه (خمسين الف ليرة سورية) وذلك أياً كانت الصفة التى يعمل بها بتلك الجهة وأياً كانت الصورة التى تدفع إليه بها تلك المبالغ .

على أن ثمة قوانين فرضت حداً أقصى أقل من الحد الوارد بالمشروع ، كالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والذى قضت الفقرة الثانية من البند / ٢ من المادة ٢٤ منه بأنه لايجوز فى جميع الأحوال أن يزيد ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من الشركة من مكافأة وراتب معين وبدل حضور عن الجلسات ومزايا عينيــة لاتقتضيها طبيعة العمل على ٢٥٠٠ جنيها سنوياً — ومثل هذا التحديد الأقل من الحد الأقصى الوارد بالمادة الأولى من المشروع يظل قائمـا ولا يخل به حكم المادة الأولى المشار إليها ، وهذا هو ما نصت عليه المادة / ٢ من المشروع التى قضت بألا يخل حكم المادة الأولى منه بأى نص قانونى يقضى بتحديد الحد الأقصى بأقل من الحد الوارد بها .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١[1]

بكيفية تشكيل مجالس الإدارة فى الشركات والمؤسسات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يجب ألا يزيد عدد أعضاء مجلس إدارة أى شركة أو مؤسسة على سبعة أعضــاء من بينهم عضوان ينتخبان عن الموظفين والعمال فيها على أن يكون أحدهما عن الموظفين والآخر عن العمال .

ويتم انتخاب العضوين المذكورين بالاقتراع السرى المباشر تحت إشراف وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، وتكون مدة العضوية لهما سنة تبدأ من أول يوليه .

ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتنظيم إجراءات الترشيح والانتخاب والقواعد الخاصة بهما .

مادة ٢ — ينشر هــذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليمى الجمهورية من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ صفر سنة ١٣٨١ (١٩ يوليه سنة ١٩٦١) .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٦١ الصادر فى ٢٩ يوليه سنة ١٩٦١ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٦١[1]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١١ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه النص الآتى :

« مادة ١١ — يحدد سعر الضريبة بعد استبعاد المبالغ المشار إليها فى المادة التاسعة من الإيراد الكلى الصافى على الوجه الآتى :

				جنيه		جنيه	
	الشريحة الأولى	... ...			لغاية	١٠٠٠	معفاة
«	الثانية	أكثر من	١٠٠٠		«	١٥٠٠	بسعر ٨ ٪
«	الثالثة	«	١٥٠٠		«	٢٠٠٠	« ٩ ٪
«	الرابعة	«	٢٠٠٠		«	٣٠٠٠	« ١٠٪
«	الخامسة	«	٣٠٠٠		«	٤٠٠٠	« ١٥٪
«	السادسة	«	٤٠٠٠		«	٥٠٠٠	« ٢٥٪
«	السابعة	«	٥٠٠٠		«	٦٠٠٠	« ٣٥٪
«	الثامنة	«	٦٠٠٠		«	٧٠٠٠	« ٤٥٪
«	التاسعة	«	٧٠٠٠		«	٨٠٠٠	« ٥٥٪
«	العاشرة	«	٨٠٠٠		«	٩٠٠٠	« ٦٥٪
«	الحادية عشرة	أكثر من	٩٠٠٠		لغاية	١٠٠٠٠	« ٧٥٪
«	الثانية عشرة	«	١٠٠٠٠				« ٩٠٪

وتسقط كسور الجنيه من الايراد الكلى الصافى عند تطبيق السعر عاليه » .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٦١ الصادر فى ١٩ يونيه سنة ١٩٦١ .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الاقليم المصرى اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦٢ عن إيرادات سنة ١٩٦١ والسنوات التالية ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ صفر سنة ١٣٨١ (١٩ يوليه سنة ١٩٦١) .

مذكرة إيضاحية

فرضت الضريبة العامة على الإيراد بالاقليم المصرى بموجب القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بغية تحقيق العدالة الضريبية التى تقصر عنها الضرائب النوعية وحدها .

وقد لوحظ أن سعر هذه الضريبة كان هيناً فى تصاعده الأمر الذى لايحقق الحكمة من فرضها كاملة ومن ثم تدخل المشرع تباعاً فرفع سعر الضريبة بالقياس إلى الإيرادات الكبيرة بموجب القوانين ٢١٨ و ١٤٦ لسنة ١٩٥٢ و ٢٠٠ لسنة ١٩٦٠ .

ولما كان اتجاه الدولة الاشتراكى يتطلب مزيداً من تدخل المشرع الضريبى للحد من ضخامة الدخل ولتحقيق ذروة العدالة الضريبية من أجل ذلك أعد مشروع القانون المرافق الذى رفعت بمقتضاه أسعار تلك الضريبة بالقياس إلى الإيرادات التى تتجاوز خمسة آلاف جنيه سنوياً حتى تساهم هذه الايرادات بقسط العبء العام الذى يجب أن تحمله وحتى تتحقق عدالة توزيع الدخل .

وتتشرف وزارة الخزانة بعرض مشروع القانون المرافق رجاء التفضل بالموافقة على إحالته إلى مجلس الأمة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦١[1]

بتعطيل بورصتى الأوراق المالية فى القاهرة والاسكندرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ بشأن البورصات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٦١ الصادر فى ١٩ يوليه سنة ١٩٦١ .

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تعطل بورصتا الأوراق المالية فى القاهرة والاسكندرية لمدة شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية إنهاء هذا التعطيل قبل انقضاء المدة المذكورة .

مادة ٢ — يبطل بحكم القانون أى نقل للملكية الأسهم يتم خلال فترة التعطيل سواء كانت هذه الأسهم مقيدة بجدول الأسعار بالبورصة أو غير مقيدة ، وتصادر لصالح الحكومة الأسهم موضوع المخالفة .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ صفر سنة ١٣٨١ (١٩ يوليه سنة ١٩٦١) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١[1]

بتأميم بعض الشركات والمنشآت

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تؤمم جميع البنوك وشركات التأمين فى إقليمى الجمهورية ، كما تؤمم الشركات والمنشآت المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون ، وتؤول ملكيتها إلى الدولة .

مادة ٢ — تتحول أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المشار إليها إلى سندات إسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤ ٪ سنوياً ، وتكون السندات قابلة للتداول فى البورصة ، ويجوز للحكومة بعد عشر سنوات أن تستهلك هذه السندات كلياً أو جزئياً بالقيمة الإسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية ، وفى حالة الاستهلاك الجزئى ، يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين على الأقل .

مادة ٣ — يحدد سعر كل سند بسعر السهم حسب آخر إقفال ببورصة الأوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٦٢ الصادر فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٦١

فإذا لم تكن الأسهم متداولة فى البورصة ، أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور ، فيتولى تحديد سعرها لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الاقتصاد التنفيذى على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف ، وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها ، وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن .

كما تتولى هذه اللجان تقويم المنشآت غير المتخذة شكل شركات المساهمة .

مادة ٤ — تظل الشركات والبنوك المشار إليها فى المادة الأولى محتفظة بشكلها القانونى عند صدور هذا القانون وتستمر الشركات والبنوك والمنشآت المشار إليها فى مزاولة نشاطها دون أن تسأل الدولة عن التزاماتها السابقة إلا فى حدود ما آل إليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم ، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية إدماج أى شركة أو بنك أو منشأة منها فى شركة أو بنك أو منشأة أخرى .

مادة ٥ — يصدر رئيس الجمهورية قراراً بتحديد الجهة الإدارية المختصة بالإشراف على كل شركة أو منشأة من الشركات أو المنشات المشار إليها .

مادة ٦ — يجوز للجهة الإدارية المختصة بالنسبة للشركات والبنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تعفى العضو المنتدب لأى شركة منها أو رئيس وأعضاء مجلس إدارتها كلهم أو بعضهم وتعيين مجلس مؤقت أو عضو منتدب أو مندوب له سلطات مجلس الإدارة ، وذلك لحين تشكيل مجلس الإدارة الجديد .

كما يجوز لها بالنسبة للمنشآت المشار إليها إعفاء مدير المنشأة وتعيين غيره .

كما يجوز لها تأجيل أداء ديون والتزامات الشركات والمؤسسات التى تخضع لأحكام هذا القانون لمدة أقصاها ثلاثة أشهر .

وتخضع قرارات المجلس المؤقت أو العضو المنتدب أو المندوب فى المسائل التى تعتبر أصلا من اختصاص مجلس الإدارة ، وكذلك قرارات مديرى المنشآت لتصديق الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٧ — إذا كانت الأسهم التى آلت إلى الحكومة وفقاً للمادة الثانية مودعة لدى بنك أو غيره من المؤسسات بصفة تأمين فتحل محلها قانونا السندات المصدرة مقابلها وفقاً للمادة الثانية .

مادة ٨ — يصدر وزير الاقتصاد التنفيذى فى كل من إقليمى الجمهورية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٩ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليمى الجمهورية من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ صفر سنة ١٣٨١ (٢٠ يوليه سنة ١٩٦١) .

(أولا) الإقليم الجنوبي

إسم الشركة :

الشركة المالية المصرية للتجارة والتأمين (سيفكا) .

شركة الاسكندرية لتجارة الأخشاب .

الشركة المصرية للأخشاب والمهمات .

شركة باسيلي باشا للأخشاب .

الشركة العربية لتجارة الأخشاب .

شركة الدلتا التجارية .

« أبناء أنطونيوس باسيلي والتجارية الصناعية للأخشاب ومواد البناء (فاباس) .

« مصر للتجارة الخارجية .

« أسمنت بورتلاند بحلوان .

« أسمنت بورتلاند طره .

« أبو زعبل وكفر الزيات للأسمدة والمواد الكيماوية .

الشركة المصرية للمواسير والأعمدة والمصنوعات من الأسمنت المسلح (سيجوارت) .

شركة اسكندرية لأسمنت بورتلاند .

« المصنع الأهلي للمواسير والأعمدة من الأسمنت المسلح (سيفو) .

الشركة المالية والصناعية المصرية .

شركة مصانع النحاس المصرية .

« الدلتا للصلب .

« مسابك طناش .

الشركة الأهلية للصناعات المعدنية .

شركة القاهرة للمنتجات المعدنية .

« ترام الاسكندرية (مسابك محرم بك) .

« مصنع صلب النيل (تابع لشركة ترام القاهرة) .

« جباسات البلاح .

« ملاحات البحر الأبيض .

شركة ملاحات رشيد .

« أوتوبيس الصعيد .

« أوتوبيس الغربية (تحت الحراسة) .

« « البحيرة واسكندرية (تحت الحراسة) .

« أوتوبيس جنوب القنال (تحت الحراسة) .

« « المنوفية .

« « الفؤادية .

« « الشرق .

« « المنيا والبحيرة .

« أمنوبيس الدقهلية .

« المنيا والبحيرة لنقل البضائع .

« الشمال للنقل .

« مياه الاسكندرية .

« الكهرباء المصرية (شبرا الخيمة) .

« أراضي الدلتا المصرية والانفستمنت ليتد (المعادي) .

« الكابلات الكهربائية المصرية .

« الكراكات المصرية .

« مساهمة البحيرة .

« فنادق الوجه القبلي .

« فنادق مصر الكبرى .

« شبرد والفنادق المصرية (تحت الحراسة) .

« وادي كوم أمبو .

الشركة المصرية لبورصة مينا البصل التجارية .

« المصرية المتحدة للملاحة البحرية .

« العامة للملاحة البحرية (بعد الاندماج) .

(ثانياً) الإقليم الشمالي

الشركة التجارية الصناعية المتحدة (الخماسية) .

شركة معامل الشهباء للمغازل والمناسج .

الشركة العربية لصناعة الأخشاب .

مذكرة ايضاحية

لقد تطلب السير بخطة التنمية الاقتصادية نحو الأهداف الموضوعة لهـا ، أن يوجد قطاع عام فى الدولة ، يوحد جهوده إلى جانب القطاع الخاص لإبلاغها الغايات المقصودة منها ، فقد بلغت تلك الخطة الانمائية من العمق والشمول ما يتطلب حشد القوى الفنية والامكانيات المادية اللازمة لهـا ، ولم يكن السبيل إلى ذلك ميسراً دائما إذا ترك عبؤها وتمويل احتياجاتها للقطاع الخاص ، ذلك أن هذا القطاع قد يتجه بجهوده وفق الاحتياجات التى تمليها المصالح الخاصة الموجهة لتيارات سيره ، وفى ذلك ما قد يقيم العثرات أمام خطة التنمية . ولذا كان توسيع قاعدة القطاع العام ضرورية قومية إذا أريد توجيـه الاقتصاد القومى توجيها مؤثراً فعالا ومفيداً لخطة التنمية بما يكفل المضى بها قدما .

ولذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق . وقضت المادة الأولى منه بأن تؤمم جميع البنوك وشركات التأمين فى إقليمى الجمهورية كما تؤمم الشركات والمنشآت المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون ، وتؤول ملكيتها إلى الدولة .

وبذلك تؤول ملكية البنوك والشركات والمنشآت التى حددها هذا القانون الى الدولة ، على أن هذا التأميم اتخذ صورته العادلة ، فلم تؤول ملكية أسهم الشركات أو رؤوس أموال المنشآت التى أشار اليها القانون — إلى الدولة بلا مقابل ، بل عوض أصحابها عنها تعويضا عادلا إذ التزمت الدولة بأن تدفع قيمة أسهم تلك الشركات ورؤوس أموال المنشآت التى شملها التأميم فى شكل سندات إسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة قدرها ٤ ٪ سنويا على أن تكون هذه السندات قابلة للتداول فى البورصة .

وتحقيقا لهذه الغاية قضت المادة ٢ من مشروع القانون بأن تحول أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المشار اليها الى سندات إسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة قدرها ٤ ٪ سنويا وتكون السندات قابلة للتداول فى البورصة ويجوز للحكومة بعد عشر سنوات أن تستهلك هذه السندات كليا أو جزئيا بالقيمة الإسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية . وفى حالة الاستهلاك الجزئى يعلن عن ذلك فى جريدة رسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين على الأقل .

وبذلك تكون الدولة قد عوضت المساهمين وأصحاب رؤوس الأموال عن حصصهم وأنصبتهم التى كانوا يملكونها بتلك الشركات والمنشآت على نحو روعيت فيه العدالة المطلقة ، ذلك أن رؤوس الأموال المشار اليها قد تحولت الى سندات إسمية على الدولة ، ثم إن هذه السندات تدفع عنها فائدة قدرها ٤ ٪ ، وتكفل ثبات قيمتها طبيعتها كسندات على الدولة ، وبذلك لاتكون تلك السندات معرضة للتغيرات التى تطرأ عادة على قيمة الأسهم ورؤوس الأموال تبعا للتيارات الاقتصادية التى تسود المشروعات المستثمرة فيها تلك الأموال

حددت المادة ٣ من المشروع سعر السند بسعر السهم بحسب آخر إقفال ببورصة الأوراق المالية

بالقاهرة قبل صدور هذا القانون ، وذلك بقصد تحديد قيمة الأسهم ورؤوس الأموال فى الشركات والمنشآت التى شملها التأميم تحديداً منصفا عادلا .

فإذا لم تكن الاسهم متداولة فى البورصة أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور ، فقد عينت المادة ٣ من المشروع أيضا كيفية تحديد قيمتها إذ قضت بأن يتولى تحديد سعرها فى هذه الحالة لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من وزير الاقتصاد التنفيذى على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف ، وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها ، وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن ، كما تتولى هذه اللجان تقويم المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة .

ولما كان هذا التأميم يهدف إلى الاعانة على تحقيق أغراض التنمية مع التحرر من الأوضاع الروتينية فقد عملت المادة ٤ من المشروع على تحقيق ذلك ، بأن قضت بأن تظل الشركات والبنوك المشار اليها فى المادة الأولى محتفظة بشكلها القانونى عند صدور هذا القانون وتستمر الشركات والبنوك المشار اليها فى مزاولة نشاطها .

كما حددت المادة ٤ أيضا مدى مسئولية الدولة عن التزامات تلك الشركات والبنوك . فقضت بأن تستمر البنوك والمنشآت المشار اليها فى مزاولة نشاطها دون أن تسأل الدولة عن التزاماتها السابقة إلا فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم .

ورغبة فى التوفيق بين المبادىء الاشتراكية التى استنتها الثورة دستوراً لها ، وبين ماتتطلبه إدارة الشركات والمنشآت التى شملها التأميم من التقابل مع أهداف الثورة فقد قضت المادة ٦ من المشروع المرافق بأنه يجوز للجهة الإدارية المختصة بالنسبة للشركات والبنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تعفى العضو المنتدب لأى شركة منها أو رئيس وأعضاء مجلس إدارتها كلهم أو بعضهم وتعيين مجلس مؤقت أو عضو منتدب أو مندوب له سلطات مجلس الإدارة ، وذلك لحين تشكيل مجلس الإدارة الجديد .

كما يجوز لها بالنسبة للمنشآت المشار إليها إعفاء مدير المنشأة وتعيين غيره .

وأخضعت المادة ٦ أيضاً قرارات المجلس المؤقت أو العضو المنتدب أو المندوب فى المسائل التى تعتبر أصلا من اختصاص مجلس الإدارة وكذلك قرارات مديرى المنشآت لتصديق الجهة الإدارية المختصة وذلك بقصد إنشاء رقابة دقيقة على الشركات والمنشآت المؤممة وتوجيهها لخدمة الاقتصاد القومى .

وقضت المادة ٧ بأنه إذا كانت الأسهم التى آلت إلى الحكومة وفقا للمادة الثانية من المشروع مودعة لدى بنك أو غيره من المؤسسة بصفة تأمين فتحل محلها قانوناً السندات المصدرة مقابلها وفقاً للمادة الثانية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١[1]

بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يجب أن تتخذ كل من الشركات والمنشآت المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون شكل شركة مساهمة عربية وأن تساهم فيها إحدى المؤسسات العامة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية بحصة لا تقل عن ٥٠ ٪ من رأس المال .

مادة ٢ — على الشركات والمنشآت المشار إليها أن توفق أوضاعها مع أحكام هذا القانون فى مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدوره .

ويجوز عند الاقتضاء تخفيض حصة كل مساهم أو شريك فى رأس المال بمقدار النصف.

مادة ٣ — يحدد قيمة رأس المال على أساس سعر السهم حسب آخر إقفال ببورصة الأوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون .

وإذا لم تكن الأسهم متداولة فى البورصة ، أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور ، فيتولى تحديد سعرها لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الاقتصاد التنفيذى على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف ، وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها ، وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن .

كما تتولى هذه اللجان تقويم رأس مال المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة .

مادة ٤ — تؤدى الحكومة قيمة الحصة التى تساهم بها المؤسسات العامة فى رأس مال الشركات والمنشآت المشار إليها بموجب سندات إسمية على الدولة بفائدة ٤ ٪ سنوياً لمدة خمس عشرة سنة وتكون

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٦٢ الصادر فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٦١ .

السندات قابلة للتداول ، ويجوز للحكومة بعد عشر سنوات أن تستهلك السندات كلياً أو جزئياً بالقيمة الإسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية وفى حالة الاستهلاك الجزئى يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد بشهرين .

مادة ٥ — يصدر رئيس الجمهورية قراراً بتحديد الجهة الإدارية المختصة بالإشراف على كل من الشركات والمنشآت المشار إليها .

مادة ٦ — يجوز للجهة الإدارية المختصة بالنسبة للشركات المشار إليها أن تعفى العضو المنتدب لأى شركة منها أو رئيس وأعضاء مجلس إدارتها كلهم أو بعضهم وتعيين مجلس مؤقت أو عضو منتدب أو مندوب له سلطات مجلس الإدارة ، وذلك لحين تشكيل مجلس الإدارة الجديد .

كما يجوز لها بالنسبة للمنشآت المشار إليها إعفاء مدير المنشأة وتعيين غيره

كما يجوز لها تأجيل أداء ديون والتزامات الشركات والمؤسسات التى تخضع لأحكام هذا القانون لمدة أقصاها ثلاثة أشهر .

وتخضع قرارات المجلس المؤقت أو العضو المنتدب أو المندوب فى المسائل التى تعتبر أصلا من اختصاص مجلس الإدارة وكذلك قرارات مدير المنشأة ، لتصديق الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٧ — إذا كانت الأسهم التى آلت ملكيتها إلى الحكومة وفقاً للمادة الرابعة مودعة لدى بنك أو غيره من المؤسسات بصفة تأمين فتحل محلها قانوناً السندات المصدرة مقابلها وفقاً للمادة الرابعة .

مادة ٨ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسماية جنيه (خمسة آلاف ليرة) ولا تجاوز ألفى جنيه (عشرين ألف ليرة) أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٩ — ينشر هـذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليمى الجمهورية من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ صفر سنة ١٣٨١ (٢٠ يوليه سنة ١٩٦١) .

(أولا) الإقليم الجنوبى

اسم الشركة :

شركة الأساسات الميكانيكية (فيرو) .

« أطلس للأشغال العامة ومواد البناء .

الشركة المساهمة المصرية لإنشاء الطرق .

« المساهمة المصرية للمقاولات (العبد باشا سابقاً) .

شركة المقاولات المتحدة .

« المقاولات المصرية (مختار ابراهيم) .

« النيل للأشغال .

« الهندسة العمومية .

الشركة المصرية للمبانى الحديثة (الشمس) .

شركة الهندسة للصناعات والمقاولات العمومية (عثمان أحمد عثمان وشركاه) .

شركة سبيكو .

شركة فهمي كامل وعلى حسن .
« أحمد أحمد بكير .
« أبناء محمد عبد الفتاح .
« حسن علام .
« رشاد طه ونس .
« على ضيف للمقاولات .
« مصطفى حامد للمقاولات .
« النهضة التجارية .
« بهرند للتجارة .
« شمال شرق أفريقيا التجارية .
« البحر الأبيض المتوسط للتجارة العامة .
الشركة الفرنسية المصرية للواردات .
شركة المصرف المصرية للواردات والصادرات .
« الواردات والصادرات السودانية .
« التجارة والتبادل للشرق الأوسط (سليم نخله وشركاه) .
« التبادل التجارى .
« يونيتاس التجارية والمالية .
« المصابغ الكبرى المتحدة (ثابت إخوان وشركاهم) .
« الائتمان التجارى .
الشركة المصرية للتجارة الدولية .
« العالمية للتجارة والصناعة .
شركة النيل للتجارة الخارجية .
« زوزو للتصنيع والتجارة العالمية .
« التوكيلات العربية والهندسة .
« داود روفيه .
« الكونتوار التجارى السكندرى .
« بيرج تاناليان .
« حلاجى الأقطان المصرية .
« حلاجى الأقطان والتصدير المصرية .
« حليج الوجه القبلى .

شركة معامل الحليج والزيت المتحدة .
« الغربية للحليج .
« الحلاجة الأهلية المصرية .
« أقطان كفر الزيات .
« مصر لحلج الأقطان .
« مصانع ياسين للزجاج .
« صناعة الطحن بالإسكندرية .
الشركة المصرية للطاحن وتخزين الغلال .
شركة المصنع المصرى للأغذية المحفوظة (قها) .
« مؤسسة المنتجات الغذائية (قها) .
« ى . ق لاغودا كس .
الشركة التجارية المصرية .
شركة روتابرنت .
« مطابع محرم (شافتر وشركاه) .
« المنتجات العالمية .
الشركة المصرية لاستخراج وتجارة الفوسفات .
شركة الخميرة الأهلية .
الشركة المصرية للمنتجات الكهربائية .
شركة مصانع اسكندر سربا كس .
« معامل أدوية نصار .
« معامل الفا .
« أخوان كوتاريللى .
« وتك لمتد .
« مصنع السجاير المصرية توكوس .
الشركة المصرية للدخان والسجاير (سجاير البستانى سابقاً) .
الشركة المستقلة المصرية للبترول .
شركة آبار الزيوت الإنجليزية المصرية .
« مصنع الاسكندرى لنسج الحرير الصناعى والطبيعى (ليوجى فرناندو بلفارو) .
شركة مصانع الشورنجى .

شركة كاسترو إخوان وشركاهم .
« كوستى يوا كيموجلو وشركاه .
« البطاطين المصرية (فلتس وشركاه) .
« محلات هانو الكبرى .
« شيفيلد وشركاه (الحراكى وطحان وشركاهم خلفاء) .
« عبد القادر الحراكى وشركاه (جاتينيو سابقاً) .
« الأهرام لسبك المعادن (جاتينيو سابقاً) .
« فيلبس أورينت .
« النيل الهندسية المتحدة (يونيل) .
« إنجليل التجارية .
« التبريدات المصرية .
« ثلج غمره (أحمد حمزه وشركاه) .
« مصنع الأدوات الصحية ومواسير المياه الزهر (أرمينيان) .

(ثانياً) الإقليم الشمالى

اسم الشركة :
شركة معامل سامى صائم الدهر للغزل والنسيج بحلب .
« الحاج أحمد ططرى وأولاده .
« كارغيان وابروغصيان .
الشركة العربية المتحدة للصناعة .
شركة الأقطان والزيوت — حلب .
« مطاحن الزهراء .
« مطحنة القدم .
« مطاحن الشهباء الحديثة .
« مطاحن الهلال .
« مطحنة سوق النحاسين .
« مطحنة الحيدرى الكبرى .
الشركة العربية لتجارة وحلج وتصدير الأقطان المساهمة المغفلة — حلب .

مذكرة ايضاحية

لقد تطلب توجيه الاقتصاد القومى ، زيادة حجم القطاع العام سواء بقيام هذا القطاع ابتداء بإدارة بعض المرافق الحيوية والاشراف عليها أم بمساهمته فى بعض أوجه نشاط القطاع الخاص عن طريق المشاركة فى رأس المال ، إذ بذلك يتحقق التوجيه اللازم لخدمة أغراض التنمية الاقتصادية ، والقدرة الكاملة على الوفاء باحتياجات الخطة ومستلزماتها . ومن ثم فأن الدولة بمساهمتها فى رءوس أموال بعض الشركات القائمة ، إنما تهدف إلى توفير الامكانيات الضرورية لتحقيق أغراض التنمية مع توجيه تلك الشركات إلى السياسة الموضوعة .

ولذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق قاضياً فى المادة الأولى منه بأن تتخذ كل من الشركات والمنشآت المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون شكل شركة مساهمة عربية وأن تساهم فيها إحدى المؤسسات العامة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية بحصة لاتقل عن ٥٠ ٪ من رأس المال .

وبذلك يكون المشروع قد حتم على الشركات والمنشآت المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون أن تتخذ شكل شركة مساهمة عربية ، وأن تساهم فيها إحدى المؤسسات العامة بحصة لاتقل عن ٥٠ ٪ ، ولذلك فقد أوجبت المادة ٢ من المشروع على تلك الشركات والمنشآت أن

توفق أوضاعها مع أحكام هذا القانون خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدوره ، مع جواز تخفيض حصة كل مساهم أو شريك فى رأس المال بمقدار النصف وذلك حتى يتسنى إعمال نص المادة الأولى من المشروع فيما قضى به من وجوب مساهمة إحدى المؤسسات العامة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية بحصة لاتقل عن ٥٠ ٪ من رأس المال .

وقد حددت المادة ٣ من المشروع الكيفية التى تقدر بها قيمة الحصة التى تساهم بها المؤسسات العامة فى رأس مال الشركات والمنشآت التى شملها التنظيم ، فحددت قيمة رأس المال على أساس سعر السهم حسب آخر إقفال ببورصة الأوراق المالية قبل صدور هذا القانون وذلك إذا كانت الشركة التى ساهمت الحكومة فى رأس مالها متخذة شكل شركة مساهمة وكانت أسهمها متداولة فى البورصة .

أما إذا كانت أسهم تلك الشركة غير متداولة فى البورصة أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور ، فيتولى تحديد سعرها لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الاقتصاد التنفيذى على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف ، وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة لاتجاوز شهرين من تاريخ صدور تشكيلها ، وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن .

كما بينت المادة / ٣ أيضا كيفية تحديد رأس المال بالنسبة للمنشآت غير المتخذة شكل شركة مساهمة فقضت بأن تتولى تلك اللجان تقويم رأس مال تلك المنشآت .

وألزمت المادة / ٤ من المشروع ، الحكومة بأن تؤدى قيمة الحصة التى تساهم بها المؤسسات العامة فى رأس مال الشركات والمنشآت المشار إليها بموجب سندات إسمية على الدولة بفائدة ٤ ٪ سنويا لمدة خمس عشرة سنة وتكون السندات قابلة للتداول ويجوز للحكومة بعد عشر سنوات أن تستهلك السندات كليا أو جزئياً بالقيمة الإسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية وفى حالة الاستهلاك الجزئى يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد بشهرين .

وبذلك تكون الدولة قد التزمت بأن تؤدى للمساهمين أو للشركاء فى رأس المال والذين خفضت قيمة حصصهم وفقاً للفقرة / ٢ من المادة / ٢ من المشروع تعويضاً عادلا فى شكل سندات على الخزانة على أن تؤدى عن تلك السندات فائدة قدرها ٤ ٪ .

ورغبة فى التوفيق بين المبادىء الاشتراكية التى استنتها الثورة دستوراً لها ، وبين ما تطلبه إدارة الشركات والمنشآت التى شملها التنظيم من التقابل مع أهداف الثورة . فقد قضت المادة / ٦ من المشروع المرافق : بأنه يجوز للجهة الإدارية المختصة بالنسبة للشركات المشار اليها أن تعفى العضو المنتدب لأى شركة منها أو رئيس وأعضاء مجلس إدارتها كلهم أو بعضهم وتعيين مجلس مؤقت أو عضو منتدب أو مندوب له سلطات مجلس الادارة وذلك لحين تشكيل مجلس الادارة الجديد .

كما يجوز لها بالنسبة للمنشآت المشار إليها إعفاء مدير المنشأة وتعيين غيره .

وأخضعت المادة / ٦ أيضاً قرارات المجلس المؤقت أو العضو المنتدب أو المندوب فى المسائل التى

تعتبر أصلا من اختصاص مجلس الادارة لتصديق الجهة الإدارية المختصة وذلك بقصد إنشاء رقابة دقيقة على الشركات والمنشآت التي شاركت الحكومة في رأس مالها وتوجيهها لخدمة الاقتصاد القومي .

وبينت المادة / ٧ من المشروع العقوبات التي توقع لمخالفة أحكام هذا القانون . فقضت بأن كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس وبغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه (خمسة آلاف ليرة) ولا تجاوز ألفي جنيه (عشرين ألف ليرة) أو بإحدى هاتين العقوبتين .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ (١)

بتقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يمتلك في تاريخ صدور هذا القانون من أسهم الشركات المبينة في الجدول المرافق لهذا القانون ما تزيد قيمته السوقية عن ١٠٫٠٠٠ جنيه (١٠٠٫٠٠٠ ليرة) وتؤول إلى الدولة ملكية الأسهم الزائدة ، وتؤخذ هذه الزيادة من كل نوع من الأسهم بنسبة القيمة الزائدة إلى القيمة الكلية للأسهم ، وبحيث تعادل هذه القيمة عدداً صحيحاً من الأسهم ، ولا تسرى أحكام هذه المادة على الأسهم التي تملكها الهيئات والمؤسسات العامة .

مادة ٢ — تحدد قيمة الأسهم التي آلت ملكيتها إلى الدولة وفقاً للمادة السابقة بسعر إقفال آخر يوم تم فيه تعامل في بورصة الأوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون .

فإذا كانت الأسهم غير متداولة بالبورصة ، أو كان قد مضى على آخر تعامل فيها مدة تزيد عن ستة أشهر ، فتقوم بتحديد سعرها لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الاقتصاد على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف ، وتصدر كل لجنة قراراتها في مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها ، وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأي وجه من أوجه الطعن .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٦٢ الصادر في ٢٠ يوليه سنة ١٩٦١ .

مادة ٣ — تسدد الحكومة قيمة الأسهم التى آلت ملكيتها إليها بموجب سندات إسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤٪ سنوياً وتكون السندات قابلة للتداول ، ويجوز للحكومة بعد عشر سنوات أن تستهلك هذه السندات كلياً أو جزئياً بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية ، وفى حالة الاستهلاك الجزئى يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين .

مادة ٤ — يصدر رئيس الجمهورية قراراً بتحديد الجهة الإدارية المختصة بالإشراف على كل من الشركات المشار إليها .

مادة ٥ — يجوز للجهة الإدارية المختصة بالنسبة للشركات المشار إليها أن تعفى العضو المنتدب لأى شركة منها أو رئيس وأعضاء مجلس إدارتها كلهم أو بعضهم وتعيين مجلس مؤقت أو عضو منتدب أو مندوب له سلطات مجلس الإدارة وذلك لحين تشكيل مجلس الإدارة الجديد ، وتخضع قرارات المجلس المؤقت أو العضو المنتدب أو المندوب فى المسائل التى تعتبر أصلا من اختصاص مجلس الإدارة لتصديق الجهة الإدارية المختصة .

كما يجوز لها تأجيل أداء ديون والتزامات الشركات والمؤسسات التى تخضع لأحكام هذا القانون لمدة أقصاها ثلاثة أشهر .

مادة ٦ — إذا كانت الأسهم التى آلت ملكيتها إلى الحكومة وفقاً للمادة الأولى مودعة لدى بنك أو غيره من المؤسسات بصفة تأمين ، فتحل محلها قانوناً السندات المصدرة مقابلها وفقاً للمادة الثالثة .

مادة ٧ — يعاقب بالحبس كل من قام بعمل يكون من شأنه تعطيل أحكام المادة الأولى وتصادر الأسهم التى كان يجب أن تؤول ملكيتها إلى الحكومة .

مادة ٨ — يصدر وزير الاقتصاد التنفيذى فى كل من الإقليمين القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٩ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليمى الجمهورية من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ صفر سنة ١٣٨١ (٢٠ يوليه سنة ١٩٦١) .

(أولا) الاقليم الجنوبى

اسم الشركة :

شركة مصر للحرير الصناعى .

» الغزل الأهلية المصرية .

» الاسكندرية للغزل والنسيج .

الشركة المصرية للمنسوجات والطباعة

شركة المحلات الصناعية للحرير والقطن (اسكو) .

شركة اتحاد صناعات المنسوجات الممتازة (سيتا) .

الشركة المتحدة للغزل والنسيج .

الشركة المصرية للغزل والنسيج (نزهة) .

شركة مصر صباغى البيضا .

الشركة العربية للغزل والنسيج .

شركة سيوف للنسيج والتجهيز .
شركة سباهى الصناعية لخيوط الغزل والمنسوجات .
الشركة المصرية الحديثة للغزل والنسيج الرفيع .
« المصرية لغزل ونسج الصوف (بوليتكس) .
شركة المحمودية للغزل والنسيج الرفيع .
« مصر لنسج الحرير بحلوان .
« الشرق للغزل والنسيج .
« صباغى باكوس .
الشركة الأهلية للبطاطين والأقمشة الصوفية .
الشركة العصرية للغزل المكثف .
شركة الطويل للغزل والنسيج .
« النيل للغزل الرفيع .
« صناعة كتان الشرق .
« مغازل الصوف المصرية (فيلانا) .
« مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى .
« النيل للمنسوجات .
« الأصواف الفاخرة والمنسوجات (واتكو) .
« الأهرام للغزل والنسيج (الحراكى) .
« مصانع نسيج الأهرام (الحراكى) .
« سماقيه الصناعية للغزل والنسيج .
الشركة المصرية لصباغة وتحويل المنسوجات (المصبغة الفرنسية) .
شركة سفينكس (و هـ . سفاريان وشركاه) .
« مصانع الغزال المصرى (صناعات الغزال العربى) .
« مصبغة غمرة .
« المصنع المصرى للمنسوجات (كابو) .
« مصنع المنسوجات المصرية (متكسه) .
الشركة المصرية لصناعة السيزال (افرينو) .
شركة النصر للغزل والنسيج (بورتكس) .
شركة عقيل للغزل الرفيع .

الشركة المصرية لصناعة المنسوجات .
شركة مصر للغزل والنسيج الرفيع من القطن المصرى .
شركة موجا للغزل والتريكو .
الشركة الأهلية للمنسوجات (ممفيس)
شركة عباس وهبى وشركاه (مصنع ثلج القاهرة) .
« الثلج الأهلية (طارق وهبى وشركاه) .
الشركة التجارية الامبراطورية .
الشركة المصرية التجارية المالية .
الشركة المصرية المالية للتجارة والصناعة
شركة المحاريث والهندسة .
« الدلتا الهندسية .
« النقل والهندسة .
« الصناعة والتجارة المصرية (سيكو) .
الشركة الكيماوية الصناعية التجارية .
شركة المشروعات الهندسية والتجارية .
« التسليفات التجارية .
« سجاير نسطور جانا كليس .
« سجاير سالونيك
« المضارب المصرية للأرز .
« مضارب الأرز ومطاحن الغلال المصرية
« مضارب الأرز برشيد والاسكندرية
« البحيرة للأرز والزيوت .
« زيوت كرموز
« النشا الأهلية
« التبريدات السريعة والتصدير (ديفريكس) .
« السكر والتقطير المصرية
« مصر لصناعة وتجارة الزيوت
« مضارب الأرز المصرية الحديثة .
« طنطا للكتان والزيوت .
الشركة المساهمة المتحدة المصرية لمعامل ومخازن الثلج والتبريد .

شركة منتجات النشا .
« معاصر الزيوت النباتية والصابن .
« مصانع الزيوت والصابون (نايف عماد سابقاً) .
« مصانع الصابون والمواد الغذائية (كلا) .
« الزيوت المستخلصة ومنتجاتها .
الشركة الشرقية للدخان والسجاير (ايسترن كومباني) .
شركة ويلس (بور سعيد) .
الشركة المساهمة المصرية للأحذية (باتا) .
شركة مصانع الكاوتشوك الأهلية (نارويين) .
الشركة المصرية لصناعة الكاوتشوك والأحذية (أفرينو) .
شركة البلاستيك الأهلية .
« صناعة البلاستيك والكهرباء المصرية .
« الورق الأهلية .
الشركة المصرية لصناعة أوراق التعبئة (كرافت) .
« مصنع اسكندرية للزجاج والصينى .
« الملح والصودا المصرية .
« الورق للشرق الأوسط (سيمو) .
« مصنع الشمس للزجاج والبللور .
الشركة العامة لصناعة الورق (راكتا) .
شركة تحويل الورق (كونفرتا) .
« بوليدن أورينت للبطاريات .
« البويات والصناعات الكيماوية .
« مصر لصناعات الكيماويات .
الشركة المصرية للأسمدة والصناعات الكيماوية .
الشركة العامة لإنتاج الحراريات والفخار .
شركة النشادر والمواد الكيماوية .
« الصناعات الكيماوية المصرية (كيما) .
« المصانع المصرية للوازم المعمارية والصناعية (سابى) .

شركة المصانع المصرية للصنفرة وأدوات التجليخ ومنتجاتها .
« النصر لصناعة الأقلام ومنتجات الجرافيت .
« مصر لصناعة معدات الغزل والنسيج .
« المنشآت المعدنية المصرية (اجيميت) .
« التعدين المصرية (إيديال) .
الشركة المصرية للتعدين والإنشاءات الميكانيكية .
شركة التوريدات المعمارية والهندسية (نقولا ديلب وأولاده) .
« الإسكندرية للتغليف الصناعى .
الشركة المصرية للتغليف الاقتصادى .
شركة الأعمال الهندسية البورسعيدية .
« المنتجات والتعبئة المصرية .
« الجزار اخوان (تضامن) .
الشركة العامة للثروة المعدنية .
الشركة المصرية لمنتجات الرمال السوداء (رملة) .
الشركة المصرية للتعدين والمنجنيز .
شركة صناعات المنتجات المعدنية .
« المخازن الهندسية المصرية .
« مخازن البوندد المصرية .
« المبانى المتازة .
« مصر لأعمال الأسمنت المسلح .
« الطوب الرملى بالقاهرة .
الشركة المصرية الجديدة .
شركة أراضى أبو قير المساهمة .
الشركة المساهمة المصرية لأراضى البناء (حدائق الأهرام) .
الشركة الجعفرية للصناعة والزراعة .
شركة المباحث والأعمال المصرية .
الشركة الغربية العقارية .
شركة سيدى سالم المصرية .
الشركة العمومية للهندسة والتبريد (جركو)
شركة كاربير مصر .

شركة كولدير .
شركة الكهرباء المركزية (سنتريليك) .
الشركة المصرية لتكرير البترول وتجارته .
شركة تنمية الصناعات الكيماوية (سيد) .
« مصر للمستحضرات الطبية .
« آما للصناعات الكيماوية والأدوية .
« الأهرام للمستحضرات الطبية والكيماوية .
« معامل أدوية سيفارم .
« معامل أدوية هليوبوليس .
« معامل أدوية دوش .
« محلات شيكوريل الكبرى .
« سليم وسمعان صيدناوى .
« بيع المصنوعات المصرية .
« الأزياء الحديثة (بنزايون وعدس) .
« مصانع ملابس شركة سليم وسمعان صيدناوى .
« محلات شملا الكبرى .
« محلات أركو .
شركة محلات افيرينو الكبرى .

(ثانياً) الإقليم الشمالى

الشركة الأهلية للغزل والنسيج .
الشركة السورية للغزل والنسيج .
شركة المغازل والمناسج .
« المصانع الفنية المغفلة .
« الصناعة السورية للزيوت النباتية .
الشركة السورية لاستخراج السكر وتكريره .
شركة صنع السكر والمنتجات الزراعية المساهمة المغفلة .
« الصناعات الزجاجية والخزفية .
الشركة الوطنية لصناعة الشمنتو ومواد البناء (بدمشق) .
شركة الشهباء لصناعة الأسمنت ومواد البناء (بحلب) .
الشركة السورية لصنع الأسمنت ومواد البناء (بحمص) .
الشركة الأهلية للأسمنت المساهمة المغفلة (بحلب) .

مذكرة إيضاحية

لقد قامت بعض شركات فى القطاع الخاص بدور فعال مؤثر فى الاقتصاد القومى ، ومثلت أهمية حيوية فى توجيهه والتأثير عليه ، ولذلك فقد كان ضرورياً ألا يترك أمر توجيهها لتيارات المصلحة الخاصة لأن ذلك قد ينطوى على تعويق لخطة التنمية الاقتصادية الرامية إلى مضاعفة الدخل القومى ورفع مستوى المعيشة للمواطنين جميعا ، كما أنه قد يعين على تحكم رأس المال الخاص فى إدارة وتوجيه تلك الشركات فقد كان من مظاهر التناقض الاجتماعى فى الدولة أن استطاعت فئة قليلة أن تتغلغل برؤوس أموالها فى عدد كبير من الشركات وأن تهيمن عليها فى حقيقة الأمر وتوجيهها وفق إرادتها وبما يتلاءم ومصالحها .

ولذلك فقد قضت المادة الأولى من المشروع . . بأنه لا يجوز لأى شخص طبيعى أو معنوى أن يمتلك فى تاريخ صدور هذا القانون من أسهم الشركات المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون ما تزيد قيمته السوقية عن ١٠,٠٠٠ جنيه (١٠٠,٠٠٠ ليرة) وتؤول إلى الدولة ملكية الأسهم الزائدة ، وتؤخذ هذه الزيادة من كل نوع من الأسهم بنسبة القيمة الكلية للأسهم ، وبحيث تعادل

هذه القيمة عدداً صحيحاً من الأسهم ، ولا تسرى أحكام هذه المادة على الأسهم التى تملكها الهيئات والمؤسسات العامة .

وبذلك يكون النص المتقدم قد حظر على أى شخص طبيعى أو معنوى أن يمتلك فى تاريخ صدور هذا القانون من أسهم الشركات المبينة فى الجدول المرافق له ما تزيد قيمته السوقية عن ١٠٫٠٠٠ جنيه (١٠٠٫٠٠٠ ليرة) على أن تؤول ملكية الأسهم الزائدة إلى الدولة .

وفى مجال تطبيق هذا النص لا يعدو الأمر أحد فرضين :

(ا) إما أن يكون الشخص الطبيعى أو المعنوى لا يمتلك الأسهم السارى فى شأنها الحظر إلا فى شركة واحدة ، وعندئذ يؤول إلى الدولة ماتزيد قيمته السوقية من تلك الأسهم عن ١٠٫٠٠٠ جنيه .

(ب) واما إذا كان هذا الشخص يمتلك أسهم فى أكثر من شركة من الشركات الواردة بالجدول المرافق ، فتؤول إلى الدولة ملكية الأسهم الزائدة ، وتؤخذ هذه الزيادة من كل نوع من الأسهم بنسبة القيمة الزائدة إلى القيمة الكلية للأسهم وحيث تعادل هذه القيمة عدداً صحيحاً من الأسهم .

كما بينت المادتان ٢ ، ٣ من المشروع كيفية تحديد قيمة الأسهم التى آلت ملكيتها إلى الدولة وفقاً للمادة الأولى من المشروع ، وكيفية سداد هذه القيمة ، فقضت المادة ٢ بأن تحدد قيمة الأسهم التى آلت ملكيتها إلى الدولة وفقاً للمادة السابقة بسعر إقفال آخر يوم تم فيه التعامل فى بورصة الأوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون .

فإذا كانت الأسهم غير متداولة بالبورصة ، أو كان قد مضى على آخر تعامل فيها مدة تزيد عن ستة أشهر ، فتقوم بتحديد سعرها لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الاقتصاد على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف ، وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها ، وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن .

وبذلك تكون قيمة الأسهم التى آلت إلى الدولة وقد حددت تحديداً عادلا منصفا .

كما قضت المادة ٣ بأن تسدد الحكومة قيمة الأسهم التى آلت ملكيتها إليها بموجب سندات إسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤ ٪ سنوياً ، وتكون السندات قابلة للتداول ، ويجوز للحكومة بعد عشر سنوات أن تستهلك هذه السندات كلياً أو جزئياً بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية ، وفى حالة الاستهلاك الجزئى يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين .

وبذلك تكون الدولة قد راعت أن تؤدى إلى المساهمين الذين تسرى عليهم أحكام هذا القانون ، تعويضاً عادلا ممثلا فى التزامها بتسديد قيمة الأسهم التى آلت ملكيتها إليها بموجب سندات على الدولة لمدة خمسة عشرة سنة بفائدة ٤ ٪ سنوياً .

ورغبة فى التوفيق بين المبادىء الاشتراكية التى استنتها الثورة دستوراً لها ، وبين ما تتطلبه إدارة الشركات والمنشآت التى شملها التأميم من التقابل مع أهداف الثورة فقد قضت المادة ٥ من المشروع المرافق : بأنه يجوز للجهة الإدارية المختصة بالنسبة للشركات المشار إليها أن تعفى العضو المنتدب لأى شركة منها أو رئيس وأعضاء مجلس إدارتها كلهم أو بعضهم وتعيين مجلس مؤقت أو عضو منتدب أو مندوب له سلطات مجلس الإدارة وذلك لحين تشكيل مجلس الإدارة الجديد .

وأخضعت المادة ٥ أيضاً قرارات المجلس المؤقت أو العضو المنتدب أو المندوب فى المسائل التى تعتبر أصلا من اختصاص مجلس الإدارة لتصديق الجهة الإدارية المختصة وذلك بقصد إنشاء رقابة دقيقة على الشركات والمنشآت المؤسسة وتوجيهها لخدمة الاقتصاد القومى .

قضت المادة ٦ بأنه إذا كانت الأسهم التى آلت إلى الحكومة وفقاً للمادة الثانية من المشروع مودعة لدى بنك أو غيره من المؤسسة بصفة تأمين فتحل محلها قانونا السندات المصدرة مقابلها وفقاً للمادة الثانية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦١[1]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم منشآت تصدير القطن فى الإقليم الجنوبى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم منشئات تصدير القطن فى الإقليم الجنوبى ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تعدل المواد ١ ، ٢ ، ٣ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ المشار إليه على النحو الآتى :

« مادة ١ — كل منشأة تزاول تجارة تصدير القطن فى الإقليم الجنوبى يجب أن تتخذ شكل شركة مساهمة عربية لا يقل رأسمالها عن ٢٠٠٠٠٠ ج (مائتى ألف جنيه) وأن تكون إحدى

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٦٢ الصادر فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٦١ .

الهيئات أو المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى مساهمة فيهـــا بحصة لا تقل عن ٥٠ ٪ من رأس المـــال » .

« مادة ٢ — على منشآت تصدير القطن المقيدة باتحاد مصدرى الأقطان في الإقليم الجنوبى أن توفق أوضاعها مع أحكام هذا القانون فى مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل به » .

« مادة ٣ — يجوز لوزير الاقتصاد فى الإقليم المصرى بالنسبة للمنشآت المشار إليها أن يعفى العضو المنتدب أو رئيس وأعضاء مجلس الإدارة كلهم أو بعضهم أو مدير المنشأة وتعيين مجلس مؤقت أو عضو مجلس إدارة منتدب أو مندوب له سلطات مجلس الإدارة أو مدير ، وذلك لحين تشكيل مجلس الإدارة الجديد » .

وتخضع قرارات المجلس المؤقت أو العضو المنتدب أو المندوب فى المسائل التى تعتبر أصلا من اختصاص مجالس الإدارة ، وكذلك قرارات مدير المنشأة لتصديق وزير الاقتصاد .

مادة ٢ — تضاف إلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ المشار إليه المواد التالية :

« مادة ٣ مكرر — تتولى تقويم الحصة التى تساهم بها الحكومة فى رأس مال المنشآت المشار إليها لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الاقتصاد التنفيذى ، على على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها ، وتـكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن » .

« مادة ٣ مكرر (أ) — تؤدى الحـكومة قيمة الحصة التى تساهم بها فى رأس المـال بموجب سندات إسمية على الدولة بفائدة ٤ ٪ سنوياً لمدة خمس عشرة سنة ، وتـكون السندات قابلة للتداول بالبورصة ، ويجوز للحكومة بعد عشر سنوات أن تستهلك السندات كلياً أوجزئياً بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية وفى حالة الاستهلاك الجزئى يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين .

ولا يعتد بأى إجراء أو اتفاق تم على خلاف ذلك » .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الاقليم الجنوبى اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ صفر سنة ١٣٨١ (٢٠ يوليه سنة ١٩٦١) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٦١[1]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن انتقال ملكية منشآت كبس القطن إلى الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن انتقال ملكية منشآت كبس القطن إلى الدولة ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الثالثة من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦١ المشار إليه النص الآتى :

« المادة الثالثة — تتحول أسهم الشركات المشار إليها بالمادة الأولى إلى سندات إسمية على الدولة لمدة خمسة عشر سنة ، وبفائدة قدرها ٤ ٪ سنوياً . وتحدد قيمة كل سند على أساس قيمة التصفية التى تحددها لجنة تشكيل من :

رئيس محكمة استئناف اسكندرية ... ... رئيساً

مستشار الرأى لوزارة الاقتصاد ... ... } عضوين
مندوب يعينه وزير الاقتصاد ... ... }

ولا يجوز أن تجاوز قيمة التصفية سعر السهم حسب إقفال بورصة القاهرة فى يوم ٨ يوليه سنة ١٩٦١

وتصدر اللجنة قراراتها فى مدة لا تجاوز أربعة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون ، وتكون قرارات اللجنة نهائية ، وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن .

وتكون السندات قابلة للتداول اعتباراً من التاريخ الذى يحدد بقرار من وزير الاقتصاد .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الاقليم الجنوبى من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦١

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ صفر سنة ١٣٨١ (٢٠ يوليه سنة ١٩٦١) .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٦٢ الصادر فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٦١ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦١ [(١)]

فى شأن إسقاط الالتزام الممنوح لشركة ليبون

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ فى شأن التزامات المرافق العامة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ،

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة ،

وعلى عقد الالتزام الخاص بشركة ليبون وشركاه بالاسكندرية وجميع الاتفاقات والمكاتبات المكملة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يسقط طبقاً لأحكام هذا القانون التزام استغلال مرفق الكهرباء والغاز بمدينة الاسكندرية الذى كانت تتولاه شركة ليبون وشركاه بالاسكندرية .

مادة ٢ — تنشأ مؤسسة عامة بالاقليم المصرى تسمى مؤسسة الكهرباء والغاز بمدينة الاسكندرية ويكون لها شخصية معنوية وميزانية مستقلة وتعتبر أموالها من جميع الوجوه أموالا عامة ويكون مقرها مدينة الاسكندرية .

مادة ٣ — تؤول إلى هذه المؤسسة جميع أموال وحقوق وموجودات الشركة المشار إليها الخاصة بإدارة مرفق توليد وتحويل وتوزيع الطاقة الكهربائية وكذلك جميع المرافق المرتبطة بها والمتممة أو المكملة لها وتتولى المؤسسة إدارة هذه المرافق واستغلالها وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ٤ — يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة ومدير ، ويؤلف مجلس الإدارة من :

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٦٢ الصادر فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٦١ .

(١) وكيل الوزارة للشئون البلدية بمحافظة الإسكندرية ... رئيساً

(٢) ممثل عن وزارة الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصرى ... ...
(٣) ممثل عن لجنة كهرباء الجمهورية العربية ... ...
(٤) ممثل عن وزارة الصناعة .. ..
(٥) رئيس إدارة الفتوى والتشريع لمصالح الحكومة بالإسكندرية ... ...
(٦) عضو من مجلس محافظة الإسكندرية ... ...
(٧) عدد من الأعضاء لا يزيد عن ثلاثة من المهتمين بشئون الكهرباء يصدر بتعيينهم قرار من وزير الشئون البلدية والقروية وذلك لمدة سنتين قابلتين للتجديد ... .

} أعضاء

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماته أو خبرته من الموظفين .

ويصدر بتحديد مكافأة عضوية مجلس الإدارة قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٥ — مجلس إدارة المؤسسة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ، وله على الخصوص :

(١) وضع برنامج لتجديد عملية الكهرباء والغاز وتقويتها وتوسيعها لكل خمس سنوات ومتابعة سير تنفيذ المشروعات فى مراحلها المختلفة .

(٢) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة وتعديله وعلى الحساب الختامى .

(٣) تحديد سعر التيار الكهربائى والغاز المورد للحكومة والهيئات المختلفة وللأفراد ويكون هذا التحديد مرة واحدة كل خمس سنوات إلا إذا اقتضت الضرورة إعادة النظر خلال هذه المدة .

(٤) التعاقد على شراء الكهرباء وبيعها مع أصحاب الشبكات داخل حدود المدينة وخارجها .

(٥) اعتماد عمليات البيع والشراء والتكليف بأعمال عن طريق الممارسة أو المناقصات المحدودة إذا زادت القيمة على خمسة آلاف جنيه .

(٦) اعتماد القايسات والعطاءات عن الأعمال والمشتريات عن طريق المناقصة العامة إذا زادت قيمتها على عشرين ألف جنيه .

(٧) وضع اللوائح الداخلية للمؤسسة ويبين فيها بوجه خاص اختصاصات مدير المؤسسة والنظم الخاصة بالموظفين والعمال والشئون المالية والإدارية والفنية للمؤسسة دون التقيد بالقواعد الجارية .

(٨) تكوين المال الاحتياطى .

(٩) الموافقة على عقد القروض اللازمة لتمويل مشروعات المؤسسة .

(١٠) النظر في المسائل التي تدخل في اختصاص المدير العام وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية وغيرها من المسائل التي يطلب وزير الشئون البلدية والقروية إدراجها في جدول أعمال المجلس .

مادة ٦ — يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل وكلما رأى الرئيس ضرورة لذلك ، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور خمسة أعضاء على الأقل .

وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وإن تساوت يرجح الرأى الذى ينضم إليه الرئيس . وتدون المناقشات والقرارات فى محضر يوقعه الرئيس .

وترسل محاضر الجلسات وقرارات مجلس الإدارة إلى وزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصرى خلال أسبوع من تاريخ صدورها ، ولا تكون نافذة إلا بعد موافقته عليها أو فوات مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إليه دون الاعتراض عليها .

مادة ٧ — تعتمد اللائحة الداخلية للمؤسسة بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصرى .

مادة ٨ — يكون للمؤسسة مدير عام يصدر بتعيينه وتحديد مكافأته قرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح وزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصرى .

ولحين تمام إجراءات هذا التعيين ، لوزير الشئون البلدية والقروية أن يندب من يقوم باستلام وإدارة المرفق المذكور ويكون لهذا المندوب سلطة المدير العام .

مادة ٩ — يشرف على المؤسسة مديرها العام وهو الذى يمثلها أمام القضاء وفى صلاتها بالغير وتكون له الاختصاصات المحددة فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

وعلى المدير أن يقدم إلى مجلس الإدارة كل ثلاثة أشهر تقريراً دورياً عن سير العمل بالمؤسسة وعن حالتها المالية ويقوم بإعداد مشروع الميزانية ويعرضه على مجلس الإدارة قبل انتهاء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل كما يقدم خلال ثلاثة الأشهر التالية لانقضاء هذه السنة الحساب الختامى مشفوعاً بتقرير المراقب المالى للمؤسسة .

ويبلغ مجلس الإدارة وزير الشئون البلدية والقروية للاقليم المصرى هذه التقارير أولا بأول .

مادة ١٠ — يقوم بمراجعة حسابات المؤسسة مراقب مالى يصدر بتعيينه وتحديد مكافأته قرار من مجلس الإدارة وذلك دون إخلال برقابة ديوان المحاسبات على الشئون المالية للمؤسسة .

مادة ١١ — تتكون موارد الميزانية من :

(١) إيرادات المؤسسة من إدارة واستغلال مرفق توريد الكهرباء .

(٢) الإعانات والهبات التي يقرر مجلس الادارة قبولها .

(٣) القروض التى تعقدها المؤسسة .

(٤) المبالغ التى تساهم بها الحكومة لتنفيذ أغراض المؤسسة .

وتبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليه من كل عام إلى آخر يونيه من العام التالى واستثناء من حكم هذه المادة تعتبر السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون إلى ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٢ .

وتوضع ميزانية السنة الأولى للمؤسسة خلال الستة الأشهر التالية لتاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ١٢ — لا يجوز لأى شخص أو لأية هيئة كانت تتولى إدارة أى مرفق من المرافق التى كانت تقوم عليها الشركة المشار إليها مباشرة أى عمل فى هذه المرافق أو فى المنشآت المرتبطة بها أو المكملة أو المتممة لها كما لا يجوز لأى موظف فى هذه المرافق القيام بأى عمل من الأعمال الداخلة فى اختصاص مجلس إدارة المؤسسة أو مديرها العام بمقتضى أحكام هذا القانون .

مادة ١٣ — مع عدم الاخلال بأحكام المادة السابقة ينقل إلى مؤسسة الكهرباء والغاز بمدينة الاسكندرية جميع عمال الشركة المشار إليها الذين كانوا قائمين بالعمل فى المرفق فى تاريخ العمل به .

واستثناء من أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه يعين فى المؤسسة الموظفون القائمون بالعمل فى هذا المرفق فى التاريخ المشار إليه الذين تختارهم وتحدد مرتباتهم لجنة تشكل بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية للاقليم المصرى وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ويعتمد وزير الشئون البلدية والقروية قرارات هذه اللجنة .

مادة ١٤ — يجب على كل شخص طبيعى أو اعتبارى موجود بالجمهورية العربية المتحدة ، وعلى كل شخص متمتع بجنسيتها ولو كان بالخارج يكون مديراً أو حائزاً بأية صفة لأموال مملوكة للمرفق المشار إليه أو يكون مديناً أو دائناً له أن يقدم بياناً بذلك الى وزير الشئون البلدية والقروية للاقليم المصرى فى ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون .

ويعتبر مسئولا عن تنفيذ هذا الحكم فى الأشخاص الاعتبارية جميع الأشخاص القائمين بأعمال الإدارة وبأى عمل فيها الذين توجد لديهم البيانات المشار إليها .

مادة ١٥ — يجب على كل شخص طبيعى أو اعتبارى موجود بالجمهورية العربية المتحدة وعلى كل شخص متمتع بجنسيتها ولو كان بالخارج تقديم كافة المعلومات والبيانات والاحصاءات والأوراق والمستندات التى يطلبها وزير الشئون البلدية والقروية بالاقليم المصرى أو مؤسسه الكهرباء لمدينة الاسكندرية .

ويعتبر مسئولا عن تنفيذ هذا الحكم فى الأشخاص الاعتبارية كافة الأشخاص القائمين بأعمال الادارة وغيرهم ممن توجد لديهم المعلومات أو البيانات أو الاحصاءات أو الأوراق أو المستندات المطلوبة .

مادة ١٦ — تشكل بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية للاقليم المصرى لجنة تختص بتحديد

وتقييم جميع التزامات شركة ليبون وشركاه بالاسكندرية التى قد تكون ناشئة عن التزام استغلال مرفق الكهرباء والغاز بمدينة الاسكندرية الذى كانت تتولاه الشركة المذكورة وكذلك الحقوق التى قد لاتؤول دون مقابل نتيجة لإسقاط هذا الالتزام .

وتخصم الالتزامات السالفة الذكر من هذه الحقوق .

ويعتبر قرار اللجنة فى هذا الشأن حكما واجب التنفيذ ونهائياً غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن وتشكل اللجنة المشار إليها من مستشار من مجلس الدولة رئيساً وعضو يختاره وزير الشئون البلدية والقروية وعضو تختاره شركة ليبون وشركاه بالاسكندرية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب وزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصرى . وبعد فوات هذه المدة دون تعيينه يتولى اختياره رئيس مجلس الدولة .

مادة ١٧ — يعتبر باطلا كل عقد أو تصرف أو إجراء يتم على خلاف هذا القانون

مادة ١٨ — مع عدم الإخلال بما نص عليه أى قانون آخر من عقوبات أشد يعاقب على مخالفة أى حكم من أحكام هذا القانون بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٩ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره وعلى وزير الشئون البلدية والقروية بالاقليم المصرى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ صفر سنة ١٣٨١ (١٠ يوليه سنة ١٩٦١) .

مذكرة ايضاحية

يتكون مرفق الكهرباء الذى تتولاه شركة ليبون وشركاه بالاسكندرية من محطة توليد كهربائية بكرموز ومن شبكات للضغط العالى والضغط المنخفض ومن محطة توليد كهربائية أقامتها الشركة حديثاً بجهة السيوف .

وهذه المجموعات الثلاث الأولى وقدرتها ١١٫٤٠٠ كيلوات تتفاوت أعمارها ما بين ٣٥ و ٤٠ سنة وبذلك تعتبر هذه الوحدات فى العرف الهندسى فى حكم المستهلك ولا يمكن الاعتماد عليها مطلقاً لتعرضها للتوقف فى أى لحظة ، كما أن الشركة أهملت فى اتخاذ الإجراءات الخاصة بالتبريد اللازمة للاستغلال الكامل .

ومن المقرر فى أصول تشغيل المحطات الكهربائية ، ضماناً لاستمرار تغذية المدينة بالكهرباء بانتظام وبصفة مستمرة ومضمونة أن تكون قدرة محطة التوليد كافية لتغطية أقصى حمل للمدينة مع توافر قدرة للاحتياطى الدائر والاحتياطى غير الدائر .

وعدم توافر الاحتياطى السالف الذكر لم يمكن الشركة ولا قسم مراقبة الآلات ببلدية الاسكندرية

من التفتيش على الآلات بالمرفق والتأكد دائماً فى بقائها بحالة جيدة من حيث الصيانة والتشغيل وفقاً لما ينص عليه عقد التزامها الأمر الذى لم تأخذه الشركة فى الاعتبار كلية .

ورغم علم الشركة بأصول التشغيل الهندسية ، فانها لا تسير على هداها وإنما تحمل الوحدات بأكثر من طاقتها وبدون توافر أى احتياطى دائر وغير دائر .

كما توقفت الشركة أو كادت عن أعمال الصيانة ويرجع ذلك :

(أولا) لعدم وجود احتياطى غير دائر بحيث يمكن الشركة إيقاف الوحدات بصفة دورية لإجراء أعمال الصيانة اللازمة فإذا ما حدث أى خلل مفاجىء اضطرت الشركة إلى قطع التيار عن المرافق الحيوية ، وكثيراً ماحدث ذلك وأدى إلى خسائر جسيمة للشركات الصناعية المتعاقدة مع الشركة .

(ثانياً) عدم توافر قطع الغيار اللازمة لأعمال الصيانة فى الأوقات المناسبة لها وقد أفهم المختصون بالشركة مراراً إلى خطورة الموقف وضرورة العمل على توفير قطع الغيار وحتى الآن لم تستجب الشركة إلى تلك التوصيات رغم حساسيتها ولزومها لتشغيل المحطة ، وقد اعترفت الشركة بأنها تقطع التيار عن المصانع فى فترات معينة للاسباب الموضحة بعاليه ولعدم قدرتها على الاستمرار فى تغذية المدينة ومرافقها الصناعية بالتيار الكهربائى وكثيراً ماتشكو هذه المصانع من تعطيل إنتاجها بسبب هذا الانقطاع .

واتضح من التقارير الفنية أنه لايوجد بالشركة برنامج محدد لأعمال التجديدات والتغييرات بل تقوم الشركة فقط بمد الكابلات للمستهلكين الجدد وبذلك أصبحت حالة معظم الكابلات الأرضية والهوائية فى حالة مستهلكة تستدعى التجديد السريع ورغم هذا فإن الشركة تماطل فى التنفيذ وتفضل دفع الغرامة المحددة بعقد الالتزام عن أن تتحمل بأعباء التجديد الملتزمة بها وفقا لنصوص العقد ، وهذا له أثره الخطير على حالة الشبكات التى أصبحت مستهلكة فى الجزء الغالب منها مما سيترتب عليه أن تتسلم الدولة شبكة المدينة بحالة غير صالحة إذ أن أعمار بعض هذه الكابلات يرجع إلى سنين ١٩٠٤ و ١٩٠٦ و ١٩٠٨ .

أما بالنسبة للمخالفات المالية فقد تكفل تقرير ديوان المحاسبات بالإفاضة فى شرحها وهى تشمل التبذير فى أموال المرفق والخطأ المتعمد فى ميزانياته وعدم وجود سجلات تدل بجلاء على الأصول المستغلة ومخالفات أخرى لقانون عقد العمل ونحيل على هذا التقرير .

ومما تقدم يتبين أن الشركة أخلت إخلالا خطيراً بالتزاماتها إذ تركت المرفق وآلاته وشبكاته دون تجديد — كما أنها أهملت فى إنشاء أبراج التبريد وعدم توفر قطع الغيار وقد تسبب عن ذلك كله تعدد انقطاع التيار الكهربائى عن المصانع مما ألحق بها خسائر جسيمة ومما يهدد المرفق بالانهيار الأمر الذى يدعو إلى ضرورة إسقاط الإلتزام الممنوح لشركة ليبون وشركاه بالاسكندرية فى شأن إدارة واستغلال مرفق الكهرباء والغاز بها وقد وضع مشروع القرار بقانون المرافق أحكام إسقاط هذا الالتزام وتنظيم كيفية إدارة واستغلال المرفق المذكور .

وقد عرض هذا المشروع على مجلس الدولة فوافق على نصوصه ويتشرف وزير الشئون البلدية والقروية بالاقليم المصرى بعرضه على السيد رئيس الجمهورية — رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦١[1]

فى شأن إسقاط الالتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بشأن التزامات المرافق العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى وظائف الشركات المساهمة والمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦٠ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة والقرارات المعدلة له ؛

وعلى عقد الالتزام المبرم بين الحكومة المصرية وبين شركة ترام القاهرة فى ٥ من ديسمبر سنة ١٨٩٤ والعقود والاتفاقات المرتبطة والمكملة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يسقط طبقاً لأحكام هذا القانون التزام استغلال مرفق النقل العام للركاب بالترام والتروليبوس بمدينة القاهرة الذى كانت تتولاه شركة ترام القاهرة .

مادة ٢ — تؤول إلى مؤسسة النقل العام بمدينة القاهرة كافة منشآت المرفق المشار إليه وكذا الأموال المرتبطة والمكملة والمتممة له وتتولى مؤسسة النقل العام إدارته .

مادة ٣ — ينقل إلى مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة جميع عمال الشركة المشار إليها الذين كانوا قائمين بالعمل فى المرفق فى تاريخ العمل بهذا القانون .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٦٢ الصادر فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٦١ .

واستثناء من أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه يعين فى مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة الموظفون القائمون بالعمل فى المرفق الذين تختارهم وتحدد مرتباتهم لجنة تشكل بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية التنفيذى وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويعتمد وزير الشئون البلدية والقروية التنفيذى قرارات هذه اللجنة .

مادة ٤ — يجب على كل شخص طبيعى أو اعتبارى موجود بالجمهورية العربية المتحدة وعلى كل شخص يتمتع بجنسيتها ولو كان بالخارج تقديم كافة المعلومات والبيانات والإحصاءات والأوراق والمستندات التى يطلبها وزير الشئون البلدية والقروية التنفيذى .

مادة ٥ — تشكل بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية التنفيذى لجنة تختص بتحديد وتقييم جميع التزامات الشركة الناشئة عن استغلال المرفق والحقوق التى لا تؤول دون مقابل طبقاً للمادة الأولى من هذا القانون وتخصم هذه الالتزامات من الحقوق . ويعتبر قرار اللجنة فى هذا الشأن حكما واجب التنفيذ ونهائياً غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن .

مادة ٦ — تشكل اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة من مستشار من مجلس الدولة رئيساً وعضو يختاره وزير الشئون البلدية والقروية التنفيذى وآخر تختاره الحراسة العامة على أموال البلجيكيين .

مادة ٧ — يعتبر باطلا كل عقد أو تصرف أو إجراء يتم على خلاف أحكام هذا القانون .

مادة ٨ — يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٩ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره وعلى وزير الشئون البلدية والقروية التنفيذى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ صفر سنة ١٣٨١ (٢٠ يوليه سنة ١٩٦١)

مذكرة ايضاحية

تؤدى مرافق النقل العام للركاب خدمات وثيقة الصلة بالمصالح الحيوية للسواد الأعظم من المواطنين . ويعتبر منح التزام استغلال المرفق إنابة من الدولة للمستغل لكى يؤدى هذه الخدمة بشكل منتظم مستمر .

ولقد أسند إلى شركة ترام القاهرة إدارة مرفق النقل بالترام طبقاً لعقد الالتزام الذى أبرم بينها وبين الحكومة المصرية فى عام ١٨٩٤ ثم عدل بعد ذلك بعقود تالية .

وتبين من فحص أعمال شركة الترام أنها أهملت إهمالا جسيما فى أداء الخدمة المنوطة بها فلم تقم بتجديد مهماتها وآلاتها التى تجاوزت مدة الخدمة الافتراضية بل عمدت إلى تحويل أموالها إلى الخارج وتبذير أموال المرفق فيما أبرمته من عقود مع جهات معينة تتضمن مغالاة فى الأسعار بالنسبة للاسعار السائدة وقت إبرام هذه العقود وفيما منحته لموظفيها وعملائها الأجانب . كما لجأت إلى التصرف فى

الأموال التى تؤول إلى الحكومة فى نهاية الالتزام وإلى الاقتراض حتى تستطيع الانفاق على المرفق بعد أن حرمته من الكثير من أمواله الطائلة وخالفت أحكام قانون الشركات ولم تنفذ أوامر البلدية بشأن تشغيل المرفق — لهذه الأسباب أضحت الشركة غير جديرة باستغلال هذا المرفق الحيوى وكان من حق الدولة أن تستعيده وأن تقرر إسقاط الالتزام وتحقيقاً لهذه الاعتبارات صدر هذا القانون .

ونظراً لاختصاص مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة وفقاً لأحكام القرار الجمهورى رقم ١٣٦٠ بإدارة واستغلال كافة مرافق النقل العام للركاب فى مدينة القاهرة عدا ما يدخل منها فى اختصاص هيئة عامة أخرى أو يكون مداراً بطريق الالتزام نصت المادة الثانية على أيلولة كافة المنشآت والأموال المرتبطة والمكملة والمتممة لمرفق النقل بالترام إلى مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة لتتولى إدارتها واستغلالها وفقاً لقرار إنشائها .

وقد عرض هذا المشروع على مجلس الدولة فوافق على نصوصه ، ويتشرف وزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصرى بعرضه على السيد رئيس الجمهورية رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١[1]

بقصر تعيين أى شخص على وظيفة واحدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — لايجوز أن يعين أى شخص فى أكثر من وظيفة واحدة سواء فى الحكومة أو فى المؤسسات العامة أو فى الشركات أو الجمعيات أو المنشآت الأخرى .

مادة ٢ — على كل موظف من الموظفين الحاليين يسرى عليه الحظر أن يختار الوظيفة التى يحتفظ بها خلال مدة شهر واحد من تاريخ العمل بهذا القانون ، فإذا مضت المهلة دون اختيار احتفظ له بالوظيفة التى عين فيها قبل غيرها .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم الجنوبى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ صفر سنة ١٣٨١ (٢١ يوليو سنة ١٩٦١)

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٦٣ الصادر فى ٢١ يوليه سنة ١٩٦١ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ [١]

بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنه ١٩٥٢ المشار إليه النص الآتى :

« لا يجوز لأى فرد أن يمتلك من الأراضى الزراعية أكثر من مائة فدان .

ويعتبر فى حكم الأراضى الزراعية ما يملكه الأفراد من الأراضى البور والأراضى الصحراوية .

وكل تعاقد ناقل للملكية يترتب عليه مخالفة هذه الأحكام يعتبر باطلا ولا يجوز تسجيله » .

مادة ٢ — إذا زادت ملكية الفرد عن القدر الجائز تملكه قانوناً بسبب الميراث أو الوصية أو غير ذلك من طرق كسب الملكية بغير طريق التعاقد كان للمالك أن يتصرف فى القدر الزائد خلال سنة من تاريخ تملكه أو تاريخ نشر هذا القانون أيهما أطول ، على أن يتم التصرف فى هذا القدر إلى صغار الزراع الذين يصدر بتعريفهم وبشروط التصرف إليهم قرار من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، وتستولى الحكومة على الأطيان الزائدة نظير التعويض الذى يحدد طبقاً لأحكام هذا القانون إذا لم يتصرف المالك خلال المدة المذكورة أو تصرف على خلاف أحكام هذه المادة .

مادة ٣ — تستولى الحكومة على ملكية ما يجاوز الحد الأقصى الذى يستبقيه المالك طبقاً للمواد السابقة .

ومع مراعاة أحكام المادتين السابقتين لا يعتد فى تطبيق أحكام هذا القانون بتصرفات المالك ما لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل به .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٦٦ الصادر فى ٢٥ يوليه سنة ١٩٦١ .

مادة ٤ — يكون لمن استولت الحكومة على أرضه تنفيذاً لأحكام هذا القانون الحق فى تعويض يقدر وفقاً للأحكام الواردة فى هذا الشأن بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه وبمراعاة الضريبة السارية فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ .

مادة ٥ — يؤدى التعويض سندات إسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة وبفائدة قدرها ٤ ٪ سنويا محسوبة من تاريخ الاستيلاء وتكون السندات قابلة للتداول فى البورصة . ويجوز للحكومة بعد عشر سنوات أن تستهلك هذه السندات كلياً أو جزئياً بالقيمة الإسمية ، ويجرى الاستهلاك الجزئى بطريق الاقتراع فى جلسة علنية على أن يعلن عنه فى الجريدة الرسمية قبل موعده بشهرين على الأقل .

ويصدر قرار من وزير الخزانة بكيفية إصدار هذه السندات وبفئاتها .

مادة ٦ — تتولى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى الاستيلاء على ما يجاوز الحد الأقصى الوارد فى المادة الأولى من هذا القانون .

مادة ٧ — يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٧ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ النص الآتى :

« مع عدم الإخلال بحق المالك فى الانتفاع بما يملكه من الأراضى الزراعية وما فى حكمها فإنه اعتباراً من سنة ١٩٦١ — ١٩٦٢ الزراعية لا يجوز لأى شخص هو وزوجته وأولاده القصر أن يحوزوا بطريق الإيجار أو وضع اليد أو بأى طريقة أخرى من الأراضى الزراعية وما فى حكمها غير المملوكة لهم مساحة تزيد على خمسين فداناً ، كما لا تجوز الوكالة فى إدارة أو استغلال الأراضى الزراعية وما فى حكمها فيما يزيد على هذا القدر .

ويستنزل من هذا القدر بمقدار ما يكون الشخص واضعاً اليد عليه باعتباره مالكا .

ويقع باطلا كل عقد يترتب عليه مخالفة هذه الأحكام .

ويعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين من يخالف أحكام هذه المادة مع علمه بذلك » .

مادة ٨ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٩ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ صفر سنة ١٣٨١ (٢٥ يوليه سنة ١٩٦١) .

مذكرة إيضاحية

صدر المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى مستهدفاً من بين أغراضه رفع مستوى معيشة صغار الفلاحين الذين يكونون السواد الأعظم من هذه الأمة وإعادة توزيع الملكية الزراعية على أساس عادل وسليم . وتمشياً مع نفس هذه السياسة ومن أجل تحقيق أهداف الحكومة الاشتراكية فى تحويل أكبر عدد من العمال الزراعيين الى ملاك ومن أجل تحقيق مستوى لائق لصغار الفلاحين ومن أجل توسيع قاعدة الملكية الزراعية والانتفاع بالأراضى الزراعية وتقريب الفوارق بين الطبقات ، من أجل ذلك كله أعد مشروع القانون المرافق بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى .

وقد تضمنت المادة الأولى من مشروع القانون استبدال نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بنص جديد وبموجبه لايجوز أن تزيد ملكية الفرد على مائة فدان سواء أكانت الأراضى زراعية أو بور أو صحراوية ومن حق المالك أن يحدد القدر المحتفظ به سواء أكانت ملكيته مفرزة أو على الشيوع .

وتعالج المادة الثانية من مشروع القانون الحالة التى تزيد فيها ملكية الفرد عن النصاب الوارد فى المادة الأولى إذا آلت اليه تلك الزيادة بعد العمل بالمشروع المرافق عن غير طريق التعاقد كالميراث أو الوصية ، فأجازت للمالك فى هذه الحالة أن يتصرف فى الأطيان الزائدة عن مائة فدان خلال سنة من تاريخ أيلولة الزيادة اليه على أن يتم التصرف فى القدر الزائد إلى صغار الزراع الذين يصدر بتعريفهم وبشروط التصرف اليهم قرار من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ويجب أن يكون التصرف ثابت التاريخ على الأقل قبل مضى هذه المدة .

وبديهى أنه إذا كانت الزيادة الآيلة إلى الفرد بسبب الميراث أو الوصية قد تمت قبل العمل بالمشروع المرافق فحينئذ يستولى على الأطيان الزائدة عن مائه فدان لدى المالك دون أن يكون له حق فى التصرف فيها .

وطبقاً للمادة الثالثة من المشروع المرافق تخضع الأطيان الزائدة عن النصاب الوارد بالمادة الأولى للاستيلاء دون أن يكون للمالك الحق فى التصرف فى الزائد لأى شخص وبأى نوع من أنواع التصرفات ويستبعد من الاستيلاء ما تصرف فيه المالك بعقود ثابتة التاريخ قبل العمل بالقانون سواء أكان التصرف لأولاده أو للغير . وتتولى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى إصدار قرارات الاستيلاء على الاطيان الزائدة لدى الملاك الخاضعين لأحكام القانون .

ويعطى القانون للهيئة العامة للاصلاح الزراعى الحق فى الاستيلاء من تاريخ العمل به فإذا تراخى صدور قرار الاستيلاء على الأطيان الزائدة لدى أحد الملاك فإن ريع الأراضى المستولى عليها لا يكون من حق الهيئة إلا من تاريخ صدور قرار الاستيلاء وهو الوقت الذى يتحول فيه حق المستولى لديه فى الريع إلى فائدة على السندات طبقاً لحكم المادة ٥ من المشروع التى تقرر استحقاق الفائدة من تاريخ الاستيلاء ، فإذا ظلت الأرض الزائدة تحت يده بعد صدور قرار الاستيلاء فحينئذ تربط عليه بالإيجار حتى يتم للهيئة العامة للاصلاح الزراعى استلامها منه .

ومن المفهوم أن النصوص الخاصة بالضرائب الإضافية لا تطبق على من يستولى لديه طبقاً لأحكام هذا المشروع .

ونظمت المادتان الرابعة والخامسة كيفية أداء التعويض للمالك على الأرض المستولى عليها وذلك بأن يؤدى التعويض سندات على الدولة لمدة خمسة عشرة سنة بفائدة ٤ ٪ ويقدر التعويض طبقاً لأحكام المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ مع مراعاة الضريبة السارية فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ ونصت هذه الأحكام على قابلية السندات للتداول فى البورصة وعلى جواز استهلاكها بعد عشر سنوات بقيمتها الإسمية .

وقضت المادة السابعة من المشروع باستبدال نصّ الفقرة الأولى من المادة ٣٧ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المضافة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٨ بنص جديد وبموجب الأحكام الجديدة لا يجوز لأى شخص هو وزوجته وأولاده القصر أن يحوزوا بطريق الإيجار أو وضع اليد أو بأى طريق آخر من الأراضى الزراعية أو البور أو الصحراوية من غير المملوكة لهم مساحة تزيد على خمسين فداناً وكذلك لا تجوز الوكالة فى إدارة واستغلال الأراضى الزراعية وما فى حكمها فيما جاوز هذا القدر . وهذه الأحكام لا تخل بطبيعة الحال بحق المالك فى الانتفاع بما يملكه من أراض زراعية فى حدود القانون ولو جاوزت هذا القدر .

ومقتضى نص المادة السابعة المذكورة أن يعتبر العقد الذى يجعل الشخص حائزاً لأراضى تزيد عن هذا النصاب منتهياً بحكم القانون بالنسبة للزيادة عند نهاية السنة الحالية ١٩٦١/٦٠ وحينئذ ترد الزيادة إلى المالك ولهذا الأخير أن يتصرف فيها إما بزراعتها على الذمة أو بتأجيرها إلى الغير فى حدود القانون ما لم يكن هناك مانع قانوناً من ذلك أما بالنسبة للعقود التى تبرم اعتباراً من السنة الزراعية ١٩٦٢/١٩٦١ ويكون من شأنها أن تجعل الفرد حائزاً لأكثر من القدر المشار إليه فتعتبر هذه العقود باطلة بالنسبة للقدر الزائد ويستولى الإصلاح الزراعى حينئذ على الزيادة لتوزيعها بالتأجير على صغار الزراع وفقاً لأحكام المادة ٣٧ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وفضلا عن بطلان العقد تطبق العقوبة الواردة بالفقرة الأخيرة من المادة السابقة على كل شخص يخالف أحكامها مع علمه بذلك .

ومن المفهوم أنه لا يدخل فى مدلول الحيازة أو الوكالة فى المعنى السابق حالة الولى الطبيعى أو الوصى أو القيم أو مصفى التركة أو السنديك .

ويتشرف وزير الإصلاح الزراعى التنفيذى بعرض مشروع القانون المرافق مع مذكرته الإيضاحية على السيد رئيس الجمهورية رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦١[1]

بتخفيض أقساط الدين وفوائده على المنتفعين بقوانين الإصلاح الزراعى في إقليمى الجمهورية بمقدار النصف

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى فى الإقليم المصرى وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ في شأن الإصلاح الزراعى فى الإقليم السورى وتعديلاته ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يخفض إلى النصف مالم يؤد من ثمن الأرض الموزعة أو التى توزع على المنتفعين بأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليهما ، كما تخفض الفوائد المستحقة عليهم بمقدار النصف .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليمى الجمهورية من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ صفر سنة ١٣٨١ (٢٥ يوليه سنة ١٩٦١) .

مذكرة إيضاحية

إن الفكرة الأساسية فى قانون الاصلاح الزراعى كانت هى إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من الإجراء كى يتمتعوا بملكية الأرض ، وقد كان محتما وهم أصحاب حق شرعى فى هذه الملكية أن تيسر لهم فى الإطار الذى يضمن أن تكون هذه الملكية وسيلة إلى الرفاهية وأن لا تكلفهم أكثر من الحد الذى يسمح لهم معها بهذه الرفاهية .

ومن الرغبة فى أن تكون رفاهية الملاك الجدد عاملا هاماً يمشى جنباً إلى جنب مع الاعتبار الذى

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٦٦ الصادر فى ٢٥ يوليه سنة ١٩٦١ .

يفرض عليهم أن يدفعوا ثمن ما ملكوه من أرض على أقساط طويلة الأمد . من أجل هذا كله فقد أعد مشروع القانون المرافق ومقتضاه إعفاء الفلاحين الذين استفادوا من قوانين الاصلاح الزراعى فى إقليمى الجمهورية من نصف الثمن والفوائد المستحقة المقررة لأراضى الإصلاح التى يتملكونها وذلك حتى لا يتحملوا من أجل ملكية الأرض حداً من التضحيات يثقل كواهلهم ويمنعهم من التمتع بحق الرفاهية، وستتحمل الدولة نصف الثمن والفوائد التى أعفى منها الفلاحون على أن تراعى هذه المبادىء فى توزيع الأراضى الجديدة على الفلاحين .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦١[1]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤

بشأن الضريبة على العقارات المبنية

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية والقوانين المعدلة له ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تستبدل بالمادة (١٢) من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه النص الآتى :

يكون سعر الضريبة كالآتى :

(١) ١٠ ٪ من القيمة الإيجارية السنوية بالنسبة إلى المساكن التى لا يتجاوز فيها متوسط الايجار الشهرى للحجرة بالوحدة السكنية على ثلاثة جنيهات ، وكذا بالنسبة إلى المبانى المستعملة فى أغراض خلاف السكن .

(٢) ١٥ ٪ من القيمة الإيجارية السنوية بالنسبة إلى المساكن التى يزيد فيها متوسط الإيجار الشهرى للحجرة بالوحدة السكنية على ثلاثة جنيهات ولا يتجاوز خمسة جنيهات .

(٣) ٢٠ ٪ من القيمة الإيجارية السنوية بالنسبة إلى المساكن التى يزيد فيها متوسط الإيجار الشهرى للحجرة بالوحدة السكنية على خمسة جنيهات ولا يتجاوز ثمانية جنيهات .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٦٦ الصادر فى ٢٥ يوليه سنة ١٩٦١ .

(٤) ٣٠ ٪ من القيمة الايجارية السنوية بالنسبة إلى المساكن التى يزيد فيها متوسط الإيجار الشهرى للحجرة بالوحدة السكنية على ثمانية جنيهات ولا يتجاوز عشرة جنيهات .

(٥) ٤٠ ٪ من القيمة الايجارية السنوية بالنسبة إلى المساكن التى يزيد فيها متوسط الإيجار الشهرى للحجرة بالوحدة السكنية على عشرة جنيهات .

وفى جميع الأحوال يستبعد ٢٠ ٪ من قيمة الايجار السنوى مقابل جميع المصروفات التى يتكبدها المالك بما فيها مصاريف الصيانة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الاقليم الجنوبى اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦٢ ولوزير الخزانة إصدار القرارات المنفذة له .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ صفر سنة ١٣٨١ (٢٥ يوليه سنة ١٩٦١) .

مذكرة إيضاحية

لما كانت الدولة تعمل جاهدة فى تهيئة السكن المناسب لكل مواطن تحقيقاً للمجتمع الديمقراطى الاشتراكى التعاونى .

ولما كان تحقيق هذا الهدف يتطلب الاكثار من المساكن الاقتصادية والمتوسطة التى تتلاءم وحالة الغالبية العظمى من أفراد المجتمع دون المساكن الفاخرة التى ينشدها أقلية ضئيلة من الأفراد ، ولهذا عملت الدولة على تشجيع سياسة إنشاء هذا النوع من المساكن بشتى الصور . ونظراً لما لوحظ من أن بعض أصحاب رءوس الأموال لايزالون يقيمون المساكن الفاخرة تحقيقاً للايرادات الكبيرة.

لهذا رؤى التدخل بطريق التشريع للحد من إنشاء المساكن الفاخرة حتى تتجه أغلبية الأموال إلى إنشاء المساكن الاقتصادية .

وقد نص المشروع على الربط بين سعر الضريبة ومتوسط الايجار الشهرى للغرفة بالوحدة السكنية بحيث تكون هذه النسبة تصاعدية وتبدأ بنسبة ١٠ ٪ من القيمة الايجارية السنوية إذا كان هذا المتوسط لايزيد عن ثلاثة جنيهات ثم تتدرج النسبة إذا زاد متوسط الايجار الشهرى بالوحدة السنوية على هذا القدر . وتطبيقاً لهذه القواعد يصح أن تطبق أكثر من نسبة فى المبنى الواحد إذا تعددت المتوسطات الايجارية للغرف بالوحدات السكنية التى يتكون منها .

وبالنسبة للمبانى المستعملة فى أغراض خلاف السكن كالمحلات التجارية فانها جميعها تخضع لنسبة واحدة وهى ١٠ ٪ .

كما نص فى المشروع على سريان أحكامه اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦٢ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦١[1]

بإلغاء الضريبة الاضافية للدفاع المفروضة على وعاء الضريبة العامة على الايراد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ بفرض ضريبة إضافية للدفاع المعدل بالقانون رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تلغى الضريبة الاضافية للدفاع المفروضة على وعاء الضريبة العامة على الايراد . ويسرى هذا الإلغاء ابتداء من إيرادات ١٩٦١

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الاقليم المصرى ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ صفر سنة ١٣٨١ (٢٥ يوليو سنة ١٩٦١)

مذكرة إيضاحية

إتجه المشرع إلى زيادة أسعار الضريبة العامة على الايراد بزيادة شريحة التصاعد وبذلك ساهم الايراد العام مساهمة فعالة فى تحقيق أهداف المجتمع الاشتراكى الديمقراطى .

ولما كانت الأوضاع الفنية تقضى بقصر فرض الضريبة الاضافية للدفاع على الايرادات النوعية دون الايراد العام واكتفاءاً بالعبء الملقى على الايراد العام .

لذلك رؤى إعداد التشريع المرافق الذى يقضى فى مادته الأولى بإلغاء ضريبة الدفاع المفروضة على الايراد العام .

وتتشرف وزارة الخزانة بعرض المشروع المرافق على السيد رئيس الجمهورية مفرغاً فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه وإصداره .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٦١ الصادر فى ١٩ يوليه سنة ١٩٦١ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦١[1]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ .

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تعدل المادة الثانية من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليه على النحو الآتى :

« إذا زادت ملكية الفرد عن القدر الجائز تملكه قانونا بسبب الميراث أو الوصية أو غير ذلك من طرق كسب الملكية بغير طريق التعاقد كان للمالك أن يتصرف فى القدر الزائد خلال ستة من تاريخ تملكه على أن يتم التصرف فى هذا القدر إلى صغار الزراع الذين يصدر بتعريفهم وبشروط التصرف اليهم قرار من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، وتستولى الحكومة على الأطيان الزائدة نظير التعويض الذى يحدد طبقاً لأحكام هذا القانون إذا لم يتصرف المالك خلال المدة المذكورة أو تصرف على خلاف أحكام هذه المادة .

وتسرى أحكام هذه المادة بالنسبة للملكية التى تؤول إلى الشخص بالميراث أو الوصية أو غير ذلك من طرق كسب الملكية بغير طريق التعاقد بعد العمل بهذا القانون» .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ؛ ويعمل به فى الاقليم المصرى من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ صفر سنة ١٣٨١ (٢٦ يوليه سنة ١٩٦١) .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٦٧ الصادر فى ٢٦ يوليه سنة ١٩٦١ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ [1]

فى شأن تنظيم تشغيل العمال فى المؤسسات الصناعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه لا يجوز للمؤسسات الصناعية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصناعة المركزى تشغيل العامل تشغيلا فعلياً أكثر من ٤٢ ساعة فى الأسبوع .

ولا تدخل فيها الفترات المخصصة لتناول الطعام والراحة .

مادة ٢ — لا يجوز للعامل أن يعمل فى أكثر من مؤسسة واحدة . كما لا يجوز للمؤسسات المشار إليها أن تشغل العامل وقتاً إضافياً أو توظف عمالا يعملون بمؤسسات أخرى بعض الوقت إلا بإذن من وزير الصناعة المركزى .

مادة ٣ — يحدد وزير الصناعة المركزى عدد العمال الذين قد تلتزم المؤسسات الصناعية المشار إليها بزيادتهم نتيجة لتطبيق أحكام هذا القانون .

مادة ٤ — تلتزم المؤسسات المشار إليها بتنفيذ هذا القانون فى مدة أقصاها سنة من تاريخ صدوره .

مادة ٥ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر يعاقب كل عامل يخالف أحكام هذا القانون بغرامة لا تجاوز مائتى قرش .

كما يعاقب كل مدير مؤسسة يخالف أحكام هذا القانون بغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٦٩ الصادر فى ٢٨ يوليه سنة ١٩٦١

وتضاعف العقوبة عند العود فى الحالتين .

ولرجال الضبط القضائى حق منع استمرار المخالفة بالطريق الإدارى .

مادة ٦ — يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٧ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى اقليمى الجمهورية من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ صفر سنة ١٣٨١ (٢٧ يوليه سنة ١٩٦١) .

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة

قرار رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٦١[1]

بإعادة تقدير إيجار بعض الأراضى الزراعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضى الزراعية لاتخاذه أساساً لتعديل ضرائب الأطيان والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتـآه مجلس الدولة ؛

قـرر :

مادة ١ — يعاد تقدير الايجار السنوى للاراضى الزراعية الواقعة بالجهات المبينة بالـكشف المرافق والملونة على الخرائط المرافقة وذلك طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ المشار إليه

مادة ٢ — تسرى الضريبة المعدلة ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦١ .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ شوال سنة ١٣٨١ (٩ بريل سنة ١٩٦١) .

كشف رقم ١

ببيان النواحى الواقعة بها الأراضى التى سيعاد تقديرها

١ — محافظة البحيرة

مركز الدلنجات : الوفائية ، المنشية الجديدة ، قبور الأمراء ، زاوية حمور ، البستان .

مركز كوم حماده : كفر زيادة .

موكز أبو حمص : بركة غطاس ، النخلة البحرية .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١١٥ الصادر فى ٢٠ مايو سنة ١٩٦١ .

مركز حوش عيسى : حوش عيسى ، الابقعين .

مركز أبو المطامير : كوم حفين ، كوم الفرح .

مركز رشيد : ادكو .

٢ — مأمورية مالية الاسكندرية

زاوية سيدى عبد القادر .

٣ — محافظة كفر الشيخ

مركز كفر الشيخ : رياض كفر الشيخ ، الحمرة ، الكفر الجديد ، الحلاق . العباسية .

مركز بيلا : برية الكفر الغربى ، الكوم الطويل .

مركز سيدى سالم : الحدادى .

مركزه فوه : مطوبس .

٤ — محافظة الشرقية

مركز ديرب نجم : الصوينى ، جميزة بنى عمرو .

مركز كفر صقر : قصاصين السباخ .

مركز فاقوس : الخطارة الصغرى ، الصالحية ، دوامة ، العزازى .

مركز الحسينية : المناجاة الكبرى والصغرى ، البكارشة ، الاخيوة ، إلجاديين ، قصاصين الشرق ، سماكين الشرق .

مركز منيا القمح : سنيطة أبو طوالة ، أبو طوالة ، بنى قريش ، التلين ، القبة ، كفر بدران

مركز أبو حماد : الشيخ جبيل .

مركز أبو كبير : أبو كبير .

٥ — محافظة دمياط

مركز كفر سعد : كفر سعد ، كفر الوسطانى ، الركابية ، المحمدية

مركز فارسكور : العطوى ، الغرابين ، الروضة . .

٦ — محافظة الدقهلية

مركز شربين : الحصص ، أبو جلال .

مركزدكرنس : ميت الحولى مؤمن ، الجنينة ، البجلات ، ميت طاهر ، عزبة الربيعة ، درب الخضر ، بنى عبيد ، ميت طريف ، اليوسفية .

مركز السنبلاوين : كفر عزام ، الجلايلة ، أبو قراميط ، كفر سلامة ، كفر الروك ، طهراى .

مركز المنزلة : المنزلة ، العامرة ، الفروسات .

مركز أجا : كفر طنبول الجديد .

مركز ميت غمر : كفر الوزير ، دنديط وكفر محمود نافع ، ميت الفرماوى ، وكفر الجوهرى ، شنبارة الميمونة وكفر التميمى .

مركز بلقاس : الشركة بلقاس قسم خامس .

٧ — محافظة بنى سويف

مركز ببا : بنى عوض ، بنى محمد الشرقية ، غياضة الغربية ، كفر المناشى .

٨ — محافظة الفيوم

مركز طامية : طامية ، فانوس ، قصر رشوان .

مركز إطسا : الغرق السلطانى .

مركز الفيوم : سيلة .

مركز أبشواى : قارون .

٩ — محافظة أسيوط

مركز ديروط : الحوطا ونزلة العوامر .

قرار رقم ٦٩٤ لسنة ١٩٦١[1]

فى شأن تعديل اسم « مصلحة التأمين والمعاشات » إلى « الهيئة العامة للتأمين والمعاشات »

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين ؛

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون التأمين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها الدائمين ؛

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٤٦ الصادر فى ٢ يوليه سنة ١٩٦١ .

قــرر :

مادة ١ — يستبدل باسم « مصلحة التأمين والمعاشات » بكل من إقليمى الجمهورية المنصوص عليه فى القانونين رقمى ٣٦ و ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليهما اسم « الهيئة العامة للتأمين والمعاشات » .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٨٠ (١٠ يوليه سنة ١٩٦١) .

قرار رقم ٦٩٥ لسنة ١٩٦١[1]

باعادة تعيين إدارات قسم التحقيق بالنيابة الادارية واختصاص كل منها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية فى الإقليم المصرى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٤٥٦ لسنة ١٩٥٩ بإخضاع الشركات القائمة على التزامات المرافق العامة لأحكام قانون النيابة الادارية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١١١٥ لسنة ١٩٦٠ بتعيين إدارات النيابة الادارية واختصاص كل منها ؛

وعلى اقتراح مدير النيابة الادارية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٢ من القرار الجمهورى رقم ١١١٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه النص الآتى :

يتكون قسم التحقيق من ست وثلاثين إدارة تختص كل منها بما يأتى :

(١) التفتيش الفنى : ويختص بالتفتيش على الادارات المختلفة وتحقيق وبحث ما يحال إليه من مسائل .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٥٣ الصادر فى ١٠ يوليه سنة ١٩٦١ .

(٢) المكتب الفنى : ويختص بمراجعة وفحص التحقيقات التى ترد للادارة العامة من الادارات الأخرى وتحقيق وبحث ما يحال إليه من مسائل .

(٣) إدارة الدعوى الأدبية : وتختص بمباشرة الدعوى التأديبية أمام المحاكم التأديبية .

(٤) النيابة الادارية للمؤسسات والشركات والجمعيات : وتختص بالمؤسسات العامة والشركات والجمعيات التى يخضع موظفوها لقانون النيابة الادارية .

(٥) النيابة الادارية لرئاسة الجمهورية ووزارتى الخارجية والداخلية والجامعات : وتختص بموظفى رئاسة الجمهورية والهيئات الملحقة بها والجامعات ووزارة الخارجية ووزارة الداخلية والهيئات الملحقة بها ، وكل هيئة لا تدخل فى اختصاص إدارة أخرى .

(٦) النيابة الإدارية للتربية والتعليم : وتختص بموظفى التربية والتعليم والهيئات الملحقة بها .

(٧) النيابة الادارية للادارة المحلية والشئون البلدية والقروية : وتختص بموظفى الحكم المحلى ، وموظفى الشئون البلدية والقروية والهيئات الملحقة بهاتين الوزارتين

(٨) النيابة الادارية لوزارة الخزانة والصحة العمومية : وتختص بموظفى الخزانة والصحة العمومية والهيئات الملحقة بهاتين الوزارتين .

(٩) النيابة الادارية لوزارة الحربية : وتختص بموظفى الحربية والهيئات الملحقة بها .

(١٠) النيابة الادارية لوزارتى الاقتصاد والصناعة : وتختص بموظفى الاقتصاد والصناعة والهيئات الملحقة بهما .

(١١) النيابة الادارية لوزارتى الزراعة والاصلاح الزراعى : وتختص بموظفى الزراعة والاصلاح الزراعى والهيئات الملحقة بهما .

(١٢) النيابة الادارية لوزارة المواصلات : وتختص بموظفى المواصلات والهيئات للملحقة بها .

(١٣) النيابة الادارية لوزارة الأوقاف والأشغال : وتختص بموظفى الأوقاف والأشغال والهيئات الملحقة بهما .

(١٤) النيابة الادارية لوزارة العدل والتموين : وتختص بموظفى العدل والتموين .

(١٥) النيابة الادارية لوزارة الثقافة والارشاد القومى والشئون الاجتماعية : وتختص بموظفى الثقافة والإرشاد القومى والشئون الاجتماعية والعمل والهيئات الملحقة بهما .

(١٦) النيابة الإدارية للهيئة العامة للسكك الحديدية والهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية : وتختص بموظفى الهيئة العامة للسكك الحديدية والهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية .

(١٧) النيابة الادارية بالاسكندرية : وتختص بموظفى دائرة محافظة الاسكندرية والعامرية والصحراء الغربية .

(١٨) النيابة الادارية بدمنهور : وتختص بموظفي دائرة محافظة البحيرة .

(١٩) النيابة الادارية بطنطا وتختص بموظفي دائرة محافظة الغربية .

(٢٠) النيابة الادارية بكفر الشيخ . وتختص بموظفي دائرة محافظة كفر الشيخ .

(٢١) النيابة الادارية بشبين الكوم : وتختص بدائرة محافظة المنوفية .

(٢٢) النيابة الادارية بالمنصورة : وتختص بموظفي دائرة محافظة الدقهلية .

(٢٣) النيابة الادارية بدمياط : وتختص بدائرة محافظة دمياط .

(٢٤) النيابة الادارية بالزقازيق : وتختص بدائرة محافظة الشرقية .

(٢٥) النيابة الادارية ببورسعيد : وتختص بموظفي دائرة محافظة بورسعيد .

(٢٦) النيابة الادارية بالاسماعيلية : وتختص بموظفي دائرة محافظة الاسماعيلية

(٢٧) النيابة الادارية بالسويس : وتختص بدائرة موظفي محافظة السويس .

(٢٨) النيابة الادارية ببنها : وتختص بموظفي دائرة محافظة القليوبية .

(٢٩) النيابة الادارية بالجيزة : وتختص بموظفي دائرة محافظة الجيزة .

(٣٠) النيابة الادارية ببني سويف : وتختص بموظفي دائرة محافظة بني سويف .

(٣١) النيابة الادارية بالفيوم : وتختص بموظفي دائرة محافظة الفيوم .

(٣٢) النيابة الادارية بالمنيا : وتختص بموظفي دائرة محافظة المنيا .

(٣٣) النيابة الادارية بأسيوط : وتختص بموظفي دائرة محافظتي أسيوط والصحراء الجنوبية .

(٣٤) النيابة الادارية بسوهاج : وتختص بموظفي دائرة محافظة سوهاج .

(٣٥) النيابة الادارية بقنا : وتختص بموظفي دائرة محافظتي قنا والبحر الأحمر (الصحراء الشرقية) .

(٣٦) النيابة الادارية بأسوان : وتختص بموظفي دائرة محافظة أسوان .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليه سنة ١٩٦١ .

صدر برياسة الجمهورية في ٢٧ ذي الحجة سنة ١٣٨٠ (١٠ يونيه سنة ١٩٦١) .

قرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٦١ (١)

بتجديد مدة العمل بالأحكام المنصوص عليها فى المادة الثانية

من القانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ٢ ، ٣ من القانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية فى الاقليم المصرى ؛

وبناء على ما عرضه وزير الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ — تجدد مدة العمل بالأحكام المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه سنة أخرى .

مادة ٢ — على وزير الدولة تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى الحجة سنة ١٣٨٠ (١١ يونيه سنة ١٩٦١) .

قرار رقم ١٢٠٢ لسنة ١٩٦١ (١)

بتحديد الجهات المختصة المنصوص عليها فى القرارات بأرقام

١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ،

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت ،

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة ،

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٤٨ الصادر فى ٤ يوليه سنة ١٩٦١ .

(٢) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٦٢ الصادر فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٦١ .

قـرر :

مادة ١ — حددت الجهة الإدارية المختصة طبقاً لأحكام المادة ٥ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ، والمادة ٥ من القانون رقم ١١٨ لسنة ٩٦١ والمادة ٤ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليها ، على النحو المبين بالكشوف المرافقة

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ صفر سنة ١٣٨١ (٢٠ يوليه سنة ١٩٦١) .

السيد رئيس مؤسسة مصر

أولا — الشركات المؤممة :

شركة الجزيرة للتأمين

« مصر للتأمين

البنك العقارى العربى

« الأهلى التجارى السعودى

بنك التضامن المالى

« الأراضى المصرى (تحت الحراسة)

شركة فنادق الوجه القبلى .

شركة فنادق مصر الكبرى .

شركة شبرد والفنادق المصرية (تحت الحراسة) .

الشركة المصرية لبورصة مينا البصل التجارية

ثانياً — الشركات الخاضعة لقانون تقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت :

شركة الهندسة للصناعات والمقاولات العمومية (عثمان أحمد عثمان وشركاه)

« حلاجى الأقطان المصرية

« حلاجى الأقطان والتصدير المصرية

« حليج الوجه القبلى

« معامل الحليج والزيت المتحدة

« الغربية للحليج

شركة الحلاجة الأهلية المصرية

« أقطان كفر الزيات

« مصر لحليج الاقطان

« مصنع الاسكندرى لنسج الحرير الصناعى والطبيعى (ليوجى فرناندو بلفارو)

« النيل الهندسية المتحدة (يونيل)

« الجليل التجارية

« النهضة التجارية

« كاسترو إخوان وشركاهم

« كوسق يوا كيموجلو وشركاه

« البطاطين المصرية (فلتس وشركاه)

« بهرند للتجارة

« شمال شرق أفريقيا التجارية

« البحر الأبيض المتوسط للتجارة العامة

الشركة الفرنسية المصرية للواردات

شركة المصرف المصرى للواردات والصادرات

« الواردات والصادرات السودانية

« التجارة والتبادل للشرق الأوسط (سليم نخلة وشركاه)

« التبادل التجارى

« يونيتاس التجارية والمالية

« الائتمان التجارى

للشركة المصرية للتجارة الدولية
« العالمية للتجارة والصناعة
شركة النيل للتجارة الخارجية
« التوكيلات العربية والهندسية

ثالثاً — الشركات الخاضعة لقانون تقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة :

شركة مصر للحرير الصناعى
« الاسكندرية للغزل والنسيج
« المحلات الصناعية للحرير والقطن (اسكو)
الشركة المتحدة للغزل والنسيج
« المصرية للغزل والنسيج (نزهة)
« العربية للغزل والنسيج
« المصرية الحديثة للغزل والنسيج الرفيع
شركة مصر لنسج الحرير بحلوان
الشركة الأهلية للبطاطين والأقمشة الصوفية .
شركة الطويل للغزل والنسيج
« مغازل الصوف المصرية (فيلانا) .
« مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى
« سماقية الصناعية للغزل والنسيج
« سفينكس (و . هـ . سفاريان وشركاه)
« مصانع الغزال المصرى (صناعات الغزال العربى)
الشركة المصرية لصناعة السيزال (افرينو)

شركة مصر للغزل والنسيج الرفيع من القطن المصرى
« موجا للغزل والتريكو .
الشركة الأهلية للمنسوجات (ممفيس)
« التجارية الامبراطورية
« المصرية التجارية المالية
« المصرية المالية للتجارة والصناعة
شركة التسليفات التجارية
« مصر لصناعة وتجارة الزيوت
« البلاستيك الأهلية
« صناعة البلاستيك والكهرباء المصرية
« البويات والصناعات الكماوية
« مصر لصناعة الكماويات
« النشادر والمواد الكماوية .
« النصر لصناعة الأفلام ومنتجات الجرافيت .
« مصر لصناعة معدات الغزل والنسيج .
« الاسكندرية للتغليف الصناعى .
الشركة المصرية للتغليف الاقتصادى .
شركة الأعمال الهندسية البورسعيدية
« المخازن الهندسية المصرية .
« مصر لأعمال الأسمنت المسلح .
« مصر للمستحضرات الطبية .
« بيع المصنوعات المصرية .
« محلات شملا الكبرى .

السيد رئيس المؤسسة الاقتصادية

أولا — الشركات المؤممة :

شركة التأمين الأهلية المصرية .
الشركة المصرية لإعادة التأمين .
شركة الادخار للتأمين والتوفير .

شركة التأمينات التجارية المصرية .
« أفريقيا للتأمين .
« الشرق للتأمين .
« الاتحاد الشعبي للتأمين والتوفير .

شركة النيل للتأمين .
« اسكندرية للتأمين (تحت الحراسة) .
« اسكندرية للتأمين على الحياة .
« القاهرة للتأمين .
« التأمينات المصرية .
« التوفير المصرية .
بنك يوسف نسيم موصيرى .
« أميريكان أكسبريس .
ذى فيرست ناشيوناسيتى بنك أوف نيويورك .
صندوق الرهنيات العقارية .
البنك السويسرى المصرى .
« العربى المحدود .
« الأهلى اليونانى .
« التجارى « .
بنك أوف طوكيو .
البنك الإيطالى المصرى .
« التجارى الإيطالى للقطر المصرى .
« اللبنانى للتجارة
بنك التجارة
« الاستيراد والتصدير المصرى .
البنك التجارى المصرى .
بنك سوارس (تحت الحراسة) .
البنك العقارى المصرى .
« المصرى لتوظيف الأموال .
بنك الاتحاد التجارى .
البنك المصرى العربى .
بنك القاهرة
« موصيرى .
« زلحا (تحت الحراسة) .
الشركة المالية المصرية للتجارة والتأمين (سيفكا) .

شركة مصر للتجارة الخارجية .
« أسمنت بورتلاند بحلوان .
« « « طره .
« أبو زعبل وكفر الزيات للأسمدة والمواد الكيماوية .
« اسكندرية لأسمنت بورتلاند .
الشركة المالية والصناعية المصرية .
شركة مصانع النحاس المصرية .
« جباسات البلاح .
« الكابلات الكهربائية المصرية .
« الكاراكات المصرية .
« مساهمة البحيرة

ثانياً — الشركات الخاضعة لقانون تقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت :

شركة المقاولات المصرية (مختار ابراهيم) .
« حسن علام .
« ى . ق لاغودا كس .
الشركة التجارية المصرية .
شركة المنتجات العالمية .
« روتابرنت .
« مطابع محرم (شافتر وشركاه)
« مصانع اسكندر سرباكس .
« إخوان كوتاريللى .
« وتك لميتد .
« مصنع السجاير المصرية نوكوس .
الشركة المصرية للدخان والسجاير (سجاير البستانى سابقاً) .
« المستقلة المصرية للبترول .
شركة الخميرة المصرية .
« التبريدات المصرية .
الشركة المصرية لاستخراج وتجارة الفوسفات .

ثالثاً ــ الشركات الخاضعة لقانون تقرير بعض

الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة :

شركة الغزل الاهلية المصرية .

« مصر صباغى البيضا .

الشركة المصرية لغزل ونسج الصوف (بوليتكس).

شركة النيل للغزل الرفيع .

« النيل للمنسوجات .

الشركة المصرية لصناعة المنسوجات .

شركة المحاريث والهندسة .

« النقل والهندسة .

« سجاير نسطور جانا كليس

« سجاير سالونيك .

« زيوت كرموز .

« النشا الأهلية .

« السكر والتقطير المصرية .

« طنطا للكتان والزيت .

« منتجات النشا .

شركة معاصر الزيوت النباتية والصابون .

« مصانع الزيوت والصابون (نايف عماد سابقاً).

« « الصابون والمواد الغذائية (كحلا) .

« الزيوت المستخلصة ومنتجاتها .

الشركة الشرقية للدخان والسجاير (ايسترن كومبانى) .

شركة الورق الأهلية .

« الملح والصودا المصرية .

« الورق للشرق الأوسط (سيمو) .

الشركة العامة لصناعة الورق (راكتا) .

شركة تحويل الورق (كونفرتا) .

الشركة العامة للثروة المعدنية .

« « لمنتجات الرمال السوداء (رملة) .

« « للتعدين والتجنيز .

شركة صناعات المنتجات المعدنية .

الشركة المصرية لتكرير البترول وتجارته

شركة الصناعات الكيماوية المصرية (كيما) .

السيد رئيس مؤسسة النصر

أولا ــ الشركات المؤممة :

شركة الجمهورية للتأمين .

البنك الصناعى

بنك الجمهورية

الشركة المصرية للأخشاب والمهمات .

شركة باسيلى باشا للاخشاب .

الشركة العربية لتجارة الأخشاب .

شركة الدلتا التجارية

« الدلتا للصلب

« مسابك طناش .

الشركة الأهلية للصناعات المعدنية .

شركة القاهرة للمنتجات المعدنية .

« ترام الاسكندرية (مسابك محرم بك) .

« مصنع صلب النيل (تابع لشركة ترام القاهرة) .

« ملاحات البحر الأبيض .

الشركة المصرية للمواسير والأعمدة والمصنوعات من الأسمنت المسلح (سيجوارت) .

شركة المصنع الأهلى للمواسير والأعمدة من الأسمنت المسلح (سيفر) .

ثانياً — الشركات الخاضعة لقانون تقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت :

الشركة المساهمة المصرية للمقاولات (العبد باشا سابقاً) .

شركة مصانع ياسين للزجاج .

الشركة المصرية المنتجات الكهربائية .

شركة فيلبس أورينت .

« مصانع الشوربجى .

« المصنع المصرى للأغذية المحفوظة (قها) .

« مؤسسة المنتجات الغذائية (قها) .

« آبار الزيوت الإنجليزية المصرية .

ثالثاً — الشركات الخاضعة لقانون تقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة :

شركة الدلتا الهندسية .

الشركة الكماوية الصناعية التجارية .

شركة المشروعات الهندسية والتجارية .

« مصانع الكاوتشوك الأهلية (ناروبين) .

الشركة المصرية لصناعة الكاوتشوك والأحذية (أفرينو) .

شركة مصانع اسكندرية للزجاج والصينى .

« مصنع الشمس للزجاج والبللور .

« بوليدن أورينت للبطاريات .

الشركة العامة لإنتاج الحراريات والفخار .

شركة المصانع المصرية للصنفرة وأدوات التجليخ ومنتجاتها .

« المنشآت المعدنية المصرية (إجيميت) .

« التعدين المصرية (إيديال) .

الشركة المصرية للتعدين والإنشاءات الميكانيكية .

« العمومية للهندسة والتبريد (جركو) .

شركة كاربير مصر .

« كولدير .

« الكهرباء المركزية (سنتراليك) .

« تنمية الصناعات الكماوية (سيد) .

« الأهرام للمستحضرات الطبية والكماوية .

الشركة المصرية المنسوجات والطباعة .

شركة اتحاد الصناعات للمنسوجات الممتازة (سيتا) .

« سيوف للنسيج والتجهيز .

« سباهى الصناعية لخيوط الغزل والمنسوجات .

« المحمودية للغزل والنسيج الرفيع .

« الشرق للغزل والنسيج .

« صباغى باكوس .

الشركة العصرية للغزل المكثف .

شركة صناعة كتان الشرق .

« الأهرام للغزل والنسيج (الحراكى) .

« مصانع نسيج الأهرام (الحراكى) .

الشركة المصرية لصباغة وتحويل المنسوجات (المصبغة الفرنسية) .

شركة مصبغة غمرة .

« المصنع المصرى للمنسوجات (كابو) .

« مصنع المنسوجات المصرية (متكسة) .

« النصر للغزل والنسيج (بورتكس) .

« عقيل للغزل الرفيع .

الشركة المصرية لصناعة أوراق التعبئة (كرافت) .

« المصرية للأسمدة والصناعات الكماوية .

« المصانع المصرية للوازم المعمارية والصناعية (سابى) .

السيد رئيس المؤسسة الاقتصادية السورية

أولا — الشركات المؤممة :

الشركة التجارية الصناعية المتحدة (الخماسية) .

شركة معامل الشهباء للمغازل والمناسج .

الشركة العربية لصناعة الأخشاب .

ثانياً — الشركات الخاضعة لقانون تقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت :

شركة معامل سامى صائم الدهر للغزل والتسيج بحلب .

« الحاج أحمد ططرى وأولاده .

« كارغيان وبروغصيان .

الشركة العربية المتحدة للصناعة .

شركة الأقطان والزيوت — حلب .

« مطاحن الزهراء .

« مطحنة القدم .

« مطاحن الشهباء الحديثة .

« « الهلال .

« مطحنة سوق النحاسين .

« « الحيدرى الكبرى .

الشركة العربية لتجارة وحلج وتصدير الأقطان المساهمة المغفلة — حلب .

ثالثاً — الشركات الخاضعة لقانون بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة :

الشركة الأهلية للغزل والنسيج .

« السورية للغزل والنسيج .

شركة المغازل والمناسج .

« المصابغ الفنية المغفلة .

« الصناعات السورية للزيوت النباتية .

الشركة السورية لاستخراج السكر وتكريره .

شركة صنع السكر والمنتجات الزراعية المساهمة المغفلة .

« الصناعات الزجاجية والخزفية .

الشركة الوطنية لصناعة الشمنتو ومواد البناء (بدمشق) .

شركة الشهباء لصناعة الأسمنت ومواد البناء (بحلب) .

الشركة السورية لصنع الاسمنت ومواد البناء (بحمص) .

« الأهلية للأسمنت المساهمة المغفلة (بحلب) .

السيد رئيس مؤسسة التعاون الزراعى

أولا — الشركات المؤممة :

شركة وادى كوم امبو .

ثانياً — الشركات الخاضعة لقانون تقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت :

[لا يوجد] .

ثالثاً — الشركات الخاضعة لقانون تقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة :

الشركة الجعفرية للصناعة والزراعة .

« العربية العقارية .

شركة سيدى سالم المصرية .

« المباحث والأعمال المصرية .

الشركة المصرية الجديدة .

السيد رئيس مؤسسة مدينة نصر

الشركات المؤممة :

شركة أراضى الدلتا المصرية والانفستمنت لمتد (بالمعادى) .

السيد رئيس مؤسسة الإسكان التعاونى

أولا — الشركات المؤممة :

شركة أبناء أنطونيوس باسيلى والتجارية الصناعية للاخشاب ومواد البناء (فاباس) .

شركة الاسكندرية لتجارة الأخشاب .

ثانياً — الشركات الخاضعة لقانون تقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت :

الشركة المصرية للمبانى الحديثة (الشمس) .

شركة مصنع الأدوات الصحية ومواسير المياه الزهر (أرمينيان) .

« أطلس للاشغال العامة ومواد البناء .

شركة المقاولات المتحدة .

ثالثاً — الشركات الخاضعة لقانون تقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة :

شركة التوريدات المعمارية والهندسة : نيقولا دياب وأولاده .

« المبانى الممتازة .

« الطوب الرملى بالقاهرة .

« أراضى أبو قير المساهمة .

الشركة المساهمة المصرية لأراضى البناء (حدائق الأهرام) .

السيد رئيس مؤسسة التعاون الاستهلاكى

أولا — الشركات المؤممة :

[لا يوجد]

ثانياً — الشركات الخاضعة لقانون تقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت :

شركة صناعة الطحن بالإسكندرية .

الشركة المصرية للمطاحن وتخزين الغلال .

شركة محلات هانو الكبرى .

« شيفيلد وشركاه (الحراكى وطحان وشركاهم خلفاء) .

« عبدالقادر الحراكى وشركاه (جاتينيو سابقاً)

« الأهرام لبك المعادن (جاتينيو سابقاً)

« ثلج غمرة (أحمد حمزة وشركاه) .

شركة زوزو للتصنيع والتجارة العالمية .

« داود روفيه .

« الكونتوار التجارى السكندرى .

« بيرج تاناليان .

ثالثاً — الشركات الخاضعة لقانون تقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة :

شركة الأصواف الفاخرة والمنسوجات (وتكو) .

« الصناعات والتجارة والمصرية (سيكو) .

« المضارب المصرية للأرز .

« مضارب الأرز ومطاحن الغلال المصرية .

« مضارب الأرز برشيد والإسكندرية .

« البحيرة للأرز والزيوت .

شركة التبريدات السريعة والتصدير (دفريكس)
« مضارب الأرز المصرية الحديثة .
الشركة المساهمة المتحدة المصرية لمعامل ومخازن الثلج والتبريد .
شركة ويلس (بور سعيد) .
الشركة المساهمة المصرية للأحذية (باتا)
شركة المنتجات والتعبئة المصرية .
« الجزار أخوان (تضامن) .
« مخازن البوندد المصرية .

شركة محلات شيكوريل الكبرى .
« سليم وسمعان صيدناوى .
« الأزياء الحديثة (بنزايون وعدس) .
« مصانع ملابس شركة سليم وسمعان صيدناوى .
« محلات أركو .
« « أفرينو الكبرى .
« عباس وهبي وشركاه (مصنع ثلج القاهرة)
« الثلج الأهلية (طارق وهبي وشركاه) .

السيد رئيس المؤسسة العامة للأدوية

أولا — الشركات المؤممة :
[لا يوجد]

ثانياً — الشركات الخاضعة لقانون تقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت :
شركة معامل أدوية نصار .
« معامل ألفا .
« المصابغ الكبرى المتحدة (ثابت إخوان وشركاهم) .

ثالثاً — الشركات الخاضعة لقانون تقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة :
شركة معامل أدوية سيفارم .
« « « هليوبوليس .
« « « دوش .
« آما للصناعات الكيماوية والأدوية .

السيد رئيس مؤسسة النقل والمواصلات :

أولا — الشركات المؤممة :
شركة أوتوبيس الصعيد
« الغربية (تحت الحراسة) .
« البحيرة واسكندرية (تحت الحراسة)
« جنوب القنال (تحت الحراسة)
« المنوفية .
« الفؤادية .
« الشرق .
« المنيا والبحيرة .
شركة أمنوبيس الدقهلية .

الشركة المصرية المتحدة للملاحة البحرية .
« العامة للملاحة البحرية (بعد الاندماج)
شركة المنيا والبحيرة لنقل البضائع .
« الشمال للنقل .

ثانياً — الشركات الخاضعة لقانون تقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت :
الشركة المساهمة المصرية لإنشاء الطرق .
شركة النيل للأشغال .
« فهمى كامل وعلى حسن .
« أحمد أحمد بكير .

شركة أبناء محمد عبد الفتاح .
« رشاد طه ونس .
« الأساسات الميكانيكية (فيرو) .
« سبيكو .
شركة الهندسة العمومية .
« على ضيف للمقاولات .
« مصطفى حامد للمقاولات

السيد وزير الأشغال التنفيذى للاقليم المصرى

الشركات المؤممة :

شركة الكهرباء المصرية (شبرا الخيمة) .

السيد وزير الشئون البلدية والقروية التنفيذي للاقليم المصرى

الشركات المؤممة :

شركة مياه الإسكندرية .

السيد وزير الاقتصاد التنفيذى للاقليم الشمالى

الشركات المؤممة :

بنك العالم العربى .
بنك الشرق العربى .
شركة المصارف المتحدة .
بنك اللاذقية .
مصرف البير حمصى .
البنك التجارى .
بنك القاهرة .
« مصر .
المصرف الصناعى .
البنك الأهلى العقارى والتجارى الصناعى .
« اللبنانى للتجارة .
« الأهلى السعودى .
بنك انترا :
البنك العربى .
بنك سوريا ولبنان .
البنك البريطانى للشرق الأوسط .
البنك الوطنى للتجارة والصناعة (أفريقيا) .
الشركة الجزائرية للتسليف والصيرفة .
بنك دى روما .
بنك الرافدين .
الأنيون ، شركة التأمين ضد الحريق والحوادث والأخطار المختلفة .
الأنيون ، شركة التأمين على الحياة .
لاناسيونال شركة التأمين ضد الحريق والانفجارات .
لاناسيونال شركة التأمين على الحياة .
غوارديان استورانس كومبانى ليمتد (انشورانس) .
الفينكس للتأمين على الحياة .
الفينكس (حريق) .
ذى ليفربول آند لدن آند كلوب انشورانس كومبانى ليمتد .
نورثرن للتأمين المحدودة .
لاسويس شركة مساهمة للتأمينات العامة .
لافيدرال .

« الشرق » المساهمة المصرية للتأمين .
ذى بروفنسيال انشورنس كومبانى ليمتد .
أطلس أنشورنس كومبانى ليمتد .
شركة مصر للتأمين .
شركة التأمين العربية المحدودة .
شركة التأمينات العامة الهيلفسيا .
(آلبينا) شركة التأمين المغفلة .
لانوشاتلواز .
اسيكورازيونى جنرالى دى تريستا .
لا بالواز .
شركة التأمينات العمومية ضد أخطار الحريق والانفجارات .
شركة التأمين الأهلية المصرية .
لاناسيونال .
شركة الضمان السورية .
الادخار .
أونيون انشورنس كومبانى ليمتد .
شركة التأمينات العامة .
« اسكندرية للتأمين .
« الضمان اللبنانية .
ذى نيو انديا اشورنس كومبانى ليمتد .
الشركة الأمريكية للتأمين على الحياة .
شركة اسكندرية للتأمين على الحياة .
ذى موتور أونيون انشورنس كومبانى ليمتد .

لافورتون . .
إيكل ستار انشورنس كومبانى ليمتد .
سنتشورى للتأمين المحدودة .
مارين مارشاند .
نورفيك أنيون فايرانشورنس سوسيتى ليمتد .
فايرمنس انشورنس كومبانى أوف نيوارك نيوجرسى .
شركة تأمين تورينو المساهمة .
« التأمين الأهلية الأمريكية .
« التأمينات المصرية ش . م . م .
كامير — شركة التأمينات : موز — اسكو — ران .
الشركة المتحدة للتأمين .
شركة القاهرة للتأمين .
بلاك سي آند بلطيق جنرال انشورنس كومبانى ليمتد .
شركة الجمهورية للتأمين .
الشركة الهولندية الأولى الجديدة للتأمين .
شركة النيل للتأمين .
روبى جنرال انشورنس كومبانى ليمتد .
شركة الجزيرة للتأمين .
شركة أفريقيا للتأمين .
شركة الاقتصاد الشعبي .

قرار رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١[1]

بقصر أعمال مقاولات الحكومة وللمؤسسات العامة والشركات شبه الحكومية على الشركات التي تساهم فيها الحكومة والمؤسسات العامة بنسبة لا تقل عن ٥٠ ٪ من رأسمالها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قـــرر :

مادة ١ — لا يجوز إلا بقرار من رئيس الجمهورية للحكومة والمؤسسات العامة والشركات التي تساهم فيها الحكومة أو المؤسسات العامة بنسبة ٢٥ ٪ من رأس المال أن تعهد بأعمال المقاولات والأشغال العامة إلا إلى الشركات التي تساهم فيها الحكومة أو المؤسسات العامة بنسبة لا تقل عن ٥٠ ٪ من رأس مالها .

ولا يسرى هذا الحظر بالنسبة للأعمال التي لا تزيد قيمتها على ٣٠٠٠٠ جنيه بشرط عدم تجزئة العمليات ، وعلى أن لا يزيد مجموع ما يعهد به من هذه العمليات إلى مقاول واحد في السنة على ما قيمته ٣٠٠٠٠ جنيه سواء عهد إليه بها من جهة واحدة أو أكثر من الجهات المذكورة في الفقرة الأولى .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية في ٧ صفر سنة ١٣٨١ (٢٠ يوليه سنة ١٩٦١) .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٧١ الصادر في ٣٠ يوليه سنة ١٩٦١ .

قرار رقم ١٢٠٤ لسنة ١٩٦١[(١)]

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ الخاص بتأميم المصارف وشركات التأمين وبعض الشركات والمنشآت وخاصة المادة « ٤ » منه ؛

قـرر :

مادة ١ — تدمج البنوك الآتية فى مصرف الوحدة العربية :

البنك الوطنى للتجارة والصناعة (أفريقيا) .

بنك دى روما .

الشركة الجزائرية للتسليف والصيرفة .

البنك البريطانى للشرق الأوسط .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ صفر سنة ١٣٨١ (٢١ يوليه سنة ١٩٦١)

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٦٣ الصادر فى ٢١ يوليه سنة ١٩٦١ .

قرارات وزارية

وزارة الخارجية :

قرار بشأن تعديل الأحكام الخاصة بالتجنيد

بالإقليم المصرى الواردة بالفصل الأول من الباب الحادى عشر والبند ٢٧٥ من الفصل الأول من الباب الخامس عشر من التعليمات القنصلية الصادرة فى ١٣ يوليه سنة ١٩٥٩[(١)]

نائب وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته بشأن نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم الديوان العام لوزارة الخارجية ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٣ يوليه سنة ١٩٥٩ ؛

وعلى مذكرة الإدارة القنصلية بتاريخ أبريل سنة ١٩٦١ ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعدل البنود من رقم ١٧٠ إلى ١٨٠ الخاصة بالأحكام المتعلقة بالتجنيد بالإقليم المصرى الواردة فى الفصل الأول من الباب الحادى عشر والبند ٢٧٥ من الفصل الأول من الباب الخامس عشر الخاص باصدار وتجديد وثائق السفر وفقاً للنصوص المرفقة بهذا القرار .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالوقائع المصرية .

التعليمات القنصلية عام ١٩٥٩

الباب الحادى عشر

الفصل الأول

الأحكام الخاصة بالتجنيد (للاقليم المصرى)

القانون المعمول به فى الإقليم المصرى هو القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية وتعديلاته الآتية :

(ا) القانون رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٥٦ .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٦ الصادر فى ١٢ يونيه سنة ١٩٦١ .

(ب) القانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٦ .

(ج) القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ .

(د) القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٥٩ .

(هـ) القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٩ .

(و) القانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٥٩ .

(ز) القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٠ .

(ح) القانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٦٠

١٧٠ — سلطات بعثات التمثيل القنصلى

لرؤساء بعثات التمثيل القنصلى للجمهورية العربية المتحدة أو من يقوم مقامهم سلطة الفصل نهائياً فى طلب تأجيل الخدمة الإلزامية طبقاً للمادة ٨ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية للطلبة المقيمين فى الخارج إذاتوافرت شروطه دون التقيد بشرط اللياقة الطبية وذلك بمقتضى السلطة المخولة لهم فى المادة ١٠ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية على أن يقدم الطلبة أنفسهم إلى منطقة التجنيد المختصة فور وصولهم إلى أرض الوطن فوراً .

١٧١ — التأجيل :

تأجيل التجنيد قاصراً على الطلبة المتفرغين للدراسة وحدهم ولا ينظر فيه إلا بناء على طلب يتقدم به صاحب الشأن على النموذج رقم ٢ جند مدموغ (١٧ تجنيد) فقط ولا يقبل أى نموذج آخر بعد بلوغه التاسعة عشرة من عمره .

١٧٢ — أحكام تأجيل التجنيد :

يجوز لرؤساء بعثات التمثيل القنصلى تأجيل الخدمة الإلزامية وقت السلم للطلبة المتفرغين للدراسة الآتى بيانهم بناء على طلبهم لحين حصولهم على أول مؤهل دراسى :

(أ) طلبة الكليات والمعاهد والمدارس العليا التى تعادل مثيلاتها فى الجمهورية العربية المتحدة بشرط ألا تزيد سن الطالب خلال فترة التأجيل على ثمانية وعشرين عاماً .

(ب) طلبة المعاهد والمدارس التى يكون الالتحاق بها بشهادة الثانوية العامة بشرط ألا تزيد سن الطالب خلال فترة التأجيل على أربعة وعشرين عاماً .

(ج) طلبة المدارس الثانوية والمدارس المعادلة لها بشرط ألا تزيد سن الطالب خلال فترة التأجيل على اثنين وعشرين عاماً .

وفى جميع الحالات يجب أن تقرر إدارة البعثات بوزارة التربية والتعليم أن المعهد أو الكلية الأجنبية التى سيؤجل لطلبتها التجنيد توازى نظيرتها بالجمهورية ويحدد على ذلك الاعتبار مدى فترة التأجيل .

١٧٣ — يشترط لتأجيل التجنيد :

(ا) أن يكون الطالب متفرغاً لدراسته .

(ب) ألا يتجاوز الثانية والعشرين فى أول سبتمبر من العام الدراسى الذى يلتحق فيه أو ينتسب فيه بأولى مراحل الدراسة بالنسبة للطلبة الذين يؤجل تجنيدهم إلى سن الرابعة والعشرين أو سن الثانية والعشرين .

وعلى قناصل الجمهورية إبلاغ منطقة التجنيد المختصة بفصل الطالب من الكلية أو المعهد أو المدرسة أو الجهة التى أجلت خدمته بسبب التحاقه بها أو حصوله على المؤهل الدراسى أو بمجرد بلوغه السن المشار إليها فى البند السابق .

١٧٤ — طلبات التأجيل :

بعد أن يقرر رئيس البعثة القنصلية تأجيل تجنيد أى طالب يحيل أوراقه إلى منطقة التجنيد المختصة ؛ كل على حدة ، مع إيضاح اسم الطالب الذى تقرر تأجيل تجنيده والكلية أو المعهد أو المدرسة التى يتلقى العلم فيها والتى أجلت خدمته بسبب التحاقه بها والسنة الدراسية التى وصل إليها وتاريخ انتهاء دراسته وجهة وتاريخ ميلاده وعنوان أسرته داخل الجمهورية .

١٧٥ — مواليد سنة ٣٠ وما قبلها :

هؤلاء معاملون بالقانون رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٥٥ الذى يقضى بعدم طلبهم للتجنيد إلا فى حالة الحرب والطوارىء وبقرار من رئيس الجمهورية وهؤلاء :

(ا) لا ينظر فى طلبات تأجيل التجنيد بالنسبة إليهم .

(ب) لا مانع من صرف أو تجديد جوازات سفرهم بناء على مستخرج رسمى من شهادة الميلاد أو بطاقة إثبات الشخصية واضح به أنه من مواليد هذه السنة .

١٧٦ — إعداد الكشوف :

تعد بعثات التمثيل القنصلى كل فى دائرة اختصاصها قبل أول يناير من كل عام كشف من صورتين بأسماء من يتمون خلال العام سن الثامنة عشرة موضحاً بها رقم بطاقة إثبات الشخصية الصادرة إليها طبقاً لأحكام المادة ٦ من القانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية ويرسل هذا الكشف إلى منطقة تجنيد القاهرة .

١٧٧ — يقوم القناصل أو من يقوم مقامهم بالتنبيه على من وردت أسماؤهم بالكشوف المنوه عنها فى المادة السابقة بالتقدم لمنطقة تجنيد القاهرة فور وصولهم إلى أرض الوطن لاستلام بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية وتوقيع الكشف الطبي عليهم .

١٧٨ — كل شاب بالخارج بلغ سن الإلزام (الثامنة عشرة) ولديه أى وجه من أوجه الإعفاء

المنصوص عنها بالمادتين ٧ أو ٩ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية أو أحد أوجه الاستثناء المنصوص عنها بالمادة ٦ من القانون — أن يحصل على المستندات الرسمية التى تؤيد دعواه وأن يقدمها إلى البعثة القنصلية التى تتولى إرسالها إلى منطقة التجنيد المختصة للبت فى الموضوع وإبلاغ البعثة بما تقرر فى كل حالة عن طريق وزارة الخارجية .

١٧٩ — لا يجوز الترخيص لأى مواطن فيما بين التاسعة عشرة والحادية والعشرين من عمره بمغادرة البلاد ما لم يقدم بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية وذلك بالنسبة لمواليد ١٩٤١ وما بعدها .

كما لا يجوز الترخيص لأى مواطن فيما بين الحادية والعشرين والثانية والأربعين من عمره من مواليد ١٩٣١ وما بعدها من مغادرة البلاد ما لم يقدم إحدى الشهادات أو النماذج الآتية :

(ا) شهادة بالاستثناء من الخدمة العسكرية والوطنية طبقاً للمادة ٦ .

(ب) شهادة بالإعفاء من الخدمة العسكرية والوطنية طبقاً للمادة ٧ .

(ج) شهادة بتأجيل الخدمة الإلزامية طبقاً لأحكام المادتين ٨ مكرر ، ٩ .

(د) شهادة بأن المواطن لم يصبه الدور للتجنيد طبقاً للمادة ٣٠ .

(هـ) شهادة تأدية الخدمة العسكرية .

(و) شهادة بالانتهاء من خدمة الاحتياط .

(ز) أنموذج بتأجيل الخدمة الإلزامية طبقاً لأحكام المادة ٨ .

(ح) أنموذج بأن المواطن تحت الطلب لأجل معين .

(ط) إذن من وزير الحربية .

ولا تعتمد هـذه الشهادات والنماذج لمواليد ١٩٤١ وما بعدها ما لم تكن مصحوبة ببطاقة الخدمة العسكرية والوطنية .

١٨٠ — لا يصرف أو يجدد جواز السفر لـكل من هم بين التاسعة عشرة والثانية والأربعين (مواليد ١٩٣١ وما بعدها) ما لم يتقدموا للبعثة القنصلية بإحدى الشهادات المنصوص عليها فى البند السابق .

١٨١ — فى المواضيع المتعلقة بشئون التجنيد يـكون اتصال بعثات التمثيل القنصلى بمناطق التجنيد المختصة عن طريق وزارة الخارجية وحدها وليس عن طريق الإدارة العامة للتجنيد .

وفيما يلى اختصاص مناطق التجنيد المختلفة :

أولا — منطقة تجنيد القاهرة :

ومقرها بشارع ابن الحـكم بحلمية الزيتون ، وتختص بالمحافظات الآتية :

القاهرة ، الجيزة ، الفيوم ، بنى سويف ، القليوبية ، المنوفية ، مركز الواحات البحرية وكذا مواليد الخارج .

ثانياً — منطقة تجنيد اسكندرية :

ومقرها ثكنات مصطفى كامل بالاسكندرية وتختص بالمحافظات الآتية :

اسكندرية ، البحيرة ، كفر الشيخ ، الغربية ، الصحراء الغربية (عدا الواحات البحرية) .

ثالثاً — منطقة تجنيد منقباد :

ومقرها بشارع الجمهورية (الخزان سابقاً) بأسيوط وتختص بالمحافظات الآتية :

المنيا ، أسيوط ، سوهاج ، قنا ، أسوان ، البحر الأحمر (عدا مركز عتاقة) ، الصحراء الجنوبية .

رابعاً — منطقة تجنيد التل الكبير :

ومقرها معسكرات عزت شرف بالتل الكبير وتختص بالمحافظات الآتية :

بورسعيد ، الاسماعيلية ، السويس ، الشرقية ، الدقهلية ، دمياط ، سيناء ، مركز عتاقه .

١٨٢ — اختصاص مناطق التجنيد بالنسبة للجهات الواردة بالبند ١٨١ كالآتى :

(١) حسب جهة الميلاد — بالنسبة لمواليد ١٩٤٠ وما قبلها .

(ب) حسب جهة استخراج بطاقة إثبات شخصية — بالنسبة لمواليد ١٩٤١ وما بعدها .

الباب الخامس عشر

الفصل الأول

يلغى البند ٢٧٥ ويستبدل بالآتى :

« لا يجوز صرف أو تجديد جوازات السفر لمن هم بين ٢١ و ٤٢ سنة ما لم يقدموا إحدى الشهادات أو النماذج المنصوص عنها فى المادة (٦٤) من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ أو إذناً من وزير الحربية ، ولا يسرى ذلك على مواليد سنة ١٩٣٠ وما قبلها » .

وزارة الخزانة :

قرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٦١

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار لائحة المناقصات والمزايدات(١)

وزير الخزانة بإقليم مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ٩٣ من القرار رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه النص الآتى :

« فإذا تأخر عن إتمام العمل وتسليمه كاملا فى المواعيد المحددة ، فتوقع غرامة عن المدة التى يتأخر فيها إنهاء العمل بعد الميعاد المحدد للتسليم إلى أن يتم التسليم المؤقت ، ولا يدخل فى حساب مدة التأخير مدد التوقف التى يثبت للوزارة أو المصلحة أو السلاح نشوءها عن أسباب قهرية ويكون توقيع الغرامة بالنسب والأوضاع التالية :

١٪ عن الأسبوع الأول أو أى جزء منه .

١,٥٪ عن الأسبوع الثانى أو أى جزء منه .

٢٪ عن الأسبوع الثالث أو أى جزء منه .

٢,٥٪ عن الأسبوع الرابع أو أى جزء منه .

٣٪ عن أى مدة تزيد على الأربعة أسابيع .

ويجوز بموافقة الوزير المختص تعديل نسب غرامة التأخير فيما يزيد على الأربعة أسابيع على الوجه الآتى :

٣٪ عن الأسبوع الخامس أو أى جزء منه .

٥٪ عن كل شهر بعد ذلك » .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٣٨٠ (أول يونيه سنة ١٩٦١) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٦ الصادر فى ١٢ يونية سنة ١٩٦١ .

قرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٦١

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار لائحة المناقصات والمزايدات[1]

وزير الخزانة بإقليم مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شان بعض البيوع التجارية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة ٦ من المادة ١٤٨ من القرار رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه النص الآتى :

« فقرة ٦ — ويخصم بمصروفات الإعلان فى الجرائد وغيرها على ميزانية الفرع المختص ، أما إذا كان هناك متعهد من قبل الحكومة لعملية البيع فهو الذى يقوم بإجراءات النشر على حسابه طبقاً لشروط تعاقده مع الحكومة ، على أن يكون هذا المتعهد من المقيدين بسجل الخبراء المثمنين بوزارة الاقتصاد وتقتصر مهمته على القيام بأعمال الدلالة » .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٣٨٠ (أول يونية سنة ١٩٦١) .

وزارة الاقتصاد :

قرار رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٦١

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار لائحة الرقابة على عمليات النقد فى الإقليم المصرى[2]

وزير الاقتصاد فى إقليم مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ لتنظيم الرقابة على عمليات النقد والقوانين المعدلة له والقرارات الوزارية المنفذة ؛

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٦ الصادر فى ١٢ يونيه سنة ١٩٦١ .

(٢) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٤ الصادر فى ٥ يونيه سنة ١٩٦١ .

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار لائحة الرقابة على عمليات النقد فى الإقليم المصرى ،

قـرر :

مادة ١ — تحذف المادة رقم ١٣١ من لائحة الرقابة على عمليات النقد فى الإقليم المصرى وتستبدل بالآتى :

لا يجوز شحن البضائع المصدرة أو المعاد تصديرها أو شحنها إلى أى مكان خارج الإقليم المصرى قبل تقديم استمارة تصدير « ت ص » على الأنموذج الملحق « ٩ » مصدق عليها من الإدارة العامة للنقد أو مندوبيها .

مادة ٢ — تحذف المادة رقم ١٣٧ من لائحة الرقابة على عمليات النقد فى الإقليم المصرى وتستبدل بالآتى :

استمارات التصدير من الإقليم المصرى إلى السودان يتعين تقديمها إلى الإدارة العامة للنقد أو مندوبيها للاعتماد .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٦ ذى الحجة سنة ١٣٨٠ (٢٠ مايو سنة ١٩٦١) .

وزارة التموين :

قرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦١

باستثناء المصانع التى تستورد ورق الطباعة والكتابة بقصد التصنيع
من أحكام المادتين ٢ و ٣ من القرار رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٠
الخاص بتنظيم تداول ورق الطباعة والكتابة(١)

وزير التموين بإقليم مصر

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم تداول ورق الطباعة والكتابة ؛

قـرر :

مادة ١ — تستثنى المصانع التى تستورد ورق الطباعة والكتابة بقصد التصنيع وتستخدمه بصفة أساسية فى صناعتها من أحكام المادتين ٢ و ٣ من القرار رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥١ الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٦١ .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٩ المحرم سنة ١٣٨١ (٢٢ يونيه سنة ١٩٦١) .

وزارة العدل :

قرار
بتعديل دائرة اختصاص محكمتى الخانكة وقليوب الجزئيتين[1]

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شان السلطة القضائية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإدارة المحلية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الاقليم الجنوبى من الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات ؛

وعلى قرار وزارة الداخلية المؤرخ ٢١ من يوليه سنة ١٩٥٥ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ — تفصل الأعمال القضائية لناحية مسطرد من دائرة اختصاص محكمة الخانكة الجزئية وتضم إلى دائرة إختصاص محكمة قليوب الجزئية .

مادة ٢ — جميع القضايا المنظورة الآن أمام محكمة الخانكة الجزئية ، والتى أصبحت بمقتضى المادة السابقة من اختصاص محكمة قليوب الجزئية تحال بالحالة التى هى عليها الى هذه المحكمة بأوامر تصدرها محكمة الخانكة لجلسات محددة وبغير مصروفات . وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن إليه الأمر مع تكليفه بالحضور فى المواعيد المحددة .

ويستثنى من حكم الفقرة السابقة القضايا التى تكون قد تمت فيها المرافعة وأجلت للنطق بالحكم فيها .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٦ من المحرم سنة ١٣٨١ (١٩ يونيه سنة ١٩٦١)

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥١ الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٦١ .

قرار
بتعديل دائرة اختصاص محكمتى قويسنا والباجور الجزئيتين(١)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الإقليم الجنوبى من الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات ؛

وعلى قرار وزير الداخلية التنفيذى رقم ٢٥ لسنة ١٩٦١ بتاريخ ٢٦ من أبريل سنة ١٩٦١ بفصل قرى اسطنها ومنشاة مسجد الخضر وابشيش من مركز قويسنا وإلحاقها بمركز الباجور محافظة المنوفية؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ — تفصل الأعمال القضائية لقرى « اسطنها ومنشأة مسجد الخضر وابشيش من دائرة اختصاص محكمة قويسنا الجزئية ، وتضم إلى دائرة اختصاص محكمة الباجور الجزئية .

مادة ٢ — جميع القضايا المنظورة الآن أمام محكمة قويسنا الجزئية ، والتى أصبحت بمقتضى المادة السابقة من اختصاص محكمة الباجور الجزئية ، تحال بالحالة التى هى عليها ، إلى هذه المحكمة بأوامر تصدرها محكمة قويسنا الجزئية لجلسات محددة ، وبغير مصروفات ، وفى حالة غياب أحد الخصوم ، يعلن اليه الأمر مع تكليفه بالحضور فى المواعيد المحددة .

ويستثنى من حكم الفقرة السابقة القضايا التى تكون قد تمت فيها المرافعة وأجلت للنطق بالحكم فيها .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٦ المحرم سنة ١٣٨١ (١٩ يونيه سنة ١٩٦١)

قرار
بإنشاء محكمة جزئية تسمى محكمة العريش الجزئية ومأمورية قضائية تسمى مأمورية القنطرة شرق بدائرة اختصاص محكمة الاسماعيلية الابتدائية(٢)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى الصادر بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٩٥٩ بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ؛

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥١ الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٦١ .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٤ الصادر فى ١٠ يوليه سنة ١٩٦١ .

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٣٧ بإنشاء محكمة العريش الجزئية ومأمورية القنطرة شرق القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٥٩ الصادر بإنشاء محافظة الاسماعيلية ؛

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦١ بانشاء محكمة إبتدائية بمحافظة الاسماعيلية ؛

قــرر :

مادة ١ — تنشأ بدائرة اختصاص محكمة الاسماعيلية الابتدائية محكمة جزئية تسمى محكمة العريش الجزئية ومأمورية قضائية تسمى مأمورية القنطرة شرق ويكون اختصاصها اختصاص محكمة العريش الجزئية ومأمورية القنطرة شرق السابق إنشاؤها بالقرار الصادر فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٣٧ .

مادة ٢ — على إدارة المحاكم تنفيذ هذا القرار اعتباراً من ٢٥ يونيه سنة ١٩٦١ .

تحريراً فى ١٤ المحرم سنة ١٣٨١ (٢٧ يونيه سنة ١٩٦١) .

قرار

بإنشاء محكمة جزئية تسمى محكمة السويس الجزئية بدائرة اختصاص محكمة السويس الابتدائية وتحديد اختصاصها[1]

وزير العدل

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى الصادر بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٩٥٩ بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن السلطة القضائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الإقليم الجنوبى من الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات ؛

وعلى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦١ بانشاء محكمة إبتدائية بمحافظة السويس ؛

قــرر :

مادة ١ — تنشأ بدائرة إختصاص محكمة السويس الإبتدائية محكمة جزئية تسمى محكمة السويس الجزئية ويشمل إختصاصها النواحى الواردة بالقرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الإقليم الجنوبى من الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات .

مادة ٢ — جميع القضايا التى أصبحت بموجب هذا القرار من إختصاص محكمة السويس الجزئية تحال إليها بالحال التى هى عليها وبدون مصاريف لجلسات تحددها المحكمة المنظورة أمامها وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن إليه الأمر مع تكليفه بالحضور فى المواعيد العادية .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٤ الصادر فى ١٠ يوليه سنة ١٩٦١ .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على القضايا المؤجلة للنطق بالحكم فيها بل تحكم فيها المحكمة المنظورة أمامها .

مادة٣ — على إدارة المحاكم تنفيذ هذا القرار اعتباراً من ٢٥ يونيه سنة ١٩٦١ .

تحريراً فى ١٤ المحرم سنة ١٣٨١ (٢٧ يونيه سنة ١٩٦١) .

قرار

بإنشاء محكمة جزئية فى مدينة الاسماعيلية تسمى محكمة الاسماعيلية الجزئية بدائرة اختصاص محكمة الاسماعيلية الابتدائية وتحديد اختصاصها(١)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى الصادر بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٩٥٩ بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٠ أبريل سنة ١٩٢٦ بانشاء محكمة جزئية تسمى محكمة الاسماعيلية الجزئية ؛

وعلى القانون رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٥٩ الصادر بانشاء محافظة الاسماعيلية ؛

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦١ بإنشاء محكمة إبتدائية بمحافظة الاسماعيلية ؛

قــرر :

مادة ١ — تنشأ محكمة جزئية فى مدينة الاسماعيلية بدائرة اختصاص محكمة الاسماعيلية الابتدائية تسمى محكمة الاسماعيلية الجزئية ويشمل إختصاصها محكمة الاسماعيلية الجزئية السابق إنشاؤها بالقرار الصادر فى ١٠ أبريل سنة ١٩٢٦ كما يشمل نواحى القنطرة غرب — قسم البستان — قسم الضواحى — القصاصين الجديدة — القصاصين القديمة — التل الكبير .

مادة ٢ — جميع القضايا التى أصبحت بموجب هذا القرار من اختصاص محكمة الاسماعيلية الجزئية تحال إليها بالحال التى هى عليها ، وبدون مصاريف لجلسات تحددها المحاكم المنظورة أمامها وفى حال غياب أحد الخصوم يعلن إليه الأمر مع تكليفه بالحضور فى المواعيد العادية .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على القضايا المؤجلة للنطق بالحكم فيها ، بل تحكم فيها المحكمة المنظورة أمامها .

مادة ٣ — على إدارة المحاكم تنفيذ هذا القرار إعتباراً من ٢٥ يونيه سنة ١٩٦١ .

تحريراً فى ١٤ المحرم سنة ١٣٨١ (٢٧ يونيه سنة ١٩٦١) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٤ الصادر فى ١٠ يوليه سنة ١٩٦١ .

وزارة الحربية :

قرار رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٦١
فى شأن القواعد المنظمة للاجراءات الجنائية فى مناطق الحدود[1]

وزير الحربية

بعد الاطلاع على تعليمات الصحراء وقواعد الإجراءات الجنائية والمدنية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ فى شأن الإجراءات الجنائية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ بتطبيق النظام القضائى العام على بعض المناطق التابعة لأقسام سلاح الحدود .

وعلى القانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٣ باستثناء المواد الجنائية من أحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ .

قـرر :

مادة ١ — يعمل بقانون الإجراءات الجنائية فى مناطق الحدود فيما لم يرد فيه نص فى تعليمات الصحراء وقواعد الإجراءات الجنائية .

الباب الأول
فى الدعوى الجنائية

مادة ٢ — تعين نيابة عامة لمناطق الحدود وتختص برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .

ولا يجوز ترك الدعوى الجنائية أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .

مادة ٣ — يقوم المدعى العام لمناطق الحدود بنفسه أو بواسطة أحد وكلائه برفع الدعوى الجنائية وبمباشرتها على الوجه المبين فى القانون .

مادة ٤ — يعين المدعى العام ووكلائه من ضباط إدارة القضاء العسكرى للقوات المسلحة المجازين فى الحقوق .

ويكون تعيينهم لمدة سنة قابلة للتجديد من تاريخ تسميتهم لمناصبهم بقرار من وزير الحربية بناء على اقتراح مدير القضاء العسكرى وعرض مدير عام سلاح الحدود .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٦ الصادر فى ١٧ يوليه سنة ١٩٦١ .

ولا يجوز نقلهم خلال تلك المدة إلى مناصب أخرى إلا للضرورة .

مادة ٥ — وكلاء المدعى العام لمناطق الحدود تابعين فى أعمالهم لرؤسائهم بحسب رتبهم وللمدعى العام وهم جميعاً يتبعون مدير القضاء العسكرى للقوات المسلحة فى النواحى الفنية .

مادة ٦ — يحلف المدعى العام ووكلائه اليمين القانونية أمام وزير الحربية بحضور مدير عام سلاح الحدود ومدير القضاء العسكرى قبل مباشرة أعمال وظائفهم .

مادة ٧ — يعين مدير عام سلاح الحدود عدد كاف من الكتبة للقيام بالأعمال الكتابية لدى النيابة والمحاكم .

مادة ٨ — يجب على مأمور الضبط القضائى أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله فى مدى أربعة أيام إلى النيابة المختصة .

مادة ٩ — الأمر الصادر بالحبس من النيابة لا يكون نافذ المفعول إلا لمدة الخمسة عشر يوماً التالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة المختصة إذا كان مقبوضاً عليه من قبل .

مادة ١٠ — إذا رأت النيابة مد الحبس الاحتياطى وجب عليها قبل إنقضاء مدة الحبس المنصوص عليها فى المادة السابقة أن تعرض المتهم على رئيس المحكمة المخصوصة ليصدر أمراً بما يراه بعد سماع أقوالها وأقوال المتهم .

وله مد الحبس الاحتياطى لمدة أو لمدد لا تزيد كل منها على شهر إلى أن ينتهى التحقيق بشرط ألا تتجاوز مدد الحبس الاحتياطى فى مجموعها عن تسعين يوماً فإذا جاوزت مدة الحبس الإحتياطى ذلك وجب استصدار قرار بذلك من المحكمة الجنائية العليا .

مادة ١١ — يكون لرؤساء الدوريات الثابتة والمتنقلة حق القبض والتفتيش فى المناطق التى يتعذر عليهم فيها الاتصال بالسلطة المختصة .

مادة ١٢ — الأمر الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى فى الجنايات لا يكون إلا من المدعى العام مع إخطار مدير عام سلاح الحدود بقرار الحفظ فور صدوره .

الباب الثانى
فى المحاكم

مادة ١٣ — تشكل المحكمة الجنائية العليا من رئيس لا تقل رتبته عن مقدم وعضوين لا تقل رتبة أيهما عن نقيب .

مادة ١٤ — تشكل المحكمة المخصوصة من رئيس لا تقل رتبته عن نقيب .

مادة ١٥ — تشكل المحكمة الجزئية من رئيس لاتقل رتبته عن ملازم أول .

مادة ١٦ — يعين قضاة هذه المحاكم من ضباط إدارة القضاء العسكرى المجازين فى الحقوق بقرار من وزير الحربية بناء على توصية مدير القضاء العسكرى وعرض مدير عام سلاح الحدود .

مادة ١٧ — يحلف قضاة هذه المحاكم اليمين القانونية قبل مباشرة أعمال وظائفهم أمام وزير الحربية بحضور مدير عام سلاح الحدود ومدير القضاء العسكرى .

مادة ١٨ — يكون تعيين قضاة هذه المحاكم لمدة سنة قابلة للتجديد ولا يجوز نقلهم خلالها إلى مناصب أخرى إلا للضرورة .

مادة ١٩ — يراعى عند تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية إنقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطى ومدة القبض .

الباب الثالث

فى التصديق وإعادة النظر

مادة ٢٠ — يندب بقرار من وزير الحربية أحد المستشارين المساعدين على أن يعاونه عدد كاف من محامى إدارة قضايا الحكومة تكون مهمتهم التثبت من صحة الإجراءات وفحص استئنافات ذوى الشأن وإبداء الرأى وترفع مذكراتهم إلى مدير عام سلاح الحدود قبل التصديق على أحكام المحاكم الجنائية العليا واعتماد أحكام المحاكم المخصوصة .

مادة ٢١ — يندب بقرار من وزير الحربية ضباط من إدارة القضاء العسكرى المؤهلين قانوناً تكون مهمتهم التثبت من صحة الإجراءات وفحص التماسات إعادة النظر المقدمة من ذوى الشأن وإبداء الرأى وترفع مذكراتهم إلى وزير الحربية قبل اعتماد أحكام المحاكم الجنائية العليا .

ويشكل هؤلاء الضباط مكتباً يسمى مكتب مراجعة قضايا سلاح الحدود ويلحق بديوان عام وزارة الحربية .

مادة ٢٢ — على مدير عام سلاح الحدود ومدير القضاء العسكرى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة ٢٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٨٠ (١٠ يونيه سنة ١٩٦١)

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ
وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۝ "قرآن كريم"

العدد الثانى | السنة الثانية والأربعون | أكتوبر ١٩٦١

امتيازات نقابية

(١) مستشفى النقابات المهنية (بابا يوانو)

تخفض أجرة السرير لأعضاء نقابة المحامين ، من ١٥٠ قرشاً إلى ٦٥ قرشاً فى اليوم . ويخفض رسم حجرة العمليات من ٣٠٠ قرش إلى ٢٥٠ قرشاً .

أما العمليات الجراحية فتتراوح أتعاب العملية الواحدة بين ٢٠ جنيهاً للعملية الكبرى . وثلاثة جنيهات للعملية الصغرى .

وتفصيل العلاج بأسعار مخفضة ، مبين بكتاب المستشفى الذى يوزع مجاناً على السادة المشتركين .

الأطباء المعالجون : واتفقت النقابة مع عدد من الأطباء — ومعظمهم من أعضاء هيئة التدريس بكليات الطب — على أن يخصموا ٥٠ ٪ من رسم الكشف ، فيصبح خمسين قرشاً بالعيادة ، ومائة قرش بالمنازل ، وهم من كبار الإخصائيين فى الجراحة ، والأمراض الباطنية ، وأمراض العيون ، وجراحة العظام ، والأنف والأذن والحنجرة ، والمسالك البولية ، والأمراض الجلدية ، وجراحة الصدر والقلب ، وأمراض النساء والولادة ، وجراحة الفم والأسنان ، والأطفال ، والتخدير .

بطاقات العلاج : تقدم بدار النقابة : ٥١ شارع رمسيس بطاقات العلاج لمستشفى بابا يوانو بالدقى ، نظير عشرة قروش مع رجاء إحضار ثلاث صور مقاس ٣ × ٤ .

(٢) الجمعية التعاونية للبترول

أولا : بمجرد تقديم البطاقة الشخصية للسادة المحامين لأى محطة أو وكيل ، من محطات ووكلاء الجمعية التعاونية للبترول ، يعامل السيد المحامى معاملة العضو ، فيكون له الحق فى شراء البنزين بالسعر الرسمى لمنطقة التسليم ، مع خصم قدره ٢٠ مليا للصفيحة .

ثانياً : يكون للسادة المحامين اختيار أحد النظم التالية فى التعامل :

(أ) أن يشترى بالنقد ويدفع الثمن فوراً ثم يتسلم فاتورة ، ويقدم ما يتجمع لديه منها آخر كل شهر لإدارة الجمعية ويسترد الخصم المقرر حسب الموضح بعاليه .

(ب) أن يشترى دفتر بونات بنزين بالنقد فى المحطات أو فى الجمعية فئة ١٠ جالونات و٢٠ جالوناً و ٤٠ جالوناً يدفع ثمنها نقداً ويستعملها فى سحب البنزين من أى محطة أو توكيل ويقدم فى آخر كل شهر كعوب الدفاتر للجمعية أو لأى محطة أو توكيل لاسترداد الخصم المقرر وفقاً لما تقدم .

(حـ) أن يطلب دفتر بونات بنزين إجمالى ، وعند إرسال كشف الحساب إلى عضو النقابة يقوم العضو بالسداد وذلك بالتفاهم المباشر بينه وبين الجمعية على طريقة السداد وضمانها .

ثالثاً : تصرف الجمعية للنقابة عائداً عن جملة مسحوبات السادة الأعضاء بنسبة تقررها الجمعية العمومية سنوياً . ولا تقل حالياً عن ٢ ٪ .

فهرس

أولاً - الأحكام

قضاء محكمة النقض

النقض الجزائي

ثانياً - المقالات والبحوث

ثالثاً - التشريعات

القوانين

سنة ١٩٦١

قرارات وزارية

سنة ١٩٦١

إصلاح زراعى

اقتصاد

اقتصاد وخزانة

خزانة

شئون اجتماعية وعمل مركزية

عدل

عنوانات

السادة المحــــــامين

ترجو إدارة مجلة المحاماة السادة المحامين أن يتـكرموا بإخطارها فوراً عن العنوان الذى يرغبون أن يتلقوا فيه أعداد المجلة تحاشياً لضياعها أو لتأخر وصولها إليهم .

العدد الثانى
السنة الثانية والأربعون

المحاماة

أكتوبر
سنة ١٩٦١

قضاء محكمة النقض الجنائية

(رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل وفهيم يسى جندى ومحمد عطيه اسماعيل ومحمود حلمى خاطر ورشاد القدسى المستشارين) .

٢٩

٢ من مايو سنة ١٩٦٠

ا — إجراءات المحاكمة: أصولها ، تدوينها بالحكم يكمل محضر الجلسة فى إثبات لفت نظر الدفاع .

ب — تزوير : عناصر الواقعة الإجرامية ، ضرر : افتراضه عند العبث بالأوراق الرسمية ، تزوير مفضوح يبدو للنظرة الأولى .

المبادىء القانونية

١ — الحكم يكمل محضر الجلسة فى إثبات إجراءات المحاكمة وما يتم منها أمام المحكمة — فإذا أثبت الحكم أن المحكمة لفتت نظر الدفاع إلى ما استيقنته من تصوير الحادث ، فإن هذا يكفى لإثبات حصوله ، ولا يقدح فى ذلك خلو محضر الجلسة من الإشارة إليه .

٢ — إذا كانت المحررات المزورة هى من الأوراق الرسمية المفروض حصول الضرر من تزويرها أو العبث بها لما فى تزويرها من تقليل الثقة بها باعتبارها من الأوراق التى يعتمد عليها فى إثبات ما فيها — وقد انخدع فعلا من التزوير الحادث بها المجنى عليه وشقيقه ، فيكون ما يقوله المتهم من أن تزويرها مفضوح يبدو للنظرة الأولى غير سديد .

(القضية رقم ١٨٣٤ سنة ٢٩ ق) .

٣٠

٢ من مايو سنة ١٩٦٠

ا — استيقاف . تفتيش .

ب — مخدر ، حقيبة تخل عنها .

المبادىء القانونية

١ — استيقاف شخص لوضعه نفسه فى موقف مريب اقتضى اقتياده إلى مخفر الشرطة مما يصح به تفتيش حقيبة كان يحملها بواسطة مأمور الضبط القضائى إذا وجد فيما أبلغ به الدلائل الكافية على اتهامه بإحراز مخدر .

٢ — إذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم تخلى عن الحقيبة التى كان يحملها ، ولما سئل عنها أنكر صلته بها الأمر الذى أثار شبهة رجال الشرطة فاستوقفوه واقتادوه إلى الضابط القضائى وقصوا عليه ما حدث ، وإذ وجد الضابط أن فيما أدلى به رجال الشرطة الدلائل

الكافية على اتهام المتهم بجريمة إحراز مخدر أجرى تفتيش الحقيبة ووجد بها حشيشاً وأفيوناً ، فإن الحكم لا يكون مخطئاً فى تطبيق القانون ، وتكون الإجراءات التى تمت صحيحة ويكون الاستناد إلى الدليل المستمد من هذه الإجراءات هو استناد سليم ولا غبار عليه ، ذلك بأن استيقاف المتهم واقتياده إلى مأمور الضبط القضائى إنما حصل فى سبيل تأدية رجال الشرطة لواجبهم إزاء الوضع المريب الذى وضع المتهم نفسه فيه .

(القضية رقم ١٨٣٥ سنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة) .

٣١

٢ من مايو سنة ١٩٦٠

ا — اشتراك : معالجة فتح باب الشقة ودخولهم ، أدوات السرقة .

ب — ظرف مشدد : سرقة ، سلاح بطبيعته ، بالتخصص .

ج — سلاح : حمله فى السرقة ظروف مادى . سريان حكمه على كل من قارف الجريمة . فاعلا كان أم شريكا ولو لم يعلم به .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه أسهم بنصيب فى الأفعال المادية المكونة للجريمة ومنها معالجة المتهمين وبينهم الطاعن فتح الشقة ودخولهم جميعاً بها ومعهم الأدوات التى تستعمل فى فتح الخزائن فلا وجه لما يدعيه المتهم من أن دوره لا يتعدى الاشتراك فى الجريمة .

٢ — العبرة فى اعتبار حمل السلاح ظرفا مشدداً فى حكم المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ليس بمخالفة حمله لقانون حمل وإحراز السلاح ، وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه كان لاستخدامه فى هذا الغرض ، أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضاً من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل ومثلها كالمطواة لا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة .

٣ — حمل السلاح فى السرقة هو من الظروف المادية المتصلة بالفعل الإجرامى ويسرى حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا كان أو شريكا ولو لم يعلم به

(القضية رقم ١٨٣٧ سنة ٢٩ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود محمد مجاهد وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى ومحمد عطيه اسماعيل وعادل يونس المستشارين) .

٣٢

٩ من مايو سنة ١٩٦٠

ا — دعوى مدنية : حكم : تسبيب أحكام التعويض .

ب — إجراءات المحاكمة : تدوينها ، محضر الجلسة .

المبدأ القانونى

إذا كان الثابت من الحكم أنه قضى بإلزام المتهمين متضامنين بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ ... دون أن يبين ادعاء

المدعى المذكور مدنياً أو علاقته بالمجنى عليه وصفته فى الدعوى المدنية، كما خــلا من استظهار أساس المسئولية المدنية والتضامن فيها - وهى من الأمور الجوهرية التى كان يتعين على المحكمة ذكرها فى الحكم - أما وهى لم تفعــل فإن حكمها يكون معيباً بما يستوجب نقضه فيما يختص بالدعوى المدنية، ولا يقدح فى ذلك ما ورد فى محضر الجلسة من الإشارة إلى ادعاء والد القتيل مدنياً قبل المتهمين متضامنين وحضور مدافع ومرافعته عنه، ذلك أن محضر الجلسة لا يكمل الحكم إلا فى إثبات ما يتم أمام المحكمة من إجراءات دون العناصر الأساسية فى الدعويين.

(القضية رقم ١٨٧١ سنة ٢٩ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل واحمد زكى كامل والسيد احمد عفيفى ومحمد عطية اسماعيل وعادل يونس المستشارين).

٣٣

١٠ من مايو سنة ١٩٦٠

محاكمة : إجراءاتها ، بطلانها : م ٣٠٧ أ. ج.

المبدأ القانونى

الأصل فى المحاكمة أن تجرى فى مواجهة المتهم الحقيقى الذى اتخذت الإجراءات قبله، ولا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى بمقتضى أحكام المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية - فإذا كان الثابت من التحقيق الذى أجرته النيابة فى أثناء التنفيذ أن المتهم الذى حوكم هو غير من اتخذت إجراءات التحقيق وأقيمت الدعوى ضده، فإن ذلك يبطل إجراءات المحاكمة التى تمت ويبطل معها الحكم الذى بنى عليها، ويتعين نقض الحكم وإعادة المحاكمة.

(القضية رقم ١٢٧٨ سنة ٢٩ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل وفهيم يسى جندى ومحمود حلمى خاطر وعباس حلمى سلطان ورشاد القدسى المستشارين)

٣٤

١٠ من مايو سنة ١٩٦٠

ا - نقض: غرفة الإتهام، إحالتها الجنايات إلى المحكمة الجزئية.

ب - طعن : اعتباره طلباً بتعيين المحكمة المختصة، م ٢٢٧ أ. ج.

ح - إختصاص : تنازع سلبى ، صوره ، حالاته ، طلبه ، جهة الفصل فيه.

المبادىء القانونية

١ - إذا كان الحكم بعدم الاختصاص لشبهة الجناية بحسب البيانات الواردة فيه يدل بذاته على خطأ غرفة الإتهام فى إعادة أوراق القضية إلى محكمة الجنح - إذ كان يجب عليها أن تحيلها إلى محكمة الجنايات ما دامت محكمة الجنح لا تستطيع أن تنظر الدعوى بعد التحقيق الذى قامت به النيابة وثبت منه أن الواقعة جناية منطبقة على المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات ولسبق صدور حكم منها بعدم الاختصاص، لا تستطيع غرفة الاتهام هى الأخرى - فيما لو قدمت إليها القضية - أن تعيد نظرهـا بعد أن سبق طرحها عليها وإصدارها قراراً فيها، فكلتا الجهتين متخليتان حتما عن نظر القضية، فإن محكمة النقض - حرصاً على العدالة أن يتعطل سيرها - لا يكون

فى وسعها أن تقضى بعدم قبول الطعن شكلا — لعدم ثبوت تقديم أسباب الطعن فى الميعاد — بل يكون لها أن تعتبر الطعن فى هذه الحالة بمثابة طلب بتعيين المحكمة المختصة طبقاً للمادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، وهو طلب لم يقيده القانون بميعاد ، و تقبل محكمة النقض هذا الطلب على أساس وقوع التنازع السلبى بين غرفة الاتهام التى تخلت عن الدعوى بإصدار قرار فيها و بين محكمة الجنح التى قضت فيها بعدم الاختصاص .

٢ — لا يشترط لاعتبار التنازع قائماً أن يقع بين جهتين من جهات القضاء أو جهتين من جهات التحقيق والأخرى ، بل يصح أن يقع بين جهتين إحداهما من جهات التحقيق والأخرى من جهات الحكم على ما قضت به محكمة النقض .

٣ — غرفة الاتهام إن هى إلا دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية — ومحكمة الجنح المستأنفة هى الأخرى إحدى دوائر تلك المحكمة — ومن ثم فإن الفصل فى التنازع ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها صاحبة الولاية طبقاً للمادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

(القضية رقم ١٣٣٥ سنة ٢٩ق بالهيئة السابقة) .

٣٥

١٠ من مايو سنة ١٩٦٠

أ — أمر بألا وجه : العودة إلى التحقيق ، دليل جديد .

ب — قتل عمد : ظرف مشدد ، ارتباط القتل بجناية ، م ٢٣٤/٣ عقوبات .

المبادىء القانونية

١ — قوام الدليل الجديد هو أن يلتقى به المحقق لأول مرة بعد التقرير فى الدعوى بأن لا وجه لإقامتها ، أو أن يكون تحقيق الدليل بمعرفته غير ميسر له من قبل — إما لخفاء الدليل نفسه أو فقدانه أحد العناصر التى تعجز المحقق عن استيفائه .

٢ — قيام علاقة السببية أو عدم قيامها وكذلك قيام الارتباط السببى المشار إليه فى المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات فى فقرتها الثالثة ، هو فصل فى مسألة موضوعية يستقل به قاضى الدعوى عند نظرها أمام محكمة الموضوع ولا معقب عليه فيه من محكمة النقض — فاذا كان الحكم بحسب ما استظهرته المحكمة لم ير قيام ارتباط بين جناية الشروع فى القتل و بين جناية السرقة بإكراه ، فان ما يثيره المتهمون بشأن الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ لا يكون له محل .

(القضية رقم ١٥٦٣ سنة ٢٩ ق . بالهيئة السابقة) .

٣٦

١٠ من مايو سنة ١٩٦

أ — استدلال : تحقيق ، موظف عمومى ، الاختصاص المكانى لمأمور الضبط القضائى ، تفتيش .

ب — إثبات : محكمة الموضوع ؛ اعتراف ، شروط صحته ، سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل المستمد من الاعتراف .

المبادىء القانونية

١ ــ الأصل أن اختصاص مأمورى الضبط القضائى مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم طبقاً للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية . فاذا ما خرج المأمور عن دائرة اختصاصه فإنه لايفقد سلطة وظيفته وإنما يعتبر على الأقل أنه من رجال السلطة العامة الذين أشار إليهم الشارع فى المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وندبه من النيابة العامة لايكسبه صفة مأمور الضبط القضائى ولا يسيغ له أن يقوم بعمل كلف به بمقتضى وظيفته أو ندب اليه ممن يملك حق الندب وأن يجريه خارج دائرة اختصاصه ، هذا هو الأصل فى القانون ــ إلا أنه إذا صادف مأمور الضبط القضائى المأذون له قانوناً بتفتيش المتهم فى دائرة اختصاصه ــ ذلك المتهم فى أثناء توجهه لتنفيذ إذن التفتيش على شخصه فى مكان يقع خارج دائرة الاختصاص المكانى له ، وبدا له من المتهم المذكور من المظاهر والأفعال ما ينم على إحرازه جوهراً مخدراً ومحاولته التخلص منه ــ فان هذا الظرف الإضطرارى المفاجىء ــ وهو محاولة المتهم التخلص من الجوهر المخدر بعد صدور أمر النيابة المختصة بتفتيشه ــ هو الذى أوجد حالة الضرورة ودعا الضابط إلى ضبط المتهم فى غير دائرة اختصاصه المكانى للقيام بواجبه المكلف به ، ولم تكن لديه وسيلة أخرى لتنفيذ الأمر غير ذلك فيكون هذا الإجراء منه صحيحاً موافقاً للقانون ــ إذ لا يسوغ فى هذه الحال أن يقف الضابط مغلول اليدين إزاء المتهم المنوط به تفتيشه إذا صادفه فى غير دائرة اختصاصه ، وفى ظروف تؤكد إحرازه للجواهر المخدرة .

٢ ــ تقدير الدليل المستمد من اعتراف المتهم موكول إلى محكمة الموضوع ــ فمتى اطمأنت اليه ، وكان نصاً فى اقتراف المتهم الجريمة ، ولم يكن وليد إكراه فلا معقب عليها فى ذلك .

(القضية رقم ١٥٩٤ سنة ٢٩ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى ومحمد عطيه اسماعيل وعادلا يونس المستشارين) .

٣٧

١٦ من مايو سنة ١٩٦٠

ا ، ب ــ عناصر الواقعة الإجرامية : أشياء محجوزة. بطلان الحجز نتيجة سقوطه عملا بالمادة ٥١٩/١ مرافعات .

حـ ــ مسئولية : الدفع بجهالة يوم البيع .

المبادىء القانونية

١ ــ اتفاق المتهم مع الدائن على بيع الأشياء المحجوزة وإحلال غيرها محلها ليس من شأنه أن يؤثر على الحجز الذى وقع بأمر السلطة القضائية ــ وأوامرها واجبة الاحترام ــ فيكون الحجز قائماً قانوناً لاينهيه تصريح الدائن للمدين ببيع المحجوزات على أن يقدم ضماناً للوفاء بقيمة الدين المحجوز من أجله .

٢ — البطلان المشار إليه فى الفقرة الأولى من المادة ٥١٩ من قانون المرافعات وإن كان يقع بقوة القانون إلا أنه مقرر لمصلحة المدين ولا يتعلق بالنظام العام ، وعلى ذلك يسقط حق المدين فى الدفع به إذا نزل عنه بعد اكتسابه طبقاً لنص المادة ٢٦ من قانون المرافعات — فاذا كان المتهم يسلم فى أوجه طعنه بأن الحكم ببطلان الحجز قد استؤنف وانتهى الاستئناف صلحاً وقبل المتهم تثبيت الحجزين ، فان ذلك يلزم عنه صحة الإجراءات واستمرار الحجز .

٣ — محل دفع المتهم بعدم إعلانه بيوم البيع أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد .

(القضية رقم ٢٠١٥ سنة ٢٩ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل وفهيم يسى جندى ومحمود حلمى خاطر وعباس حلمى سلطان ورشاد القدسى المستشارين) .

٣٨

١٦ من مايو سنة ١٩٦٠

محاكمة : إجراءاتها . محضر الجلسة ، استئناف ، حكم . بيانات الديباجة .

المبدأ القانونى

لا يعيب الحكم الابتدائى خلو ديباجته من إسم القاضى الذى أصدره ، ومن بيان الواقعة وتاريخ حصولها ، ما دام أن محضر الجلسة الابتدائى قد استوفى ذلك ، ولم يدع الطاعن أن القاضى الذى أصدر الحكم غير من سمع المرافعة ، وفضلا عن ذلك فان الحكم الاستئنافى — وإن أحال فى بيان الواقعة إلى الحكم الابتدائى — إلا أنه قد سرد بعد ذلك أقوال الشهود بتفصيل واف يجعله مجتزئاً بنفسه فى ذكر هذا البيان ، كما أنه استوفى سائر البيانات التى تتطلبها المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

(القضية رقم ٢٠١٨ سنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة) .

٣٩

١٦ من مايو سنة ١٩٦٠

ا — تزوير : محرر رسمى ، ماهيته .
ب — مناط رسمية المحرر .
ح — مم يستمد الموظف اختصاصه .
ء — محرر رسمى : مثال .
ه — دفاع : طلبات التحقيق : متى تلتزم المحكمة إجابتها أو الرد عليها .

المبادىء القانونية

١ — ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعاً فى محرر رسمى أن يكون هذا المحرر قد صدر عن موظف عمومى من أول الأمر ؛ ذلك أن المحرر قد يكون عرفياً فى أول الأمر ثم ينقلب إلى محرر رسمى بعد ذلك إذا ما تدخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته ، ففى هذه الحال يعتبر التزوير واقعاً فى محرر رسمى بمجرد أن يكتسب المحرر الصفة الرسمية بتدخل الموظف وتنسحب رسميته على ما سبق ذلك من الإجراءات .

٢ — مناط رسمية المحرر أن يكون صادراً من موظف عمومى مكلف بتحريره ، وأن يقع التغيير فيما أعدت الورقة لإثباته ، أو فى بيان جوهرى متعلق بها .

٣ — اختصاص الموظف بتحرير الورقة الرسمية لا يستمده من القوانين واللوائح فحسب بل يستمده كذلك من أوامر رؤسائه فيما لهم أن يكلفوه به .

٤ — إذا كان الحكم قد خلص من الأدلة السائغة التى أوردها إلى أن استمارتى طلب صرف نقود لمتعهد من "سلفة المستديمة رقم ٦٢ مكرر ع.ح. هى من المحررات الرسمية بطبيعتها والمتهم هو المختص بتحريرهما وقد تم التزوير بهما حال تحريرهما بمعرفة المتهم ، كذلك كشفى توريد اللحوم بما يسبغه عليهما تداخل معاونى المستشفى فى أمرهما بالمراجعة والاعتماد وهو مختص بهذه المراجعة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

٥ — الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمى إليه به ويصر عليه مقدمه فى طلباته الختامية .

(القضية رقم ٥٠٤ سنة ٣٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود محمد مجاهد وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى ومحمد عطيه اسماعيل وعادل يونس المستشارين) .

٤٠

١٧ من مايو سنة ١٩٦٠

شروع : تزييف المسكوكات ، التمييز بين التحضير والبدء فى التنفيذ .

المبدأ القانونى

تحضير الأدوات والسبائك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى إعداد العملة الزائفة التى لم تصل إلى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة . هى فى نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليه قانوناً إذ أن المتهمين بهذا قد تعديا مرحلة التفكير والتحضير ، وانتقلا الى دور التنفيذ بحيث لو تركا وشأنهما لتمت الجريمة فى أعقاب ذلك مباشرة .

(القضية رقم ١٧٣٥ سنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة) .

٤١

١٧ من مايو سنة ١٩٦٠

ا — إثبات : قرينة ، امتناع المتهم عن الإجابة فى التحقيق .

ب — اشتراك : نقض ، قرينة ، مناط جواز إثبات الاشتراك بواسطتها .

المبادىء القانونية

١ — من المقرر قانوناً أن للمتهم إذا شاء أن يمتنع عن الإجابة أو عن الاستمرار فيها ، ولا يعد هذا الامتناع قرينة ضده ، واذا تكلم فإنما ليبدى دفاعه ومن حقه دون غيره أن يختار الوقت والطريقة التى يبدى بها هذا

الدفاع ، فلا يصح أن يتخذ الحكم من امتناع المتهم عن الإجابة فى التحقيق الذى باشرته النيابة العامة بعد إحالة الدعوى الى محكمة الجنايات وفقد الملف لاعتقاده بطلان هذا التحقيق قرينة على ثبوت التهمة قبله .

٢ — مناط جواز اثبات الإشتراك بطريق الاستنتاج إستناداً الى القرائن أن تكون القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق فى ذاته وأن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغاً لا يتجافى مع المنطق أو القانون — فاذا كانت الأسباب التى اعتمد عليها الحكم فى إدانة المتهم والعناصر التى استخلص منها وجود الاشتراك لا تؤدى إلى ما انتهى إليه فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل و تصحح هذا الاستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون .

(القضية رقم ١٧٤٣ سنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة) .

٤٢

١٧ من مايو سنة ١٩٦٠

ا — قاضى . نقض ، صلاحيته لنظر الدعوى .

ب — رد القضاة : بسبب لأول مرة لدى محكمة النقض .

حـ — استئناف : وصف التهمة .

ء — انتهاك حرمة ملك الغير : م ١/٣٦٩ عقوبات ، الحيازة ، ماهيتها .

هـ — المسئولية والعقاب : القصد الجنائى : متى يتوافر ؟ عدم اشتراط استعمال القوة بالفعل . يكفى أن يكون المتهم قصد المنع بالقوة .

المبادىء القانونية

١ — قضاء المحكمة فى دعوى أخرى ضد المتهم ليس من شأنه أن يقيدها بشىء وهى بصدد الفصل فى الدعوى المطروحة ، ولا يعد من بين أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية والتى يحظر فيها على القاضى الذى يقوم به أحد هذه الأسباب أن يجلس للفصل فى الدعوى وذلك درءاً لشبهة تأثره بمصلحته الشخصية أو بصلة خاصة أو برأى سبق له أن أبداه فى الدعوى ذاتها صوناً لمكانة القضاء وعلو كلمته فى أعين الناس .

٢ — من المقرر أنه إذا قام بالمحكمة سبب من أسباب الرد غير أسباب عدم الصلاحية فان القانون رسم للمتهم طريقاً معيناً لكى يسلكه فى مثل هذه الحالة أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع — فإن لم يفعل فليس له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣ — استئناف المدعى بالحق المدنى وحده وإن كان ينصرف إلى الدعوى المدنية فحسب دون الجنائية إلا أنه يعيد طرح الواقعة — بوصفها منشأ الفعل الضار المؤثم قانوناً — على محكمة الدرجة الثانية التى تملك إعطاء الوقائع الثابتة فى الحكم الإبتدائى الوصف القانونى الصحيح دون أن توجه إلى المتهم أفعالا جديدة غير مقيدة فى ذلك بالوصف الذى تعطيه النيابة أو المدعى بالحق المدنى

عند تحريك دعواه مباشرة أمام المحاكم الجنائية .

٤ — تسبغ المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات فى فقرتها الأولى — الحماية على حائز العقار الفعلى من اعتداء الغير على هذه الحيازة طالت مدتها أو قصرت ، ولا يشترط أن تكون قد استعملت بالفعل قوة فى منع الحيازة — بل يكفى أن يكون المتهم قد دخل العقار الذى فى حوزة الغير أو بقى فيه بقصد منع حيازة حائزه بالقوة .

(القضية رقم ٢٠٤٨ سنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة) .

٤٣

١٧ من مايو سنة ١٩٦٠

ا — محكمة جنايات : تشكيلها ، م ٣٦٧ و م ٣٧٢ أ . ج تكمل أحكامهما قانون السلطة القضائية.

ب — قانون : تفسيره ، إلغاؤه . م ٣٦٧ و م ٣٧٢ أ . ج .

المبادىء القانونية

١ — أعاد الشارع وضع قاعدة تنظيمية عامة لتشكيل محاكم الجنايات فنص فى الفقرة الأولى من المادة السادسة من قانون السلطة القضائية الصادر فى ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٩ على أن : «تشكل فى كل محكمة استئناف محكمة أو أكثر للجنايات وتؤلف كل منها من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف» وهى قاعدة سبق أن وردت فى موضعين — فى المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء وفى المادة ٣٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية — ثم استحدث حكما جديداً ضمنه نص الفقرة الثانية من المادة السادسة سالفة الذكر الذى يقضى بأن «يرأس محكمة الجنايات رئيس المحكمة أو أحد رؤساء الدوائر وعند الضرورة يجوز أن يرأسها أحد المستشارين بها» وقد اقتصر المشرع على ذلك ولم يعرض لحالة الضرورة التى قد تطرأ على أحد مستشارى محكمة الجنايات أسوة بما فعل بالنسبة إلى رئيس الدائرة مكتفياً بما تكفلت به المادتان ٣٦٧ ، ٣٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية — المعدلتين بالقانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣ — من تنظيم لهذه الحالة .

٢ — القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية وإن نص فى المادة الأولى من قرار إصداره على أن « .. يلغى من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنه ١٩٤٩ وقانون السلطة القضائية الصادر به المرسوم التشريعى رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٣ ما يخالف أحكام نصوص القانون المرافق ويستعاض عنها بالنصوص المرافقة ويلغى كل نص آخر يخالف أحكامه ، لم يشر فى ديباجته إلى إلغاء المادتين ٣٦٧ ، ٣٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولم يرد بنصوصه ما يغاير أحكامهما مما مؤداه أنه قد اكتفى بتنظيم ما أشار إليه فى المادة السادسة منه مما لا يتعارض مع أحكام المادتين ٣٦٧ ، ٣٧٢ سالفتى الذكر — فبقيت

المادتان معمولا بهما تكمل أحكامهما أحكام القانون الجديد — وهذا هو المعنى الذى ذهبت إليها المذكرة الإيضاحية للقانون الأخير .

كما أن ما أوردته المذكرة الإيضاحية لقانون السلطة القضائية إنما هو إيضاح يكشف عن قصد المشرع ويتمشى مع مفهوم النصوص وليس تداركا لما فات .

(القضية رقم ١١٠ سنة ٣٠ ق بالهيئة السابقة) .

٤٤

٢٤ من مايو سنة ١٩٦٠

ا — حجز : ثبوت علم المتهم .

ب — اختلاس أشياء محجوزة : القصد الجنائى .

المبادىء القانونية

١ — استناد الحكم إلى إعلان المتهم بالحجز فى مواجهة كاتب دائرته بمقر الدائرة ، دون التدليل على ثبوت علم المتهم بحصول الحجز عن طريق اليقين يعيب استدلال الحكم بالفساد ، إذ مثل هذه الاعتبارات إن صح التمسك بها ضد المتهم من الوجهة المدنية فإنه لا يصح فى المواد الجنائية مؤاخذته بمقتضاها .

٢ — استخلاص الحكم علم المتهم بالحجز من مجرد قوله بأن الحارس أبلغه به بعد عودته من الخارج دون أن يحدد تاريخ هذا العلم ، أو أن يسجل تاريخ وقوع التبديد وهل وقع قبل إبلاغه بالحجز أو بعده ، غير سائغ ولا يؤدى إلى مارتبه الحكم عليه .

(القضية رقم ١٨٠١ سنة ٢٩ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى ومحمد عطيه اسماعيل وعادل يونس المستشارين) .

٤٥

٢٤ من مايو سنة ١٩٦٠

ا — دعوى جنائية : انقضاؤها بمضى المدة . م ١٧ أ . ج .

ب — إجراءات المحاكمة القاطعة للمدة : ماهيتها .

المبادىء القانونية

١ — مفاد نص المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن كل إجراء من إجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة حتى فى غيبة المتهم — لأن الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالإجراءات إلا بالنسبة لإجراءات الاستدلال دون غيرها والنص فى ذلك صريح.

٢ — ما قامت به المحكمة من تأجيل الدعوى إلى إحدى جلسات المحاكمة بعد أن نبهت المتهم فى جلسة سابقة للحضور ، هو إجراء قضائى من إجراءات المحاكمة التى تقطع المدة ، وهو كغيره من الإجراءات التى تباشرها المحكمة وكانت فى مباشرتها إياها ترسلها على الزمن الذى لم يبلغ غايته المسقطة للدعوى وقبل أن تمضى على آخر إجراء قامت به المدة المحددة للتقادم ، الأمر الذى يجعل الدعوى ما تزال ماثلة فى الأذهان ولم

تندرج فى حيز النسيان الذى جعله الشارع علة للسقوط .

(القضية رقم٢٠٦٢ سنة ٢٩ق بالهيئة السابقة) .

٤٦

٣٠ من مايو سنة ١٩٦٠

ا — إختصاص : محاكم عادية بالفصل فى الجرائم التى خول القانون للمحاكم العسكرية سلطة الفصل فيها .

ب — نقض : الحكم فى الطعن ، شرط تطبيق م ٤٢٥/٢ ا . ج .

المبادىء القانونية

١ — صدور الحكم بعدم اختصاص المحكمة بالنظر فى الدعوى ، وإحالتها الى المحكمة العسكرية المختصة هو قضاء يخالف التأويل الصحيح للقانون من أن المحاكم العادية هى صاحبة اختصاص أصيل فى نظر الجرائم التى تخول المحاكم العسكرية سلطة الفصل فيها ، وما كان لها أن تتخلى عن ولايتها هذه وتقضى بعدم اختصاصها دون الفصل فى موضوع الدعوى التى أحيلت إليها من النيابة العامة قبل أن يصدر فيها حكم نهائى من المحكمة العسكرية .

٢ — محكمة النقض لا تستطيع أن تنقض الحكم لهذا الخطأ طبقاً لنص المادة ٤٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية — ذلك بأن تطبيق هذه الفقرة مشروط بقيام مصلحة للمتهم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن الدعوى فصل فيها من المحكمة العسكرية ببراءة المتهمين وقد صودق على هذا الحكم من الحاكم العسكرى ، فلا مصلحة فى نقض الحكم ويصبح الطعن بذلك غير ذى موضوع .

(القضية رقم٢٤٠٩ سنة ٢٩ق بالهيئة السابقة) .

٤٧

٣٠ من مايو سنة ١٩٦٠

ا — استدلال : استيقاف . شرط صحته .

ب — تخل : بطلانه لحصوله بعد قبض باطل .

المبادىء القانونية

١ — الاستيقاف إجراء لا يمكن اتخاذه دون توافر شرطه وهو أن يضع الشخص نفسه طواعية واختياراً فى موضع شبهة أو ريبة ظاهرة بما يستلزم تدخل رجال السلطة للكشف عن حقيقة أمره — أما والمتهم وزميلاه لم يقوموا بما يثير شبهة رجل السلطة الذى ارتاب لمجرد سبق ضبط حقيبة تحتوى على ذخيرة ممنوعة فى نفس الطريق فسمح لنفسه باستيقاف المتهمين والإمساك بأحدهم واقتياده وهو ممسك به الى مكان مضاء — فذلك قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له فى القانون .

٢ — ماذهب إليه الحكم من بطلان القبض وبطلان ما نتج عنه من تفتيش لا مأخذ عليه من ناحية القانون ، ما دام التخلى قد حصل بعد ذلك القبض الباطل .

(القضية رقم٢٤٢٣ سنة ٢٩ق بالهيئة السابقة) .

٤٨

٣٠ من مايو سنة ١٩٦٠

ا — تحقيق : ندب مأمور الضبط القضائى ، شروطه .

ب — تحقيق أمر ندب : أحد أعضاء النيابة لتحقيق حادث .

المبادىء القانونية

١ — مايشترطه القانون فى ندب مأمور الضبط القضائى للتحقيق ، هو أن يكون المحقق مختصاً بإجراء العمل ، وأن يكون المندوب للتحقيق من مأمورى الضبط القضائى ، وأن يبين فى أمر الندب المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها فيما عدا استجواب المتهم .

٢ — إذا كان الواضح من أمر الندب المكتوب على ذات إشارة الحادث المبلغة للنيابة العامة أن المندوب للتحقيق هو من أعضاء النيابة العامة ، فإنه لا يلزم النص صراحة على درجته ، طالما أن جميع أعضاء النيابة من مأمورى الضبط القضائى .

كما أن كتابة أمر الندب على ذات إشارة الحادث فيه الدلالة الكافية على انصرافه إلى تحقيق الحادث المتهم فيه الطاعن والمنسوب إليه فيه تهمة إحراز المخدر .

(القضية رقم ٢٤١٥ سنة ٢٩ق بالهيئة السابقة) .

٤٩

٣٠ من مايو سنة ١٩٦٠

دفاع جوهرى : رد المحكمة عليه .

المبدأ القانونى

إذا كان يبين من مرافعة الدفاع ومناقشة الشاهد ، أن دفاع المتهم كان يقوم على أنه يشتغل بعمل الحلوى ومصرح له بصنع أنواع منها يدخل اللبن ضمن عناصرها ، وأن ضبط اللبن بالحالة التى كان عليها إنما حصل بداخل المعمل — ولم يكن معروضاً للبيع — ومع وضوح هذا الدفاع اقتصر الحكم على مجرد القول بأن اللبن كان معروضاً للبيع دون أن تعرض المحكمة لما أبداه الدفاع وتبدى رأيها فيه ، وكان هذا الدفاع جوهرياً من شأنه — لو صح — أن يؤثر فى مركز المتهم من الاتهام ، فإن الحكم يكون معيباً بقصور البيان متعيناً نقضه .

(القضية رقم ٢٤١٩ سنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة) .

٥٠

٣٠ من مايو سنة ١٩٦٠

ا — تنظيم : بناء بدون رخصة ، م ٣ ق ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ .

ب — حكم إدانة : بياناته ؛ قصور .

المبادىء القانونية

١ — نظمت المادة الثالثة من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المبانى — طريقة استصدار الترخيص بإنشاء بناء أو إقامة أعمال مما نصت عليه المادة الأولى من القانون ، ومؤدى هذا النص أن الترخيص لا يعد ممنوحا للطالب بمقتضى القانون إلا إذا مضى على تقديم الطلب ومرفقاته ثلاثون يوماً

متوالية أو مجزأة على فترتين فى حالة إخطار السلطة القائمة على أعمال التنظيم للطالب بما يعن لها من تعديلات أو تصحيحات فى الرسوم المقدمة وإعادة هذه الرسوم إليها ، وبشرط أن تمضى عشرة أيام من تاريخ إعلان الإنذار إليها من الطالب على يد محضر .

٢ — إذا كان الحكم لم يستظهر حقيقة التاريخ الذى أقيم فيه البناء وما قام به المتهم من اجراءات فى الحدود التى رسمها القانون قبل مباشرة البناء ، فان ذلك يسمه بالقصور فى البيان مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة .

(القضية رقم ٢٤٢٤ سنة ٢٩ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود محمد مجاهد وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى ومحمد عطيه اسماعيل وعادل يونس المستشارين) .

٢٧

٣١ من مايو سنة ١٩٦٠

ا — نقض : طعن ، إجراءاته ، أسبابه .

ب — حكم : يتسع له وجه الطعن .

حـ — استدلال : جمعه ، قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها .

ء — قتل عمد : فعل القتل ، تحققه باستعمال الحجارة ، عدم العثور على جثة المجنى عليه أو عدم ضبط أداة الحادث ، تأثيره على ثبوت القتل .

المبادىء القانونية

١ — دل الشارع بما نص عليه فى المادتين ٤٢٤ ، ٤٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن تفصيل الأسباب ابتداء مطلوب على جهة الوجوب تحديداً للطعن وتعريفاً بوجهه منذ افتتاح الخصومة ، بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن مخالفة الحكم للقانون أو موطن البطلان الذى وقع فيه .

٢ — السبب الذى يتمسك به الطاعن فى طعنه — وإن كان غير صحيح على الصورة التى أوردها — إلا أنه يتسع لعيب القصور عن بيان الأدلة ، والظروف التى يستدل منها على أن الطاعن كان يعلم بأن ما أخفاه من مسروقات متحصل من جناية قتل ، الأمر الذى يقتضى نقض الحكم بالنسبة إليه .

٣ — قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمورى الضبط القضائى عن القيام إلى جانبها فى الوقت ذاته بواجباتهم التى فرض الشارع عليهم أداءها بمقتضى المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية — وكل ما فى الأمر أن ترسل هذه المحاضر إلى النيابة العامة لتكون عنصراً من عناصر الدعوى ، تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منها ، وللمحكمة أن تستند فى حكمها إلى ما ورد فى هذه المحاضر مادامت قد عرضت مع باقى أوراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلسة .

٤ — إذا كان الحكم قد بين ثبوت واقعة القتل ثبوتاً كافياً ، كما بين الظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها

المحكمة ثبوت وقوعها من المتهمين ، كما استخلص أن المتهمين استعملوا فى الجريمة بقصد القتل — الفأس والحجارة — وهى وسائل على الصورة التى أوردها الحكم — تحدث الموت — بل وتحقق بها القتل فعلا — فلا يقدح فى هذا الثبوت عدم العثور على جثتى المجنى عليهما أو عدم ضبط الوسائل التى استعملت فى الحادث .

(القضية رقم ١٣٣٧ سنة ٢٩ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل وفهيم يسى جندى ومحمود حلمى خاطر وعباس حلمى سلطان ورشاد القدسى المستشارين) .

٥٢

٣١ من مايو سنة ١٩٦٠

عود : وسيلة إثباته .

المبدأ القانونى

مجرد شك المحكمة فى صحيفة الحالة الجنائية لاختلاف الأسماء — بالصورة التى أوردها الحكم — لا يصلح لاستبعادها ، ما دام أنه كان فى مقدور المحكمة أن تتحقق من كون السابقة للمتهمة أو ليست لها عن طريق فحص بصماتها ، وهى الطريقة الفنية التى تستخدمها إدارة تحقيق الشخصية فى إدراج سوابق المجرمين وفى الكشف عن هذه السوابق متى طلبت ذلك النيابة العامة أو المحكمة .

(القضية رقم ١٥٣١ سنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة) .

٥٣

٣١ من مايو سنة ١٩٦٠

ا ، ب — أرز : زراعته فى منطقة محظورة ، ق ١ لسنة ١٩٢٦ ، م ١٥ .

المبادىء القانونية

١ — دل الشارع بما نص عليه فى المادتين ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٦ على أن الإعلان لا يكون إلا حيث يوجب القانون اتخاذ احتياطات إيجابية معينة لمقاومة انتشار حمى الملاريا — فافترض الشارع فى هذه الحالات دون غيرها أن أصحاب الشأن يجهلون طرق تنفيذها فألزم جهة الاختصاص بإعلانهم وحدد الأحوال التى أوجب فيها الإعلان بالمادة ١٩ وهو بسبيل بيان شخص المسئول عن نفقات هذه الإجراءات ، وليس من بينها المادة ١٥ .

٢ — تقع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٥ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٦ — كما تدل عباراتها الصريحة بمجرد المخالفة وهى الزراعة فى المنطقة التى حرمت زراعة الأرز فيها — فى حين أن المخالفة فى الأحوال الأخرى التى أوجب القانون الإعلان فيها إنما تقوم على عدم الاستجابة لأوامر مفتش الصحة فى خصوص الاحتياطات التى رأى الشارع للصالح العام إلزام أصحاب الشأن بها — يؤكد هذا المعنى ما جاء بالمادة ٢٠

من القانون المذكور — إذ لو كان الشارع قد أطلق النص فى المادة الثامنة عشرة وعمم حكمه لما كان هناك محل لأن يفرد للمادة ١٥ حكما خاصاً وأن يفرق بينها وغيرها فى العقوبات — وورود المادة الثامنة عشرة بعد المادة ١٥ ليس من شأنه أن يغير من طبيعة كل جريمة من الجريمتين المشار إليهما فى المادتين — خصوصاً وأن الشارع لم يشترط لزراعة الأرز فى المناطق المحرمة أى احتياطات معينة أسوة بالجرائم الأخرى .

(القضية رقم ١٩٠١ سنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة) .

٥٤

٣١ من مايو سنة ١٩٥٩

ا — بوليس حربى : اختصاص رجاله ، أمر رئيس هيئة أركان حرب الجيش فى ١٩٥٣/٦/٩ .

ب — استدلال : تفتيش : مأمورو الضبطية القضائية ، رجال البوليس الحربى . ق ٨٤ لسنة ٥٣ ، إذن ضبط وتفتيش أحد أفراد القوات المسلحة بناء على تحريات تولاها ضابط البوليس الحربى .

المبادىء القانونية

١ — مفاد الأمر العسكرى الصادر من رئيس هيئة أركان حرب الجيش فى ٩ من يونيه سنة ١٩٥٣ أن رجال البوليس الحربى مكلفون أصلا وبصفة دائمة بحكم وظائفهم بضبط الجرائم التى يرتكبها أفراد القوات المسلحة دون حاجة إلى تكليف خاص بذلك من القيادة العامة للقوات المسلحة فى كل حالة على حدة .

٢ — القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٣ ، أسبغ على رجال البوليس الحربى صفة رجال الضبط القضائى بالنسبة للجرائم التى يرتكبها أفراد القوات المسلحة لكى يكون الإجراءات التى يتخذونها فى ضبطها وتحقيقها من الأثر القانونى أمام جهات القضاء العادية ، ما للإجراءات التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى المكلفون بضبط الجرائم بصفة عامة . فاذا كان الثابت أن المتهم وهو جاويش بالقوات المسلحة قد نسب إليه إحراز مواد مخدرة ، فان أمر الضبط والتفتيش الذى صدر من وكيل النيابة المحقق بعد اطلاعه على التحريات التى أجراها ضابط البوليس الحربى وسؤاله بشأنها يكون قد صدر صحيحاً ، وبالتالى تكون إجراءات الضبط والتفتيش التى قام بها الضابط المذكور تنفيذاً لإذن النيابة صحيحة كذلك .

(القضية رقم ٥٦٢ سنة ٣٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود محمد مجاهد وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى ومحمد عطيه اسماعيل وعادل يونس المستشارين) .

قضاء محكمة النقض المدنية

(رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد نائب رئيس المحكمة وصبحى الصباغ وعبد السلام بلبع ومحمود القاضى وأحمد زكى كامل المستشارين) .

٥٥

١ من ديسمبر سنة ١٩٦٠

دعوى : تقدير قيمتها .

المبدأ القانونى

الأصل فى الدعاوى أنها معلومة القيمة ولا يخرج عن هذا الأصل إلا الدعاوى التى ترفع بطلب غير قابل للتقدير فتعتبر مجهولة القيمة . فاذا كان من بين الطلبات فى الدعوى الأصلية طلب إلزام المطعون عليه بأن يودع خزانة المحكمة مبلغ ٩٢٠ مليم ، ١٨٦٠٢ ج وفوائده وملحقاته المطلوبة لبنك الأراضى فان الدعوى فى خصوص هذا الطلب تكون معلومة القيمة — ولا يغير من هذا الوضع صدور الحكم بإلزام المطعون عليه بإيداع باقى الدين سالف الذكر وفوائده وملحقاته خزانة المحكمة على ذمة الدائن المرتهن — دون بيان مقدار هذا الباقى — لأن هذا المقدار وإن بدا مجهلا إلا أنه كان فى الواقع معلوماً وقت الحكم، ويمكن تحديده من واقع أوراق الدعوى أو بعد التحرى بمعرفة قلم الكتاب .

(القضية رقم ٣٠ سنة ٢٦ ق) .

٥٦

١ من ديسمبر سنة ١٩٦٠

نقض : ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام .

المبدأ القانونى

قضاء الحكم المطعون فيه — وهو صادر من محكمة ابتدائية فى استئناف حكم جزئى — باستنفاذ المحكمة الجزئية لسلطتها بما يجعل نظر الدعوى أمامها بعد إعادتها اليها غير جائز — هذا القضاء لايعتبر فصلا فى مسألة من مسائل الاختصاص بحسب نوع القضية ، أو بسبب عدم ولايتها ، مما يبرر الطعن بالنقض عملا بالمادة ٤٢٥ مرافعات مكررة .

(القضية رقم ٢١٤ سنة ٢٦ ق . بالهيئة السابقة)

٥٧

٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٠

ضريبة أرباح تجارية وصناعية ، ربط الضريبة وتحصيلها ، توقف المنشأة .

المبدأ القانونى

لما كانت المادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى الفقرة الأولى منها قد نصت على أنه : « إذا وقفت المنشأة عن العمل الذى

تؤدى الضريبة على أرباحه وقوفاً كلياً أو جزئياً تحصل الضريبة على الأرباح لغاية التاريخ الذى وقف فيه العمل » ، وكانت الفقرة الثانية قد نصت على أنه : « لأجل الانتفاع بهذا الحكم يجب على الممول فى بحر ستين يوما من التاريخ الذى وقف فيه العمل أن يبلغ ذلك إلى مصلحة الضرائب وأن يقدم إليها الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة وإلا التزم بدفع الضريبة عن سنة كاملة » فإنها بذلك تكون قد جعلت من الفقرة الثانية شرطاً أو قيداً للإنتفاع بالحكم الوارد فى الفقرة الأولى هو وجوب التبليغ عن توقف المنشأة وتقديم الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة فى ميعاد ستين يوما من تاريخ التوقف صيانة لحقوق الخزانة العامة وحتى تتمكن مصلحة الضرائب من سرعة العمل على تسوية الضريبة وضمان تحصيلها فى الوقت المناسب ، ورتبت على تخلفه نوعاً من الجزاء المالى مناطه عدم التبليغ وعدم تقديم الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة فى الميعاد القانونى ومعياره التزام الممول بدفع الضريبة عن سنة كاملة بصرف النظر عن أسباب التوقف ودواعيه وهى منقطعة الصلة بواقعة التبليغ . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى الدعوى على عدم لزوم الإخطار فى أحوال التوقف الجبرى متى كان تاريخ التوقف ثابتاً على وجه لا يرقى إليه الشك فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(القضية رقم ٤٨٨ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٥٨

٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٠

ا — نقض: طعن ، إجراءاته ، تقريره ، الخصوم فيه .

ب — عمل : التزامات صاحبه ، عامل ، أجره وملحقاته منحة .

حـ — نقض : طعن ، أسبابه .

المبادىء القانونية

١ — الخصومة فى الطعن أمام محكمة النقض لا تكون إلا بين من كانوا خصوماً فى النزاع الذى فصل فيه ، فاذا كان يبين من الأوراق أن المطعون عليه الثانى — وزير الشئون الاجتماعية — لم يكن مختصما فى النزاع الذى صدر فيه القرار المطعون فيه ، فان الطعن يكون غير مقبول شكلا بالنسبة إليه .

٢ — متى توافرت عناصر العرف فى صرف المنحة أصبحت حقاً مكتسبا للعمال وجزءاً من الأجر يلتزم صاحب العمل بأدائه اليهم لا يمنع من ذلك تحقق الخسارة أو انخفاض الربح بعد استقرار هذا العرف فاذا كان يبين من القرار المطعون فيه أنه ثبت لهيئة التحكيم من دفاع الشركة الطاعنة أنها ظلت تصرف المنحة بأستمرار طوال عشر سنوات الى أن أوقفت صرفها فى السنة الاخيرة وأن الهيئة انتهت الى أن العشر سنوات «مدة كافية لتكوين العقيدة عند العمال لاعتبار المنحة جزءاً من الأجر» فان القرار لا يكون قد أخطأ تطبيق القانون .

٣ — اذا كان يبين من أسباب القرار

المطعون فيه أن هيئة التحكيم اعتبرت نزاع الشركة الطاعنة فى خصوص مقدار المنحة نزاعا غير جدى ، فان النعى على القرار تقريره حق العمال فى منحة سنوية توازى أجر شهرين لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الهيئة للأدلة المقدمة اليها .

(القضية رقم ٥٨٣ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٥٩

٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٠

ا — نقض : طعن ، الخصوم فيه ، إجراءاته ، تقريره ، إعلانه .

ب — نقض : طعن ، مستنداته .

المبادىء القانونية

١ — الخصومة فى الطعن أمام محكمة النقض لاتكون إلا بين من كانوا طرفا فى النزاع الذى فصل فيه — فاذا كان الثابت من الأوراق أن المطعون عليه الثانى — وزير الشئون الاجتماعية — لم يكن مختصا فى النزاع الذى صدر فيه القرار المطعون فيه ، وأن المطعون عليه الأول هو رئيس الهيئة التى أصدرت ذلك القرار ، فان الطعن يكون غير مقبول شكلا بالنسبة لهما .

وإذا كان الواقع أن النقابة الطاعنة تقدمت بطلب إلى مكتب العمل للسعى فى حسم النزاع القائم بينها وبين شركة « ماركونى » ، ولما لم يتمكن مكتب العمل ولا لجنة التوفيق من تسويته أحيل إلى هيئة التحكيم التى أصدرت قراراً فيه . طعنت النقابة فيه بدعوى أمام محكمة القضاء الادارى فأصدرت قرارها بإحالتها إلى محكمة النقض لاختصاصها بها ، وكان من بين ما دفعت به النيابة العامة عدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للمطعون عليهم الثلاثة الأخر لأنه لم يسبق اختصامهم فى عريضة الطعن وقت تقديمها إلى محكمة القضاء الادارى ، فلا يجوز اختصامهم فى المرحلة التالية لصدور قرار الإحالة من دائرة فحص الطعون ، فان هذا الدفع يكون فى غير محله ذلك أن المطعون عليه الأخير أعلن بعريضة الطعن بوصفه حارساً على أموال الرعايا البريطانيين ومنهم شركة ماركونى وأن المطعون عليهما الثالث والرابع — وزير المواصلات ومدير عام هيئة المواصلات بصفتهما — أعلنا بالعريضة بوصفهما حالين محل الشركة — ولا يغير من هذا النظر أن الشركة لم يسبق اختصامها أمام محكمة القضاء الإدارى ، ذلك أن إعلان ذوى الشأن فى القرار الادارى بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٥ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ — الخاص بمجلس الدولة — أو بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٢٢ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ — الخاص بمجلس الدولة ، لم يكن يستوجب البطلان على ماجرى به قضاء ذلك المجلس ، ومن ثم فان اختصامهم كان جائزاً فى أى وقت ولم يمنع منه — فى خصوص النزاع المعروض إلا إحالة الطعن إلى محكمة النقض ويتعين أن يستمر كذلك الى أن ينفتح باب الإعلان بصدور قرار

دائرة فحص الطعون بالإحالة الى الدائرة المدنية والتجارية أو دائرة الأحوال الشخصية .

٢ — إذا كان يتعين على الطاعنة تنفيذاً لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٧ — بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل — أن تقدم المستندات المؤيدة لطعنها خلال عشرين يوما من تاريخ إخطارها من قلم الكتاب ، ولكنها لم تقدم الأوراق المقول فى السبب الأول من أسباب الطعن بمخالفة الثابت فيها، ولم تقدم صور المذكرات المشار إليها فى السبب الثانى فان نعيها فى شقيه يكون عارياً عن الدليل ومن ثم يتعين الحكم برفضه .

(القضية رقم ٥٩٥ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٦٠

٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٠

ا — إعلان : غياب الشخص المطلوب إعلانه ، م ١٠ وم ١٢ مرافعات .

ب — إعلان : موطن المعلن إليه غير معلوم ، م ١٤ وم ٢٤ مرافعات .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان يبين من أصل ورقة الإعلان أن المحضر أثبت فى محضره إنتقاله إلى موطن المراد اعلانه فرفض الموظف المختص الاستلام ، فقام بإعلانه بالقسم لدى مأموره وأخطره بذلك — دون أن يثبت فى محضره غياب الشخص المطلوب إعلانه وإسم المخاطب معه وصفته وسبب امتناعه عن تسلم الإعلان ، وكان إعمال المادتين ١٠ ، و١٢ من قانون المرافعات يوجب إيضاح هذه البيانات بورقة الإعلان حتى تستوثق المحكمة من جدية الخطوات التى سبقت تسليم صورته لجهة الإدارة فان إغفالها مما يترتب عليه بطلان الإعلان عملا بالمادة ٢٤ من قانون المرافعات .

٢ — لما كانت المادة ١٤ من قانون المرافعات تنص فى الفقرة ١١ منها على أنه : « إذا كان موطن المعلن اليه غير معلوم وجب أن تشتمل الورقة على آخر موطن له فى مصر أو فى الخارج وتسلم صورتها للنيابة » ، وكان الثابت أن هذا الاجراء قد أغفل بخلو ورقة الإعلان من البيان المتعلق بآخر موطن للمعلن إليه — حتى تستطيع النيابة الاهتداء اليه ، ولتراقب المحكمة مدى ما استنفد من جهد فى سبيل التحرى عن موطنه — فان ذلك مما يترتب عليه بطلان الإعلان كنص المادة ٢٤ من قانون المرافعات .

(القضية رقم ١٣ سنة ٢٨ ق « أحوال شخصية » بالهيئة السابقة) .

٦١

٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٠

ا — نقض : طعن ، أسباب قانونية يخالطها واقع .

ب — نقض : طعن ، أسباب موضوعية .

حـ — حكم : تدليل ، قصور .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان سبب الطعن أن الحكم

المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بصحة عقدى الرهن الصادرين من مورث المطعون عليهما الأولين الى مورث المطعون ضده الأخير وذلك على الرغم مما هو ثابت من أن الراهن عقد هذين الرهنين فى أثناء قيامه بدور المصفى لأموال الشركة ، وأنه بوصفه هذا لا يملك أن يرتب فى ذمة الشركة ديونا أو يقرر على عقاراتها رهونا فإذا جاوز المصفى حدود وكالته وعقد الرهنين ، فإن تصرفه هذا لا يلزم شركاءه طالما أنهم لم يجيزوه هذا فضلا عن انتفاء المبرر لعقد هذين الرهنين ، وعن أن الوكيل لايملك رهن عقارات الموكل إلا بتوكيل خاص ، فإن هذا السبب يخالطه واقع — فإذا كان الطاعن لم يقدم ما يثبت أنه تمسك به أمام محكمة الموضوع ، ولم يكن فى الحكم المطعون فيه ما يفيد ذلك — فلا يجوز له التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد ناقش الأدلة التى ساقها الطاعن للتدليل على صورية عقد الرهن ، وخلص من المناقشة إلى أن هذه الأدلة لا تكفى لإثبات الصورية المدعاة ، وكان هذا الاستخلاص سائغاً لا مخالفة فيه للثابت فى الأوراق ، فإن النعى عليه بالخطأ فى فهم الواقع بشأن أدلة الصورية لا يعدو أن يكون جدلا موضوعياً فى تقدير الأدلة مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٣ — إذا كان مفاد ما ذكره الحكم المطعون فيه هو أنه اعتبر حصول الفسخ بمقابل قدره ٧٥٠٠ ج نافياً للخطأ الجسيم عن مورث المطعون ضدهما الأولين وهو الخطأ الذى لا يسأل الوكيل بلا أجر إلا عنه وذلك على ما كانت تقضى به المادة ٥٢١ من التقنين المدنى القديم المنطبقة على واقعة الدعوى ، وكان الحكم قد أورد دليله على انتفاء هذا الخطأ ، وكان هذا الدليل سائغاً ومستمداً من الأوراق ومؤدياً إلى ما رتبه عليه فلا يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون أو عاره قصور من هذه الناحية .

(القضية رقم ٦١١ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٦٢

٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٠

ا — سمسرة : إثباتها .

ب — إثبات : طرقه ، البينة والقرائن ، مبدأ الثبوت بالكتابة ، سلطة محكمة الموضوع ورقابة محكمة النقض .

حـ — حكم : تسبيب ، بياناته .

ء — إعلان : كيفيته م ١٠ مرافعات .

المبادىء القانونية

١ — إنه وإن كانت السمسرة عملا تجارياً بطبيعته ، محترفاً كان السمسار أو غير محترف ، ومدنية كانت الصفقة التى توسط السمسار فى إبرامها أو تجارية إلا أن هذا الوصف لا ينضبط ولا يتحقق إلا فى شأن السمسار وحده لا يتعداه إلى غيره ممن قد يتعاملون معه ، ذلك أن النص فى المادة الثانية من قانون التجارة على اعتبار السمسرة

عملا تجارياً إنما يراد به أعمال السمسرة أو الوساطة فى ذاتها ، وهى من خصائص السمسار وحده ولا شأن لعميله بها . وهو بذلك لا ينصرف إلى اعتبار السمسرة عملا تجارياً فى حق السمسار وفى حق عميله سواء وبحيث يقال إن هذا الأخير إذ يطلب وساطة السمسار فى إبرام صفقة ما يباشر عملا تجارياً هو الآخر ، ومن ثم فإن عقد السمسرة يعتبر عملا تجارياً من جانب واحد هو جانب السمسار دائماً وفى جميع الأحوال ، ولا يجرى عليه نفس الوصف بالنسبة للجانب الآخر وإنما يختلف الوضع فيه باختلاف ما إذا كان هذا الجانب تاجراً أو غير تاجر ، وتبعاً لطبيعة الصفقة التى يطلب السمسار التدخل فى إبرامها .

ومؤدى هذا النظر أنه يرجع فى الإثبات إلى القواعد القانونية العامة ، ومن مقتضاها أنه متى كان التعاقد بين تاجرين ولأعمال تجارية اتبعت فى إثباته وسائل الإثبات التجارية ، وإن كان بين تاجر وغير تاجر أو بين تاجرين ولكن لأعمال لا تتصل بالتجارة أو مدنية بطبيعتها اتبعت فى إثباته وسائل الإثبات التجارية بالنسبة للتاجر ، ووسائل الإثبات المدنية بالنسبة لغير التاجر ، أو بالنسبة للتاجر الذى يعتبر العمل مدنياً من ناحيته . وإذ كان ذلك وكانت الصفقة التى يقول الطاعن إنه توسط فى إبرامها وهى شراء أرض ومبانى فندق — مدنية بطبيعتها ولا يغير من طبيعتها هذه كون الشركة المطعون عليها تباشر نشاطها التجارى فيه ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون إذ انتهى فى نتيجته إلى رفض طلب إثبات عقد السمسرة بين الطاعن والشركة المطعون عليها بالبينة ما دامت قيمته تجاوز النصاب الجائز إثباته بشهادة الشهود .

٢ — جرى قضاء محكمة النقض على أن تقرير ما إذا كانت الورقة التى يراد اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة تجعل الإثبات قريب الاحتمال أو لا تجعله ، هو اجتهاد فى فهم الواقع يستقل به قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على استخلاص سائغ .

٣ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى الدعوى على أسباب مستقلة تكفى لحمله ، فإن النعى على الحكم الابتدائى بالقصور يكون غير منتج .

٤ ـ إذا كان الإعلان قد وجه إلى عضو مجلس الإدارة المنتدب للشركة ، بما لا يدع مجالا للشك فى أن المقصود بالإعلان هو الشركة ممثلة فى عضو مجلس الإدارة المنتدب وكانت صورته قد سلمت فى مركز الشركة ، فإن الإعلان على هذا النحو يكون مستوفياً للبيانات التى أوجبتها المادة ١٠ من قانون المرافعات من جهة اشتماله على اسم الشركة المعلن إليها ، ولا اعتداد فى هذا الخصوص بما عساه أن يكون هناك من خطأ فى اسم ممثل الشركة إذ يكفى فى بيانات الإعلانات ذكر اسم الشركة ومركز إدارتها للدلالة على

أن المطلوب إعلانه هو الشركة بغير حاجة إلى ذكر اسم من يمثلها .

(القضية رقم ٤٨٩ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة)

٦٣

٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٠

ا — نقض : طعن ، إجراءاته ، تقريره ، الخصوم فيه .

ب — عمل : تنظيم ، سلطة رب العمل فى تنظيم إدارته ، راحة أسبوعية .

المبادىء القانونية :

١ — الخصومة فى الطعن أمام محكمة النقض لا تكون إلا بين من كانوا طرفا فى النزاع الذى فصل فيه . فإذا كان يبين من الأوراق أن المطعون عليه الأول — وزير الشئون الاجتماعية — لم يكن مختصما فى النزاع الذى صدر فيه القرار المطعون فيه ، وأن المطعون عليه الثانى هو رئيس الهيئة التى أصدرت القرار فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا بالنسبة لهما .

٢ — يملك صاحب العمل سلطة تنظيم إدارته على الوجه الذى يراه كفيلا بتحقيق مصلحة منشأته . ولا وجه للحد من سلطته فى هذا الخصوص طالما كانت ممارستها مجردة عن أى قصد فى الإساءة إلى عماله . فإذا كانت شكوى النقابة المطعون عليها من غلق المصنع يوم الجمعة من كل أسبوع قد خلت من إسناد سوء القصد للشركة الطاعنة ، وكانت هيئة التحكيم لم تؤسس نظرها — بتقرير حق عمال قسم هندسة الشركة فى العمل بدون راحة أسبوعية — على أنه قد أريد بالتصرف الذى اتخذته الشركة الطاعنة الإساءة إلى بعض العمال . لما كان ذلك ، فان القرار المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(القضية رقم ٥٧٧ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٦٤

١٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٠

حكم : تدليل ، عيوبه .

المبدأ القانونى

إذا تضمن الحكم المطعون فيه أن : « ما تدفع به المستأنفة (الطاعنة) — مصلحة الجمارك — مسئوليتها أمام هذه المحكمة من أنها عند فتح الصناديق بمخازنها قد وجدت بحالة ظاهرية سليمة وذلك بحضور المستورد الذى لم يعترض على ذلك ، فهو دفاع لا يجوز الاحتجاج به ضد الغير ، لأنه إقرار من جانبها عن واقعة لم يثبت أن المستورد قد أقرها من جانبه . بل بالعكس فالذى يستفاد من طلب المستورد الكشف عن هذين الصندوقين فى مواجهة مصلحة الجمارك أنه قد اشتبه فى أمرهما ، وهذا الاشتباه لا يتأتى إلا إذا كانت حالة الصناديق الظاهرية غير سليمة » ، وأنه : « لما كانت المصلحة لا تجادل فى أنها تسلمت الصندوقين بحالة ظاهرية سليمة وهذا يدل على أن محتوياتهما لم يمسها سوء ، وقد ثبت من الكشف عليهما أنه قد أصابهما

عجز فلا مناص من افتراض أن حصول هذا العجز قد وقع فى تاريخ لاحق لاستلام مصلحة الجمارك لهذين الصندوقين ، فاذا أضيف إلى ذلك واقعة اشتباه المستورد فى حالتهما كان هذا الاشتباه مما يعزز افتراض حصول العبث بمحتوياتهما بعد استلام مصلحة الجمارك لهما ، وهذا افتراض يجعل مصلحة الجمارك هى المكلفة بإقامة الدليل على حصول العجز قبل استلامها للصناديق » ؛ وكان هذا الذى أورده الحكم واقع لم يكن محل نعى من الطاعنة فانه يكفى لحمله فيما رتبه على هذا الواقع من اعتبارات قانونية .

(القضية رقم ٤٥٥ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٦٥

١٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٠

ا — نقض : طعن ، إجراءاته ، ميعاده .

ب — نقض : طعن ، إجراءاته ، إيداع الأوراق والمستندات وصورة الحكم .

المبادىء القانونية :

١ — تنص أحكام القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ الخاص ببعض الإجراءات فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف على أن للخصوم وللنيابة العامة الطعن بالنقض فى الأحكام والقرارات المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف طبقاً للمادة ٨٨١ من قانون المرافعات التى تقرر أن ميعاد الطعن بالنقض ثمانية عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم .

٢ — إيداع صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله وقت التقرير بالطعن بالنقض — وفقاً لما توجبه المادة ٢/٤٢٩ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ — وإن كان من الإجراءات الجوهرية التى يترتب على مخالفتها بطلان الطعن — على ماجرى به قضاء محكمة النقض — إلا أنه لا يكون ثمة محل لمؤاخذة الطاعن على إغفال هذا الإجراء إذا تبين أن نسخة الحكم الأصلية لم تكن قد ختمت حتى نهاية الميعاد المحدد للتقرير بالطعن . فإذا كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن طلب التقرير بالطعن فى الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة فى ١٩٥٨/٦/٢١ قد قدم إلى قلم كتاب محكمة النقض فى ٩ / ٧ / ١٩٥٨ ، وكان هذا اليوم — وهو الثامن عشر من صدور الحكم المطعون فيه — هو اليوم الأخير لميعاد الطعن بالنقض فى هذا الحكم لصدوره فى مادة وقف ، وكان الثابت أن الطاعنة وإن لم تودع وقت التقرير بالطعن صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله ، إلا أنها قدمت شهادة صادرة من قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة فى ذات اليوم الذى حصل فيه التقرير بالطعن تفيد أن نسخة الحكم الأصلية لم تكن قد ختمت حتى تاريخ تسليم الشهادة ، لما كان ذلك فإن عدم إيداع الطاعنة صورة طبق الأصل من الحكم المطعون فيه وقت التقرير بالطعن كان له ما يبرره . ولا ينفتح الباب لتقديم هذه الصورة إلا

عند نظر الطعن أمام المحكمة وبعد ثبوت قيام المانع من تقديمها فى الميعاد المقرر قانوناً — ومن ثم يتعين رفض الدفع بعدم قبول الطعن شكلا .

(القضية رقم ٢٦ لسنة ٢٨ ق « أحوال شخصية » بالهيئة السابقة) .

٦٦

٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٠

ا — تسجيل ، وحفظ ، رسومهما . إثراء بلا سبب .

ب — حكم : تدليل ، عيوبه ، قصور ، دفاع جوهرى .

المبادىء القانونية

١ — المادة السادسة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ التى تنص على أنه : « لا يترتب على بطلان الإشهادات أو العقود أو التصرفات أياً كان نوعها رد شيء من رسوم التسجيل أو الحفظ أو غيرها المتعلقة بها بأى حال من الأحوال » ، والمادة ٦٦ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية التى أحالت إليها المادة التاسعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ والتى تنص على أنه « لا يرد أى رسم حصل بالتطبيق لأحكام هذا القانون إلا فى الأحوال المنصوص عليها صراحة فيه » — لا تعنى الحالة التى لا يتم فيها إجراء الشهر لمانع قانونى يستحيل معه على المصلحة إجراؤه . وفى هذه الحالة يتعين تطبيق أحكام القانون المدنى ، وهى تقضى برد هذه الرسوم إعمالا لقاعدة الإثراء بلا سبب . فإذا كان القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ الخاص بمنع تملك الأجانب الأراضى الزراعية قد عمل به اعتباراً من ١٧ من مارس سنة ١٩٥١ بعد أداء رسوم الشهر فاستحال معه شهر عقد هبة تم توثيقه فى ٤ من مارس سنة ١٩٥٤ ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص فى نتيجته إلى أحقية المطعون عليهما الأولين فى استرداد رسوم الشهر لا يكون مخالفاً للقانون .

٢ — إذا كان يبين من الاطلاع على الصورة الرسمية للمذكرة المقدمة من الطاعنة — مصلحة الشهر العقارى — إلى محكمة الاستئناف والمودعة ملف الطعن أن المصلحة الطاعنة قد أخذت على الحكم المستأنف أنه لم يستثن من عدم الرد رسوم توثيق العقد وتحريره لأن العقد قد تم توثيقه وتحرير صور منه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على هذا الدفاع الجوهرى ، فإنه يكون معيباً بالقصور مما يستوجب نقضه .

(القضية رقم ٤٥٦ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٦٧

٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٠

ا — نقض : طعن ، إجراءاته ، تقريره ، الخصوم فيه .

ب — عمل : صاحبه ، التزاماته ، كادر للعمال تحكيم فى منازعاته .

ح — عمل : انتهاء عقده ، آثاره ، المكافأة عن الخدمة وصندوق الادخار . حكم تدليل عيوبه ، قصور .

هـ — عمل : التزاماته ، أجر ، تحكيم .

و — عمل : صاحبه ، التزاماته ، أجر ، منحة ، علاوة غلاء المعيشة .

ز — عمل : صاحبه ، التزاماته ، أجر العامل . تحكيم فى منازعاته .

المبادىء القانونية :

١ — جرى قضاء محكمة النقض على أنه لا يجوز أن يختصم فى الطعن أمام محكمة النقض إلا من كان خصما فى النزاع أمام محكمة الموضوع — فإذا كان الثابت من الأوراق أن المطعون عليهما الأول والثانى — وزير الشئون الاجتماعية ووزير العدل — لم يكونا مختصمين أمام هيئة التحكيم فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا بالنسبة لهما .

٢ — ليس فى نصوص المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنه ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى ما يوجب على صاحب العمل وضع كادر ينظم المسائل المالية المتعلقة بترتيب الوظائف وإنشاء الدرجات ومنح الترقيات والعلاوات الدورية لعماله — وإذ كان ذلك وكانت هيئة التحكيم — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — ملزمة أصلا بتطبيق أحكام القوانين واللوائح فيما يعرض عليها من منازعات بين أصحاب الأعمال والعمال ولها إلى جانب هذا الأصل رخصة أجازها لها القانون هى أن تستند إلى العرف ومبادىء العدالة فى إجابة العمال إلى بعض مطالبهم التى لا ترتكن إلى حقوق مقررة لهم فى القانون وذلك وفقاً للحالة الاقتصادية والاجتماعية العامة فى المنطقة ، وكانت النقابة الطاعنة لم تقدم ما يدل على قيام عرف خاص يقتضى إلزام صاحب العمل بوضع مثل هذا الكادر ، كما أنها لم تنسب إلى مشروع الكادر الذى وضعته الشركة إخلاله بمراكز قائمة أو بحقوق مكتسبة لمستخدمى الشركة وعمالها ، فإن القرار المطعون فيه لا يكون مخالفاً للقانون فيما انتهى إليه من أنه ليس من اختصاص هيئة التحكيم إلزام الشركة بوضع كادر لعمالها على وجه معين .

٣ — مؤدى ما تنص عليه المادة ٤٧ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ أنه متى كانت نصوص لائحة صندوق الادخار تقضى بأن ما يؤديه صاحب العمل فيه من مبالغ لحساب العامل مقصود به أن يكون فى مقابل مكافأة نهاية الخدمة ، فلا يجوز للعامل أن يجمع بين هذه المبالغ ومكافأة نهاية الخدمة بل يكون له الحق فقط فى الحصول على أيهما أكبر ، فإذا كان القرار المطعون فيه قد أقام قضاءه فى هذا الخصوص على أنه : « تبين من مطالعة نصوص لائحة صندوق الادخار والتعديلات التى طرأت عليها فى سنة ١٩٢٠ ، وخاصة الأمر الإدارى الصادر من مجلس إدارة الشركة ، أن ما يصرف للمستخدم الذى يترك الخدمة من صندوق الادخار هو مقابل مكافأة نهاية الخدمة ، وكان ذلك قبل صدور التشريعات العمالية التى نص فيها على تقرير حق العمال فى مكافأة

نهاية الخدمة بحيث لا يجوز الجمع بين حصيلة الصندوق ومكافأة نهاية الخدمة ومن ثم يكون تفسير النقابة لهذه النصوص على الوجه الذى قالت به لا يتفق مع الواقع » — هو استخلاص سائغ تؤدى إليه عبارات لائحة الصندوق المذكورة ونصوصها — فإن ما انتهى إليه القرار من رفض طلب الجمع بين حصيلة صندوق الادخار ومكافأة نهاية الخدمة لا يكون مخالفاً للقانون .

٤ — إغفال القرار المطعون فيه الرد على الطلب الخاص بجعل المستقطع لصندوق الادخار على أساس الماهية مضافاً إليها علاوة الغلاء يعيبه بالقصور ، ذلك أنه وإن كان القرار المطعون فيه قد انتهى إلى عدم جواز الجمع بين حصيلة صندوق الادخار ومكافأة نهاية الخدمة إلا أنه يتعين مع ذلك استظهار عناصر هذه الحصيلة من واقع لائحة الصندوق وهل تشمل ما تدفعه الشركة من نسبة مئوية للمرتب مضافاً إليه علاوة غلاء المعيشة ، أم أنها تقتصر على المرتب الأساسى وحده وهو أمر يتأثر به دخل الصندوق وحقوق مستخدمى الشركة عند انتهاء مدة الخدمة وذلك فيما لو تبين أن حصيلة الصندوق تزيد على المكافأة .

٥ — إذا كان القرار المطعون فيه رفض طلب منح علاوة اجتماعية للمتزوجين : « لأن العرف لم يستقر على منح هذه العلاوة » « ولأنه لا محل للمقارنة بين ما تجرى عليه هذه الشركة بالنسبة إلى الشركات الأخرى ، إذ لكل إمكانياتها وظروفها الخاصة » ، فإن هذا الذى أورده القرار كاف لحمله .

٦ — المنحة متى تقررت واستكملت عناصرها القانونية التزم صاحب العمل بأدائها كما هى وبغير إضافة علاوة غلاء المعيشة إليها ، وهى بذلك تختلف عن الأجر العادى أو الأجر الأساسى الذى تضاف إليه علاوة غلاء المعيشة طبقاً لما نصت عليه المادة الثانية من الأمر رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ من أنه : « يتخذ أساساً لتحديد العلاوة الأجر الأساسى الذى يتناوله الموظف أو المستخدم أو العامل وقت صدور هذا الأمر ، وبما يستفاد منه أن علاوة غلاء المعيشة إنما تضاف وتنسب إلى الأجر الأساسى وحده لا إلى ملحقاته .

٧ — إنه وإن كانت مجانية المياه نوعاً من الأجر تختص به الشركة من يقيم من مستخدميها فى دائرة التزامها إلا أن اعتبارها كذلك لا يقتضى إلزام الشركة بتعميم هذه المجانية إلى غيرهم ممن لا يقيمون داخل هذه الدائرة ، لأن من سلطة صاحب العمل أن يميز فى الأجور بين عماله لاعتبارات يراها ، فإذا كانت الشركة قد أبانت الظروف المبررة لقصر المجانية على طوائف من موظفيها وعمالها الذين يقيمون داخل منطقة التزامها دون غيرهم ممن يقيمون خارج هذه المنطقة ،

فإن النعي على القرار المطعون فيه رفضه طلب تعميم مجانية صرف المياه لجميع مستخدمي الشركة لمخالفته لقواعد العرف والعدالة يكون غير سديد .

(القضية رقم ٢٩٦ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٦٨

٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٠

ا — عمل : تحكيم فى منازعاته ، هيئة التحكيم ، تشكيلها .

ب — ميعاد الفصل فى النزاع .

حـ — المنازعات الخاضعة للتوفيق والتحكيم .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كانت الطاعنة تنعى ببطلان قرار هيئة التحكيم لأنه ليس فيه ولا فى محاضر جلسات الهيئة ما يدل على أن مندوبى مصلحة العمل والصناعة أديا اليمين المبينة بالمادة ١٤ من القانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ ، وكانت الطاعنة لم تقدم ما يدل على أن المندوبين قد باشرا عملهما دون حلف اليمين المبينة بالمادة ١٤ سالفة الذكر ، فإن نعيها يكون عارياً عن الدليل .

٢ — المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ التى أوجبت على هيئة التحكيم الفصل فى النزاع فى مدة لا تزيد على شهر من بدء نظره إنما وضعت قاعدة تنظيمية للحث على سرعة الفصل فى النزاع ، وقد خلا المرسوم بقانون ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ من النص على البطلان جزاء على مخالفة أحكام المادة ١٥ سالفة الذكر ، ومن ثم فليس من شأن الإخلال بهذه القاعدة — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — أن يلحق البطلان القرار الذى يصدر من الهيئة بعد مدة الشهر .

٣ — تنص المادة ١١ من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ على أن : « يحضر أمام هيئة التحكيم مندوبان ، أحدهما عن الغرفة الصناعية أو عن صاحب العمل ، والآخر عن النقابة أو عن العمال ، وأنه على طرفى النزاع إحضار المندوبين فى يوم الجلسة ، ولا يكون للمندوبين رأى فى المداولات وأنه إذا تغيب المندوبان أو أحدهما صح انعقاد الجلسة بدونهما أو بمن حضر منهما إذا رأت الهيئة ذلك » ، كما تنص المادة ٢/١٦ من ذلك القانون على أنه : « يجب على الهيئة قبل المداولة وإصدار قرارها أخذ رأى كل من المندوبين المذكورين الحاضرين أو رأى من يحضر منهما . فإذا صدر قرار الهيئة على خلاف رأى المندوبين أو أحدهما وجب إثبات رأى المخالف فى القرار مع بيان أسباب عدم الأخذ به » ، ومؤدى هذه النصوص أن انعقاد الهيئة يقع صحيحاً إذا لم يحضره المندوبان المذكوران أو أحدهما ، وأن الهيئة لا يجب عليها قانوناً أن تثبت فى قرارها رأى هذين المندوبين أو أحدهما إلا إذا كان مخالفاً للرأى الذى انتهت اليه فإذا كانت النقابة الطاعنة لم تدع أن هذين المندوبين أو أحدهما قد أبدى رأياً مخالفاً لما انتهت اليه هيئة التحكيم فإن النعى على

القرار المطعون فيه أنه قد خلا من بيان أن الهيئة التى أصــــدرته قد راعت ما أوجبت المـــادة ٢/١٦ من ذلك القانون يكون غير منتج .

٤ — إذا كان عمال الشركة لم يطلبوا إلى هيئة التحكيم توقيع العقوبات المنصوص عليها فى الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ وإنما أثاروا بطلبهم نزاعاً حول أحقية فريق منهم للحد الأدنى من الأجور المبينة بالأمر العسكرى وفريق آخر لإعانة غلاء المعيشة المقررة بهذا الأمر وأحقية فريق ثالث فى ضم العلاوة إلى المرتب الأصلى لا إلى إعانة غلاء المعيشة ، فإن هـــذا الطلب مما يدخل فى اختصاص هيئة التحكيم — ذلك أن الفقرة (ب) من المادة الأولى من القانون رقم ١٠٥ لسنه ١٩٤٨ كانت تستثنى من مجال التوفيق والتحكيم المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير قانون أو لائحة أو حكم قضائى ، ثم صدر القانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ فحذف هذه الفقرة وأشار فى مذكرته الإيضاحية إلى أن الغرض من هـذا الحـــذف هو توسيع اختصاص لجان التوفيق والتحكيم وتلافى الدفع بعدم الاختصاص التى كثيراً ما تسبب فى تعطيل الفصل فى المنازعات — كما ورد فى هذه المذكرة أن القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٨ كان ينص على إحالة بعض المنازعات دون البعض الآخر إلى هيئة التحكيم وكانت هذه التفرقة مثار خلاف فى التطبيق علاوة على عدم وجود ما يسوغها ، لذلك رؤى فى القانون الجديد تعميم حق لجنة التوفيق فى إحالة جميع المنازعات العمالية إلى هيئة التحكيم — ويبين من ذلك ومما ورد فى المادة الأولى من القانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ أن هيئة التحكيم قد وسع اختصاصها حتى أصبح يشمل فيما عدا ما استثنى كل نزاع مهما تكن صفته ، سواء أكانت ناشئة عن خلاف فى تطبيق أو تأويل قانون أو لائحة أو حكم قضائى ، أو كانت راجعة إلى غير ذلك من أسباب المنازعات الاقتصادية التى لا تستند إلى نص فى القانون .

(القضية رقم ٣٦٦ سنة ٢٣ ق بالهيئة السابقة) .

٦٩

٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٠

حكم : تدليل ، قصور ، دفاع جوهرى .

المبدأ القانونى

إذا كانت الشركة الطاعنة قد أثارت ضمن دفاعها أمام المحكمة الاستئنافية بالمذكرة المقدمة منها أمر تحديد الوقت الذى يستحق فيه المطعون عليه لمكافأة نهاية الخدمة — إذ جاء بها أن : « هذه المكافأة لا تستحق إلا عند نهاية عقد العمل ، وأن انتهاء امتياز الشركة الطاعنة وتحويل العمال من الشركة الطاعنة إلى الشركة الملتزمة الجديدة هو استمرار لاستخدامهم فى نفس العمل وبالأجور عينهـــا وبنفس الشروط والامتيازات ، فلا تصرف المكافأة للعامل عند تحويله إلى الشركة الجديدة بل تحول منه إليها أو تودع بأحد البنوك . ومن ثم يكون

الحكم الابتدائى قد أخطأ إذ قرر حق المطعون عليه فى المكافأة باعتبار أنه قضاء سابق لأوانه » ، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد حكم محكمة أول درجة لأسبابه دون أن يعنى بتمحيص هذا الوجه من دفاع الطاعنة الذى أبدته لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية . وكان دفاع الطاعنة على الوجه المتقدم بيانه دفاعاً جوهرياً ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه قصور يستوجب نقضه .

(القضية رقم ٤٦٣ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٧٠

٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٠

جمارك : مخالفات جمركية ، لائحة جمركية م ٣٧ § ٤ .

المبدأ القانونى

نص الفقرة الرابعة من المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — مقطوع الصلة بنص الفقرتين الأولى والثانية اللتين تتحدثان عن البضائع المشحونة فى طرود ، وقد أراد المشرع بالفقرة الرابعة المذكورة أن يقصر الإعفاء الوارد بها على البضائع المشحونة صباً ، المنوه عنها فى الفقرة السابقة عليها وهى الفقرة الثالثة ، دون البضائع المشحونة فى طرود المنصوص عنها فى الفقرتين الأولى والثانية . وقد كشف المشرع عن غرضه هذا بالقانون رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٥ الذى صدر مفسراً للفقرة الرابعة من المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية ، كاشفاً عن حقيقة مراد الشارع من هذه الفقرة منذ تقنينها لا منشئاً لحكم جديد .

(القضية رقم ٥٧٤ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

محكمة تنازع الاختصاص

قام بنشر هذه الأحكام

الدكتور مصطفى كمال وصفى

المستشار المساعد بمجلس الدولة

٧١

٢٥ من مارس سنة ١٩٦١

جنسية : تجريد .

المبدأ القانونى

تختص المحكمة الابتدائية بالفصل فى تجريد مواطن من الجنسية السورية .

الوقائع

فى يوم ٣ من يناير (كانون الثانى) سنة ١٩٦٠ قرر الحاضر عن المدعى بقلم كتاب محكمة النقض بدمشق بالطعن طالبا تعيين المحكمة المختصة بالنظر فى اعتراض الطالب على قرار تجريده من جنسيته السورية بعد أن قررت محكمتا اللاذقية الابتدائية ، والقضاء الإدارى بمجلس الدولة بعدم اختصاص كل منهما للنظر فى هذا الطلب . . . ثم قررت المحكمة إصدار القرار آخر الجلسة وبعد الداولة صدر الحكم التالى :

المحكمة

« ... وحيث إن النزاع يدور حول طلب إلغاء الحكم الغيابى الصادر من المحكمة البدائية الجزائية فى ١٩٥٤/١١/٢٠ . . بتجريد الطالب من الجنسية السورية . ولما كان المرسوم التشريعى رقم ٢١ المؤرخ فى ١٩٥٣/٢/٤ الذى صدر الحكم الغيابى فى ظله جعل الفصل فى النزاع من اختصاص القضاء العادى ، وكان القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٩ وإن جعل القضاء الإدارى صاحب الولاية فى نظر هذا النزاع إلا أن المادة الثانية من قانون إصداره صريحة فى أن جميع الدعاوى المنظورة فى تاريخ نشر هذا القانون أمام جهات قضائية أخرى والتى أصبحت بمقتضى هذا القانون من اختصاص مجلس الدولة تظل أمام تلك الجهات حتى يفصل فيها نهائياً .

ولما كان ذلك فإن المحكمة الابتدائية تكون هى صاحبة الولاية بالفصل فى الاعتراض المقدم لها الصادر من المحكمة البدائية الجزائية .

(الطلب المقيد بجدول المحكمة برقم ٨ لسنة ٣٠ تنازع ، ٨٧٥ لسنة ١٩٦١ أساس مدنى) .

٧٢

٢٥ من مارس سنة ١٩٦١

تناقض : انتفاؤه بين الحكمين .

المبدأ القانونى :

إذا كان الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة قد أزال العقبة المانعة من صرف مبلغ مودع بصندوق التوفير لمستحقيه ، فهو بهذا يعتبر متمما لقضاء محكمة القضاء الإدارى ومنفذاً له ومتفقاً مع الغاية التى كانت تنشدها مصلحة البريد من وراء الامتناع عن الصرف ، ولا يكون ثمة تناقض بين الحكمين .

الوقائع

فى يوم ١٤ من يناير ١٩٥٩ قدم الحاضر عن الطالب طلباً إلى هذه المحكمة .. طالباً الحكم بوقف تنفيذ حكم محكمة استئناف القاهرة (الدائرة الخامسة) الصادر فى ١٩٥٨/١١/٢٧ وفى الموضوع بتحديد أقرب جلسة لتسمع المطعون ضدها الحكم بقبول هذا الطلب شكلا وفى الموضوع بوقف تنفيذ الحكم المشار إليه وعدم الاعتداد به واعتبار حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر فى الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٣ هو الواجب التنفيذ دون غيره فى شأن المبلغ المودع بصندوق التوفير رقم ٦٣٨١ مجموعة (٤٤) مع إلزام المطعون ضدها الحالية بمقابل أتعاب المحاماة عن الطلبين .

وسارت الاجراءات على الوجه المبين فى الحكم بعد أن رفضت المحكمة طلب وقف التنفيذ فى ١٩٥٩/٥/٢٤ وبجلسة ٢٥ من مارس ١٩٦١ صدر الحكم الآتى :

المحكمة

« حيث إن واقعة الدعوى .. أن السيدة نبوية الشناوى كانت قد أودعت بتاريخ ١٩٣٦/١٢/٢٢ فى صندوق التوفير فى دفتر البريد . . مبالغ باسم الآنسة مريم صالح نعيم (مصرية قاصر) مبلغ ٤٨٨ جنيهاً ، وتوفيت المودعة فى ٢٠ / ١٢ / ١٩٤٤ ، فتقدمت السيدة مريم صالح نعيم . . طالبة صرف المبلغ المستحق لها ، وإذ تبين لإدارة صندوق التوفير أن أوصاف المودع لحسابها الثابتة بالدفتر تختلف عن أوصاف طالبة الصرف وهى حبشية مسيحية تبلغ من العمر خمسين سنة ، فإن الادارة المذكورة امتنعت عن الصرف بعد أخذ رأى مستشار الدولة الذى أفتى بعدم الصرف إلا بعد استصدار الطالبة حكما بالأحقية فى صرف المبلغ المودع . فتظلمت السيدة مريم صالح نعيم من هذا القرار لمدير عام مصلحة البريد ولكن بدون جدوى فرفعت الدعوى رقم ١٧٠ لسنة ٣ أمام محكمة القضاء الإدارى طالبة إلغاء القرار الإدارى بعدم الصرف تأسيساً على أن القانون ومجموعة الأوامر العالية واللائحة التنفيذية الصادرة بشأن صندوق التوفير سنة ١٩١٠ وعلى الأخص المادة (٧) منها تنص على أن الدفتر ملك لصاحبه الذى يحمل اسمه مادام حامل الدفتر قد أثبت شخصيته وأنه صاحب الاسم الذى صدر به الدفتر المذكور مما يجعل امتناع المصلحة عن الصرف بغير حق .

وعند نظر المحكمة الدعوى دفعت المصلحة بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى على أساس أن العلاقة بينها وبين المدعية علاقة مدنية بحتة تقوم بين مودع ومودع لديه . وفى ١٩٥٠/٣/١٤ قضت المحكمة برفض الدفع بعدم الاختصاص وفى الموضوع برفض الطلب مقيمة قضاءها فى الدفع بأن العبرة بطلبات المدعية وهى إذ تطلب إلغاء قرار إدارى نهائى برفض طلب الصرف إليها فهو طلب يدخل فى اختصاص المحكمة بنص المادة (٦/٣) من قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ، وأما بالنسبة للموضوع فإنه قد ثبت من التحقيق الإدارى ومن دفتر التوفير ذاته أن هناك اختلافاً جوهرياً فى البيانات الواردة فى الدفتر عن أوصاف المدعية وأن العبرة ليست بإسم المودع له فقط بل لابد أن تتوافر كافة البيانات الأخرى المدونة بالدفتر والمثبتة لشخصية المودع لحسابها وأن مجرد حيازة المدعية للدفتر لايقطع بأنها صاحبته ومن ثم فليس للمدعية الحق فى استرداد المبلغ المودع وأنه لامخالفة فى القرار المطعون فيه للقانون .

توفيت مريم صالح نعيم فى سنة ١٩٥٢ ، وورثتها ابنتها الوحيدة شفيقة ابراهيم صالح فتقدمت

هذه إلى رئاسة محكمة القاهرة الابتدائية تطلب استصدار أمر أداء ضد مصلحة البريد. وقد صدر هذا الأمر بإلزام مصلحة البريد بأن تدفع لها مبلغ ٥٢٢٫١١٠ جنيهاً وهو قيمة رصيد الدفتر المشار إليه وفوائده حتى تاريخ تقديم طلب أمر الأداء. عارضت مصلحة البريد فى هذا الأمر. وفى أثناء نظر المعارضة دفعت مصلحة البريد بعدم اختصاص القضاء المدنى بنظر الدعوى لأن القضاء فيها بالالزام فيه إلغاء للقرار الإدارى النهائى الصادر من إدارة صندوق التوفير بالامتناع عن صرف المبلغ المودع، كما دفعت بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من محكمة القضاء الإدارى بالحكم رقم ١٧٠ لسنة ٣ ق المشار إليه.

وبتاريخ ١٩٥٦/١١/١٧ قضت المحكمة المدنية برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وبنظرها. وقبل الفصل فى الموضوع بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المعارض ضدها «شفيقة صالح ابراهيم» بطرق الإثبات القانونية كافة، بما فيها البينة أن مورثتها مريم صالح نعيم هى بذاتها المودع لحسابها المبلغ الثابت بالدفتر وصرحت للمعارضة بنفى ذلك بذات الطرق مقيمة قضاءها برفض الدفع بعدم الاختصاص على القول بأن الأعمال التى تباشرها الإدارة فى شأن صندوق التوفير لها مجالان: أحدهما تعاقدى بحت، والآخر إدارى صرف، ولكل خصائصه وإن للادارة إصدار قرارات إدارية، دون أن يكون لها مساس بذات العقد القائم بين الطرفين والذى يبقى قائماً حتى تفصل المحكمة المختصة فى شأنه. والقرار الإدارى المشار إليه إنما علق صرف المبلغ المودع على صدور حكم بالأحقية من الجهة القضائية المختصة، وهو عين مافعلته المعارض ضدها برفعها هذه الدعوى إعمالا وتنفيذاً للقرار الإدارى المشار إليه وهى بدعواها إنما تطلب أصل الحق الذى تحكمه علاقة المودع بالمودع لديه، وهى علاقة مدنية بحت تخضع لأحكام القانون المدنى هذا فضلا عن أن محكمة القضاء الإدارى حين تعرضت فى أسباب حكمها لمسألة الأحقية فى الصرف، إنما كان نطاق هذا البحث والغرض منه التحقق من مطابقة أو عدم مطابقة القرار الإدارى بالامتناع عن الصرف للقانون، لا للفصل فى موضوع الأحقية ذاته الذى لم يكن معروضاً عليها، وبالتالى فلا تحوز أسباب ذلك الحكم الإدارى فى هذا الشأن حجية ما أمام هذه المحكمة المدنية.

وبعد أن سمعت المحكمة الشهود قضت بتاريخ ١٩٥٧/٦/١٦ برفض المعارضة وتأييد أمر الأداء المعارض فيه. استأنفت مصلحة البريد هذا الحكم إلى محكمة استئناف القاهرة .. رقم ٨٤٠ لسنة ٧٤ ق طالبة إلغاء الحكم المستأنف وإلغاء أمر الأداء المعارض فيه. وبتاريخ ١٩٥٨/١١/٢٧ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف.

ولما كان هناك حكمان أولهما صادر من محكمة القضاء الإدارى برقم ١٧٠ لسنة ٣ ق قضى برفض طلب الصرف، والثانى رقم ٨٤٠ لسنة ٧٤ ق صادر من محكمة استئناف القاهرة وهو يقضى بأحقية المودع لها بالصرف، وكلاهما نهائى ويخالف أحدهما الآخر، فقد تقدمت مصلحة البريد فى ١٩٥٩/١/١٤ بعريضة إلى قلم كتاب محكمة النقض طالبة للأسباب الواردة بها وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة الاستئناف رقم ٨٤٠ لسنة ٧٤ ق، وفى الموضوع بتحديد جلسة لنظره والحكم بعدم الاعتداد بحكم محكمة الاستئناف المشار إليه واعتبار حكم محكمة القضاء الإدارى رقم ١٧٠ لسنة ٣ هو الواجب التنفيذ. وقد أسست المصلحة هذا الطلب على تمسكها بعدم اختصاص القضاء المدنى ولائياً بإصدار أمر

الأداء المشار إليه لانطوائه على إلغاء للقرار الادارى النهائى الصادر من مصلحة البريد بالامتناع عن الصرف وهو ما يتعارض مع حكم المادة ١٨ من قانون نظام القضاء والمادة ٨ من القانون ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ولصدور هذا الأمر بالأداء على خلاف حكم سابق صادر من محكمة القضاء الادارى، حائزاً لقوة الأمر المقضى به . هذا فضلا عن أن العلاقة بين الخصمين المتنازعين هى علاقة قانونية لائحية، لا علاقة عقدية تخضع لأحكام القانون العام، وان إدارة السلطة العامة فى هذا المجال هو القرار الادارى .

ولما كان حكم محكمة القضاء الادارى قد انتهى إلى مشروعية القرار الصادر بالامتناع عن الصرف لصحته قانوناً، فإن حكم المحكمة المدنية يكون قد تعرض لهذا القرار الادارى بالإلغاء فى حين أنه غير مختص بذلك، كما أصبح متعارضاً مع حكم سابق حائز لقوة الأمر المقضى فى موضوع واحد، وبين ذات الخصوم أنفسهم مما يتعين طرحه على هيئة تنازع الاختصاص بمحكمة النقض وفقاً لنص المادة ١٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ الحكم فيه بالطلبات السابق الإشارة إليها.

وبتاريخ ٢٤/٥/١٩٥٦ أصدر السيد رئيس المحكمة قراراً برفض الطلب الوقتى الخاص بوقف التنفيذ، وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها فى موضوع الطلب . انتهت فيه إلى عدم قبول الطلب أو رفضه .

« وحيث إن مناط اختصاص هذه المحكمة وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ١٦ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية وهى المقابلة للفقرة الثانية من المادة ١٩ من قانون نظام القضاء السابق رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ وجود حكمين متناقضين صادر أحدهما من إحدى المحاكم والآخر من محكمة القضاء الادارى أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية .

« وحيث إنه لما كان يبين من مراجعة الحكم رقم ١٧٠ لسنة ٣ الصادر من محكمة القضاء الادارى برفض طلب إلغاء القرار الادارى بالامتناع عن صرف المبلغ المودع لعدم مخالفته للقانون أنه بنى على أن مصلحة البريد كانت على حق فى قرارها بالامتناع عن الصرف لما قام لديها من شبهة حول شخصية طالبة الصرف بسبب اختلاف البيانات الواردة عنها بدفتر التوفير عن البيانات التى أدلت بها المودع لحسابها من ناحية الجنسية والدين والسن وهى شبهات تسوغ هذا الامتناع. وتزولا من المصلحة كذلك على حكم مضمون فتوى مستشار الرأى بمجلس الدولة بالامتناع عن الصرف حتى تستصدر الطالبة حكما بأحقيتها فى الصرف من الجهة المختصة وكان الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة رقم (٨٤٠/٧٤) بعد أن تحقق من شخصية طالبة الصرف وتثبته من أنها هى بذاتها صاحبة المبلغ المودع والمبين بدفتر التوفير قضى لورثتها بأحقيتها فى صرفه، فإن هذا الحكم المدنى يكون قد أزال العقبة المانعة من الصرف بعد أن جلا الشبهة التى أحاطت بشخص المودع لها وكانت سبباً فى الامتناع عن الصرف . وهو بهذا يعتبر متمما لقضاء محكمة القضاء الادارى ومنفذاً له ومتفقاً مع الغاية التى كانت تنشدها مصلحة البريد من وراء الامتناع عن الصرف . ومن ثم فلا يكون ثمة تناقض بين الحكمين فى معنى المادة ١٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه وبالتالى يكون الطلب غير مقبول . ولا عبرة بما تزيدت فيه محكمة القضاء الإدارى من التعرض لبحث

موضوع الأحقية فى الصرف ، لأن ذلك فضلا عن خروجه عن نطاق الخصومة التى كانت مطروحة عليها ولم تكن بها ثمة حاجة إليه للفصل فى طلب إلغاء القرار الإدارى أو رفضه ، فإنه أمر يخرج أصلا عن ولايتها بالفصل فيه ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول هذا الطلب .

لـذلك

حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب .

الطلب المقيد بجدول المحكمة برقم ١ لسنة ٢٩ تنازع المرفوع من وزارة المواصلات ضد السيدة شفيقة صالح ابراهيم بالهيئة السابقة .

مذكرة إدارة قضايا الحكومة

« نعرض فى هذه المذكرة بحثاً فى الأساس القانونى لعلاقة إدارة صندوق التوفير بالأفراد بعد بيان الأصول المشتركة بين الحكمين الإدارى ثم المدنى الصادرين من طرفى المنازعة .

الواقعة المطروحة على المحكمة ، ومصدرها :

أودعت المرحومة السيدة نبوية محمد الشناوى فى سنة ١٩٣٦ مبلغاً بصندوق التوفير باسم « الآنسة مريم صالح نعيم » .

وتوفيت المودعة بعد ذلك فى سنة ١٩٤٤ . وفى سنة ١٩٤٨ تقدمت مورثة المطعون ضدها إلى إدارة صندوق التوفير طالبة صرف المبلغ المودع .. وكانت النتيجة صدور قرار من المصلحة .. برفض الصرف إليها بناء على أنها ليست صاحبة المبلغ الوارد بالدفتر .

تظلمت السيدة من هذا القرار ثم رفعت الدعوى رقم ١٧٠ سنة ٣ ق أمام محكمة القضاء الإدارى طالبة بعريضتها : « الحكم بإلغاء القرار الصادر من مصلحة البريد بعدم صرف مبلغ الخمسمائة جنيه المودعة » . .

وأنه يبين من هذه العريضة أن النزاع المطروح على محكمة القضاء الإدارى هو الفصل فى ملكية المدعية للمبلغ الوارد بالدفتر الذى تحمله . وإنه إذ صدر قرار برفض الصرف إليها باعتبارها غير مالكة ، كان صدوره كذلك غير سليم قانوناً .

ومن البداهة إنه يستحيل على المحكمة الفصل فى مشروعية القرار من عدمه إلا نتيجة لما تتبينه من صحة أو عدم صحة إدعاء المدعية . . فالدعوى إنما هى دعوى ملكية بشكلها القانونى الخاص بالقضاء الإدارى . وقالت فيها المحكمة كلمتها فى الحيثيات الآتية التى هى فى صميم موضوع المنازعة وتعتبر لذلك مرتبطة بالمنطوق ولازمة ومكملة له . وقد صدر برفض الدعوى :

« ومن حيث إنه ثبت بإقرار المدعية إنها مسيحية حبشية الجنسية ، وتبلغ من العمر خمسين سنة فى سنة ١٩٤٨ وإنها لم تودع المبلغ بإسمها مع أنها كانت بالغة الرشد وقت الإيداع — وإذ كانت قد قالت إن لها مبلغ ٥٠٠ جنيها أمانة لدى مودعة المبلغ فإنها لم تقدم دليلا على ذلك . ولهذا ليس لها الحق فى استرداد المبلغ المودع . إذ ثبت أن المودع بإسمها مصرية مسلمة وكان عمرها سبع سنوات يوم الإيداع وكانت طالبة . وهذا لا ينطبق على حالة المدعية . ومن ثم لا مخالفة للقانون . فهو إنما يعطى حق استرداد المبالغ المودعة لصاحبها دون سواها . والعبرة لا بإسم المودع فقد تقابله الأسماء فى بعض الأحيان بل لابد من أن تتوافر كافة البيانات الأخرى المدونة بالدفتر والمثبتة لشخصية المودع بإسمها — ومجرد حيازة المدعية للدفتر لا يقطع بأنها صاحبته .. »

.. على أنه رغم صدور ذلك الحكم الذى نفى عن المدعية المذكورة — مورثة المطعون ضدها

الحالية — أى حق فى المبلغ محل النزاع ، إذا بإبنتها — المطعون ضدها — أعادت المحاولة بعد وفاة والدتها أمام المحكمة المدنية بطلب أحقيتها بصفتها وارثة فى صرف ذات المبلغ فكان لها ذلك بحكم نهائى .

فأصبحت الحكومة أمام حكمين متناقضين : من شأن قضاء أولهما عدم الصرف . فناقضه فى ذلك الحكم اللاحق عليه . .

أولا — وحدة الأساس فى كل من الحكمين:

قررت المحكمة المدنية خطأ فى أول درجة ، بحكمها المؤيد استئنافياً ، أن الأسباب التى بنت عليها محكمة القضاء الإدارى حكمها برفض الدعوى لا تحوز قوة الشىء المقضى فيه رغم أنها ، وبحسب قول المحكمة : « مرتبطة بالمنطوق ومكملة له » .

. . ومرد عدم الحجية فى نظر المحكمة المدنية أن موضوع الدعوى أمام محكمة القضاء الإدارى هو إلغاء القرار . وبعنى أن بحث المحكمة الإدارية اقتصر على النظر فى مشروعية أو عدم مشروعية القرار فى ذاته دون الفصل فى أصل الحق .

وخطأ هذا النظر أن طلب إلغاء القرار لذاته يؤدى إلى عدم قبول الدعوى لانعدام المصلحة . فالمحكمة لا تبحث فى مشروعية القرار أو عدم مشروعيته لمجرد قول المدعى بأن القرار غير مشروع ، بل لا بد لقبول طلب إلغائه أن يثبت المدعى أن له مصلحة فى ذلك . فليست المنازعات الإدارية دعاوى حسبة ، بل هى منازعات تقوم على مصلحة معينة هى مساس القرار المطعون فيه حقاً أو مركزاً قانونياً خاصاً ، وهى لا تقبل إلا على هذا الأساس فقط .

فالدعوى الإدارية تدور حول المركز القانونى أو الحق المعين الذى صادفه قرار إدارى عاق المدعى عن الوصول إلى حقه ، أو إلى تحقيق مركزه القانونى ، فيطلب إزالة هذا العائق أو العقبة ليخلص له مركزه أو حقه .

وبتطبيق ماتقدم على واقعة النزاع يبين أن مورثة المطعون ضدها إدعت أمام محكمة القضاء الإدارى أن لها مبلغاً بصندوق التوفير تملكه ، وأن المصلحة أصدرت قراراً خاطئاً برفض صرفه إليها رغم أحقيتها فى ذلك بناء على هذه الملكية .

فالدعوى الادارية كانت تدور حول ملكية المدعية للمبلغ ومحاولتها إثبات هذه الملكية للحصول عليه ، وإثبات خطأ القرار الصادر برفض الصرف نتيجة لذلك . فكان لزاماً على المحكمة للفصل فى مشروعية القرار من عدمه أن تفصل فى أحقية المدعية للمبلغ المدعى به .

والدعوى المدنية المرفوعة من المطعون ضدها لم تخرج بدورها عن ذات الموضوع السابق طرحه على المحكمة الإدارية .

وأصبحت المصلحة أمام حكمين متناقضين فى تنفيذ كل منهما عن ذلك الشكل الشامل .

لذلك كان طلبها هذا مقبولا ، إذ الواقع أن كلا من الدعويين كان يرمى إلى ذات المنفعة المنشودة . أى أن كليهما يرمى إلى ذات الهدف . (ر . مارتان . دالوز ١٩٣٢/٤/٢٧٣) .

وقررت محكمة النقض المبدأ الآتى بحكمها الصادر فى ٨ من يناير سنة ١٩٥٣ فى الطعن رقم١٧٨ سنة ٢٠ق (مجموعة أحكام السنة الرابعة ص ٢٩٣) :

« إذا كان منطوق الحكم مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بأسبابه ونتيجة لازمة له فإن هذه الأسباب تحوز قوة الشىء المحكوم فيه ولا عبرة باختلاف

الطلبات فى الدعويين متى كان الأساس فيهما واحداً » .

وإذا فرض جدلا وفقاً لحكم المحكمة المدنية أن محكمة القضاء الإدارى لم تكن مختصة فعلا بالنظر فى أصل النزاع ، فلا يمنع ذلك من أن يكون لحكمها حجية ، وهو ما قررته محكمة النقض بالمبدأ الآتى :

« متى أصبح الحكم الإبتدائى الصادر فى دعوى الملكية نهائياً بالحكم بتأييده استئنافياً ، فإنه لا سبيل للجدل فيه . إذ أن الحكم الاستئنافى يكون قد حاز قوة الأمر المقضى فيه ، ولو كان قد خرج فى قضائه على الولاية التى منحها المشرع للمحاكم المدنية . ذلك أن حجية الأمر المقضى فيه تسمو على قواعد النظام العام فلا يصح إهدار هذه الحجية أمام القضاء المدنى بمقولة إن المحكمة قد خرجت فى قضائها على ولايتها بقضائها فى مسألة هى من مسائل أصل الوقف . كما لا يجوز القول بأن من شأن حكم يصدر بعد ذلك من المحاكم الشرعية أن يجرد ذلك الحكم النهائى من حجيته » (نقض مدنى فى ١٩٥٧/٥/٢٣ الطعن رقم ١٣١ سنة ٢٣ ق مجموعة السنة الثامنة ص ٤٩٦) .

ثانياً — الأساس القانونى لعلاقة صندوق التوفير بالمودعين :

يدور البحث فى هذا الطلب من ناحية أخرى حول طبيعة العلاقة التى تنشأ بين إدارة صندوق التوفير والأفراد فى شأن المبالغ المودعة به . هل هى علاقة عقدية فلا يتدخل القرار الإدارى فى شئونها ، أم هى علاقة من نوع آخر فيرد فى مجالها القرار الإدارى دون سواه .

والرد على هذا التساؤل يقتضى التعرف على مصدر تلك العلاقة : هل ينشأ الالتزام بناء على توافق إرادتين باعتبارهما مصدراً مباشراً له ، أم أن للالتزام مصدراً آخر هو أساس العلاقة .

إن العلاقة لا تكون عقدية إلا إذا توافقت إرادتان على انشاء الالتزام . إذ مبنى العقد هو سلطان الإرادة . وبمعنى أن تكون الارادتان المتوافقتان هما المصدر المباشر للالتزام: فيقبل المستفيد التعاقد مع الملتزم ، ويقبل الملتزم ، بإرادة مستقلة ، أن يلتزم . ويتفق الطرفان على أحكام وشروط هذا الالتزام . فيقوم العقد بينهما بناء على اتفاقهما دون أن يخالفا فيه القواعد القانونية العامة تلك القواعد التى تعتبر فى شأن تعاقدهما المصدر غير المباشر للالتزام .

وأما إذا انتفت هذه الإرادة المستقلة باعتبارها المصدر المباشر للالتزام ، وقام الالتزام رغم ذلك قانونا ، استحال القول بأن العقد هو مصدره . ذلك أن الالتزام فى هذه الحالة لا يكون مبنيا على سلطان الارادة ، بل على أمر أجنبى عنها يلتزم بموجبه المدين بالتنفيذ .

فإذا كان العارض على الملتزم بانشاء علاقة بينهما ليس حراً فى تحديد هذه العلاقة ومداها ونطاقها أو أى حكم فيها ، وإذا كان الملتزم من جهته ليس حراً أيضا فى أى من هذه الضوابط والعناصر ، بل عليه بمجرد إبداء العارض رغبته فى انشاء العلاقة أن يلتزم بأحكامها الموضوعة من المشرع أو السلطة التنفيذية بأكملها ، كان واضحاً أنه لا سلطان للارادة فى هذا الخصوص . وأن كل ما هنالك أن العارض لانشاء العلاقة يطلب أن يوضع فى المركز القانونى المعين الذى حدده المشرع أو السلطة التنفيذية فيخضع الملتزم بقوة القانون لطلب العارض ، وعليه تنفيذ الالتزام .

فطالما أن المدين لا يقبل الالتزام بناء على

إرادته هو بوصفها مصدراً مباشراً للالتزام ، بل يخضع فى ذلك لأمر أجنبى عن إرادته — هو هنا إرادة المشرع — كان قبولهغير عقدى . فلا يعدو الأمر فى الواقع نزوله على إرادة المشرع الذى سلب إرادته فى قبول أو رفض الالتزام ، حيث أوجب عليه قبوله بالحدود والأحكام التى وضعها له مقدماً .

فالمصدر المباشر للالتزام هنا هو القانون ، إذ يطلب أحد الطرفين الدخول فى النظام المقرر من المشرع ليكتسب به مركزاً قانونياً خاصاً ؛ ويلتزم الملتزم بالخضوع والتنفيذ ؛ ويوقع الطرفان على صك تبين فيه أحكام هذا الالتزام المحددة قانونا دون جواز تعديل أى منها .

ذلك هو الوضع فى شأن مرفق صندوق التوفير، ..تقتصر العلاقة فيه على ما وضعه القانون لها من أحكام وشروط دون أى دخل فيها للطرفين ؛ فيطلب المستفيد الدخول فى هذا النظام القانونى ويلتزم المرفق وجوبا بأداء الخدمة وفقا لحكم القانون .

وتفصيل ذلك أنه بالنسبة لاتصال الدولة بالأفراد ؛ انتهى الفقه والقضاء إجماعا إلى تقسيم مرافق الدولة العامة فى شأن أداء ذات الخدمة العامة التى يقوم بها المرفق إلى قسمين يختلف كل منهما عن الآخر فى الأساس القانونى لعلاقة الفرد بالمرفق . أولها المرافق العامة الادارية ؛ وثانيهما المرافق العامة المسماة بالتجارية والصناعية .

(١) المرافق العامة الإدارية :

إن وظيفة الدولة الأساسية بصفتها سلطة عامة هى المحافظة على الأمن الخارجى والداخلى وإقامة العدل والسهر على الاحتياجات الهامة للجماعة بمختلف أنواعها . ثم بفرض الضرائب والرسوم للنهوض بذلك جميعه .

وتقوم الدولة بوظيفتها هذه عن طريق إنشاء مرافق هى المصالح العامة التى تؤدى الخدمات بواسطتها .

ولما كان إنشاء هذه المرافق يقتضى توزيع الاختصاصات الإدارية ويستلزم الانفاق عليها من الميزانية العامة وينطوى ضرورة على التزامات عامة ، سواء على الأفراد أو الدولة حسب طبيعة الخدمة ، كان لابد من صدور تشريع يحدد هذه الأوضاع القانونية المختلفة كافة وأهمها وسيلة أداء الخدمة العامة وبيان أركانها ، وتحديد نطاقها . تلك هى القاعدة العامة التى لا محيد عنها فى شأن المرافق العامة الادارية .

فعلاقة الفرد بالمرفق العام الادارى تقوم على أساس القانون وحده ، وهو المصدر المباشر لها . فإذا كان الفرد هو المدين بالالتزام ، كمرفق الضرائب والدفاع ، فلا يبرم معه المرفق عقداً ، بل يقوم اتصال الفرد به وفقاً لنظامه القانونى ، فهو يدخل فى هذا النظام فيحدد مركزه القانونى الخاص على موجبه .

وإذا كان المرفق هو الملتزم بأداء الخدمة ، خضع فى ذلك لأحكام القانون (مثل مرافق التعليم والشهر العقارى والصحة) ، وليس فى أدائه الخدمة أى قبول تعاقدى ، بل هو يقوم بتنفيذ التزام أنشأه القانون .

وبما أن القانون هو المصدر المباشر لهذه الالتزامات ، كانت أداة جهة الادارة للافصاح عن إرادتها فى شأنها هى القرار الادارى . إذ هو أداتها الوحيدة فى غير المجال العقدى .

فالمشرع ، وهو المنشىء للمرفق ، إذ يضمن قانونه أحكام الخدمة العامة ونطاقها ، ينشىء بذلك مراكز قانونية تنظيمية عامة للأفراد ، سواء كان

الفرد فى هذا المركز القانونى العام صاحب حق على الخدمة أو ملتزماً بها . وتسمى هذه الإرادة التشريعية بالقاعدة القانونية acte régle .

فإذا كان الفرد مديناً بالخدمة وطالبه بها المرفق ، أو كان المرفق هو الملتزم بأدائها فطلبها منه الفرد ، كان افصاح المرفق عن إرادته فى هذا الخصوص هو مجرد تطبيق أحكام القانون على الفرد بإنزالها عليه ، فينشأ بهذا التطبيق مركز قانونى خاص به استناداً إلى ذلك المركز القانونى العام .

ويسمى هذا الافصاح عن الارادة المقصور على تطبيق مركز قانونى عام على فرد معين : بالعمل الشرطى acte condition وهو بذلك قرار إدارى فردى صادر من الادارة بسلطتها المقيدة ، لا تقدير لها فيه .

فالارادة المنفردة فى هذه الحالة موضوعها تحويل المركز العام إلى مركز خاص بناء على أحكام القانون ووفقاً لها . وهى تقتصر على ذلك فلا تكون إرادتها مصدراً للالتزام إذ مصدره المباشر هو قانون المرفق ، فيسرى على فرد معين بالذات بانطباق شروطه عليه إذا كان مديناً بالخدمة : كاستحقاق الضريبة أو وصول الفرد إلى سن الاقتراع ، أو بطلب الفرد أداء الخدمة إليه إذا انطبقت شروطها القانونية عليه وطلب الاستفادة بها .

وواضح أنه لا رابطة تعاقدية البته فيما تقدم وبذلك كانت أداة الادارة فى الافصاح عن إرادتها فى كل ما تعلق بتلك العلاقة من يوم إنشائها حتى نهايتها هو القرار الادارى دون غيره ، فهو أداة مرفقها .

ومما تجدر الاشارة إليه فى هذا الخصوص أنه إذا امتنع المرفق عن إصدار قرار — عمل شرطى — لمن يرغب فى أداء الخدمة إليه ، وكانت أحكام القانون تلزم المرفق بأداء الخدمة بمجرد طلبها إذا انطبقت هذه الأحكام على طالبها ، كان للفرد فى هذه الحالة الالتجاء إلى محكمة القضاء الادارى بطلب إلغاء قرار الامتناع عن أداء الخدمة وقد يكون هذا القرار بالامتناع سلبياً .

هذا ولا يهم الوصف الذى قد يسبغ على الخدمة العامة ويتشابه مع بعض تصرفات الأفراد فلكل منهما مصدره القانونى المختلف عن الآخر .

فالتعليم يقوم به الفرد كما تقوم به الدولة : فإذا قام به مرفق التعليم كان مصدره المباشر هو قانون المرفق ، فإذا تقدم شخص بطلب الدخول فى الجامعة فإنما يطلب الدخول فى نظامها القانونى وهو لا يبرم مع الجامعة عقد تعليم مقابل أجر ، وتلتزم الجهة الإدارية بأداء الخدمة نزولا على سلطان القانون . وأما إذا طلب الدخول فى مدرسة يملكها أحد الأفراد ، كان دخوله فيها مبناه عقد بأداء عمل مقابل أجر .

والحال كذلك فى مرفق الصحة إذا ما دخل فرد أحد المستشفيات الحكومية وفقاً لأحكام قانون مرفقه ، فإذا دخل ذات الفرد أحد المستشفيات الخاصة كان مصدر الالتزام ايجاباً وقبولا تعاقدياً .

وإذا طلب الموظف الدخول فى الوظيفة العامة فصدر قرار تعيينه فيها ، فلا ينشأ عقد بإيجاب وقبول بين طرفيه ، إنما تقوم علاقة قانونية تنظيمية تحكمها قوانين الوظيفة ولوائحها .

فى حين لو تقدم ذلك الفرد إلى مؤسسة خاصة وقبلت استخدامه ، قام بينهما عقد عمل .

فالعقد فى الحالة الثانية هو المصدر المباشر للعلاقة . والقانون المنظم لها هو مصدرها غير المباشر .

بينما القانون فى الأحوال الأولى هو المصدر

المباشر دون غيره لعلاقة الدولة بالفرد .

تلك هي قاعدة مرافق الدولة الادارية بالنسبة لذات الخدمة العامة القائم بها المرفق ، وأما عن اتصال الدولة بالأفراد في غير مجال « ذات الخدمة » فإنه يتم عن طريق العقد .

فقد يحتاج مرفق التعليم أو الصحة إلى تغذية الطلبة أو المرضى ، فيتعاقد مع مورد . فإذا تبين من هذا العقد اللازم لسير مرفق التعليم أو الصحة أن الدولة رأت أن تمارس فيه سلطاتها العامة ، بان تنأى عن قواعد القانون المدني وتتنافر معها ، كان هناك عقد إداري ، وإلا كان العقد مدنيا .

فالقانون هو المصدر المباشر للالتزام بالخدمة العامة . والعقد هو وسيلة المرفق في شأن احتياجاته وهو يكون إداريا أو مدنيا على حسب الأحوال . (دوجي — شرح القانون الدستوري . الجزء الأول ص ٤٢٧ وص ٣٠٧ وبحثه في المركز القانوني للفرد المتعامل مع المرفق العام « ميلانج هريو ؛ طبعة سنة ١٩٢٩ » ؛ ودويز ودوبير في شرح القانون الاداري بند ٧٨٢ ص ٥٥٠ وبند ٢٧٢ ص ١٧١ ؛ وجيز في شرح القانون الاداري الجزء الثالث ؛ ورولان في مختصر القانون الاداري ؛ الدكتور الطماوي في القرارات الادارية ص ١٦٨ و ٢٣٣ ؛ حكم مجلس الدولة الفرنسي في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١١ ؛ قضية شوميل مجموعة الأحكام ص ١٢٦٥ ؛ وحكمه في ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٣ ؛ المجموعة ص ١٢٣١) .

(٢) المرافق العامة التجارية والصناعية :

أما النوع الآخر من المرافق العامة التي قد تديرها الدولة بنفسها ، وهي المرافق التجارية أو الصناعية ، فهي تخالف ذلك الأصل العام السابق بيانه بسبب طبيعتها .

وتفصيل ذلك أن الدولة رأت لاعتبارات من المصلحة العامة أن تلج ميدان الأفراد في بعض نواحي نشاطهم ؛ فقامت بالنقل وبتوريد مياه الشرب والكهرباء وغيرها . وتستادى[1] عن ذلك مقابل الخدمة . وهو نشاط بطبيعته تجاري وصناعي . ولذلك لم ير المشرع التدخل في تنظيم علاقة المرفق بالأفراد في ذلك النشاط التجاري أو الصناعي بطبيعته ، تاركا للمرفق تنظيم هذه العلاقة مع طالبي الخدمة بنفسه .

وإذا كانت العلاقة في هذه المرافق منظمة من أحد طرفيها لا من القانون ، كان العقد هو المصدر المباشر للالتزام .

فالمرفق التجاري أو الصناعي يقوم بالخدمة وفقاً للشروط التي تضعها بنفسها الجهة الإدارية المهيمنة عليه كطرف في علاقة تعاقدية يقبلها طالب الخدمة .

وقد استقر الفقه والقضاء على اعتبار هذه العلاقة العقدية مدنية وفقاً لطبيعة نشاط هذا النوع من المرافق طالما أن المرفق يمارس نشاطه على وفق ذات وسيلة ممارسة الأفراد لنشاطهم . وأما إذا ضمن المرفق عقده مع طالب الخدمة بعض امتيازات السلطة العامة كان هذا العقد إدارياً .

ويبين مما تقدم أن الصلة منبتة في الأساس القانوني بين كل من نوعي المرافق العامة .

فأولها — وهو المرفق العام الإداري — يتولى المشرع تنظيم أداء الخدمة وأحكامها وشروطها . في حين أنه في المرافق التجارية والصناعية تتولى الجهة الإدارية القائمة على شئون

(١) استأداه عليه ، استعداه ، واستأدى فلاناً مالا : صادره وأخذه منه .

المرفق تنظيم أداء الخدمة بنفسها فأساسها تعاقدى .

وفيصل التفرقة بين هذين النوعين من المرافق مردة إلى تقدير الدولة نفسها : فإذا ما رأت أن خدمة عامة معينة تعتبر فى نظرها من الأهمية بمكان بحيث يكون بحسب هذا التقدير إحدى وظائفها الرئيسية بصفة كونها سلطة عامة ، كان لزاماً تنظيم أداة هذه الخدمة قانوناً . إذ هى تجرى فى فلك أحكام القانون العام الذى يدور نشاط الدولة ، باعتبارها ، سلطة عامة فى مجاله . فيضع ذلك القانون من الشروط والأحكام التى تتفق وطبيعة القانون العام للوصول بالخدمة العامة إلى الهدف المنشود على أحسن وجه .

وتؤدى الخدمة عن طريق دخول طالبها فى هذا النظام القانونى . فيكون وحده مصدراً للالتزام .

وأما إذا رأت الدولة القيام بخدمة معينة بدلا من الأفراد ، إما لأنهم لا يقومون بها على وجه مرض لا يريدون تعريض رؤوس أموالهم فيها ، أو لانتهاء التزامهم بأدائها فترى الدولة القيام بالخدمة بنفسها ، فإنه فى مثل هذه الحالات التى تعتبر الخدمة فيها أصلا من مجالات النشاط الخاص لا يرى المشرع التدخل فى تنظيم أدائها بل يترك ذلك للمجال العقدى طالما أن الخدمة فى نظر الدولة هى من مجالات النشاط الفردى أصلا .

ومن الأمثلة على ذلك ما نراه واضحاً فى مرافق المياه : فإن الدولة ترى أن مرفق مياه الرى من أهم وظائفها الأساسية ، فكان تنظيمه بتشريع ولوائح ، ولا مجال فيه للعقد . فى حين أنها ترى أن مياه الشرب مما يدخل فى مجال النشاط الفردى فأنشأت لها مرافق عامة صناعية لا تخرج فيها الدولة فى شأن أداء الخدمة عن النشاط الخاص فنظمتها بناء على ذلك بعقود مدنية تضعها الجهة الإدارية القائمة على المرفق .

وبالنسبة لمرفق صندوق التوفير : فلا جدال فى أنه مرفق عام إدارى تديره الدولة بصفتها سلطة عامة ، فهى تبتغى منه أداء خدمة عامة اقتصادية واجتماعية لما يحققه نظام الادخار من فوائد جمة تعود على صاحبه وعلى الدولة بالخير بسبب خلق طبقة من أصحاب رؤوس الأموال الصغيرة .

ولاشك أن من أهم الوظائف الرئيسية للسلطة التنفيذية قيامها بالنواحى الاقتصادية والاجتماعية فى الدولة ، ومن أوضح مظاهر هذه النواحى الاهتمام بطبقة صغار المدخرين .

وقد قررت محكمة النقض فى هذا الخصوص : « إن حكمة عدم جواز الحجز على المبالغ المودعة فى صندوق التوفير هى تشجيع الأفراد على الادخار » . (الطعن ١١٦ سنة ٢١ جلسة ٢١ مايو سنة ١٩٥٣ ؛ السنة الرابعة ص ١٠٧٠) .

كان لزاماً والحالة هذه — وفقاً لقاعدة المرافق الإدارية الأخرى ، أن ينظم المشرع بنفسه أداء الخدمة لتقوم العلاقة بين مصلحة صندوق التوفير وطالب الخدمة على مصدر قانونى مباشر دون غيره . ويكون أداء الخدمة عن طريق طاب الدخول فى نظامها القانونى . فتخضع الجهة الإدارية للطلب وجوباً نزولا على سلطان القانون ، دون دخل لإرادتها فى شأن تلك العلاقة . فإذا امتنعت عن أداء الخدمة ألغت محكمة القضاء الإدارى قرار الامتناع ، ولو كان هذا القرار سلبياً .

وقد أنشأ القانون هذا المرفق العام ونظم وظيفته تنظيما شاملا ، كما نظم أركان أداء الخدمة ونطاقها وأحكامها وعناصرها وشروطها . ونص

على أن القرار الإدارى هو وسيلة تعديل سعر الفائدة . وأنه على الجهة الإدارية إصدار قرار باللائحة التنفيذية للقانون . وعلى أنه لا يجوز الحجز على المبالغ المودعة . وعلى أن بعض القرارات التى تضبط تفصيل علاقة المستفيد بالمرفق يصدق عليها من مجلس الوزراء ، وعلى أنه يحق للدولة تملك المبالغ المودعة بشروط معينة .

وهو ما يبين معه أن العلاقة مصدرها المباشر هو القانون ، وقد تضمنت نصوصه بعض امتيازات السلطة العامة التى تنأى عن طبيعة المجال المدنى . وهو أمر بدهى إذ موضوعه وظيفة رئيسية للدولة فيجرى مجالها على وفق أحكام القانون العام .

وإذا كان أداء هذه الخدمة العامة يتشابه فى بعض نواحيه مع النشاط الخاص ، فلا يمنع ذلك أن يكون لكل منهما أساسه القانونى المختلف عن الآخر ، تماماً وكما هى الحال فى مرافق التعليم والصحة وغيرهما . فالهدف الذى تنشده الدولة هو الادخار وخلق طبقة من أصحاب رؤوس الأموال الصغيرة . فى حين أن هدف الهيئات الخاصة هو الكسب التجارى عن طريق استخدام أموال المودعين بإقراضها إلى الغير بفائدة أكبر مما تدفعه إليهم . وأما إذا رأت الدولة استخدام الأموال التى لديها ، فهى لا تبغى من وراء ذلك كسباً ، بل أداء خدمات عامة أخرى لمختلف نواحى نشاطها العام .

فالعلاقة الناشئة بين المودع والهيئات الخاصة هى علاقة تعاقدية موضوعها وديعة . أما علاقة المستفيد بصندوق التوفير فهى من نوع خاص وإن تشابهت مع الوديعة فى بعض نواحيها إلا أنها منبتة الصلة بها ، ومصدرها القانون وحده . ووسيلة الإدارة فى إنشاء المركز القانونى الخاص فى نواحى هذه العلاقة كافة وإنهائها ، هو القرار الإدارى دون غيره .

وبالنسبة للنزاع الحالى ما كان لصندوق التوفير أن يفصح عن إرادته فى شأن مورثة المطعون ضدها إلا عن طريق القرار . وقد نفى علاقته بها بناء على أنها ليست صاحبة المبلغ الذى تدعى ملكيته . ثم صدر حكم محكمة القضاء الادارى بتأييد هذا القرار بناء على نفى الملكية . ثم إذا بالمحكمة المدنية تقضى بما يناقض هذا الحكم فى صلبه وأساسه وفى تنفيذه .

مذكرة النيابة العامة

الوقائع

تخلص الوقائع . . أن السيدة نبوية محمد الشناوى فتحت حساباً فى صندوق توفير مصلحة البريد . .

دفاع المطعون ضدها :

... وقد دفعت المطعون ضدها عند نظر الطلب الوقتى بأن النزاع الحالى يحكمه القانون المدنى إذ العلاقة بينها وبين صندوق التوفير لا تخرج عن كونها علاقة مودع بمودع لديه تخضع لأحكام عقد الوديعة الواردة فى القانون المدنى وتختص بها المحاكم المدنية وأن وجود الدفتر لدى المطعون ضدها وباسمها يعتبر سنداً لها ويحق لها الصرف بمقتضاه ولا عبرة بالبيانات الخاطئة التى وردت فى الدفتر بعد أن ثبت من التحقيق الذى أجرته المحكمة المدنية والتحقيق الادارى أنها هى صاحبة الدفتر .

رأى النيابة :

تقول الطاعنة فى سبب الطعن بقيام تناقض بين حكم محكمة القضاء الادارى رقم ١٧٠ لسنة ٣ق الذى قضى برفض الدعوى المرفوعة من مورثة المطعون ضدها بطلب إلغاء القرار الادارى الصادر من مصلحة البريد بالامتناع عن صرف قيمة الوديعة

الثابتة بدفتر التوفير وبين حكم محكمة استئناف مصر رقم ٨٤٠ سنة ٧٤ قضائية والذى قضى بإلزام مصلحة البريد دفع قيمة تلك الوديعة ، وأن الحكم الأول هو الواجب التنفيذ وأنه يتعين وقف تنفيذ الحكم الثانى لصدوره من محكمة غير مختصة ولائياً وعلى خلاف الحكم الأول الذى حاز قوة الأمر المقضى .

وبالرجوع إلى المستندات المقدمة من الطاعنة يبين أن مورثة المطعون ضدها تقدمت إلى مصلحة البريد تحمل دفتر التوفير وتطلب صرف المبلغ الثابت به والمودع لحسابها وأن المصلحة تبينت أن أوصاف المودع لحسابها الواردة فى الدفتر يختلف عن أوصافها من حيث السن والدين والجنس فأجرت تحقيقاً إدارياً الغرض منه معرفة ما إذا كانت المورثة هى نفسها المودع لحسابها أم خلافها وثبت من هذا التحقيق أن المورثة كانت تتردد على منزل المودعة السيدة نبوية الشناوى لأن ابنتها كانت تعمل وصيفة لدى الأخيرة وقد اعترض أحد ورثة المرحومة نبوية الشناوى على صرف المبلغ لمورثة المطعون ضدها فرأت المصلحة أخذ رأى مستشار الدولة الذى أفتى بابقاء المبلغ فى صندوق التوفير حتى يصدر حكم بالأحقية فى صرفه (تراجع الفتوى وهى صادرة فى ٢٤/٧/١٩٤٨ ومرفقة بالملف الثانى برقم ٣٦) وعلى أثر صدور هذه الفتوى رفضت مصلحة البريد الصرف إلى المورثة المذكور حتى تحصل على حكم بالأحقية وقد طعنت المورثة على هذا القرار فى الدعوى رقم ١٧٠ سنة ٣ ق أمام محكمة القضاء الادارى طالبة إلغاء هذا القرار.

والمدعية فى تلك الدعوى حين طلبت إلغاء ذلك القرار إنما كانت تهدف إلى إزالته وصرف الوديعة إليها لمجرد أنها صاحبة الدفتر المثبت للوديعة وبغير حاجة إلى استصدار حكم نهائى قضائى باحقيتها فى صرف الوديعة ولو صدر حكم محكمة القضاء الادارى بالغاء القرار المطعون عليه لكان معنى ذلك وجوب الصرف إليها بغير حاجة إلى حكم قضائى بأحقيتها فى الصرف .

أما وقد صدر حكم محكمة القضاء الادارى برفض طلب إلغاء القرار فكانه أيد القرار المطعون فيه والنتيجة اللازمة لهذا القضاء هى عدم الصرف إلى المدعية (مورثة المطعون ضدها) إلا بعد الحصول على حكم بأحقيتها فى صرف الوديعة .

ويبين من ذلك أن النزاع الذى كان مطروحاً على محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ١٧٠ سنة ٣ ق هو هل كانت مصلحة البريد على حق ولم تخالف القانون حين امتنعت عن الصرف إلا بعد الحصول على حكم قضائى بالأحقية أم لا .

ويكفى للفصل فى هذه الخصومة أن تتبين محكمة القضاء الادارى أن ثمة شبهة فى شخصية طالبة الصرف ، وهل هى المودع لحسابها أم أن هناك شك فى ذلك ، ولا يلزم للفصل فى هذه الخصومة أن تبحث محكمة القضاء الادارى ما إذا كانت المدعية محقه فى طلب استرداد الوديعة أم أنه لا حق لها فى استردادها ، إذ يكفى المصلحة لتمتنع عن الصرف وليكون قرارها بالامتناع مشروعاً ، قيام هذه الشبهة . فحكم محكمة القضاء الادارى يحوز قوة الأمر المقضى به أمام المحاكم المدنية إذا صدر فى هذه الحدود ، أما إذا تزيدت المحكمة فى أسبابها وقالت إنه لا حق للمدعية فى استرداد الوديعة فان هذا التزيد لا يحوز قوة الأمر المقضى به أمام المحاكم المدنية لأنه غير لازم للفصل فى الخصومة التى كانت معروضة على محكمة القضاء الادارى .

وقد جرى قضاء محكمتنا العليا على هذا النظر

إذ قضت بأن : « الأصل أن قوة الشيء المحكوم فيه لا تلحق إلا بمنطوق الحكم ، ولا يلحق إلا بما كان من الأسباب مرتبطا بالمنطوق ارتباطا وثيقا . فاذا كانت المحكمة قد عرضت تزيداً فى بعض أسبابها إلى مسألة خارجة عن صدور النزاع المطروح عليها ، أو لم تكن بها حاجة إليها للفصل فى الدعوى فان ما عرضت له من ذلك لا يكون له قوة الشيء المحكوم فيه » (نقض مدنى ١٦/٣/١٩٤٤ طعن ٨٠ سنة ١٣ ق مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض الجزء الأول ص ٥٩ بند ٢٦٤) . وأنه : « إذا كان المدعون قد طالبوا بمبلغ ما على اعتبار أنه استحقاقهم فى ريع وقف عن مدة معينة فقضى لهم بهذا المبلغ ، وجاء فى الحكم القاضى بذلك اشارة فى أسبابه إلى أنه كان يحق لهم أن يطالبوا بمبلغ أكبر منه عينه الحكم ، وصار هذا الحكم نهائيا فطالبوا بالفرق بين ما حكم لهم به وبين هذا المبلغ الذى عينه الحكم ، فرفضت المحكمة دعواهم على أساس ما أوردته فى حكمها من أسباب منها أن تلك الاشارة فى أسباب الحكم الأول لا حجية لها لخروجها عن نطاق الدعوى ، وعدم لزومها للفصل فيها ، وإنها إنما كانت دليلا للقضاء بموجبه لهم بالمبلغ الذى طلبوه على أنه كل ما يستحقون لا جزءاً من استحقاقهم ، فلا تثريب فى ذلك على المحكمة » (نقض ١٥/١١/١٩٥١ طعن ١٦١ سنة ١٩ ق المرجع السابق صحيفة ٦٠ بند ٢٧٢) .

وهذا بالإضافة إلى أن سبب الدعوى رقم ١٧٠ سنة ٣ ق محكمة القضاء الادارى هو صدور قرار مصلحة البريد بالامتناع عن الصرف مخالفا للقانون ومحلها هو طلب إلغاء هذا القرار . أما سبب الدعوى المدنية فهو عقد الوديعة ، ومحلها هو ملكية المبلغ المودع وظاهر من ذلك أن كلا من المحل والسبب فى الدعوى الادارية مختلفة عنه فى الدعوى المدنية .

ويبين من كل ما تقدم أن القول من جانب الطاعنة بأن حكم محكمة القضاء الادارى قد فصل فى مسألة عدم أحقية مورثة المطعون ضدها فى صرف الوديعة بحكم حاز قوة الشيء المقضى غير سديد .

وبعد أن تقرر على ما سلف بيانه أن مقتضى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى برفض طلب إلغاء القرار الصادر من مصلحة البريد بالامتناع عن الصرف أن مركز مورثة الطاعنة لم يتغير بعد صدور هذا الحكم عنه قبل صدوره ، وبعد صدور قرار مصلحة البريد بالامتناع عن الصرف إلا بعد الحصول على حكم بالأحقية فى الصرف .

وظاهر أن حكم محكمة الاستئناف رقم ٨٤٠ سنة ٧٤ ق إنما صدر بالزام مصلحة البريد أن تدفع المطعون ضدها قيمة الوديعة الثانية بدفتر التوفير بعد أن انتهى إلى أن مورثتها هى المودع لحسابها ؛ فكان حكم الاستئناف إنما صدر متفقا مع القرار الصادر من مصلحة البريد بالامتناع عن الصرف حتى يصدر حكمه بالأحقية فى الصرف . وبذلك فلا تناقض بينه وبين حكم محكمة القضاء الادارى رقم ١٧٠ سنة ٣ ق ؛ وبذلك يكون هذا الطلب غير مقبول .

وقد جرى قضاء محكمتنا العليا على هذا النظر إذ قضت بأن الفقرة الثانية من المادة ١٩ من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ سنة ١٩٤٩ (المقابلة للفقرة الثانية من المادة ٦٦ من قانون السلطة القضائية الصادرة بالقانون رقم ٥٦ سنة

١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية) . لشرط قبول الطلب الذى يرفع إلى هذه المحكمة) الجمعية العمومية لمحكمة النقض) عن النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ الأحكام المتعارضة ؛ أن يكون هناك حكمان نهائيان متناقضان صادر أحدهما من إحدى المحاكم والآخر من محكمة القضاء الادارى ؛ أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية ؛ وأن يكونا صادرين فى خصومة انعقدت أمام القضاء وإلا فلا يصح رفعه إلى الجمعية العمومية لمحكمة النقض لعـــدم توافر شرط وجود حكم نهائى صادر من إحدى المحاكم ؛ مناقض لما قضت به محكمة القضاء الادارى . (نقض مدنى ٢١/١١/١٩٥٠ طعن ٣ سنة ٢٠ ق [تنازع اختصاص] . المرجع الســابق صفحة ١٦٠ بند ١٥٧) .

ملحوظة :

ترى النيابة بمناسبة ورود عبارة (الجمعية العمومية لمحكمة النقض) فى هذا الحكم أن تشير إلى أن قانون السلطة القضائية نص فى المادة ١٦ منه على أن محكمة تنازع الاختصاص هى التى تختص بالفصل فى مسائل تنازع الاختصاص المشار إليها فى تلك المادة ؛ كما نص فى المادة ١٧ منه على كيفية تشكيل هذه المحكمة .

ونصت المادة ٤ من قانون الاصدار على أن الطلبات المرفوعة عند العمل بهذا القانون أمام الجمعية العمومية بمحكمة النقض بشأن النزاع على تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين تحال بحالتها بقرار من رئيس محكمة النقض إلى الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية . ولما كان الطلب الحالى قد رفع فى ١٤ / ١ / ١٩٥٩ فانه يدخل فى اختصاص الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية عملا بهذه المادة ؛ إذ أنه رفع إلى الجمعية العمومية لمحكمة النقض قبل صدور قانون السلطة القضائية .

وأما ما أفاضت الطاعنة فيه بشأن المرافق العامة وكيفية إنشائها وكيفية اتصالها بالأفراد وهى بسبيل القيام برسالتها . وأن صندوق التوفير يعتبر من المرافق الادارية العامة وأنه له قوانين ولوائح وأنه يؤدى رسالته وهى تشجيع صغار المدخرين وان اتصال الفرد بهذا المرفق لا يكون عن طريق التعاقد وإنما يطلب تطبيق نظامه القانونى عليه فالمعروف أن المرافق العامة تنقسم إلى مرافق عامة إدارية ومرافق عامة اقتصادية (صناعية أو تجارية) ؛ ومن أمثلة المرافق العامة الادارية مرافق البوليس والدفاع والصحة والتعليم .

ومن أمثلة المرافق العامة الاقتصادية (ذات الصفة التجارية أو الصناعية) مرافق النقل بالسكك الحديدية أو الســيارات أو الطيارات والبريد والتلغرافات والتليفونات أو توريد المياه والغاز والحمامات العمومية الخ وواضح من هذه الأمثلة أن هذه المرافق قد لا تقتصر على الهيئات الادارية بل قد يزاول الأفراد نشاطاً من نفس النوع فيعمل المرفق العام والمشروع الخاص جنبا إلى جنب .

وهذا الإزدواج القائم بين المشروعات العامة والمرافق الإقتصادية والتجارية والصناعيــة ، والمشروعات الخاصة التى تؤدى خدمات من نفس النوع قد أدى إلى نتائج كان لها صداها فى قواعد القانون الإدارى والتى تحكم المرافق العامة . فقد تبين للفقهاء شيئاً فشيئاً أن ليس من المستحسن بل من الضار أن تخضع جميع أنواع المرافق العامة لنفس القواعد ، بل يجب أن يميز فى المعاملة بين المرافق العامة الإدارية كمرفق الدفاع بين المرافق العامة الإقتصادية والتجارية ذلك لأنه لوحظ أن وسائل القانون العام التى تتبع فى إدارة مرفق عام إدارى تمتاز بالبطء الشديد والإجراءات المعقدة ، والتكاليف الباهظة مما لا يساعد المرافق العامة الإقتصادية عن أن تصمد لمنافسة المشروعات الخاصة

التى تؤدى خدمات من نفس النوع ، ولهذا اتجه الفقه الإدارى الحديث . وأقره مجلس الدولة فى فرنسا ، إلى تحرير المرافق العامة الصناعية والتجارية من قيود القانون العام ووسائله ، على الأقل فيما يتعلق بالنواحى المالية وطرق الإدارة . وكقاعدة عامة يخضع نشاط المرافق العامة الادارية لأحكام القانون العام ، أما المرافق العامة الاقتصادية (الصناعية والتجارية) فيخضع الجانب الأكبر من نشاطها للقانون الخاص ، والمعيار الصحيح للتميز بين هذين النوعين من المرافق العامة يلتمس فى طبيعة النشاط الذى يزاوله المرفق فإذا كان مما يعتبره القانون الخاص تجارياً لو زاوله الأفراد كان المرفق من المرافق العامة الاقتصادية (الصناعية والتجارية) . (يراجع مؤلف نشاط الادارة للدكتور سليمان الطماوى طبعة سنة ١٩٥٢ صحيفة ٤٦ وما بعدها) .

وتطبيق هذه القواعد على مرفق صندوق التوفير يبين من القوانين واللوائح المنظمة له أنه يقوم بفتح حسابات لصغار المدخرين ويدفع لهم عنها فوائد سنوية وانه يجوز له استغلال الأموال التى يودعها الأفراد لديه فى أعمال خاصة وله أن يخفض سعر الفائدة .

وهذه الأعمال تقوم به البنوك وبنفس الشروط ومعلوم أن هذه الأعمال حين تقوم بها البنوك تعتبر أعمالا تجارية .

وبذلك يكون مرفق صندوق توفير البريد مرفقا عاما إقتصاديا تجاريا ويخضع فى علاقته بالمودعين لأحكام القانون الخاص ، وهو القانون المدنى فى المسائل المتعلقة بالوديعة ومن يستحقها ، وتختص المحاكم القضائية بنظر المنازعات التى تدور بينه و بين المودعين فى هذا النطاق : وفضلا عن ذلك فإن العقد الادارى هو العقد الذى يبرمه شخص معنوى عام بقصد إدارة مرفق عام ، أو بمناسبة تسييره . والذى يكون هذا الشخص المعنوى العام قد أظهر بينة فى الأخذ بشأنه بأسلوب القانون العام ، وتستخلص هذه النية مما ينطوى عليه العقد من شروط استثنائية خارجة على نصوص القانون العادية أو غير مألوفة فى تلك النصوص . فهو عقد يخضع لنظام استثنائى خاص به هو نظام القانون العام الذى يختلف عن النظام القانونى الذى يحكم العقود العادية .

(يراجع فى هذا المعنى مؤلف الدكتور توفيق شحاته فى القانون الإدارى الجزء الأول طبعة سنة ١٩٥٥ صحيفة ٧٥٨ ومؤلف الدكتور سليمان الطماوى فى العقود الادارية صحيفة ٣٥ وما بعدها ، والأحكام المشار إليها فيه وص ١٢٣ وما بعدها ، ومؤلف مصطفى كامل فى مجلس الدولة والمبادىء العامة للقضاء الادارى ص ٤٠٥) .

ولما كان قد تقرر أن العمل الذى يقوم به صندوق التوفير هو من الأعمال التى تقوم بها البنوك بنفس الشروط ، وليس فى القوانين واللوائح المنظمة لصندوق توفير البريد أى شروط استثنائية أو شاذة تغاير الشروط المألوفة فى القانون أو التى جرت البنوك على وضعها ، ومن ثم يكون عقد فتح الحساب فى صندوق التوفير إنما هو عقد مدنى ، وليس عقداً إدارياً وبالتالى تختص المحاكم المدنية بالفصل فى المنازعات الناشئة عنه.

ويبين من كل ما تقدم أن حكم محكمة الاستئناف الذى قضى بالزام مصلحة البريد دفع الوديعة للمطعون ضدها ، قد صدر منها فى حدود اختصاصها ولا تناقض بينه وبين الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى طلب إلغاء القرار الصادر من مصلحة البريد بالامتناع عن الصرف .

لذلك :

تطلب النيابة العامة إلى الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض الحكم بعدم قبول هذا الطلب أو رفضه .

قضاء المحكمة الإدارية العليا

٧٣

٢٨ من أكتوبر ١٩٦١

ا — وقف تنفيذ : ركناه .
ب — اختصاص : تفويض الوزير وكيل الوزارة ، حدوده .

المبادىء القانونية

١ — الركنان التقليديان لطلب وقف التنفيـــذ المؤقت للقرار الإدارى هما : (١) اتصال الطلب لمبدأ المشروعية ، واستناده — بحسب الظاهر — إلى أسباب جدية ، يكفى أن يكون هناك احتمال فى كسب دعوى الإلغاء ، وفى أنها تقوم على سند من القانون سليم . (٢) قيام حالة الاستعجال ، بأن تكون نتائج تنفيذ القرار من المتعذر تداركها إذا صدر فى دعوى الموضوع حكم بالغاء القرار .

٢ — للوزير تفويض وكيل الوزارة فى مباشرة الاختصاصات المخولة الوزير بمقتضى القوانين ، كان يصدق على قرار إدارى بتعديل خط التنظيم بمدينة القاهرة ، وهو قرار يصدق عليه وزير الشئون البلدية والقروية ، بعد أن يصدره المجلس البلدى . (ق ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦).

والتفويض غير جائز فى المسائل المتعلقة بالسياسة العامة للدولة ، والتى تتصل بمجلس الأمة ومشروعات القوانين .

الوقائع

قررت الهيئة الإدارية لبـلدية القاهرة فى ٢٥ أغسطس ١٩٥٩ تعديل تخطيط جزء من المنطقة الاقتصادية رقم (٣) بمصر الجديدة . وعلى أثر ذلك وقع وكيل الوزارة القرار بالتصديق على هذا التعديل ، واعتماده ، وذلك نظراً لدواعى الأمن والسرية حسبما جاء بكتـاب السلطات الحربية .

قامت الجمعية التعاونية ذات الشأن بطلب وقف تنفيذ هذا القرار وطلب إلغائه وذلك لأن هـذه الأراضى كانت مخصصة لإقامة مساكن تعاونية ، وقد أثر تعديل تخطيطها بالقرار المطعون فيه فى التقسيم الذى قامت عليه الجمعية ، وبالتالى أثر فى مصالح أعضائها ..

وبنت طعنها على أن هذا القرار لم يصدر بالأداة القانونية اللازمة طبقاً للمادة (٨٨) من القانون المدنى التى تقتضى صدور مثل هذا القرار من الوزير .

— رفضت محكمة القضاء الإدارى طلب وقف التنفيذ لمـا تبينته من أن الدعوى لم تقم على أساس سليم ، فطعنت الجمعية فى هذا الحـكم .

وفى ذلك قررت المحـكمة الإدارية العليا ما يلى :

الحكم:

« . . ومن حيث إن الحكم المطعون فيه ، وهو فى سبيل التدليل .. على عدم توافر الركنين

التقليديين لطلب وقف التنفيذ المؤقت للقرار موضوع دعوى الإلغاء وهما :

(١) اتصال الطلب بمبدأ المشروعية واستناده ، بحسب الظاهر ، إلى أسباب جدية يترك لقاضي الموضوع أمر تقديرها . ويكفي في ذلك أن يكون هناك احتمال في كسب دعوى الإلغاء وفي أنها تقوم على سند من القانون سليم .

(٢) قيام حالة الاستعجال بان تكون نتائج تنفيذ القرار من المتعذر تداركها إذا صدر في دعوى الموضوع حكم بإلغاء القرار — تعرض الحكم المطعون فيه لما تنعاه الجمعية المدعية على القرار الوزاري . . من أنه قضى بتحويل مال عام إلى ملك خاص بغير أداته القانونية المشار إليها في المادة ٨٨ من القانون المدني بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٤ . . ومن أنه لا يجوز للوزير المختص التفويض لغيره في مباشرة السلطة المخولة له بموجب هذه المادة ٨٨ بعد تعديلها . . ومن أن القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالتفويض بالاختصاصات لا يجيز ذلك إلا في المسائل الخاصة بالتنظيم الإداري للجهاز الوزاري فلا يمتد التفويض إلى الاختصاصات اللائحية . . وقال في ذلك الحكم المطعون فيه ، وبحق ، أن ما تنعاه الجمعية المدعية في هذا الصدد ، بعيد عن واقعة الدعوى التي تنصب على قرار وزاري صادر بتخطيط أرض فضاء وتحديد خطوط التنظيم فيها وتخصيصها لإقامة مساكن تعاونية عليها . وما من شك في أن القرارات الإدارية الصادرة في هذا الشأن لا تعدو أن تكون بطبيعتها قابلة للتعديل والتبديل ، وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة ، بموجب قرارات تصدرها الهيئة الإدارية بمجلس بلدي مدينة القاهرة استناداً إلى السلطة المخولة لها بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس بلدي لمدينة القاهرة ويصدق عليها وزير الشئون البلدية والقروية الذي يملك بدوره أن يفوض وكيل الوزارة أو الوكيل المساعد في مباشرة اختصاصه هذا وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن التفويض بالاختصاصات فقد نصت المادة ٢٠ من قانون إنشاء مجلس بلدي لمدينة القاهرة على اختصاصات هذا المجلس فقالت : يختص المجلس بالمسائل الآتية :

أولا : مراقبة تنفيذ قانون المجلس ولائحته الداخلية والقوانين واللوائح المتعلقة بالصحة العمومية والتنظيم والمباني وتقسيم الأراضي والطرق . . سادساً : الاشراف على ما يأتي :

(١) عمليات المياه والانارة والمجاري . .

(٢) إنشاء الشوارع والميادين والقناطر والمتنزهات العامة أو إغلاقها أو حفظها أو صيانتها وتخطيط الطرق ، ووضع خطوط التنظيم ورصف الشوارع ، وعلى العموم كل ما يؤدي إلى تحسين مرافق المدينة ورفاهيتها . وجاء في المادة ٣٤ من هذا القانون : « يؤلف المجلس في كل عام لجاناً من بين أعضائه لبحث المسائل التي تعرض عليه ، ويكون الأعضاء المعينون بحكم وظائفهم أعضاء في اللجان المكلفة ببحث المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات التي يمثلونها . وتعرض تقارير اللجان على المجلس لإصدار قرار فيها » . والمادة ٣٦ منه : « ترسل قرارات المجلس ومحاضر جلساته إلى وزير الشئون البلدية والقروية خلال الثلاثة الأيام التالية لصدور القرارات للتصديق على المحاضر . ولا يجوز تنفيذ قرارات المجلس إلا بعد التصديق عليها منه . . » وتأسيساً على ذلك يكون قرار الهيئة الادارية ، التي حلت محل المجلس البلدي لمدينة القاهرة بجلستها المنعقدة

فى ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٥٩ بتعديل تخطيط جزء من المنطقة الاقتصادية رقم ٣ بعصر الجديدة ، والتى وقعها السيد الوزير والسيد وكيل الوزارة (أحمد رفعت) فى ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٥٩ بالتصديق عليها ، ثم صدور القرار رقم ١٩٥٤ لسنة ١٩٥٩ باعتماد تعديل هذا التخطيط وذلك نظراً لدواعى الأمن والسرية حسبما جاء بكتاب السلطات الحربية ثم نشره بالجريدة الرسمية وإعمال أثره من تاريخ نشره فى ٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ .

كل ذلك يوحى بتوافر ركن المشروعية للقرار الوزارى المطعون فيه بالالغاء ، خاصة فى ظل القانون رقم (٣٩٠) لسنة ١٩٥٦ فى شأن التفويض بالاختصاصات فقرر أن لرئيس الجمهورية أن يعهد ببعض الاختصاصات المخولة له بموجب القوانين إلى وزير أو الوزراء المختصين . ونص فى المادتين الثانية والثالثة منه على أن : « للوزير أن يعهد ببعض الاختصاصات المخولة له بموجب القوانين إلى وكيل الوزارة وله أن يوزع هذه الاختصاصات بين وكلاء الوزارة فى حالة تعددهم ، وللوزير أن يعهد بعض الاختصاصات المخولة له لوكيل الوزارة بموجب القوانين إلى الوكلاء المساعدين أو رؤساء المصالح » .

وجاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون أنه : « لما كانت القواعد المتبعة حتى سنة ١٩٥٢ تقضى بتركيز السلطة فى يد الوزير ، وكان الوزير بهذا الوضع مسئولا عن كل أعمال الوزارة ، غير أنه لما كانت مهمة الوزير مهمة سياسية فقد رؤى أن تقتصر مهمته على وضع السياسة العامة للوزارة وأن تترك الادارة الفعلية لموظف مسئول ، لذلك صدر القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ بنظام وكلاء الوزارات الدائمين ، فعهد إلى وكيل الوزارة الدائم ببعض الاختصاصات المخولة للوزير كما نص على أن ينوب وكيل الوزارة الدائم عن الوزير فى مباشرة اختصاصاته المقررة فى القانون . وبذلك خف العبء عن الوزير فى معالجة المسائل الجزئية والتفرغ لرسم السياسة العامة للوزارة ومراقبة تنفيذها وقد استمر الحال على هذا النظام حتى صدر القانون رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٥٦ بإلغاء نظام وكلاء الوزارات الدائمين فأصبحوا وكلاء وزارة ، وعادت الاختصاصات التى كانت موكولة إليهم إلى الوزراء . ولما كان دستور سنة ١٩٥٦ قد نظم سلطة الوزراء فنص فى المادة (١٤٨) منه على أن يتولى كل وزير الإشراف على شئون وزارته ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها ، وذلك ما يشعر بأن مهمة الوزراء قد أصبحت مهمة سياسية فحسب ، ذلك لأنه ليس من المستطاع أن ينهض الوزير مع ذلك بالتبعات الإدارية التى تحول دون التفرغ لعمله الأساسى فى توجيه السياسة العامة . لذلك رؤى جواز تخويل وكيل الوزارة فى مباشرة الاختصاصات المخولة للوزير بمقتضى القوانين ، والمفهوم أن لا يشمل التفويض المسائل التى تتعلق بالسياسة العامة للدولة ، والمسائل التى تتصل بمجلس الأمة وكذلك مشروعات القوانين والقرارات ، فتبقى من اختصاص الوزير » .

وإعمالا لأحكام هذا القانون أصدر السيد وزير الشئون البلدية عدة قرارات تنظيمية لتوزيع الاختصاصات فى وزارته . . من ذلك القرار . . « يختص السيد المهندس أحمد رفعت وكيل الوزارة المساعد بالإشراف على الإدارات العامة للمبانى والتخطيط والإسكان والرخص والبلديات . ونص فى البند الرابع من هذا القرار على أن يفوض السيد وكيل الوزارة فى مباشرة

الاختصاصات الواردة فى هذا البند ومنها القرارات المنفذة للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الأراضى الصادر من الهيئة العامة للمجالس البلدية السابق التصديق عليها من الوزير. ثم صدر القرار الوزارى رقم ١٠١٠ لسنة ١٩٥٩ فى ٢٣ من يونيو سنة ١٩٥٩ ونص فى مادته الأولى على أن : « يفوض السيد المهندس أحمد رفعت وكيل وزارة الشئون البلدية والقروية المساعد فى مباشرة الاختصاصات المخولة للسيد الدكتور عزيز أحمد يس وكيل الوزارة بمقتضى القرارات الصادرة فى هذا الشأن ، وذلك علاوة على اختصاصاته الحالية » . وتأسيساً على ذلك نشر القرار المطعون فيه يحمل توقيع سيادته عن السيد الوزير ومفاد هذه النصوص التشريعية والقرارات الوزارية ، أن دعوى الإلغاء بحسب الظاهر من النصوص والأوراق لا تقوم على أسباب جدية وقدرت محكمة القضاء الإدارى أن الاحتمال فى أحقية الجمعية المدعية لما تطلب من حيث الموضوع ، هو احتمال غير قوى . كما حرص الحكم المطعون فيه على أن يبرز انتفاء قيام حالة الاستعجال وأبان أنه لا يترتب على تنفيذ القرار محل الطعن نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضى فى موضوع الدعوى بإلغاء القرار ، إذ يكفى المال فى تعويض آثار التنفيذ كافة إن كان لذلك أساس من القانون .

« ومن حيث إنه على هدى ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه ، وقد انتهى إلى أن طلب وقف تنفيذ القرار رقم ١٩٥٤ لسنة ١٩٥٩ قد فقد ركنيه الأساسيين وتعين لذلك رفضه قد أصاب الحق . . وهذا كله مع عدم المساس بأصل دعوى الإلغاء » .

(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٧ عليا) .

قضاء محاكم الاستئناف

القضاء التجارى

٧٤

محكمة استئناف القاهرة

١٠ من يناير ١٩٦١

إفلاس : مدين ، عجزه عن الوفاء ؛ قبول الدائن التأجيل للصلح ، دلالته .

المبدأ القانونى

إن ما قالت به محكمة أول درجة من أن موافقة المستأنفة على التأجيل للصلح يدل فى ذاته على أن عجز المستأنف ضده عن الوفاء هو عجز مؤقت ، إنما هو قول مردود بأن قبول التأجيل للصلح من جانب المستأنفة كان مرة واحدة أملا فى احتمال سداد دينها كله أو بعضه ، أما وقد عجز المدين عن الوفاء ولو بجزء من هذا الدين لإتمام الصلح الذى استأجل الدعوى من أجله مراراً ، فقد ثبت بصفة قاطعة أن هذا العجز عن الوفاء كان عجزاً حقيقياً مستمراً ، وقد انهار بذلك الدليل الذى استمده الحكم المستأنف من موافقة الشركة الدائنة على التأجيل للصلح ، عندما ذهب إلى أن العجز مؤقت نتيجة ضائقة مالية عارضة .

(القضية رقم ٦١٤ سنة ٧٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد رضوان حجازى وكامل سيدهم ويوسف راشد المستشارين) .

٧٥

محكمة استئناف القاهرة

١٧ من يناير ١٩٦١

ا — وكالة بالعمولة .
ب — اختصاص المحكمة التجارية .
حـ — قيمة العمولة .

المبادىء القانونية

١ — بيع منتجات نظير نسبة مئوية من العمولة التى تتقضاها الشركة من شركة أخرى منتجة للسجاير ، يعتبر وكالة بالعمولة ، ولا يعتبر علاقة تاجر جملة بتاجر تجزئه .

٢ — محكمة استئناف القاهرة تختص بنظر القضايا المدنية والتجارية ، أما انفراد المحكمة التجارية بنظر القضايا التجارية فهو تنظيم داخلى بين دوائر محكمة الاستئناف ، اقتضته مصلحة العمل ، لا يسلبها ولاية الفصل فى المسائل التجارية .

٣ — لا يجوز خفض قيمة العمولة ، دون موافقة الوكيل بالعمولة .

المحكمة

« . . حيث إن هذه المحكمة تقر محكمة أول درجة على أن العلاقة بين الشركة المستأنفة ومورث المستأنف ضدهم لا تخرج عن كونها وكالة

بالعمولة ، بمقتضاها كان مورث المستأنف ضدهم يقوم ببيع منتجات الشركة المستأنف ضدها لحساب الشركة المستأنفة نظير عمولة ، عبارة عن نسبة مئوية من العمولة التى تتقاضاها الشركة المستأنفة من الشركة المستأنف ضدها المنتجة للدخان والسجاير محل التوكيل . .

وتضيف هذه المحكمة أن ما تدعيه الشركة المستأنفة من أن علاقتها بمورث المستأنف ضدهم لا تخرج عن كونها علاقة تاجر جملة بتاجر تجزئة ، وأن العمولة التى يتقاضاها منها إنما تمثل الخصم الذى يمنحه تاجر الجملة لتاجر التجزئة على مشترياته ، غير صحيح ولا سند له من الواقع ، ذلك أن الخصم من ثمن البيع فى هذه الحالة إنما يتم عند انعقاد صفقة البيع ، على خلاف ما هو حاصل فى حالة الدعوى الحالية ، إذ أن الثابت أن مورث المستأنف ضدهم كان يتقاضى من الشركة المستأنفة نسبة مئوية من صافى العمولة التى كانت تحصل عنها من الشركة المستأنف ضدها الأخيرة ، أى أنه كان يحصل على هذه النسبة المئوية بعد بيع الدخان وتصفية الحساب، الأمر الذى يدل فى وضوح وجلاء على أنه وكيل بالعمولة . .

إن ما انتهت إليه الشركة المستأنفة — بناء على هذا التكييف القانونى الجديد للعلاقة التى كانت قائمة بينها وبين مورث المستأنف ضدهم — إلى طلب الحكم بعدم اختصاص المحكمة التجارية بنظر الدعوى — فإنها — بغض النظر عن فساد هذا التكييف القانونى الجديد — أن هذه المحكمة لها ولاية الفصل فى القضايا المدنية والتجارية على السواء ، وما انفرادها بنظر القضايا التجارية إلا تنظيما داخلياً بين دوائر محكمة استئناف القاهرة اقتضاه صالح العمل لا يسلبها ولاية الفصل فى المسائل التجارية وكذلك الأمر بالنسبة لمحكمة أول درجة .

« وحيث إنه متى ثبت أن العلاقة بين الشركة المستأنفة ومورث المستأنف ضدهم فى تكييفها القانونى الصحيح وكالة بالعمولة .. ، لايجوز للوكل أن يخفض قيمة العمولة دون موافقة الوكيل بالعمولة » .

(القضية رقم ٢٢٩ سنة ٧٥ ق بالهيئة السابقة) .

٧٦

محكمة استئناف القاهرة

٢٤ من يناير ١٩٦١

فيلم سينمائى : موسيقى مصاحبة ، مؤلفها ، حقه قبل عارضى الفيلم .

المبدأ القانونى

مؤلف الموسيقى المصاحبة للفيلم السينمائى ليس له الحق ، هو أو من يخلفه ، فى تقاضى أى أجور أو نسبة فى الربح من أصحاب دور السينما إذا عرضوا الفيلم الذى اشترك فى تأليف موسيقاه مقابل الأداء العلنى .

وللمنتج أو من يحل محله الحق وحده فى تقاضى الأجر منهم نيابة عن المشتركين فى تأليف الفيلم جميعاً ، ومنهم واضع الموسيقى إلا إذا اتفق على خلاف ذلك[1] .

الوقائع :

قدم مندوبو الحارس العام على أموال الرعايا الفرنسيين على المكتب المصرى لحقوق التأليف وجمعية المؤلفين وناشرى الموسيقى بباريس ، طلبا

(١) راجع تعليقاً على هذا الحكم : محاضرة الدكتور وحيد رأفت المحامى : « مظهر من مظاهر الملكية الأدبية ، المحاماة س ٤١ عدد ١٠ ص ١٠١٨ » .

للسيد رئيس محكمة القاهرة الابتدائية بتاريخ ١٩٥٨/١١/٩ ضد مدير ومستغل سينما هوليوبوليس بمصر الجديدة ، طلبوا فيه إصدار الأمر :

أولا — بندب الخبير الفنى الأستاذ مصطفى السيد لإثبات الأداء العلنى الذى يتم فى المحل المعروض ضده ، وإجراء وصف تفصيلى للمصنفات التى تؤدى به .

ثانياً — توقيع الحجز التحفظى فوراً وبدون تنبيه تحت مسئولية الطالبين على مايوجد من إيرادات بأمكنة بيع التذاكر وخزانة المحل ، وفاء للحقوق المطلوبة والمصاريف الاحتمالية .

ثالثاً — منع استمرار العرض القائم بالمحل

رابعاً — التصريح بأن يتم التنفيذ فى غير المواعيد الرسمية .

وفى نفس اليوم صدر الأمر تحت مسئولية الطالبين .

وبتاريخ ١٩٥٨/١١/١٠ تظلمت المستأنف ضدها من هذا الأمر بعريضة أعلنت إلى المتظلم ضدهم (مندوبى الحراسة) فى نفس التاريخ طلبت للأسباب الواردة بها إلغاء الأمر الصادر بتاريخ ١٩٥٨/١١/٩ بجميع بنوده ، وإلغاء كل ماترتب عليه من إجراءات وأخصها الحجز التحفظى المتوقع فى ١٩٥٨/١١/١٣ على مال المتظلمة ، مع إلزام المتظلم ضدهم المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة . .

وبجلسة ١٩٥٩/١٢/٢٦ حكمت محكمة القاهرة الابتدائية (دائرة التظلمات) ، بقبول التظلم شكلا وفى الموضوع بالغاء الأمر المتظلم منه الصادر بتاريخ ١٩٥٨/١١/٩ بجميع مشتملاته ، وإلغاء كل ماترتب عليه من إجراءات ، وألزمت المتظلم ضده المصروفات و ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماه .

استأنف المستأنف بصفته هذا الحكم ، بعريضة معلنة للمستأنف ضدها فى ١٩٦٠/١/١٢ ، ولأسبابها طلب سماعها الحكم بقبول هذا الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف بجميع مشتملاته وتأييد الأمر المتظلم منه مع إلزامها المصروفات والأتعاب عن الدرجتين بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

وبجلسة ١٩٦٠/١٠/١٠ دفع الحاضر عن المستأنف ضدها بعدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذى صفة .

وبعد أن . . سمعت المحكمة . . المرافعة . . صدر الحكم الآتى .

المحكمة

« . . وحيث إن الخلاف بين طرفى الخصومة يدور . . حول ما إذا كان لمؤلف الموسيقى المصاحبة لاحد الافلام السينمائية أن يتقاضى أجراً معيناً من صاحب دار السينما القائم بعرض هذا الفيلم تأسيساً على الحق المخول له بنص المادتين ٥ و ٦ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن استغلال مصنفه فيما يتعلق بالأداء العلنى ، أم أن مثل هذا الفيلم يعتبر مصنفاً مشتركا يندرج تحت نص المواد ٢٦ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٤ من ذات القانون ويخضع لأحكامها التى تتضمن إعتبار المنتج نائبا عن مؤلفى المصنف السينمائى فى الاتفاق على عرض الشريط واستغلاله وصاحب الحق فى الترخيص بالأداء العلنى للفيلم بحيث لا يجوز لواضع الموسيقى الانفراد بالمطالبة بمقابل الأداء العلنى عن موسيقاه ، وبالتالى لا يجوز له اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٤٣ من القانون ، وقد ذهب المستأنفان إلى الأخذ بالرأى الأول ، بينما تمسكت المستأنف عليها بالرأى الثانى وشايعتها فى ذلك محكمة أول درجة التى أصدرت حكمها المستأنف على هذا الأساس .

« وحيث إن هذه المحكمة ترى أن الحكم المستأنف قد صادف الصواب وأصاب الحقيقة عندما قضى بالغاء الأمر المتظلم منه الصادر بتاريخ

١٩٥٨/١١/٩ بجميع مشتملاته ، وإلغاء كل ما ترتب عليه وذلك للأسباب الآتية التى تتضمن بذاتها الرد على أوجه الاستئناف :

أولا — إنه لا جدال فى أن لمؤلف الموسيقى المصاحبة للفيلم السينمائى حق استغلال مصنفه ماليا ، وأنه لا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق إلا بإذن كتابى منه أو ممن يخلفه بالتطبيق لأحكام المادة ٥ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ التى تنص على أن : « للمؤلف وحده الحق فى تقرير نشر مصنفه وفى تعيين طريقة هذا النشر . وله وحده الحق فى استغلال مصنفه ماليا بأية طريقة من طرق الاستغلال ، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابى سابق منه أو ممن يخلفه » . كما أنه ما من شك فى أن حقه فى الاستغلال يتضمن شيئين : ١ — حق الأداء العلنى بنقل المصنف إلى الجمهور مباشرة بأية صورة ومنها العرض السينمائى ؛ و ٢ — حق النشر بنقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تكون فى متناول يده ويمكن أن يكون هذا النشر بالطريق السينمائى ، وهذان الحقان قد أوضحتهما المادة ٦ من القانون بقولها : « يتضمن حق المؤلف فى الاستغلال : (أولا) نقل المصنف إلى الجمهور مباشرة بأية صورة وخاصة بإحدى الصور الآتية : التلاوة العلنية أو التوقيع الموسيقى . . أو العرض بواسطة الفانوس السحرى أو السينما (ثانيا) نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تكون فى متناول الجمهور ويتم هذا بصفة خاصة عن طريق الطباعة . . أو الصب فى قوالب (كالاسطوانات بالنسبة للموسيقى) . . أو عن طريق النشر الفوتغرافى أو السينمائى » . غير أن حق الاستغلال يملكه المؤلف بغير قيد ولا شرط إذا انفرد بتأليف مصنفه ولم يشترك فيه معه أحد من فنه أو من أصحاب الفنون الأخرى ، أما إذا اشترك معه عدة أشخاص آخرين فحق أى منهم فى استغلال المصنف المشترك ، ومن بينهم مؤلف الموسيقى المصاحبة للفيلم السينمائى ، يخضع بلا جدال لأحكام الفصل الثانى من القانون وعنوانه : « أحكام خاصة ببعض المصنفات » ، وأهم هذه الأحكام فيما يتعلق بخصوصية التظلم موضوع هذا الاستئناف ، هو ما نص عليه فى المواد ٢٦ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٤ ، إذ بعد أن أورد القانون فى المادة ٢٥ حكم اشتراك عدة أشخاص — من فن واحد — فى تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم فى العمل المشترك — وهى حالة لا تنطبق على الدعوى الماثلة — فقد نص بعد ذلك فى المادة ٢٦ على أنه : « إذا كان اشتراك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن ، فلكل منهم الحق فى استغلال الجزء الذى ساهم به على حدة ، بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك مالم يتفق على غير ذلك » . ولعل نص هذه المادة من الوضوح بحيث لا يدع أى مجال للخلاف فيما يتعلق بشروطها ونطاق تطبيقها على النزاع الحالى ، ذلك أنه من الواضح أن الفيلم السينمائى (حرب وسلام) وهو مصنف اشترك فى تأليفه ، بنص المادة ٣١ من القانون ذاته ، عدد من المؤلفين من أنواع مختلفة من الفنون وهم : مؤلف السيناريو ، ومن قام بتحرير المصنف ، ومؤلف الحوار ، وواضع الموسيقى الذى قام بوضعها خصيصاً للمصنف والمخرج الذى بسط رقابة فعلية وقام بعمل إيجابى لتحقيق المصنف ، فلكل من هؤلاء الحق فى استغلال الجزء الذى ساهم به على حدة طبقا لحكم المادة ٢٦ وبالشرط الذى أورده المشرع فى هذه المادة ، وهو ألا يضر ذلك الاستغلال الفردى باستغلال المصنف المشترك ... ولا يمكن أن يجنح

أحد إلى القول بإمكان انفراد مؤلف الموسيقى فى فيلم (حرب وسلام) أو فى أى فيلم مماثل باستغلال الجزء الموسيقى فى الفيلم على حدة دون أن يضر ذلك باستغلال المصنف — أى الفيلم جميعه ، إذ قد تضيع قيمة الفيلم جميعها أو على الأقل جزء منها إذا عرض بدون موسيقاه التى وضعت خصيصا لمصاحبة الحركة والحوار بفرض إمكان فصلها بطريقة ما ، وبالتالى يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ضرراً بليغا ، وهو ما حرص الشارع على تفاديه بالحكم الذى أورده فى المادة ٢٦ سالفة الذكر . وغنى عن البيان أن لفظ الاستغلال المشار إليه فى هذه المادة يشمل حق الأداء العلنى ، وحق النشر المنصوص عليهما فى المادة ٦ من القانون .

هذا ولم يفت المشرع أن يورد حكما خاصا للمصنفات التى تنفذ بحركات مصحوبة بالموسيقى ، فاباح لمؤلف الشطر غير الموسيقى فى المادة ٣٠ من القانون أن ينفرد بالترخيص بالأداء العلنى للمصنف المشترك جميعه ، إذ جرى نص هذه المادة صريحا على أنه : « فى المصنفات التى تنفذ بحركات مصحوبة بالموسيقى ، وفى الاستعراضات المصحوبة بموسيقى ، وفى جميع المصنفات المشابهة يكون لمؤلف الشطر غير الموسيقى الحق فى الترخيص بالأداء العلنى للمصنف المشترك كله ، أو بتنفيذه أو بعمل نسخ منه ، ويكون لمؤلف الشطر الموسيقى حق التصرف فى الموسيقى وحدها بشرط ألا يستعمل فى مصنف مشابه للمصنف المشترك ، مالم يتفق على غير ذلك » .

ولا شك فى أن الفيلم السينمائى هو مصنف ينفذ بحركات مصحوبة بالموسيقى فيخضع لحكم هذه المادة ، ومن الممكن لواضع الموسيقى أن يستعمل حقه فى التصرف فى موسيقاه واستغلالها بشرط عدم استعمالها فى مصنف مشابه حتى لا يضر بذلك بحقوق مؤلف الشطر غير الموسيقى إلا إذا اتفق على غير ذلك ، فيمكنه مثلا طبع نوتة موسيقية بموسيقاه ونشرها ، أو تسجيلها على أشرطة أو اسطوانات وبيعها للأفراد أو التصريح بأدائها علناً .

كما لم يغب عن المشرع أيضاً أن يحسم ما قد يقع من خلاف بين المشتركين فى تأليف الفيلم السينمائى وهم عديدون — فنص فى المادة ٣٢ من القانون على أن : « لمؤلف السيناريو ولمن قام بتحرير المصنف الأدبى ، ولمؤلف الحوار وللمخرج مجتمعين الحق ، فى عرض المصنف السينمائى .. رغم معارضة واضع المصنف الأدبى الأصلى أو واضع الموسيقى ، وذلك مع عدم الاخلال بحقوق المعارض المدنية على الاشتراك فى التأليف » . وواضح من هذا أن المشرع قد وضع واضع المصنف الأدبى الأصلى وواضع الموسيقى ، فى المركز الثانى بالنسبة لباقى المشتركين فى تأليف الفيلم ، الذين أعطاهم الحق مجتمعين فى عرض المصنف السينمائى رغم معارضة الأولين .

ثم رأى المشرع بعد ذلك فى سبيل تنظيم استغلال الفيلم أن يولى المنتج مركزاً خاصاً فاعتبره دائماً الناشر للمصنف السينمائى ، وأفاض عليه النيابة القانونية عن مؤلفى هذا المصنف وعن خلفهم فى الاتفاق على عرض الشريط واستغلاله ، فنص فى المادة ٣٤ من القانون بعد تعريف المنتج على أنه : « يعتبر المنتج دائما ناشر المصنف السينمائى ، وتكون له كافة حقوق الناشر على الشريط وعلى نسخه . ويكون المنتج طول مدة استغلال الشريط المتفق عليها نائباً عن مؤلفى المصنف السينمائى وعن خلفهم ، فى الاتفاق على عرض الشريط واستغلاله .. مالم يتفق على خلافه » . وترتيباً على ذلك يكون للمنتج دون مؤلفى الفيلم على اختلاف أنواعهم —

الحق فى استغلال المصنف السينمائى بما فيه الأداء العلنى بداهة باعتباره نائباً عنهم . ولا يتعارض هذا مع نص المادة ٢٦ من القانون التى أباحت لكل من مؤلفى المصنف المشترك الحق فى استغلال الجزء الذى ساهم به على حدة ، بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك إذ من الممكن — كما سبق القول — لمؤلف الموسيقى المصاحبة للفيلم مثلا أن يسجلها على أشرطة أو اسطوانات ليستغلها ببيعها للجمهور للاداء الخاص أو للملاهى والمنتديات العامة للاداء العلنى وبذلك يكون قد استعمل حقه فى الاستغلال المنفرد دون الاضرار بباقى المؤلفين المشتركين فى الفيلم ، كما يجوز لمؤلف السيناريو مثلا أن يطبع القصة فى كتاب ويعده للنشر على الجمهور وهكذا . .

ومؤدى ما تقدم جميعه أن مؤلف الموسيقى المصاحبة للفيلم السينمائى ليس له الحق ، هو أو من يخلفه ، فى تقاضى أى أجر أو نسبة فى الربح من أصحاب دور السينما إذا عرضوا الفيلم الذى اشترك فى تاليف موسيقاه ، مقابل الأداء العلنى ، وأن للمنتج أو من يحل محله الحق وحده فى تقاضى الأجر منهم نيابة عن المشتركين فى تأليف الفيلم جميعاً ومنهم واضع الموسيقى إلا إذا اتفق على خلاف ذلك ومن ثم لا يكون لمؤلف الموسيقى المصاحبة لفيلم « حرب وسلام » ولا الجمعية المستأنفة التى تنازل لها عن حقه فى الاستغلال أو المكتب المصرى لحقوق التأليف الذى يمثل الجمعية ، أى حق فى مطالبة المستأنف ضدها بأجر ما نظير عرض هذا الفيلم فى دار السينما المملوكة لها ، إلا إذا ثبت أن شركة (بارامونت) التى حلت محل المنتج باعتبارها منفذة للفيلم وموزعة له ..قد احتفظت عند اتفاقها مع المستأنف ضدها بحق الأداء العلنى لواضع الموسيقى وهذا ما ينفيه المستندان رقمى ٦ و٧ . . وأولهما صادر من شركة أفلام بارامونت . . قبل عرض فيلم (حرب وسلام) باعطاء المستأنف ضدها حق عرض هذا الفيلم بدار سينما بالاس بهليوبوليس . . بالشروط الموضحة بهذا المستند ، وثانيهما شهادة من هذه الشركة تفيد أنها قد حصلت من مؤلفى الفيلم وواضعى موسيقاه وغيرهم على الحق الكامل لاستغلال الفيلم وعرضه علنا فى أى سينما

"... the company has obtained from the authors, composers of music, and others, **complete use** of all words and music...

We therefore are authorized to **exhibit to the public** in any cinema."

كما أن الجمعية والمكتب المستأنفين لم يقدما من جانبهما ما يدل على أن واضع الموسيقى قد اتفق مع المنتج أو مع شركة بارامونت على أنه يحتفظ لنفسه بحق الاداء العلنى . وإنما اكتفيا بتقديم ما يفيد تنازله عن هذا الحق بانتمائه للجمعية الايطالية للمؤلفين والناشرين التى يمثلها المستأنفان ، مستدلين بذلك على أنه اتفق مع المنتج على الاحتفاظ بهذا الحق ، ولكن المحكمة لا توافق ، المستأنفين على هذا الاستدلال ، لاحتمال استعمال واضع الموسيقى لحقه مرتين أو لجواز فسخ تعاقده مع إحدى الشركات والاتفاق مع شركة أخرى ، والفيصل فى ذلك كله هو العقد المحرر بينه وبين المنتج وهو الذى تحاشى المستأنفان تقديمه .

ثانياً — إنه لا محل لما أفاض به المستأنفان فى أسباب استئنافهما نعيا على الحكم المستأنف من أنه تعرض لأصل النزاع وفصل فى أصل الحق ، رغم صدوره فى تظلم فى قرار صادر من قاضى الأمور الوقتية ، لأن هذا النعى مردود بأن الفصل فى مثل هذا التظلم يستلزم حتما التعرض لتفسير

نصوص القانون رقم ٣٥٤ سنة ١٩٥٤ واستظهار أحكامه لمعرفة ما إذا كان قد طبق على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً أم لا ، بدليل أن الطرفين تعرضا فى مرافعتهما ومذكراتهما إلى هذا التفسير فعلا وكان لكل منهما رأى يعارض به رأى الآخر ، هذا ولا يمنع من ذلك رفع الدعوى الموضوعية خلال المدة التى نص عليها هذا القانون ، ولكن كل ما يمكن للمستأنفين أن يتمسكا به هو أن الحكم فى هذا التظلم لا تكون له أية حجية فى الدعوى الموضوعية ، لأن هذا الحكم صادر فى إجراء وقتى لا يمس أصل الحق . أما ما يقول به المستأنفان فى إحدى مذكراتهما من انه فى وسع المتظلم أن يضع حدا للاجراءات المتخذة ضده بأيداعه خزانة المحكمة كفالة مناسبة أو جزءاً من الايراد الناتج من عرض الفيلم مساويا لما يسمى بالحقوق الصغيرة وهى لا تتجاوز فى مصر ٢ر٧٢ إلى أن يفصل فى أصل النزاع من محكمة الموضوع ـ أن هذا الذى يقول به المستأنفان قول ألقى جزافا بل وجاء مخالفا لحكم القانون الوارد بفقرة نهاية المادة ٤٣ من أن الذى يدفع الكفالة هو طالب اتخاذ الإجراءات أى المستانفة حيث جرى نص هذه الفقرة على أن: « لرئيس المحكمة الابتدائية فى جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ وان يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة » .

وهذا ما اغفله قاضى الأمور الوقتية عندما أصدر أمره فى الدعوى الحالية ، هذا فضلا عن أن النسبة فى الأباح مقدرة بطريق جزافى ويغلب أن تكون محل منازعة من الطرفين فى حالة الاتفاق على أداء مقابل الأداء العلنى فى المصنفات غير المشتركة أو فى المصنفات المشتركة التى يحتفظ فيها مؤلف الموسيقى لنفسه بحق اقتضاء مقابل الأداء العلنى عند عرضها ، فهى من باب أولى مثار نزاع فى المصنفات المشتركة المختلف على حق الأداء بالنسبة للموسيقى المصاحبة لها .

ثالثا ـ ان قول المستأنفين بأن الحكم المستأنف قد أهمل بحث المخالفة الثانية المتعلقة بالأداء العلنى غير المشروع للمصنفات الموسيقية الأخرى المسجلة على اسطوانات من تأليف وتلحين أعضاء من الهيئة المستأنفة أو الهيئات التى تمثلها ، فمردود بأنه لم يثبت من الأوراق أن هذه المصنفات كانت تذاع فى دار السينما المملوكة للمستأنف ضدها ، فلا محل لتعرض الحكم إلى هذه المخالفة واقحام بحثها ضمن أسبابه طالما لم يقم أى دليل على وقوعها ... »

(القضية رقم ٢٣ سنة ٧٧ ق بالهيئة السابقة) .

المصلحة فى النقض الجنائى

للدكتور رءوف عبيد

— ١٧ —

الباب الرابع

المصلحة عند الطعن فى قضاء الدعوى المدنية

نصت المادة ١/٢٥١ إجراءات على أنه « لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة طبقاً للمادة ٢٧٥ ، ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية » . والدعوى المدنية L'action civile يمكن تعريفها بأنها « الدعوى التى يقيمها من لحقه ضرر من الجريمة بطلب تعويض هذا الضرر[1] » . وهى فى حقيقتها دعوى تعويض action en dommages-intérêts ، إلا أنها تنشأ عن فعل خاطىء ضار يعد فى نظر قانون العقوبات جريمة ، فهى مشتركة المصدر مع الدعوى الجنائية .

ولهذا الاشتراك فى المصدر أباح قانون الإجراءات للمضرور من الجريمة أن يقيم دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى الجنائية . كما جعل الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية مقيداً القاضى المدنى إذا قرر ثبوت الواقعة وصحة إسنادها إلى المتهم .

وإنما ينبغى أن يكون التعويض المدنى المدعى به أمام المحكمة الجنائية مترتباً على الواقعة الجنائية المطروحة على المحكمة ترتيباً مباشراً . وولاية المحاكم الجنائية فيما يتعلق بالحكم بالتعويضات المدنية ولاية استثنائية ينبغى أن تفسر فى أضيق نطاق أى فيما نشأ عن تنفيذ الجريمة أو وقوعها بطريقة مباشرة فحسب ، لا ما نشأ عن ظروف أخرى ولو كانت متصلة بالجريمة بصورة من الصور .

وربما يكون اشتراط السببية على هذا النحو بين الضرر والجريمة ما قد يوهم خطأ بأن المتهم غير مطالب إلا بتعويض النتائج المباشرة لجريمته فحسب . وهذا غير صحيح ، إذ طبقاً للمذهب السائد

(١) وذلك طبقاً للتعريف الذى أعطتها اياه المادة ١/٢ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى .

فى قضائنا المصرى يعد الجانى مسئولا من الوجهتين الجنائية والمدنية معاً عن النتائج المألوفة التى تتفق والسير العادى للأمور ، ولو لم تكن تلك النتائج متصلة اتصالا مباشراً بالجريمة . غاية ما هنالك أنه يسأل مدنياً عن الأضرار المباشرة للجريمة أمام القضائين الجنائى أو المدنى . ويسأل عن الأضرار المدنية المألوفة التى تتفق والسير العادى للأمور — ولو كانت غير مباشرة — أمام القضاء المدنى فحسب ، ولا يجوز الادعاء بها مدنياً أمام القضاء الجنائى .

أو بعبارة أخرى إن قاعدة استلزام السببية المباشرة بين الجريمة وبين الضرر الذى يبيح رفع الدعوى المدنية أمام القاضى الجنائى يحدد نطاق اختصاص القاضى الجنائى بالدعوى المدنية ، لا نطاق المسئولية المدنية ذاتها ، فهى ترسم للقاضى الجنائى نطاق اختصاصه بالدعوى المدنية دون أن ترسم للمدعى عليه فيها نطاق مسئوليته بالتعويض المدنى .

لذا لا يجوز للقاضى الجنائى أن يقضى بالتعويض المدنى المترتب على عقد مدنى ، أو على شبه عقد ، أو شبه جنحة . بل إن اختصاصه مقصور على تقدير التعويض عن الجريمة المقامة عنها الدعوى الجنائية فحسب[١] .

فإذا أقيمت أمام القاضى الجنائى دعوى مدنية بالتعويض عن فعل ضار لم ينشأ عن ذات الفعل المرفوعة عنه الدعوى الجنائية وجب عليه أن يقضى بعدم قبول الدعوى المدنية . لأن من شروط قبول الدعوى المدنية أمامه أن تكون ناشئة عن ذات الفعل الجنائى . وأحيانا ترى محكمة النقض أنه ينبغى عليه أن يقضى بعدم الاختصاص بنظرها . والقضاء بعدم قبولها أو بعدم الاختصاص بها فى مثل هذه الحالة متماثل من ناحية أنه فى الحالين لا يمنع المدعى المدنى من تجديد دعواه أمام قاضيها المدنى المختص بها . فلا يجوز على أية حال للقاضى الجنائى أن يقضى برفضها لهذا السبب وحده ، لأن الرفض يتضمن فصلا فى موضوع الدعوى المدنية ، ويحول دون إمكان تجديدها أمام قاضيها المختص بها[٢] .

وعدم اختصاص القاضى الجنائى بالفصل فى دعوى التعويض التى لا تجمعها مع الدعوى الجنائية وحدة الواقعة من النظام العام لأنه متعلق بولاية كل من القضاءين الجنائى والمدنى بنوع معين من القضايا . والقاعدة التى رسمتها المادة ٣٣٢ من قانون الإجراءات هى أن كل اختصاص متعلق بالولاية يعد من النظام العام . فيمكن على ذلك الحكم بعدم اختصاص القاضى الجنائى بالدعوى المدنية فى هذه الحالة فى أية حالة كانت عليها الدعوى . كما يجب عليه أن يقضى به من تلقاء نفسه إذا سكت

---

(١) للمزيد راجع مؤلفنا فى « مبادىء الإجراءات الجنائية » طبعة ٤ ص ١٥١ — ١٦٠ .

(٢) لذا لا يبدو فى محله ما ذهب إليه أحد أحكام النقض من أنه إذا كان ما طلب المدعى بالحق المدنى التعويض عنه أمام القاضى الجنائى لم ينشأ عن ذات الفعل المرفوعة عنه الدعوى الجنائية بل عن فعل آخر متصل بالواقعة . فإن القضاء بنقص الدعوى المدنية لا يكون قد خالف القانون فى شىء (نقض ١٩٥١/٤/٢٣ أحكام النقض س ٢ رقم ٣٦٩ ص ١٠١٧) .

صاحب المصلحة عن إبدائه[1] .

أما الدفع بسقوط حق المدعى المدنى فى اختيار الطريق الجنائى لسبق اختياره الطريق المدنى فهو ليس من النظام العام ، بل تقرر حماية لصالح المتهم — وأيضاً المسئول عن الحق المدنى ، حتى لا يبدآن من جديد دفاعهما بمجهود مزدوج بعد الجهد الذى بذلاه أمام القاضى المدنى . فلذا يجب إبداء هذا الدفع الأخير قبل الدخول فى موضوع الدعوى المدنية المقامة أمام القاضى الجنائى وإلا سقط الحق فى التمسك به[2] . ولا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض وليس للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها[3] .

وينبغى أن يكون الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام القضاء الجنائى بالتبعية للدعوى الجنائية بحكم واحد مع الدعوى الجنائية (م ٣٠٩) . فإذا أصدرت المحكمة الجنائية حكمها فى موضوع الدعوى الجنائية وحدها امتنع عليها بعدئذ الفصل فى الدعوى المدنية بحكم على حدته لزوال سبب ولايتها بالفصل فيها . لذا فإنه إذا كان الحكم قد قضى فى الأولى وحدها وأرجأ الفصل فى الثانية فلم يفصل فيها ، فإن الطعن بالنسبة للدعوى المدنية يكون غير جائز لعدم صدور حكم فيها قابل للطعن بالنقض[4] . وإنما ينبغى عندئذ رفع الدعوى المدنية أمام قاضيها الأصلى بإجراءات مبتدئة ، أو إحالتها إليه من المحكمة الجنائية للفصل فيها بغير مصاريف عملا بنص المادة ٣٠٩ إجراءات .

وعندما يفصل القاضى الجنائى فى الدعويين معاً بحكم واحد فانه يجوز للمتهم الطعن بالنقض بالنسبة للحكم الصادر فيهما معاً أو فى إحداها دون الأخرى حسبما تقتضيه مصلحته . ويجوز للمدعى بالحق المدنى والمسئول عنه أن يطعنا فى الحكم بالنسبة للدعوى المدنية وحدها دون الجنائية تطبيقاً لقاعدة مضطردة وهى أن خصومة الدعوى الجنائية تنعقد دائماً بين النيابة مدعية والمتهم مدعى عليه ، أما خصومة الدعوى المدنية فتنعقد بين المدعى بالحق المدنى من جانب والمتهم من جانب آخر ، أو المتهم ومعه المسئول عن الحق المدنى بحسب الأحوال .

ويحكم شرط المصلحة قبول الطعن فى الحكم الصادر بالنسبة للدعوى المدنية سواء أصدر الطعن من المتهم أم من المدعى بالحق المدنى أم من المسئول عنه . فالمصلحة هنا تتحكم فى قبول الطعن ، على النحو الذى تقدم بالنسبة للطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية ، والذى بيناه تفصيلا فيما سبق .

---

(١) نقض ١٩٤٤/٤/٣ مجموعة القواعد ج ٦ رقم ٣٢٥ ص ٤٤٥ و ١٩٥٧/٣/٢٦ أحكام النقض س ٨ رقم ٨٣ ص ٢٨٨ .

(٢) جارو ج ١ فقرة ١٨٤ وليواتان م ٣ فقرة ٢٢ .

(٣) نقض ١٩٣٠/١٢/١١ المحاماة س ١١ رقم ٤١٥ ص ٨٠٩ و١٩٤١/٤/١٤ مجموعة القواعد ج ٥ رقم ٢٤٢ ص ٤٣٦ و ١٤ مايو سنة ١٩٥٧ أحكام النقض س ٨ رقم ١٣٦ ص ٤٩٦ .

(٤) نقض ٤ يونيه سنة ١٩٥٧ أحكام النقض س ٨ رقم ١٦٦ ص ٦٠٦ .

وعلى ذلك نرى أن نعالج موضوع المصلحة فى الطعن فى قضاء الدعوى المدنية المرفوعة أمام القاضى الجنائى بالتبعية للدعوى الجنائية فى فصلين نخصص أولهما للكلام فيها بوصفها شرطاً لقبول الطعن ، وفى ثانيهما للكلام فيها بعد قبول الطعن بالفعل ، إذ قد يثار موضوع المصلحة أيضاً من زوايا أخرى غير زاوية اعتبار المصلحة شرطاً — فحسب — لقبول الطعن على ما سيلى توضيحه فى حينه :

الفصل الأول

المصلحة كشرط لقبول الطعن فى قضاء الدعوى المدنية

تعد المصلحة شرطاً لقبول أى طعن ، وانتفاؤها دفع بعدم قبوله ، وهى تعد كذلك أيضاً بالنسبة للطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائى بالتبعية للدعوى الجنائية .

على أن دور المصلحة فى قبول الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية تحف به الدقة من أكثر من جانب . وذلك لأنه إذا كانت القاعدة الأصلية هى قصر حق الطعن فى الدعوى على من لحقه ضرر من بين خصومها ، فان هذا لا ينفى إمكان تأثير الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية على الحكم الصادر فى الدعوى المدنية ، وبالتالى فى حقوق المدعى بالحق المدنى والمسئول عنه ، مع أنهما ليسا خصمين فى الدعوى الجنائية . وهذا ما دفع بعض الشراح إلى التساؤل عما إذا كان لنظرية العقوبة المبررة ثمة دور فى الدعوى المدنية أم لا ؟

ومن ثم نجد أن الكلام فى المصلحة بوصفها شرطاً لقبول الطعن فى قضاء الدعوى المدنية يقتضى تناول ثلاثة مواضيع مختلفة :

أولها : المصلحة عند الطعن بأوجه مقصورة على الحكم الصادر فى الدعوى المدنية وحدها .

وثانيها : المصلحة عند الطعن فى قضاء الدعوى الجنائية بأوجه لها أثرها فى مصير الدعوى المدنية .

وثالثها : نظرية العقوبة المبررة بقدر اتصالها بالحقوق المدنية فى الدعوى المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية .

وسنعرض لكل موضوع منها فى مبحث على حدة .

المبحث الأول

المصلحة عند الطعن بأوجه مقصورة على قضاء الدعوى المدنية

للمتهم المحكوم ضده فى الدعوى المدنية أن يقصر طعنه على الحكم الصادر فيها ، أو أن يبنى طعنه على أوجه متصلة بالدعويين الجنائية والمدنية معاً حسبما تقتضيه مصلحته

أما المسئول عن الحق المدنى والمدعى به فيجب أن يقصرا طعنهما على الحكم الصادر فى الدعوى المدنية دون الجنائية بصفة أصلية . فلا صفة لأى منهما فى الطعن بأوجه مستمدة من الحكم فى الدعوى

الجنائية . وهذه القاعدة تسرى على المسئول عن الحق المدنى حتى عندما يكون قد تدخل فى نفس الدعوى الجنائية خصما منضماً للمتهم تدخلا تحفظياً أو تبعياً accessoire ou conservatoire وبدون أن يكون هنالك ادعاء مدنى مقام قبله عملا بنص المادة ١/٢٥٤ إجراءات . وذلك مع أن فقه المرافعات المدنية يسمح للخصم الثالث المتدخل تدخل انضمام إلى أحد الخصمين الأصليين مزاولة نفس حقوق من تدخل للانضمام إليه فى الدعوى وفى الطعن ، بما فى ذلك الطعن بالطرق المختلفة ومن بينها النقض .

وكذلك لا صفة للمجنى عليه الذى لم يدع بحقوق مدنية قبل المتهم فى الطعن بالنقض فى الحكم الصادر ببراءة المتهم[1] . ولا للمجنى عليه الذى تنازل عن دعواه المدنية[2].

ويستثنى من ذلك الطعن فى الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى فهو يختلف عن الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية من ناحيتين :

الأولى : أن الطعن يجوز أن يصدر فيها من المجنى عليه ولو لم يدع بحقوق مدنية ، وسواء أكان الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى صادراً من النيابة أم من قاضى التحقيق أم من غرفة الاتهام (راجع المواد ٢١٠ ، ١٦٢ ، ١٩٣ ، ٣٠٥/٥ ، ٤١٤/٥ إجراءات) . فالقانون يفترض توافر المصلحة لدى المجنى عليه من إلغاء هذا الأمر من احتمال ادعائه مدنياً فيما بعد ضد المتهم بالتعويض عن الواقعة التى صدر فيها الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى .

الثانية : أن الطعن فيها من المدعى بالحق المدنى أو من المجنى عليه ينصرف إلى الدعوى الجنائية مع المدنية على خلاف قاعدة قصر حق المدعى المدنى فى الطعن — بأى طريق كان — على حقوقه المدنية دون أى وجه خاص بالدعوى الجنائية . ذلك أن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لا يتضمن قضاء فى موضوع أى من الدعويين ، إنما هو مجرد تقدير مبدئى لحكم القانون أو لكفاية الدلائل قبل المتهم من حيث جدوى الوصول إلى مرحلة المحاكمة . فإذا ألغى هذا الأمر وأحيلت الدعوى إلى محكمة الموضوع وجب أن تشمل الإحالة موضوع الدعويين معاً .

لكن لا صفة مع ذلك للمدعى المدنى فى الطعن بالنقض على حكم محكمة الجنايات القاضى بأن الدعوى العمومية قد انقضت بصدور قرار نهائى فيها بأن لا وجه لإقامتها[3] .

أما فيما عدا الطعن فى الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، فليس للمدعى بالحق المدنى ولا للمسئول

---

(١) نقض ١١ يونية سنة ١٩٥٦ أحكام النقض س ٧ رقم ٢٣٩ ص ٨٦٨ .

(٢) نقض ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣ أحكام النقض س ٥ رقم ٦١ ص ١٨١

(٣) نقض ١٢ سبتمبر سنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد ج ٢ رقم ٥٠ ص ٤١ .

عنه أن يطعنا بأوجه تنصرف إلى الدعوى الجنائية وحدها دون المدنية . وقد عبرت محكمة النقض عن هذا المعنى بقولها « إن المدعى بالحق المدنى لا يملك استعمال حقوق الدعوى العمومية ، وإنما يدخل فيها بصفته مضروراً من الجريمة التى وقعت طالباً تعويضاً مدنياً عن الضرر الذى لحقه . فدعواه مدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية إلا فى تبعيتها لها . فإذا ما قضى للمدعى المدنى فى دعواه المدنية بالتعويض الذى قدرته المحكمة فليس له بعد ذلك أن يطعن بطريق النقض بحجة أن المحكمة لم تصف الدعوى الجنائية بالوصف الذى يراه هو أو الذى تراءى للنيابة ، لأن طعنه مقصور على حقوقه المدنية فقط[1] » .

كما ذهبت أيضاً فى حكم آخر إلى القول عن الطعن فى الدعوى المدنية إنه « ما دام التعويض المقضى به على المتهمين إنما كان عن الواقعة الثابتة بالحكم فلا يجديهم ما يثيرونه حول وصفها القانونى فيما عدا كونها من الأفعال المستوجبة للتعويض[2] » .

— ومن ثم فلا صفة للمدعى بالحق المدنى ولا للمسئول عنه فى أن ينصب طعنهما على الوصف القانونى الذى أعطاه حكم الإدانة للواقعة التى أدان عنها المتهم لأنه يعد على أى وصف كان من الأفعال المستوجبة للتعويض ، وذلك مع مراعاة أن الصفة تمثل المصلحة الشخصية المباشرة فى الرأى السائد فقهاً .

ولا صفة لأيهما فى الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية بأوجه متصلة بتقدير العقوبة ، سواء أكان الطعن بالنقض أم بالاستئناف ، لذا قضى بأن تعديل مبلغ التعويض بالزيادة فيه بناء على استئناف المدعى بالحق المدنى لا يتعارض مع تخفيف العقوبة المحكوم بها على المتهم من محكمة أول درجة ، إذ العبرة فى تقدير التعويض هى بمقدار الضرر الذى وقع وهذا لا يحول دون استعمال الرأفة مع المتهم[3] . وليس للمدعى بالحق المدنى أن ينعى على مثل هذا الحكم الإضرار بمصلحته إذ لا مصلحة له — ولا صفة — فى شأن تقدير العقوبة أصلا .

— ولا صفة للمسئول عن الحق المدنى ولا للمدعى به فى الطعن بالنقض بأوجه متصلة بإجراءات الدعوى الجنائية وحدها باطلة كانت أم صحيحة . فليس للمدعى المدنى أن يجعل من أوجه طعنه أن المتهم ليس آخر من تكلم[4] وليس لأيهما أن يؤسس طعنه على بطلان إجراء أو آخر من إجراءات الدعوى الجنائية .

فلا يكون للمدعى بالحقوق المدنية الذى لم يحلف اليمين ولم تأخذ المحكمة بشهادته ضد المتهم أن ينعى على الإجراءات عدم حلفه هو اليمين لأن القانون لم يشرع هذه اليمين حماية لهذا المدعى

---

(١) ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٣ مجموعة القواعد ج ٣ رقم ١٥٠ ص ٢٠٠ .

(٢) نقض ١٢ أبريل سنة ١٩٤٩ مجموعة القواعد ج ٧ رقم ٨٧٠ ص ٨٣١ .

(٣) نقض ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ أحكام النقض س ٤ رقم ١٩٦ ص ٥٣٤ .

(٤) نقض ١٤ نوفبر سنة ١٩٠٣ مجموعة محمد صديق سليم رقم ٨٧ ص ٣٥٤ .

لا بوصفه شاهداً ولا بوصفه مدعياً وإنما شرعها ضمانة للمتهم المشهود ضده[١] .

وكذلك قضى بأنه متى تبين أن الحكم الابتدائى قد أعلن للمتهم المحكوم عليه بالعقوبة ولم يطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن العادية المخولة له فى القانون فلا يقبل من المسئول عن الحقوق المدنية التحدث فى بطلان إعلان المتهم . ذلك أن التظلم من بطلان الإعلان هو من شئون من وجه إليه الإعلان وادعى بطلانه ، ولأن القانون لم يمنح المسئول عن الحقوق المدنية حق الطعن إلا فى نطاق حقوقه المدنية وحدها[٢] .

أحوال انتفاء المصلحة فى الطعن فى قضاء الدعوى المدنية :

للمدعى بالحق المدنى أن يطعن بالنقض بأوجه مقصورة على الدعوى المدنية ، لكن بشرط توافر المصلحة فى الطعن . ويكون ذلك إذا لم يقض له الحكم المطعون فيه بكل طلباته فى شأن التعويض والرد والمصاريف . أما إذا قضى له بها كلها فقد انتفت المصلحة ، وأصبح الطعن غير جائز حتى ولو كان المدعى المدنى غير راض عن تكييف الواقعة أو عن تقدير العقوبة على ما أسلفناه . أو مهما كان غير راض عن أسباب الحكم المطعون فيه إذ يجب أن ينصب الطعن على منطوق الحكم لا على أسبابه .

وقد يقصر المدعى بالحق المدنى طلباته على تعويض مؤقت فحسب . فاذا قضى له به فقد انتفت مصلحته فى الطعن ، أما إذا وصف هذا التعويض خطأ بأنه نهائى ، أو قرر الحكم المطعون فيه أنه يرى فى المبلغ المحكوم به تعويضاً كافياً عن كل الضرر الذى لحق المدعى المدنى فقد توافرت المصلحة فى الطعن لأن تقدير التعويض على هذه الصورة يمنع — إذا أصبح نهائياً — من إمكان تجديد الدعوى بباقى التعويض فيما بعد .

وليس للمدعى بالحق المدنى أن يؤسس طعنه على أى خطأ فى الحكم الصادر فى دعواه المدنية إذا كان هو الذى استفاد بصورة من الصور من هذا الخطأ ، وسواء أكان هناك طعن من خصومه فى هذه الدعوى أم لا .

وكذلك لا مصلحة للمتهم — ولا للمسئول عن الحق المدنى — فى الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية ، ولو بأوجه متصلة بهذه الأخيرة وحدها ، إذا كان هذا الحكم قد قضى برفض التعويض فى النهاية ، ومهما كان مشوبا فى تقديرها بخطأ فى تطبيق القانون المدنى ، أو ببطلان فى إجراءات الادعاء المدنى ، أو بعيوب فى تسبيب الرفض . وكذلك أيضا إذا كان الحكم المطعون فيه مشوبا بشىء من ذلك مما كان سببا فى تخفيض التعويض المدعى به ، لا فى زيادته . لذا قضى بأنه لا مصلحة للمتهم فيما يثيره بشأن قصور الحكم فى بيان أسباب تخفيض التعويض ما دام أنه هو الذى استفاد من تخفيضه[٣] .

(١) نقض ٣٠ مارس سنة ١٩٥٣ قواعد محكمة النقض جـ ١ رقم ١٩٨ ص ١١٧ .
(٢) نقض ٢٨ مايو سنة ١٩٥٧ أحكام النقض س ٨ رقم ١٥٦ ص ٥٦٧ .
(٣) نقض ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٤ أحكام النقض س ٦ رقم ٦٢ ص ١٨٧ .

ويشبه ذلك ما قضى به من أنه إذا أدانت المحكمة الابتدائية متهماً بالتزوير وبالاستعمال وحكمت عليه عن التهمتين بالعقوبة وبإلزامه بدفع تعويض للمدعى المدنى ، ورأت المحكمة الاستئنافية أن الحكم المستأنف فى محله للأسباب الواردة به ، إلا أنها رأت أيضاً تخفيف العقوبة ، وبناء على ذلك قضت بتعديل الحكم المستأنف مع تخفيض العقوبة بدون أن تذكر شيئاً عن التعويض المدنى ، فلا يصح الطعن فى هذا الحكم بمقولة إن المحكمة الاستئنافية أخذت بأسباب الحكم الابتدائى بدون بحث ، بدليل أنه لم يرد بمنطوق حكمها أى ذكر للتعويض المدنى ، إذ مثل هذا الإغفال لا يطعن فى الإدانة عن التزوير والاستعمال . ومن جهة أخرى حتى إذا فسر هذا الحكم تجوزاً بأنه قد رفض دعوى التعويض المدنى فإن هذا التفسير هو فى مصلحة المتهم ، وإذن فلا فائدة له من التظلم(١).

بل قضى بأنه لا مصلحة للمتهم من الطعن فى الحكم بعدم فصله فى الدعوى المدنية المقامة ضده من المدعى بالحقوق المدنية(٢) . فمثل هذا الطعن يكون من المدعى بالحق المدنى وحده .

على أن هذا الرأى ليس حاسماً . إذ يصح أن يقال فى الاعتراض عليه إن للمتهم — وللمسئول عن الحق المدنى — مصلحة فى الفصل فى الدعوى المدنية المقامة عليهما إن قبولا أو رفضاً . أما عدم الفصل كلية من القاضى الجنائى فى الدعوى المدنية القامة عليهما أمامه بالتبعية للدعوى الجنائية فلا يحول دون إمكان تجديدها عليهما فيما بعد أمام المحكمة المدنية . وحينئذ سيكون عليهما أن يتحملا مشقة التقاضى ومتاعبه من جديد ، ويبذلان بذلك مجهوداً مزدوجاً للدفاع عن نفسيهما ، بسبب عدم فصل القاضى الجنائى فى الدعوى المدنية التى كانت مقامة عليهما أمامه ، مع أنه كان مطالباً قانوناً بهذا الفصل . فإذا لم يكن لأى منهما أن يتظلم من رفض الادعاء المدنى القام عليه أمام القاضى الجنائى فإن لأى منهما مصلحة فى أن يتظلم من عدم الفصل فيها ، خطأ أو نسياناً .

ومن ثم يبدو محل نظر أيضاً حكم آخر ذهب إلى القول بانتفاء مصلحة المتهم فى الطعن بأن الدعوى المدنية قضى فيها باعتبار المدعى المدنى تاركاً لها بدلا من تنازله عنها لتعلق ذلك بالمدعى المدنى دون المتهم(٣) ، وذلك لأن المتهم فضلا عن كونه خصما فى الدعوى المدنية فإن له مصلحة فى أن يكون القضاء الصادر فيها هو بإثبات تنازل المدعى المدنى عنها لا مجرد اعتباره تاركا إياها . إذ التنازل عن أصل الحق فى الدعوى المدنية يمنع من تجديدها مستقبلا باجراءات جديدة أمام القاضى المدنى ، أما الترك فلا يحول دون ذلك ، لأنه عبارة عن مجرد تنازل عما تم فيها من إجراءات ، فهو لا يحول دون إمكان تجديدها مستقبلا أمام القضاء المدنى .

---

(١) نقض ١٣ فبراير سنة ١٩٣٣ مجموعة القواعد ج ٢ رقم ٢٦٦ ص ١١٣٢ .

(٢) نقض ١ مايو سنة ١٩٥٠ أحكام النقض س ١ رقم ١٨١ ص ٥٥٤ .

(٣) نقض ٢٥ مايو سنة ١٩٥٩ طعن رقم ٦٦٠ سنة ٢٩ ق .

المصلحة عند الخطأ فى الصفة المقامة بها الدعوى المدنية :

لا يصلح الخطأ فى صفة المدعى بالحق المدنى أمام القضاء الجنائى وجهاً للطعن فى الحكم الصادر فيها إلا إذا ترتب عليه الإضرار بمصلحة المحكوم عليه بالتعويض سواء أكان متهماً أم مسئولا عن الحق المدنى . فلا يصلح بذاته وجها للطعن ، حتى ولو كان ثابتاً من الحكم المطعون فيه .

فاذا كان قد قضى بالتعويض لوالد المجنى عليه باعتباره ولياً طبيعياً له ، فى حين أن المجنى عليه كان قد بلغ من العمر عند المحاكمة اثنين وعشرين سنة ، فأصبح غير خاضع لولاية أو لوصاية ما ، وكان الطاعن لم يعترض أمام محكمة الموضوع على صفة المدعى بالحق المدنى — فلا يقبل منه أن يثير ذلك أمام محكمة النقض . على أن الطاعن لا يضار بالقضاء بالتعويض لوالد المجنى عليه بصفته وليا طبيعيا له ، ولو كان هذا الأخير قد بلغ سن الرشد ما دام هذا التعويض من حق المجنى عليه وله أن يتولى إجراءات التنفيذ بنفسه حتى ولو أن الدعوى المدنية أقيمت وحكم فيها باسم وليه الطبيعى[1] .

أما إذا كان والد الطاعن قد اختصم فى الدعوى وقضى عليه غيابيا بالتعويض بصفته وليا على ابنه المتهم أى بوصف كونه ممثله ونائبه القانونى لصغر سنه لا باعتباره مسئولا مدنيا عما يقع منه ، فإن الحكم عليه غيابيا بتلك الصفة إنما ينصرف إلى الخصم الأصيل فى الدعوى المدنية وهو المتهم الذى عارض فى الحكم . فاذا كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى المعارضة المقدمة من المتهم بالزامه بأن يدفع للمعارض ضده مبلغ ٣٠٠ جنيه على سبيل التعويض بدلا من مبلغ ١٥٠ جنيها المحكوم به غيابيا على والده بصفته وليا عليه ، إذا قضى بذلك يكون أخطأ فى تطبيق القانون[2] .

فالمصلحة تكون على أية حال متوافرة متى أقيمت الدعوى المدنية على الطاعن بوصفه وليا على ابنه القاصر إذا أخطأ الحكم المطعون فيه فقضى عليه بالتعويض بوصفه مسئولا مدنياً عنه . لأنه بحسب الصفة الأولى لا يلتزم المحكوم عليه بالتعويض من ماله الخاص . أما فى الحالة الثانية فهو ملتزم به من ماله الخاص بالتضامن مع ابنه القاصر ، أو من هو تحت ولايته على وجه عام .

لذا قضى أيضا بأنه متى كان الطاعن قد رفع دعواه المدنية على المتهم بصفته الشخصية وبصفته مديراً لشركة . . وطلب الحكم فيها له بمبلغ . . . بالتضامن بين المعلن إليه شخصيا وبين الشركة ، وكان الحكم المطعون فيه قد قصر قضاءه على إلزام المتهم بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ . . . دون أن يتحدث عن الدعوى الموجهة من الطاعن إلى الشركة ويجرى قضاءه فيها — فان الحكم

(١) نقض ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢ أحكام النقض س ٤ رقم ٧٦ ص ١٩٣ .

(٢) نقض ٦ يناير سنة ١٩٥٣ أحكام النقض س ٤ رقم ١٤١ ص ٣٦١ .

يكون معيباً واجباً نقضه[١] .

وكذلك إذا كان ما أثبته الحكم المطعون فيه فى صدد مسئولية الشركة المسئولة عن الحقوق المدنية لا يبين منه ما إذا كان قد أقام مسئولية هذه الشركة على أساس مسئولية المتبوع عن خطأ تابعه ، أم على أساس مسئوليتها عن الحادث مسئولية أصلية ، فانه يكون قاصر البيان قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه بالنسبة للشركة المسئولة عن الحقوق المدنية[٢] .

المبحث الثانى

المصلحة عند الطعن فى قضاء الدعوى الجنائية بأوجه قد تؤثر فى مصير الدعوى المدنية

قلنا إن للمدعى بالحق المدنى وللمسئول عنه أن يطعنا بالنقض بأوجه متصلة بحقوقهما المدنية فقط . والأصل هو أن هذه الأوجه ينبغى أن تنصب مباشرة على الحكم الصادر فى الدعوى المدنية[٣]، ولكن يلزم أن يضاف تحفظ هام هنا ، هو أن الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية من شأنه فى صور مختلفة أن يحدث تأثيراً فى مصير الدعوى المدنية ، ويكون لأيهما من ثم أن يطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية ولكن بأوجه تنصب على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية بقدر تأثيره فى حقوقهما المدنية .

فالحكم الصادر بالبراءة فى الدعوى الجنائية لعدم ثبوت التهمة أو لعدم صحتها يقتضى دائماً رفض دعوى التعويض . ويكون للمدعى بالحق المدنى من ثم مصلحة فى الطعن عليه إذا كانت أسباب البراءة قاصرة أو مشوبة بعيب من عيوب التدليل المختلفة كالتناقض أو الإبهام أو فساد الاستدلال . أو إذا استبعد الحكم المطعون فيه دليلا من أدلة الادانة لبطلانه إذ كان المدعى بالحق المدنى يجادل فى هذا البطلان ويرى صحة الدليل المستبعد .

وللمسئول عن الحق المدنى مصلحة عكسية فى نفى حصول الواقعة أو صحة إسنادها إلى المتهم . فهو له أن يبنى طعنه بالنقض على أسباب عدم توفيق الحكم المطعون فيه فيما قضى به من صحة دليل رغم بطلانه قانوناً متى استمد الحكم منه سبباً لادانة المتهم وبالتالى لتحميل المسئول عن الحق المدنى — بالتضامن معه — قيمة التعويض . أو على أساس قصور الحكم فى تسبيب الادانة — أو خطئه فى التدليل عليها ، لأن ذلك هو أساس إلزام المسئول عن الحق المدنى بالتعويض متضامناً مع المتهم . ففى الحالين تكون مصلحة المسئول عن الحق المدنى فى الطعن جلية واضحة .

وإذا بنيت براءة المتهم على سبب خاص بالمسئولية الجنائية وحدها مثل انتفاء مسئوليته الجنائية

---

(١) نقض ٩ يوليه سنة ١٩٥٣ أحكام النقض س ٤ رقم ٣٨٨ ص ١١٥٧ .

(٢) نقض ٢٢ يونيه سنة ١٩٥٤ أحكام النقض س ٥ رقم ٢٦٠ ص ٨٠٤ .

(٣) نقض ١٣ يناير سنة ١٩٥٩ طعن رقم ١٢٤٢ س ٢٨ ق .

أو توافر عذر معف من العقاب ، فإن هذا السبب لا يؤثر فى المسئولية المدنية ، ولذا لا يكون للمدعى بالحق المدنى مصلحة ما فى النعى على الحكم من هذه الزاوية .

ومثل ذلك إذا بنيت هذه البراءة على أن الفعل الصادر من المتهم لا يخضع للنص الجنائى المطلوب تطبيقه عليه ، لأن عدم خضوعه لأى وصف جنائى لا ينفى عنه وصفه كفعل خاطىء ضار مستوجب مسئولية فاعلة بتعويض الضرر ، ولا يتعارض بالتالى مع الحكم للمدعى المدنى بالتعويض (م ١٦٣ من القانون المدنى)[1].

لكن إذا بنيت هذه البراءة على أن الفعل الصادر من المتهم يدخل فى نطاق الإباحة ، فللمدعى بالحق المدنى المجادلة فى هذا ، إذا كان توافر الإباحة هو السبب فى رفض دعواه بالتعويض . ذلك أن إباحة الفعل من الوجهة الجنائية تؤدى إلى انتفاء المسئولية عنه بالتعويض . فيكون للمدعى بالحق المدنى أن يؤسس طعنه بالنقض على خطأ ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من القول بتوافر حالة الدفاع الشرعى مثلا . فمصلحته عندئذ تكون واضحة متى كان هذا السبب هو الذى أدى إلى رفض دعواه المدنية . ومثل ذلك أيضاً إذا كان الحكم المطعون فيه مشوباً بقصور أو بفساد فى الاستدلال على توافر حالة الدفاع الشرعى قبل المتهم المدعى عليه بالتعويض المدنى .

أما إذا قرر الحكم المطعون فيه توافر حالة الدفاع الشرعى واعتبر المتهم متجاوزاً حق الدفاع فحسب وحكم عليه بالتعويض المناسب على أساس توافر حالة الدفاع الشرعى فتكون مصلحة المدعى بالحق المدنى متوافرة من الطعن بالنقض فيما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من توافر حالة الدفاع الشرعى . ذلك أن عدم توافرها يقتضى الحكم له بتعويض كامل عما لحقه من أضرار من الجريمة أما توافرها — مع تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى — فيجعل المحكوم عليه غير ملزم إلا بتعويض مخفف « تراعى فيه مقتضيات العدالة » على حد تعبير المادة ١٦٦ من القانون المدنى .

وللمسئول عن الحق المدنى مصلحة فى الطعن فى الحكم الصادر بإلزامه بالتعويض المدنى على صورة عكسية مما تقدم . وللمتهم نفس الحق من باب أولى بالنسبة للطعن فى الحكم الصادر بإلزامه بالتعويض فى الدعوى المدنية القائمة عليه . ففى جميع الأحوال إذا تبين له أن الحكم بالتعويض كان يمكن أن يتغير لو تغير مصيره فى الدعوى الجنائية ، كان له أن يبنى طعنه بالنقض فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية بأوجه متصلة بهذه الأخيرة بطريقة أو بأخرى . ويرجع فى ذلك إلى أمرين : —

أولهما : إلى مدى حجية الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية على الدعوى المدنية وعلى الأخص إلى ما ورد فى المادة ٤٥٦ إجراءات من أنه يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها إلى فاعلها . ويكون للحكم

(١) نقض ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٩ طعن رقم ١١٨٥ س ٢٠ ق .

بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة . ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون .

وثانيهما : إلى قواعد القانون المدنى التى تحكم موضوع الدعوى المدنية ولو رفعت أمام القضاء الجنائى بالتبعية للدعوى الجنائية . وعلى الأخص قاعدة أن مقدار التعويض يكون على قدر الضرر الذى لحق المدعى بالتعويض لا على قدر الخطأ الذى صدر من المدعى عليه : فضلا عن القواعد الأخرى التى تتحكم فى مبدأ التعويض عندما يكون المدعى عليه به غير مسئول جنائياً ، كما لو كان فى حالة إكراه ، أو ضرورة أو ناقص الأهلية ..

وهذا الموضوع يتطرق بنا إلى المبحث الأخير من مباحث الفصل الحالى الذى سنخصصه للكلام فى نظرية العقوبة المبررة من حيث مدى اتصالها بالتعويض المدنى .

« يتبع »

النطـــاق الزمنى

لسريان قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٠/٨ ، ١٥/١٠/١٩٥٠
بشأن حساب مدد الخدمة السابقة فى الأقدمية

تعليـــق

على حكم المحكمة الإدارية العليا فى ٢١ من مايو سنة ١٩٦٠

للأستاذ أحمد موسى

النائب بمجلس الدولة ، مفوض محكمة القضاء الإدارى

كان للحكم الذى أصدرته المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة فى ٢١ من مايو ١٩٦٠ ، صداه الهائل فى القضاء الإدارى ؛ إذ بعث الأمل فى نفوس طائفة كبيرة من موظفى الدولة ، فانهالت الدعاوى أمام محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية بطلب الإفادة من قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٠ من أغسطس ، و١٥ من أكتوبر ١٩٥٠ بشأن حساب مدد الخدمة السابقة فى الأقدمية ، على مقتضى حكم المحكمة الإدارية العليا المذكور فى حالة مماثلة ، وهى المحكمة صاحبة القول الفصل فى فهم القانون الإدارى وتأصيل أحكامه .

وقد أثار الحكم ضجة كبرى بين المشتغلين بالقانون الإدارى من الناحية التطبيقية ، وعلى الأخص بين مفوضى الدولة ، وانقسموا إلى مؤيدين له ومعارضين . وقد تبنت نفس المبدأ الوارد بالحكم الجمعية العمومية للقسم الإستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة فى ٢١ من ديسمبر ١٩٦٠ .

والفرض العملى بالنسبة لحكم المحكمة الإدارية العليا محل التعليق ، أن موظفاً عاماً عين فى خدمة الحكومة باليومية أو على اعتماد أو على درجة قبل أول يولية ١٩٥٢ تاريخ نفاذ قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، ثم حصل على مؤهل أعلى من مؤهله السابق بعد ذلك التاريخ عين بمقتضاه على درجة أعلى من درجته السابقة ، فهل تضم له مدة خدمته التالية لحصوله على المؤهل الجديد حتى تاريخ تعيينه على الدرجة الجديدة طبقاً لقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٠/٨ ، ١٥/١٠/١٩٥٠ ولو أن الحصول على المؤهل الجديد والتعيين على الدرجة الجديدة قد تم بعد نفاذ قانون التوظف ، أم أنه لا يفيد من قرارى مجلس الوزراء المذكورين لعدم نفـــاذ أحكامهما بعد قانون التوظف ، ويرجع فى حساب مدة خدمته السابقة فى الأقدمية للقواعد الصادرة تنفيذاً لأحكام ذلك القانون ؟

المبدأ القانونى :

قضت المحكمة الإدارية العليا فى الدعوى رقم ١٨٧ لسنة ٥ قضائية بجلسة ٢١ من مايو ١٩٦٠ بسريان مفعول قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٥٠/٨/٢٠ ، و١٩٥٠/١٠/١٥ بضم مدد الخدمة السابقة فى أقدمية الدرجة دون زيادة فى الماهية حتى بعد نفاذ القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، وقد أخذت بذلك الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة فى فتواها الصادرة بجلستها المنعقدة فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ .

الوقائع :

تتلخص فى أن الموظف الذى عرضت دعواه أمام المحكمة الإدارية العليا حصل على شهادة الدراسة الثانوية القسم العام فى سنة ١٩٤٧ ، والتحق بخدمة وزارة الزراعة فى ١٩٤٨/٤/١٣ فى وظيفة كاتب بمرتب قدره ٥٠٠ مليم و ٦ جنيهات شهرياً بعقد على اعتماد تحديد المساحة القطنية (بلا درجة) ثم نقل على اعتماد الفقر والجهل والمرض وزيد مرتبه إلى ٧ جنيهات شهرياً إعتباراً من ١٩٥٠/٥/١ وإلى ٥٠٠ مليم و٧ جنيهات شهرياً إعتباراً من ١٩٥٢/٥/١ ثم عين فى الدرجة الثامنة إعتباراً من أول يوليه سنة ١٩٥٦ بماهية شهرية قدرها ٩ جنية . وقد قضت المحكمة الإدارية العليا عند عرض الأمر عليها فى الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٥ ق بجلستها المنعقدة فى ٢١ من مايو سنة ١٩٦٠ باستحقاق المدعى الإفادة من قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٠ أغسطس سنة ١٩٥٠ ، ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ وذلك بضم مدة خدمته من ١٩٤٨/٤/١٣ إلى ١٩٥٦/٦/٣٠ فى أقدمية الدرجة الثامنة المقررة لمؤهله على ألا يترتب على ذلك أية زيادة فى الماهية بالتطبيق لقرارى مجلس الوزراء المذكورين .

وقد استندت المحكمة العليا فى قضائها السابق إلى أن القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة ، نظم فى المادتين ٢٣ ، ٢٤ منه — معدلتين بالقوانين اللاحقة — كيفية حساب مدد الخدمة السابقة سواء فى المصالح الحكومية أو فى الهيئات والمؤسسات أو الأعمال الحرة ، وذلك لمن يعاد تعيينه أو يدخل خدمة الحكومة لأول مرة إعتباراً من أول يوليه سنة ١٩٥٢ ، وأحالت المادتان فى بيان قواعد حساب تلك المدد إلى قرار يصدر من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد بعد أخذ رأى ديوان الموظفين ، وقد صدر بالتطبيق لهذا النص قرار مجلس الوزراء المؤرخ ١٧ من ديسمبر ١٩٥٢ .

وبينت المحكمة أن نصوص المادتين ٢٣ ، ٢٤ صريحة فى أن الأشخاص المقصود تطبيق أحكامهما عليهم هم :

١ — الموظفون الذين كانت لهم مدة خدمة سابقة فى الحكومة ثم تركوها وأعيد تعيينهم بعد أول يوليه ١٩٥٢ .

٢ — الموظفون الذين دخلوا الخدمة لأول مرة بعد أول يوليه ١٩٥٢ ، أما الذين دخلوا الخدمة قبل أول يوليه ١٩٥٢ ولو متطوعين فى أسلحة الجيش أو على إعتماد فى درجة أو على غير درجة أو باليومية أو فى درجة أقل من الدرجة المقررة لمؤهلهم الدراسى ، فقد قررت المحكمة أن الظاهر أنهم لا يدخلون فى نطاق الأشخاص الذين تنطبق عليهم المادتان ٢٣ ، ٢٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .

ان هذا هو الفهم الطبيعى لنص المادتين السابقتين يقطع فيه أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من ديسمبر ١٩٥٢ بوضع قواعد حساب مدد الخدمة السابقة ساير هذا الفهم فجاء عنوانه هكذا : « بشأن قواعد مدد الخدمة السابقة لمن يعين ابتداء أو يعاد تعيينه » ؛ كما نص فى البند الخامس منه على أن : « تطبق القواعد المتقدمة على الموظفين الذين يدخلون الخدمة أو يعادون لها إبتداء من أول يوليه سنة ١٩٥٢ تاريخ نفاذ القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، أما الذين التحقوا بالخدمة قبل أول يوليه سنة ١٩٥٢ فتطبق عليهم القواعد التى كان معمولا بها قبل تنفيذ القانون المشار إليه وبالشروط التى كانت مقررة » . قد اتضح للمحكمة من ذلك أن الموظف الذى دخل الخدمة قبل أول يوليه ١٩٥٢ يسرى عليه القراران الصادران فى ٢٠ من أغسطس ، و١٥ من أكتوبر ١٩٥٠ ؛ وأن الدخول فى الخدمة هو من العموم والشمول بحيث ينطبق على كل من يلتحق بالخدمة أياً كانت الأداة التى يلتحق بها وسواء عين فى درجة أو على اعتماد أو على غير درجة أو باليومية . وأضافت المحكمة أن القول بأنه لا يعتبر معيناً إلا إذا كان معيناً على درجة تخصيص بلا مخصص ، يتعارض مع النص المشار إليه فى إطلاقه وعمومه وشموله ، وإن التعيين فى الدرجة هو الشرط الذى يتحقق به المركز القانونى الخاص بضم مدة الخدمة السابقة التى تكون قد قضيت على غير درجة كما تقدم ، لأن هذا المركز القانونى هو مركز شرطى لا ينسحب على الموظف إلا عند صدور قرار بالتعيين فى درجة معينة ، فعندئذ يثور ضم مدة الخدمة السابقة فى أقدمية الدرجة التى عين فيها الموظف أو فى تحديد مرتبه وغير ذلك من الآثار ، بينت أنه لا وجه للتحدى بالنص الوارد فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ من أنه يعتبر ملغيا كل ما خالف أحكامه ، لأنه قد بان مما سلف أن المشرع لم يقصد إلغاء جميع القواعد التنظيمية السابقة بشأن حساب مدد الخدمة لمن دخلوها قبل أول يوليه ١٩٥٢ ، وإنما ينصب هذا الفسخ التشريعى العام على ما قصد القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ إلغاءه فعلا .

وتعليقاً على ذلك نقرر أن الثابت من استقراء قواعد حساب مدد العمل السابقة فى الأقدمية ، أن مجلس الوزراء أصدر قبل العمل بقانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، قراراً فى ٣٠ من يناير ١٩٤٤ بشأن حساب مدد الخدمة السابقة فى الأقدمية وتحديد الماهية بين فيه بصفة عامة شروط وأوضاع ضم مدد الخدمة السابقة طبقاً لأحكامه ، ومن بين هذه الشروط ألا تقل الدرجة السابقة عن الدرجة الجديدة .

وفى ١١ من مايو ١٩٤٧ صدر قرار مجلس الوزراء بشأن حساب مدد الخدمة السابقة فى الأقدمية وتحديد الماهية تناول القواعد التى تضمنها القرار السابق ببعض التعديلات الطفيفة ، فحدد الجهات

التى يقصر حساب مدد الخدمة السابقة على المدد التى تقضى فيها ، كما حدد شروط وأوضاع الضم ، وتعتبر هذه القواعد متكاملة مع القواعد الواردة بقرار مجلس الوزراء فى ٣٠ من يناير ١٩٤٤ ، ومن بين الشروط التى أوردها قرار سنة ١٩٤٧ ، ألا تقل الدرجة السابقة عن الدرجة الجديدة وذلك بالنسبة لمن لهم مدة خدمة فى الحكومة أو فى المصالح الشبيهة بالحكومة التى بها درجات مماثلة لدرجات الحكومة .

وفى سنة ١٩٥٠ خفف الشرع من شروط ضم المدد السابقة بالنسبة للمدد التى تقضى فى بعض الجهات المعنية الحكومية ، فاستغنى عن شرط اتحاد الدرجتين السابقة واللاحقة لضم مدد الخدمة السابقة ، كما خرج على غيره من الشروط العديدة التى نص عليها الشرع بقراريه الصادرين فى ١٩٤٤/١/٣٠ ، ١٩٤٧/٥/١١ كشرط اتفاق طبيعة العملين ، وألا تقل مدة الخدمة السابقة عن ثلاث سنوات وألا تقل المؤهلات الدراسية خلال المدة السابقة عن المؤهلات الجديدة ، إذ أصدر مجلس الوزراء قرارين فى ٢٠ من أغسطس ، ١٥ من أكتوبر ١٩٥٠ بشأن المدد التى يقضيها الموظفون والمستخدمون على اعتمادات فى درجة أو على غير درجة أو فى درجة أقل من الدرجة المقررة للمؤهل الدراسى أو باليومية أو فى التطوع بأسلحة الجيش المختلفة . وقد أذاعت وزارة المالية أحكام هذين القرارين بكتابها رقم (ف ٢٣٤ — ٣٣٠/١ — الإدارة العامة لمستخدمى الحكومة) بتاريخ ٢٥ من أكتوبر ١٩٥٠ ، أحاطت فيه وزارات الحكومة ومصالحها علماً بأن مجلس الوزراء وافق بقراريه الصادرين فى ٢٠ من أغسطس ، ١٥ من أكتوبر على ما يأتى :

أولا : حساب مدة التطوع فى جميع أسلحة الجيش المختلفة والبحرية والطيران كاملة فى أقدمية الدرجة المقررة للمؤهل الدراسى الذى يحمله المتطوع وذلك عند التحاقه بوظيفة مدنية ، على ألا يترتب على ذلك زيادة فى الماهية .

ثانياً : حساب مدة الخدمة السابقة كاملة فى أقدمية الدرجة بالنسبة لحملة المؤهلات الدراسية . سواء أكانت تلك المدد قضيت على اعتماد فى درجة ، أو على غير درجة ، أو باليومية ، أو فى درجة أقل من الدرجة المقررة للمؤهل الدراسى . وعلى أن يسرى هذا على المتطوعين ذوى المؤهلات الدراسية فى جميع أسلحة الجيش المختلفة عند إلحاقهم بوظائف مدنية ، على ألا يترتب على ذلك أية زيادة فى الماهية .

ثالثاً : تطبيق البندين السابقين على حملة المؤهلات الدراسية الذين وضعوا فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم قبل ٩ من ديسمبر ١٩٤٤ ، وكذلك الذين وضعوا أو يوضعون على تلك الدرجات بعد هذا التاريخ ، ويراعى عند تطبيق القواعد المتقدمة الشرطان الآتيان :

١ — ألا يكون السبب فى انتهاء الخدمة السابقة قراراً تأديبياً أو حكما مانعاً من التوظف أو سوء السلوك .

٢ — ألا تزيد مدة ترك العمل بين مدتى الخدمة السابقة والحالية على خمس سنوات .

وبعد ذلك صدر القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، على أن يعمل به اعتباراً من أول يوليه ١٩٥٢ (المادة الثانية) . وقد نصت المادة الأولى منه على أن : « يعمل فى المسائل المتعلقة بنظام موظفى الدولة بالأحكام المرافقة لهذا القانون . وتسرى أحكامه على موظفى وزارة الأوقاف والجامع الأزهر والمعاهد الدينية . ويلغى كل حكم يخالف هذه الأحكام » . ولقد تناول الإلغاء المشار إليه فى المادة الأولى من قانون التوظف ، قرارات مجلس الوزراء السابقة التى تضمنت القواعد الخاصة بحساب مدد الخدمة السابقة سواء فى تدرج الماهية أو فى شأن تحديد الأقدمية فى الدرجة . إذ مؤدى هذه القواعد اعتبار الموظف معيناً إلزاماً فى الدرجة التى عين فيها أخيراً من وقت تعيينه الأول وهو النظام الذى قضى عليه القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ . فقد نص فى المادة ٢٥ منه على أن : « تعتبر الأقدمية فى الدرجة من تاريخ التعيين فيها » . وذلك كقاعدة عامة .

وقد أحاط ديوان الموظفين وزارات الحكومة ومصالحها بكتابه الدورى رقم ٧ بتاريخ ٢ من سبتمبر ١٩٥٢ علماً بأن : « الموظفين الذين ألحقوا بالخدمة اعتباراً من أول يوليه ١٩٥٢ (تاريخ تنفيذ قانون نظام موظفى الدولة) أو بعد هذا التاريخ ، أو سيلحقون بالخدمة لا تطبق عليهم قواعد حساب مدد الخدمة السابقة المشار إليها إنتظاراً لما سيقرره الديوان فى هذا الشأن ، إذ أنه سيقوم بدراسة القواعد الواجب تطبيقها من الآن فصاعداً » .

وقد نظم قانون التوظف فى المادتين ٢٣ ، ٢٤ منه — معدلتين بالقوانين اللاحقة — كيفية حساب مدد الخدمة السابقة فى الأقدمية ، سواء فى المصالح الحكومية أو فى الهيئات والمؤسسات أو الأعمال الحرة ، وذلك لمن يعاد تعيينه أو يدخل خدمة الحكومة لأول مرة اعتباراً من أول يوليه سنة ١٩٥٢ ، وأحالت المادتان فى بيان قواعد حساب تلك المدد إلى قرار يصدر من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد بعد أخذ رأى ديوان الموظفين . وصدر تطبيقاً لذلك قرار مجلس الوزراء فى ١٧ من ديسمبر ١٩٥٢ بشأن حساب مدد الخدمة السابقة فى الأقدمية وتحديد الماهية ؛ وصدر بعد ذلك القانون رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٥٦ بتعديل الفقرة الأولى من المادة ٢٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، ونص على إصدار قرار من رئيس الجمهورية ببيان الشروط والأوضاع التى تحسب بها مدد الخدمة السابقة فى الأقدمية وتحديد الماهية ، وتنفيذاً لذلك صدر القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى ٢٠ من فبراير ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة . وهو يسرى على الموظفين الموجودين بالخدمة وقت صدوره أياً كان تاريخ التحاقهم بالخدمة .

ولعل النظر فى المركز القانونى للموظف الذى دخل خدمة الحكومة لأول مرة قبل أول يوليه سنة ١٩٥٢ ، إلا أنه حصل على مؤهله الدراسى العالى الذى وضع على أساسه على درجة أعلى بعد ذلك التاريخ ، وما إذا كان يعامل بمقتضى القرارين الصادرين من مجلس الوزراء فى ٢٠ / ٨ ،

١٥/١٠/١٩٥٠ على أساس أن العبرة بتاريخ الدخول فى الخدمة بصفة عامة دون نظر لتاريخ الحصول على المؤهل وتعيينه بمقتضاه على درجة جديدة ، وأن القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ لم يتضمن إلغاء قرارى مجلس الوزراء السابق ذكرهما بالنسبة لمن وضع على الدرجة الجديدة بعد صدوره . أم أن المقصود بتاريخ الدخول بالخدمة بتاريخ وضع الموظف على الدرجة بعد حصوله على مؤهله الجديد باعتباره بمثابة تعيين جديد تغير به المركز القانونى للموظف ، وأن القرارين المذكورين قد ألغيا بقانون التوظف وهو ما يستتبع تحديد الأشخاص الذين قصد القانون المذكور أن يكون نفاذه مقصوراً عليهم .

وبالنظر إلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بموظفى الدولة يبين أنه إذ قسم الوظائف الداخلة فى الهيئة إلى فئتين (عالية ومتوسطة) على أن تتضمن الميزانية بياناً بكل نوع من هذه الوظائف ، إذ نص على أنه لا يجوز بغير إذن من البرلمان نقل وظيفة من فئة إلى أخرى أو من نوع إلى آخر (المادة الثانية من الباب الأول) ، وإذ وضع لكل فئة من هاتين الفئتين أحكاماً خاصة بها من حيث التعيين والترقية تختلف فى كل واحدة عن الأخرى ، وإذ جعل النقل أو الترقية من الكادر المتوسط إلى الكادر العالى منوطاً بشروط ومقيداً بأوضاع معينة على النحو الوارد فى المادتين ٤١ ، ٤٧ من القانون ، فقد جعل بذلك الأصل هو الفصل بين الكادرين مما يترتب عليه أن الأقدمية فى وظائف الكادر العالى تتميز عن الأقدمية فى وظائف الكادر المتوسط حتى ولو كانت درجاتهما متماثلة[1] . كما هجر قانون التوظف قواعد تسعير المؤهلات الدراسية التى كانت سائدة قبل العمل به ، وتضمن أحكاماً خاصة بالتعيين فى الوظائف العامة والترقية جاءت منبتة الصلة بكل القواعد التنظيمية الواردة بقواعد الإنصاف والمعادلات الدراسية فى شأن تسعير الشهادات . وحدد القانون أجر الموظف لا على أساس ما يحمله من مؤهلات علمية بل على قدر ما يؤدى للدولة من عمل وجهد بعد تعرف صلاحيته لهذا العمل . وضمن هذا الحكم المادة ٢١ منه والتى نصت على أن : « يمنح الموظف عند التعيين أول مربوط الدرجة المقررة للوظيفة أو المربوط الثابت على الوجه الوارد بجدول الدرجات والمرتبات الملحق بهذا القانون ولو كان المؤهل العلمى الذى يحمله الموظف يجيز التعيين فى درجة أعلى » . ومؤدى ذلك أنه لا إلزام على جهة الإدارة فى ظل أحكام قانون التوظف أن تعين الموظف بالنظر إلى مؤهله ، ولكنها تترخص فى التعيين وفق مقتضيات المصلحة العامة وحسب إمكانيات الميزانية[2] .

والأصل فى قواعد ضم مدد الخدمة السابقة أنها تقوم على فكرة أساسية هى الإفادة من الخدمة

---

(١) على سبيل المثال حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤ ق بجلسة ١٢ من يوليه ١٩٥٨ ، مجموعة السنة الثالثة رقم ١٧٧ ص ١٧٤١ .

(٢) على سبيل المثال حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٧ لسنة ٢ ق بجلسة ١٠ من مارس سنة ١٩٥٦ ، مجموعة السنة الأولى رقم ٦٦ ص ٥٤٠ .

التى يكسبها الموظف خلال المدة التى يقضيها ممارساً لنشاط وظيفى أو مهنى سابق على تعيينه بالحكومة أو إعادة تعيينه بها ، تلك الخبرة التى ينعكس أثرها على وظيفته الجديدة[1] ، ومن ثم فإن شرط اتحاد العملين السابق واللاحق فى الطبيعة يكون أساساً لازماً لضم المدة . وقد نص على ذلك قرارا مجلس الوزراء الصادران فى ١٩٤٤/١/٣٠ ، ١٩٤٧/٥/١١ فى ظل العمل بكادر ١٩٣٩ الذى اعتد بالخبرة السابقة فى حالات عديدة . كما أن هذا الشرط يسرى فى ظل العمل بقانون التوظف رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الذى اعتد بالخبرة السابقة كما يبين من نص المادتين ١٢ ، ١٨ منه عند التعيين فى الدرجة الثامنة الفنية دون مؤهل دراسى أو عند إعادة التعيين فى بعض الحالات . ويلزم تحقق هذا الشرط بالنسبة لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/١٢/١٧ وإن لم ينص عليه القرار صراحة باعتباره أصل عام وقد استقر على ذلك القضاء الإدارى[2] .

وباستعراض نص المادة ٢٣ من قانون التوظف التى تقول : « فيما عدا الوظائف التى يكون التعيين فيها بمرسوم أو أمر جمهورى لا يجوز إعادة تعيين موظف سابق فى درجة أعلى من الدرجة التى كان يشغلها عند تركه خدمة الحكومة ، ولا منحه مرتباً يزيد على المرتب الذى كان يتقاضاه فى تلك الدرجة إذا كان قد أمضى الفترة التى قضاها خارج الحكومة مشتغلا بإحدى الهيئات أو المؤسسات أو الأعمال الحرة التى يفيد منها خبرة وذلك طبقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح ديوان الموظفين » .

وبالنظر إلى الأصل العام فى قانون التوظف من الفصل بين الكادرات المختلفة ، يبين أن سياسة المشرع واضحة فيما عناه من أنه يهدف إلى ضرورة اتباع سبيل التدرج فى التوظيف والبعد عن تخطى السلم المرسوم لهذا التدرج ، فوضع قواعد للتعيين تضمنتها المادتان ٢٣ ، ٢٤ من قانون التوظف وصدر تنفيذاً لهما قرار مجلس الوزراء بشأن مدد الخدمة السابقة فى الأقدمية فى ١٩٥٢/١٢/١٧ فى ظل قانون التوظف ، مما يتعين معه وجوب تحققه اتحاد الدرجة السابقة والحالية بالنسبة لقرار مجلس الوزراء المذكور ، وهو الشرط الذى ورد بقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٤٤/١/٣٠ ، ١٩٤٧/٥/١١ ، كما ورد بالقرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ باعتباره أصلا عاماً لضم مدد الخدمة السابقة فى الأقدمية[3] .

يخلص مما تقدم أن قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ قد استحدث أصلا عاماً خاصاً

---

(١) المذكرة الإيضاحية للقرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السابقة .

(٢) على سبيل المثال حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤ ق بجلسة ٧ من مايو سنة ١٩٦٠ مجموعة السنة الخامسة رقم ٩٠ ص ٩٢٠ ، والحكم الصادر فى الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٥ ق بجلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ ، مجموعة السنة السادسة رقم ٣٦ ص ٢٥٣ .

(٣) على سبيل المثال حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٤ ق بجلسة ٢٣ من يناير سنة ١٩٦٠ ، مجموعة السنة الخامسة رقم ٢٧ ص ٢٢٤ .

بالفصل بين الكادرات المختلفة ، وقصد اتباع سبيل التدرج فى التوظيف وهجر قواعد تسعير المؤهلات الدراسية . ويشترط لضم مدد الخدمة السابقة فى الأقدمية فى ظل العمل به على هدى أحكامه بصفة رئيسية ، وجوب اتفاق العملين السابق واللاحق فى الطبيعة ، وشرط اتحاد الدرجة السابقة مع الدرجة الحالية أى تعادل الدرجتين كأصل عام يتمشى مع السمات العامة لقانون الموظفين .

وبالإضافة إلى ما تقدم ، فإن نصوص المادتين ٢٣ ، ٢٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ صريحة فى أن الأشخاص المقصود تطبيق أحكامهما عليهم هم :

١ — الموظفون الذين دخلوا الخدمة لأول مرة بعد أول يوليه ١٩٥٢ .

٢ — الموظفون الذين كانت لهم مدة خدمة سابقة فى الحكومة ثم تركوها وأعيد تعيينهم بعد أول يوليه ١٩٥٢ .

٣ — الموظفون الذين لهم مدة خدمة سابقة بالحكومة تبدأ قبل أول يوليه ١٩٥٢ واستمرت خدمتهم بالحكومة ، وإنما أعيد تعيينهم بعد ذلك التاريخ بمؤهلات جديدة حصلوا عليها بعد أول يوليه ١٩٥٢ على درجة معينة على أساس مركز قانونى جديد يختلف عن مركزه السابق ، كمن كان بالكادر المتوسط ثم يعين بالكادر العالى أو من كان باليومية أو على اعتماد ويعين على درجة باعتبار أن ذلك النقل إلى المركز القانونى الجديد بمثابة التعيين الجديد المنبت الصلة بالتعيين السابق(١) .

أما الذين دخلوا الخدمة قبل أول يوليه ١٩٥٢ ولو متطوعين فى أسلحة الجيش أو على اعتماد فى درجة أو على غير درجة أو باليومية أو فى درجة أقل من الدرجة المقررة لمؤهلهم الدراسى ، وحصلوا على مؤهلات معينة عينوا بمقتضاها على الدرجات المقررة لها قبل أول يوليه ١٩٥٢ تاريخ العمل بقانون الموظفين ، فظاهر أنهم وحدهم لا يدخلون فى نطاق الأشخاص الذين تنطبق عليهم المادتان ٢٣ ، ٢٤ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ إذ اكتسبوا حقاً فى الإفادة من قواعد ضم مدد الخدمة السابقة على قانون التوظف متى توافرت شروطها المعمول بها قبل ١٩٥٢/٧/١ ، ومن بين هذه القواعد ما ورد بقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٠ أغسطس ، ١٥ أكتوبر ١٩٥٠ يقطع فى أن هذا هو الفهم الطبيعى لنص المادتين السابقتين أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من ديسمبر ١٩٥٢ بشأن قواعد حساب مدد الخدمة السابقة قدساير هذا الفهم فجاء عنوانه هكذا : « بشأن قواعد مدد الخدمة السابقة لمن يعين ابتداء أو يعاد تعيينه » . كما نص فى البند الخامس منه على أن : « تطبق القواعد المتقدمة على الموظفين الذين يدخلون الخدمة أو يعادون لها إبتداء من أول يوليه ١٩٥٢ تاريخ نفاذ القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، أما الذين التحقوا بالخدمة

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا السابق الإشارة إليه فى الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤ ق بجلسة ١٢ من يوليه سنة ١٩٥٨ ، مجموعة السنة الثالثة رقم ١٧٧ ص ١٧٤١ ، الذى قضى بأنه نتيجة للفصل بين الكادرين فى قانون التوظف يعتبر النقل من الكادر المتوسط إلى الكادر العالى نقلا نوعياً بمثابة التعيين فى الكادر الأعلى .

قبل أول يوليه ١٩٥٢ فتطبق عليهم القواعد التى كان معمولا بها قبل تنفيذ القانون المشار إليه وبالشروط التى كانت مقررة » .

ويبين من ذلك أن كل من عين إبتداء أو أعيد تعيينه على درجة (وهم الفئات الثلاث المشار إليها سابقاً) بعد أول يوليه ١٩٥٢ تطبق عليه الأحكام الواردة بالمادتين ٢٣ ، ٢٤ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، وبالتالى يفيد من قواعد ضم مدد الخدمة السابقة الصادرة تنفيذاً لهما ، ولا يفيد من قرارات مجلس الوزراء التى كان معمولا بها قبل قانون التوظف بشأن مدد الخدمة السابقة والتى ألغيت بذلك القانون ومن بينها قرارا ١٥،٨/٢٠ /١٠/١٩٥٠ وهما لا يشترطان توافر اتفاق طبيعة العملين أو اتحاد الدرجة السابقة والحالية إذ يقضيان بحساب مدد خدمة حكومية قضيت باليومية أو على درجة أقل من الدرجة التى أعيد تعيين الموظف فيها ويعتبران امتداداً لقواعد تسعير المؤهلات الدراسية إذ يفترضان سريان تلك القواعد وإعادة تعيين الموظف على الدرجة المقررة لمؤهله طبقاً لقواعد التسعير وبالتالى إرجاع أقدميته فى الدرجة إلى تاريخ حصوله على المؤهل الدراسى باعتبار أن مقتضى إعمال قواعد التسعير وضع الموظف على الدرجة المقررة لمؤهله مادام بالخدمة من تاريخ الحصول على المؤهل ؛ إذ قضيا صراحة بتطبيقهما على حملة المؤهلات الدراسية الذين وضعوا فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم قبل ٩ من ديسمبر ١٩٤٤ وكذلك الذين وضعوا أو يوضعون على تلك الدرجات بعد هذا التاريخ .

وكل ذلك يختلف تماما عن الروح والسمات العامة لقانون الموظفين والقواعد السائدة فى ظله . إذ أن ذلك القانون قد فصل بين الكادرات المختلفة وقضى على قاعدة تسعير الشهادات ، وهو يشترط لضم مدد الخدمة السابقة فى الأقدمية فى ظله تحقق إتفاق طبيعة العملية واتحاد الدرجتين ، ومن ثم فإن قرارى مجلس الوزراء السابق ذكرهما إذ يقضيان بغير ذلك ويفترضان سريان قواعد مغايرة لما يقضى به القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، فإنهما لا يسريان فى ظل العمل به ، ويعتبران قد ألغيا بمقتضى الحكم الوارد فى المادة الأولى منه من إلغاء كل حكم يخالف أحكامه . ولا يسوغ القول بأن الدخول فى الخدمة الذى يتحقق به شرط الإفادة من القرارين المذكورين ، قد ورد بصيغة بحيث يدخل فى مدلوله كل من دخل الخدمة قبل أول يوليه ١٩٥٢ ، أيا كانت الإدارة التى يلتحق بها وأياً كانت الدرجة التى عين عليها وسواء أكان بمؤهل أو دون مؤهل ؛ ذلك أن الدخول فى الخدمة الذى يعتد به فى مجال قواعد ضم مدد الخدمة السابقة هو ما يعتبر بمثابة التعيين الجديد ، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان الإلتحاق بالخدمة على درجة بعد الحصول على المؤهل الدراسى على أساس وضع يختلف عن الوضع السابق وهو الدخول الذى يثير مسألة ضم مدد الخدمة السابقة ، وهذا التخصيص مستمد منه طبيعة قواعد حساب مدد الخدمة السابقة ، ومتى كان الدخول بالخدمة على درجة بعد الحصول على المؤهل الدراسى قد تم بعد قانون موظفى الدولة فيسرى فى حق الموظف نص المادتين ٢٣ ، ٢٤ من القانون المذكور ، أما إذا كان الدخول فى الخدمة على النحو المتقدم قد تم قبل سريان ذلك القانون فى ١٩٥٢/٧/١ ، فمن حق الموظف الإفادة من أحكام ضم مدد الخدمة السابقة على القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ متى توافرت شروطها فى حقه .

ومما تجدر الإشارة إليه فى النهاية أن المحكمةالإدارية العليا ربما تنوىالعدول عن قضائها السابق ، إذ أنها بدأت فى أحدث أحكامها تتحرج من تطبيق قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٨/٢٠ ، ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٠ على من حصل على مؤهله الدراسى وعين بمقتضاه بعد أول يوليه ١٩٥٢ فى درجة أعلى من درجته السابقة ؛ ذلك أن المحكمة العليا رغم مطالبة صاحب الشأن بتطبيق القرارين المذكورين على حالته ، فقد طبقت عليه قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ ديسمبر ١٩٥٢ والقرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ الصادرين تنفيذاً للمادتين ٢٣، ٢٤ من قانون التوظف وانتهت إلى عدم إفادة المدعى من أحكامهما لعدم توافر شروطهما كافة فى حقه دون أن تتعرض من قريب أو بعيد للقرارين الصادرين سنة ١٩٥٠(١)، ولعل ذلك الصمت بمثابة وقفة التأمل التى يعقبها القول الصريح ؛ إذ أن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يفتح الباب أمامها : لتزن الحكم بميزان القانون ، ثم تنزل حكمه فى المنازعة غير مقيدة بأسباب الطعن إذ المرد هو إلى مبدأ المشروعية نزولا على سيادة القانون فى روابط هى من روابط القانون العام التى تختلف فى طبيعتها عن روابط القانون الخاص ، وليس لمحكمة القضاء الإدارى أو للمحاكم الإدارية فى رقابتها القانونية سلطة قطعية تقصر عنها سلطة المحكمة العليا(٢) .

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن ٤٩٠ لسنة ٥ ق فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٥٩٢ مجموعة السنة السادسة رقم ٣٦ ص ٢٥٣ .

(٢) على سبيل المثال حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن ٣١ لسنة ٢ ق فى ١٧ من مارس سنة ١٩٥٦ . مجموعة السنة الأولى رقم ٦٧ ص ٥٥٥ .

التقرير الاحصائى القضائى

عن سنة ١٩٥٩

أصدرت إدارة الاحصاء القضائى بوزارة العدل، الاحصاء القضائى السنوى عن أعمال النيابة العامة والمحاكم ، وأعمال مصلحتى الطب الشرعى ، والشهر العقارى والتوثيق .

وقد تضمن التقرير بيانات نافعة رأينا اقتباس بعضها ونشره بمجلة المحاماة ، مع تقريب بعض الأرقام ليستطيع القارىء تدوين فكرة سريعة عن الحالة القضائية فى البلاد .

أعمال النيابة العمومية :

كانت البلاغات الباقية بجميع المحاكم الجزئية حتى نهاية ١٩٥٨ ، ٢٩ ألف بلاغ ، وورد إليها ٣٫٣٥١٫٠٠٠ بلاغ فى عام ١٩٥٩ فتكون جملة البلاغات ٣٫٨٨٠٫٠٠٠ بلاغ ، تصرفت النيابة فى ٣٫٣٥٠٫٠٠٠ وبقى ٣٠ ألف بلاغ .

ويلاحظ أن الجملة العامة لعدد الجرائم الحقيقية ازدادت بمقدار ١١٩٫٠٠٠ جريمة عن العام الماضى وأهم الجرائم التى ازدادت هى على التوالى : الجنح الأخرى بمقدار ٩٠ ألف جريمة ، ثم النصب وخيانة الأمانة ، والسرقات ، والتشرد ، ورخص الإذاعة ، والسكك الحديد ، والسيارات ، والاصابة الخطأ ، وهتك العرض ، والفعل الفاضح ، والقتل الخطا ، والصيدليات ، وتسميم المواشى ، والاضرار بها ، والمحلات الصناعية ، وأخيراً البلاغ الكاذب .

كما زادت الجملة العامة لجرائم المخالفات بمقدار ٢٧٨٫٠٠٠ جريمة عن عام ١٩٥٨ .

أما جنايات المواد المخدرة فقد ازدادت فى عام ١٩٥٩ بمقدار ٧٢٥ جناية ، منها ٢٠٠ بالقاهرة ، ثم تليها الغربية ، وأقل زيادة فى محافظة أسيوط .

* * *

أعمال المحاكم فى القضايا الجنائية :

كانت جملة القضايا المتأخرة أمام غرف الاتهام ١٣٠٠ قضية حتى نهاية عام ١٩٥٨ ، ووردت إليها ٧٥٠٠ قضية فى ١٩٥٩ ، وتبقى لديها ١٢٠٠ قضية فى نهاية عام ١٩٥٩ .

وقد زاد عدد الأوامر الجنائية فى الجنح عام فى ١٩٥٩ فبلغ ١٥٠٫٠٠٠ ، وكان ١١٣٫٠٠٠ ؛ وارتفعت فى المخالفات إلى ٦٢٥٫٠٠٠ وكانت ٤٧٧٫٠٠٠ فى سنة ١٩٥٨ .

وقد أصدرت محاكم الجنايات ١١٫٠٠٠ حكم بالعقوبة ، و ١٨٠٠ بالبراءة ، و ١١٠ بانقضاء الدعوى و ١٠ بالإحالة إلى محكمة جزئية .

وبلغ عدد المبرئين ٣٧٥٠ متهم ، ٣٦٠٠ رجل و١٥٠ امرأة ، ولم يبرأ أى حدث .

وحكم بالإعدام على ٢٥ بينهم امرأتان .

وبلغ عدد المحبوسين احتياطيا الذين لم يحالوا إلى المحاكم الجزئية أو محاكم الجنايات ٦٦ شخصاً ، وكانوا ٥٥ فى العام الماضى . كما بلغ عدد الذين حبسوا احتياطيا ثم حكمت المحاكم الجزئية ببراءتهم ١٨٣ شخصاً ، وكان عددهم فى العام الماضى ٢٠٥ أشخاص .

أما الذين حبسوا احتياطياً وأحيلوا إلى محاكم الجنايات ، فقد بلغ عددهم ٥٩٠٠ بزيادة نحو مائة على العام الماضى ، وقد برىء منهم ١٣٠٠ شخص . ويلاحظ أن أطول مدة للحبس الاحتياطى لم تزد على ٣ سنين .

أعمال محكمة النقض فى الطعون الجنائية :

تلقت محكمة النقض ٢٧٠٠ طعن جديد فى أحكام محاكم الجنايات ، وكان متأخراً لديها ١٩٠ طعناً ، وفصلت فى ٢٤٠٠ ، وبقى ٥٠٠ طعن ، وكانت قد فصلت فى العام الماضى فى ١٨٠٠ طعن ، وبقى ١٩٠ طعناً .

أعمال المحاكم فى القضايا المدنية :

جملة القضايا المدنية الجزئية ١٨٠ ألف قضية ، وكان باقياً من العام الماضى ٦١ ألف قضية . وبلغت جملة القضايا التى كانت مطروحة أمام هذه المحاكم ٢٥٥ ألف قضية ، حكمت فى ١٨٧ ألف قضية وتبقى لديها نحو ٦٨ ألف قضية .

محاكم الأمور المستعجلة :

بلغ عدد القضايا المنظورة أمام هذه المحاكم ٢٦ ألف قضية ، حكم فى ١٩ ألف ؛ وكانت ٢٣ ألف حكم فى ٢١ ألف فى العام السابق .

المحاكم الإبتدائية :

بلغ عـــدد القضايا المدنية الجزئية المستأنفة ١٧ ألف قضية ، حكمت فى نحو ٩٣٠٠ قضية ، أما القضايا المدنية الابتدائية فقد بلغ عددها نحو ٧٩ ألف قضية حكمت فى نحو ٢٧ ألف قضية ، وبقى ٥٢ ألف قضية .

أوامر أداء ديون النقود الثابتة بالكتابة :

قدم للمحاكم الجزئية ١٧٦ ألف طلب استصدار أوامر أداء ، قبل منها ١٥٢ ألفاً ؛ وللمحاكم الابتدائية ٣ ألف طلب ، قبل منها ألفان .

الإفلاس :

حكم بشهر إفلاس ٢٥٤ تاجراً ، وكان هـذا العدد ٢٤٨ فى سنة ١٩٥٨ ، وبلغ عدد البروتستات بدوائر المحاكم الابتدائية ٩٨ ألفاً ، وكان ٥٤ ألفا فى سنة ١٩٥٨

التنفيذ على العقار :

صدر من المحاكم الابتدائية ٢٣٩ حكما بإبقاء البيع ، مقابل ٢٣١ فى سنة ١٩٥٩ ، ومن المحاكم الجزئية ٢٦٦ حكما مقابل ٢٦٣ .

قضايا الضرائب :

أصدرت المحاكم الابتدائية ٥ آلاف حكم ، فى ٢٨ ألف قضية ضرائب كانت معروضة عليها فى سنة ١٩٥٩ .

كما أصدرت محاكم الاستئناف ١٢٠٠ حكم ، وكان عدد القضايا التى قدمت للجلسات ٣٨٠٠ قضية .

أعمال محاكم الاستئناف :

بلغ عدد القضايا المطروحة ١١ ألف قضية ، حكمت فى نحو ٤٩٠٠ قضية ، وتبقى أكثر من ٦ آلاف قضية ، وقد نزلت نسبة الفصل من ٤٦٫٥ ٪ سنة ١٩٥٨ إلى ٤٣ ٪ .

أعمال محكمة النقض فى الطعون المدنية :

كانت جملة الطعون المطروحة نحو ٢٧٠٠ طعن ، أصدرت حكمها فى ٤٦١ طعناً .

أعمال المحاكم فى قضايا الأحوال الشخصية :

بلغ عدد عقود الزواج الخاصة بالمسلمين : ٢٠٥ ألف عقد ، و٦١ ألف إشهاد طلاق . وبالمسيحيين : ٦ آلاف عقد .

وبلغت جملة قضايا الحبس للمسلمين المطروحة أمام المحاكم ٢٧ ألف قضية ، حكمت فى ٢٤ ألف .

وبلغ عدد قضايا الولاية على النفس الجزئية للمسلمين ١١٢ ألف قضية ، حكم فى ١٠٤ ألف منها ،

والمستأنفة ١١ ألف ، حكم فى ٧ آلاف منها ، والجزئية للمسيحيين ٤ آلاف ، حكم فى ٣ آلاف ، والمستأنفة ٦٥٠ ، حكم فى ٣٥٠ .

السادة المحامون :

وقد تضمن التقرير أن عدد السادة المحامين المقيدين أمام محكمة النقض : ٤٧٢ محاميا منهم ٦ محاميات . وأمام الاستئناف : ١٧٧٦ منهم ٩ محاميات ، وأمام المحاكم الابتدائية : ١٨٩٧ بينهم ٢٦ محامية ؛ وأمام المحاكم الجزئية ٤١٩٩ منهم ٢١٥ محامية . أما غير المشتغلين فعددهم ٥٣٧١ محاميا ليس بينهم محامية واحدة . ويكون مجموع المحامين المقيدين بجداول النقابة ، المشتغلين منهم وغير المشتغلين هو ١٣٧١٥ محاميا ، فيهم ٢٥٦ محامية ، وكان عددهم ١٣٠٣٣ محاميا فى سنة ١٩٥٨ .

النشاط النقابى

مسابقة المحـــامين

تحت التمرين

تنفيذاً لقرار مجلس النقابة الصـادر فى ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ بإقامة مسابقة سنوية بين المحامين تحت التمرين ، الذين لم تمض على قيدهم بالجدول مدة التمرين القانونية ، فقد تقرر أن تكون مسابقة العام الحالى فى الموضوعات التالية :

القانون المـدنى — الملكية وظيفة اجتماعية .

« التجارى — المقارنة بين نظامى الإفلاس التجارى والإعسار المدنى .

« الجنـائى — القصد الجنائى فى جرائم الرشوة .

قانون المرافعات — استئناف الوصف وطلب وقف التنفيذ .

القانون الإدارى — سحب القرار الإدارى .

وقد خصصت جائزة لكل موضوع قدرها عشرون جنيهاً تمنح لأحسن بحث .

ولأى مشترك أن يتقدم ببحث فى أكثر من موضوع من موضوعات المسابقة ، بشرط ألا يزيد عدد صفحات البحث على عشرين صفحة بحجم الفولسكاب ، وأن يرد الموضوع بالبريد الموصى عليه باسم : « السيد الأستاذ النقيب » ، فى موعـد غايته ٦ من يوليو سنة ١٩٦٢ .

قوانين وقرارات ومنشورات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١[1]

بتشكيل مجالس إدارة شركات المساهمة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تشكل مجالس إدارة شركات المساهمة من سبعة أعضاء على الأكثر على النحو الآتى :

(ا) اثنان ينتخبان عن الموظفين والعمال يتم انتخابهما طبقا لأحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١.

(ب) خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية منهم واحد على الأقل وثلاثة على الأكثر من بين مديرى الشركة أو مديرى الأقسام بها .

ويعين هؤلاء الأعضاء فى الشركات التى تساهم فيها الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة بما لا يقل عن ٢٥ ٪ من رأس المال بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح رئيس مجلس إدارة الهيئة أو المؤسسة العامة .

مادة ٢ — فيما عدا بدل الحضور المقرر للجلسات ، لا يجوز لعضو مجلس الإدارة المعين أو المنتخب من بين مديرى الشركة ومديرى الأقسام بها أو موظفيها أو عمالها أن يحصل علاوة على مرتبه أو أجره الذى يتقاضاه من الشركة على أية مبالغ أو ميزات أخرى تتعلق بعضوية مجلس الإدارة .

مادة ٣ — لا يجوز لأحد — بصفته الشخصية أو بصفته نائبا عن الغير — أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من شركة واحدة من الشركات المساهمة .

مادة ٤ — يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار بقانون .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليمى الجمهورية من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ صفر سنة ١٣٨١ (١٠ أغسطس سنة ١٩٦١) .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٨٢ الصادر فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٦١ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦١ [١]

بتخويل مجالس إدارة الجهات الإدارية ومجالس إدارة المؤسسات العامة
التى تساهم فى منشآت تصدير القطن ، سلطة الجمعيات العمومية أو جماعة الشركاء

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، وما ورد عليه من تعديلات ،

وعلى القانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تحويل المؤسسات المصرية والأجنبية إلى شركات مساهمة ،

وعلى القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الاندماج فى شركات مساهمة ،

وعلى القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ،

وعلى القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت ،

وعلى القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة ،

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم منشآت تصدير القطن من الإقليم المصرى المعدل بالقرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦١ .

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٠٢ لسنة ١٩٦١ بتحديد الجهات المختصة المنصوص عليها فى القرارات بقوانين أرقام ١١٧ ، ١١٨ ، ١٠٩ لسنة ١٩٦١ ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من أحكام القوانين رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ و ٣١٥ لسنة ١٩٥٥ و ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ المشار إليها — تخول مجالس إدارات الجهات الإدارية المنصوص عليها فى القرار الجمهورى رقم ١٢٠٢ لسنة ١٩٦١ ومجالس إدارات المؤسسات العامة التى تساهم فى منشآت تصدير القطن سلطة الجمعيات العمومية أو جماعة الشركاء وذلك فيما يتعلق بتعديل نظم شركات المساهمة وإدماج شركتين أو منشأتين أو أكثر وتحويل أية شركة أو منشأة ولو كانت فردية إلى شركة مساهمة وذلك خلال

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٨٢ الصادر فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٦١ .

المدة المنصوص عليها فى المادة الثانية من كل من القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦١ .

ويتم الاندماج أو التحويل فى جميع الحالات بقرار من رئيس مجلس إدارة الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٢ — تعتبر قرارات اللجان المشار إليها فى المادة ٣ من كل من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ والقرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ وفى المادة ٢ من القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ . وفى المادة ٣ (مكرر) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ المضافة بالقرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦١ ، تقويما نهائيا للحصص العينية فى الحالات التى يتطلب فيها القانون تقويم تلك الحصص .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ صفر سنة ١٣٨١ (١٠ أغسطس سنة ١٩٦١) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦١[1]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦١ بإنشاء محكمة ابتدائية بمدينة السويس

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ بتطبيق النظام القضائى العام على بعض المناطق التابعة لأقسام الحدود والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦١ بإنشاء محكمة ابتدائية بمدينة السويس ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الإقليم الجنوبى من الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات المعدل بالقرار رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦١ ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٨٧ الصادر فى ١٧ أغسطس سنة ١٩٦١ .

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى اختصاص محكمة السويس الإبتدائية مدن وقرى قسمى عتاقة ورأس غارب المبينة فى الجدول المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦١ المشار إليه . وتفصل هذه الجهات من اختصاص محكمة القاهرة الإبتدائية .

مادة ٢ — جميع الدعاوى والتحقيقات التى أصبحت بمقتضى حكم المادة السابقة من اختصاص محكمة السويس الابتدائية تحال إلى هذه المحكمة دون مصاريف لنظرها بالحالة التى هى عليها فى جلسات تحددها المحاكم أو الجهات التى كانت تنظرها بأوامر تصدرها بحسب الأحوال — وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن اليه الأمر مع تكليفه بالحضور فى المواعيد المحددة . وتتخذ النيابة العامة الإجراءات الواجبة فى هذا الشأن .

ويستثنى من حكم الفقرة السابقة الدعاوى التى أجلت للنطق بالحكم فيها .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى إعتباراً من أول سبتمبر سنة ١٩٦١ .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ربيع الأول سنة ١٣٨١ (١٣ أغسطس سنة ١٩٦١) .

مذكرة إيضاحية

صدر القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ بتطبيق النظام القضائى العام على بعض المناطق التابعة لأقسام الحدود — وكان من بين ما ألحق بدائرة إختصاص محكمة القاهرة الإبتدائية من مناطق — المناطق المبينة بالفقرة « أ » من البند الأول من المادة الثانية منه . فأصدر وزير العدل فى ١٦ من اكتوبر سنة ١٩٤٦ تنفيذاً لذلك قراراً بانشاء مأمورية قضائية ببلدة رأس غارب — الداخلة ضمن المناطق آنفة الذكر على أن تتبع محكمة السويس الجزئية التابعة فى هذا الوقت لمحكمة القاهرة الإبتدائية .

ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الإقليم الجنوبى إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات — متناولا بالتحديد نطاق محافظة السويس وفى ضوئه صدر القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦١ بإنشاء محكمة إبتدائية بمدينة السويس يشمل اختصاصها محافظة السويس على أساس هذا التحديد مع فصل الجهات التى أصبحت تتبعها من اختصاص محكمة القاهرة الإبتدائية .

على أن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه قد عدل بالقرار رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦١ الذى وسع فى نطاق محافظة السويس بأن أدخل فيه مدن وقرى قسم عتاقة المبينة بالجدول المرافق له .

ولما كان من الصالح أن يقوم التناسق بين الاختصاص القضائى والاختصاص الادارى بما يسمح بمراعاة التعديلات التى قد تطرأ على هذا الاختصاص الأخير — كما أنه لما كان مقتضى تبعية منطقة

رأس غارب لمحكمة القاهرة الابتدائية بمقتضى أحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ وإنشاء مأمورية قضائية بهذه البلدة تابعة لمحكمة السويس الجزئية بموجب قرار وزير العدل الصادر فى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ توزيع قضايا هذه المنطقة بين محكمة القاهرة الابتدائية وبين محكمة السويس الجزئية تبعا لقيمتها فهى تابعة لأولاهما كلياً وللأخرى جزئياً . إلا أنه بانتهاء تبعية محكمة السويس الجزئية لمحكمة القاهرة الابتدائية وصيرورتها جزءاً من محكمة السويس الابتدائية وفقا للقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦١ — فان الوضع ينجلى عن قيام تنافر قانونى فى شأن الاختصاص بنظر قضايا هذه المنطقة يتحتم رفعه بالحاق قضاياها كلية وجزئية — بمحكمة إبتدائية واحدة .

ولما كانت محكمة السويس الابتدائية هى أنسب المحاكم فى هذا الشأن لقربها من هذه المنطقة ، لذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق على أساس اضافة مدن وقرى قسمى عتاقة ورأس غارب الى اختصاص محكمة السويس الابتدائية وفصل هذه الجهات من اختصاص محكمة القاهرة الابتدائية مع إحالة جميع الدعاوى التى أصبحت بمقتضى ذلك من اختصاص محكمة السويس الابتدائية الى هذه المحكمة وذلك على النحو المبين فى المادة الثانية من المشروع

ولما كانت التعديلات التى أدخلت على نطاق محافظة السويس الابتدائية على الوجه السابق بيانه سوف يعمل به طبقا للمادة السادسة من القرار رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦١ المشار إليه اعتباراً من أول سبتمبر سنة ١٩٦١ ، ونظراً للارتباط القائم بينها وبين أحكام القانون المقترح . فقد روعى أن ينص على العمل بهذا القانون اعتباراً من ذلك التاريخ أيضا .

ولما كانت أداة تعديل دائرة اختصاص المحاكم الابتدائية وفقا للمادة التاسعة من قانون السلطة القضائية هى القانون .

لذلك فقد أعدت وزارة العدل مشروع القانون المرافق وتتشرف بعرضه على السيد رئيس الجمهورية مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة بكتابه رقم ٢٠٦ فى ١٩٦١/٨/٧ رجاء الموافقة عليه واتخاذ الاجراءات اللازمة لاستصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦١[1]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ بتطبيق النظام القضائى العام على بعض المناطق التابعة لأقسام الحدود

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ بتطبيق النظام القضائى العام على بعض المناطق التابعة لأقسام الحدود والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦١ بتطبيق النظام الإدارى العادى والنظام القضائى العام فى المواد الجنائية فى محافظات البحر الأحمر ومطروح والوادى الجديد ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الإقليم الجنوبى من الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات المعدل بالقرار رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦١ ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى البند « أولا » من المادة ٢ من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتى :

« (د) قسم الواحات البحرية والفرافرة التابع لمحافظة مطروح والمبين فى الكشوف المرافقة لقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦١ المشار إليه » .

مادة ٢ - جميع الدعاوى والتحقيقات التى أصبحت بمقتضى حكم المادة السابقة من اختصاص محكمة القاهرة الابتدائية تحال إلى هذه المحكمة دون مصاريف لنظرها بالحالة التى هى عليها فى جلسات تحددها المحاكم أو الجهات التى كانت تنظرها بأوامر تصدرها حسب الأحوال وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن إليه الأمر مع تكليفه بالحضور فى المواعيد المحددة وتتخذ النيابة العامة الإجراءات الواجبة فى هذا الشأن .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٨٧ الصادر فى ١٧ أغسطس سنة ١٩٦١ .

ويستثنى من حكم الفقرة السابقة الدعاوى التى أجلت للنطق بالحكم فيها .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٦١ .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ربيع الأول سنة ١٣٨١ (١٣ أغسطس سنة ١٩٦١) .

مذكرة إيضاحية

صدر القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ بتطبيق النظام القضائى العام على بعض المناطق التابعة لأقسام الحدود — وإذ لم تكن الواحات البحرية والفرافرة ضمن هذه المناطق فقد ظلت تابعة فى شئونها القضائية — المدنية والجزائية — للنظام القضائى الخاص بأقسام الحدود .

ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦١ المعدل للقرار رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ منشأ الثلاث محافظات جديدة من بينها محافظة مطروح التى أدخلت ضمنها الواحات البحرية والفرافرة .

ومن بعده صدر القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦١ بتطبيق النظام الإدارى العادى والنظام القضائى العام فى المواد الجنائية فى المحافظات الثلاث المشار إليها قاضيا بالحاق المناطق والجهات الداخلة فى هذه المحافظات بدوائر اختصاص المحاكم الابتدائية التى سبق أن ألحقت بها وفقاً للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ والقوانين المعدلة له . وأن تحال إدارياً جميع التحقيقات والدعاوى الجنائية القائمة أمام محاكم الحدود إلى المحاكم العادية المختصة لنظرها — وإذ لم يسبق إلحاق الواحات البحرية أو الفرافرة بأية محكمة ابتدائية لنظر قضاياها الجزائية أو المدنية فإنه يتضح عدم انطباق حكم القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦١ عليهما فى ذلك — مما مؤداه استمرار اختصاص محاكم الحدود بما يتعلق بهما من قضايا — باستثناء قضايا الأحوال الشخصية للمصريين التى كانت بالنسبة للواحات البحرية من اختصاص محكمة الخليفة الجزئية التابعة لمحكمة القاهرة الابتدائية فى صورة مأمورية قضائية ينتقل قاضيها لهذه الواحات مرة فى كل شهر لنظر هذا النوع من قضاياها وبذلك يكون للواحات البحرية والفرافرة وضع فى الاختصاص القضائى لا مثيل له بالنسبة إلى سائر ماعداها من أقسام المحافظات الثلاث الجديدة .

ولما لم يكن ثمة ما يدعو إلى استثناء هذه الواحات من التنظيم القضائى الشامل لتلك المحافظات وقوامه بسط سلطان النظام القضائى العام على سائر أقسامها فإن الأمر يدعو إلى تعديل أحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ بما يكفل الحاق هذه الواحات بدائرة اختصاص محكمة ابتدائية وإذا كانت محكمة القاهرة الابتدائية هى أنسب المحاكم لذلك — لدواعى قربها من تلك الواحات وكانت القضايا الخاصة بها تنظر من قبل أمام قضاء الحدود بكوبرى القبة فى القاهرة .

لذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق على أساس إضافة فقرة جديدة إلى البند أولا من المادة ٢ من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ تسمح بإدخال الواحات البحرية والفرافرة فى اختصاص محكمة

القاهرة الابتدائية كما رؤى أن ينص على أن تحال إلى هذه المحكمة جميع الدعاوى القائمة حالياً أمام المحاكم المختلفة والتى أصبحت من اختصاصها وفقاً للاضافة المشار إليها وذلك على النحو المبين فى المادة الثانية من المشروع .

ولما كان القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦١ سوف يعمل به وفقاً للمادة الثامنة منه اعتباراً من أول سبتمبر سنة ١٩٦١ ، ونظراً للارتباط القائم بين هذا القانون والقانون المقترح فقد رؤى أن ينص على العمل بالقانون الأخير اعتباراً من هذا التاريخ أيضاً .

لذلك تتشرف وزارة العدل بعرض مشروع هذا القانون المقترح على السيد رئيس الجمهورية مفرغاً فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة بكتابه رقم ٢٠٦ فى ١٩٦١/٨/٧ .

رجاء الموافقة عليه واتخاذ الإجراءات اللازمة لاستصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١[(١)]

فى شأن تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ،

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بأحكام الفصلين الثانى والثالث من الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه الأحكام الآتية :

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٨٧ الصادر فى ١٧ أغسطس سنة ١٩٦١ .

الفصل الثانى

تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

« مادة ٥٥ — مع مراعاة أحكام المادة ٢ من هذا القانون تسرى أحكام هذا الفصل على مستخدمى وعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ووحدات الإدارة المحلية مالم يكن لهم وقت العمل بهذا القانون نظام معاشات أفضل » .

« مادة ٥٦ — تتكون أموال هذا التأمين من :

١ — الاشتراكات الشهرية التى يؤديها صاحب العمل بواقع ١٤ ٪ من أجور عماله .

٢ — الاشتراكات الشهرية التى تقطع بواقع ٧ ٪ من أجور عماله .

٣ — أموال تأمينى الشيخوخة والعجز والوفاة حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

٤ — (أ) مكافأة نهاية الخدمة عن المدة السابقة على الاشتراك فى المؤسسة وتؤدى عند انتهاء العقد محسوبة على أساس المادة ٧٣ من قانون العمل المشار إليه ومع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة ٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

(ب) الفرق بين المكافأة المستحقة عن مدة الاشتراك فى المؤسسة محسوبة على الوجه المبين بالبند (أ) والسابقة على العمل بهذا القانون وبين الناتج من اشتراكات صاحب العمل فى المؤسسة عنها إن وجدت .

٥ — الإعانات والهبات التى يقرر مجلس الإدارة قبولها .

٦ — ريع استثمار هذه الأموال » .

« مادة ٥٧ — يستحق معاش الشيخوخة إذا انتهت خدمة المؤمن عليه لبلوغه من الستين .

ويعتبر فى حكم ذلك انتهاء الخدمة بسبب عجز المؤمن عليه عجزاً كاملا أو وفاته قبل بلوغه سن الستين .

ويشترط فى جميع الأحوال أن تكون الاشتراكات التى سددت عنه لا تقل عن ٢٤٠ اشتراكا شهرياً » .

« مادة ٥٨ — يربط معاش الشيخوخة بواقع ٢ ٪ من متوسط أجر المؤمن عليه الشهرى الذى سدد عنه الاشتراك خلال السنوات الثلاث الأخيرة عن كل سنة إشتراك فى التأمين .

ويكون الحد الأقصى لمعاش الشيخوخة الذى يتقاضاه المؤمن عليه من المؤسسة ٧٥ ٪ من متوسط الأجر المشار إليه فى الفقرة السابقة أو ١٠٠ جنيه (أو ألف ليرة) أيهما أقل .

ويراعى عند حساب متوسط الأجر المشار إليه ألا يجاوز الفرق زيادة أو نقصاً بين أجر المؤمن عليه فى نهاية تلك المدة وأجره فى بدايتها ٢٠ ٪ ، فإذا زاد الفرق عن هذا الحد فلا تدخل الزيادة فى متوسط الأجر الذى يربط على أساسه المعاش .

كما يراعى عند حساب مدة الاشتراك فى التأمين إهمال كسور السنة إذا قلت عن النصف وجبرها إلى سنة إذا زاد عن ذلك » .

« مادة ٥٩ — إذا انتهت خدمة المؤمن عليه لدى صاحب العمل لبلوغه سن الستين قبل توافر شرط مدة الاشتراك المقررة للحصول على معاش الشيخوخة صرف له تعويض من دفعة واحدة يقدر على أساس ١٥ ٪ من متوسط أجره السنوى الذى سدد عنه الاشتراك خلال السنوات الثلاث الأخيرة ، أو خلال مدة اشتراكه إن قلت عن ثلاث سنوات وذلك عن كل سنة اشتراك فى التأمين » .

« مادة ٦٠ — إذا انتهت خدمة المؤمن عليه لأحد الأسباب التالية قبل بلوغه سن الستين صرف له تعويض الدفعة الواحدة المشار إليه فى المادة السابقة طبقا للنسب والقواعد الآتية :

(أ) فى حالة استقالة المؤمن عليها بسبب زواجها أو إنجابها الطفل الأول وذلك إذا تركت العمل خلال ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج فى الحالة الأولى ، وخلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوضع فى الحالة الثانية ، ويكون التعويض فى الحالتين بنسبة ١٢ ٪ من متوسط الأجر المشار إليه فى المادة السابقة .

(ب) فى حالة خروج المؤمن عليه نهائيا من نطاق تطبيق هذا القانون وكانت الاشتراكات المسددة عنه تقل عن ٢٤٠ اشتراكا شهريا أو فى حالة مغادرته البلاد نهائيا يكون التعويض وفقا للنسب الآتية :

— ١١ ٪ إذا كانت الاشتراكات المسددة عنه تقل عن ٦٠ اشتراكا شهريا .

— ١٣ ٪ إذا كانت الاشتراكات المسددة عنه ٦٠ اشتراكا شهرياً وتقل عن ١٢٠ اشتراكا شهريا .

— ١٥ ٪ إذا كانت الاشتراكات المسددة عنه ١٢٠ اشتراكا شهريا أو أكثر .

(ج) فى حالة خروج المؤمن عليه نهائيا من نطاق تطبيق هذا القانون وكانت الاشتراكات المسددة عنه ٢٤٠ اشتراكا شهريا على الأقل يكون للمؤمن عليه أن يختار بين الحصول فوراً على التعويض المشار اليه فى المادة السابقة وبين الحصول على معاش الشيخوخة المشار إليه فى هذا القانون يصرف له عند بلوغه سن الستين .

ويستحق المؤمن عليه فضلا عن التعويض المشار اليه فى البنود السابقة المكافأة المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة ٧١ مكرراً » .

« مادة ٦١ — يجوز للمؤسسة بناء على طلب المؤمن عليه أن تستبدل حقوقه فى معاشه برأس مال تحدد قيمته طبقا لجدول خاص .

ويكون استبدال المعاشات طبقا لأحكام الفقرة السابقة فيما يزيد على الأربعين فى المائة من متوسط الأجر المشار اليه فى المادة ٥٨ على ألا يقل المتبقى من المعاش بعد الاستبدال عن الحد الأدنى للمعاش المقرر وفقا للمادة ٦٩ .

ويتم الاستبدال وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

المركزى بعد أخذ رأى مجلس الدولة إدارة المؤسسة على أن يتضمن القرار جدول الاستبدال المشار اليه فى الفقرة الأولى » .

« مادة ٦٢ — يستحق معاش العجز أو الوفاة إذا حدث العجز الكامل أو وقعت الوفاة خلال خدمة المؤمن عليه بشرط لا يكون العجز أو الوفاة ناجمة عن إصابة عمل » .

« مادة ٦٣ — يشترط لاستحقاق معاش العجز الكامل أو الوفاة أن تكون الاشتراكات المسددة عن المؤمن عليه لا تقل عن ١٢ اشتراكا شهريا متصلة أو ٢٤ اشتراكا شهريا منقطعة بشرط أن تكون الثلاثة الأخيرة منها متصلة » .

« مادة ٦٤ — يربط معاش العجز أو الوفاة على أساس ٤٠ ٪ من قيمة متوسط الأجر الشهرى عن السنوات الثلاث الأخيرة أو مدة الاشتراك فى التأمين إن قلت عن ذلك » .

« مادة ٦٥ — للمؤمن عليه أن يطلب إعادة النظر فى تقرير عدم ثبوت عجزه الكامل أو فى تقدير نسبته وفقا لأحكام التحكيم الطبى المشار اليه فى تأمين إصابات العمل » .

« مادة ٦٦ — لا يحول اشتغال صاحب معاش الشيخوخة كعامل تسرى عليه أحكام هذا القانون دون الاستمرار فى صرف ذلك المعاش اذا كان مجموع الأجر والمعاش لا يجاوز الأجر الذى كان يتقاضاه عند تركه الخدمة .

فاذا تجاوز مجموعهما ما كان يتقاضاه خفض المعاش بقدر الزيادة » .

الفصل الثالث

أحكام خاصة وانتقالية

« مادة ٦٧ — يكون إثبات سن المؤمن عليه بشهادة الميلاد أو مستخرج رسمى من سجلات المواليد أو حكم قضائى أو أى مستند رسمى آخر يعتمده مجلس إدارة المؤسسة فإذا تعذر ذلك يتم تقدير السن بمعرفة طبيب المؤسسة وفى حالة النزاع بشأنه يحال إلى لجنة التحكيم الطبى المشار إليها فى تأمين إصابات العمل ويكون تقديرها نهائياً وغير قابل للطعن حتى ولو ثبت بعد ذلك اختلاف بين السن الحقيقى والسن المقدر » .

« مادة ٦٨ — فى حالة فقد المؤمن عليه يصرف للمستحقين عنه معونة تعادل معاش الوفاة ويوقف صرفها إذا عثر عليه أو بعد انقضاء أربع سنوات ونصف على فقده أيهما أسبق ما لم يصدر حكم بموته .

ويتبع فى ترتيب هذه المعونة وصرفها الشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى بعد أخذ رأى مجلس إدارة المؤسسة » .

« مادة ٦٩ — يكون الحد الأدنى لمعاش الشيخوخة أو العجز أو الوفاة ٣٦٠ قرشاً شهرياً فى الإقليم المصرى و ٣٦ ليرة فى الإقليم السورى » .

« مادة ٧٠ — المعاشات والتعويضات المقررة وفقاً لأحكام الفصل السابق لا تقابل من التزامات صاحب العمل فى تأمين الشيخوخة إلا ما يعادل مكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على أساس المادة ٧٣ من قانون العمل وأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

ويلتزم صاحب العمل المرتبط مع عماله بنظام مكافآت أو ادخار أفضل بدفع الزيادة كاملة إلى المؤمن عليه أو المستحقين عنه مباشرة .

ويكون توزيع هذه الزيادة فى حالة الوفاة على المستحقين المشار إليهم فى المادة ٨٢ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ » .

« مادة ٧١ — تدخل المدة التى أدى عنها المؤمن عليه اشتراكات إلى المؤسسة وفقاً لأحكام القانونين ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ ، ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ضمن مدة الاشتراك فى هذا التأمين ويحسب المعاش عنها وفقاً لأحكام المادة ٥٨ دون اقتضاء أية فروق اشتراكات من المؤمن عليه عن تلك المدة .

كما يجوز أن تدخل مدد اشتراك العمال فى النظام الخاص كمدد اشتراك فى هذا التأمين إذا طلب ذلك نصف المشتركين فيه على الأقل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويحسب المعاش عن هذه المدد بواقع ٢ ٪ عن كل سنة منها بشرط أن يؤدى النظام إلى المؤسسة مبلغاً يقدر بواقع ٨ ٪ من أجر العامل السنوى الأخير عن كل سنة من سنوات اشتراك العامل فيه على أن يتم تسديدها خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

فإذا لم تف حصة العامل فى النظام الخاص للوفاء بهذا الالتزام أدى العامل الفرق دفعة واحدة أو مقسطاً بالشروط والأوضاع التى يحددها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى .

وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام البند ٤ من المادة ٥٦ والمادة ٧٠ » .

مادة ٢ — يستبدل بنصوص المواد ٧٨ و ٨٥ و ٨٧ فقرة أولى و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ١١١ فقرة أولى من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه النصوص الآتية :

« مادة ٧٨ — استثناء من حكم المادة ١٨ يجوز بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى إعفاء أصحاب الأعمال المرتبطين مع عمالهم بأنظمة معاشات أفضل من الاشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على أن يتقدموا بطلب ذلك خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون على أن يشتمل الطلب على البيانات التى يحددها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى

وإذا كان نظام المعاشات يقتصر على معاشات الشيخوخة وجب أن يبين ذلك فى الطلب المنصوص عليه فى الفقرة السابقة ويمنح صاحب العمل فى هذه الحالة مهلة ثلاثة أشهر لتعديل نظامه ليشتمل على معاشات العجز والوفاة بما لا يقل عن المزايا المقررة بهذا القانون .

فإذا انتهت المهلة المشار إليها ولم يقم صاحب العمل بتعديل نظامه خضع لأحكام هذا القانون والتزام في الوقت ذاته بإنشاء أنظمة معاشات تكميلية بقيمة الفرق بين ما كان يتحمله في نظام المعاش الخاص والاشتراك في هذا التأمين » .

« مادة ٨٥ — تثبت حالات العجز المشار إليها في المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٦٢ بشهادة من طبيب المؤسسة يعين شكلها وبياناتها قرار من مجلس الإدارة .

ويتبع في إثبات وتقدير درجات العجز القواعد والشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزي » .

« (مادة ٨٧ فقرة أولى) — يعدل معاش العجز المشار إليه في المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٦٢ أو يوقف تبعاً لما يتضح من إعادة الفحص الطبي المنصوص عليه في المادة السابقة وذلك بحسب ما يطرأ على درجة العجز زيادة أو نقصاً » .

« مادة ٨٨ — لا تستحق أرملة صاحب المعاش التي تم زواجه بها بعد بلوغه سن الستين وكذا الأولاد المرزوقين من هذا الزواج أي معاش » .

« مادة ٨٩ — إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق في تقاضي معاشات بمقدار الأنصبة المقررة بالجدول رقم ٣ المرافق .

ويقصد بالمستحقين في المعاش :

(١) أرملة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .

(٢) أولاده وأخواته الذكور الذين لم يجاوزوا الحادية والعشرين .

(٣) الأرامل والمطلقات وغير المتزوجات من بناته وأخواته .

(٤) الوالدان .

ويشترط لاستحقاق الأخوة والأخوات والوالدين وفقاً لما جاء بالجدول أن تثبت إعالة المؤمن عليه إياهم أثناء حياته وألا تكون الوالدة متزوجة من غير والد المتوفى .

ويستحق الأولاد في حالة وفاة الأم العاملة النصيب المحدد بالجدول رقم ٣ المرافق كما يستحق الزوج في حالة وفاة زوجته النصيب — المحدد بالجدول المشار إليه إذا كان وقت وفاتها مصاباً بعجز كامل يمنعه من مزاولة أية مهنة أو عمل يكتسب منه » .

« مادة ٩٠ — يستمر صرف المعاش :

(١) للأرملة مدى حياتها أو لحين زواجها أو التحاقها بعمل أو مهنة .

(٢) للبنات والأخوات حتى يتزوجن أو يلتحقن بعمل أو مهنة .

(٣) للأولاد والأخوة الذكور بعد سن الحادية والعشرين فى الأحوال الآتية :

(ا) إذا كان مستحق المعاش طالباً بأحد معاهد التعليم وذلك إلى أن يتم الرابعة والعشرين .

(ب) إذا كان مصاباً بعجز كامل يمنعه من الكسب وتثبت هذه الحالة بشهادة من طبيب المؤسسة وذلك إلى أن يزول العجز .

وتمنح البنات ما كان يستحق لهن من معاش إذا طلقن أو ترملن خلال عشر سنوات على الأكثر من تاريخ الزواج وذلك دون الإخلال بحقوق باقى المستحقين عن صاحب المعاش » .

« مادة ٩٣ ـــ إذا تأخر صرف المبالغ المستحقة عن المواعيد المقررة لها التزمت المؤسسة بدفعها مضافاً اليها ١٪ من قيمتها عن كل يوم يتأخر فيه صرف تلك المبالغ وذلك من تاريخ استيفاء المؤمن عليه المستندات المطلوبة .

فإذا كان تأخير الصرف راجعاً إلى عدم تقديم صاحب العمل للمستندات المطلوبة منه التزمت المؤسسة بدفع الـ ١ ٪ إلى المؤمن عليه وعادت على صاحب العمل بقيمة مادفعته .

ويحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى المستندات المطلوبة من كل من المؤمن عليه وصاحب العمل » .

« مادة ٩٤ ـــ لايجوز صرف المعاشات المستحقة بموجب هذا القانون فى حالة مغادرة مستحقيها لأراضى الجمهورية العربية المتحدة نهائياً .

ويجوز صرف القيمة الاستبدالية لهذه المعاشات طبقا للجدول المشار اليه فى المادة ٦١ » .

« مادة ٩٥ ـــ إذا حكم على المؤمن عليه أو صاحب معاش بالسجن أو الحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر وقف حقه فى الحصول على معاشه مدة وجوده فى السجن .

فإذا كان هناك من يستحق معاشا فى حالة وفاته منح ما كان يستحق له كما لو توفى عائله .

ويقطع معاش المستحقين عند إخلاء سبيل العامل أو صاحب المعاش ويعود إليه معاشه كاملا دون صرف متجمد » .

مادة ٣ ـــ تضاف إلى قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه المواد الآتية :

« مادة ٦١ مكرراً ـــ إذا فصل صاحب عمل أحد المؤمن عليهم لسبب من الأسباب الواردة فى المادة ٧٦ من قانون العمل المشار إليه فيما عدا ماورد فى البندين ٢ و ٥ من تلك المادة أسقط من مدد خدمة المؤمن عليه المحسوبة فى تأمين الشيخوخة ربع مدة خدمته لدى صاحب العمل المذكور وذلك بشرط أن يكون قرار الفصل قد أصبح نهائياً » .

مادة ٦١ مكرراً (ا) ـــ يجوز للمؤمن عليه إذا تعطل عن العمل لمدة تتجاوز الشهرين أن

يحصل على سلفة من المؤسسة بضمان تعويضه أو معاشه بشرط أن تكون له مدة اشتراك فى التأمين تزيد عن ثلاث سنوات .

ويحدد نظام تقدير السلف وشروط وأوضاع منحها وتسديدها بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى بعد أخذ رأى مجلس إدارة المؤسسة » .

«مادة ٧١ مكرراً — مع عدم الاخلال بأحكام المواد ٥٨ و ٧١ و ٧٨ تدخل المدة السابقة لاشتراك المؤمن عليه فى هذا التأمين والتى يستحق عنها مكافأة وفقاً لأحكام قانون العمل المشار اليه ضمن مدة الاشتراك فى هذا التأمين ويحسب عنها معاش بواقع ١٪ من متوسط الأجر الشهرى فى السنوات الثلاث الأخيرة من مدة الاشتراك الفعلية أو كامل المدة إن قلت عن ذلك عن كل سنة من سنوات المدة السابقة المشار إليها .

فاذا لم تبلغ مدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين مضافاً إليها المدة السابقة ٢٤٠ شهراً استحق المؤمن عليه مكافأة عن المدة السابقة تحسب وفقاً لقانون العمل المشار إليه وعلى أساس الأجر الأخير قبل ترك الخدمة .

على أنه يجوز خلال السنوات الخمس التالية لصدور هذا القانون للمؤمن عليهم الذين بلغت مدة اشتراكهم فى التأمين مضافاً إليها المدة السابقة ٢٤٠ شهراً أو أكثر إذا انتهت خدمته خلال المدة المذكورة أن يطلبوا اقتضاء المكافآت المستحقة عن مدة خدمتهم السابقة طبقاً لأحكام الفقرة السابقة بدلا من احتسابها فى المعاش طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة » .

مادة ٧١ مكرراً (١) — يجوز ضم مدة الخدمة السابقة بالحكومة إلى مدد الخدمة المحسوبة فى المعاش وفقاً لأحكام هذا القانون بشرط أن يؤدى العامل إلى المؤسسة مبالغ تقدر بواقع نسبة مئوية من أجره السنوى عند بداية الاشتراك فى هذا التأمين عن كل سنة من سنوات الخدمة المطلوب ضمها وفقاً للجدول يصدر به قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى ويتبع فى أداء هذه هذه المبالغ الشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة المؤسسة » .

« مادة ٧١ مكرراً (ب) — استثناء من حكم المادة ٥٧ يجوز للمؤمن عليهم وقت صدور هذا القانون الاستمرار فى العمل أو الالتحاق بعمل جديد بعد سن الستين متى كانوا قادرين على أدائه وتعتبر مدة خدمتهم المسددة عنها الاشتراكات محسوبة فى تقدير المعاش إذا كان من شأن ذلك استكمال مدد الاشتراك الموجب للاستحقاق فى المعاش .

ولا يسرى حكم هذه المادة بعد آخر ديسمبر سنة ١٩٧٦ فى الإقليم المصرى وآخر ديسمبر سنة ١٩٧٩ فى الإقليم السورى » .

« مادة ٩٥ مكرراً — إذا استحق المؤمن عليه أكثر من نوع واحد من المعاشات المشار إليها

فى هذا القانون ربط معاشه النهائى بقدر مجموع هذه المعاشات بحد أقصى قدره ٦٠ ٪ من متوسط أجره خلال الثلاث سنوات الأخيرة أو معاش الشيخوخة أيهما أكبر » .

« مادة ٩٥ مكرراً (١) — لا يجوز لكل من المؤسسة وصاحب الشأن المنازعة فى قيمة المعاش بعد مضى سنة واحدة من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية .

ويستثنى من ذلك الأخطاء المادية التى تقع فى الحساب عند التسوية .

وتنظم طريقة الإخطار المشار إليه فى الفقرة الأولى بقرار من مجلس الإدارة » .

« مادة ١١١ مكرراً — يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش أو عشر ليرات ولا تجاوز ألفى قرش أو مائتى ليرة كل من يخالف حكم الفقرة الثالثة من المادة ٧٨ .

وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة بشرط ألا يجاوز مجموعها ٥٠٠ جنيه أو خمسة آلاف ليرة عن المخالفة الواحدة على أنه إذا استمرت المخالفة مدة تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ تحرير محضر مخالفة عنها جاز زيادة هذه الغرامة بحيث لا تجاوز عشرة أمثالها » .

مادة ٤ — لا تسرى الأحكام المتعلقة بمكافأة نهاية الخدمة المشار إليها فى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على المؤمن عليهم المنتفعين بأحكام هذا القانون إلا فيما يرد به نص خاص .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليمى الجمهورية اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦٢ .

على أنه بالنسبة إلى معاشات العجز والوفاة المنصوص عليها فى هذا القانون فيكون العمل بأحكامه اعتباراً من ١٣ يوليه سنة ١٩٦١ .

ولوزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ربيع الأول سنة ١٣٨١ (١٤ أغسطس سنة ١٩٦١) .

جـــــــدول رقم ٣١

توزيع المعاش

رقم الحالة	المستحق	الأنصبة المستحقة: للأرامل	للأولاد	للوالدين	للأخوة
١ — حالة وجود أرملة أو زوج مستحق	(ا) أرملة أو أرامل أو زوج بدون أولاد	٣/٨	—	١/٨ لكل منهما	—
	(ب) أرملة أو أرامل أو زوج وولد واحد	٣/٨	١/٤	—	—
	(ج) أرملة أو أرامل أو زوج وأ كثر من ولد	٣/٨	٣/٨	—	—
	(د) فى حالة وجود والدين فى الحالتين ب ، ج يخفض نصيب الأرملة بمقدار ١/٨ ويمنح الوالدين أو أحدهما .				
٣ — حالة عدم وجود أرملة أو زوج مستحق	(ا) ولد واحد	—	٣/٨	—	—
	(ب) أ كثر من ولد	—	١/٢	—	—
	(ج) والد أو والدة أو كلاهما مع وجود أولاد أو عدم وجود أولاد	—	—	١/٨ لكل منهما	—
٣ — حالة عدم وجود أرملة أو زوج مستحق ولا أولاد ولا والدين	(ا) أخ أو أخت	—	—	—	١/٨
	(ب) جمع من الأخوة (أثنان فأ كثر) ...	—	—	—	١/٤ بالتساوى

ملاحظات : فى حالة وفاة أرملة بعد استحقاقها معاشا يؤول نصيبها إلى أولاد صاحب المعاش الذين يتقاضون معاشا وقت وفاتها ويوزع بينهم بالتساوى بشرط ألا يجاوز مجموع المستحق لهم النسب الموضحة بالحالة رقم (٢) ويسرى الحكم المتقدم على الزوج المستحق فى حالة وفاته — كما يؤول معاش الوالدين الموضح فى البند (د) من الحالة رقم (١) إلى الأرملة وأولادها عند وفاة الوالدين أو أحدهما وذلك كله مع عدم الإخلال بحكم المواد ٩٠ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ مكررا (١) .

مذكرة إيضاحية

نص الدستور على أن ينظم الاقتصاد القومى وفقاً لخطط مرسومة تراعى فيها مبادىء العدالة الاجتماعية وتهدف إلى تنمية الانتاج ورفع مستوى المعيشة وذلك تحقيقاً لبناء مجتمع اشتراكى ديمقراطى تعاونى يكفل للمواطنين حياة كريمة ومستقبلا أفضل .

ولما كانت نظم التأمينات الاجتماعية من أهم الوسائل التى تحقق العدالة الاجتماعية ، فقد أولتها الدولة عنايتها ورعايتها منذ سنة ١٩٥٢ حتى يكون العامل فى مأمن من غوائل الدهر ، متمتعا بكافة الضمانات ، مطمئنا على مستقبله ومستقبل عائلته بضمان مورد ثابت مستقر له فى حالة تقاعده وعجزه ولعائلته فى حالة وفاته .

تطور التأمين الاجتماعى :

وفى سبيل تحقيق خطة التأمينات الاجتماعية تدريجيا تتابعت مراحل تطوير معاشات التقاعد طبقا للخطوط التالية :

١ — صدر المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى ، وقد كفل للعمال مكافآت أفضل عند نهاية خدمتهم تعينهم على مقابلة أعباء الحياة إذا ماتركوا العمل .

٢ — صدر القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ الخاص بانشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار للعمال ، وألزم أصحاب الأعمال بدفع جزء من المكافأة فى صورة اشتراك بواقع ٥ ٪ من أجور عماله فى صندوق الادخار و٢ ٪ فى صندوق التأمين لدفع تعويض فى حالات العجز والوفاة ، كما ألزم العمال بدفع اشتراك بواقع ٥ ٪ من أجورهم فى صندوق الادخار لزيادة مستحقاتهم عند نهاية الخدمة .

وقد ألزم هذا القانون مؤسسة التأمين والادخار الذى أنشئت بموجبه بدفع المكافأة إلى العامل أو الاشتراكات التى أداها صاحب العمل عنه مع فوائدها أيهما أكبر فى حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه ، وذلك فضلا عن الاشتراكات التى تكون قد أديت عن العامل وفوائدها ، ومؤدى ذلك انتقال التزام دفع المكافأة من عاتق صاحب العمل إلى عاتق المؤسسة على أن تعود على صاحب العمل بالفرق .

وكان منطقيا بعد إنشاء مؤسسة التأمين والادخار أن تنتقل اليها جميع حقوق العمال فى مكافأة نهاية الخدمة إلا أنه رؤى الاحتفاظ بها لدى أصحاب الأعمال نظراً للنتائج التى كانت ستترتب على تسديدها دفعة واحدة .

وبهذا حقق القانون زيادة عن القانون الصادر فى سنة ١٩٥٢ مايأتى :

(ا) اشتراك العمال فى تكوين مدخرات تقتطع من أجورهم ويستحقونها عند انتهاء خدمتهم .

(ب) قيام أصحاب الأعمال بدفع جزء من مكافأة نهاية الخدمة بصفة دورية كل شهر للتخفيف من عبء دفع هذه المكافأة دفعة واحدة عند انتهاء الخدمة .

(ج) زيادة ضمان حصول العامل على مكافأة بالتزام المؤسسة بدفعها إليه مباشرة .

(د) كفل للعامل لأول مرة الحصول على تعويض فى حالتى العجز والوفاة .

٣ — وفى عام ١٩٥٩ صدر قانون التأمينات الاجتماعية بالقانون رقم ٩٢ الذى قرر مبدأ المعاش فى تعويض إصابة العمل والعجز والوفاة بدلا من تعويض الدفعة الواحدة . إلا أنه أخذاً بمبدأ التدرج لم

يتضمن تنظيم معاشات للتقاعد اكتفاء بنظام مكافآت نهاية الخدمة مؤقتا إلى حين تطويرها الى نظام المعاش وهو ما استهدفه المشروع المقترح .

الأسس التى قام عليها المشروع :

١ — تقرير مبدأ تأمين المعاش فى حالة الشيخوخة .

٢ — إدماج نظام معاشات الشيخوخة ومعاشات العجز والوفاة فى نظام واحد وتمويل واحد .

٣ — تمويل المشروع فى حدود الالتزامات المقررة على أصحاب الأعمال طبقا لقانون العمل فى صرف مكافآت نهاية الخدمة وطبقا لقانون التأمينات الاجتماعية فى تأمين العجز والوفاة .

٤ — الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة للعمال والمستخدمين فيما يزيد عن المكافأة القانونية محسوبة على أساس المادة ٧٣ من قانون العمل وعلى أن يصرف مايزيد عن قيمة هذه المكافأة إلى العامل مباشرة ، وبهذا الوضع لايمكن أن يضار أى مؤمن عليه نتيجة تطبيق هذا النظام .

٥ — راعى المشروع التقريب بين النظم المعمول بها فى القطاع الحكومى وغيره من القطاعات لجاءت أحكامه مماثلة إلى حد كبير مع أحكام نظام تأمين ومعاشات موظفى الحكومة ومستخدميها وعمالها بما يؤدى إلى تحقيق المساواة بين العمال فى مختلف القطاعات .

وإذا كان المشرع لم يتعرض للعمال المندرجين إلا أنهم يخضعون لأحكامه وخاصة أحكام معاشات العجز والوفاة ، وذلك إعمالا لنص المادة ٢ من قانون التأمينات الاجتماعية .

مزايا المشروع :

١ — استحقاق معاش الشيخوخة إذا انتهت خدمة المؤمن عليه لبلوغه سن الستين وبشرط أن تكون الاشتراكات التى سددت عنه لا تقل عن ٢٤٠ اشتراكا شهرياً ، ويقدر هذا المعاش بواقع ٢٪ من متوسط أجر المؤمن عليه خلال السنوات الثلاث الأخيرة عن كل سنة اشتراك فى التأمين ، ١٪ عن كل سنة من مدة خدمته التى يستحق عنها مكافأة والسابقة على اشتراكه فى مؤسسة التأمينات الاجتماعية سواء أكان اشتراكه فى ظل القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ الذى ألغى وحل محله القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ أو فى ظل هذا القانون الأخير .

واعتبر فى حكم ذلك انتهاء الخدمة بسبب عجز المؤمن عليه عجزاً كاملا مستديماً أو وفاته قبل بلوغه سن الستين وذلك حتى يضمن لمن سدد عنه أكثر من ٢٤٠ اشتراكا شهرياً معاشاً أفضل من معاش العجز والوفاه (مادة ٥٧) .

٢ — احتساب متوسط الأجر الذى يربط عليه المعاش على أساس متوسط الأجر الذى سدد عنه الاشتراك خلال السنوات الثلاث الأخيرة بمعنى أنه يحتسب على أساس كامل الأجر الذى يقتضيه المؤمن

عليه دون النظر إلى تخفيض ذلك الأجر أو وقفه أو اقتضاء معونة لأى سبب من الأسباب كالمرض أو الإصابة خلال بعض فترات تلك المدة .

وأن يراعى فى احتساب هذا المتوسط ألا يجاوز الفرق بين أجر المؤمن عليه فى نهاية الثلاث سنوات الأخيرة وأجره فى بدايتها ٢٠٪ سواء أكان هذا الفرق بالزيادة أو بالنقص وفى هذا ولاشك حماية لحقوق المؤمن عليهم من ناحية والحد من أى طفرة بالمرتب بقصد الارتفاع بالمعاش من ناحية أخرى (مادة ٥٨) .

٣ — صرف تعويض من دفعة واحدة بنسبة ١٥٪ من متوسط الأجر عن كل سنة اشتراك فى التأمين إذا انتهت خدمة المؤمن عليه لبلوغه سن الستين قبل توافر شروط مدة الاشتراك المقررة وهى ٢٤٠ اشتراكا شهرياً (مادة ٥٩) .

٤ — صرف تعويض من دفعة واحدة على أساس نسب محددة تتراوح بين ١١٪ ، ١٥٪ من متوسط الأجر فى حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه قبل بلوغه سن الستين فى الحالات الآتية :

(ا) استقالة العاملة بسبب زواجها أو إنجابها الطفل الأول .

(ب) خروج المؤمن عليه من نطاق تطبيق القانون وكانت الاشتراكات المسددة عنه تقل عن ٢٤٠ اشتراكاً شهرياً .

(ج) مغادرة البلاد نهائياً .

ويعتبر تعويض الدفعة الواحدة طبقاً للنسب المتقدمة أفضل مما تقرره القوانين القائمة من مزايا للعمال (مادة ٦٠) .

٥ — أجاز المشروع فى حالة خروج المؤمن عليه نهائياً من نطاق تطبيق القانون كاشتغاله لحسابه الخاص كصاحب عمل وكانت الاشتراكات المسددة عنه ٢٤٠ اشتراكا شهرياً على الأقل أن يختار بين الحصول فوراً على تعويض الدفعة الواحدة السابق الإشارة إليه ، وبين الحصول على معاش الشيخوخة على ألا يصرف له إلا عند بلوغه سن الستين (مادة ٦٠ بند ج) .

٦ — أجازة استبدال المعاش بمبالغ نقدية فيما زاد على الأربعين فى المائة من متوسط الأجر بشرط ألا يقل المتبقى من المعاش بعد الاستبدال عن الحد الأدنى للمعاش الذى قرره المشروع (مادة ٦١) .

٧ — جواز صرف سلفة بضمان التعويض أو المعاش للمؤمن عليه الذى يمطل عن العمل مدة تجاوز الشهرين (مادة ٦١ مكرر ٣) .

٨ — استحقاق المعاش فى حالة حدوث العجز الكامل أو وقوع الوفاة خلال خدمة المؤمن عليه بواقع ٤٠٪ من متوسط الأجر بشرط ألا يكون العجز أو الوفاة نتيجة لإصابة عمل ؛ وأن تكون الاشتراكات

المسددة عن المؤمن عليه لا تقل عن ١٢ اشتراكا شهرياً متصلة أو ٢٤ اشتراكا شهريا متقطعة على أن تكون الثلاثة الأخيرة منها متصلة (مواد ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤) .

وغنى عن البيان أن العمال المشتركين فى المؤسسة وقت العمل بهذا القانون أو المشتركين فى أنظمة خاصة سوف يستفيدون من مدد الاشتراك فيها باعتباها مدداً متصلة فيما يتعلق بحسابها فى المعاش .

٩ — تيسيرا للانتفاع بنظام معاش الشيخوخة أجيز للمؤمن عليه أن يطلب احتساب مدة الخدمة السابقة على الاشتراك فى التأمين التى يستحق عنها مكافأة ضمن المدة المحسوبة فى المعاش سواء بقصد زيادة ذلك المعاش أو استكمال مدة الاشتراك المقررة للاستحقاق فيه .

أما إذا لم تبلغ مدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين مضافا إليها المدة السابقة ٢٤٠ شهراً استحق المؤمن عليه مكافأة عن المدة السابقة تحسب وفقا لقانون العمل (مادة ٧١ مكرراً) .

١٠ — جواز ضم مدة الخدمة السابقة بالحكومة إلى مدد الخدمة المحسوبة فى المعاش بشرط أن يؤدى العامل إلى المؤسسة مبالغ نقدية بواقع نسبة مئوية من أجره السنوى عند بداية الاشتراك فى التأمين عن كل سنة من سنوات الخدمة المطلوب ضمها وفقا لجدول يصدر بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى (مادة ٧١ مكررا أ) .

١١ — وأجاز المشروع للمؤمن عليهم الذين تنتهى مدة خدمتهم خلال السنوات الخمس التالية لصدور القانون إذ بلغت مدة اشتراكهم فى التأمين مضافا إليها المدة السابقة ٢٤٠ شهراً أو أكثر أن يطلبوا اقتضاء المكافأة المستحقة عن مدة خدمتهم السابقة بدلا من احتسابها فى المعاش (مادة ٧١ مكرراً) .

١٢ — صرف معونة مالية للمستحقين تعادل معاش الوفاة فى حالة فقد المؤمن عليه على أن يوقف صرفها إذا عثر عليه ، أو بعد انقضاء أربع سنوات ونصف على فقده أيهما أسبق مالم يصدر حكم بموته (مادة ٦٨) .

١٣ — تحديد حد أدنى لمعاش الشيخوخة أو العجز أو الوفاة بواقع ٣٦٠ قرشا شهريا فى الإقليم المصرى ، ٣٦ ليرة فى الإقليم السورى (مادة ٦٩) .

١٤ — تقرير حق استبدال المعاشات برؤوس أموال وفقا لجدول خاص لمن يغادر البلاد نهائيا من المستحقين لهذه المعاشات (مادة ٩٤) .

١٥ — أجاز المشروع لوزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى إعفاء أصحاب الأعمال المرتبطين مع عمالهم بأنظمة معاشات أفضل من الاشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على أن يتقدموا بطلب ذلك خلال شهرين من تاريخ العمل بالقانون .

كما ألزم المشروع أصحاب الأعمال إذا كان النظام الأفضل يتضمن معاشات الشيخوخة دون معاشات العجز والوفاة بتعديل تلك النظم لتشتمل على معاشات العجز والوفاة وأعطاهم مهلة ثلاثة أشهر لذلك بحيث لا تقل مزاياها عن المزايا المقررة بهذا القانون فاذا انتهت المهلة ولم يقم صاحب العمل بتعديل

نظامه خضع لأحكام القانون والتزم فى الوقت ذاته بانشاء أنظمة معاشات تكميلية بقيمة الفرق بين ما كان يتحمله فى نظام المعاش الخاص والاشتراكات التى يؤديها إلى المؤسسة طبقا لهذا القانون (مادة ٧٨) .

١٦ — إلزام المؤسسة بأن تدفع للمؤمن عليه فى حالة تأخرها عن صرف المبالغ المستحقة له عن المواعيد المقررة مبلغا يعادل ١٪ من قيمتها عن كل يوم يتأخر فيه صرفها من تاريخ استيفاء المؤمن عليه للمستندات المطلوبة .

فاذا كان تأخير الصرف راجعا إلى عدم تقديم صاحب العمل للمستندات المطلوبة منه التزمت المؤسسة بدفع الـ١٪ إلى المؤمن عليه وعادت على صاحب العمل بقيمة ما دفعته (مادة ٩٣) .

الأهداف الاجتماعية :

وغنى عن البيان أن تنظيم اقتضاء التزامات أصحاب الأعمال طبقا لأحكام المشروع سوف يؤدى إلى القضاء على فصل العمال خلال السنوات الأولى من خدمتهم وهو ما يعمد إليه بعض أصحاب الأعمال للتخلص من الالتزامات التى تتزايد قانونا كلما طالت مدد الخدمة وسوف يكون لذلك أثره الكبير فى استقرار العمالة وزيادة الكفاية الإنتاجية وتدعيم الاقتصاد القومى .

وبدلا من أن يبدد العمال مكافآتهم عند الحصول عليها — كما هو ملاحظ الآن — ويعودون إلى طلب المساعدات من الدولة فان نظام المعاش — فضلا عما تضمنه المشروع من أحكام السلف فى حالة البطالة — يكون قد عالج هذه المشكلة علاجا حاسما .

هذا إلى جانب ما يكفله المشروع من وقاية المواطنين من شرور الحاجة عند التقاعد أو العجز ورعاية أسرهم بعد وفاة العائل .

الأهداف الاقتصادية :

من المعروف أن نظام المعاشات يفضل نظام الادخار فى تكوين الأموال المتاحة للاستثمار إذ أن المعاشات تؤدى على آجال طويلة بعكس ما تقضى به نظم الادخار من اقتضاء المكافآت والتعويضات دفعة واحدة ، وبذلك توجد حصيلة المدخرات إلى تمويل خطط التنمية الاقتصادية فتفتح آفاقا واسعة وتتيح فرصا جديدة لتشغيل العمال ومواجهة تزايد عدد السكان .

وتتشرف الوزارة بعرض المشروع المرافق على السيد رئيس الجمهورية رجاء الموافقة عليه وإصداره ، مع الإحاطة بأن مجلس الدولة قد راجعه وأفرغه فى الصيغة القانونية المرافقة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦١[١]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩

فى شأن السلطة القضائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية والقوانين المعدلة له ؛
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ – يستبدل بالمادتين ١٢٠ و ١٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النصان الآتيان :

« مادة ١٢٠ – يشترط فيمن يعين مساعداً بالنيابة العامة أن يكون مستكملاً الشروط المبينة فى المادة ٥٠ على ألا تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة فإذا كان محامياً وجب أن يكون مقيداً بجدول المشتغلين أمام المحاكم الابتدائية وإن كان من النظراء وجب أن يكون قضى سنتين متواليتين مشتغلا بعمل قانونى ، كما يشترط فيمن يعين مساعداً بالنيابة العامة اعتباراً من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ الحصول على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا أحدهما القانون العام أو الخاص أو دبلوم معهد العلوم الجنائية أو أى دبلوم من دبلومات المعاهد الأخرى التى يحددها وزير العدل بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى بشرط ألا تقل مدة الدراسة عن سنتين . ويراعى عند التساوى فى هذه المؤهلات أن تكون الأولوية فى التعيين للأكثر درجة فى النجاح فى امتحان الليسانس (الإجازة فى الحقوق) ويشترط فيمن يعين ملحقاً بالنيابة بصفة معاون أن يستكمل الشروط المبينة فى المادة ٥٠ على ألا تقل سنة عن تسع عشرة سنة » .

« مادة ١٢١ – يكون تعيين المعاونين بالنيابة على سبيل الاختيار لمدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر ، ويسرى هذا الحكم بالنسبة إلى تعيين المساعدين بالنيابة اعتباراً من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ » .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٨٧ الصادر فى ١٧ أغسطس سنة ١٩٦١ .

مادة ٢ — يستبدل بالفقرة الأخيرة من جدول المرتبات «ا» الملحق بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص الآتى :

« وتلغى وظيفة معاون نيابة اعتباراً من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ويشترط فيمن يعين فى وظيفة مساعد نيابة من هذا التاريخ الحصول على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا أحدهما القانون العام أو الخاص أو دبلوم معهد العلوم الجنائية أو أى دبلوم من دبلومات المعاهد الأخرى التى يحددها وزير العدل بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى بشرط ألا تقل مدة الدراسة عن سنتين » .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليمى الجمهورية من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ربيع الأول سنة ١٣٨١ (١٥ أغسطس سنة ١٩٦١)

مذكرة إيضاحية

فى ٢١ فبراير سنة ١٩٥٩ صدر القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ونصت المادة ١٢٠ منه على الشروط الواجب توافرها فى من يعين مساعداً بالنيابة العامة ومما نصت عليه أنه يشترط فيمن يعين فى هذه الوظيفة اعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٦١ الحصول على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا أحدهما القانون العام أو الخاص أو دبلوم معهد العلوم الجنائية أو أى دبلوم من دبلومات المعاهد الأخرى التى يحددها وزير العدل بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى بشرط ألا تقل مدة الدراسة عن سنتين .

وعملا بالمادتين ٧٣ و ١٣١ من القانون المشار إليه ألحق به جدول لتحديد مرتبات القضاء ورجال النيابة بجميع درجاتهم فى إقليمى الجمهورية وتضمن القسم (ا) من ذلك الجدول فقرة أخيرة تنص على أن تلغى وظيفة معاون نيابة من أول أكتوبر سنة ١٩٦١ ويشترط فيمن يعين فى وظيفة مساعد نيابة من هذا التاريخ الحصول على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا أحدهما القانون العام أو الخاص أو دبلوم معهد العلوم الجنائية أو أى دبلوم من دبلومات المعاهد الأخرى التى يحددها وزير العدل بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى بشرط ألا تقل مدة الدراسة عن سنتين .

وكان الغرض من اشتراط الحصول على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا فيمن يعين مساعداً بالنيابة العامة اعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٦١ النهوض بمستوى المعينين فى هذه الوظيفة ، غير أنه تبين أن تنفيذ هذا الشرط فى الأجل المضروب له متعذر فى الإقليم السورى لندرة المستوفين له بين طالبى التعيين فى تلك الوظيفة كما أن ثمة صعوبات تلاقى أعماله فى الإقليم المصرى لذلك كان حتما وجوب تدخل المشروع للتغلب على هذه الصعوبات فكان لابد من إرجاء العمل بهذا الشرط مدة أخرى بعد موعده الحالى بحيث يبدأ العمل به اعتباراً من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ حتى يتوافر فى هذا التاريخ المستوفون له ، ليتمكن المتفوقون من خريجى كليات الحقوق إلى ذلك التاريخ من جنى

ثمرة تفوقهم ومنهم من صدر القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ وهم طلاب بكليات الحقوق دخلوا فيها على أساس آخر ومن العدل والبر بهم أن لا يضاروا .

لذلك أعد مشروع القانون المرافق وهو يقضى بأن إلغاء وظيفة معاون بالنيابة العامة واشتراط الحصول على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا وقضاء فترة اختبار معينة فيمن يعين مساعداً بها إنما يكون اعتباراً من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ بدلا من أول أكتوبر سنة ١٩٦١ .

ويتشرف وزير العدل برفعه للسيد رئيس الجمهورية مفرغا فى الصيغة التى وافق عليها مجلس الدولة ، رجاء التكرم بالموافقة عليه وإصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦١[1]

بتعديل القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وعلى القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى الشركات والمنشآت المبينة فى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ما يأتى :

« شركة مصانع الغزال المصرى — لطفى سباهى وشركاه » وتختص مؤسسة مصر بالإشراف عليها .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٨١ (٢١ أغسطس سنة ١٩٦١) .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٩٠ الصادر فى ٢١ أغسطس سنة ١٩٦١ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦١ (١)

بإنشاء المؤسسة العامة للنقل البحرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء هيئة عامة لشئون النقل البحرى ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن المؤسسات ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم النقل البحرى ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المؤسسة العامة للنقل والمواصلات ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تنشأ مؤسسة عامة لشئون النقل البحرى وتعتبر مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى فى تطبيق القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

مادة ٢ — تحل المؤسسة العامة للنقل البحرى محل المؤسسة العامة للنقل والمواصلات فى تطبيق أحكام المادتين ١ ، ٢ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

كما تحل محل وزير المواصلات والمؤسسة العامة للنقل والمواصلات وصندوق دعم الملاحة البحرية والنقل البحرى فيما يكون قد اتخذه أى منهم تنفيذاً لما آل إليه من اختصاصات كانت للهيئة العامة لشئون النقل البحرى قبل العمل بهذا القانون .

مادة ٣ — يتكون رأس مال المؤسسة من :

(ا) الشركات التى يصدر بتحديدها وتقويم أصولها قرار من رئيس الجمهورية .

(ب) الاعتمادات التى تخصصها الدولة لتحقيق أغراض المؤسسة .

(ج) الموارد المنصوص عنها بالمادة (١٥) من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٩٥ الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٦١ .

مادة ٤ — تختص المؤسسة بما يلى :

(ا) دعم الملاحة البحرية والنقل البحرى بكافة الوسائل وطبقاً للائحة توضع لهذا الغرض .

(ب) تنمية الاقتصاد القومى عن طريق تنفيذ المشروعات أو تأسيس الشركات المتعلقة بشئون النقل البحرى أو المرتبطة بها أو التى تخدم غرضاً من أغراضها .

(ج) الإشراف على الشركات المشار إليها فى المادة الثالثة .

(د) إقرار التعريفة والأجور .

(هـ) عقد اتفاقيات مع الهيئات الملاحية الشبيهة بها فى الدول الأخرى بقصد تنظيم الملاحة البحرية والنقل البحرى .

(و) الاشتراك مع الهيئات التى تزاول أعمالا متصلة بأعمالها أو تعاونها فى تحقيق غرضها سواء أكان مقر تلك الهيئات فى داخل الجمهورية أو فى خارجها ، وللهيئة أن تشتريها أو تدمجها فيها أو تلحقها بها .

مادة ٥ — يشكل مجلس إدارة المؤسسة من رئيس وعدد من الأعضاء يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار من السيد رئيس الجمهورية .

مادة ٦ — يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة فى كل شهر على الأقل وترسل الدعوة لحضور الاجتماع إلى الأعضاء قبل التاريخ المعين للاجتماع بثلاثة أيام على الأقل وذلك فى غير حالة الضرورة ويرفق معها جدول الأعمال .

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء .

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وفى حالة غياب رئيس مجلس الإدارة يختار المجلس من ينوب عنه ويتولى اختصاصاته .

مادة ٧ — تتولى أمانة المجلس تدوين محاضر الجلسات وتثبت فيها ملخص المناقشات والقرارات وما يرى المجلس إثباته وتبلغ إلى الجهة الإدارية المختصة لاعتمادها وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها ، وللجهة الإدارية حق طلب إعادة النظر فى موضوع هذه القرارات خلال سبعة أيام من تاريخ رفعها إليها . وفى هذه الحالة لا تعتبر القرارات المذكورة نافذة إلا إذا وافق عليها المجلس مرة ثانية بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه على الأقل على أنه إذا مضت سبعة أيام من وقت رفع القرارات إلى الجهة الإدارية المختصة دون أن يتخذ فى شأنها قراراً ما أعتبر قرار مجلس الإدارة نافذاً من تاريخ انتهاء هذه المهلة .

مادة ٨ — يمثل رئيس مجلس الإدارة المؤسسة أمام القضاء والهيئات الأخرى والأشخاص ويملك هو أو من ينيبه حق التوقيع عنها فى جميع صلاتها بالغير .

ويكون للمؤسسة مدير يعين بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٩ — لمجلس الإدارة جميع السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة وله على الأخص ما يأتى :

(ا) مباشرة جميع التصرفات اللازمة لإدارة أموال المؤسسة وتعيين كيفية استثمارها .

(ب) عقد القروض وإصدار السندات وفقاً لأحكام القانون .

(ج) اختيار ممثلى المؤسسة فى مجالس إدارة الشركات التى تساهم فى رأس مالها ودراسة التقارير المقدمة منهم وإصدار التوجيهات اللازمة إليهم .

(د) إصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للمؤسسة وذلك كله دون التقيد بالقواعد الحكومية المعمول بها .

مادة ١٠ — تبدأ السنة المالية للمؤسسة فى أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من العام التالى .

مادة ١١ — يعد مجلس الإدارة عن كل سنة مالية ميزانية ختامية للمؤسسة وحساباً للأرباح والخسائر وعلى المجلس أيضاً أن يعقد تقريراً عن نشاط المؤسسة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة ١٢ — يكون للمؤسسة ميزانية إنتاجية تعتمد بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٣ — يعين مجلس الإدارة مراقباً أو أكثر لحسابات المؤسسة تتوافر فيه شروط مراقبى حسابات الشركات المساهمة ويكون له من الحقوق وعليه من الواجبات ما لهؤلاء وما عليهم .

ولا يجوز لمجلس إدارة المؤسسة إقرار الميزانية الختامية وحساب الأرباح والخسائر إلا بعد اعتمادها من مراقب الحسابات .

مادة ١٤ — يقوم ديوان المحاسبات بفحص حسابات المؤسسة ومراجعتها وتقديم تقرير سنوى إلى مجلس الإدارة بنتيجة هذا الفحص .

مادة ١٥ — ترفع المؤسسة إلى رئيس الجمهورية تقريراً عن أعمال المؤسسة خلال السنة المنقضية ويشفع هذا التقرير بصورة من كل من التقرير السنوى لمجلس الإدارة وتقرير ديوان المحاسبات .

مادة ١٦ — على المؤسسة أن تعرض على رئيس الجمهورية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية ما يأتى :

(ا) حساب أرباح وخسائر المؤسسة عن السنة المنتهية ويشمل المصروفات الإدارية العامة واستهلاكات ما تملكه المؤسسة من أصول ثابتة وغير ذلك من العناصر التى يتضمنها هذا الحساب طبقاً للقواعد المتبعة فى المشروعات التجارية ، كما يبين فيه إيرادات المؤسسة من استثماراتها ومكافآت ممثليها فى مجلس إدارة الشركات وأية إيرادات أخرى .

(ب) ميزانية ختامية للمؤسسة طبقاً لقواعد المحاسبة المالية فى المشروعات التجارية وذلك بعد اعتمادها من مراقب حسابات المؤسسة .

مادة ١٧ — يصدر قرار من رئيس الجمهورية باعتماد ميزانية وحساب الأرباح والخسائر . ويؤول صافى أرباح المؤسسة إلى الخزانة العامة بعد اقتطاع ما يقرر لتكوين رأس مال للمؤسسة أو لإنشاء مشروعات جديدة أو دعم المشروعات القائمة .

مادة ١٨ — يحدد بقرار من رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للنقل البحرى من يلزم إعادته بهذه المؤسسة من موظفى ومستخدمى وعمال الهيئة العامة لشئون النقل البحرى ممن انطبقت عليهم المادة (١١) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليه وتعتبر مدة خدمتهم متصلة .

مادة ١٩ — يلغى أى نص يخالف هذا القانون فى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ ، كما تلغى المواد ٨ و ٩ و ١٠ و ١٢ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦١ .

مادة ٢٠ — يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

مادة ٢١ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٨١ (١٧ أغسطس سنة ١٩٦١)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦١ [(١)]

فى شأن إضافة مادة جديدة كحكم انتقالى لأحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦١ بتطبيق النظام الإدارى العادى والنظام القضائى العام فى المواد الجنائية فى محافظات البحر الأحمر ومطروح والوادى الجديد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تطبيق النظام الإدارى والعادى والنظام القضائى العام فى المواد الجنائية فى محافظات البحر الأحمر ومطروح والوادى الجديد ؛

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٩٥ الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٦١ .

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليه مادة جديدة برقم ٥ مكرر نصها :

« تخول للسلطات المصدقة أو التى تعيد النظر لمدة لاتتجاوز ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون سلطة التصديق بالنسبة للأحكام التى تكون قد صدرت من محاكم سلاح الحدود ولم يتم التصديق عليها واعتمادها أو إلغاؤها قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

وفى حالة إلغاء الأحكام مع تقرير إعادة المحاكمة تحال هذه القضايا إلى المحاكم العادية المختصة لإعادة المحاكمة فيها » .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بالإقليم الجنوبى من أول سبتمبر سنة ١٩٦١ .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٨١ (٢١ أغسطس سنة ١٩٦١)

مذكرة إيضاحية

صدر القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦١ بتطبيق النظام الإدارى العادى والنظام القضائى العام فى المواد الجنائية فى محافظات البحر الأحمر ومطروح والوادى الجديد ، وقد نص فى مادته الثامنة على أن تسرى أحكامه اعتباراً من أول سبتمبر سنة ١٩٦١ .

ولما كانت السلطات القضائية بسلاح الحدود ستظل تمارس سلطاتها فيما يقع من جرائم فى هذه المناطق حتى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

ونظراً لما يترتب على ذلك من وجود عدد من القضايا التى تكون محاكم سلاح الحدود قد أصدرت أحكاماً فيها ولم يتم التصديق عليها واعتمادها حتى تاريخ نفاذ القانون المشار إليه .

ولما كانت أحكام هذه المحاكم لاتعتبر نهائية ولاتحوز قوة الشىء المقضى فيه إلا بعد التصديق عليها واعتمادها وذلك وفقاً لقانونها الإجرائى ، فإن الأمر هنا يحتاج إلى إضافة مادة جديدة للقانون المشار إليه كحكم انتقالى من شأنه أن يمد فى سلطات الجهات المصدقة أو التى تعيد النظر فى تصديق واعتماد الأحكام التى تكون قد صدرت من محاكم سلاح الحدود ولم يتم التصديق عليها أو اعتمادها حتى تاريخ نفاذ القانون ، وذلك حتى تصبح هذه الأحكام نهائية وتحوز قوة الشىء المقضى فيه ، وذلك وفقاً لأحكام القانون الذى صدرت فى نطاقه وفق أحكامه وحتى تتجنب ازدواج المحاكمات وما يترتب عليها من آثار ، وذلك كله فى خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بأحكام القانون المشار إليه والذى أحال جميع الدعاوى الجنائية التى كانت من اختصاص محاكم سلاح الحدود فى المحافظات الثلاثة إلى المحاكم العادية المختصة .

ولذلك فإن وزارة الحربية إذ تتقدم بهذا المشروع المرفق — ترجو تصديقه وإقراره تحقيقاً للعدالة والصالح العام .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦١[1]

بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالكسب غير المشروع

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ بشأن الكسب غير المشروع وتعديلاته المعمول به في الإقليم المصرى ؛

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن الكسب غير المشروع فى الإقليم السورى ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تسرى أحكام المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه فى الإقليم المصرى كما تسرى أحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه فى الإقليم السورى على غير الخاضعين لأحكامهما من :

(ا) موظفى وأعضاء مجالس إدارة الشركات المساهمة (المغفلة) التى تساهم الدولة فى رأس مالها بنسبة لاتقل عن ٢٥٪ أو تضمن لها حد أدنى من الأرباح .

(ب) موظفى وأعضاء مجالس إدارة الجمعيات التعاونية التى يصدر بتعيينها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ — يسرى الإلزام بتقديم الإقرارات المشار إليها فى المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٨ المشار إليهما على الأشخاص المذكورين فى المادة السابقة القائمين بالعمل عند تنفيذ أحكام هذا القانون أو الذين يعينون بعده .

ويسرى الإلزام بتقديم الإقرارات على من تركوا العمل خلال العشر سنوات على تاريخ العمل بهذا القانون على أنه بالنسبة للشركات المشار إليها فى الفقرة (ا) من المادة السابقة والتى تمت مساهمة الدولة فى رأس مالها بنسبة لاتقل عن ٢٥٪ أو ضمانها لأرباحها خلال العشر سنوات المذكورة فيكون الالتزام بتقديم الإقرار على من ترك العمل بها بعد تقرير المساهمة أو الضمان .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٩٥ الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٦١

ويشمل إقرار الذمة المالية :

(ا) بيان بالذمة المالية فى تاريخ تنفيذ أحكام هذا القانون أو ترك العمل بحسب الأحوال .

(ب) بيان بالذمة المالية فى بداية العشر سنوات المذكورة أو عند تقرير المساهمة أو الضمان أو عند دخول الخدمة إذا كان تالياً لذلك .

ويقدم الإقرار خلال ستين يوماً من تاريخ تنفيذ أحكام هذا القانون أو من تاريخ نشر قرار رئيس الجمهورية بتحديد الجمعيات التعاونية الخاضعة لأحكامه .

مادة ٣ — تقدم الإقرارات المشار إليها اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون إلى إدارة كل شركة أو جمعية تعاونية .

ويتولى فحصها لجنة أو أكثر تشكل فى كل إقليم وفقاً للأحكام المقررة فى المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٨ المشار إليهما .

مادة ٤ — يصدر وزير العدل فى كل إقليم القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليمى الجمهورية من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٨١ (٢١ أغسطس سنة ١٩٦١) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١[١]

بتعديل بعض أحكام قانون نظام الإدارة المحلية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة وتعديلاته ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٩٧ الصادر فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩٦١

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المواد ٥ و ٦ و ١٠ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٧ و ٢٩ (١) و ٣٠ و ٣١ و ٤٦ و ٦١ و ٦٢ و ٦٤ و ٦٦ و ٧١/٢ و ٧٢ و ٨٣/٢ و ٨٨ و ٩٣ و ٩٦ من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه النصوص الآتية :

« مادة ٥ — يكون لكل محافظة محافظ يصدر بتعيينه وإعفائه من منصبه قرار من رئيس الجمهورية وتسرى عليه الأحكام الخاصة بنواب الوزراء فيما يتعلق بمرتباته ومعاشه وأسبقيته ، وتسرى عليه فيما عدا ذلك الأحكام الخاصة بوكلاء الوزارات .

ويقسم المحافظ أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة أعمال وظيفته اليمين الآتية :

(أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهورى وأن أرعى مصالح الشعب وسلامة الوطن وأن أحترم الدستور والقانون وأن أؤدى أعمالى بالذمة والصدق) .

ويعتبر المحافظون مستقيلين بحكم القانون بانتهاء رياسة رئيس الجمهورية ويستمرون فى مباشرة أعمال وظائفهم إلى أن يعين رئيس الجمهورية الجديد المحافظين الجدد ولا يترتب على ذلك سقوط حقهم فى المعاش أو المكافأة » .

« مادة ٦ — يعتبر المحافظ ممثلا للسلطة التنفيذية فى دائرة اختصاصه ويتولى الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للدولة .

ويكون المحافظ مسئولا عن الأمن والأخلاق العامة فى المحافظة ويرتبط فى ذلك ارتباطاً مباشراً بوزير الداخلية الذى يصدر القرارات اللازمة فى هذا الشأن .

وللمحافظ فى حالة وقوع غصب بيّن على عقار أو على حقوق عينية عقارية أن يصدر قراراً بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الغصب ، كما له عند وقوع اعتداء بيّن من شأنه إيجاد خلاف عام على الغلال يؤثر على الأمن أن يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة عليها وأن يأمر بتوزيعها بين ذوى الاستحقاق وفق العرف الجارى أو أن يضعها أمانة لدى شخص ثالث دون أن يكون لذلك فى الحالتين تأثير فى الحكم الذى تصدره السلطات القضائية .

ويعتبر التعدى على حقوق الانتفاع بمياه الرى الثابتة بمثابة الغصب البين .

ويجب مراجعة المحافظ لإزالة الغصب أو الاعتداء خلال شهر من حدوثهما أو خلال ثلاثة أشهر بالنسبة للغائب عن أراضى الجمهورية وإلا خرج الخلاف عن اختصاص المحافظ .

ويبقى مفعول التدبير الإدارى قائماً إلى أن يلغى أو يعدل بقرار مسبب من المحافظ أو بحكم أو قرار من السلطة القضائية .

ويجوز لكل وزير أن يعهد بقرار منه إلى المحافظ ببعض اختصاصاته وعلى المحافظ أن يبلغ ملاحظاته إلى الوزراء ذوى الشأن فى كل ما يتعلق بشئون المحافظة .

كما يتولى المحافظ الإشراف على جميع فروع الوزارات التى لم ينقل القانون اختصاصاتها إلى مجلس المحافظة ، ويشرف على موظفيها ويعتبر الرئيس المحلى لهم عدا رجال القضاء ومن فى حكمهم وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

ويختص المحافظ بالنسبة لهؤلاء الموظفين بما يأتى :

(ا) تعيين من لا تعلو درجته على الدرجة السابعة وذلك بناء على اقتراح الجهة ذات الشأن وفى حدود الميزانية التى تخصصها كل وزارة للمحافظة .

وفى جميع الحالات على الوزارات ذات الشأن أن تأخذ رأى المحافظ عند ترقية أو نقل موظفى فروعها فى المحافظة .

كما أن للمحافظ أن يقترح نقل أى موظف من محافظته إذا تراءى له أن وجوده فيها لم يعد يتلاءم مع الصالح العامة .

وإذا لم تأخذ الوزارة برأى المحافظ فى الحالات المشار إليها فيما تقدم جاز له أن يرفع الأمر إلى وزير الإدارة المحلية .

(ب) توقيع الجزاءات التأديبية على جميع موظفى فروع الوزارات المشار إليها بالمحافظة فى حدود اختصاص الوزير .

وتسرى الأحكام المتقدمة الخاصة بسلطة المحافظ فى شأن موظفى الوزارات التى لم تنقل اختصاصاتها إلى المجالس المحلية ، بالنسبة لممثلى فروع الوزارات التى نقلت اختصاصاتها إلى هذه المجالس » .

« مادة ١٠ — يكون لكل محافظة مجلس يطلق عليه إسمها ويكون مقره عاصمتها ويؤلف المجلس من :

(ا) المحافظ وتكون له الرئاسة .

ويحل مدير الأمن فى المحافظة محل المحافظ عند غيابه .

ويكون تعيين مديرى الأمن بالمحافظات بقرار من رئيس الجمهورية .

(ب) عدد من الأعضاء لا يقل عن إثنين ولا يزيد على أربعة عن كل مركز أو قسم إدارى من المنتخبين انتخاباً مباشراً بطريق الاقتراع السرى لعضوية اللجان التنفيذية للاتحاد القومى بالمحافظة وذلك بالطريقة التى يحددها الاتحاد القومى .

ويحدد عدد الأعضاء المذكورين عن كل مركز أو قسم إدارى بالاتفاق بين الوزير المختص والاتحاد القومى .

(ج) عدد من الأعضاء العاملين فى الاتحاد القومى لا يزيد على عشرة يختارون من ذوى الكفاية ويصدر باختيارهم قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الاتحاد القومى وبناء على اقتراح المحافظ .

(د) أعضاء بحكم وظائفهم يمثلون المصالح الحكومية التي تبين في اللائحة التنفيذية .

ويراعى دائماً أن تكون الأغلبية للأعضاء المنتخبين ، فإذا لم تتوافر لهم الأغلبية جاز زيادة ممثلي كل مركز أو قسم إداري إلى ستة أعضاء » .

« مادة ١٣ — يشترط فيمن يكون عضواً بالمجلس من المنتخبين أو المختارين أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

(١) ألا تقل سنه عن خمس وعشرين سنة ميلادية كاملة .

(٢) أن يكون مقيما في دائرة المجلس .

(٣) أن يحسن القراءة والكتابة .

(٤) أن يكون راغباً في الاشتراك في عضوية المجلس .

(٥) ألا يكون من إحدى الفئات الآتية :

(ا) المحكوم عليهم بعقوبة جناية أو بالحبس في جناية أو جنحة مخلة بالشرف مالم يكن قد رد إليه اعتباره أو كانت العقوبة موقوفاً تنفيذها .

(ب) من سبق فصلهم تأديبياً من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف مالم تنقض خمس سنوات من تاريخ الفصل .

(ج) من سلبت ولايتهم أو عزلوا من الوصاية ، مالم تمض خمس سنوات من تاريخ الحكم بسلب الولاية أو العزل .

(د) المحرومون من الحقوق السياسية أو المدنية .

(هـ) المحجور عليهم مدة الحجر .

(و) المصابون بأمراض عقلية ، مدة حجزهم .

(ز) من شهر إفلاسهم مدة خمس سنوات من تاريخ شهر إفلاسهم ما لم يرد إليهم اعتبارهم قبل ذلك » .

« مادة ١٤ — لا يجوز للعضو المنتخب الجمع بين عضوية أكثر من مجلس محلي واحد » .

« مادة ١٥ — إذا تبين عدم استكمال العضو المنتخب أو المختار الشروط الواردة في المادة ١٣ أو فقد شرطاً من هذه الشروط أثناء عضويته للمجلس أو زالت عنه عضوية اللجنة التنفيذية للاتحاد القومي أو العضوية العاملة فيه ، يصدر المجلس قراراً بإسقاط عضويته ويعلن خلو المحل .

ويجوز الطعن في هذا القرار بغير رسوم أمام محكمة القضاء الإداري » .

« مادة ١٧ — تقدم الاستقالة من عضوية المجلس إلى رئيسه الذي يعرضها على المجلس في أول

جلسة تالية وتعتبر مقبولة إذا وافق عليها المجلس أو لم يبت فى أمرها خلال شهر من تاريخ تقديمها إليه وعندئذ يقرر المجلس خلو المحل » .

« مادة ٢٩ (ا) — إيرادات مشتركة مع سائر مجالس المحافظات وتتضمن ما يأتى :

(١) نصيب المجلس فى الضريبة الإضافية على الصادر والوارد ويحدد رئيس الجمهورية سعر هذه الضريبة الإضافية بحيث يكون حدها الأقصى ٣ ٪ من قيمة الضريبة الجمركية الأصلية . ويختص المجلس بنصف حصيلتها ، ويودع النصف الآخر فى رصيد الإيرادات المشتركة .

(٢) نصيب المجلس فى الضريبة الإضافية على الثروة المنقولة ويكون تحديد سعر هذه الضريبة الإضافية بقرار من مجلس المحافظة إذا لم تجاوز ٥ ٪ من الضريبة الأصلية وبقرار من الوزير المختص بعد موافقة نائب رئيس الجمهورية للادارة المحلية إذا جاوزت ٥ ٪ بشرط ألا تجاوز ١٠ ٪ وما زاد على ذلك فى حدود ١٥ ٪ يكون بقرار من رئيس الجمهورية بعد الاتفاق بين الوزير المختص ووزير الاقتصاد والخزانة . ويختص المجلس بنصف حصيلة هذه الضريبة الإضافية ويودع النصف الآخر فى رصيد الإيرادات المشتركة .

وإذا اختلف المركز الرئيسى لإحدى المنشآت عن مركز نشاطها الفعلى ، اختص مجلس المحافظة الكائن فى دائرته مركز النشاط الفعلى بفرض الضريبة الإضافية واحتفظ بنصف حصيلة هذه الضريبة ويودع النصف الآخر فى رصيد الإيرادات المشتركة .

ويكون توزيع رصيد الإيرادات المشتركة من هذين الموردين على مجالس المحافظات بقرار من نائب رئيس الجمهورية للادارة المحلية بناء على عرض الوزير المختص » .

« مادة ٣٠ — يكون إنشاء مجالس المدن بقرار من الوزير المختص وذلك فى المدن التى تسمح ظروفها المعيشية والعمرانية بإنشاء مجلس مدينة فيها .

ويطلق على المجلس اسم المدينة التى ينشأ فيها » .

« مادة ٣١ — يؤلف المجلس من :

(ا) أعضاء لا يجاوز عددهم ٢٠ من المنتخبين انتخاباً مباشراً بطريق الاقتراع السرى لعضوية اللجنة التنفيذية للاتحاد القومى فى المدينة وذلك بالطريقة التى يحددها الاتحاد القومى .

(ب) عدد من الأعضاء العاملين فى الاتحاد القومى لايزيد على خمسة يختارون من ذوى الكفاية فى شئون المدينة ويصدر باختيارهم قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الاتحاد القومى وبناء على اقتراح المحافظ .

(ج) ستة أعضاء على الأكثر بحكم وظائفهم يمثلون الوظائف الحكومية التى تبين فى اللائحة التنفيذية .

ويراعى دائماً أن تكون الأغلبية للأعضاء المنتخبين .

ويعين رئيس الجمهورية بقرار منه أحد الأعضاء رئيساً للمجلس وينتخب الأعضاء وكيلا للمجلس من بين الأعضاء المنتخبين » .

« مادة ٤٦ — يشكل المجلس القروى على الوجه الآتى :

(ا) أعضاء منتخبون لا يجاوز عددهم ١٢ من المنتخبين انتخاباً مباشراً بطريق الاقتراح السرى لعضوية اللجنة أو اللجان التنفيذية للاتحاد القومى فى القرية أو القرى التى يتألف منها المجلس وذلك بالطريقة التى يحددها الاتحاد القومى .

(ب) أعضاء بحكم وظائفهم ممن يعملون بالقرية أو القرى التى يتألف منها المجلس القروى ويصدر بتحديدهم قرار من المحافظ وفقاً للأسس التى توضحها اللائحة التنفيذية .

ويجوز تعيين عضوين من الأعضاء العاملين بالاتحاد القومى يختاران من ذوى الكفاية فى شئون القرية ويصدر باختيارهما قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الاتحاد القومى وبناء على اقتراح المحافظ ويراعى دائماً أن تكون الأغلبية للأعضاء المنتخبين .

ويتولى رئاسة المجلس أحد الأعضاء يعينه الوزير المختص لمدة سنتين بالاتفاق مع الاتحاد القومى بعد أخذ رأى المحافظ ويجوز تجديد تعيينه » .

« مادة ٦١ — يتولى نائب رئيس الجمهورية للادارة المحلية وضع برامج تنفيذ أحكام هذا القانون بالتدريج خلال مدة أقصاها أربع سنوات ويحدد مواعيد تنفيذ هذه البرامج و تابع تنفيذها .

وتتضمن هذه البرامج ما يأتى :

(ا) نقل الاختصاصات التى تباشرها الوزارات إلى الإدارة المحلية وفقاً لأحكام القانون .

(ب) تدبير الاعتمادات اللازمة للسلطات المحلية ونقلها لميزانياتها .

(ج) نقل الموظفين اللازمين للعمل فى الإدارة المحلية بصفة نهائية » .

« مادة ٦٢ — يتولى نائب رئيس الجمهورية للادارة المحلية رسم السياسة العامة لنشاط المجالس المحلية فى نطاق السياسة العامة للدولة وفى حدود الاختصاصات الموكولة إلى المجالس فى هذا القانون .

كما يقوم بإبداء الرأى فى مشروعات القرارات وتشريعات الإدارة المحلية قبل عرضها على رئيس الجمهورية » .

« مادة ٦٤ — يتقاضى كل من الأعضاء المنتخبين والمختارين فى مجالس المحافظات مكافأة شهرية مقدارها ٢٠ جنيهاً ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح هذه المكافأة للأعضاء بحكم وظائفهم فى هذه المجالس .

ولا يتقاضى أعضاء مجالس المدن والمجالس القروية أية مرتبات أو أجور إضافية أو مكافآت عن

أعمالهم فى المجلس فيما عدا ما قد يقرره المجلس بتصديق من الوزير المختص لكل عضو مقابل حضور الجلسات .

ومع ذلك يجوز تحديد مكافآت لرؤساء مجالس المدن والمجالس القروية على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية .

كما يجوز أن يسترد العضو نفقات انتقاله من محل إقامته إلى الجهات التى يكلف بأداء أعمال فيها » .

« مادة ٦٦ — إذا غاب العضو المختار أو المنتخب دون عذر مقبول عن جلسات المجلس أو اللجان التى اختير عضواً فيها أكثر من ثلاث مرات متتالية أو غاب دون عذر مقبول أكثر من ربع عدد الجلسات فى السنة الواحدة ، يخطر المجلس المحافظ ويعتبر العضو مستقيلا ويصدر بذلك قرار من المجلس بعد سماع أقوال العضو أو بعد إثبات غيابه عن الجلسة التى يدعى لحضورها لسماع أقواله فيها ولا يجوز عقد هذه الجلسة قبل مضى خمسة عشر يوماً من تاريخ دعوة العضو إليها .

وإذا غاب العضو بحكم وظيفته على النحو المبين فى الفقرة السابقة أخطر المجلس المحافظ لإبلاغ الوزارة ذات الشأن » .

« مادة ٢/٧١ — وتعتبر ميزانية كل مجلس مدينة وكل مجلس قروى ميزانية ملحقة بميزانية مجلس المحافظة » .

« مادة ٧٢ — يتولى نائب رئيس الجمهورية للادارة المحلية فحص ميزانيات مجالس المحافظات قبل اعتمادها مع مراعاة أخذ رأى المحافظ المختص قبل إجراء أى تعديل فى ميزانيات المجالس . وتصدر ميزانية مجلس المحافظة بقرار من رئيس الجمهورية ، أما ميزانيات مجالس المدن والمجالس القروية فيعتمدها مجلس المحافظة » .

« مادة ٢/٨٣ — ويجوز للمحافظ أن يفوض ممثلى الوزارات المختلفة فى مجلس المحافظة فى إصدار قرارات التعيين المشار إليها إذا كانت الوظيفة لا تعلو درجتها على الدرجة السابعة كذلك يفوضهم إذا طلب إليه الوزير المختص إصدار هذا التفويض » .

« مادة ٨٨ — تنشأ بديوان كل مجلس محافظة لجنة شئون موظفين تشكل من أحد أعضاء المجلس المعينين بحكم وظائفهم رئيساً ومن ثلاثة إلى خمس من ممثلى الوزارات فى المجلس ومن اثنين من كبار موظفى المحافظة أعضاء ويكون تشكيل اللجنة بقرار من المحافظ » .

« مادة ٩٣ — تتولى كل وزارة التفتيش على أعمال المجلس فيما يتناول شئون المرفق المعينة به وعلى مدى تنفيذ المجالس للقوانين واللوائح المنظمة لهذه الشئون وتضع تقاريرها عن هذا التفتيش وتبلغ هذه التقارير للمجالس وللوزير المختص وتكون هذه التقارير محل الاعتبار عند تقرير الإعانة الحكومية للمجالس .

وإذا أسفر التفتيش عن وقوع خطأ أو إهمال جسيم فى أعمال المجلس المتعلقة بمرفق معين فللوزير

ذى الشأن أن يكلف المجلس بتصحيح الخطأ أو بمعالجة الإهمال على وجه الاستعجال وله أن يعاقب موظف المرفق المتسبب فى هذا الخطأ أو الإهمال. ويتولى ديوان المحاسبات التفتيش على حسابات المجلس».

« مادة ٩٦ — عقب صدور قرار الحل يصدر الوزير المختص قراراً بتأليف مجلس مؤقت بالاتفاق مع الاتحاد القومى .

ويراعى فى تشكيل هذا المجلس أن يضم الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم فى المجلس المنحل وعدداً من الأعضاء العاملين فى الاتحاد القومى من ذوى الكفاية الخاصة والمهتمين بشئون دائرة المجلس ، وتكون رئاسة مجلس المحافظة المؤقت للمحافظ » .

مادة ٢ — تضاف لكل من المادتين ٢٢ و ٣٧ من قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه فقرة ثانية نصها الآتى :

كما أن لكل مجلس أن يعهد لمجلس آخر بإنشاء أو إدارة الأعمال والمرافق المشار إليها لحساب المجلسين » .

وتحذف من المادة ٤٣ منه عبارة « المشار إليها » ومن كل من المادة ٤٥ من القانون والمادة ٣ من قانون الإصدار عبارة « بالاتفاق مع وزير الشئون البلدية والقروية » .

مادة ٣ — تستبدل بعبارة « ١٠٠٠ جنيه » الواردة فى المادة ٢٥ من قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه عبارة « ٥٠٠٠ جنيه » .

مادة ٤ — تضاف إلى المادة ٣٤ من قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه فقرة أخيرة نصها :

« ويجوز للمجلس التصرف بالمجان فى مال من أمواله الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بإيجار إسمى أو بأقل من أجر المثل إلى أى شخص طبيعى أو معنوى بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام وذلك بعد موافقه الوزير المختص فى حدود ١٠٠٠ جنيه فى السنة المالية الواحدة أما فيما يجاوز ذلك فيكون التصرف فيه بقرار من رئيس الجمهورية » .

مادة ٥ — تضاف إلى نهاية المادة ٤٨ من قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه الفقرة الآتية :

« (ز) حصيلة ضريبتى الملاهى والمراهنات المفروضتين فى دائرة اختصاص المجلس » .

مادة ٦ — تستبدل بعبارة « الدرجة الثالثة » الواردة فى المادة ٦٨ من قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه عبارة « الدرجة الرابعة » .

مادة ٧ — تحل عبارة « نائب رئيس الجمهورية للادارة المحلية » محل كل من عبارتى « اللجنة المركزية للادارة المحلية » و « اللجنة الإقليمية للادارة المحلية » حيثما وردت فى قانون الادارة المحلية المشار إليه .

مادة ٨ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ ربيع الأول سنة ١٣٨١ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦١)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١[1]

بعدم جواز تعيين أى شخص فى الهيئات أو المؤسسات العامة أو شركات المساهمة
التى تساهم فيها الدولة بمكافأة سنوية أو بمرتب سنوى قدره ١٥٠٠ ج
(١٥,٠٠٠ ليرة) فأكثر إلا بقرار من رئيس الجمهورية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — لا يجوز تعيين أى شخص فى الهيئات أو المؤسسات العامة أو شركات المساهمة التى تساهم فيها الدولة بمكافأة سنوية أو بمرتب سنوى قدره ١٥٠٠ ج (١٥,٠٠٠ ليرة) فأكثر إلا بقرار من رئيس الجمهورية .

ويقع باطلا كل تعيين يتم على خلاف ذلك ويلزم المخالف بأن يؤدى المكافآت أو المرتبات التى حصل عليها إلى خزانة الدولة .

مادة ٢ — على الجهات المشار إليها فى المادة الأولى ، أن تتقدم بطلب استصدار القرارات الجمهورية اللازمة لتطبيق أحكام المادة السابقة على الموظفين الحاليين وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليمى الجمهورية من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ ربيع الأول سنة ١٣٨١ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦١) .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٩٧ الصادر فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩٦١ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦١ [١]

بتعديل تشكيل مجالس إدارة شركات المساهمة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس إدارة شركات المساهمة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الرابعة من المادة الأولى من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه النص الآتى :

« ويعين هؤلاء الأعضاء فى الشركات التى تساهم فيها الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح رئيس مجلس إدارة الهيئة أو المؤسسة العامة ، أو الوزير المختص بالنسبة للشركات التى لا تتبع هيئات أو مؤسسات عامة » .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليمى الجمهورية من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ ربيع الأول سنة ١٣٨١ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦١) .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٩٧ الصادر فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩٦١ .

قرارات وزارية

وزارة الإصلاح الزراعى :

قرار رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦١[1]

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١ لسنة ١٩٥٨ باللائحة التنفيذية
للقانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن طرح النهر وأكله

وزير الإصلاح الزراعى

بعد الاطلاع على القرار رقم ١ لسنة ١٩٥٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن طرح النهر وأكله والقرارات المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الثانية من المادة (٥) والفقرة الثانية من المادة (١٠ مكرراً) من القرار المشار إليه النصان الآتيان :

« مادة ٥ فقرة (٢) — وتحال هذه الشكاوى إلى لجان برئاسة مفتش المالية وبحضور مأمور المالية ومهندس المساحة وعياد المساحة بالأقسام الدلية بالمحافظات لتحقيقها والفصل فيها قبل حصاد الزراعة القائمة فى الأرض موضوع الشكوى . ويكون تشكيل اللجان صحيحاً متى حضر ثلاثة أعضاء على الأقل يكون من بينهم الرئيس وفى حالة غياب الرئيس تسند الرئاسة إلى مدير القسم المالى بالمحافظة » .

« مادة ١٠ مكرراً فقرة (٢) — بالنسبة إلى الطلبات التى قدمت خلال شهر يناير من عامى ١٩٥٩ ، ١٩٦٠ يمد الحد الأقصى لآجال الاستيفاء حتى نهاية شهر ديسمبر سنة ١٩٦١ ، وتحفظ جميع الطلبات التى لا يتم استيفاؤها فى الميعاد المذكور » .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ١٨ صفر سنة ١٣٨١ (٣١ يوليه سنة ١٩٦١)

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٤ الصادر فى ١٤ اغسطس سنة ١٩٦١ .

وزارة الاقتصاد :

قرار رقم ٨٩٢ لسنة ١٩٦١[1]

بشأن حصر ملكية أسهم الشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١
بتقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة

وزير الاقتصاد

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨١٣ لسنة ١٩٦١ ؛

قــرر :

مادة ١ — لا يجوز فى أى وقت التعامل على أسهم الشركات الخاضعة لأحكام القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ أو نقل ملكيتها ، سواء كانت مقيدة بجدول الأسعار ببورصتى الأوراق المالية بالقاهرة والاسكندرية أو كانت غير مقيدة بهذا الجدول ، إلا إذا تم ختمها وفقاً للمادة الثالثة من هذا القرار .

وكل إجراء يتم على خلاف ذلك يكون باطلا ولا يعتد به .

مادة ٢ — على كل من يمتلك فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٦١ أسهماً فى الشركات المشار إليها ويريد التعامل عليها أن يقدم إقراراً على النموذج المرافق ببيان جميع ما يمتلكه من هذه الأسهم فى التاريخ المذكور ، مصحوباً بصكوك الأسهم التى تكون فى حيازته ، وسند ملكيتها إلى أحد البنوك الآتية أو فروعها :

البنك الأهلى المصرى ، بنك مصر ، بنك الاسكندرية ، بنك بورسعيد ، بنك الجمهورية ، بنك القاهرة ، بنك الاتحاد التجارى ، بنك الاستيراد والتصدير المصرى ، البنك التجارى المصرى ، بنك التضامن المالى .

مادة ٣ — تتولى البنوك المشار إليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لختم الأسهم الواردة بالإقرار المشار إليه بأنها قابلة للتداول وذلك بالنسبة لما كان منها فى حيازة مالكها أو كان مودعاً بأية صفة لدى الغير .

مادة ٤ — لا يعفى تقديم الإقرار المشار إليه فى المادة الثانية من هذا القرار ، من تقديم

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٦ الصادر فى ٢١ أغسطس سنة ١٩٦١ .

الإقرار المنصوص عليه فى القرار الوزارى رقم ٨١٣ لسنة ١٩٦١ فى الحالة التى يلزم تقديمه فيها .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى غرة ربيع الأول سنة ١٣٨١ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦١)

وزارة الاقتصاد والخزانة :

قرار رقم ٩١٥ لسنة ١٩٦١(١)

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٨١٣ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة

وزير الاقتصاد والخزانة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٨١٣ لسنة ١٩٦١ ،

قرر :

مادة ١ — يمد الأجل المحدد لتقديم الإقرار المنصوص عليه فى المادة ٢ من القرار الوزارى رقم ٨١٣ لسنة ١٩٦١ إلى ٣١ أغسطس سنة ١٩٦١ وذلك بالنسبة للاشخاص غير المقيمين أو للمقيمين الموجودين حالياً خارج إقليم مصر .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٩ ربيع الأول سنة ١٣٨١ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٦١) .

قرار رقم ٩٤١ لسنة ١٩٦١(٢)

بشأن مجالس إدارة شركات المساهمة

وزير الاقتصاد والخزانة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧١ الصادر فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٦١ .

(٢) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٠ الصادر فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٦١ .

وعلى القرار بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس إدارة شركات المساهمة ؛

قرر :

مادة ١ — على مجالس إدارة شركات المساهمة التى لا تساهم فيها المؤسسات العامة أو الهيئات العامة ، أو تساهم فيها بأقل من ٢٥٪ من أسهم رأس المال أن تدعو الجمعية العمومية للشركة لتشكيل مجلس إدارتها وفقاً لأحكام المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه بحيث تنتهى من ذلك فى ميعاد لا يجاوز آخر أكتوبر سنة ١٩٦١ .

مادة ٢ — تقتصر مكافأة عضوية مجلس الإدارة المنتخب أو المعين من بين مديرى الشركة أو مديرى الأقسام بها أو موظفيها أو عمالها على بدل حضور الجلسات وذلك عدا ما يحصل عليه من الشركة من مرتب أو أجر أو ميزات أخرى تتعلق بوظيفته .

مادة ٣ — فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المذكورين بالمادة السابقة ، تخضع مكافأة عضوية مجلس الإدارة لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ، وإلى أنظمة الشركات والقوانين والقرارات الخاصة بإنشاء المؤسسات العامة والهيئات العامة .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٨١ (٢٧ أغسطس سنة ١٩٦١) .

وزارة الخزانة :

قرار رقم ١ لسنة ١٩٦١[1]

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين

وزير الخزانة المركزى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يعمل بأحكام اللائحة المرافقة فيما يختص بتنفيذ أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٤ ملحق الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٦١ .

مادة ٢ ـــ تصدر الهيئة العامة للتأمين والمعاشات التعليمات المنظمة للعمل فى حدود أحكام القانون ولائحته التنفيذية .

مادة ٣ ـــ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ نشره .

اللائحة التنفيذية

لقانون المعاشات لموظفى الدولة المدنيين

الباب الأول
أحكام عامة

مادة ١ ـــ تنشىء كل وحدة حسابية فى الإقليم المصرى وكل محاسبة إدارة فى المركز أو المحافظة فى الإقليم السورى قسما للتأمين والمعاشات تكون مهمته مراقبة تنفيذ أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ولائحته التنفيذية فى الوحدة التابع لها ويقوم على الأخص بالأعمال الآتية :

(١) مسك السجلات التى أنشأتها أحكام هذه اللائحة .

(ب) إعداد الاستمارات الخاصة بتحصيل الاشتراكات ومراجعتها .

(ج) الإشراف على تحرير الاستمارات المشار إليها فى المادة ٥ من هذه اللائحة وكذا أية بيانات أخرى تطلبها الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

(د) متابعة المناقشات والمكاتبات التى توجهها الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ومراقبة تنفيذها والرد عليها فى أسرع وقت ممكن .

مادة ٢ ـــ على الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أن تنشىء بطاقة أساسية لكل من الموظفين الموجودين فى الخدمة وقت العمل بالقانون والمنتفعين بأحكامه والذين يدخلون الخدمة بعد ذلك وتكون لهذه البطاقات أرقام متتابعة .

ولا يجوز أن تحمل بطاقة موظف جديد رقماً سبق أن حملته بطاقة موظف ترك الخدمة . وعلى الوزارات أو الجهات التى يتبعها الموظف أن تدرج أرقام هذه البطاقات فى سجلات المرتبات وأن تذكر تلك الأرقام فى جميع المكاتبات والمستندات المتعلقة بتنفيذ أحكام القانون .

مادة ٣ ـــ يجب أن تشتمل البطاقة المنصوص عليها فى المادة السابقة على البيانات الآتية :

(١) اسم الموظف ورقم البطاقة .

(ب) الجهة التى يتبعها .

(ج) تاريخ الميلاد .

(د) تاريخ بدء مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش .

(هـ) أية بيانات أخرى تستلزمها مقتضيات العمل .

مادة ٤ — على إدارات المستخدمين بالإقليم المصرى ومحاسبة الإدارة قسم الذاتية بالإقليم السورى بالوزارات والجهات الأخرى فى حالة نقل الموظف مراعاة إخطار الجهة المنقول إليها برقم بطاقته ، كما يجب عليها كذلك إخطار الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بأسماء الموظفين الذين يدخلون الخدمة وموافاتها بالبيانات الأساسية المشار إليها فى المادة السابقة .

ويجب أن يتم الإخطار فى الحالتين خلال الأسبوع الأول من صدور قرار النقل أو التعيين .

مادة ٥ — على أقسام التأمين والمعاشات أن تعد خلال شهر يوليه (تموز) بالنسبة لكل موظف موجود بالخدمة ويخضع لأحكام القانون بياناً بحالته الاجتماعية والوظيفية فى ٣٠ من يونيه (حزيران) من السنة التى يطلب عنها البيان وذلك على الاستمارة التى تعدها الهيئة العامة للتأمين والمعاشات لهذا الغرض .

الباب الثانى

فى أداء الاشتراكات وتحصيلها ورد ما حصل منها بغير حق

الفصل الأول

تحصيل الاشتراكات عن مدد الخدمة الحالية

مادة ٦ — على إدارات المستخدمين (محاسبة الإدارة — قسم الذاتية) بالوزارات والجهات المختلفة أن تعد لمرتبات الموظفين ثلاثة أنواع مستقلة من السجلات على الوجه الآتى :

(ا) سجلات خاصة بمرتبات الموظفين المنتفعين بنظامى التأمين والمعاش الخاضعين لأحكام القانون والذين تقتطع الاشتراكات منهم بواقع ١٠ ٪ من مرتباتهم .

(ب) سجلات خاصة بمرتبات الموظفين المنتفعين بنظام التأمين فقط والذين تقتطع الاشتراكات منهم بواقع ١ ٪ من مرتباتهم .

(ج) سجلات خاصة بمرتبات باقى الموظفين غير المنصوص عليهم فى هذه المادة .

مادة ٧ — على الإدارات المذكورة أن تحرر كشوف مرتبات مستقلة لكل فئة من الفئات الموضحة فى المادة السابقة وذلك من واقع السجلات المشار إليها بحيث تتضمن هذه الكشوف الاشتراكات المقتطعة منهم والمبالغ التى تؤديها الخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة .

مادة ٨ — يراعى عند تحرير كشوف المرتبات تسهيلا للخصم بقيمة المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة على بنود المصروفات المخصصة لهذا الغرض فى الميزانية أن

تضاف قيمة هذه المبالغ إلى مفردات إجمالى المرتب تمهيداً لإعادة تنزيلها بعد ذلك ضمن الاقتطاعات وذلك وفقاً للنموذج رقم (١) المرافق .

مادة ٩ — على إدارات المستخدمين (محاسبة الإدارة — قسم الذاتية) أن تحرر بالنسبة لكل كشف مرتبات كشفاً يعد وفقاً للنموذج رقم (٢) « موظفين » المرافق حسب الأحوال ويتضمن ما يلى :

(ا) جمله المرتبات المخصوم بها على بنود المصروفات أو المنصرفة من حساب الأمانات .

(ب) جملة المرتبات الموقوف صرفها والمودعة بالأمانات .

(ج) جمله الاشتراكات المقتطعة من الموظفين .

(د) المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة .

مادة ١٠ — على الإدارات المذكورة أن ترفق مع كشف بيان الاشتراكات المشار إليها بالمادة السابقة الاستمارة رقم (١) « تأمين ومعاشات موظفين » المرفق نموذجها يوضح فيها أسماء الموظفين الواردة أسماؤهم فى كشوف المرتبات والمحالين إلى الاستيداع ومرتباتهم الكاملة التى أجرى عليها الاقتطاع ومرتباتهم المستحقة عن الشهر وكذا أسماء الموقوفين الواردة فى كشوف المرتبات وأوقف صرف مرتباتهم مع بيان قيمة مرتباتهم التى تخصم بها على بنود المصروفات .

ويراعى تحرير استمارة مستقلة للموظفين المنتفعين بنظامى التأمين والمعاش وأخرى للموظفين المنتفعين بنظام التأمين وحده فى حالة وجودهم .

مادة ١١ — ترسل كشوف الاشتراكات المشار إليها والاستمارات المرفقة بها إلى أقسام التأمين والمعاشات فور مراجعة كشوف المرتبات .

وعلى أقسام التأمين والمعاشات التحقق من أن مجموع الاشتراكات والمبالغ الواردة فى هذه الكشوف مطابقة للاشتراكات والمبالغ الفعلية المستحقة لصناديق التأمين والمعاشات وأنه قد تم تعليتها بالامانات فى حسابها الخاص .

مادة ١٢ — لموظفى أقسام التأمين والمعاشات فى سبيل تنفيذ أحكام المادة السابقة الحق فى الاطلاع على الدفاتر والمستندات الموجودة بادارات المستخدمين محاسبة الإدارة (محاسبة الإدارة — قسم الذاتية) أو الحسابات (دوائر الصرف) فى الجهات التى يتبعونها .

مادة ١٣ — على أقسام التأمين والمعاشات بمجرد الانتهاء من مراجعة كشوف إجمالى الاشتراكات أن تحرر استمارة الصرف بجملة الاشتراكات المقتطعة من الموظفين مضافاً إليها المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة .

وعلى مديرى ورؤساء الخزينة فى المحافظات فى الإقليم السورى تحويل المبالغ المودعة لديهم فى

حساب الأمانات الخاص بالهيئة العامة للتأمين والمعاشات إلى الهيئة المذكورة خلال الأيام الخمسة الأول من كل شهر .

مادة ١٤ — ترفق باستمارة الصرف المذكورة فى المادة السابقة الاستمارة رقم (٣) « تأمين ومعاشات موظفين » المرفق نموذجها بعد مطابقة بياناتها على كشوف إجمالى الاشتراكات .

وتحتفظ الأقسام المشار اليها بكشوف إجمالى الاشتراكات وبالاستمارة رقم (١) « تأمين ومعاشات موظفين » المشار اليها بالمادة ١٠ من هذه اللائحة بالنسبة لكل شهر على حدة .

مادة ١٥ — على إدارات الحسابات (دوائر الصرف) بالوزارات والجهات المختلفة مراجعة الاشتراكات المقتطعة من الموظفين والمبالغ التى تؤديها الخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة على الدفاتر والسجلات الموجودة لديها للتأكد من صحة هذه الاشتراكات والمبالغ التى تؤديها إدارات المستخدمين (محاسبة الإدارة — قسم الذاتيـة) وأقسام التأمين والمعاشات بكل تعديل تدخله على كشوف المرتبات .

مادة ١٦ — على الإدارات المذكورة رصد جملة المرتبات الواردة فى كشوف المرتبات لكل فئة من الفئات المشار إليها فى المادة ٦ من هذه اللائحة فى خانات (حقول) خاصة بدفاتر المصروفات .

كما يجب أن تشتمل هذه الدفاتر على خانات (حقول) مستقلة ترصد بها المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة والتى يخصم بقيمتها على بنود المصروفات المخصصة لهذا الغرض مع مراعاة تخصيص خانة (حقل) بقيمة المبلغ التى تؤدى بواقع ١٠٪ من المرتبات وأخرى للمبالغ التى تؤدى بواقع ١٪ من المرتبات حسب الحال .

مادة ١٧ — تودع الاشتراكات المقتطعة من الموظفين والمبالغ التى تؤديها الخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة بحساب الأمانات وذلك فى سجلات الأمانات الخاصة بصناديق التأمين والمعاشات ويكون تبويبها وفقاً للنموذج رقم (٣) « موظفين » المرافق .

ويعالج إجمالى حساب الأمانات الخاص بصناديق التأمين والمعاشات فى جميع الدفاتر والاستمارات الحسابية كحساب مستقل عن جميع أنواع الأمانات الأخرى .

مادة ١٨ — يجب على إدارات الحسابات (دوائر الصرف) مراجعة البيانات الواردة فى الاستمارة رقم (٣) « تأمين ومعاشات موظفين » على دفاتر المصروفات والأمانات للتحقق من صحة البيانات الواردة بها والتأشير على الاستمارة بما يفيد ذلك .

مادة ١٩ — يسحب بقيمة إجمالى المبالغ المودعة بحساب أمانات التأمين والمعاشات (اشتراكات المدة الحالية) شيك باسم « الهيئة العامة للتأمين والمعاشات موظفين » على البنك المركزى .

ويجب أن يرفق بشيك السداد الاستمارة رقم (٣) « تأمين ومعاشات موظفين » .

مادة ٢٠ — على إدارات الحسابات (دوائر الصرف) فى الوزارات والجهات المختلفة تصدير شيكات السداد فى موعد أقصاه اليوم الخامس من كل شهر وذلك عن الاشتراكات المستحقة عن الشهر السابق ويتحمل المسئول عن التأخير الفوائد المشار اليها فى المادة ٦٩ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ اعتباراً من أول الشهر .

مادة ٢١ — يجب تحرير الاستمارة رقم (٣) « تأمين ومعاشات موظفين » بالنسبة للمرتبات التى تقيد بالدفاتر حتى نهاية الشهر .

أما المرتبات التى تسوى لحساب الشهر بعد التاريخ المذكور فيحرر بشأنها الاستمارة رقم (٣) ملحق « تأمين ومعاشات موظفين » المرفق نموذجها .

ويتبع فى سداد قيمة الاشتراكات والمبالغ الواردة فى الاستمارة المذكورة نفس الاجراءات المنصوص عليها فى المواد السابقة

مادة ٢٢ — يجب فى الحالات التى تقوم الجهة المنتدب بها الموظف بصرف مرتبه إليه أن تخصم هذه الجهة بصافى المرتب على حساب العهد تحت التحصيل طرف الجهة الأصلية التى يتبعها الموظف دون قيد الاشتراكات المقطعة أو المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة فى سجلات الحسابات .

وتتولى الجهة التى يتبعها الموظف تحرير كشف بمرتبه وخصم جملة المرتب والمبالغ التى تؤديها الخزانة العامة أو الهيئات المستقلة على بنود المصروفات المختصة فى نفس الشهر المستحق عنه المرتب وتسديد المبالغ المقتطعة بحساباتها المختصة وتسديد صافى المرتب للجهة المنتدب اليها لتسوية حساب العهد تحت التحصيل .

مادة ٢٣ — لايعتبر الخصم من المرتب فى حالة توقيعه بسبب الجزاء تخفيضاً لهذا المرتب وتحصل الاشتراكات على أساس المرتب قبل اجراء الخصم .

الفصل الثانى

فى الأحكام الخاصة بمدد الإعارة والتجنيد والتكليف والاجازات الدراسية بغير مرتب

مادة ٢٤ — على كل موظف يتقرر إعارته أو تجنيده أو تكليفه أو منحه إجازة دراسية بغير مرتب أن يتقدم بطلب إلى قسم التأمين والمعاشات فى الجهة التى يتبعها فى موعد غايته الأسبوع الأول من تاريخ صدور القرار يوضح فيه رغبته فى طريقة أداء الاشتراكات إما بتأجيل سدادها إلى ما بعد انتهاء هذه المدة وعودته الى وظيفته أو باستمرار سدادها خلال مدة الاعارة أو التجنيد أو التكليف أو الاجازة الدراسية .

وعلى الجهة التي يتبعها الموظف إخطار قسم التأمين والمعاشات في هذه الجهة خلال أسبوع بقرار الإعارة أو التجنيد أو التكليف أو منح الاجازة ، وعلى القسم المذكور إخطار الهيئة العامة للتأمين والمعاشات باسم من يتقرر إعارته أو تجنيده أو تكليفه أو منحه اجازة دراسية . وكذا برغبة الموظف في أداء الاشتراكات وذلك خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدور القرار ، ويجب أن يشمل الاخطار اسم الجهة التي ستتولى سداد الاشتراكات خلال مدة الاعارة .

مادة ٢٥ — على أقسام التأمين والمعاشات بالوزارات والجهات المختلفة إعداد سجل يسمى « سجل حصر المعارين والمجندين موظفون » يعد وفقا للنموذج رقم (٤) « موظفين » المرافق تقيد فيه جميع البيانات الخاصة بالموظفين الذين يتقرر إعارتهم أو تجنيدهم أو تكليفهم أو منحهم إجازات دراسية بغير مرتب .

مادة ٢٦ — على الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أن تمسك سجلا لتتبع عودة هؤلاء الموظفين وفقاً لتاريخ عودتهم الموضح بالاخطار وعليها أن تعد بطاقات مؤقتة خاصة بالمعارين والمجندين والمكلفين والذين في أجازات دراسية بغير مرتب تقيد فيها البيانات الآتية :

(١) اسم الموظف ورقم بطاقته الأساسية .

(٢) الجهة التي يتبعها

(٣) تاريخ بدء مدة الإعارة أو التجنيد أو التكليف أو الاجازة الدراسية وتاريخ نهايتها .

(٤) رغبته في طريقة سداد الأقساط .

(٥) قيمة الدفعات التي تسدد خلال المدة وتاريخ سدادها .

مادة ٢٧ — يكون سداد الاشتراكات خلال فترة الإعارة أو التجنيد أو التكليف أو الاجازة الدراسية إما عن طريق الجهة الأصلية التي يتبعها الموظف أو الجهة المعار إليها وذلك بموجب شيك مصرفي يرفق به كشف يوضح فيه اسم الموظف ورقم بطاقته الأساسية وقيمة الاشتراكات المسددة لحسابه والشهر المسدد عنه مع إيضاح ما يخص المدة السابقة من هذه الاشتراكات على حدة وكذا بيان اسم الجهة المعار منها والجهة المعار إليها الموظف .

وعلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات قيد الاشتراكات المذكورة في البطاقة المشار إليها في المادة ٢٦ على أن يكون القيد في هذه البطاقات بصفة مؤقتة إلى حين عودة الموظف إلى الخدمة بعد انتهاء مدة الاعارة أو التجنيد أو التكليف أو الاجازة الدراسية وتسوية حسابه نهائياً بموجب الاستمارة رقم (٢) « تأمين ومعاشات موظفين » المشار إليها بالمادة ٢٨ .

مادة ٢٨ — يجب على أقسام التأمين والمعاشات إخطار إدارات المستخدمين (محاسبة الإدارة — قسم الذاتية) بأسماء من تنتهي مدة إعارتهم أو تجنيدهم أو تكليفهم أو إجازاتهم الدراسية وذلك خلال أسبوع من تاريخ المدة الموضحة بالسجل .

وعلى إدارة المستخدمين (محاسبة الإدارة ــ قسم الذاتية) بالوزارات والجهات المختلفة تحرير الاستمارة رقم(٢) « تأمين ومعاشات موظفين »المرفق نموذجها بالنسبة لكل موظف يعود إلى الخدمة بعد انتهاء الإعارة أو التجنيد أو التكليف أو الاجازة الدراسية بدون مرتب وتحرر هذه الاستمارة من نسختين ويوضح فيها قيمة الاشتراكات المستحقة على الموظف عن المدد المذكورة والمبالغ التى تؤديها الخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة .

وترسل إدارات المستخدمين (محاسبة الإدارة ــ قسم الذاتية) نسختى الاستمارة بعد إعدادها إلى قسم التأمين والمعاشات المختص .

مادة ٢٩ ــ يجب أن يبدى الموظف رغبته فى كيفية أداء الاشتراكات المستحقة عليه كتابة على الاستمارة رقم (٢) « تأمين ومعاشات موظفين »المشار إليها فإذا مارغب فى الأداء دفعة واحدة وجب أن يقوم بالسداد فوراً إلى قسم التأمين والمعاشات المختص ، وعلى هذا القسم إعداد استمارة صرف بقيمة حصة الخزانة العامة أو الهيئة ذات الميزانية المستقلة وارفاقها مع نسختى الاستمارة (٢) « تأمين ومعاشات موظفين » ومرفقاتها والشيك الخاص باشتراكات الموظف وارسالها إلى الوحدة الحسابية (محاسبه الإدارة) المختصة .

وعلى الجهة المشار إليها أن تقوم بإرسال نسختى الاستمارة رقم (٢) « تأمين ومعاشات موظفين » إلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات خلال شهر على الأكثر من تاريخ عودة الموظف مرفقاً بها شيك السداد بقيمة الاشتراكات المستحقة على الموظف وكذا المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة .

أما إذا رغب الموظف أداء الاشتراكات على أقساط فيرفق بنسختى الاستمارة شيك بقيمة المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة فقط .

مادة ٣٠ ــ على الهيئة العامة للتأمين والمعاشات مراجعة الاستمارة رقم ٢ « تأمين ومعاشات موظفين » وحساب القسط المستحق على الموظف فى حالة إختيار التسديد على أقساط مع تحديد بدء ونهاية الاقتطاع .

ويجب أن يخصم من إجمالى الاشتراكات المطلوبة من الموظف قيمة ما يكون قد أداه خلال فترة الاعارة أو التجنيد أو التكليف أو الاجازة الدراسية .

وعليها أن تعيد أصل الاستمارة رقم (٢) «تأمين ومعاشات موظفين » بعد مراجعتها واعتمادها إلى الجهة التى يتبعها الموظف لحفظها بملف خدمته وعلى الجهة المذكورة التأشير فى سجل المرتبات بما يفيد إجراء الخصم من المرتب بقيمة القسط فى حالة التقسيط .

مادة ٣١ ــ على أقسام التأمين والمعاشات بالوزارات والجهات المختلفة أن تقيد الأقساط الخاصة بالمدد المشار إليها فى هذا الفصل فى سجل ينشأ وفقاً للنموذج الذى تعده الهيئة العامة للتأمين والمعاشات لهذا الغرض .

وتكون كل صفحة من صفحات هذا السجل من أصل وصورة ويرسل السجل متضمناً أصل الصفحات إلى الهيئة المذكورة بعد استيفاء البيانات الواردة بها عن كل شهر وذلك خلال النصف الأول من أشهر مارس (آزار) ويولية (تموز) ونوفمبر (تشرين الثانى) من كل سنة وذلك عن الأشهر الأربعة السابقة على أن يحتفظ قسم التأمين والمعاشات بصور الصفحات بعد نزعها من السجل فى ملفات خاصة .

مادة ٣٢ — يشمل السجل المشار إليه أسماء وأرقام بطاقات الموظفين الذين يؤدون أقساط المدد المشار إليها والموجودين بخدمة الجهة وقت العمل بأحكام هذه اللائحة أو الذين ينقلون إليها بعد ذلك وما اقتطع منهم من اشتراكات ويجب أن يكون القيد فى السجل على أساس التعليمات التى تصدرها الهيئة العامة للتأمين والمعاشات فى هذا الشأن .

مادة ٣٣ — على إدارات المستخدمين (محاسبة الإدارة — قسم الذاتية) أن تخطر أقسام التأمين والمعاشات بأى تعديل يكون من شأنه عدم إمكان اقتطاع الأقساط الخاصة بالمدد المشار إليها كنقل الموظف أو إيقافه عن العمل أو تركه الخدمة أو غير ذلك .

وعلى أقسام التأمين والمعاشات أن تدرج هذه التعديلات فى سجلات الأقساط الخاصة بذلك .

وعلى الأقسام المذكورة فى حالة نقل الموظف إخطار الجهة المنقول إليها بقيمة القسط المستحق والتاريخ المحدد لنهاية اقتطاعه .

ويجب أن يتم الاخطار خلال الأسبوع الأول من كل شهر .

مادة ٣٤ — تقتطع الأقساط المستحقة عن مدد الإعارة والتجنيد والتكليف والاجازات الدراسية بغير مرتب كاملة حتى ولو كان المرتب المستحق عن جزء من الشهر .

مادة ٣٥ — تمسك الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بطاقة تحصيل لكل من الموظفين الذين عادوا من الإعارة أو التجنيد أو التكليف أو الإجازة الدراسية ورغبوا فى سداد الاشتراكات المستحقة عليهم على أقساط . وتراجع هذه البطاقات على السجلات المشار إليها بالمادة ٣١ .

الفصل الثالث

فى حساب اشتراكات المدة السابقة وطريقة أدائها

مادة ٣٦ — تحسب الاشتراكات المطلوبة من الموظف عن مدد خدمته السابقة على انتفاعه بأحكام القانون وكذا المبالغ الواجب على الخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة أداؤها عن هذه المدد من الخدمة على الاستمارة رقم (٤) « تأمين ومعاشات » التى تعد نموذجها الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

مادة ٣٧ — يكون تحرير الاستمارة المشار إليها فى المادة السابقة من أصل وصورة وفقاً للقواعد التى تقررها الهيئة العامة للتأمين والمعاشات فى هذا الشأن .

ويرسل أصل الاستمارة إلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ويحتفظ بالصورة فى ملف معاش الموظف .

مادة ٣٨ — على كل موظف سبق أن حصل على مكافأة مدة خدمة سابقة ويرغب فى حسابها فى المعاش أن يتقدم بطلب إلى الجهة التى يتبعها وذلك على الاستمارة رقم (٤أ) « تأمين ومعاشات وموظفين » المرفق نموذجها ويجب على الموظف أن يحرر هذه الاستمارة من أصل وصورة وأن يحدد عليها رغبته فى أداء هذه المكافأة وفوائدها إما دفعة واحدة أو على أقساط وأن يتقدم بها مستوفاة إلى الجهة التى يتبعها فى موعد غايته أربعة أشهر من تاريخ انتفاعه بأحكام القانون إذا رغب فى أدائها دفعة واحدة وخلال فترة الاختيار إذا رغب فى الأداء على أقساط .

مادة ٣٩ — تحسب قيمة المكافأة الواجب ردها وفوائدها على أساس قيمة المكافأة الأصلية التى استحقت للموظف عند تركه للخدمة كاملة دون أى اقتطاع .

مادة ٤٠ — على الجهة التى يتبعها الموظف حساب المبالغ المستحقة عليه وفقاً للبيانات الواردة فى الاستمارة واخطاره بقيمة المبلغ المطلوب منه أو القسط الذى سيقتطع من مرتبه وذلك قبل نهاية مدة الستة أشهر المنصوص عليها فى المادة ٤٦ من القانون بوقت كاف .

مادة ٤١ — يجب على الجهة التى يتبعها الموظف فى حالة رغبته فى سداد اشتراكات المدة السابقة أو رد المكافأة دفعة واحدة أن تطالبه بتقديم شيك مصرفى باسم الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بقيمة المبالغ المطلوبة منه وأن ترفق هذا الشيك مع أصل الاستمارة المرسل إلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

أما فى حالة اختيار الموظف السداد على أقساط فيجب عليها التأشير فى سجل المرتبات بقيمة القسط وتاريخ بدء الاقتطاع وتاريخ نهايته .

مادة ٤٢ — على الموظف الذى له مدة خدمة سابقة أدى عنها احتياطى معاش واستقال من الخدمة دون الحصول على مكافأة ويرغب فى حساب هذه المدة فى معاشه أن يتقدم على الاستمارة (٤أ) « تأمين ومعاشات موظفين » المشار إليها .

ويجب على الجهة التى يتبعها الموظف حساب المبالغ المطلوبة من الخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة دفعة واحدة وإرسال أصل الاستمارة إلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات للمطالبة بقيمة المبالغ المطلوبة من الجهات المشار إليها أما الصورة فيحتفظ بها فى ملف معاش الموظف .

الفصل الرابع
فى تحصيل أقساط المدة السابقة

مادة ٤٣ — تسرى أحكام هذا الباب على أقساط مدة الخدمة السابقة أو أقساط رد المكافأة وكذا الأقساط المطلوبة عن مدد الخدمة الاعتبارية التى ضمت وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ .

مادة ٤٤ — على أقسام التأمين والمعاشات بالوزارات والجهات المختلفة أن تقيد الأقساط الخاصة بمدد الخدمة السابقة فى سجل ينشأ وفقاً للنموذج الذى تعده الهيئة العامة للتأمين والمعاشات لهذا الغرض

ويكون كل صفحة من صفحات هذا السجل من أصل وصورة ويرسل السجل متضمناً أصل الصفحات إلى الهيئة المذكورة وذلك بعد استيفاء البيانات الواردة به خلال النصف الأول من أشهر مارس (آزار) ويوليه (تموز) ونوفمبر (تشرين الثانى) من كل سنة وذلك عن أربعة الأشهر السابقة وتحتفظ أقسام التأمين والمعاشات بصور الصفحات بعد نزعها فى ملفات خاصة .

ويجب أن تكون صفحات هذا السجل مرقمة بأرقام متتابعة كما يجب قبل استعماله أن تختم صفحاته بخاتم الجمهورية الخاص بالجهة .

مادة ٤٥ — يجب أن يشمل السجل المشار إليه أسماء وأرقام بطاقات الموظفين الذين يؤدون أقساطاً عن مدد خدمتهم السابقة الموجودين فى الجهة وقت العمل بأحكام هذه اللائحة أو الذين ينقلون إليها بعد ذلك ومقدار الاشتراكات المقتطعة منهم ويجب أن يكون القيد فى السجل وفقاً للتعليمات التى تصدرها الهيئة العامة للتأمين والمعاشات فى هذا الشأن .

مادة ٤٦ — على إدارات المستخدمين (محاسبة الإدارة قسم الذاتية) أن تدرج فى النموذج رقم ٢ المشار إليه فى المادة ٩ من هذه اللائحة أسماء وأرقام بطاقات الموظفين الذين يؤدون أقساطاً عن مدد الخدمة السابقة وتقيد البيانات الواردة فى النموذج بالسجل المشار إليه فى المادة السابقة .

مادة ٤٧ — على أقسام التأمين والمعاشات التأشير فى حالة حصول أى تعديل من شأنه إيقاف تحصيل الاشتراكات أو إعادة تحصيلها والإشارة إلى ذلك فى الخانات (الحقول) المعدة لها بالسجل .

ويجب على أقسام الماهيات (الرواتب) فى الجهات المختلفة أن تضمن الإخطار الخاص بمفردات مرتب الموظف المنقول ، والذى يجب إرساله إلى الجهة المنقول إليها ، مفردات أقساط مدد الخدمة السابقة المطلوب خصمها وشروط الخصم .

مادة ٤٨ — يجب على أقسام الماهيات (الرواتب) أن تفرد خانات (حقول) خاصة فى كشوف صرف المرتبات لاقتطاع أقساط مدد الخدمة السابقة كل على حدة .

كما يجب على إدارات الحسابات (دوائر الصرف) قيد إجمالى أقساط المدد المذكورة فى سجل أمانات التأمين والمعاشات فى خانات (حقول) مستقلة .

مادة ٤٩ — على أقسام التأمين والمعاشات إعداد الاستمارة ٥ « تأمين ومعاشات موظفين » المرفق نموذجها وذلك من واقع سجل مدد الخدمة السابقة وعلى القسم المذكور إرسال الاستمارة المشار إليها مرفقاً بها استمارة الصرف إلى إدارة الحسابات (دوائر الصرف) .

مادة ٥٠ — على إدارات الحسابات (دوائر الصرف) فى الجهات المختلفة أن تقوم بسداد أقساط المدد السابقة شهرياً .

ويجب أن يرفق بشيك السداد الاستمارة رقم (٥) « تأمين ومعاشات موظفين » المشار إليها ويجب أن تراجع بيانات الاستمارة المذكورة على قيمة المبالغ المودعة بالأمانات .

مادة ٥١ — يتبع فى شأن مواعيد سداد أقساط مدد الخدمة السابقة وكيفية تسديدها الأوضاع المتبعة بالنسبة لاشتراكات مدد الخدمة الحالية .

الفصل الخامس

فى رد الاشتراكات والمبالغ المحصلة بغير حق

مادة ٥٢ — ترد الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ما يكون قد أدى لحسابها بوجه الخطأ من الاشتراكات المقتطعة من الموظفين أو المبالغ التى أدتها الخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة لحسابهم متى طلب منها ذلك فى الأحوال الآتية :

(١) أن تكون الاشتراكات قد اقتطعت من موظف غير خاضع لأحكام القانون الذى تتولى الهيئة تطبيقه .

(٢) أن تكون الاشتراكات أو المبالغ قد أديت بصورة مكررة أو بالزيادة لحساب موظف واحد .

مادة ٥٣ — يجب على الموظف أو الجهة التى ترغب فى استرداد الاشتراكات التى اقتطعت بوجه الخطأ أن تتقدم إلى الوزارة أو الجهة التى يتبعها الموظف بطلب استرداد هذه الاشتراكات وعلى الجهة المذكورة تحرير الاستمارة رقم (٨) « تأمين ومعاشات موظفين » المرفق نموذجها وإرسالها مستوفاه إلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات مرفقة بطلب الصرف وتحرير الاستمارة المشار إليها كذلك فى حالة ما إذا كان الرد يتعلق بمبالغ مطلوبة لحساب الخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة .

مادة ٥٤ — تؤدى الاشتراكات والمبالغ التى يتقرر ردها إلى الوزارة أو الجهة الطالبة وهى التى تتولى صرفها إلى أصحاب الشأن تحت مسئوليتها .

مادة ٥٥ — لا يجوز استيفاء الاشتراكات والمبالغ التى تؤدى إلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بوجه الخطأ عن طريق المقاصة (التقاص) مما يستحق لها من اشتراكات أو مبالغ أخرى إلا فى الأحوال التى تحددها الهيئة المذكورة .

ويجب على الوحدات الحسابية (دوائر الصرف) اتباع الإجراءات الواردة فى المادتين ٥٣ ، ٥٤ .

الباب الثالث

تعيين المستفيدين من مبالغ التأمين

مادة ٥٦ — إذا لم يرغب الموظف فى أن يؤدى مبلغ التأمين الذى يستحق فى حالة وفاته وهو بالخدمة إلى ورثته الشرعيين وفقاً للانصبة الشرعية فعليه أن يعين المستفيدين من هذا المبلغ وأنصبتهم على الاستمارة رقم (٦) « تأمين ومعاشات موظفين » المرفق نموذجها .

مادة ٥٧ — يحرر الموظف الاستمارة رقم (٦) « تأمين ومعاشات موظفين » من ثلاث نسخ ويراعى فى تحريرها ما يأتى :

(أ) أن يوقع الموظف نفسه هذه الاستمارة أمام رئيسه المباشر الذى يتعين عليه توقيع الاستمارة كذلك بما يفيد صحة توقيع الموظف وتبصم الاستمارة بخاتم الدولة .

(ب) أن تحرر جميع بيانات الاستمارة بالمداد وذلك دون أى شطب أو أى كشط (حك) أو تحشية .

(ج) أن تشتمل الاستمارة على أسماء المستفيدين بالتفصيل مع ذكر درجة قرابة كل منهم للموظف ان وجدت ونسبة ما يخص كلا منهم من التعويض .

مادة ٥٨ — على الجهة التى يتبعها الموظف إرسال نسخ الاستمارة الثلاث بعد تحريرها إلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بكتاب مسجل وفى حالة إرسال أكثر من استمارة ترفق بها كشفاً من نسختين بأسماء أصحاب الاستمارات وأرقام بطاقاتهم الأساسية .

مادة ٥٩ — على الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أن تعد سجلا لقيد رغبات الموظفين فى تحديد المستفيدين وذلك من واقع الاستمارة رقم (٦) « تأمين ومعاشات موظفين » بعد مراجعة البيانات الواردة فيها والتأكد من صحتها .

ويجب أن يشتمل هذا السجل على البيانات الآتية :

(أ) تاريخ الورود وتاريخ تحرير الاستمارة .

(ب) رقم قيد الاستمارة بالسجل .

(ج) اسم الموظف ورقم بطاقته الأساسية .

(د) تاريخ ميلاده .

(هـ) أسماء المستفيدين الذين عينهم وأنصبتهم .

(و) درجة قرابتهم للموظف إن وجدت .

(ز) التعديلات الطارئة إن وجدت .

وعلى الهيئة العامة المذكورة كذلك أن تعد بطاقة لكل صاحب استمارة يوضح فيها اسمه ورقم

بطاقته الأساسية ورقم قيد الاستمارة وتاريخ الميلاد وتواريخ التعديلات الطارئة إن وجدت .

مادة ٦٠ — تعتمد الهيئة العامة للتأمين والمعاشات نسخ الاستمارة الثالث وتبصمها بخاتمها وتعيد نسخة منها إلى الوزارة أو الهيئة التى يتبعها الموظف لتحفظ فى ملف خدمته كما ترسل نسخة أخرى إلى الموظف على عنوانه الموضح بالاستمارة أما النسخة الثالثة فيحتفظ بها فى الهيئة المذكورة .

مادة ٦١ — يجوز للموظف فى أى وقت تعديل رغبته فى تحديد المستفيدين وذلك بتحرير ثلاث نسخ جديدة من الاستمارة رقم (٦) « تأمين ومعاشات موظفين » بالبيانات الجديدة التى تمثل رغبته يوم تحريرها . ويجب أن تتضمن الاستمارة المعدلة إقراراً من الموظف بأن الاستمارة الجديدة تلغى ما سبقها . وعلى إدارة المستخدمين (محاسبة الإدارة — قسم الذاتية) المختصة أن تذكر رقم قيد الاستمارة القديمة من واقع النسخة المحفوظة بملف الخدمة .

ويتبع فى تحرير الاستمارة وإرسالها إلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات نفس الشروط والإجراءات المنصوص عليها فى هذا القرار .

مادة ٦٢ — تعتبر البيانات الواردة فى الاستمارات والسجلات المشار إليها فى هذا الباب سرية .

الباب الرابع

فى شأن الإجراءات الواجب اتباعها فى حالة إصابة موظف أو وفاته نتيجة لحادث وقع أثناء تأدية الوظيفة وبسببها

مادة ٦٣ — تتبع الإجراءات المنصوص عليها فى المواد التالية فى حالة وقوع حادث للموظف أثناء تأدية الوظيفة سواء كان ذلك فى أوقات العمل الرسمية أو فى غيرها .

مادة ٦٤ — تقوم الجهة التابع لها الموظف فور وقوع الحادث أو علمها به بإخطار سلطات الشرطة أو النيابة مع تحديد تاريخ الحادث وساعة وقوعه ومكانه لاتخاذ إجراءات التحقيق اللازمة .

وترسل صورة من الإخطار إلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

مادة ٦٥ — يحال الموظف المصاب إلى الهيئة الطبية المختصة فوراً لإجراء الكشف الطبى عليه مباشرة وتقرير ما إذا كانت الإصابة ناتجة عن الحادث أم لا ، فإذا اتضح من الكشف أنه أصبح غير لائق صحياً للخدمة حددت الهيئة الطبية ما إذا كان العجز كلياً أو جزئياً .

وإذا أدت الإصابة إلى وفاته وجب ندب الطبيب الشرعى لإجراء الكشف الطبى عليه .

مادة ٦٦ — على الجهة التابع لها الموظف أن تعد تقريراً عن الحادث يتضمن ساعة وقوعه ومكانه وسببه والظروف المحيطة به ، كما تبين به ما إذا كان الحادث قد وقع أثناء تأدية الموظف أعمال وظيفته وبسبب تأديتها .

ويعتمد هذا التقرير من رئيس الجهة التابع لها الموظف .

مادة ٦٧ — إذا توفى الموظف بسبب الحادث أو قررت الهيئة الطبية المختصة عدم لياقته صحياً للخدمة فعلى الجهة التابع لها الموظف أن تصدر قراراً مسبباً بانهاء خدمته .

وعلى تلك الجهة أن ترسل ملف خدمته إلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات متضمناً ما يأتى :

(ا) صورة معتمدة من قرار النيابة العامة أو الشرطة عن الحادث .

(ب) قرار الهيئة الطبية المختصة فى حالة العجز أو قرار الطبيب الشرعى فى حالة الوفاة بسبب الحادث حسب الحال .

(ج) التقرير المشار إليه فى المادة السابقة .

(د) قرار إنهاء الخدمة المشار إليه فى الفقرة السابقة .

الباب الخامس

فى شأن صرف المعاشات والمكافآت ومبالغ التأمين

الفصل الأول

فى إعداد المستندات

مادة ٦٨ — على إدارات المستخدمين (محاسبة الإدارة — قسم الذاتية) بالوزارات والجهات المختلفة إخطار الهيئة العامة للتأمين والمعاشات خلال شهر أكتوبر (تشرين أول) من كل سنة بأسماء الموظفين الذين يبلغون سن التقاعد خلال السنة الميلادية وتاريخ بلوغهم السن المذكورة .

مادة ٦٩ — على الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بمجرد ورود ملف المعاش الخاص بالموظف أن تقيده فى سجل يعد لهذا الغرض يوضح فيه اسم صاحب الملف وتاريخ تركه الخدمة والخطوات التى تتخذ لتسوية المعاش أو المكافأة أو مبلغ التأمين ويجب أن يعد هذا السجل بحيث يمكن تتبع إجراءات تسوية استحقاقه .

مادة ٧٠ — على الموظف الذى تنتهى خدمته بسبب العجز الصحى أو على القيم عليه أن يتقدم بطلب لصرف مبالغ التامين المستحقة إلى الجهة التى يتبعها موضحاً به عنوان محل إقامته .

كما يجب على المستحقين فى حالة وفاة الموظف التقدم بطلب الصرف إلى الجهة المذكورة مرفقاً به المستندات الآتية :

(ا) شهادة وفاة الموظف أو مستخرج رسمى منها .

(ب) إعلامى شرعى بالورثة (وثيقة حصر ارث) وذلك فى حالة ما إذا كان الموظف لم يعين مستفيدين معينين .

(ج) صورة من الحكم الصادر بتعيين الوصى أو القيم وذلك فى حالة ما إذا كان بين المستحقين قصر أو محجور عليهم .

مادة ٧١ — على الموظف أن يتقدم بطلب لصرف المعاش أو المكافأة إلى إدارة المستخدمين (محاسبة الإدارة — قسم الذاتية) التى يتبعها وذلك فور صدور قرار إنهاء خدمته .

ويجب أن يتضمن طلب الصرف بيان الحالة الاجتماعية للموظف وعدد من يعولهم من أولاده وعنوان محل إقامته .

ويرفق بطلب صرف المكافأة الذى يقدم من الموظفات المتزوجات اللاتى يستقلن من الخدمة شهادة إدارية تثبت أن الموظفة كانت فى عصمة زوجها وقت تقديم الاستقالة .

مادة ٧٢ — على المستحقين عن صاحب المعاش أن يتقدموا بطلب لصرف استحقاقهم وذلك على الاستمارة رقم ٧ « تأمين ومعاشات موظفين » المرفق نموذجها ويجب أن يرفق بالطلب المستندات الآتية :

(ا) شهادة ميلاد (مستخرج رسمى عن السجل المدنى) الذكور من الأولاد والأخوة أو أى مستند من المعاهد المودع لديها الشهادات المشار إليها يثبت تاريخ الميلاد .

(ب) وثائق الزواج الخاصة بالزوجة والبنات والأخوات المتزوجات الشهادات المشار إليها يثبت تاريخ الميلاد .

(ج) شهادات الوفاة أو مستخرج رسمى منها وقرار الوصاية أو القوامة فى حالة وجود قصر أو محجور عليهم إذا لم يكن قد سبق تقديمها لصرف مبالغ التأمين .

(د) شهادة إدارية ببيان الايراد الخاص أو الدخل فى حالة استحقاق الوالدين والأخوة والأخوات ويجب أن تتضمن الشهادة الادارية إقراراً بأن الموظف كان يعولهم أثناء حياته .

(هـ) إقرار بوجود حالة العجز الكلى إن وجد بالنسبة للاولاد وللاخوة الذكور الذين تجاوزوا سن الحادية والعشرين مع بيان الايراد الخاص لكل منهم .

ويثبت حالة العجز الكلى بقرار من الهيئة الطبية المختصة .

(و) شهادة بقيد مستحق المعاش من الأولاد أو الأخوة الذكور الذين جاوزوا سن الحادية والعشرين بأحد معاهد التعليم .

مادة ٧٣ — تقدم البنت التى تطلق أو تترمل طلباً لمنحها معاشاً جديداً أو لإعادة صرف معاشها السابق إيقافه عند زواجها وعليها أن ترفق بالطلب المستندات الآتية :

(١) شهادة وفاة زوجها أو وثيقة الطلاق منه .

(٢) شهادة إدارية ببيان الإيراد الخاص أو الدخل أو مقدار النفقة ومدى استحقاقها .

كما يجب أن يتضمن الطلب اسم صاحب المعاش واسم الجهة التى كان يعمل بها قبل تركه الخدمة .

مادة ٧٤ — يجب على الزوج إذا كان مستحقاً لمعاش عن زوجته أن يتقدم بطلب يرفق به ما يأتى :

(١) إقرار بأنه مصاب بعجز صحى كامل يمنعه عن مزاولة أية مهنة أو عمل يكتسب منه ويثبت ذلك بقرار من الهيئة الطبية المختصة .

(٢) شهادة إدارية ببيان إيراده الخاص .

مادة ٧٥ — على الهيئة أن تصرف أنصبة البالغين وكاملى الأهلية من المستحقين دون انتظار الإجراءات الخاصة بالوصاية على القصر والمحجور عليهم .

كما يجوز فى حالة وجود ولى شرعى على القصر أن تصرف أنصبتهم اليه مع إخطار نيابة الأحوال الشخصية المختصة بذلك .

مادة ٧٦ — تودع مبالغ التأمين الخاصة بالقصر أو المحجور عليهم وكذا متجمد المبالغ المستحقة من المعاش فى الجهة التى تعينها المحكمة المختصة .

واستثناء مما تقدم تصرف المعاشات الدورية المستحقة للقصر أو المحجور عليهم إلى الوصى أو القيم مباشرة على أن تخطر النيابة المختصة بذلك عند ربط المعاش .

مادة ٧٧ — على الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أن ترد إلى أصحاب الشأن شهادات ميلاد الأولاد وكذا وثائق الزواج التى تقدم ضمن مستندات الصرف وذلك بعد الاطلاع عليها .

ولها أن تطلب صوراً فوتوغرافية من هذه الوثائق إذا استلزم الأمر ذلك .

مادة ٧٨ — فى الحالات التى يقتضى فيها الصرف ثبوت حالة العجز الصحى يجب أن يتضمن قرار الهيئة الطبية الصادر فى هذا الشأن تحديد درجة العجز .

مادة ٧٩ — على إدارة المستخدمين (محاسبة الإدارة — قسم الذاتية) المختصة أن ترسل ملف المعاش الخاص بالموظف الذى تنتهى خدمته إلى إدارة المعاشات المختصة بالوزارة أو الجهة التابع لها الموظف وذلك خلال أسبوع على الأكثر من صدور قرار إنهاء الخدمة ويجب أن يتضمن الملف المستندات الآتية :

(١) الاستمارات الخاصة بمدد الخدمة السابقة وهى الاستمارة رقم ٤ « تأمين ومعاشات أو رقم ٤ مكرر » « تأمين ومعاشات » وكذا الاستمارة رقم ٤ أ « تأمين ومعاشات موظفين » بالنسبة لمن سبق له الحصول على مكافأة ورغب فى ردها .

(٢) الاستمارة رقم ٦ « تأمين ومعاشات موظفين » الخاصة بتحديد المستفيدين من مبالغ التأمين إن وجدت .

(٣) الاستمارة رقم ٢ « تأمين ومعاشات موظفين » الخاصة بالاعارة أو التجنيد أو التكليف أو الاجازات الدراسية بغير مرتب .

(٤) الاستمارات الخاصة بالاستبدال .

(٥) الاستمارات الخاصة بضم مدة الخدمة الاعتبارية .

(٦) بيان مفردات المرتب الأخير للموظف والاستقطاعات التى تجرى عليه بما فيها الأقساط التى تقتطع لحساب التأمين والمعاشات .

(٧) بيان مدد الخدمة السابقة للموظف التى لم تدخل فى حساب معاشه أى التى لم يكن خلالها خاضعاً لنظام المعاشات أو كان قد تقاضى عنها مكافأة ولم يقبل ردها وكذا بيان المدد الإضافية التى تقرر ضمها القوانين أو القرارات الخاصة .

(٨) شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى عنها أو قرار الهيئة الطبية المحدد للسن .

(٩) قرار التعيين وإقرار استلام العمل.

(١٠) قرار الفصل أو إنهاء الخدمة واقرار خلو الطرف (براءة ذمة) .

(١١) إقرار الحالة الاجتماعية للموظف عن السنة الأخيرة .

(١٢) الاستمارة الخاصة ببيان الحالة الوظيفية للموظف خلال مدة خدمته مستوفاة ومعتمدة .

(١٣) مستندات صرف المعاش أو المكافأة أو مبالغ التأمين المنصوص عنها فى هذه اللائحة .

(١٤) قرار الهيئة الطبية المختصة فى الوزارة أو الجهة التى يتبعها الصحى ويجب أن يكون موضحاً بالقرار درجة العجز .

وعلى أقسام التأمين والمعاشات المختصة فى الوزارة أو الجهة التى يتبعها الموظف طلب استيفاء المستندات اللازمة من الموظف أو المستحقين عنه حسب الحال .

الفصل الثانى

فى تسوية المعاشات أو المكافآت ومبالغ التعويض

مادة ٨٠ — على إدارة المعاشات المختصة فى الوزارة أو الجهة التى يتبعها الموظف طلب استيفاء المستندات اللازمة من الموظف أو التى تصدرها الهيئة العامة للتأمين والمعاشات فى هذا الشأن .

وعليها كذلك حساب صافى المعاش بعد إضافة إعانة الغلاء أو التعويض العائلى أو كلاهما بحسب الحال واستبعاد الاقتطاعات المقررة قانوناً .

ويصرف الصافى إلى صاحب المعاش عن المدة من بدء استحقاق المعاش حتى نهاية الشهر الذى تمت

فيه التسوية وذلك من حساب العهد تحت التحصيل (حساب سلف خاص) يرجع به على الهيئة العامة للتامين والمعاشات .

مادة ٨١ — يرسل ملف المعاش مرفقاً به إذن الربط (تقرير تسوية المعاش) وفقاً للنموذج الذى تعده الهيئة ومذكرة الصرف (صورة قرار السلفة) وذلك بعد الصرف الأول مباشرة إلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

ويجب إرسال هذه الملفات إلى الهيئة المذكورة قبل اليوم العاشر من كل شهر . فإذا تأخر إرسالها عن هذا التاريخ وجب على إدارة المعاشات المختصة صرف المستحق للموظف عن الشهر الجارى وإرسال الملف والمستندات فى موعد غايته أول الشهر التالى مباشرة .

مادة ٨٢ — إذا تعذر استكمال المستندات اللازمة لتسوية المعاش قبل أول الشهر التالى لانتهاء خدمة الموظف وجب على إدارة المعاشات المختصة أن تصرف شهرياً سلفة من حساب العهد تحت التحصيل (حساب سلف خاص) فى حدود نصف مرتبه الشهرى الأخير ويرجع بها على الهيئة العامة للتأمين والمعاشات وذلك لمدة أقصاها ثلاثة أشهر .

فإذا لم تستكمل المستندات خلال هذه المدة وجب إخطار الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بأسباب ذلك للاذن باستمرار صرف السلفة لمدة ثلاثة شهور أخرى . ويجب أن يشتمل الإخطار على البيانات الخاصة بمدة خدمة الموظف المحسوبة فى المعاش ومتوسط مرتبه فى السنتين الأخيرتين .

مادة ٨٣ — تسرى القواعد المتقدمة فى حالة المعاشات المستحقة للورثة على أن يقتصر صرف المستحق بمعرفة إدارة المعاشات المختصة على ما يوازى نصيب الأرملة والبنات البالغات المستحقات للمعاش .

مادة ٨٤ — تقوم إدارة المعاشات بالوزارة أو الجهة التى يتبعها الموظف بتسوية المكافآت وصرف المستحق على حساب العهد تحت التحصيل (حساب سلف خاص) فى حدود عشر المكافأة المستحقة أو مرتب شهر أيهما أقل .

وترسل الملفات ومستندات التسوية إلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات خلال أسبوع واحد من تاريخ الصرف .

مادة ٨٥ — على الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أن تقوم بمراقبة تسوية المعاش أو المكافأة بمجرد ورود الملف إليها وربط المعاش وإخطار صاحب المعاش أو المستحقين عنه بذلك ويجب أن يشتمل الإخطار على البيانات الآتية :

(ا) اسم صاحب المعاش أو مستحقه وعنوانه .

(ب) رقم ربط المعاش ورقم الملف .

(ج) قيمة المعاش أو أية إضافات عليه وكذا صافى المستحق .

(د) تاريخ استحقاق المعاش وشروط استمرار صرفه .

ويجب أن ترسل صورة من هذا الإخطار إلى الجهة التى كان يتبعها الموظف وصورة أخرى إلى نيابة الأحوال الشخصية فى حالة استحقاق القصر .

مادة ٨٦ — على الهيئة العامة المذكورة أن تقوم فوراً بصرف باقى المكافأة وكذا صرف المعاش دورياً اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ آخر صرف تم بمعرفة الوزارة أو الجهة التى يتبعها الموظف .

كما يجب عليها تسديد المبالغ التى صرفت لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بمعرفة الوزارات أو الجهات التى يتبعها الموظفون والمودعة بحساب العهد تحت التحصيل (حساب سلف خاص) إلى هذه الجهات خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ ورود المستندات .

مادة ٨٧ — لا تسرى الإجراءات الموضحة فى هذا الفصل على مبالغ التأمين التى تستحق عند وفاة الموظف أو عند فصله بسبب العجز الصحى . وعلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات اتخاذ الإجراءات اللازمة لصرفها فور وصول ملف المعاش ومستندات الصرف الأخرى إليها .

الفصل الثالث

فى صرف المعاشات وشروط استمرار الصرف

مادة ٨٨ — تصرف المعاشات باسم صاحب المعاش أو مستحقه إذا كان بالغاً أو باسم الوصى أو القيم إذا كان المستحق قاصراً أو محجوراً عليه .

ويجوز لهؤلاء توكيل غيرهم فى صرف المعاشات المستحقة وذلك بموجب توكيل رسمى .

كما يجوز كذلك إلغاء التوكيل بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على أن ينتج هـذا الإلغاء أثره اعتباراً من المعاش المستحق عن الشهر التالى لوصوله إلى الهيئة .

مادة ٨٩ — تحدد الهيئة العامة للتأمين والمعاشات جهات صرف المعاشات ومواعيد الصرف .

كما يجوز بناء على طلب صاحب الشأن تحويل صرف المعاش إلى حساب جارى باسمه فى أحد البنوك الموجودة بالاقليم .

كما يجوز تغيير جهة الصرف إلى أى من جهات الصرف الأخرى التى تحددها الهيئة وذلك بموجب طلب يتقدم به صاحب الشأن بشرط ألا يتعدد التغيير أكثر من مرة كل ستة شهور . ومع ذلك يجوز للهيئة الموافقة على التغيير قبل مرور هذه الفترة إذا كانت هناك أسباب تبرره .

وفى جميع الأحوال يجوز لجهة الصرف التى تحددها الهيئة إرسال قيمة المعاش بناء على طلب صاحب الشأن إلى الجهة التى يرغبها على أن يتحمل جميع النفقات التى تنجم عن ذلك .

مادة ٩٠ — على أصحاب المعاشات أو المستحقين لها أو الوكلاء عنهم فى قبضها وكذا الأوصياء

أو القامة إخطار الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بكل ما من شأنه إيقاف المعاش أو سقوط الحق فيه وذلك وفقاً للبيانات الواردة فى إخطار ربط المعاش وعلى الأخص فى الأحوال الآتية :

(١) وفاة صاحب المعاش أو مستحقه .

(٢) زواج المستحقات من الأرامل والبنات والأخوات .

(٣) الالتحاق بأى عمل على أن يذكر تاريخ الالتحاق ومقدار الدخل منه .

(٤) الاشتغال باى مهنة تجارية أو غير تجارية وتاريخ بدء اشتغاله بها .

(٥) وجود إيراد خاص وتحديد قيمته بالنسبة للمستحقين من الوالدين والأخوة أو من الأزواج والأولاد الذكور المصابين بعجز صحى يمنعهم عن الكسب والبنات اللاتى منحن معاشا وكن قد طلقن أو ترملن بعد وفاة الموظف وكذا الأولاد الذين استمروا فى صرف المعاشات لالتحاقهم بأحد معاهد التعليم .

ويجب على هؤلاء الامتناع عن قبض المعاش اعتباراً من تاريخ تحقق الإحداث المشار إليها .

مادة ٩١ — على الموظفين العموميين المختصين بإبرام عقود الزواج (دوائر العدلية المختصة) إخطار الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بحالات الزواج التى تتم بين مستحقات المعاشات وعلى مكاتب الصحة وجهات الإدارة (أمناء السجل المدنى) إخطار الهيئة العامة المذكورة بحالات الوفاة التى تقع بين أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم ويجب أن يتم الإخطار فى الحالتين خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الزواج أو الوفاة .

مادة ٩٢ — على المؤسسات العامة أو الخاصة وكذا الأفراد الذين يستخدمون أحد أصحاب المعاشات أو أحد المستحقين فى المعاش أن يخطروا الهيئة العامة للتأمين والمعاشات باسم من يتقرر استخدامه وتاريخ التحاقه بالعمل .

وعلى النقابات المهنية مراعاة إخطار الهيئة المذكورة بأسماء من يقيدون فى الجداول المهنية من هؤلاء .

مادة ٩٣ — على أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم وكذا الأوصياء والقامة أن يقدموا للهيئة العامة للتأمين والمعاشات فى أول يناير من كل سنة شهادة إدارية طبقاً للنموذج الذى تعده المصلحة لهذا الغرض تثبت أن أسباب استحقاقهم للمعاش ما زالت قائمة .

ويعفى من تقديم هذه الشهادات أصحاب المعاشات الذين يقبضون معاشاتهم بأنفسهم من جهات الصرف المختلفة .

مادة ٩٤ — يجب على كل من يصرف معاشاً أن يذكر رقم ربط المعاش الوارد بإخطار ربط المعاش فى جميع المكاتبات التى يوجهها إلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

مادة ٩٥ — يجب على الأولاد أو الأخوة الذكور الذين تنطبق عليهم شروط استمرار صرف معاشاتهم أن يتقدموا بطلب إلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات يوضحون فيه مبررات استمرار صرف المعاش ويجب أن يرفق بالطلب :

(١) الشهادة الدالة على قيدهم بصفة منتظمة فى أحد معاهد التعليم ويجب أن تقدم هذه الشهادة فى أول كل سنة دراسية .

(٢) إقرار منهم أو من القيم عليهم بعدم وجود إيراد أو دخل لهم أو بقيمة هذا الإيراد أو الدخل إن وجد .

مادة ٩٦ — على الهيئة العامة للتأمين والمعاشات إخطار النيابة العامة بكل ما تكشفه من بيانات غير صحيحة أدت أو كانت تؤدى إلى صرف أموال بغير وجه حق من الصندوق .

ويعتبر عدم إخطار الهيئة بالبيانات الخاصة بإيقاف المعاش أو سقوط الحق فيه بمثابة إعطاء بيانات غير صحيحة .

مادة ٩٧ — تحدد الهيئة العامة للتأمين والمعاشات لكل مستحق للمعاش بسبب العجز الصحى موعد الكشف الطبي عليه .

وعلى المستحق أن يتقدم إلى الهيئة فى الموعد المحدد مرة كل سنتين لتوقيع الكشف بمعرفة الهيئة الطبية المختصة إلا إذا قررت الهيئة المذكورة عدم إمكان شفائه .

مادة ٩٨ — على أصحاب المعاش أو مستحقه أو كل من يقبض معاشاً أن يخطر الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بكل تعديل فى محل إقامته .

مادة ٩٩ — إذا تخلف صاحب المعاش أو مستحقه عن قبض المعاش فى المواعيد التى حددتها الهيئة خلال أى شهر وجب عليه أن يتقدم بطلب إلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ليصرف إليه المعاش . ويجب أن يشتمل الطلب على بيان رقم ربط المعاش وجهة الصرف والشهر الذى تخلف عن قبض المعاش عنه وكذا قيمة صافى المعاش .

مادة ١٠٠ — إذا اختلف اسم صاحب المعاش فى البطاقة الشخصية عن الاسم الوارد بشهادة الميلاد والمدون بكشوف الصرف . وجب عليه أن يتقدم بشهادة إدارية تثبت أن الاسمين لشخص واحد ليتسنى تعديل اسمه فى كشوف الصرف .

مادة ١٠١ — إذا تغير الوصى أو القيم أو الوالى الذى يصرف له المعاش وجب على الوصى أو القيم الجديد إبلاغ الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بذلك مع إرسال القرار الجديد ليتسنى صرف حقوق القصر أو عديمى الأهلية على ضوء ذلك .

وعلى الوصى أن يخطر الهيئة ببلوغ من يكون تحت وصايته من البنات والأخوات سن الرشد ليصرف المعاش لمن يستحقه مباشرة .

مادة ١٠٢ — يقدم طلب الحصول على مصاريف الجنازة من أرملة صاحب المعاش أو أرشد عائلته أو أى شخص يقدم ما يثبت قيامه بدفع هذه النفقات .

وتثبت الحالة الأخيرة بشهادة إدارية تقدم من اثنين من موظفى الدولة .

مادة ١٠٣ — تصرف أنصبة القصر فى حالة استحقاقهم للمعاش أو للمكافأة وفقاً لأحكام المادتين ٣٩ ، ٤٠ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين إلى متولى شئونهم . وتثبت صفة متولى الشئون بشهادة إدارية .

الباب السادس

أحكام ختامية

مادة ١٠٤ — تعتبر الطلبات والشهادات الإدارية المنصوص عليها فى هذه اللائحة من قبيل المستندات التى يستلزمها تنفيذ أحكام القانون ولا تخضع لرسوم الدمغة (الطوابع) .

مادة ١٠٥ — يتحمل المسئول عن التأخير فى إرسال المبالغ المستحقة للهيئة العامة للتامين والمعاشات بفوائد قدرها ٤٫٥ ٪ من تاريخ استحقاق المبالغ حتى تاريخ الأداء .

وتؤدى هذه الفوائد إلى الهيئة خلال أسبوع على الاكثر من تاريخ المطالبة بها .

مادة ١٠٦ — فى حالة إيقاف صرف المرتب بسبب استحقاق معاش يزيد عليه تؤدى الاشتراكات والأقساط المطلوبة من الموظف خصما من المعاش المستحق له .

وعلى الجهة التى يتبعها الموظف إخطار الجهة التى تقوم بصرف المعاش بقيمة الاشتراكات والأقساط المطلوبة وشروط استحقاقها . وعلى الجهة الأخيرة سداد هذه المبالغ إلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

ويتبع فى كيفية سداد هذه المبالغ نفس الأحكام المتبعة بالنسبة لأقساط مدد الإعارة والتجنيد .

مادة ١٠٧ — على الهيئة العامة للتأمين والمعاشات فى حالة إيقاف صرف المعاش بسبب الاشتغال فى أحد الهيئات العامة إخطار الجهة المذكورة لاقتطاع الأقساط المطلوبة من صاحب المعاش مما يتقاضاه من مرتب فى تلك الهيئة .

قرار رقم ٢ لسنة ١٩٦١[1]

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التامين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها الدائمين

وزير الخزانة المركزى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها الدائمين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ — يعمل بأحكام اللائحة المرافقة فيما يختص بتنفيذ أحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

مادة ٢ — تصدر الهيئة العامة للتأمين والمعاشات التعليمات المنظمة للعمل فى حدود أحكام القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول مايو سنة ١٩٦٠ .

اللائحة التنفيذية

لقانون التأمين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها الدائمين

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ — يعهد إلى أقسام التأمين والمعاشات فى كل وحدة حسابية (محاسبة إدارة) بمهمة مراقبة تنفيذ أحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ولائحته التنفيذية فى الوحدة التابع لها وتقوم على الأخص بالأعمال الآتية :

(ا) مسك السجلات التى أنشأتها أحكام هذه اللائحة .

(ب) إعداد الاستمارات الخاصة بتحصيل الاشتراكات ومراجعتها .

(جـ) الإشراف على تحرير الاستمارات المشار إليها فى المادة ٥ من هذه اللائحة وكذا أية بيانات أخرى تطلبها الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٤ ملحق الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٦١

(د) متابعة المناقصات والمكاتبات التى توجهها الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ومراقبة تنفيذها والرد عليها فى أسرع وقت ممكن .

مادة ٢ — على الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أن تنشىء بطاقة أساسية لكل من المستخدمين والعمال الموجودين فى الخدمة وقت العمل بالقانون والمنتفعين بأحكامه والذين يدخلون الخدمة بعد ذلك وتكون لهذه البطاقات أرقاماً متتابعة .

ولا يجوز أن تحمل بطاقة مستخدم أو عامل جديد رقماً سبق أن حملته لآخر ترك الخدمة .

وعلى الوزارات أو الجهات التى يتبعها المستخدمون والعمال أن تدرج أرقام هذه البطاقات فى سجلات الأجور وأن تذكر تلك الأرقام فى جميع الاستمارات والمكاتبات والمستندات المتعلقة بتنفيذ أحكام القانون .

مادة ٣ — يجب أن تشتمل البطاقة المنصوص عليها فى المادة السابقة على البيانات الآتية :

(أ) اسم المستخدم أو العامل ورقم البطاقة .

(ب) الجهة التى يتبعها .

(ج) تاريخ الميلاد .

(د) تاريخ بدء مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش .

(هـ) أية بيانات أخرى تستلزمها مقتضيات العمل .

مادة ٤ — على إدارات المستخدمين بالإقليم المصرى ومحاسبة الإدارة قسم الذاتية بالإقليم السورى بالوزارات والجهات الأخرى فى حالة نقل المستخدم أو العامل مراعاة إخطار الجهة المنقول إليها برقم بطاقته كما يجب عليها كذلك إخطار الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بأسماء المستخدمين والعمال الذين يدخلون الخدمة وموافاتها بالبيانات الأساسية المشار إليها فى المادة السابقة .

ويجب أن يتم الإخطار فى الحالتين خلال الأسبوع الأول من صدور قرار النقل أو التعيين .

مادة ٥ — على أقسام التأمين والمعاشات أن تعد خلال شهر يوليه (تموز) بالنسبة لكل مستخدم أو عامل موجود بالخدمة ويخضع لأحكام القانون بياناً بحالته الاجتماعية الوظيفية فى ٣٠ من يونيه (حزيران) من السنة المذكورة وذلك على الاستمارة التى تعدها الهيئة العامة للتأمين والمعاشات لهذا الغرض .

الباب الثانى
فى تحصيل الاشتراكات ورد ما حصل منها بغير حق

الفصل الأول
تحصيل الاشتراكات عن مدد الخدمة الحالية

مادة ٦ — يجب على إدارات المستخدمين (محاسبة الإدارة — قسم الذاتية) بالوزارات والجهات المختلفة أن تعد لأجور المستخدمين والعمال نوعين مستقلين من السجلات على الوجه الآتى :

(أ) سجلات خاصة بأجور المستخدمين والعمال الخاضعين لأحكام القانون الذين تقتطع منهم الاشتراكات بواقع ١٠٪ من الأجور .

(ب) سجلات خاصة بأجور المستخدمين والعمال غير الخاضعين لأحكام القانون .

مادة ٧ — على الإدارات المذكورة أن تحرر كشوف أجور مستقلة لكل فئة من الفئات الموضحة فى المادة السابقة من واقع السجلات المشار إليها بحيث تتضمن هذه الكشوف الاشتراكات المقتطعة منهم والمبالغ التى تؤديها الخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة .

مادة ٨ — يراعى عند تحرير كشوف الأجور تسهيلا للخصم بقيمة المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة على بنود المصروفات المخصصة لهذا الغرض فى الميزانية ، أن تضاف قيمة هذه المبالغ إلى مفردات إجمالى الأجور تمهيداً لإعادة تنزيلها بعد ذلك ضمن الاقتطاعات وذلك وفقاً للنموذج رقم (١) المرافق .

مادة ٩ — على إدارات المستخدمين (محاسبة الإدارة — قسم الذاتية) أن تحرر بالنسبة لكل كشف أجور كشفاً يعد وفقاً للنموذج رقم (٢) عمال المرافق حسب الأحوال يتضمن ما يلى :

(أ) جملة الأجور المخصوم بها على بنود المصروفات أو المنصرفة من حسابات الأمانات .

(ب) جملة الأجور الموقوف صرفها والمودعة بالأمانات .

(ج) جملة الاشتراكات المقتطعة من المستخدمين والعمال .

(د) المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة .

مادة ١٠ — على الإدارات المذكورة أن ترفق مع كشف بيان الاشتراكات المشار إليها بالمادة السابقة الاستمارة رقم (١) تأمين ومعاشات عمال المرفق نموذجها يوضح فيها أسماء المستخدمين والعمال الموقوفين الواردة أسماؤهم فى كشوف الأجور وأوقف صرف أجورهم مع بيان قيمة أجورهم التى تخصم بها على بنود المصروفات وكذا أسماء من أودعت أجورهم فى الأمانات لأى سبب من الأسباب ولم تقتطع منها اشتراكات التأمين والمعاشات .

مادة ١١ — ترسل كشوف الاشتراكات المشار إليها والاستمارات المرفقة بها إلى أقسام التأمين والمعاشات فور مراجعة كشوف الأجور .

وعلى أقسام التأمين والمعاشات التحقق من أن مجموع الاشتراكات والمبالغ الواردة فى هذه الكشوف مطابقة للاشتراكات والمبالغ الفعلية المستحقة لصناديق التأمين والمعاشات وأنه قد تمت تعليتها بالأمانات فى حسابها الخاص .

مادة ١٢ — لموظفى أقسام التأمين والمعاشات فى سبيل تنفيذ أحكام المادة السابقة الحق فى الاطلاع على الدفاتر والمستندات الموجودة بإدارات المستخدمين (محاسبة الإدارة — قسم الذاتية) أو الحسابات (دوائر الصرف) فى الجهات التى يتبعونها .

مادة ١٣ — على أقسام التأمين والمعاشات بمجرد الانتهاء من مراجعة كشوف إجمالى الاشتراكات أن تحرر استمارة الصرف بجملة الاشتراكات المقتطعة من المستخدمين والعمال مضافاً إليها المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة .

وعلى مديرى ورؤساء الخزينة فى المحافظات فى الإقليم السورى تحويل المبالغ المودعة لديهم فى حساب الأمانات الخاص بالهيئة العامة للتأمين والمعاشات إلى الهيئة المذكورة خلال الأيام الخمسة الأولى من كل شهر .

مادة ١٤ — ترفق باستمارة الصرف المذكورة فى المادة السابقة الاستمارة رقم ٣ (تأمين ومعاشات عمال) المرفق نموذجها بعد مطابقة بياناتها على كشوف إجمالى الاشتراكات وتحتفظ الاقسام المشار إليها بكشوف إجمالى الاشتراكات الشهرية وكذا الاستمارة رقم (١) تامين ومعاشات عمال المشار إليها بالمادة ١٠ من هذه اللائحة بالنسبة لكل شهر على حدة .

مادة ١٥ — على إدارات الحسابات (دوائر الصرف) بالوزارات والجهات المختلفة مراجعة الاشتراكات المقتطعة من أجور المستخدمين والعمال والمبالغ التى تؤديها الخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة على الدفاتر والسجلات الموجودة لديها للتأكد من صحة هذه الاشتراكات والمبالغ وأن تخطر إدارات المستخدمين (محاسبة الإدارة — قسم الذاتية) وأقسام التأمين والمعاشات بكل تعديل تدخله على كشوف المرتبات .

مادة ١٦ — على الإدارات المذكورة رصد جملة الأجور الواردة فى كشوف الأجور لكل فئة من الفئات المشار إليها فى المادة ٦ من هذه اللائحة فى خانات (حقول) خاضعة بدفاتر المصروفات .

كما يجب أن تشتمل هذه الدفاتر على خانات (حقول) مستقلة ترصد بها المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة والتى يخصم بقيمتها على بنود المصروفات المخصصة لهذا الغرض .

مادة ١٧ — تودع الاشتراكات المقتطعة من المستخدمين والعمال والمبالغ التى تؤديها الخزانة

العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة بحساب الأمانات وذلك فى سجلات الأمانات الخاصة بصناديق التأمين والمعاشات يكون تبويبها وفقاً للنموذج رقم (٣) عمال المرافق .

مادة ١٨ — يجب على إدارات الحسابات (دوائر الصرف) مراجعة البيانات الواردة فى الاستمارة رقم ٣ (تأمين ومعاشات عمال) على دفاتر المصروفات والأمانات للتحقق من صحة البيانات الواردة بها والتأشير على الاستمارة بما يفيد ذلك .

مادة ١٩ — يسحب بقيمة إجمالى المبالغ المودعة بحساب الأمانات تأمين ومعاشات (اشتراكات المدة الحالية) شيك باسم (الهيئة العامة للتأمين والمعاشات عمال) على البنك المركزى .

ويجب أن يرفق بشيك السداد الاستمارة رقم ٣ (تأمين ومعاشات عمال) .

مادة ٢٠ — على إدارات الحسابات (دوائر الصرف) فى الوزارات والجهات المختلفة تصدير شيكات السداد فى موعد أقصاه اليوم الخامس من كل شهر وذلك عن الاشتراكات المودعة فى الأمانات فى الشهر السابق ويتحمل المسئول عن التاخير بالفوائد المشار إليها فى المادة ٦٩ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ اعتباراً من أول الشهر .

مادة ٢١ — يجب تحرير الاستمارة رقم ٣ (تأمين ومعاشات عمال) بالنسبة للأجور التى تقيد بالدفاتر حتى نهاية الشهر .

أما الأجور التى تسوى لحساب الشهر بعد التاريخ المذكور فيحرر بشأنها الاستمارة رقم ٣ ملحق تأمين ومعاشات عمال المرفق نموذجها .

ويتبع فى سداد قيمة الاشتراكات والمبالغ الواردة فى الاستمارة المذكورة نفس الإجراءات المنصوص عليها فى المواد السابقة .

مادة ٢٢ — يجب فى الحالات التى تقوم الجهة المنتدب بها المستخدم أو العامل بصرف أجره إليه أن تخصم هذه الجهة بصافى الأجر على حساب العهد تحت التحصيل طرف الجهة الأصلية التى يتبعها المستخدم أو العامل دون قيد الاشتراكات المقتطعة أو المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة فى سجلات الحسابات .

وتتولى الجهة التى يتبعها المستخدم أو العامل تحرير كشف بأجرة وخصم جملة الأجر والمبالغ التى تؤديها الخزانة العامة أو الهيئات المستقلة على بنود المصروفات المختصة وسداد المبالغ المقتطعة لحساباتها المختصة وسداد صافى الأجر للجهة المنتدب إليها لتسوية حساب العهد تحت التحصيل .

مادة ٢٣ — لا يعتبر الخصم من الأجر فى حالة توقيعه كجزاء تخفيضاً لهذا الأجر وتحصل الاشتراكات على أساس الأجر قبل إجراء الخصم .

الفصل الثانى

فى الأحكام الخاصة بمدد الإعارة والتجنيد والتكليف والاجازات الدراسية بغير مرتب

مادة ٢٤ — على كل مستخدم أو عامل يتقرر إعارته أو تجنيده أو تكليفه أو منحه أجازة دراسية بغير أجر أن يتقدم بطلب إلى قسم التأمين والمعاشات فى الجهة التى يتبعها فى موعد غايته الأسبوع الأول من تاريخ صدور القرار يوضح فيه رغبته فى طريقة أداء الاشتراكات إما بتأجيل سدادها إلى ما بعد انتهاء هذه المدة وعودته إلى وظيفته أو باستمرار تسديدها خلال مدة الإعارة أو التجنيد أو التكليف أو الإجازة الدراسية .

وعلى الجهة التى يتبعها المستخدم أو العامل إخطار قسم التأمين والمعاشات فى هذه الجهة خلال أسبوع بقرار الإعارة أو التجنيد أو التكليف أو منح الإجازة وعلى القسم المذكور إخطار الهيئة العامة للتأمين والمعاشات باسم من يتقرر إعارته أو تجنيده أو تكليفه أو منحه أجازة دراسية ، وكذا برغبة المستخدم أو العامل فى أداء الاشتراكات وذلك خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدور القرار . ويجب أن يشمل الإخطار اسم الجهة التى ستتولى سداد الاشتراكات خلال مدة الإعارة .

مادة ٢٥ — على أقسام التأمين والمعاشات بالوزارات والجهات المختلفة إعداد سجل يسمى (سجل حصر المعارين والمجندين عمال) يعد وفقاً للنموذج رقم ٤ (عمال) المرافق تقيد فيه جميع البيانات الخاصة بالمستخدمين والعمال الذين يتقرر إعارتهم أو تجنيدهم أو تكليفهم أو منحهم أجازات دراسية بغير مرتب .

مادة ٢٦ — على الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أن تمسك سجلا لتتبع عودة هؤلاء المستخدمين والعمال وفقاً لتاريخ عودتهم الموضح بالإخطار وعليها أن تعد بطاقات مؤقتة خاصة للمعارين والمجندين والمكلفين والذين فى أجازات دراسية بغير أجر تقيد فيها البيانات الآتية :

(١) اسم المستخدم أو العامل ورقم بطاقته الأساسية .

(٢) الجهة التى يتبعها .

(٣) تاريخ بدء مدة الإعارة أو التجنيد أو التكليف أو الأجازة الدراسية وتاريخ نهايتها .

(٤) رغبته فى طريقة سداد الأقساط .

(٥) قيمة الدفعات التى تسدد خلال المدة وتاريخ سدادها .

مادة ٢٧ — يكون سداد الاشتراكات خلال فترة الإعارة أو التجنيد أو التكليف أو الأجازة الدراسية إما عن طريق الجهة الأصلية التى يتبعها المستخدم أو العامل أو الجهة المعار إليها وذلك

بموجب شيك مصرفى يرفق به كشف يوضح فيه اسم المستخدم أو العامل ورقم بطاقته الأساسية وقيمة الاشتراكات المسددة لحسابه والشهر المسدد عنه مع إيضاح ما يخص المدة السابقة من هذه الاشتراكات على حدة وكذا بيان اسم الجهة المعار منها والجهة المعار إليها المستخدم أو العامل .

وعلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات قيد الاشتراكات المذكورة فى البطاقة المشار إليها فى المادة ٢٦ ويكون القيد فى هذه البطاقة بصفة مؤقتة إلى حين عودة المستخدم أو العامل إلى الخدمة بعد انتهاء مدة الإعارة أو التجنيد أو التكليف أو الاجازة الدراسية وتسوية حسابه نهائياً بموجب الاستمارة رقم ٢ (تأمين ومعاشات عمال) المشار إليها فى المادة ٢٨ .

مادة ٢٨ — يجب على أقسام التأمين والمعاشات إخطار إدارات المستخدمين (محاسبة الإدارة — قسم الذاتية) بأسماء من تنتهى مدة إعارتهم أو تجنيدهم أو تكليفهم أو أجازتهم الدراسية وذلك خلال أسبوع من تاريخ المدة الموضحة بالسجل .

وعلى إدارات المستخدمين (محاسبة الإدارة — قسم الذاتية) بالوزارات والجهات المختلفة تحرير الاستمارة رقم ٢ (تأمين ومعاشات عمال) المرفق نموذجها بالنسبة لكل مستخدم أو عامل يعود إلى الخدمة بعد انتهاء الاعارة أو التجنيد أو التكليف أو الأجازة الدراسية بدون أجر وتحرر هذه الاستمارة من نسختين يوضح فيها قيمة الاشتراكات المستحقة على المستخدم أو العامل عن المدد المذكورة والمبالغ التى تؤديها الخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة .

وترسل إدارات المستخدمين نسختى الاستمارة بعد إعدادها إلى قسم التأمين والمعاشات المختص .

مادة ٢٩ — يجب أن يبدى المستخدم أو العامل رغبته فى كيفية أداء الاشتراكات المستحقة عليه كتابة على الاستمارة رقم ٢ (تأمين ومعاشات عمال) المشار إليها . فإذا ما رغب فى الأداء دفعة واحدة وجب أن يقوم بالسداد فوراً إلى قسم التأمين والمعاشات المختص .

وعلى هذا القسم إعداد استمارة صرف بقيمة حصة الخزانة العامة أو الهيئة ذات الميزانيات المستقلة وإرفاقها مع نسختى الاستمارة ٢ (تأمين ومعاشات عمال) والشيك الخاص باشتراكات المستخدم أو العامل وإرسالها إلى الوحدة الحسابية (محاسبة الادارة) المختصة .

وعلى الجهة المشار إليها أن تقوم بإرسال نسختى الاستمارة رقم ٢ (تأمين ومعاشات عمال) إلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات خلال شهر على الأكثر من تاريخ عودة الموظف مرفقاً بها شيك السداد بقيمة الاشتراكات المستحقة على الموظف وكذا المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة . أما إذا رغب الموظف الأداء على أقساط فيرفق بنسختى الاستمارة شيك بقيمة المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة .

مادة ٣٠ — على الهيئة العامة للتأمين والمعاشات مراجعة الاستمارة رقم ٢ (تأمين ومعاشات

عمال) وحساب القسط المستحق على المستخدم أو العامل فى حالة اختيار التسديد على أقساط مع تحديد بدء ونهاية الاقتطاع .

ويجب أن يخصم من إجمالى الاشتراكات المطلوبة من المستخدم أو العامل قيمة ما يكون قد أداه خلال فترة الإعارة أو التجنيد أو التكليف أو الأجازة الدراسية . وعليها أن تعيد أصل الاستمارة رقم ٢ (تأمين ومعاشات عمال) بعد مراجعتها واعتمادها إلى الجهة التى يتبعها المستخدم أو العامل لحفظها بملف خدمته وعلى الجهة المذكورة التأشير فى سجل المرتبات بما يفيد إجراء الخصم من المرتب بقيمة القسط فى حالة التقسيط .

مادة ٣١ — على أقسام التأمين والمعاشات بالوزارات والجهات المختلفة أن تقيد الأقساط الخاصة بالمدد المشار إليها فى هذا الفصل فى سجل ينشأ وفقاً للنموذج الذى تعده الهيئة العامة للتأمين والمعاشات لهذا الغرض .

وتكون كل صفحة من صفحات هذا السجل من أصل وصورة ويرسل السجل متضمناً أصل الصفحات إلى الهيئة المذكورة بعد استيفاء البيانات الواردة بها عن كل شهر وذلك خلال النصف الأول من شهر مارس (آزار) ويوليو (تموز) ونوفمبر (تشرين الثانى) من كل سنة وذلك عن الأشهر الأربعة السابقة على أن يحتفظ قسم التأمين والمعاشات بصورة الصفحات بعد نزعها من السجل فى ملفات خاصة .

مادة ٣٢ — يشمل السجل المشار إليه أسماء وأرقام بطاقات المستخدمين والعمال الذين يؤدون أقساط المدد المشار إليها والموجودين بخدمة الجهة وقت العمل بأحكام هذه اللائحة أو الذين ينقلون إليها بعد ذلك وما اقتطع منهم من اشتراكات ، ويجب أن يكون القيد فى السجل على أساس التعليمات التى تصدرها الهيئة العامة للتأمين والمعاشات فى هذا الشأن .

مادة ٣٣ — على إدارات المستخدمين (محاسبة الإدارة — قسم الذاتية) أن تخطر أقسام التأمين والمعاشات بأى تعديل يكون من شأنه عدم إمكان اقتطاع الأقساط الخاصة بالمدد المشار إليها كنقل المستخدم أو العامل أو إيقافه عن العمل أو تركه الخدمة أو غير ذلك .

وعلى أقسام التأمين والمعاشات أن تدرج هذه التعديلات فى سجلات الأقساط الخاصة بذلك .

وعلى الأقسام المذكورة فى حالة نقل العامل إخطار الجهة المنقول إليها بقيمة القسط المستحق والتاريخ المحدد لنهاية اقتطاعه .

ويجب أن يتم الإخطار خلال الأسبوع الأول من كل شهر .

مادة ٣٤ — تقتطع الأقساط المستحقة عن مدد الإعارة والتجنيد والتكليف والأجازات الدراسية بغير أجر كاملة حتى ولو كان الأجر المستحق عن جزء من الشهر .

مادة ٣٥ — تمسك الهيئة العامة للتامين والمعاشات بطاقات تحصيل لكل من المستخدمين والعمال الذين عادوا من الإعارة أو التجنيد أو التكليف أو الأجازة الدراسية ورغبوا فى سداد الاشتراكات المستحقة عليهم على أقساط .

وتراجع هذه البطاقات على السجلات المشار إليها بالمادة ٣١ .

الفصل الثالث

فى حساب اقساط المكافأة المرتدة وطريقة أدائها

مادة ٣٦ — على كل مستخدم أو عامل سبق أن حصل على مكافأة عن مدة خدمة سابقة ورغب فى حسابها فى المعاش أن يتقدم بطلب إلى الجهة التى يتبعها وذلك على الاستمارة رقم ٤ أ « تأمين ومعاشات عمال » المرفق نموذجها ويجب على المستخدم أو العامل أن يحرر هذه الاستمارة من أصل وصورة وأن يحدد عليهما رغبته فى أداء هذه المكافأة وفوائدها إما دفعة واحدة أو على أقساط وأن يتقدم بها مستوفاة إلى الجهة التى يتبعها فى موعد غايته أربعة أشهر من تاريخ انتفاعه بأحكام القانون .

مادة ٣٧ — على الجهة التى يتبعها المستخدم أو العامل حساب المبالغ المستحقة على المستخدم أو العامل وفقاً للبيانات الواردة بالاستمارة وإخطاره بقيمة المبلغ المطلوب منه أو القسط الذى سيقتطع من مرتبه وذلك قبل نهاية مدة الستة أشهر المنصوص عليها فى المادة ١٧ من القانون بوقت كاف وعليها أن تقوم بإرسال أصل الاستمارة إلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات والاحتفاظ بالصورة فى ملف خدمة المستخدم أو العامل .

مادة ٣٨ — على الجهة التى تقوم بحساب قيمة المكافأة المرتدة وفوائدها مراعاة أن يكون الحساب على أساس قيمة المكافأة التى استحقت إلى المستخدم أو العامل عند تركه الخدمة كاملة وقبل اقتطاع أى أقساط أو خصومات .

مادة ٣٩ — يجب على الجهة التى يتبعها المستخدم أو العامل فى حالة رغبته فى رد المكافأة دفعة واحدة أن تطالبه بتقديم شيك مصرفى باسم الهيئة العامة للتأمين والمعاشات عمال بقيمة المبالغ المطلوبة منه وأن ترفق هذا الشيك مع أصل الاستمارة المرسل إلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

أما فى حالة اختيار المستخدم أو العامل السداد على أقساط فيجب التأشير فى سجل الأجور بقيمة القسط وتاريخ بدء الاقتطاع وتاريخ نهايته .

الفصل الرابع

فى تحصيل أقساط المكافأة المرتدة

مادة ٤٠ — تسرى أحكام هذا الفصل على أقساط رد المكافأة .

مادة ٤١ — على أقسام التأمين والمعاشات بالوزارات والجهات المختلفة أن تقيد الأقساط الخاصة بالمكافأة المرتدة فى سجل ينشأ وفقاً للنموذج الذى تعده الهيئة العامة للتأمين والمعاشات لهذا الغرض .

وتكون كل صفحة من صفحات هذا السجل من أصل وصورة ويرسل السجل متضمناً أصل الصفحات إلى الهيئة المذكورة وذلك بعد استيفاء البيانات الواردة بها خلال النصف الأول من شهر مارس (آذار) ويوليه (تموز) ونوفبر (تشرين الثانى) من كل سنة وذلك عن أربعة الأشهر السابقة .

وتحتفظ أقسام التأمين والمعاشات بصورة الصفات بعد نزعها فى ملفات خاصة .

ويجب أن تكون صفحات هذا السجل مرقمة بأرقام متتابعة كما يجب قبل استعماله أن تختم صفحاته بخاتم الجمهورية .

مادة ٤٢ — يجب أن يشمل السجل المشار إليه فى المادة السابقة أسماء وأرقام بطاقات المستخدمين والعمال الذين يؤدون أقساط المكافأة المرتدة والموجودين فى الجهة وقت العمل بأحكام هذه اللائحة أو الذين ينقلون إليها بعد ذلك ومقدار الاشتراكات المقتطعة منهم ويجب أن يكون القيد فى السجل وفقاً للتعليمات التى تصدرها الهيئة العامة للتأمين والمعاشات فى هذا الشأن .

مادة ٤٣ — على إدارات المستخدمين (محاسبة الإدارة قسم الذاتية) أن تدرج فى النموذج رقم ٢ المشار إليها فى المادة ٩ من هذه اللائحة أسماء وأرقام بطاقات المستخدمين والعمال الذين يؤدون أقساط رد المكافأة وتقيد البيانات الواردة فى النموذج المشار إليه فى المادة السابقة .

مادة ٤٤ — على أقسام التامين والمعاشات التأشير فى حالة حصول أى تعديل من شأنه إيقاف تحصيل الأقساط أو إعادة تحصيلها الإشارة إلى ذلك فى الخانات (الحقول) المعدة لها بالسجل .

ويجب على أقسام الماهيات (الرواتب) فى الجهات المختلفة أن تضمن الإخطار الخاص بمفردات أجر المستخدم أو العامل المنقول والذى يجب إرساله إلى الجهة المنقول إليها مفردات أقساط المكافأة المرتدة المطلوب خصمها وشروط الخصم .

مادة ٤٥ — يجب على أقسام الماهيات (الرواتب) أن تفرد خانات (حقول) خاصة فى كشوف صرف الأجور لاقتطاع أقساط المكافأة المرتدة .

كما يجب على إدارات الحسابات (دوائر الصرف) قيد إجمالى هذه الأقساط فى سجل أمانات التأمين والمعاشات فى خانات (حقول) مستقلة .

مادة ٤٦ — على أقسام التأمين والمعاشات إعداد الاستمارة ٥ « تأمين ومعاشات عمال » المرفق نموذجها وذلك من واقع السجل المشار إليه فى المادة ٤١ وعلى القسم المذكور إرسال الاستمارة المشار إليها مرفقاً بها استمارة الصرف إلى إدارة الحسابات (دوائر الصرف) .

مادة ٤٧ — على إدارات الحسابات (دوائر الصرف) فى الجهات المختلفة أن تقوم بسداد

أقساط المكافأة المرتدة شهرياً ويراعى أن تقتطع هذه الأقساط كاملة حق ولو كان الأجر المستحق مخفضاً .

ويجب أن يرفق بشيك التسديد الاستمارة رقم ٥ « تأمين ومعاشات عمال » المرفق نموذجها ويجب أن يطابق مبلغ الشيك قيمة المودع بالأمانات وكذا مجموع الاشتراكات الموضحة فى سجل أقساط المكافأة المرتدة عن الشهر المحصلة عنه .

مادة ٤٨ — يتبع فى شأن مواعيد تسديد أقساط المكافأة المرتدة وكيفية تسديدها الأوضاع المتبعة بالنسبة لاشتراكات المدد الحالية .

الفصل الخامس

فى رد الاشتراكات والمبالغ المحصلة بغير حق

مادة ٤٩ — ترد الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ما يكون أدى لحسابها بوجه الخطأ من الاشتراكات المقتطعة من المستخدمين والعمال أو المبالغ التى أدتها الخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة لحسابهم متى طلب منها فى الأحوال الآتية :

(١) أن تكون الاشتراكات التى اقتطعت من المستخدم أو العامل غير خاضع لأحكام القانون الذى تتولى الهيئة تطبيقه .

(٢) أن تكون الاشتراكات أو المبالغ التى قد أديت بصورة مكررة أو بالزيادة لحساب مستخدم أو عامل واحد .

مادة ٥٠ — يجب على المستخدم أو العامل أو الجهة التى ترغب فى استرداد الاشتراكات التى اقتطعت بوجه الخطأ أن تتقدم إلى الوزارة أو الجهة التى يتبعها المستخدم أو العامل بطلب استرداد هذه الاشتراكات وعلى الجهة المذكورة تحرير الاستمارة رقم ٨ « تأمين ومعاشات عمال » المرفق نموذجها وإرسالها مستوفاة إلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات مرفقة بطلب الصرف وتحرير الاستمارة المشار إليها كذلك فى حالة ما إذا كان الرد يتعلق بمبالغ مطلوبة لحساب الخزانة العامة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة .

مادة ٥١ — تؤدى الاشتراكات التى يتقرر ردها إلى الوزارة أو الجهة الطالبة وهى التى تتولى صرفها إلى أصحاب الشأن تحت مسئوليتها .

مادة ٥٢ — لا يجوز استيفاء الاشتراكات والمبالغ التى تؤدى إلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بوجه الخطأ عن طريق المقاصة (التقاص) مما يستحق لها من اشتراكات أو مبالغ أخرى إلا فى الأحوال التى تحددها الهيئة المذكورة .

ويجب على الوحدات الحسابية (دوائر الصرف) فى هذه الحالة اتباع الاجراءات الواردة فى المادتين ٥٠ ، ٥١ .

الباب الثالث

تعيين المستفيدين من مبالغ التأمين

مادة ٥٣ — إذا لم يرغب المستخدم أو العامل فى أن يؤدى مبلغ التأمين الذى يستحق فى حالة وفاته وهو بالخدمة إلى ورثته الشرعيين وفقاً للانصبة الشرعية فعليه أن يعين المستفيدين من هذا المبلغ وأنصبتهم على الاستمارة رقم ٦ « تأمين ومعاشات عمال » المرفق نموذجها .

مادة ٥٤ — يحرر المستخدم أو العامل الاستمارة رقم ٦ « تأمين ومعاشات عمال » من ثلاث نسخ ويراعى فى تحريرها ما يأتى :

(أ) أن يوقع المستخدم أو العامل بنفسه هذه الاستمارة أمام رئيسه المباشر الذى يتعين عليه توقيع الاستمارة كذلك بما يفيد صحة توقيع المستخدم أو العامل وتبصم الاستمارة بخاتم الدولة .

(ب) أن تحرر جميع بيانات الاستمارة بالمداد دون أى شطب أو كشط (حك) أو تحشية .

(ج) يجب أن تشتمل الاستمارة على أسماء المستفيدين بالتفصيل مع ذكر درجة قرابة كل منهم للمستخدم أو العامل ان وجدت ونسبة ما يخص كلا منهم من التعويض .

مادة ٥٥ — على الجهة التى يتبعها المستخدم أو العامل إرسال نسخ الاستمارة الثلاث بعد تحريرها إلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات وذلك بمقتضى خطاب موصى عليه .

وعلى الجهة المذكورة فى حالة إرسال أكثر من استمارة أن ترفق بها كشفاً من نسختين بأسماء أصحاب الاستمارات وأرقام بطاقاتهم الأساسية .

مادة ٥٦ — على الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أن تعد سجلا لقيد رغبات المستخدمين والعمال فى تحديد المستفيدين وذلك من واقع الاستمارة رقم ٦ « تأمين ومعاشات عمال » بعد مراجعة البيانات الواردة فيها والتأكد من صحتها .

ويجب أن يشتمل هذا السجل على البيانات الآتية .

(أ) تاريخ الورود وتاريخ تحرير الاستمارة .

(ب) رقم القيد الاستمارة بالسجل .

(ج) اسم المستخدم أو العامل ورقم بطاقته الأساسية .

(د) تاريخ ميلاده .

(هـ) أسماء المستفيدين الذين عينهم وأنصبتهم .

(و) درجة قرابتهم للمستخدم أو العامل أن وجدت .

(ز) التعديلات الطارئة .

وعلى الهيئة المذكورة كذلك أن تعد بطاقة لكل صاحب إستمارة يوضح فيها اسمه ورقم بطاقته الأساسية ورقم قيد الاستمارة وتاريخ الميلاد وتواريخ التعديلات الطارئة أن وجدت .

مادة ٥٧ — تعتمد الهيئة العامة للتأمين والمعاشات نسخ الاستمارة الثلاث وتبصمها بخاتمها وتعيد نسخة منها إلى الوزارة أو الهيئة التى يتبعها المستخدم أو العامل لتحفظ فى ملف خدمته كما ترسل نسخة أخرى إلى المستخدم أو العامل على عنوانه الموضح بالاستمارة أما النسخة الثالثة فيحتفظ بها فى الهيئة المذكورة .

مادة ٥٨ — يجوز للمستخدم أو للعامل فى أى وقت تعديل رغبته فى تحديد المستفيدين وذلك بتحرير ثلاث نسخ جديدة من الاستمارة رقم ٦ « تأمين ومعاشات عمال » بالبيانات الجديدة التى تمثل رغبته يوم تحريرها .

ويجب أن تتضمن الاستمارة المعدلة إقراراً من العامل بأن الاستمارة الجديدة تلغى ما سبقها وعلى إدارة المستخدمين (محاسبة الإدارة — قسم الذاتية) المختصة أن تذكر رقم قيد الاستمارة القديمة من واقع النسخة المحفوظة بملف الخدمة .

ويتبع فى تحرير الاستمارة وإرسالها إلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات نفس الشروط والاجراءات المنصوص عليها فى هذا القرار .

مادة ٥٩ — تعتبر البيانات الواردة فى الاستمارات والسجلات المشار إليها فى هذا الباب سرية .

الباب الرابع

فى شأن الإجراءات الواجب اتباعها فى حالة إصابة المستخدم أو العامل أو وفاته نتيجة لحادث وقع أثناء تأدية الوظيفة وبسببها

مادة ٦٠ — تتبع الإجراءات المنصوص عليها فى المواد التالية فى حالة وقوع حادث للمستخدم أو العامل أثناء تأدية الوظيفة سواء أكان ذلك فى أوقات العمل الرسمية أم فى غيرها .

مادة ٦١ — تقوم الجهة التابع لها المستخدم أو العامل فور وقوع الحادث أو علمها به باخطار سلطات الشرطة أو النيابة مع تحديد تاريخ الحادث وساعة وقوعه ومكانه لاتخاذ إجراءات التحقيق اللازمة .

وترسل صورة من الإخطار إلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

مادة ٦٢ — يحال المستخدم أو العامل المصاب إلى الهيئة الطبية المختصة فوراً لإجراء الكشف الطبي عليه مباشرة وتقرير ما إذا كانت الإصابة ناتجة عن الحادث أم لا ، فإذا اتضح من الكشف الطبي أنه أصبح غير لائق صحياً للخدمة حددت الهيئة الطبية ما إذا كان العجز كلياً أو جزئياً .

وإذا أدت الإصابة إلى وفاته وجب ندب الطبيب الشرعى لإجراء الكشف الطبي عليه .

مادة ٦٣ — على الجهة التابع لها المستخدم أو العامل أن تعد تقريراً عن الحادث يتضمن ساعة وقوعه ومكانه وسببه والظروف المحيطة به ، كما تبين به ما إذا كان الحادث قد وقع أثناء تأدية العامل أو المستخدم أعمال وظيفته وسبب تأديتها أم لا .

ويعتمد هذا التقرير من رئيس الجهة التابع لها المستخدم أو العامل .

مادة ٦٤ — إذا توفى المستخدم أو العامل بسبب الحادث أو قررت الهيئة الطبية المختصة عدم لياقته صحياً للخدمة فعلى الجهة التابع لها المستخدم أو العامل أن تصدر قراراً مسبباً بإنهاء خدمته .

وعلى تلك الجهة أن ترسل ملف خدمته إلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات متضمناً ما يأتى :

(ا) صورة معتمدة من قرار النيابة العامة أو الشرطة عن الحادث .

(ب) قرار الهيئة الطبية المختصة فى حالة العجز أو قرار الطبيب الشرعى فى حالة الوفاة بسبب الحادث حسب الحال .

(ج) التقرير المشار إليه فى المادة السابقة .

(د) قرار إنهاء الخدمة المشار إليه فى الفقرة السابقة .

الباب الخامس

فى شأن صرف المعاشات والمكافآت ومبالغ التأمين

الفصل الأول

فى إعداد المستندات

مادة ٦٥ — على إدارات المستخدمين (محاسبة الإدارة — قسم الذاتية) بالوزارات والجهات المختلفة إخطار الهيئة العامة للتأمين والمعاشات خلال شهر أكتوبر (تشرين أول) من كل سنة بأسماء المستخدمين والعمال الذين يبلغون سن التقاعد خلال السنة الميلادية التالية وتاريخ بلوغهم السن المذكورة .

مادة ٦٦ — على الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بمجرد ورود ملف المعاش الخاص بالمستخدم أو العامل أن تقيده فى سجل يعد لهذا الغرض يوضح فيه اسم صاحب الملف وتاريخ تركه الخدمة والخطوات التى تتخذ لتسوية المعاش أو المكافأة أو مبلغ التأمين ويجب أن يعد هذا السجل بحيث يمكن تتبع إجراءات تسوية استحقاقاته .

مادة ٦٧ — على المستخدم أو العامل الذى تنتهى خدمته بسبب العجز الصحى أو على القيم عليه أن يتقدم بطلب لصرف مبالغ التأمين المستحقة إلى الجهة التى يتبعها موضحاً به عنوان محل إقامته .

كما يجب على المستحقين فى حالة وفاة المستخدم أو العامل التقدم بطلب الصرف إلى الجهة المذكورة مرفقاً به المستندات الآتية :

(ا) شهادة وفاة المستخدم أو العامل أو مستخرج رسمى منها .

(ب) إعلام شرعى بالورثة (وثيقة حصر إرث) وذلك فى حالة ما إذا كان المستخدم أو العامل لم يعين مستفيدين معينين .

(ج) صورة من الحكم الصادر بتعيين الوصى أو القيم وذلك فى حالة ما إذا كان بين المستحقين قصر أو محجور عليهم .

مادة ٦٨ — على المستخدم أو العامل أن يتقدم بطلب لصرف المعاش أو المكافأة إلى إدارة المستخدمين (محاسبة الإدارة — قسم الذاتية) التى يتبعها وذلك فور صدور قرار إنهاء خدمته .

ويجب أن يتضمن طلب الصرف بيان الحالة الاجتماعية للمستخدم أو العامل وعدد من يعولهم من أولاد وعنوان محل إقامته .

ويرفق بطلب صرف المكافأة الذى يقدم من المستخدمات والعاملات المتزوجات اللاتى يستقلن من الخدمة شهادة إدارية تثبت أن المستخدمة أو العاملة كانت فى عصمة زوجها وقت تقديم الاستقالة .

مادة ٦٩ — على المستحقين عن صاحب المعاش أن يتقدموا بطلب لصرف استحقاقهم وذلك على الاستمارة رقم ٧ « تأمين ومعاشات عمال » المرفق نموذجها ويجب أن يرفق بالطلب المستندات الآتية :

(ا) شهادة ميلاد (مستخرج رسمى عن السجل المدنى) الذكور من الأولاد والأخوة أو أى مستند من المعاهد المودع لديها الشهادات المشار إليها تثبت تاريخ الميلاد .

(ب) وثائق الزواج الخاصة بالزوجة والبنات والاخوات المتزوجات أو شهادات إدارية تثبت قيام حالة الزوجية وقت وفاه المورث .

(ج) شهادة الوفاة أو مستخرج رسمى منها وقرار الوصاية أو القوامة فى حالة وجود قصر أو محجور عليهم إذا لم يكن قد سبق تقديمها لصرف مبالغ التأمين .

(د) شهادة إدارية ببيان الإيراد الخاص أو الدخل فى حالة استحقاق الوالدين والأخوة والأخوات ويجب أن تتضمن الشهادة الإدارية إقرار بأن المستخدم أو العامل كان يعولهم أثناء حياته .

(هـ) إقرار بوجود حالة العجز الكلى أن وجد بالنسبة للأولاد والأخوة الذكور الذين تجاوزوا سن الحادية والعشرين مع بيان الإيراد الخاص منهم وتثبت حالة العجز الكلى بقرار من الهيئة الطبية المختصة .

(و) شهادة بقيد مستحق المعاش من الأولاد أو الأخوة الذكور الذين جاوزوا سن الحادية والعشرين بأحد معاهد التعليم .

مادة ٧٠ — تقدم البنت التي تطلق أو تترمل طلبا لمنحها معاشاً جديداً أو لإعادة صرف معاشها السابق إيقافه عند زواجها وعليها أن ترفق بالطلب المستندات الآتية :

(١) شهادة وفاة زوجها أو وثيقة الطلاق منه .

(٢) شهاده إدارية ببيان الإيراد الخاص أو الدخل أو مقدار النفقة ومدى استحقاقها .

كما يجب أن يتضمن الطلب اسم صاحب المعاش واسم الجهة التي كان يعمل بها قبل تركه الخدمة .

مادة ٧١ — يجب على الزوج إذا كان مستحقاً لمعاش عن زوجته أن يتقدم بطلب يرفق به ما يأتي :

(١) إقرار بأنه مصاب بعجز صحى أو كامل يمنعه عن مزاولة أية مهنة أو عمل يكتسب منه ويثبت ذلك بقرار من الهيئة الطبية المختصة .

(٢) شهادة إدارية ببيان إيراده الخاص .

مادة ٧٢ — على الهيئة أن تصرف أنصبة البالغين وكاملي الأهلية من المستحقين دون انتظار الإجراءات الخاصة بالوصاية أو القوامة على القصر والمحجور عليهم .

كما يجوز في حالة وجود ولي شرعي على القصر أن تصرف أنصبتهم إليه مع إخطار نيابة الأحوال الشخصية المختصة بذلك .

مادة ٧٣ — تودع مبالغ التأمين الخاصة بالقصر أو المحجور عليهم وكذا متجمد المبالغ المستحقة من المعاش في الجهة التي تعينها المحكمة المختصة .

واستثناء مما تقدم تصرف المعاشات الدورية المستحقة للقصر أو المحجور عليهم إلى الوصي أو القيم مباشرة على أن تخطر النيابة المختصة بذلك عند ربط المعاش .

مادة ٧٤ — على الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أن ترد إلى أصحاب الشأن شهادات ميلاد الأولاد وكذا وثائق الزواج التي تقدم ضمن مستندات الصرف وذلك بعد الاطلاع عليها .

ولها أن تطلب صوراً فوتوغرافية من هذه الوثائق إذا استلزم الأمر ذلك .

مادة ٧٥ — في الحالات التي يقتضي فيها الصرف ثبوت حالة العجز الصحي يجب أن يتضمن قرار الهيئة الطبية الصادر بتقرير العجز الصحي بتحديد درجة العجز .

مادة ٧٦ — على إدارة المستخدمين (محاسبة الإدارة — قسم الذاتية) المختصة أن ترسل ملف المعاش الخاص بالمستخدم أو العامل الذي تنتهي خدمته إلى إدارة المعاشات المختصة بالوزارة أو الجهة التابع لها المستخدم أو العامل وذلك خلال أسبوع على الأكثر من صدور قرار إنهاء الخدمة ويجب أن يتضمن الملف المستندات الآتية :

(١) الاستمارة رقم ٤ «تأمين ومعاشات عمال» بالنسبة لمن سبق له الحصول على مكافأة ورغب فى ردها .

(٢) الاستمارة رقم ٦ « تأمين ومعاشات عمال » الخاصة بتحديد المستفيدين من مبالغ التأمين أن وجدت .

(٣) الاستمارة رقم ٢ « تأمين ومعاشات عمال » الخاصة بالإعارة أو التجنيد أو التكليف أو الإجازات الدراسية بغير مرتب .

(٤) الاستمارات الخاصة بالاستبدال .

(٥) بيان بمفردات الأجر الأخير للمستخدم أو العامل والاستقطاعات التى تجرى عليه بما فيها الاقساط التى تقتطع لحساب التأمين المعاشات .

(٦) بيان مدد الخدمة للمستخدم أو العامل التى لم تدخل فى حساب معاشه أى التى لم يكن خلالها خاضعاً لنظام المعاشات أو كان قد تقاضى عنها مكافأة ولم يقبل ردها .

وكذا بيان المدد الإضافية التى تقرر ضمها القوانين الخاصة .

(٧) شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى عنها أو قرار الهيئة الطبية المحدد للسن .

(٨) قرار التعيين وإقرار استلام العمل .

(٩) قرار الفصل أو إنهاء الخدمة وإقرار خلو الطرف (براءة ذمة) .

(١٠) إقرار الحالة الاجتماعية للمستخدم أو العامل عن السنة الأخيرة .

(١١) الاستمارة الخاصة ببيان الحالة الوظيفية للمستخدم أو العامل خلال مدة خدمته مستوفاة ومعتمدة .

(١٢) استمارة حصر أيام العمل الفعلية لعمال اليومية مستوفاة ومعتمدة .

(١٣) مستندات صرف المعاش أو المكافأة أو مبالغ التأمين المنصوص عنها فى هذه اللائحة .

(١٤) قرار الهيئة الطبية المختصة فى حالة الفصل بسبب العجز الصحى ويجب أن يكون موضحاً بالقرار درجة العجز .

وعلى أقسام المعاشات المختصة فى الوزارة أو الجهة التى يتبعها المستخدم أو العامل طلب استيفاء المستندات اللازمة من المستخدم أو العامل أو المستحقين عنه حسب الحال .

الفصل الثانى

فى تسوية المعاشات أو المكافآت ومبالغ التعويض

مادة ٧٧ — على إدارة المعاشات المختصة فى الوزارة أو الجهة التى يتبعها المستخدم أو العامل تقدير المعاش وربطه وفقا لأحكام القانون والتعليمات التى تصدرها الهيئة العامة للتأمين والمعاشات فى هذا الشأن .

وعليها كذلك حساب صافى المعاش بعد إضافة إعانة الغلاء أو التعويض العائلى أو كلاهما حسب الحال واستبعاد الاقتطاعات المقررة قانونا .

ويصرف الصافى إلى صاحب المعاش عن المدة من بدء استحقاق المعاش حتى نهاية الشهر الذى تمت فيه التسوية وذلك من حساب العهد تحت التحصيل (حساب سلف خاص) يرجع به على الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

مادة ٧٨ — يرسل ملف المعاش مرفقا به إذن الربط (تقرير تسوية المعاش) وفقا للنموذج الذى تعده الهيئة ومذكرة الصرف (صورة قرار السلفة) وذلك بعد الصرف الأول مباشرة إلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

ويجب إرسال هذه الملفات إلى الهيئة المذكورة قبل اليوم العاشر من كل شهر ، فاذا تأخر إرسالها عن هذا التاريخ وجب على إدارة المعاشات المختصة صرف المستحق للموظف عن الشهر الجارى وإرسال الملف والمستندات فى موعد غايته أول الشهر التالى مباشرة .

مادة ٧٩ — إذا تعذر استكمال المستندات اللازمة لتسوية المعاش قبل أول الشهر التالى لانتهاء خدمة المستخدم أو العامل وجب على إدارة المعاشات المختصة أن تصرف شهريا سلفة من حساب العهد تحت التحصيل (حساب سلف خاص) فى حدود نصف أجره الشهرى ويرجع بها على الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ، وذلك لمدة أقصاها ثلاثة أشهر .

فإذا لم تستكمل المستندات خلال هذه المدة وجب إخطار الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بأسباب ذلك للاذن باستمرار صرف السلفة لمدة ثلاثة شهور أخرى ويجب أن يشتمل الاخطار على البيانات الخاصة بمدة خدمة المستخدم أو العامل المحسوبة فى المعاش ومتوسط أجره فى السنتين الأخيرتين .

مادة ٨٠ — تسرى القواعد المتقدمة فى حالة المعاشات المستحقة للورثة على أن يقتصر صرف المستحق بمعرفة إدارة المعاشات المختصة على ما يوازى نصيب الأرملة والبنات البالغات المستحقات للمعاش .

ولا تصرف أنصبة الورثة من هؤلاء إذا قلت قيمة المعاش المستحق عن ٢٥٠ مليما (ليرتان ونصف) بالنسبة لكل مستحق ويترك أمر صرفها إلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

مادة ٨١ — تقوم إدارة المعاشات بالوزارة أو الجهة التى يتبعها المستخدم أو العامل بتسوية المكافآت وصرف المستحق على حساب العهد تحت التحصيل (حساب سلف خاص) فى حدود عشر المكافأة المستحقة أو مرتب شهر أيهما أقل .

وترسل الملفات ومستندات التسوية إلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات خلال أسبوع واحد من تاريخ الصرف .

مادة ٨٢ — على الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أن تقوم بمراجعة تسوية المعاش أو المكافاة بمجرد ورود الملف إليها وربط المعاش وإخطار صاحب المعاش أو المستحقين عنه بذلك على أن يشتمل الإخطار على البيانات الآتية :

(ا) اسم صاحب المعاش أو المستحق وعنوانه .

(ب) رقم ربط المعاش ورقم الملف .

(حـ) قيمة المعاش أو أية إضافات عملية وكذا صافى المستحق .

(د) تاريخ استحقاق المعاش وشروط استمرار صرفه .

ويجب أن ترسل صورة من هذا الإخطار إلى الجهة التى كان يتبعها المستخدم أو العامل وصورة أخرى إلى نيابة الأحوال الشخصية فى حالة استحقاق القصر .

مادة ٨٣ — على الهيئة المذكورة أن تقوم فوراً بصرف صافى المكافأة وكذا صرف المعاش دوريا اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ آخر صرف تم بمعرفة الوزارة أو الجهة التى يتبعها الموظف .

كما يجب عليها تسديد المبالغ التى صرفت لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بمعرفة الوزارات أو الجهات التى يتبعها المستخدمون والعمال والمودعة بحساب العهد تحت التحصيل (سلف خاص) إلى هذا الجهات خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ ورود المستندات .

مادة ٨٤ — لا تسرى الإجراءات الموضحة فى هذا الفصل على مبالغ التامين التى تستحق عند وفاة المستخدم أو العامل أو عند فصله بسبب العجز الصحى . وعلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات اتخاذ الإجراءات اللازمة لصرفها فور وصول ملف المعاش ومستندات الصرف الأخرى إليها .

الفصل الثالث

فى صرف المعاشات وشروط استمرار الصرف

مادة ٨٥ — تصرف المعاشات باسم صاحب المعاش أو مستحقه إذا كان بالغا أو باسم الوصى أو القيم إذا كان المستحق قاصراً أو محجوراً عليه .

ويجوز لهؤلاء توكيل غيرهم فى صرف المعاشات المستحقة وذلك بموجب توكيل رسمى .

كما يجوز كذلك إلغاء التوكيل بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على أن ينتج هذا الإلغاء أثره

اعتباراً من المعاش المستحق عن الشهر التالى لوصوله إلى الهيئة .

مادة ٨٦ — تحدد الهيئة العامة للتأمين والمعاشات جهات صرف المعاشات وكذا مواعيد الصرف .

ويجوز بناء على طلب صاحب الشأن تحويل المعاش إلى حساب جارى باسمه فى أحد البنوك الموجودة بالإقليم .

كما يجوز تغيير جهة الصرف إلى أى من جهات الصرف الأخرى التى تحددها الهيئة العامة وذلك بموجب طلب يتقدم به صاحب الشأن بشرط ألا يتعدد التغيير أكثر من مرة كل ستة شهور . ومع ذلك يجوز للهيئة الموافقة على التغيير قبل مرور هذه الفترة إذا كانت هناك أسباب تبرره .

وفى جميع الأحوال يجوز لجهة الصرف التى تحددها الهيئة إرسال قيمة المعاش بناء على طلب صاحب الشأن إلى الجهة التى يرغبها على أن يتحمل جميع النفقات التى قد تنجم عن ذلك .

مادة ٨٧ — على أصحاب المعاشات أو المستحقين لها أو الوكلاء عنهم فى قبضها وكذا الأوصياء والقامة إخطار الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بكل حدث من شأنه إيقاف المعاش أو سقوط الحق فيه وذلك وفقا للبيانات الواردة فى إخطار ربط المعاش وعلى الأخص فى الأحوال الآتية :

(١) وفاة صاحب المعاش أو مستحقه .

(٢) زواج المستحقات من الأرامل والبنات والأخوات .

(٣) الالتحاق بأى عمل على أن يذكر تاريخ الالتحاق ومقدار الدخل منه .

(٤) الاشتغال بأى مهنة تجارية أو غير تجارية وتاريخ بدء الاشتغال بها .

(٥) وجود إيراد خاص مع تحديد قيمته بالنسبة للمستحقين من الوالدين والأخوة أو من الأزواج والأولاد الذكور المصابين بعجز صحى يمنعهم عن الكسب والبنات اللاتى منحن معاشاً وكن قد طلقن أو ترملن بعد وفاة الموظف وكذا الأولاد الذين استمروا فى صرف المعاش لالتحاقهم باحد معاهد التعليم .

ويجب على هؤلاء الامتناع عن قبض المعاش اعتباراً من تاريخ تحقق الأحداث المشار إليها .

مادة ٨٨ — على الموظفين العموميين المختصين بإبرام عقود الزواج (دوائر العدلية المختصة) إخطار الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بحالات الزواج التى تتم بين مستحقات المعاشات ، وعلى مكاتب الصحة وجهات الإدارة (أمناء السجل المدنى) إخطار الهيئة المذكورة بحالات الوفاة التى تقع بين أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم ويجب أن يتم الإخطار فى الحالتين خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الزواج أو الوفاة .

مادة ٨٩ — على المؤسسات العامة أو الخاصة وكذا الأفراد الذين يستخدمون أحد أصحاب

المعاشات أو أحد المستحقين فى المعاش أن يخطروا الهيئة العامة للتأمين والمعاشات باسم من يتقرر استخدامه وتاريخ التحاقه بالعمل .

وعلى النقابات المهنية مراعاة إخطار الهيئة المذكورة بأسماء من يقيدون فى الجداول المهنية من هؤلاء .

مادة ٩٠ — على أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم وكذا الأوصياء والقامة أن يقدموا للهيئة العامة للتأمين والمعاشات فى أول يناير من كل سنة شهادة إدارية طبقاً للنموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض تثبت أن أسباب استحقاقهم للمعاش ما زالت قائمة .

ويعفى من تقديم هذه الشهادة أصحاب المعاشات الذين يقبضون معاشاتهم بأنفسهم من وجهات الصرف المختلفة .

مادة ٩١ — يجب على كل من يصرف معاشات أن يذكر رقم ربط المعاش الوارد بإخطار ربط المعاش فى جميع المكاتبات التى يوجهها إلى الهيئة العامة للتامين والمعاشات .

مادة ٩٢ — يجب على الأولاد أو الأخوة الذكور الذين تنطبق عليهم شروط استمرار صرف معاشاتهم أن يتقدموا بطلب إلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات يوضحون فيه مبررات استمرار صرف المعاش ويجب أن يرفق بالطلب :

(١) الشهادة الدالة على قيدهم بصفة منتظمة فى أحد معاهد التعليم ويجب أن تقدم هذه الشهادة فى أول كل سنة دراسية .

(٢) إقرار منهم أو من القيم عليهم بعدم وجود إيراد أو دخل لهم أو بقيمة هذا الإيراد أو الدخل إن وجد .

مادة ٩٣ — على الهيئة العامة للتأمين والمعاشات إخطار النيابة العامة بكل ما تكتشفه من بيانات غير صحيحة أدت أو كانت تؤدى إلى صرف أموال بغير وجه حق من الصندوق .

ويعتبر عدم إخطار الهيئة بالبيانات الخاصة بإيقاف المعاش أو سقوط الحق فيه بمثابة إعطاء بيانات غير صحيحة .

مادة ٩٤ — تحدد الهيئة العامة للتامين والمعاشات لكل مستحق للمعاش بسبب العجز الصحى موعداً للكشف الطبى عليه .

وعلى المستحق أن يقدم إلى الهيئة فى الموعد المحدد مرة كل سنتين لتوقيع الكشف بمعرفة الهيئة الطبية المختصة إلا إذا قررت الهيئة المذكورة عدم إمكان شفائه .

مادة ٩٥ — على صاحب المعاش أو مستحقه أو كل من يقبض معاشاً أن يخطر الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بكل تعديل فى محل إقامته .

مادة ٩٦ — إذا تخلف صاحب المعاش أو مستحقه عن قبض المعاش فى المواعيد التى حددتها الهيئة خلال أى شهر وجب أن يتقدم بطلب إلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ليصرف إليه المعاش . ويجب أن يشتمل الطلب على بيان رقم ربط المعاش وجهة الصرف والشهر الذى تخلف عن قبض المعاش عنه وكذا قيمة صافى المعاش .

مادة ٩٧ — إذا اختلف اسم صاحب المعاش فى البطاقة الشخصية عن الإسم الوارد بشهادة الميلاد والمدون بكشوف الصرف . ويجب عليه أن يتقدم بشهادة إدارية تثبت أن الإسمين لشخص واحد ليتسنى تعديل اسمه فى كشوف الصرف .

مادة ٩٨ — إذا تغير الوصى أو الولى الذى يصرف له المعاش وجب على الوصى أو القيم الجديد إبلاغ الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بذلك مع إرسال القرار الجديد ليتسنى صرف حقوق القصر أو عديمى الأهلية على ضوء ذلك .

وعلى الوصى أن يخطر الهيئة ببلوغ من يكون تحت وصايته من البنات والأخوات سن الرشد ليصرف المعاش لمن يستحقه مباشرة .

مادة ٩٩ — يقدم طلب الحصول على مصاريف الجنازة من أرملة صاحب المعاش أو أرشد عائلته أو أى شخص يقدم ما يثبت قيامه بدفع هذه النفقات .

وتثبت الحالة الأخيرة بشهادة إدارية تقدم من اثنين من موظفى الدولة .

مادة ١٠٠ — تصرف أنصبة القصر فى حالة استحقاقهم للمعاش أو المكافأة وفقاً لأحكام المادتين ٣٩ ، ٤٠ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين إلى متولى شئونهم وتثبت صفة متولى الشئون بشهادة إدارية .

الباب السادس

أحكام ختامية

مادة ١٠١ — تعتبر الطلبات والشهادات الإدارية المنصوص عليها فى هذه اللائحة من قبيل المستندات التى يستلزمها تنفيذ أحكام القانون ولا تخضع لرسوم الدمغة (الطوابع) .

مادة ١٠٢ — يتحمل المسئول عن التأخير فى إرسال المبالغ المستحقة للهيئة العامة للتأمين والمعاشات بفوائد قدرها ٤٫٥ ٪ من تاريخ استحقاق المبالغ حتى تاريخ الأداء .

وتؤدى هذه الفوائد إلى الهيئة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ المطالبة بها .

مادة ١٠٣ — فى حالة إيقاف صرف المرتب بسبب استحقاق معاش يزيد عليه تؤدى الاشتراكات والأقساط المطلوبة من المستخدم أو العامل خصما من المعاش المستحق له .

وعلى الجهة التى يتبعها المستخدم أو العامل إخطار الجهة التى تقوم بصرف المعاش بقيمة الاشتراكات والأقساط المطلوبة وشروط استحقاقها .

وعلى الجهة الأخيرة سداد هذه المبالغ إلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

ويتبع فى كيفية سداد هذه المبالغ نفس الأحكام المتبعة بالنسبة لأقساط مدد الإعارة والتجنيد .

مادة ١٠٤ — على الهيئة العامة للتأمين والمعاشات فى حالة إيقاف صرف المعاش بسبب الاشتغال فى إحدى الهيئات العامة إخطار الجهة المذكورة لاقتطاع الأقساط المطلوبة من صاحب المعاش مما يتقاضاه من مرتب فى تلك الهيئة .

قرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٦١[١]

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار لائحة المناقصات والمزايدات

وزير الخزانة بإقليم مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ — تضاف فقرة أخيرة إلى المادة ٧ من القرار رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ المشار إليها نصها الآتى :

« وبالنسبة إلى وزارة التربية والتعليم يكون شراء حق التأليف أو الطبع أو النشر وفقاً للقواعد المنصوص عليها بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ من مايو سنة ١٩٥٦ » .

مادة ٢ — يستبدل بنص المادة ٩ من القرار رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه النص الآتى :

« لا يجوز التأمين على مشتريات الحكومة وممتلكاتها » .

ويستثنى من ذلك :

(١) دور سفارات وقنصليات الجمهورية العربية المتحدة فى الخارج ومشتملاتها التى يرى الوزير المختص التأمين عليها .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٨ الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٦١ .

(ب) الأصناف التى يرى الوزير المختص التأمين عليها لظروف خاصة .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٤ ربيع الأول سنة ١٣٨١ (١٥ أغسطس سنة ١٩٦١)

قرار رقم ٣٧ لسنة ١٩٦١[1]

بشأن فحص الشكاوى والبلاغات التى تقدم ضد موظفى مصلحة الضرائب

وزير الخزانة

رغبة فى تنظيم إجراءات فحص ومعالجة الشكاوى والبلاغات التى تقدم ضد موظفى مصلحة الضرائب وطريقة التصرف فيها ؛

وبناء على ما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة المساعد لشئون مصلحة الضرائب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة المقدمة من مصلحة الضرائب ؛

قـرر :

مادة ١ — البلاغات والشكاوى التى لا تتضمن وقائع مادية يمكن تحقيقها أو التى تفتقر إلى الدليل المادى يتم التصرف فيها بالحفظ إذا كانت مقدمة من مجهول أو من شخص وهمى لم تتمكن الجهة المحول إليها الشكوى أو البلاغ لتحقيقها من التعرف عليه .

أما إذا كانت مقدمة من شخص حقيقى يمكن التعرف عليه والاتصال به فيتم تحقيقها بعد مطالبة مقدمها بذكر الوقائع وتقديم الدليل على ما جاء بها .

مادة ٢ — تتولى التحقيق فى الشكاوى والبلاغات حسب أنواعها المختلفة الجهات الآتية :

(أولا) البلاغات والشكاوى التى تقدم ضد أحد الموظفين عن وجود علاقة غير أمينة بينه وبين ممول أو أكثر أو عن وجود تواطؤ بقصد خدمة الممول أو محاباته على حساب الخزانة العامة يتم تحويلها إلى مراقبة التحقيقات لتحقيقها .

ولهذه المراقبة أن تطلب من المراقبة العامة للتفتيش تحقيق الوقائع المادية بملفات الممولين الذين أشارت إليهم الشكوى وإبداء الرأى الفنى فى سلامة الإجراءات أو عدم سلامتها .

وإذا دعت الحاجة إلى إجراء تحريات عن تصرفات الموظف أو علاقته بالممولين يعرض الأمر على مدير عام المصلحة للاذن بتكليف المراقبة العامة لمكافحة التهرب بإجراء هذه التحريات .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٩ الصادر فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٦١ .

(ثانياً) الشكاوى المتعلقة بنظام الممول من إجراءات معينة اتخذها المأمور أو المأمورية ضد الممول سواء تعلقت بالفحص أو الربط أو التحصيل أو الحجز تقوم الإدارة العامة للشئون التنفيذية بتحقيقها بمساعدة التفاتيش الإقليمية التابعة لها .

(ثالثاً) الشكاوى التى تتعلق بتصرفات شخصية لا تمس العمل ولكنها تنطوى على ارتكاب أفعال منافية للآداب العامة أو تمس سمعة الموظف أو كرامته أو مركزه الأدبى .

تقوم مراقبة التحقيقات بتحقيقها بنفسها أو تحويلها إلى إدارة الرقابة الإدارية لتحقيقها .

(رابعاً) الشكاوى التى تتعلق بتصرفات شخصية لا تمت إلى العمل الحكومى بأى صلة ولا تمس سمعة الموظف أو كرامته ولكنها تتعلق بتصرفات الموظف المدنية أو علاقاته المدنية مع الغير ، ترد إلى الشاكى إذا كان معلوما ويطالب باتخاذ ما يراه من إجراءات دون تدخل من جانب المصلحة .

مادة ٣ — إذا أسفر تحقيق الشكوى أو البلاغ عن وجود أخطاء ارتكبها الموظف المقدم ضده الشكوى يراعى ما يأتى :

(أولا) يتم التفرقة دائماً بين الخطأ الشخصى والخطأ الوظيفى ويرجع إلى مجلس الدولة فى الحالات التى يدق التفرقة فيها .

(ثانياً) تقتصر محاسبة الموظف على الأخطاء الفنية فى الحالات الآتية :

(١) إذا كان الخطأ قد ارتكبه الموظف بسوء نية .

(٢) إذا كان الخطأ مما يترتب عليه ضياع حق الدولة فى أموالها بسبب إهمال واضح من جانب الموظف .

(٣) إذا تكررت الأخطاء الفنية بشكل ينم عن استهتار أو قصور فى الكفاية .

(٤) إذا كان الخطأ جوهرياً أو متعلقاً بالبديهيات .

مادة ٤ — فى حالة إدانة الموظف فى التحقيق يقتضى استطلاع رأى رؤسائه المباشرين والمفتشين الإقليميين فيما يتعلق بكفايته وسلوكه ومدى استقامته قبل عرض نتيجة التحقيق .

مادة ٥ — يجب أن يتضمن قرار الجزاء وصفاً شاملا للتهمة أو المخالفة الموجهة إلى الموظف مع ذكر مبررات التخفيف فى الجزاء أو التشديد فيه .

مادة ٦ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٨٠ (٦ يونيه سنة ١٩٦١)

وزارة الشئون الاجتماعية والعمل المركزية

قرار رقم ٢٠ لسنة ١٩٦١[1]

بتعديل القرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنفيذ حكم المادة ١٠٦ من قانون التأمينات الاجتماعية

وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى القرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنفيذ حكم المادة ١٠٦ من قانون التأمينات الاجتماعية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المادتين ٣٢ ، ٣٥ من القرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النصوص الآتية :

« مادة ٣٢ — فى حالة وفاة العامل يجب على المستحقين من بعده أن يقدموا إلى المؤسسة شهادة وفاة العامل أو مستخرجاً رسمياً منها وكذلك إعلاماً شرعياً إذا كان المستحقون هم الورثة الشرعيون المشار إليهم فى المادة ٨٢ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أو شهادة إدارية حسب الأحوال تثبت إعالة المتوفى لهم ودرجة قرابتهم له وأن البنات والأخوات منهم غير متزوجات .

وتكون الشهادة الإدارية طبقاً للأنموذج الذى تعده المؤسسة لهذا الغرض » .

« مادة ٣٥ — على المستحقين فى معاش الوفاة المشار إليهم فى المادة ٨٩ من قانون التامينات الاجتماعية أن يقدموا إلى المؤسسة المستندات الآتية :

(١) شهادة وفاة العامل أو مستخرجاً رسمياً منها .

(٢) الشهادة الإدارية المشار إليها فى المادة ٣٢ .

(٣) شهادة ميلاد الأولاد أو الأخوات وكذا الشهادات الدالة على عجزهم الجسمانى أو العقلى عن الكسب أو الشهادات الدالة على قيد الأولاد بصفة منتظمة فى المعاهد الدراسية أو الجامعية » .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليمى الجمهورية من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٨ ذى الحجة سنة ١٣٨٠ (١٢ يونيه سنة ١٩٦١)

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٧٦ الصادر فى ٥ أغسطس سنة ١٩٦١ .

قرار رقم ٢٩ سنة ١٩٦١ (١)

فى شأن سريان قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ على جميع أنحاء الجمهورية

وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى

بعد الاطلاع على المادة ٧ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ؛

وعلى القرار رقم ١٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تحديد الجهات والمؤسسات التى تطبق عليها قانون التأمينات الاجتماعية ؛

وعلى القرار رقم ١٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن سريان قانون التأمينات الاجتماعية على بعض الجهات والمؤسسات فى الإقليم السورى ؛

قـرر :

مادة ١ — تسرى أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على جميع المنشآت والمؤسسات وكذا جميع أصحاب المهن غير التجارية إذا كانوا يستخدمون عادة أقل من خمسة عمال .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليمى الجمهورية اعتباراً من أول أغسطس سنة ١٩٦١

تحريراً فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٦١ .

وزارة العدل

قرار بتخويل بعض موظفى الهيئة العامة لشئون النقل البرى صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تنظيم نقل البضائع فى الطرق العامة ؛

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء مؤسسة عامة لشئون النقل البرى بالإقليم المصرى ؛

وعلى موافقة وزير المواصلات للاقليم المصرى بتاريخ ٢٥ من يونيه سنة ١٩٦١ ؛

وبناء على ارتآه مجلس الدولة ؛

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٩٤ الصادر فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩٦١ .

(٢) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٢ الصادر فى ٧ أغسطس سنة ١٩٦١ .

قــرر :

مادة ١ — يخول صفة مأمورى الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه رؤساء مكاتب البضائع كل فى دائرة اختصاصه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ١٦ صفر سنة ١٣٨١ (٢٩ يوليه سنة ١٩٦١)

قرار بإنشاء محكمة جزئية بمدينة الغردقة وتحديد اختصاصها واختصاص المأمورية القضائية القائمة بسفاجا(١)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ بتطبيق النظام القضائى العام على بعض المناطق التابعة لأقسام الحدود والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦١ بتطبيق النظام الإدارى العادى والنظام القضائى العام فى المواد الجنائية فى محافظات البحر الأحمر ومطروح والوادى الجديد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الإقليم الجنوبى إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات المعدل بالقرار رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ بإنشاء مأمورية قضائية ببلدة سفاجا ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٧ من مارس سنة ١٩٤٨ بانتقال قاضى مأمورية سفاجا إلى كل من القصير والغردقة ؛

وبناء على ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ — تنشأ بمدينة الغردقة محكمة جزئية يشمل اختصاصها قسم الغردقة الداخل فى نطاق محافظة البحر الأحمر — فيما عدا مدينة سفاجا طبقاً للكشف المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦١ المشار إليه وتكون هذه المحكمة تابعة لمحكمة قنا الابتدائية .

مادة ٢ — يقصر اختصاص المأمورية القضائية القائمة بسفاجا على مدينة سفاجا وقسم القصير

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٣ ملحق الصادر فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٦١ .

الداخلين فى نطاق محافظة البحر الأحمر طبقاً للكشف المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦١ — وتلحق هذه المأمورية بمحكمة الغردقة الجزئية وينتقل إليها قاضى المحكمة مرة فى كل شهر على الأقل .

مادة ٣ — يستمر القاضى فى الانتقال إلى مدينة القصير مرة فى كل شهر على الأقل لنظر قضايا هذا القسم .

مادة ٤ — جميع الدعاوى الجنائية والتحقيقات التى أصبحت من اختصاص محكمة الغردقة الجزئية أو المأمورية القضائية بسفاجا بما فيها القصير تحال إليهما — كل فيما يخصه بالحالة التى هى عليها دون مصاريف لنظرها فى جلسات تحددها النيابة العامة ، وعلى النيابة اتخاذ الإجراءات الواجبة فى هذا الشأن .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول سبتمبر سنة ١٩٦١ .

تحريراً فى ٢٦ صفر سنة ١٣٨١ (٨ أغسطس سنة ١٩٦١)

قرار بانشاء محكمة جزئية بمدينة الخارجة وتحديد اختصاصها واختصاص المأمورية القضائية بمدينة الداخلة

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ بتطبيق النظام القضائى العام على بعض المناطق التابعة لأقسام الحدود والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٥٦ لسنه ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦١ بتطبيق النظام الإدارى العادى والنظام القضائى العام فى المواد الجنائية فى محافظات البحر الأحمر ومطروح والوادى الجديد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الإقليم الجنوبى إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات المعدل بالقرار رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ بانشاء مأموريتين قضائيتين ببلدتى الخارجة والداخلة التابعتين لمحافظة الصحراء الغربية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٣ ملحق الصادر فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٦١ .

قـرر :

مادة ١ — تنشأ بمدينة الخارجة محكمة جزئية يشمل اختصاصها قسم الواحات الخارجة الداخل فى نطاق محافظة الوادى الجديد طبقاً للكشف المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦١ المشار إليه وتكون هذه المحكمة تابعة لمحكمة أسيوط الابتدائية .

مادة ٢ — يشمل اختصاص المأمورية القضائية بمدينة الداخلة جميع المدن والقرى التابعة لقسم الواحات الداخلة الواقعة فى نطاق محافظة الوادى الجديد طبقاً للكشف المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦١ وتلحق هذه المأمورية بمحكمة الخارجة الجزئية .

وينتقل إليها قاضى المحكمة مرة فى كل شهر على الأقل .

مادة ٣ — جميع الدعاوى الجنائية والتحقيقات التى أصبحت من اختصاص محكمة الخارجة الجزئية أو مأمورية الداخلة القضائية تحال إليهما كل فيما يخصه بالحالة التى هى عليها دون مصاريف لنظرها فى جلسات تحددها النيابة العامة ، وعلى النيابة اتخاذ الإجراءات الواجبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول سبتمبر سنة ١٩٦١ .

تحريراً ٢ صفر سنة ١٣٨١ (٨ أغسطس سنة ١٩٦١)

قـــرار

بتحديد اختصاص محكمة مرسى مطروح الجزئية
واختصاص المأمورية القضائية القائمة ببلدة سيوة[1]

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ بتطبيق النظام القضائى العام على بعض المناطق التابعة لأقسام الحدود والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦١ بتطبيق النظام الإدارى العادى والنظام القضائى العام فى المواد الجنائية فى محافظات البحر الأحمر ومطروح والوادى الجديد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الإقليم الجنوبى إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات المعدل بالقرار رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦١ ؛

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٣ ملحق الصادر فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٦١ .

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ بانشاء محكمة جزئية بمرسى مطروح ومأمورية قضائية ببلدة سيوه ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٤ من يناير سنة ١٩٥٧ بعقد جلسات مأمورية سيوه بمقر محكمة مرسى مطروح الجزئية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ — يشمل اختصاص محكمة مرسى مطروح الجزئية أقسام مرسى مطروح والسلوم وسيدى برانى والحمام والضبعة وبرج العرب الداخلة فى نطاق محافظة مطروح طبقاً للكشف المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦١ المشار إليه — وتكون هذه المحكمة تابعة لمحكمة الاسكندرية الابتدائية .

مادة ٢ — يشمل اختصاص المأمورية القضائية القائمة ببلدة سيوه دائرة اختصاص قسم سيوه الداخل فى نطاق محافظة مطروح طبقاً للكشف المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦١ وتلحق بمحكمة مرسى مطروح الجزئية .

وتعقد جلساتها مرة فى كل شهر على الأقل بمقر محكمة مرسى مطروح الجزئية .

مادة ٣ — جميع الدعاوى والتحقيقات التى أصبحت بمقتضى هذا القرار من اختصاص محكمة مرسى مطروح الجزئية أو المأمورية القضائية بسيوه — تحال إليهما كل فيما يخصه بالحالة التى هى عليها دون مصاريف ما لم تكن قد تمت المرافعة فيها وأجلت للنطق بالحكم فيها — وتتخذ النيابة العامة الإجراءات الواجبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول سبتمبر سنة ١٩٦١ .

تحريراً فى ٢٦ صفر سنة ١٣٨١ (٨ أغسطس سنة ١٩٦١)

قــرار

بتخويل بعض موظفى وزارة التموين صفة مامورى الضبط القضائى(١)

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة وزير التموين بتاريخ ٢٨ من يونيه سنة ١٩٦١ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ — يخول صفة مأمورى الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليهما مديرو إدارات التفتيش ووكلاؤهم بمراقبات التموين بالمحافظات كل فى دائرة اختصاصه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٣ ربيع الأول سنة ١٣٨١ (١٤ أغسطس سنة ١٩٦١)

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٨ الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٦١ .

الجداول العشرية

الأول : ١٩٢١ — ١٩٣٠ ثمنه ٥٠ قرشا

الثانى : ١٩٣١ — ١٩٤٠ ثمنه ٢٥ قرشا

لكل من المدنى ؛ والمرافعات ؛ وتحقيق الجنايات والعقوبات ؛ والتجارى وما يتبعه من باقى الأقسام

الثالث : ١٩٤١ — ١٩٥٠ ثمنه ٥٠ قرشا

لكل من المدنى ؛ والمرافعات ؛ والعقوبات ؛ وتحقيق الجنايات

أجرة البريد ١٠ قروش ، وتطلب من دار النقابة ، ٥١ ش رمسيس بالقاهرة

بيـــان

أولا — الرسائل الخاصة بتحرير المجلة أو بإدارتها ، توجه إلى : مجلة المحاماة ، بدار نقابة المحامين ، ٥١ ش رمسيس بالقاهرة

ثانياً — الاشتراكات :

لغير المحامين والطلبة	:	٢٠٠ قرش
للمحامين تحت التمرين	:	٢٥ قرشاً
لطلبة كلية الحقوق	:	٥٠ قرشاً

ثالثاً — ثمن العدد الواحد من المجلة :

١ — السنة الحادية والأربعون	:	٢٠ قرشاً
٢ — السنوات الرابعة والثلاثون إلى الأربعين	:	١٥ قرشاً
٣ — السنة الثالثة والثلاثون وما قبلها	:	٥ قروش

التليفونات

سيادة النقيب (رقم خاص)	٥٤٧٤٤
النقابة والنادى	٤٥٥٨٥ و ٥٠٦٤٩
غرفة المحامين بمحكمة القاهرة	٥١٨٤٢ و ٤٠٨٤٩
غرفة المحامين بمحكمتى النقض والاستئناف	٥٠٨٣٥
غرفة المحامين بمجلس الدولة	٨٠٣١٩٨
غرفة المحامين بمحكمة الجيزة الكلية	٨٩٤٣٢٢

المطبعة العالمية ١٦، ١٧ شارع ضريح سعد بالقاهرة

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُم مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي
إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ

" قرآن كريم "

العدد الثالث — السنة الثانية والأربعون — نوفمبر ١٩٦١

المطبعة العالمية ١٦ ، ١٧ شارع ضريح سعد بالقاهرة

فهرس

أولاً - الأحكام

قضاء محكمة النقض

النقض الجزائى

الهيئة العامة

قضاء محكمة النقض الجزائية

النقض المدنى

محكمة التنازع

النقض المدنى

الهيئة العامة

النقض المدنى

المحكمة الإدارية العليا

قضاء محاكم الاستئناف

قضاء المحاكم الكلية

القضاء المستعجل

قضاء المحاكم الجزئية

ثانياً - المقالات والبحوث

ثالثاً - التشريعات

سنة ١٩٦١

القوانين

قرارات رئيس الجمهورية

قرارات وزارية

اقتصاد وخزانة

خارجية

عدل

العدد الثانى
السنة الثانية والأربعون

المحاماة

نوفمبر
سنة ١٩٦١

قضاء محكمة النقض الجزائية

الهيئــة العامة

(برئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل رئيس المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود عياد نائبى رئيس المحكمة وصبحى الصباغ ومحمد عبد الرحمن يوسف ومحمود محمد مجاهد والسيد أحمد عفيفى ومحمد عطيه اسماعيل ومحمد زعفرانى سالم وعادل يونس وتوفيق أحمد الخشن المستشارين) .

٧٧

١٧ من ديسمبر ١٩٦٠

محكمة جنايات . حكم غيابى : سقوط الصادر فى جناية ، إعادة الإجراءات. الهيئة العامة للمواد الجزائية ، سلطتها ، ق السلطة القضائية م ٤ .

المبدأ القانونى :

مفاد [١] النص الصريح للمادة ٣٣٣ من قانون أصول المحاكمات السورى أنه يترتب على حضور المحكوم عليه أو القبض عليه سقوط الحكم الغيابى حتما وبقوة القانون ، وعلة ذلك أن إعادة الاجراءات لم تبن على تظلم مرفوع من المحكوم عليه — بل هى بحكم القانون محاكمة مبتدأة ، وترتيباً على ذلك جاء نص المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مقصوراً على تخويل الطعن فى مثل هذا الحكم للنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها — كل فيما يختص به — وفى هـذا يختلف الحكم الصادر غيابياً من محكمة الجنايات فى جناية عن الحكم الصادر غيابياً من محكمة الجنح والمخالفات — فقد أجاز القانون المعارضة فى الحكم الأخير ، ولم يجز أن يضار معارض بناء على معارضة رفعها — أما الحكم الأول فلا يتعلق به حق للمتهم ولا يجوز له التمسك بقبوله — وإنما هو يسقط حتما بحضوره أو القبض عليه ، ومتى تقرر ذلك فإنه لا يقبل من المتهم الذى قبض عليه بعد حكم غيابى صادر عليه فى جناية من محكمة الجنايات أن يتمسك بالعقوبة المقضى بها غيابياً — بل إن محكمة الإعادة تفصل فى

(١) المادة ٣٣٣ من قانون أصول المحاكمات السورى تقابل المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى — وقضاء النقض استقر بشأنها على ما انتهى إليه الحكم الحالى — الحكم فى الطعن ٣٦٩ لسنة ١٤ ق — (جلسة ١٩٤٤/٣/٢٨ مج القواعد القانونية السنة السادسة قاعدة ٣٠٨ صفحة ٤١٠ والحكم فى الطعن ٥٩٦ لسنة ٢٩ قضائية — (جلسة ١٩٥٩/٥/١٢) — مج الأحكام — السنة العاشرة — قاعدة رقم ١١٧ — صفحة ٥٣١ .

الدعوى بكامل حريتها — غير مقيدة بشىء مما جاء بالحكم الغيابى ، فلها أن تشدد العقوبة فى غير طعن من النيابة على الحكم المذكور ، كما أن لها أن تخفف العقوبة — وحكمها فى كلا الحالين صحيح قانوناً — الأمر الذى ترى معه الهيئة العامة للمواد الجزائية[1] العدول عما يكون قد صدر من أحكام مخالفة لهذا النظر ، والفصل فى الدعوى المحالة إليها على هذا الأساس .

(القضية رقم ١ سنة ٣٠ ق) .

---

(١) المبدأ المقرر بالقرارين ٥٩ ، ٥٦١ الصادرين من محكمة التمييز بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٥٨ و ٢٥ يونيه سنة ١٩٥٨ — مجلة القانون الصادرة عن وزارة العدل السورية السنة التاسعة صفحة ١٠٧، ٥١٩ ، والحكم السابق صدوره من محكمة النقض (دائرة دمشق) بتاريخ ٦ أيلول — سبتمبر سنة ١٩٥٩ .

قضاء محكمة النقض الجزائية

رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة وتوفيق أحمد الخشن وعبد الحليم البيطاش وحسن خالد ومحمود توفيق اسماعيل المستشارين .

٧٨
٣١ من أكتوبر ١٩٦٠

جدول المحامين : قيد ، حسن السمعة والاحترام الواجب للمهنة .

المبدأ القانونى :

سبق مجازاة الطاعن بالإنذار خلال فترة عمله إماماً لأحد مساجد وزارة الأوقاف بسبب انقطاعه عن عمله عقب أجازته الاعتيادية دون توقيع الكشف الطبي عليه وتقديمه شهادة طبية مرضية ، مما استدعى الشك فى صحة ادعائه بما لا يتفق ومركزه الدينى ، لا يعد ماساً بالذمة أو الشرف ، وليس من شأنه أن يجعل الطاعن غير أهل للإحترام الواجب لمهنة المحاماة ، ويترتب على ذلك أنه لا يعتبر مانعاً من قيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين .

المحكمة :

«..وحيث إن المادة الثامنة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ تنص على أن للمحامى الذى كف عن مزاولة المهنة أن يطلب إلى لجنة قبول المحامين نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين ، وله أن يطلب إلى اللجنة المذكورة إعادة قيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين وتسرى فى هذه الحالة أحكام المواد الثانية والخامسة والسادسة — كما أن المادة الثانية من القانون المذكور تنص على الشروط الواجب توافرها فيمن يقيد اسمه بجدول المحامين ، ومن بينها أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة أهلا للاحترام الواجب للمهنة ، وألا يكون قد صدرت ضده أحكام قضائية أو تأديبية أو اعتزل وظيفته أو مهنته أو انقطعت صلته بها لأسباب ماسة بالذمة أو الشرف .

« وحيث إنه يبين من نص المادة الثانية السالفة الذكر أن الجزاء التأديبى إذا وقع لأسباب غير ماسة بالذمة أو الشرف فإنه لا يكون حائلا دون قيد اسم من وقع عليه بجدول المحامين ، ولما كان الجزاء التأديبى الذى سبق توقيعه على الطاعن بسبب انقطاعه عن العمل مدة عشرة أيام عقب إجازته الاعتيادية وتقديمه شهادة مرضية على النحو السابق سرده لا يعد ماساً بالذمة أو الشرف وليس من شأنه أن يجعل الطاعن غير أهل للاحترام الواجب لمهنة المحاماة ، ويترتب على ذلك أنه لا يعتبر مانعا من قيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين ، فيكون القرار المطعون فيه إذا استند إلى ذلك الجزاء التأديبى فى رفض طلب الطاعن قد أخطأ فى تأويل القانون مما يستوجب إلغاءه وإجابة طلب الطاعن بقيد إسمه بجدول المحامين تحت التمرين .

(القضية رقم ٧ سنة ٣٠ ق) .

٧٩
١٣ من يونيه ١٩٦٠

أ — تحقيق : تفتيش ، إذن ، إصداره ، تقدير جدية التحريات واتصالها بشخص المتهم أو اقتصارها على منزله ، ومبلغ كفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

ب — نيابة : تفتيش ، تقيدها بما ورد فى طلب الإذن .

المبادىء القانونية

١ — تقدير جدية التحريات هل تتصل بشخص المتهم ، أو أنها مقصورة على منزله ، وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش ، هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع — فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

٢ — القول بأن إذن النيابة صدر بتفتيش شخص المتهم ومسكنه ، مع أن الضابط اقتصر فى طلبه على الإذن بتفتيش المسكن فقط مما يعيب الإذن المذكور — هذا القول مردود بأن للنيابة — وهى تملك التفتيش من غير طلب — ألا تتقيد فى التفتيش الذى تأذن به بما يرد فى طلب الإذن .

(القضية رقم ١١١ سنة ٣٠ ق بالهيئة السابقة) .

٨٠
١٣ من يونيه ١٩٦٠

أ — تزوير: إثباته . دليل ، إقناعيته ، مضاهاة .

ب — قاض ، اقتناعه بصحة اتخاذ إجراء أساساً لكشف الحقيقة .

المبادىء القانونية

١ — لم يفرض القانون طريقاً معيناً تجرى عليه المضاهاة إلا ما تناوله الشارع فى بعض نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية، وقصد به مجرد الإرشاد والتوجيه دون أن يفرض ذلك فرضاً تستوجب مخالفته البطلان .

٢ — العبرة فى المسائل الجنائية إنما تكون باقتناع قاضى الموضوع بأن إجراء من الاجراءات يصح أو لا يصح أن يتخذ أساساً لكشف الحقيقة — فإذا كانت المحكمة قد رأت أن أوراق الاستكتاب التى اتخذها الخبير أساساً للمضاهاة هى أوراق تؤدى هذا الغرض ، وأن المضاهاة التى تمت كانت صحيحة — اطمأنت إليها المحكمة للأسباب المقبولة الواردة فى تقرير الخبير ، فإن ما ينعاه المتهم على الحكم من قصور لأن المضاهاة قد انصبت على أوراق غير معاصرة ، يكون على غير أساس .

(القضية رقم ١٢١ سنة ٣٠ ق بالهيئة السابقة) .

٨١
١٣ من يونيه ١٩٦٠

أ — دعوى : جنائية ، دفع بوقفها ، ماهيته .

ب — نقض : أسباب جديدة ، اختصاص .

المبادىء القانونية

١ — الدفع بوقف الدعوى الجنائية انتظاراً للفصل فى مسألة فرعية لا يخرج عن كونه طريقاً من طرق الدفاع .

٢ — إذا كان الثابت أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر الدفع بوقف الدعوى أمام محكمة الموضوع ، فإنه لا يقبل منه التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(القضية رقم ١٢٤ سنة ٣٠ ق بالهيئة السابقة) .

٨٢

١٣ من يونيه ١٩٦٠

أحداث : سن ، عذر قانونى مخفف ، عقوبات م ٧٢ .

المبدأ القانونى :

لا يقضى بتخفيف العقوبة — على ما نصت عليه — المادة ٧٢ من قانون العقوبات — إلا إذا كانت العقوبة التى رأت المحكمة توقيعها على المتهم بعد تقدير موجبات الرأفة ، إن وجدت ، هى الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

الحكم

« . . وحيث إن . . العقوبة المقررة بالمادة ٢٣٦/١من قانون العقوبات التى طبقتها المحكمة هى الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع ، وكانت المحكمة قد نزلت بالعقوبة عن هذا الحد إلى عقوبة الحبس بسبب ظروف الرأفة طبقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات ، وكان قانون العقوبات فى المادة ٧٢ منه لا يقضى بتخفيف العقوبة إلا إذا كانت العقوبة التى رأت المحكمة توقيعها على المتهم بعد تقدير موجبات الرأفة ، إن وجدت ، هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة — ولما كانت العقوبة الموقعة على الطاعن هى الحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنين ، وكان الحكم فيما أشار إليه فى صدد المادة ١٧ من قانون العقوبات لم يقصد إلا توقيع العقوبة فى الحدود النصوص عليها فيها ، ولا يفهم منه أنه أراد تخفيض العقوبة بإنزالها إلى الحد الأدنى ، إذ كان فى وسع المحكمة لو كانت قد أرادت أن تنزل بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت به أن تنزل إلى الحبس لمدة ثلاثة شهور ، وما دامت هى لم تفعل فإنها تكون قد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها فعلا مع الوقائع التى ثبتت لديها .. »

(القضية رقم ١٢٩ سنة ٣٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود محمد مجاهد وفهيم يسى جندى ومحمود حلمى خاطر ، وعباس حلمى سلطان ورشاد القدسى المستشارين) .

٨٣

١٤ من يونيه ١٩٦٠

ا،ب — مجالس عسكرية : قوة أحكامها ، ق ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ م ١ .

دعوة جنائية : انقضاؤها بالحكم البات . شروط الدفع بقوة الشىء المحكوم فيه ، الحكم فى الواقعة يمنع تجديدها عن نفس الواقعة بوصف جديد . أ . ج م ٤٥٥ أثر اتحاد الواقعة التى حكم على المتهم من أجلها أمام المجلس العسكرى والواقعة التى قدم بها إلى محكمة الجنايات .

اختصاص : اختصاص المحاكم العادية بالفصل فى الجرائم المشتركة المنصوص عليها فى قانونى العقوبات والأحكام العسكرية ، نطاقه . اختصاص هذه المحاكم بالفصل فى الجرائم المذكورة متى رفعت إليها الدعوى بالطريق القانونى .

قانون : تفسيره القضائى .

مسئولية جنائية : ازدواجها عن الفعل الواحد .

المبادىء القانونية

١ — قصد الشارع بنص المادة الأولى من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التماس إعادة النظر فى قرارات المجالس العسكرية وأحكامها — تبيين ما للأحكام الصادرة من المجالس العسكرية من قوة الأحكام القضائية وكان ملحوظاً من الشارع عند تقرير هذا المبدأ - كما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية - ما أقامه من ضمانات لصالح المتهم فى القانون الجديد . ولا يصح الاعتراض فى هذا الصدد بالعبارة التى اختارها الشارع عنواناً لهذا القانون ، ولا بعدم الإشارة إلى مواد قانون الأحكام العسكرية التى تشرك المحاكم العادية فى الاختصاص — لا يصح الاعتراض بذلك من وجهين — أولهما أن عنوان القانون ليس له قوة نصه الصريح وما يقتضيه منطوق ألفاظ هذا النص ، وثانيهما أن اختصاص المحاكم العادية بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات والتى ينص عليها كذلك قانون الأحكام العسكرية ، هو اختصاص شامل يسرى على جميع الأفراد ، سواء أكان مرتكب الجريمة له الصفة العسكرية أو مجرداً من هذه الصفة ، وينبنى على ذلك أن يكون اختصاص المحاكم العادية هو اختصاصاً عاماً يخوله القانون لها متى رفعت إليها الدعوى بالطريق القانونى — إلا أنه متى باشرت المحاكم العسكرية إجراءات المحاكمة وأصدرت حكمها وأصبح هذا الحكم نهائياً ، فإن هذا الحكم الصادر من هيئة مختصة قانوناً بإصداره يحوز قوة الشيء المقضى فى نفس الواقعة ، فلا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام جهة قضائية أخرى ، ذلك بأن الازدواج فى المسئولية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة ، إذ من القواعد المقررة أنه لا يصح أن يعاقب جان عن ذات فعله مرتين ، ولا يجوز أن ترفع الدعوى أمام جهتين من جهات القضاء من أجل واقعة واحدة — ومخالفة هذه القاعدة تفتح باباً لتناقض الأحكام ، فضلا عن تجدد الخصومة مما ينزع عن الأحكام ما ينبغى لها من الثبات والاستقرار .

٢ — مبدأ حجية الأحكام يفترض وحدة الموضوع والسبب والخصوم — فإذا كانت الواقعة المادية التى تطلب سلطة الاتهام محاكمة المتهم عنها قد طرحت على المحكمة التى خولها القانون سلطة الفصل فيها ، فإنه يمتنع بعد الحكم النهائى الصادر منها إعادة نظرها — حتى ولو تغاير الوصف القانونى طبقاً لأحكام القانون الذى يطبقه قضاء الإعادة ، وإلى هذا الأصل أشارت المادة ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولما كانت الواقعة التى أسندت إلى المتهم وحكم عليه من أجلها من المجلس العسكرى المختص هى ذات الواقعة التى قدم بها إلى محكمة الجنايات — على ما استظهره الحكم بأسباب سائغة وبأدلة لها أصلها الثابت فى أوراق المحاكمة العسكرية ، فإن ما انتهى إليه الحكم من القضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة الفصل فيها عملا بالمادة الأولى

من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ يكون قضاء سليما لا يخالف القانون .

(القضية رقم ١١٥٣ سنة ٢٩ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى ومحمد عطيه اسماعيل وعادل يونس المستشارين) .

٨٤

١٤ من يونيه ١٩٦٠

تنظيم : ترميم ، تدعيم ق ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ .

المبدأ القانونى

يتضح من استعراض نص المادتين الأولى والثالثة عشرة من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ — فى شأن تنظيم المبانى — أن أعمال البناء والتعلية والتدعيم تستلزم الحصول على ترخيص لإجرائها ، وهى محظورة من وقت اعتماد خط التنظيم فى الأجزاء البارزة عن خط التنظيم — فيما عدا أعمال الترميم وإزالة الخلل وأعمال البيض .

أعمال الترميم فى حكم المادة الثالثة عشرة من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ لا تجاوز ما يرد على المبنى من إصلاحات تقتضيها الضرورة لإزالة ما يعتوره من خلل — وهى لا تعنى القيام بإنشاءات جديدة — كما أنها تختلف عن أعمال التدعيم التى يقصد بها تقوية البناء — لأن الشارع أراد بقاء المبانى الواقعة خارج خطوط التنظيم على حالها حتى تزول ، فلا يجوز تقويتها أو تعليتها أو إعادة بنائها حتى لا تزيد قيمتها فتضار الخزينة العامة تبعاً لهذه الزيادة — فإذا كان مفاد ما أثبته مهندس التنظيم فى محضره أن ما قام به المتهم لم يكن ترميماً لإزالة خلل بواجهة مبنى بارز عن خط التنظيم وإنما كان هدماً وإعادة بناء مما يدخل فى نطاق الأعمال المحظورة طبقاً لنص المادتين الأولى والثالثة عشرة من قانون تنظيم المبانى ، فإن الحكم إذ قضى باعتبار هذه الأعمال من أعمال الترميم المباح القيام بها يكون مخطئا فى تطبيق القانون على واقعة الدعوى مما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بالنسبة لعقوبة الهدم.

(القضية رقم ١٨١٦ سنة ٢٩ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود محمد مجاهد وفهيم يسى جندى ومحمود حلمى خاطر وعادل يونس ورشاد القدسى المستشارين)

٨٥

١٤ من يونيه ١٩٦٠

ا — استدلال : مرءوس ، تكليفه بإجراءات الاستدلال .

ب — محرر : رسمى ، تزوير .

المبادىء القانونية

١ و ٢ — تقتضى ضرورات العمل من مأمور الضبط القضائى إذا ما تغيب عن مقر عمله لقيامه بعمل آخر أن يصدر أمراً عاماً لمساعده باتخاذ ما يلزم من إجراءات الاستدلال فى غيبته ، وذلك حرصا على حريات الناس التى أراد القانون المحافظة عليها — فإذا ذهب القرار إلى أن محضر التحرى الذى حرره « البلوكامين » بناء على مقتضيات العمل — ليس ورقة رسمية وأن تغيير الحقيقة فيه لا يكون جريمة معاقبا عليها

بمقولة أن تكليف المساعد بجمع الاستدلالات مشروط بألا يكون التكليف عاما ومقدما ، فإن القرار يكون مخطئا فى القانون متعينا نقضه

(القضية رقم ١٨٨١ سنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة) .

٨٦

١٤ من يونيه ١٩٦٠

تحقيق : تفتيش ، إذن ، عضو نيابة منتدب ، ق السلطة القضائية م ١٢٨ ، ق استقلال القضاء م ٧٥ .

المبدأ القانونى :

لرئيس النيابة ندب عضو فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة عملا بنص المادة ١٢٨ من قانون السلطة القضائية المقابلة لنص المادة ٧٥ من قانون استقلال القضاء — وهذا الندب يكفى فيه أن يتم شفاها عند الضرورة بشرط أن يكون لهذا الندب الشفهى ما يفيد حصوله فى أوراق الدعوى — فإذا كان الحكم قد أثبت أن وكيل النيابة عند ما أصدر الإذن بالتفتيش قد وقعه باعتباره منتدبا للقيام بأعمال نيابة أخرى ، فإن هذا الذى أثبته يكفى لاعتبار الإذن صحيحاً صادراً ممن يملك إصداره قانوناً ، ومن ثم يكون سديداً ما رأته المحكمة من عدم وجود وجه لضم دفتر الانتداب بالنيابة الكلية .

(القضية رقم ٣٦٦ سنة ٣٠ ق بالهيئة السابقة) .

٨٧

٢٠ من يونيه ١٩٦٠

محكمة الجنايات : حكمها الغيابى فى جناية ، سقوطه يجعل الطعن فيه غير ذى موضوع .

المبدأ القانونى :

مؤدى نص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية هو تقرير بطلان الحكم الصادر فى غيبة المتهم واعتباره كأن لم يكن ، ولما كان هذا البطلان الذى أصاب الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى الجناية المنسوبة إلى المطعون ضده فيه معنى سقوط ذلك الحكم مما يجعل الطعن فيه غير ذى موضوع فإن الطعن المقدم عن الحكم الغيابى يعتبر ساقطاً بسقوط ذلك الحكم الذى كان محلا للطعن .

(القضية رقم ٢٤٠ سنة ٣٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل وفهيم يسى جندى ومحمود حلمى خاطر وعباس حلمى سلطان ورشاد القدسى المستشارين) .

٨٨

٢٠ من يونيه ١٩٦٠

قانون دولى عام : حرب ، آثار قيام حالتها .

المبدأ القانونى :

يترتب على قيام حالة الحرب انقطاع العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة وانقضاء معاهدات الصداقة والتحالف التى تكون مبرمة بينها ، ونشوء حق الدولة المحاربة فى مصادرة أموال دولة العدو الموجودة فى إقليمها .

المحكمة:

« . . ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لملكية الدولة للمال المستولى عليه فى قوله : « وحيث إن البطاطين المضبوطة تعتبر ملكا للدولة إذ أن جميع المهمات والعتاد الذى تركته القوات البريطانية بمنطقة القنال بعد مغادرتها لها يعتبر ملكا للدولة ابتداء من تاريخ ١٩٥٦/١٠/٣٠ وهو التاريخ الذى تعتبر فيه المعاهدة ملغاة » لما كان ذلك ، وكان ما انتهى إليه الحكم سديداً فى القانون، ذلك أنه يترتب على قيام حالة الحرب انقطاع العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة وانقضاء معاهدات الصداقة والتحالف التى تكون مبرمة بينهما كالاتفاق وملحقيه والخطابات المتبادلة الملحقة به والمحضر المتفق عليه المعقود بين حكومة « جمهورية مصر » وحكومة « المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلندا » والموقع عليه بالقاهرة فى ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ ، ونشوء حق الدولة المحاربة فى مصادرة أموال دولة العدو الموجودة فى إقليمها ، وقد صدر القرار الجمهورى رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تشكيل لجنة تصفية موجودات قاعدة قناة السويس ، وقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن اللجنة المذكورة ، وجاء الخطابان رقم ٥ المؤرخان ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٩ والمنشوران بعدد الجريدة الرسمية رقم ٥٢ فى ١٦ من مارس ١٩٥٩ ، المتبادلان بين وفدى حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلندا على إثر ابرام الاتفاق بين الحكومتين بشأن العلاقات المالية والتجارية والأملاك البريطانية فى مصر الصادر به القانون رقم ٣٤١ لسنة ١٩٥٩ بتاريخ ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٩ بنزول كل من الحكومتين عن جميع أنواع المطالبات — من كل منهما قبل الأخرى ، ومن بينها المطالبات المتعلقة بممتلكات حكومة المملكة المتحدة الموجودة فى قاعدة قناة السويس كما حددت فى الفقرة (١) من الجزء الأول من الملحق الثانى لاتفاق ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ الخاص بقاعدة قناة السويس — جاء هذان الخطابان مؤيدين لما تم من تصفية لموجودات القاعدة المذكورة اعتباراً من تاريخ العدوان فى ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٦ مما يعد معه المال موضوع الدعوى المطروحة مملوكا للدولة اعتباراً من هذا التاريخ . . »

(القضية رقم ٣٥٩ سنة ٣٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود محمد مجاهد وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى ومحمد عطيه اسماعيل وعادل يونس المستشارين) .

٨٩
٢٠ من يونيه ١٩٦٠

اختصاص نوعى : ارتباط بسيط بين جناية وجنحة ، أثر زواله . وجوب فصل المحكمة الجزئية فى الجنحة عند إعادة طرحها عليها .

المبدأ القانونى :

إذا كان الحكم السابق صدوره من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص مقصوراً على التهمة المسندة إلى المتهم الأول فقط ، بعد أن أصبحت جناية بتخلف العاهة لدى المجنى عليه فيها ، ولم يشمل هذا الحكم تهمتى الجنحة المسندتين إلى المتهمين الثانى والثالث إلا بحكم ارتباطهما بواقعة الجناية ، وكان هذا الارتباط قد زال وقت إعادة عرضهما على المحكمة الجزئية منفصلتين عن الجناية المذكورة بعد صدور قرار رئيس النيابة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ، فإنه لم يكن هناك ما يحول

دون الفصل فيهما من محكمة الجنح بعد أن زال أثر الحكم الصادر بعدم الاختصاص بزوال الارتباط بين واقعة الجناية التي تقرر فيها بألا وجه لإقامة الدعوى بالنسبة إلى المتهم الأول ، وبين تهمتي الجنحة المسندتين إلى المتهمين الثاني والثالث ، ويكون الحكم الصادر من المحكمة الجزئية « بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها » مخطئاً في القانون.

المحكمة

« .. من حيث إن النيابة العامة تقدمت بطلب إلى هذه المحكمة جاء فيه أنها قدمت كلا من محمد حسن حسان وأحمد عبداللطيف شكيوى ومصلح سليم شكيوى إلى محكمة جنح الإسماعيلية متهمة إياهم بأن الأول ضرب الثاني وأحدث به إصابات تقرر لعلاجها مدة تزيد على العشرين يوما والثاني ضرب الأول وموسى موسى سليمان فأحدث بهما إصابات تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على العشرين يوما — وطلبت عقابهم بالمادتين ٢٤١ / ١ و ٢٤٢/١ من قانون العقوبات . فقضت تلك المحكمة في ١٩٥٧/٢/١٧ حضوريا بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإعادتها إلى النيابة لإجراء شئونها فيها استناداً إلى ما تبين لها من أن إصابات المتهم الثاني تخلفت عنها عاهة مستديمة فأصبحت بذلك التهمة المسندة إلى المتهم الأول جناية . وبعد أن أعادت النيابة تحقيق الواقعة أصدر رئيس نيابة بور سعيد قراراً في ١٩٥٧/٨/٥ بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم الأول محمد حسن حسان لامتناع العقاب على أساس أنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس وقت اعتدائه على المتهم الثاني والذي تخلف عنه عاهة مستديمة ، ثم قدمت النيابة القضية لغرفة الاتهام بالنسبة للمتهمين الثاني والثالث فقط لإحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما عن جنحة الضرب التي كانت مرتبطة بجناية العاهة سالفة الذكر ، فقضت الغرفة في ١٩٥٧/١٢/٢٩ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة لإجراء شئونها فيها . بعد ذلك أعادت النيابة تقديم القضية لمحكمة جنح الاسماعيلية بالنسبة للمتهمين الثاني والثالث طالبة عقابهما بالمادة ٢٤٢/١ من قانون العقوبات ، فقضت في ١٩٥٩/١/٢٥ حضوريا للأول وغيابيا للثاني بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها ، ولم تطعن النيابة على هذا الحكم الأخير بطريق الاستئناف — فأصبح نهائيا بالنسبة لها ، مما حداها على تقديم طلبها إلى محكمة النقض طالبة تعيين المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى طبقا للمادتين ٢٢٦و٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومؤسسة هذا الطلب على أن غرفة الاتهام قد أخطأت في قرارها الصادر في ١٩٥٧/١٢/٢٩ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى — إذ كان يتعين عليها أن تحيل الواقعة إلى محكمة الجنايات للفصل فيها — إلا أن قرارها قد أصبح نهائيا بعدم الطعن فيه في حينه ، وأن الحكم الصادر من محكمة جنح الإسماعيلية في ١٩٥٩/١/٢٥ صحيح من حيث النتيجة التي انتهى إليها — وإن الخطأ في المنطوق الذي كان يجب أن يكون عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وليس عدم قبولها .

« وحيث إنه لما كانت محكمة النقض هي الجهة صاحبة الولاية العامة بمقتضى المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية في تعيين الجهة المختصة بالفصل في الدعاوى عند قيام التنازع — ولو كان واقعاً بين محكمتين إحداهما عادية والأخرى استثنائية ، وكان مؤدى نص المادتين ٢٢٦ و ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية يجعل طلب تعيين المحكمة

المختصة يرفع إلى الجهة التي يرفع إليها الطعن في أحكام الجهتين المتنازعتين وقراراتهما ، وكانت غرفة الاتهام إن هي إلا دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية ولا يطعن في قراراتها أمام دائرة الجنح المستأنفة التي هي إحدى دوائر هذه المحكمة ، فإن الاختصاص بالفصل في الطلب المعروض ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها صاحبة الولاية العامة ، وعلى أساس أنها الدرجة التي يطعن في قرارات غرفة الاتهام أمامها — وهي إحدى الجهتين المتنازعتين . لما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر من محكمة جنح الاسماعيلية في ٢٥ من يناير سنة ١٩٥٩ بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها قد أصبح نهائياً بعدم الطعن فيه من النيابة بطريق الاستئناف في الميعاد ، كما أصبح القرار الصادر من غرفة الاتهام في ١٩٥٧/١٢/٢٩ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى نهائياً كذلك ، فقد أصبح التنازع السلبي في الاختصاص أمراً واقعاً يتحقق به شرائط المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، ويكون الطلب المقدم من النيابة لتعيين الجهة المختصة بالسير في الدعوى مقبولا . لما كان ما تقدم ، وكان قرار غرفة الاتهام الصادر في ١٩٥٧/١٢/٢٩ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى في محله لما بني عليه من أسباب محصلها أن الغرفة لا تختص إلا بالقضايا الموصوفة بأنها من الجنايات وذلك عملا بالمادة ٢١٤ أ . ج . وبمفهوم المخالفة لنص المادة ١٨٠ أ . ج . التي لم تشر إلى حالة الدعوى المطروحة صراحة أو ضمناً فلا تخضع لها — إذ أن الدعوى قدمت إلى الغرفة بوصف الجنحة وطلبت النيابة إحالتها إلى محكمة الجنايات بهذا الوصف .

لما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر من محكمة جنح الاسماعيلية الجزئية في ١٩٥٩/١/٢٥ بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها هو حكم خاطيء قانوناً ، ذلك أن الحكم السابق صدوره من تلك المحكمة في ١٩٥٧/٢/١٧ بعدم الاختصاص كان مقصوراً على التهمة المسندة إلى المتهم الأول فقط بعد أن أصبحت جناية بتخلف العاهة لدى المجني عليه فيها ، ولم يشمل هذا الحكم تهمتي الجنحة المسندتين إلى المتهمين الثاني والثالث إلا بحكم ارتباطهما بواقعة الجناية ، ونظراً لأن هذا الارتباط قد زال وقت إعادة عرضهما على محكمة الجنح الجزئية منفصلتين عن الجناية المذكورة بعد صدور قرار رئيس النيابة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ، فإنه لم يكن هناك ما يحول دون الفصل فيهما من محكمة الجنح بعد أن زال أثر الحكم الصادر بعدم الاختصاص بزوال الارتباط بين واقعة الجناية التي تقرر فيها بألاوجه لإقامة الدعوى بالنسبة إلى المتهم الأول ، وبين تهمتي الجنحة المسندتين إلى الثاني والثالث ، ومن ثم يتعين إجابة النيابة إلى طلبها وتعيين محكمة جنح الاسماعيلية الجزئية المختصة للفصل في الدعوى » .

(القضية رقم ٣٦٤ سنة ٣٠ ق بالهيئة السابقة) .

٩٠

٢٧ من يونيه ١٩٦٠

ا — دعوى جنائية : إنقضاؤها بالحكم البات ، واقعة تزوير صحيفة دعوى مدنية تغاير واقعة تزوير عقد البيع موضوع هذه الدعوى .

ب — عقوبة : تعددها . الارتباط غير القابل للتجزئة .

ح — إثبات صحة الأوراق : دعوى التزوير الفرعية .

ء — تزوير : طعن به ، ماهيته وآثاره .

هـ — اختصاص : نقض ، وقف الدعوى . دفع به لأول مرة أمام محكمة النقض .

و — حكم : تسبيب ، بياناته ، تحدث الحكم عن ركن الضرر .

المبادىء القانونية

١ — واقعة تزوير صحيفة دعوى مدنية تختلف عن واقعة تزوير عقد البيع موضوع هذه الدعوى ، إذ لكل منهما ذاتية وظروف خاصة تتحقق بها الغيرية التي يمتنع معها القول بوحدة الواقعة فى الدعويين .

٢ — الارتباط الذى تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات فى فقرتها الثانية ، ينظر إليه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة .

٣ — مؤدى القواعد التى نص عليها قانون الإجراءات الجنائية فى خصوص دعوى التزوير الفرعية أن للنيابة العامة ولسائر الخصوم فى أية حالة كانت عليها الدعوى أمام القضاء الجنائى أن يطعنوا بالتزوير فى أية ورقة من أوراق القضية بشرط أن تكون قد قدمت فيها فعلا ، وهو غير الشأن فى دعوى التزوير الفرعية التى نظم قانون المرافعات المدنية والتجارية إجراءاتها .

٤ — الطعن بالتزوير هو من وسائل الدفاع التى لا يجوز أن تقف فى سبيل حرية النيابة العامة فى مباشرة الدعوى الجنائية فى حدود القانون ، أو أن تعطل الأفراد عن ممارسة الحق المخول لهم قانوناً فى التبليغ عن الجرائم أو الإلتجاء إلى الطريق الجنائى المباشر عند الاقتضاء ، وهو من جهة أخرى يعد تطبيقاً خاصاً لحالة توقف الفصل فى الدعوى الجنائية المطروحة على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى طبقاً للإجراءات التى رسمها القانون ، وفى نطاق هذه الإجراءات — دون التوسع فيها أو القياس عليها ، وقد جعل القانون هذا الإيقاف جوازياً لا وجوبياً — إذ قد ترى المحكمة أن التزوير واضح ، أو أن الورقة نفسها لا لزوم لها للفصل فى الدعوى ، أو أن الدفع بالتزوير غير جدى .

٥ — ما ينعاه المتهمون على الحكم من سيره فى دعوى تزوير عقد بيع على الرغم من قيام دعوى صحة ونفاذ هذا العقد أمام القضاء المدنى ، مردود بأنه فضلا عن أن المتهمين أو المدافع عنهم لم يثيروا هذا الدفع — فلا يقبل منهم طرحه لأول مرة أمام محكمة النقض ، فإنه من المقرر أن القاضى الجنائى غير مكلف بوقف الدعوى الجنائية فى هذه الحال لخروجها عن نطاق المسائل الفرعية التى عناها الشارع بالإيقاف فى المادة ٢٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولعدم اتصالها بأركان الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، أو بشروط تحقق وجودها .

٦ — لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة التزوير أن يتحدث صراحة عن ركن الضرر ، بل يكفى أن يكون قيامه مستفاداً من مجموع عبارات الحكم .

(القضية رقم ٤٨٧ سنة ٣٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل واحمد زكى كامل والسيد احمد عفيفى ومحمد عطية اسماعيل وعادل يونس المستشارين) .

٩١

٢٧ من يونيه ١٩٦٠

ا – مخدر : إحراز ، عبارة « فى أى طور من أطوار نموها » ، معناها .

ب – دفاع : رد المحكمة بالرد عليه .

المبادىء القانونية

١ – عبارة «فى أى طور من أطوار نموها» التى تشير إلى النباتات المذكورة فى المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ م ٣٣ فقرة و ، لاتعنى ضرورة وجود النبات قائماً وملتصقاً بالأرض دون وجوده جافا ومنفصلاعنها – إذ أن هذه التفرقة لا سند لها من القانون والقول بها فيه تخصيص للنص بغير مخصص ومن شأنه إذا أخذ بها أن تؤدى إلى نتيجة غير منطقية وهى أن يخرج من دائرة التجريم حصد شجيرات النبات وتجفيفها – مع أن هذه مرحلة لازمة لاستخراج جوهر المخدر ولا يتصور أن الشارع قد قصد إلى هذه النتيجة .

٢ – لا تثريب على محكمة الموضوع إن هى التفتت عن الرد على دفاع قانونى بعيد عن محجة الصواب .

(القضية رقم ٤٩٥ سنة ٣٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود محمد مجاهد وفهيم يسى جندى ومحمود حلمى خاطر وعباس حلمى سلطان ورشادالقدسى المستشارين) .

٩٢

٢٧ من يونيه ١٩٦٠

ا – تزوير : وقوعه على شىء مما أعدَّ المحرر لإثباته ، تاريخ المحرر .

ب – محرر رسمى : مناط رسميته .

المبادىء القانونية

١ – تاريخ المحرر هو من البيانات الهامة التى يجب إثباتها فى محاضر الأعمال الخاصة بالمأموريات التى يكلف بها معاون محكمة الأحوال الشخصية، باعتبار أن هذا البيان هو عنصر أساسى لإثبات مايدرج فى هذه المحاضر من البيانات .

٢ – الدفتر المعد لتسلم المأموريات التى يندب لتنفيذها معاون محكمة الأحوال الشخصية هو من الأوراق الرسمية – إذ العبرة فى رسمية المحرر ليست بصدور قانون أو لائحة تسبغ عليه هذه الصفة ، بل ان الرسمية تستمد كذلك من أمر رئيس مختص طبقاً لمقتضيات العمل .

(القضية رقم ٨٢٧ سنة ٣٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى ومحمد عطيه اسماعيل وعادل يونس المستشارين) .

٩٣

٢٧ من يونيه ١٩٦٠

هتك عرض : تداخل فى وظيفة عامة بغير حق . تسلم المجنى عليها بوقوع الفعل عليها نتيجة انخداعها بمظاهر الجانى التى اتخذها لإيهامها بأنه طبيب ، يوفر جريمتى هتك العرض بالقوة والتدخل فى وظيفة عامة بغير وجه حق .

المبدأ القانونى :

متى ثبت أن المجنى عليها قد انخدعت بالمظاهر التى اتخذها المتهم والتى أدخل بها فى روعها بتصرفاته أنه طبيب بالمستشفى فسلمت بوقوع الفعل الذى استطال إلى موضع العفة منها وخدش حياءها ، فإن هذا مما تتحقق به جريمتا هتك العرض بالقوة ، والتدخل فى أعمال طبيب المستشفى بغير حق .

المحكمة

« ... حيث إن مبنى الطعن التناقض فى أسباب الحكم والخطأ فى الإسناد وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن المجنى عليها كانت على علم سابق بأن الطاعن يعمل ممرضا بالمستشفى إذ سبق أن حصل منها على عينة من الدم بتكليف من الطبيب ، ثم حضرت إليه بعد ذلك والتقت به فى العيادة الخارجية وسألته عن نتيجة التحليل فأنبأها بأنها سلبية ، كما أن والدها وهو أحد شهود الحادث قد تردد على المستشفى ويعلم أن الطاعن يعمل به ممرضا وما قصدت المجنى عليها بما نسبته إلى الطاعن إلا إبعاد الجريمة عن نفسها بعد إذ رآها محمد عيسوى زميل الطاعن وهى تنفرد به فى غرفة مغلقة ، وقد حصل الحكم المطعون فيه وقائع الدعوى على غير ما ذكره الشهود فى التحقيقات — ولو تبينت المحكمة الوقائع الصحيحة لتغير وجه الرأى فى الدعوى .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمتى هتك العرض والتدخل فى وظيفة من الوظائف العمومية من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة أو إذن منها ، وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها — وإذ عرض الحكم لأقوال المجنى عليها قال : « وبعد انصراف والدها نادى عليها المتهم وكانت الساعة حوالى الثامنة صباحا وأدخلها غرفة العيادة الخارجية وأغلق عليها الباب وشبابيكها مغلقة وطلب إليها خلع لباسها والاستلقاء على السرير للكشف ، ونظراً لأن المتهم كان يلبس بنطلونا أبيض وفوطه بيضاء ويضع على عينيه نظارة فقد اعتقدت من هذه المظاهر أنه طبيب لأن باقى الشغالين « التمورجية » يرتدون جلاليب وأن اعتقادها هذا لأن المتهم هو الذى كان قد أخذ عينة دماء منها بحضور طبيب آخر اعتقدت أنه زميل له — وتحت تأثير اعتقادها هذا نفذت ما أمرها به المتهم ثم كشف ملابسها وأدخل يده فى فرجها وأخبرها أنه قام بإجراء غسيل لها ولكنها لم تشعر بعملية الغسيل ثم ارتدت لباسها وخرجت من الحجرة ورأت على بابها الشغال محمد ابراهيم على عيسوى — وقد اصفر لون المتهم عند مشاهدته فتسرب إليها الشك فى أمر المتهم خصوصا وأنه لم يلبس قفازاً من الكاوتشوك عند إجراء الكشف عليها وسألت محمد ابراهيم عيسوى عما إذا كانت وظيفة المتهم تخول له الكشف عليها فأخبرها أنه شغال وليس طبيبا وطلب إليها أن تصفح عنه فبكت الشاهدة وعاد إليها والدها ووجدها على هذا الحال وأخبرته بما حدث من المتهم فقرر لها أن المتهم هو مجرد شغال وصحبها إلى طبيب أول المستشفى وشكا إليه مافعله المتهم واستعلم منها الطبيب عما حدث فأخبرته تفصيلا .. » ثم قالت فى موضوع آخر « وحيث إن فرج المجنى عليها هو جزء من جسمها ويعد عورة وإدخال المتهم يده بفرجها يعتبر مساسا بهذه العورة — والمتهم لا شك عالم موقن أنه بإتيانه هذا العمل إنما يعتدى على موضع العفة من المجنى

عليها ويقترف عملا مخلا بالحياء العرضى لها — وقد اقترف هذا العمل بالقوة إذ أن ذلك تم دون رضاء المجنى عليها وبغير إرادتها — إذ أدخل فى روعها بتصرفاته أنه طبيب بالمستشفى فقبلت أن يكشف عن عورتها لتشخيص مرضها وليصف لها الدواء حالة أنه شغال « تومرجى » وليس من عمله الكشف على المريضات ووصف العلاج ومباشرة إجرائه — ولو أنها علمت بحقيقة أمره لما مكنته من الكشف عليها ولمس موضع العفة منها فرضاؤها بعد منعدما . لما كان ذلك ، وكان ما قالته المحكمة فيما تقدم تتوافر به أركان جريمتى هتك العرض بالقوة والتدخل فى وظيفة عامة من غير أن يكون للطاعن صفة رسمية من الحكومة أو إذن منها بذلك ، وتؤدى إلى مارتب عليه ، ذلك أن الفعل المادى الذى ثبت للمحكمة أن الطاعن قد قارفه مع المجنى عليها عن طريق الخداع قد استطال إلى موطن العفة وخدش حياءها ، وكان نتيجة انخداعها بمظاهر المتهم — فاعتقدت أنه طبيب فسلمت بوقوع الفعل عليها — ولم تكن لترضى به لولا المظاهر التى اتخذها والتى أدخل بها فى روعها بتصرفاته أنه طبيب بالمستشفى مما تتوافر معه جريمة هتك العرض بالقوة والتدخل فى أعمال طبيب المستشفى بغير حق .. »

(القضية رقم ٩٠٤ سنة ٣٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود محمد مجاهد وفهيم يسى جندى ومحمود حلمى خاطر وعباس حلمى سلطان ورشاد القدسى المستشارين) .

٩٤

٢٨ من يونيه ١٩٦٠

أ — محاكمة : إجراءاتها ، تدوينها بمحضر الجلسة ، حكم . توقيعه ، ديباجة ، استئناف ، تسبيب الحكم .

ب — شهادة سلبية : تثبت تأخير التوقيع على الحكم فى ميعاد الثلاثين يوما .

المبادىء القانونية :

١ — محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان المحكمة التى صدر منها الحكم والهيئة التى أصدرته ، وأسماء الخصوم فى الدعوى ، فإذا كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية أنها استوفت تلك البيانات ، ولم يدع الطاعن أن القاضى الذى سمع المرافعة هو غير من أصدر الحكم ، فإن استناد الحكم الاستئنافى إلى أسباب الحكم الابتدائى يكون سليما لاغبار عليه ، كما أن الحكم الاستئنافى قد استوفى تلك البيانات التى لم تخل منها محاضر جلساته .

٢ — الشهادة السلبية التى تثبت تأخير توقيع الحكم فى ميعاد الثلاثين يوماً المنصوص عليها فى المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية هى الشهادة التى يحررها قلم الكتاب بناء على طلب صاحب الشأن والتى تفيد عدم إيداع الحكم فى خلال تلك المدة — فإذا كانت الشهادة التى يستند إليها الطاعن هى إشارة من وكيل نيابة على كتاب لجهة معينة بأن القضية لم ترد بعد ، فإن هذه الإشارة لا تعتبر شهادة سلبية فى نظر القانون ولا تغنى عنها .

(القضية رقم ١٧٧٩ سنة ٢٩ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل وفهيم يسى جندى ومحمود حلمى خاطر وعباس حلمى سلطان ورشاد القدسى المستشارين) .

٩٥

٢٨ من يونيه ١٩٦٠

كحول : رسوم على انتاجه أو استهلاكه . قصور بيان أحكام الادانة .

المبدأ القانونى :

إذا كان المتهم قد نازع أمام محكمة ثانى درجة فى الأساس الذى بنى عليه التعويض بالنسبة للكميات غير المضبوطة من المواد موضوع الدعوى وأشار إلى حكم المادتين ٣ ، ٢/١٧ من المرسوم الصادر فى ١٩٤٧/٧/٧ برسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول ، فإن الحكم إذا اكتفى بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن يرد على هذا الدفاع ولم يتحدث عن مؤدى المادتين المذكورتين وأثرهما فيما قضى به يكون معيباً بالقصور بما يستوجب نقضه .

المحكمة

« .. حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تقدير التعويض المحكوم به ، ذلك أنه قضى بتأييد الحكم المستأنف الذى استند فى تقدير التعويض إلى كشف مقدم من مصلحة الإنتاج تضمن مجموعتين من الكحول : أولاهما ضبطت وعرفت نسبة الكحول فيها بالتحليل ، والثانية لم تضبط ولم يجر تحليلها فكان من المستحيل تقدير الرسم والتعويض عنها ، غير أن الحكم قدره على أساس الكمية المضبوطة رغم منازعة الطاعن فى ذلك .

ولما كان المرسوم الصادر فى ١٩٤٧/٧/٧ بفرض رسم انتاج أو استهلاك على الكحول قد واجه الحالة التى لا يمكن فيها معرفة مقدار الرسوم فى المادة ١٧ منه ، فنص على أنه إذا تعذر معرفة مقدار الرسم قدرت المحكمة التعويض بحيث لا يزيد على ٥٠٠ جنيه ، وكان الحكم قد خالف هذا الأساس فيما قضى به ، فإنه يكون قد أخطأ فى القانون .

« وحيث إنه يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن الطاعن نازع فى مذكرته إلى المحكمة فى الأساس الذى بنت عليه تقديرها للتعويض بالنسبة للكميات غير المضبوطة التى لم تحلل . لما كان ذلك ، وكانت المادة الثالثة من المرسوم الصادر فى ١٩٤٧/٧/٧ برسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول تنص على أن يحصل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على أساس الكحول الصرف الموجود فى المنتجات المذكورة فى المادتين السابقتين — سواء فصل منها الكحول أو لم يفصل — وفى كل الأحوال يؤخذ مقاس الكحول بالحجم فى المائة وهو فى درجة ١٥ سنتيجراد ، وتنص الفقرة الثانية من المادة ١٧ من المرسوم نفسه على أنه إذا تعذرت معرفة مقدار الرسوم قدرت المحكمة التعويض بحيث لا يزيد على ٥٠٠ جنيه ، ولما كان الطاعن قد نازع أمام محكمة ثانى درجة فى الأساس الذى بنى عليه التعويض بالنسبة للكميات غير المضبوطة من المواد موضوع الدعوى وأشار إلى حكم المادتين السابقتين ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن يرد على هذا الدفاع ولم يتحدث عن المادتين ٣ و٢/١٧ من المرسوم المطبق وأثرهما فى واقعة الدعوى ولم يبين سنده من القانون فيما قضى به ، فإنه يكون معيباً بالقصور بما يستوجب نقضه » .

(القضية رقم ١٨٦٤ سنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة) .

٩٦
٢٨ من يونيه ١٩٦٠

ا — قتل خطأ : الخطأ .

ب — دفاع : طلبات التحقيق ، رد المحكمة عليها .

المبادىء القانونية :

١ — لا تستلزم المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه الإصابة بجميع صوره التى أوردتها ، بل يكفى لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها ، ولهذا لا جدوى للمتهم من المجادلة بشأن وجود معاينة سابقة على تلك التى استند إليها الحكم ولم يثبت فيها أثر للفرامل — مما ينفى القول بأنه كان يقود السيارة بسرعة — ما دام الحكم قد استند ، إلى جانب الأدلة التى أوردها ، إلى أن المتهم قد أخطأ بسيره على يسار الطريق ، ولم يكن محتاطاً ، وهو ما يكفى وحده لإقامة الحكم .

٢ — من المقرر أنه ما دامت المحكمة بعد أن سمعت المرافعة أمرت بإقفال بابها وحجزت القضية للحكم ، فهى بعد غير ملزمة بإجابة طلب فتح بابها من جديد لتحقيق طلب ضمنه الدفاع مذكرة بشأن مسألة يريد تحقيقها بالجلسة .

(القضية رقم ٤٨٨ سنة ٣٠ ق بالهيئة السابقة) .

قضاء محكمة النقض المدنية

محكمة التنازع

(رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل رئيس المحكمة وصبحى الصباغ ومحمد فؤاد جابر واسحق عبد السيد والامام الخريبى وعلى ابراهيم بغدادى ومصطفى كامل اسماعيل المستشارين) .

٩٧

٢٥ من مارس ١٩٦١

محكمة التنازع : مناط اختصاصها .

المبدأ القانونى :

مناط اختصاص محكمة تنازع الاختصاص وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ١٦ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية والفقرة الثانية من المادة ١٩ من قانون نظام القضاء رقم ١٩٤٩/١٤٧ هو وجود حكمين متناقضين صادر أحدهما من إحدى المحاكم والآخر من محكمة القضاء الإدارى أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية بحيث إذا انتفى هذا التناقض فإن الطلب يكون غير مقبول .

المحكمة :

« .. وحيث إن مناط اختصاص هذه المحكمة وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ١٦ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية (وهى المقابلة للفقرة الثانية من المادة ١٩ من قانون نظام القضاء السابق رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩) وجود حكمين متناقضين صادر أحدهما من إحدى المحاكم والآخر من محكمة القضاء الإدارى ، أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية .

« وحيث إنه لما كان يبين من مراجعة الحكم رقم ١٧٠ لسنة ٣ ق الصادر من محكمة القضاء الإدارى برفض طلب إلغاء القرار الإدارى بالامتناع عن صرف المبلغ المودع لعدم مخالفته للقانون ، أنه بنى على أن مصلحة البريد كانت على حق فى قرارها بالامتناع عن الصرف لما قام لديها من شبهة حول شخصية طالبة الصرف بسبب اختلاف البيانات الواردة عنها بدفتر التوفير عن البيانات التى أدلت بها المودع لحسابها من ناحية الجنسية والدين والسن وهى شبهات تسوغ هذا الامتناع ، ونزولا من المصلحة كذلك على حكم مضمون فتوى مستشار الرأى بمجلس الدولة بالامتناع عن الصرف حتى تستصدر الطالبة حكما بأحقيتها فى الصرف من الجهة المختصة ، وكان الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة رقم ٨٤٠ لسنة ٧٤ ق بعد أن تحقق من شخصية طالبة الصرف وتثبته من أنها هى بذاتها صاحبة المبلغ المودع والمبين بدفتر التوفير قضى لوارثتها بأحقيتها فى صرفه ، فإن هذا الحكم المدنى يكون قد أزال العقبة المانعة من الصرف بعد أن جلا الشبهة التى أحاطت بشخص المودع لها وكانت سبباً فى الامتناع عن الصرف وهو بهذا يعتبر متمماً لقضاء محكمة

القضاء الإدارى ومنفذاً له ، ومتفقاً مع الغاية التى كانت تنشدها مصلحة البريد من وراء هذا الامتناع عن الصرف ، ومن ثم فلا يكون ثمة تناقض بين الحكمين فى معنى المادة ١٩ من قانون السلطة القضائية ٥٦ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، وبالتالى يكون الطلب غير مقبول . ولا عبرة بما تزيدت فيه محكمة القضاء الإدارى من التعرض لبحث موضوع الأحقية فى الصرف ، لأن ذلك فضلا عن خروجه عن نطاق الخصومة التى كانت مطروحة عليها ولم تكن بهـا ثمة حاجة إليه للفصل فى طلب إلغاء القرار الإدارى أو رفضه ، فانه أمر يخرج أصلا عن ولايتها بالفصل فيه ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول هذا الطلب .

(القضية رقم ١ سـنة ٢٩ ق « محكمة تنـازع الاختصاص ») .

٩٨

٢٥ من مارس ١٩٦١

محكمة التنازع : طلب تعيين الجهة المختصة ، تنازع الاختصاص . جنسية . .

المبدأ القانونى :

إذا كان النزاع يدور حول طلب إلغاء حكم غيابى صادر من محكمة بدائية جزائية بتجريد الطالب من الجنسية السورية ، وكان المرسوم التشريعى رقم ٢١ المؤرخ ١٩٥٣/٢/٤ الذى صدر الحكم فى ظله جعل الفصل فى هذا النزاع من اختصاص القضاء العادى ، فإن المحكمة الابتدائية تكون هى المختصة بنظره والحكم فى الاعتراض المقدم لها عن حكم المحكمة البدائية الجزائية — ولا يغير من هذا النظر أن القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن مجلس الدولة قد جعل القضاء الإدارى صاحب الولاية فى نظر هذا النزاع لأن المادة الثانية من قانون إصداره قـد نصت على أن جميع الدعاوى المنظورة فى تاريخ نشر هـذا القانون أمام جهات قضائية أخرى والتى أصبحت بمقتضى هذا القانون من اختصاص مجلس الدولة تظل أمام تلك الجهات حتى يفصل فيها نهائياً .

(القضية رقم ٨ سنة ٣٠ ق « تنازع الاختصاص » ، ٨٧٥ سنة ١٩٦٠ أساس مدنى ، بالهيئة السابقة) .

قضاء محكمة النقض المدنية

الهيئة العامة

(رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد نائب رئيس المحكمة وصبحى الصباغ ومحمد زعفرانى سالم وعبد الحسيب عدى وعبدالسلام بلبع ومحمود القاضى وفرج يوسف وأحمد زكى محمد ومحمود توفيق اسماعيل المستشارين) .

٩٩

٢٨ من يناير ١٩٦١

ا — قضاة : الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض : اختصاص .

ب — محام : أقدميته .

المبادىء القانونية

١ — إذا كانت الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض مختصة بالفصل فى طلب من طلبات رجال القضاء وفقاً لحكم المادة الثالثة من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ، فإن اختصاصها هذا ينعقد أيضاً للطلب اللاحق الذى يرفعه بعد صدور هذا القانون ما دام مكملا للطلب السابق ويعتبر أثراً من آثاره .

٢ — إذ نهى المشرع عن ممارسة المحامى لعمله فى أثناء فترة استبعاد اسمه من جدول المحامين المشتغلين لعدم سداده اشتراك النقابة، فقد دل بذلك على أن هذه الممارسة تكون ممارسة غير مشروعة ويترتب عليها خضوعه للجزاءات المقررة فى المادتين ٢٠ من قانون المحاماه رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ ، ٣٤ من اللائحة الداخلية لنقابة المحامين . ومثل هذه الممارسة وإن أنتجت فى بعض الصور أثرها فى حق موكله ، إلا أن هذا الأثر يكون معدوماً بالنسبة للمحامى ولا يرتب له حقاً لقيام عمله على الاخلال بواجبات مهنته .

وقد بينت الفقرة « ه » من المادة الثالثة من المرسوم بقانون ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن استقلال القضاء المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٥ شروط صلاحية المحامين للتعيين فى وظائف القضاة بالمحاكم الابتدائية — ووضعت ضابطاً منظماً هو وجوب توافر شرطين مجتمعين : الأول — اشتغاله بالمحاماه أمام محاكم الاستئناف أربع سنوات متوالية، والثانى — أن يكون قد مارس المهنة فعلا خلالها — بحيث إذا تخلف أحد الشرطين انتفى القول بتوافر الصلاحية للتعيين فى وظيفة قاض ، فإن مقتضى الشرط الأول أن تكون مدة الاشتغال بالمحاماه أمام محاكم الاستئناف متصلة . يؤيد هذا النظر مانصت عليه المادة ٣٤ من اللائحة الداخلية لنقابة المحامين من أنه لا تحتسب مدة الاستبعاد من الجدول من مدة التمرين ولا من مدة الاشتغال أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية ، وإذ

امتنع احتساب مدة الاستبعاد من مدة الاشتغال بالمحاماه أمام محاكم الاستئناف فإنها تعتبر قاطعة لشرط التوالى الذى استلزمه القانون أن يعين من المحامين فى وظيفة قاض .

المحكمة

« . . ومن حيث إن المادة ٢٠ من قانون المحاماة رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ نصت على أنه : « على كل محام أن يسدد قيمة الاشتراك السنوى للنقابة فى مدة نهايتها ١٥ من مارس من كل سنة . . وعلى مجلس النقابة أن يخطر لجنة قيد المحامين فى ميعاد لا يتجاوز نهاية مارس من كل سنة . . بأسماء المحامين الذين لم يؤدوا قيمة الاشتراك وتقرر اللجنة فى ميعاد لا يتجاوز ١٥ من أبريل من كل سنة استبعاد أسمائهم . . وكل محام اشتغل بالمحاماة رغم استبعاد اسمه من الجدول لعدم تسديد الاشتراك يحال إلى مجلس التأديب ويقضى عليه بالوقف مدة لا تقل عن ثلاثة شهور » كما نصت المادة ٣٤ من اللائحة الداخلية لنقابة المحامين المعتمدة بالقرار الوزارى الصادر فى ١٩٤٦/٧/١٥ على أنه : « يترتب على الاستبعاد من الجدول منع المحامى من المرافعة والاستشارة وسائر حقوق المحامين وعدم اشتراكه فى الجمعيات العمومية . ولا تحتسب مدة الاستبعاد من مدة التمرين ، ولا من مدة الاشتغال أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية ، ولا من المدد المقررة لاستحقاق المعاش أو الإعانة المنصوص عليها فى القانون ٩٨ لسنة ١٩٤٤ » . وإذ نهى المشرع عن ممارسة المحامى لعمله أثناء فترة الاستبعاد فقد دل فى صراحة وجلاء على أن هذه الممارسة إنما تكون ممارسة غير مشروعة يترتب عليها خضوعه للجزاءات المقررة والمشار إليها فيما تقدم . ومثل هذه الممارسة وأن أنتجت فى بعض الصور آثرها فى حق موكلى المحامى إلا أن هذا الأثر يكون معدوماً بالنسبة للمحامى لا يرتب له حقاً لقيام عمله على أساس مخالفة مهنية مبناها إخلاله بواجبات مهنته وعلى ذلك لا يكون ثمت محل لاستناد الطالب إلى حكم محكمة النقض الصادر فى الطعن رقم ٤٤ سنة ٢٧ ق . كذلك لا محل لتحدى الطالب بأن مدة اشتغاله فى المحاماة قد احتسبت جميعها فى المعاش وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ أى بما فيها فترات الاستبعاد ، إذ لا علاقة لأحكام هذا القانون بشأن تحديد أقدمية القضاة التى نظمتها نصوص خاصة من قانون استقلال القضاء .

« ومن حيث إن الفقرة « هـ » من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن استقلال القضاء المعدل بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٥ إذ بينت شروط صلاحية المحامين للتعيين فى وظائف القضاة بالمحاكم الابتدائية فوصفتهم بأنهم « المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف أربع سنوات متوالية بشرط أن يكونوا مارسوا مهنة المحاماة فعلا . . » قد وضعت ضابطاً منظماً يهدف إلى التحقق من توافر صلاحية من يعين من المحامين فى وظيفة قاض من واقع ممارسته لمهنة المحاماة — هذا الضابط هو وجوب توافر شرطين مجتمعين — الأول — اشتغاله بالمحاماة أمام محاكم الاستئناف أربع سنوات متوالية — الثانى — أن يكون قد مارس المهنة فعلا خلالها ، بحيث إذا تخلف أحد الشرطين انتفى القول بتوافر الصلاحية للتعيين فى وظيفة قاض . ولما كان مقتضى الشرط الأول أن تكون مدة الاشتغال بالمحاماة أمام محاكم الاستئناف متصلة وكانت المادة ٣٤ من اللائحة الداخلية

لنقابة المحامين السابق الإشارة إليها قد تضمنت فيما نصت عليه على أن لا تحتسب مدة الاستبعاد من الجدول من مدة التمرين ولا من مدة الاشتغال أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية فإن المدة التى يتقرر استبعاد المحامى فيها وقد امتنع احتسابها فى مدة الاشتغال بالمحاماة أمام محاكم الاستئناف تعتبر قاطعة لشرط التوالى الذى استلزمه القانون لمدة أربع سنوات لمن يعين من المحامين فى وظيفة قاض وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطالب قيد فى جدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف فى ١٩٤٦/١/٢٧ واستبعد اسمه لعدم سداد الاشتراك فى ١٩٤٦/٦/٩ وأعيد فى ١٩٤٦/٩/١٦ ثم استبعد إسمه فى ١٩٤٩/٥/٣٠ وأعيد قيد اسمه فى ١٩٥٠/١/٢٨ فإن شرط توالى ممارسته لعمله فى المحاماة مدة أربع سنوات لا يكون متوافراً فى ذلك التاريخ . ولم تتوفر له صلاحية التعيين إلا بعد مرور أربع سنوات متوالية من التاريخ المذكور تنتهى فى ١٩٥٤/١/٢٧ مارس خلالها عمله فى المحاماة ممارسة مشروعة . ولما كانت المادة ٢٢ من قانون استقلال القضاء رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ التى تحدثت عن أقدمية رجال القضاء نصت فى فقرتها الأخيرة على أنه : « بالنسبة للمحامين فتحدد أقدميتهم بين أغلبية زملائهم من داخل الكادر القضائى » . وكان الأستاذ . . . قد استوفى شروط الصلاحية عند تعيينه قاضيا فى ١٩٥٤/١/٢٣ فإن القرار المطعون فيه بالطلب رقم ١١ سنة ٢٦ ق إذ وضع الطالب فى الأقدمية بعد هذا الزميل مباشرة لا يكون قد خالف القانون . مما يتعين معه رفض هذا الطلب — ولا محل لما نعى به الطالب من أن الوزارة عينت غيره فى وظائف قضاة دون اعتداد بمدة استبعادهم من جدول المحامين ما دام أن تعيينه وتحديد أقدميته تم مطابقاً للقانون » .

(القضايا أرقام ١١ سنة ٢٦ ، ٤١ سنة ٢٨ ، ٦ لسنة ٢٩ق « رجال القضاء » .

١٠٠

٢٨ من يناير ١٩٦٠

ا — الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض : اختصاص .

ب — قاض : قرار الإحالة إلى المعاش ، تعويض عن التخطى فى الترقية ، لا صلة بينهما .

حـ — تقادم مسقط : مدنى م ١٧٢ .

د — قاض : ترقية ، أقدمية .

المبادىء القانونية

١ — لا يشترط لاختصاص الجمعية العمومية لمحكمة النقض — التى حلت محلها الهيئة العامة للمواد المدنية بمقتضى قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ — بنظر طلبات رجال القضاء والنيابة أن يكون الطالب وقت تقديمه من رجال القضاء أو النيابة العاملين بل يكفى لاختصاصها أن يكون الطلب صادراً فى شأن قاض ولو زالت عنه هذه الصفة عند تقديم طلبه .

٢ — متى كان الطلب الأصلى الذى تقدم به الطالب مقصوراً على طلب التعويض بسبب تخطيه فى الترقية ، فإن طلبه الآخر إلغاء قرار إحالته إلى المعاش ورد حقوقه اليه يكون منقطع الصلة بموضوع الطلب الأصلى ، ولا يعتبر مكملا له أو أثراً من الآثار المترتبة عليه . فإذا كان هذا الطلب قد قدم بعد انقضاء

ثلاثين يوماً على نشر ذلك القرار فى الجريدة الرسمية فإنه يكون غير مقبول شكلا .

٣ — نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو نص استثنائى على خلاف الأصل العام فى التقادم ، وقد ورد فى خصوص الحقوق التى تنشأ عن العمل غير المشروع فلا يجوز تطبيقه بالنسبة إلى الحقوق الناشئة عن مصادر أخرى للالتزام ، ولما كانت علاقة رجل القضاء أو النيابة بوزارة العدل هى علاقة تنظيمية مصدرها القانون ، وكانت مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة فى هذا الشأن لا تنسب إلى العمل غير المشروع، فإن مساءلة الإدارة عنها عن طريق التعويض لا تسقط إلا بالتقادم العادى .

٤ — التدرج فى الوظائف القضائية مرده الاختيار القائم على المصلحة العامة ، فمتى قام لدى جهة الإدارة من الأسباب ما يدل على عدم توافر درجة الأهلية فى رجل القضاء ؛ كان لهذه الجهة نزولا على مقتضيات المصلحة العامة أن تتخطاه إلى من يليه . وإذن فمتى كانت وزارة العدل قد استندت فى تخطى الطالب فى الترقية إلى ما هو ثابت بملف خدمته فى الفترة المعاصرة للقرار محل طلب التعويض ، وكان يبين من الاطلاع على هذا الملف وما احتواه من تقارير وأوراق أن هذا القرار لا مخالفة فيه للقانون ولا ينطوى على إساءة استعمال السلطة ، فإن ما ينعاه الطالب عليه يكون فى غير محله ومن ثم يتعين رفض الطلب .

(القضية رقم ٢٧ سنة ٢٨ ق « رجال القضاء » بالهيئة السابقة) .

١٠١

٢٨ من يناير ١٩٦١

نقض : نقض ، طعن ، إجراءاته . ميعاده .

المبدأ القانونى :

نصت المادة ٩١ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى فقرتيها الأولى والثانية على أن طلبات رجال القضاء والنيابة : « ترفع بعريضة تودع قلم كتاب (ديوان) محكمة النقض تتضمن عدا البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال إقامتهم موضوع الطلب وبياناً كافياً عن الدعوى . وعلى الطالب أن يودع مع هذه العريضة صوراً منها بقدر عدد الخصوم مع حافظة بالمستندات التى تؤيد طلبه ومذكرة» . ومفاد ذلك أن يتم الإيداع بحضور الطالب أو من ينيبه عنه قانوناً لهذا الغرض ، أمام الموظف المختص بقلم كتاب محكمة النقض ، وأن يثبت هذا الإيداع على وجه رسمى، وبهذا وحده يعتبر الطعن مرفوعاً أمام محكمة النقض . فإن لم يتم الإيداع على هذا الوجه فلا يعد الطلب قد تم فى الأوضاع التى رسمها القانون لحصوله ، ولا يغنى عن ذلك وصول الطلب إلى قلم الكتاب بالبريد أو بأى وسيلة أخرى ، لأن مراد الشارع من حصول الإيداع على هذا الوضع هو صيانة إجراءات الطعن من العبث وإبعادها عن المظان أو الشبهات .

متى كان الطالب لم يقرر بالطعن فى القرار المتضمن إلغاء علاوته الدورية إلا فى ١٩٦٠/٣/٣١ على الرغم من علمه به منذ حل

موعد استحقاقه لها — حسبما يرى هو فى ٣١/١٠/١٩٥٥ فإن الطلب يكون قد قدم بعد مضى الثلاثين يوماً المحددة لرفعه وبالتالى يتعين عدم قبوله شكلا . (ق ٥٦ لسنة ١٩٥٦ م ٩٢ ومرافعات م ٤٢٨)

(القضايا أرقام ٢٦ سنة ٢٩ ، ١٣ سنة ٣٠ ق « رجال القضاء » بالهيئة السابقة) .

١٠٢

٨ من فبراير ١٩٦١

ا — أحوال شخصية : اسم عضو النيابة الذى أبدى الرأى فى القضية .

اعتبار البيان الخاص باسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى قضية متعلقة بالأحوال الشخصية بيانا جوهريا لازما لصحة الحكم . البطلان المترتب على إغفاله من النظام العام .

ب — بيان جوهرى : نقض ، تكملته .

حـ — حكم : بطلانه . نظام عام ، مرافعات م ٢٥ .

ء — أحوال شخصية : تطبيق ما تضمنه قانون المرافعات من أحكام عامة على الدعاوى التى نظمها الكتاب الرابع .

هـ — ولاية على المال : مرافعات م ١٠١٧ .

المبادىء القانونية :

١ — الحكم باعتباره ورقة شكلية يجب أن تراعى فى تحريره الأوضاع الشكلية المنصوص عليها فى القانون ، وأن يشتمل على البيانات التى أوجب ذكراها فيه . والبطلان الذى رتبه الشارع جزاء مخالفة تلك الأوضاع ، أو إغفال الحكم لبيان من البيانات الجوهرية اللازمة لصحته ، هو بطلان من النظام العام يجوز التمسك به فى أى وقت أمام محكمة النقض ، وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها . ولما كان الشارع قد أوجب بمقتضى المادة ٩٩ من قانون المرافعات على النيابة أن تتدخل فى كل قضية تتعلق بالأحوال الشخصية وإلا كان الحكم باطلا ، وأوجب فى المادة ٣٤٩ مرافعات على المحكمة أن تبين فى حكمها رأى النيابة واسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية إن كان ، ورتب صراحة على عدم بيان اسم هذا العضو بطلان الحكم ، فإن مفاد ذلك أن الشارع اعتبر البيان الخاص باسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى قضية متعلقة بالأحوال الشخصية بياناً جوهرياً لازماً لصحة الحكم ، مما يقتضى اعتبار البطلان المترتب على إغفاله من النظام العام . ولا يغنى عن ذلك ذكر الحكم أن النيابة أبدت رأيها فى المذكرة المقدمة منها دون تعيين اسم عضو النيابة الذى أبدى هذا الرأى .

٢ — يجب أن يكون الحكم مستكملا بذاته شروط صحته ، فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية التى يستلزمها القانون لصحته بأى دليل غير مستمد منه . فإذا أغفل الحكم ذكر اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية ، فإنه لا يغنى عن هذا البيان تقديم ورقة أخرى ولو كانت رسمية تفيد أن عضو النيابة الوارد اسمه فى ديباجة الحكم ضمن تشكيل الهيئة التى نظرت الدعوى أو التى تلت الحكم ، هو بذاته الذى أبدى الرأى .

٣ — رددت المادة ٢٥ من قانون المرافعات القواعد العامة للبطلان فى إجراءات المرافعات ، وجاء فى المذكرة التفسيرية لهذا

القانون أن حكم هذه المادة لايتناول البطلان المتعلق بالنظام العام ولا بطلان الأحكام وما جرى مجراها ، بل يعمل فى هذه الصور بقواعد القانون العام وفقهه . وليس فى فقه القانون وقواعده ما يسند القول باعتبار بطلان الأحكام غير متعلق بالنظام العام .

٤ – لما كانت الأحكام الواردة بالكتاب الرابع من قانون المرافعات قد أضيفت إليه بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ وأصبحت جزءاً مكملا له ، فإن مقتضى ذلك تطبيق ما كان يتضمنه هذا القانون من أحكام عامة على الدعاوى التى نظمتها النصوص المضافة فى كل ما لم يرد فى شأنه نص جديد مخالف لتلك الأحكام ، دون حاجة إلى النص على الإحالة إليها .

٥ – أراد الشارع أن يجرى على القرارات والأوامر التى تصدر فى مسائل الولاية على المال ، الواردة فى الفصل السادس من الباب الرابع من الكتاب الرابع من قانون المرافعات ما يسرى على الأحكام القضائية من أحكام واردة فى الباب العاشر والثانى عشر والثالث عشر من الكتاب الأول من قانون المرافعات ومن ثم فقد نص فى المادة ١٠١٧ منه على اتباع تلك الأحكام فيما عدا ما نص عليه فى المواد الواردة فى الفصل السادس المذكور ، وبغير هذه الإحالة ما كانت تسرى الأحكام الواردة فى الأبواب الثلاثة المذكورة لأنها خاصة بالأحكام القضائية دون القرارات والأوامر .

(القضية رقم ٦ سنة ٢٩ ق « أحوال شخصية » بالهيئة السابقة) .

١٠٣

٢٥ من مارس ١٩٦١

قاض : أهليته ، تقديرها .

المبدأ القانونى

درجة الأهلية لا تقدر بعنصر الكفاية الفنية وحده ، بل بجميع العناصر الأخرى الواجب توافرها حتى تتحقق الأهلية ودرجاتها . وإذن فمتى كان عمل الطالب وإن قدر فى الفترة السابقة على القرار المطعون فيه بدرجة فوق المتوسط ، إلا أنه لما كان قيام الاعتبارات التى أشارت إليها مذكرة مجلس القضاء الأعلى ضد الطالب من شأنه أن يخل ببعض عناصر الأهلية اللازمة لترقيته ، ويسوغ تخطيه فى الترقية بالقرار المطعون فيه ، فإن الطعن عليه بالخطأ فى تطبيق القانون أو بسوء استعمال السلطة يكون على غير أساس .

المحكمة

. . ولما كان الثابت . . أن المجلس رأى تخطى الطالب فى الترقية بسبب ما تبين له من الاطلاع على الدعوى الموضوعية المتعلقة بدعوى المخاصمة رقم ١٩٩ سنة ٧٤ ق محكمة استئناف القاهرة ، والتى قضى فيها بجواز مخاصمة الطالب ، والتى انتهت فى الموضوع بإثبات التنازل عن دعوى المخاصمة — وكان قيام هذه الاعتبارات ضد الطالب من شأنه أن يخل ببعض عناصر الأهلية اللازمة لترقيته ، بما يسوغ تخطيه فى الترقية بالقرار المطعون فيه .

(القضية رقم ١٩ سنة ٢٨ ق « رجال القضاء » بالهيئة السابقة) .

١٠٤
٢٥ من مارس ١٩٦١

ا — قاض : ترقيته وكيلا لمحكمة ، ق ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ م ٢١ .

ب — محكمة النقض : ولايتها ، قاض أقدميته . طلب اعتبار أقدمية الطالب سابقة على زميل له وإن كانت أثراً مباشراً لإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية إلا أن الحكم به يخرج عن ولاية محكمة النقض .

المبادىء القانونية

١ — لوزارة العدل كامل السلطة فى وضع درجات للأهلية وتقدير درجة أهلية كل من رجال القضاء بحسب ما يتجمع لديها من معلومات تستمدها من واقع أعماله وما تدل عليه تقارير التفتيش عنه ، وسائر الأوراق المودعة ملفه الخاص ، وتقديرها فى هذا الشأن هو مما تستقل به متى كان يستند إلى ما هو ثابت بأوراق الملف المشار إليه ، إلا أن المادة ٢١ من قانون استقلال القضاء رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ إذ نصت فى الفقرة الأخيرة منها على أنه : « يجرى الاختيار فى الوظائف الأخرى (أى وظائف وكلاء المحاكم وما يعادلها وما فوقها) على أساس الأهلية ، وعند التساوى تراعى الأقدمية » قد شرعت قواعد فى هذا الخصوص يجب مراعاتها وفى الانحراف عنها مخالفة للقانون . ومن ثم لا يكون الأمر فى تطبيق هذه القواعد من إطلاقات السلطة التنفيذية تباشره بلا معقب عليها ، وإلا كان التظلم من الإخلال بها عبثاً لاجدوى منه . وإذن فتى كان يبين من مراجعة أوراق الملف السرى الخاص بالطالب ومقارنته بالبيانات المستخرجة من واقع ملفات من كانوا يلونه فى الأقدمية ، أن كفاءة الطالب فى عمله لاتقل عن كفاءة هؤلاء الأخيرين ، وكانت الأسباب التى رأت بسببها وزارة العدل تخطى الطالب فى الترقية فى حركة قضائية سابقة لا تسوغ تخطيه فى الترقية فى الحركة الصادر بها القرار المطعون فيه ، ومن ثم فإنه يتعين إلغاء هذا القرار فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الترقية .

٢ — طلب اعتبار أقدمية الطالب سابقة على زميل له وإن كان نتيجة لازمة وأثراً مباشراً لإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية إلا أن الحكم به يخرج عن ولاية محكمة النقض .

(القضية رقم ٢٠ سنة ٢٨ ق « رجال القضاء » بالهيئة السابقة) .

قضاء محكمة النقض المدنية

(رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد نائب رئيس المحكمة وعبد السلام بلبع ومحمود القاضى وأحمد زكى محمد ومحمود توفيق اسماعيل المستشارين) .

١٠٥

٥ من يناير ١٩٦١

نقض : طعن ، إجراءاته ، إعلانه ، ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

المبدأ القانونى

إذا كان الواقع أن طعناً رفع قبل تاريخ العمل بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ولم تكن قد حددت جلسة لنظره أمام دائرة المواد المدنية والتجارية عند العمل بهذا القانون فى ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٩ ، فإنه إعمالا لحكم المادة الخامسة من مواد إصداره تسرى عليه أحكام المواد من ٩ إلى ١٧ فقرة أولى منه ، ولما كانت المادة ١١ من القانون المشار اليه توجب على الطاعن إذا ما صدر قرار بإحالة الطعن إلى الدائرة المختصة أن يقوم بإعلان الطعن إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم ، مؤشراً عليه بقرار الإحالة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لهذا القرار ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على اعتبار هذا الإجراء من الإجراءات الجوهرية التى يتعين على الطاعن التزامها لتعلقه بميعاد حتمى يتصل بإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وكان الثابت أن الطاعن لم يعلن طعنه مؤشراً عليه بقرار الإحالة إلى الخصوم الذين وجه إليهم ، فإن ذلك يستوجب الحكم بعدم قبوله ، ولا يغير من هذا النظر أن يكون الطعن قد تم التقرير به قبل العمل بالقانون ٤٠١ الصادر فى ٢١ من أغسطس سنة ١٩٥٥ بإنشاء دوائر بمحكمة النقض لفحص الطعون فى المواد المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية ، وأن يكون هذا الطعن قد أعلن للمطعون عليهما فى ١٥ و١٦ من أغسطس سنة ١٩٥٥ وفقاً للقانون الذى رفع فى ظله ، ذلك أن المادة الخامسة من مواد إصدار القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أطلقت حكمها الذى قررت بموجبه سريان المواد من ٩ إلى ١٧/١ من هذا القانون بالنسبة لجميع الطعون المرفوعة فى الاقليم المصرى فى المواد غير الجزائية إذا لم تكن قد حددت لنظرها جلسة أمام دائرة المواد المدنية والتجارية أو دائرة مواد الأحوال الشخصية ، مما يفيد وجوب إعمال حكم المادة ١١ بالنسبة لجميع الطعون التى لم تكن قد حددت لها جلسة ولو كانت قد رفعت قبل العمل بالقانون ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ ، ومن ثم فإن إعلان الطعن إلى المطعون عليهما خلال الخمسة عشر يوماً التالية للتقرير به طبقاً للمادة ٤٣١ من قانون

المرافعات قبل تعديلها بالقانون ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ ، لا يغنى عن الإعلان طبقاً للمادة ١١ السالفة الذكر بعد صدور قرار دائرة فحص الطعون بإحالة الطعن إلى الدائرة المدنية والتجارية .

(القضيتان رقما ٤٠١ ، ٤٢٨ سنة ٢٥ ق) .

١٠٦

٥ من يناير ١٩٦١

ا — نقض : طعن ، أسبابه . دعوى ، طلبات الخصوم ، مرافعات م ٣٦٨ .

ب — استئناف : ميعاده ، مرافعات م ٤٠٦ .

المبادىء القانونية

١ — المادة ٣٦٨ مرافعات صريحة فى أنه إذا أغفلت المحكمة الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية ، جاز لصاحب الشأن أن يكلف خصمه الحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه . وقد آثر القانون بذلك أن يكون علاج الإغفال هو الرجوع إلى نفس المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه ، والمقصود بالإغفال هنا هو الإغفال الكلى الذى يجعل الطلب باقياً معلقاً لم يقض فيه قضاءاً ضمنياً . فإذا كان المطعون عليه الأول قد دفع ببطلان الاستئناف لإعلانه فى غير المحل المختار المبين فى ورقة إعلان الحكم ، ولأن الإعلان اللاحق تم بعد الميعاد ،قاصداً بذلك الاستئناف الموجه إليه هو والمرفوع عن الدعوى الأصلية ؛ وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بقبول الدفع وبطلان الاستئناف دون أن يعرض فى قضائه للاستئناف المرفوع عن دعوى الضمان . بما يجعل موضوع هذا الاستئناف باقياً معلقاً أمام المحكمة ، فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون لإغفال الفصل فيه يكون فى غير محله .

٢ — إذا كان الطاعن قد قدم عريضة استئنافه إلى قلم كتاب المحكمة فى ١٥ من أبريل ١٩٥٤ فإن إعلانها الحاصل فى ٢٢ من مايو ١٩٥٤ وعلى فرض صحته — يكون قد تم بعد الميعاد ، مما يبطل الاستئناف طبقاً لنص المادة ٤٠٦ مكرراً من قانون المرافعات وهو بطلان من النظام العام للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .

(القضية رقم ٤٧٨ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

١٠٧

٥ من يناير ١٩٦١

قانون : تطبيقه فى الزمان . ضريبة ، وعاؤها ، ق ١٣٨ لسنة ١٩٤٨ م ٣٩ .

المبدأ القانونى

الحد الأقصى للمكافآت التى يجوز خصمها من الأرباح التى تخضع للضريبة وهو مرتب شهرين ، إنما تقرر بالقانون رقم ١٣٨ الصادر فى ١٦ من أغسطس ١٩٤٨ وكان الوضع قبل صدور هذا القانون هو جواز إضافة المكافآت التى تعطى للموظفين والمستخدمين والعمال إلى حساب التكاليف التى تخصم من الأرباح الخاضعة للضريبة بغير تحديد لمقدارها ما دامت لازمة لتشجيعهم

يكفل حسن سير الإنتاج فى المنشأة، بحيث إذا تجاوزت هذا الغرض وجب استبعادها من حساب التكاليف واعتبار الزيادة الموزعة أرباحاً تخضع للضريبة . فإذا كانت المبالغ المتنازع عليها والتى رفضت محكمة الموضوع إضافتها إلى التكاليف التى تخصم من الأرباح الخاضعة للضريبة هى مكافآت صرفت لبعض موظفى الشركة عن عامى ١٩٤٦ ، ١٩٤٧ ، أى قبل صدور القانون ١٣٨ لسنة ١٩٤٨ ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه برفض طلب الشركة إضافتها إلى التكاليف ، إلى سبق صرف مرتب شهرين لجميع موظفى الشركة فى هاتين السنتين ، بأن جعل للمكافأة التى تخصم من حساب الأرباح حداً قانونيا لا يصح تجاوزه وهو مرتب شهرين طبقا لنص المادة ٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٨ ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أنزل على واقعة الدعوى حكما قانونيا لاحقاً فى صدوره على وجودها ، مما يعد خطأ فى القانون يعيبه ويستوجب نقضه .

(القضية رقم ٥٧٣ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

١٠٨

١٢ من يناير ١٩٦١

نقض : طعن ، إجراءاته ، اعلانه .

المبدأ القانونى :

إذا كان الطاعن لم يودع قلم كتاب محكمة النقض أصل ورقة إعلان الطعن إلى المطعون عليها فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١١ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وهو إجراء جوهرى يتعين إلتزامه ولا يغنى عنه إرسال أصل ورقة الطعن إلى قلم الكتاب عن طريق البريد ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن إيداع الطاعن أصل ورقة إعلان الطعن للخصم بقلم كتاب المحكمة فى الميعاد المحدد قانونا هو من الإجراءات الهامة التى يترتب على انقضاء المواعيد المحددة لها سقوط الحق فى الإجراء وعدم قبول الطعن فإن ذلك يستوجب الحكم بعدم قبول الطعن .

(القضية رقم ٤٢٠ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

١٠٩

٢٦ من يناير ١٩٦١

ا — برصة : قطن ؛ عقد ، تفسيره .

ب — حكم : تدليل ، عيب ؛ إسناد ، خطأ .

حـ — قطن : بيع تحت القطع .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كان قد ورد فى عقد البيع تحت القطع المبرم بين الطرفين ما يأتى :

« تم هذا البيع بحسب الأسعار الموضحة أعلاه قرين كل رتبة من رتب القطن ، وعلى حسب كونتراتات شهر فبراير سنة ١٩٥٢ ، وللبائع الحق فى قطع السعر ابتداء من يوم التسليم لغاية يوم ٣١ من يناير ١٩٥٢ ، وعليه إخطار المشترى تلغرافيا عن اليوم الذى يرغب فيه قطع السعر شرطا أن التلغراف

يصله الساعة التاسعة صباحا على الأكثر فى اليوم الذى يرغب فيه قطع السعر ، والمحاسبة تكون على قفل برصة كونتراتات الإسكندرية الساعة الواحدة تماما بعد الظهر .. وإذا لم يطلب البائع قطع السعر أو النقل لغاية التاريخ المذكور (٣١ من يناير سنة ١٩٥٢) سيكون للمشترى الحق فى قطع سعر القطن فى اليوم المذكور (٣١ من يناير سنة ١٩٥٢)، وإذا كان هذا اليوم يوم عطلة رسمية للبرصة فالمحاسبة تكون على أول يوم تفتح فيه البرصة بعد العطلة الرسمية » .

وإذا كان الحكم المطعون فيه قد فسر نص هذا البند من العقد على أنه يفيد وجوب إجراء المحاسبة بينهما على سعر إقفال بورصة العقود فى يوم ٣١ من يناير سنة ١٩٥٢ ، وهو نهاية الأجل المضروب للبائع لطلب قطع السعر فيه ، ولو كان سعر الإقفال فى اليوم المذكور سعراً إسمياً لم تجر به معاملات فى البورصة ، فإنه يكون قد مسخ هذا النص وانحرف فى تفسيره له على المعنى الظاهر لعباراته . ذلك أن ما ورد فى هذا النص من أن تكون المحاسبة على قفل بورصة كونتراتات الاسكندرية الساعة الواحدة تماما ، صريح فى الدلالة على أن المقصود به تعيين الوقت الذى يعتمد لتحديد السعر من بين ساعات العمل فى اليوم الذى يقطع فيه هذا السعر ، وذلك حتى لا يثور خلاف على الوقت الذى جرت فيه عملية القطع ، لأن الأسعار فى البرصة عرضة للتقلبات من ساعة لأخرى ولا تستقر على حال فى اليوم الواحد ، وليس فى النص المشار إليه ما يفيد المعنى الذى ذهب إليه الحكم من وجوب المحاسبة على سعر ٣١ من يناير سنة ١٩٥٢ حتى لو استحال على المشترى قطع السعر فى هذا اليوم بسبب عدم وجود مشتر بالسعر الاسمى المحدد .

٢ — إذا كان قد نص فى عقد البيع تحت القطع المبرم بين الطرفين على أنه : « إذا رغب البائع قطع سعر قطنه أو جزء منه وتصادف أن الحكومة عينت الأسعار أو حددت تقلباتها لأى سبب كان ، فالمشترى لا يكون مسئولا فى تلك الحالة إذا لم يتيسر له قطع السعر لعدم وجود مشتر بالأسعار المحددة ، وعلى ذلك تكون التعليمات المعطاة سارية المفعول من جلسة إلى أخرى حتى يتم القطع بدون أى إلزام على المشترى وعلى المشترى إعلان البائع بما يقطعه أولا بأول إلى أن يتيسر له تغطية الكمية المذكورة فى برصة الكونتراتات فى أى وقت كان ، وعمل الحساب النهائى بدون أية معارضة من البائع » ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قرر بعدم جواز تمسك المشترى بما ورد فى هذا النص من إعفاء من المسئولية إذا لم يتيسر لها قطع السعر فى اليوم المتفق على قطعه فيه لعدم وجود مشتر بالأسعار الإسمية المحددة — استند إلى القول بأن عدم المسئولية حسبما جاء فى هذا النص مشروط باظهار البائع رغبته فى قطع سعر قطنه ، وهو لم يظهرها وبتدخل الحكومة بتعيين الأسعار أو تحديد تقلباتها ، وهى لم تتدخل ، فانه يكون قد مسخ هذا

النص مسخا ترتب عليه أنه أهدر إعمال حكمه بغير موجب .

كما شابه خطأ فى الإسناد . ذلك أن العقد خوّل المشترى الحق فى قطع السعر نيابة عن البائع فى اليوم الأخير من الأجل المحدد لهذا البائع لطلب القطع فيه إذا ماتخلف عن طلبه قبل حلول هذا اليوم ، ويستوى أن يستعمل البائع حقه فى القطع بنفسه أو يستعمله عنه المشترى بتفويض سابق معطى له فى العقد ومن ثم فان إعفاء المشترى من المسئولية إذا لم يتيسر قطع السعر لعدم وجود مشتر بالأسعار المحددة يسرى فى الحالتين ، والنص فى العقد على هذا الاعفاء إن هو إلا تطبيق للعرف التجارى السائد فى شأن عقود بيع الأقطان تحت القطع ذلك العرف الذى أقره المشرع بالقانون ١٣١ لسنة ١٩٣٩ الذى عدل أخيراً بالقانون ١٨٤ لسنة ١٩٥٩ .

أما عن الخطأ فى الإسناد فماثل فى قول الحكم بأنه لم يثبت تدخل الحكومة لتحديد الأسعار قبل يوم ٣١ من يناير سنة ١٩٥٢ ، ذلك أنه ثابت بنشرة البورصة المؤرخة ٣١ من يناير سنة ١٩٥٢ .. أن سعر فبراير وهو ١٠و٩٥ ريالا هو (حد أدنى بائع) ، وهذه العبارة تفيد بذاتها تحديد حد أدنى لا يجوز نزول الأسعار عنه وعدم وجود مشتر بهذا السعر؛ كما أن تدخل الحكومة فى البرصة وتحديدها للأسعار صدر به قرار وزير المالية رقم ٧ لسنة ١٩٥٢ فى ١٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بتعيين حد أدنى لأسعار عقود القطن ببرصة العقود ، وقد حدد هذا القرار الحد الأدنى لاستحقاق فبراير متوسط التيلة بـ١٠و٩٥ ريالا واستمر السعر عند هذا الحد إلى ما بعد يوم ٣١ من يناير سنة ١٩٥٢ ، ولم يلغ الحد الأدنى إلا بالقرار الوزارى رقم ١٦ لسنة ١٩٥٢ ، الصادر فى ١٧ من فبراير سنة ١٩٥٢ .

٣ — العرف التجارى السائد فى شأن عقود بيع الأقطان تحت القطع الذى أقره المشرع بالقانون ١٣١ لسنة ١٩٣٩ الذى عدل أخيراً بالقانون ١٨٤ لسنة ١٩٥٩ ، مقتضاه أن يكون للمشترى فى تلك العقود خيار التغطية مقابل حق البائع فى قطع السعر فى زمن آجل ، وذلك تأميناً للمشترى من مخاطر تقلبات الأسعار خلال الأجل الممنوح للبائع لقطع السعر فيه . فإذا كانت التغطية تجرى فى خصوص هذا النزاع بعملية بيع يجريها المشترى فى برصة العقود فى اليوم الذى يطلب فيه البائع قطع سعر أقطانه ، وبما يوازى كمية هذه الأقطان ، فانه يتعذر إجراؤها فى حالة وصول الأسعار إلى الحد الأدنى المحدد ، وذلك لعدم وجود مشتر يقبل الشراء بهذه الأسعار .

(القضية رقم ١٦٣ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

١١٠

٢٦ من يناير ١٩٦١

أ — برصة : قطن ، بيع تحت القطع .

ب — قطن: طويل التيلة ، كونتراتات مارس ١٩٥٢ .

ح — نقض : جدل موضوعى .

ء — برصة : قطن ، قرار وزارى ١٧/١٩٥٢ ، وقرار لجنة البرصة فى ٥/٣/١٩٥٢ .

هـ — برصة : قطن ، المرسوم بقانون ١٢/٥/١٩٤٠ ، ، ومرسوم بقانون ١٨/١٩٥٢ .

و — نقض : طعن ، مصلحة .

ز — فوائد : شرط استحقاق ، مدنى م ٢٢٦ .

المبادىء القانونية

١ — مؤدى المادتين الأولى والثانية من المرسوم بقانون ١٣١ لسنة ١٩٣٩ ، والمادة ٨٥ من اللائحة الداخلية لقسم الأقطان فى بورصة البضاعة الحاضرة ، أن عقود بيع القطن تحت القطع تعد من قبيل البيوع التى يكون تحديد الثمن فيها مقصوراً على بيان الأسس التى تنظمه فى وقت لاحق للتعاقد ، وهى محكومة بالنصوص المتقـــدمة وتخضع لقيودها وشروطها . فتحديد الثمن فيها يتراخى ويبقى معلقاً على ممارسة كل من الطرفين لحقوقه ووفائه بالتزاماته ، وللبائع أن يحدد الثمن على أساس الأسعار التى يتم بها التعامل فعلا فى برصة العقود فى أى يوم يختاره من أيام العمل بالبرصة ، أو بتلك الأسعار مضافاً اليها العلاوة أو مستنزلا منها الخصم حسب الاتفاق ، بشرط أن لا يستنفد المهلة المقررة له فى العقد لممارسة حق القطع ، وإلا كان معيار السعر هو سعر البورصة فى اليوم الأخير من هذه المهلة .

وحق البائع فى القطع يقابله خيار المشترى فى التغطية ، ومن ثم فإن البائع ملزم بأن يوفر للمشترى الوقت الذى يتسع للتغطية التى يكون إجراؤها ، بعملية بيع عكسية يجريها المشترى فى برصة العقود فى وقت القطع وبسعره وعن مقدار معادل للقدر الذى تم قطعه ، كى يأمن تقلبات الأسعار ، ومتى تمت التغطية تحقق للمشترى مركز قائم بالبرصة قوامه العملية العكسية التى يكون قد أجراها ببرصة العقود .

ولما كان القطع على سعر التعامل فى برصة العقود ، على ماجرى به العرف ، مقيداً بشرط هو أن يكون السعر نتيجة تعامل فعلى وليس سعراً اسمياً ناجماً عن عدم إقبال المشترين على الشراء ، أو عدم عرض البائعين أقطانهم للبيع ، فإن المشرع قد أقر هذا العرف وقننه بما أورده بالمادة الأولى من القانون ١٨٤ لسنة ١٩٥٩ المعدل للمرسوم بقانون ١٣١ لسنة ١٩٣٩ ، ولما كانت عقود بيع القطن تحت القطع محكومة بالقواعد السابق بيانها ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهرها على صورتها الصحيحة والتزمها فى قضائه ، فإن نعى الطاعنة بمخالفة الحكم للقانون فى هذا الخصوص يكون غير صحيح .

٢ — مؤدى القرار الوزارى رقم ١٧ سنة ١٩٥٢ ، الصادر بتاريخ ١٧ من فبراير سنة ١٩٥٢ ، والمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٨ سنة ١٩٥٢ ، الصادر بتاريخ ٨ من مارس سنة ١٩٥٢ ، هو عدم التعامل على كونتراتات شهر مارس سنة ١٩٥٢

الخاصة بالقطن طويل التيلة ، إلا أن يكون التعامل بقصد تصفية مركز قانونى قائم ، فإذا كان طرفا الخصومة متفقين على أن صفقة النزاع من القطن طويل التيلة ، وأن الشركة الطاعنة لم تخطر الشركة المطعون عليها برغبتها فى القطع لغاية ١٧ من فبراير سنة ١٩٥٢ ، تاريخ صـــدور القرار الوزارى رقم ١٧ سنة ١٩٥٢ وبالتالى لم تجر الشركة المطعون عليها عملية التغطية حتى هذا التاريخ ، فإنها لا تعتبر ذات مركز قائم فى برصة العقود بالنسبة للصفقة مثار الخلف ، وبالتالى فإن الحكم المطعون فيه يكون صحيحاً فى عدم اعتداده بالسعر الذى قرره المرسوم بقانون رقم ١٨ سنة ١٩٥٢ .

٣ — إذا كانت محكمة الاستئناف قد سجلت فى حدود سلطتهـا التقديرية عجز الطاعنة عن إثبات قيام مركز شرائى للمطعون عليها فى برصة العقود بالنسبة لـكمية القطن المبيعة لها من الطاعنة عند صدور القانون رقم ١٨ سنة ١٩٥٨ ، فإن النعى بأن الشركة المطعون عليها من أكبر بيوتات التصدير وأن المفروض أن يكون لها إلى حين تصدير صفقه النزاع مراكز شرائية قائمـة بالنسبة لهذه الصفقة ممـا كان يقتضى تصفيتها بالسعر الإلزامى الذى حدده المرسوم بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٢ لا يعدو أن يكون جدلا موضوعياً مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٤ — لمـا كان القرار الوزارى رقم ١٧ لسنة ١٩٥٢ قد صدر بتاريخ ١٧ من فبراير سنة ١٩٥٢ ، وحظر التعامل على استحقاق مارس سنة ١٩٥٢ الخاص بالقطن طويل التيلة ، ونص على أنه يجرى التعامل فى هذا النوع من القطن على عقود شهرى مايو ويوليه سنة ١٩٥٢ ، وكان مؤدى ذلك استحالة القطع على عقد مارس سنة ١٩٥٢ بقوة قاهرة هى صدور القرار الوزارى سالف الذكر ، فإن لجنة البورصة إذ أصدرت قرارها الرقيم ٥ مارس سنة ١٩٥٢ بمد عمليات القطع بالنسبة للقطن طويل التيلة إلى شهر مايو سنة ١٩٥٢ دون غرامة أو خصم ، فانها لا تـكون قد أنشأت حكما جديداً وإنما أعملت مقتضى القرار الصادر فى ١٧ من فبراير سنة ١٩٥٢ ومن ثم فان النعى على الحكم المطعون فيه . إعماله لقرار لجنة البرصة الصادر فى ٥ من مارس سنة ١٩٥٢ ، فى حين أن هذا القرار باطل أو على الأقل لا يجوز الاعتداد به يكون فى غير محله .

٥ — المشرع ، وهو على بينة من أحكام المرسوم بقانون الصادر فى ١٢ من مايو لسنة ١٩٤٠ ، عند إصداره المرسوم بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٢ لم يقرر تعطيل البرصة ، وإنما قرر فقط قفل استحقاق شهور معينة إلى شهور تالية وسكت عن عقود البضاعة الحاضرة تحت القطع . ومؤدى ذلك أنه إذ عطل البرصة فى سنة ١٩٤٠ وانعدمت وسيلة تحديد أسعار البضاعة الحاضرة تحت القطع

وضع لها حكما خاصا يحكم أسعار بيعها ، ولكنه إذ أصدر المرسوم بقانون رقم ١٨ سنة ١٩٥٢ قصر القفل على استحقاقات معينة وسكت عن تحديد سعر البضاعة الحاضرة تحت القطع تاركا إياها لأحكام القواعد التجارية التى تخضعه لسعر القطع الذى يجرى به التعامل الفعلى فى أول يوم من أيام التعامل على الاستحقاق التالى . ومتى كان ذلك وكان حكم المرسوم بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٢ مختلفاً عن حكم المرسوم بقانون الصادر فى سنة ١٩٤٠ وعن حكم المرسوم بقانون ٢٩٦ لسنة ١٩٥٢ الذى جاء على غراره والذى صدر فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ ، فإنه يمتنع القياس بين التشريع الأول والتشريعين الآخرين ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه صحيحاً عندما رفض هذا القياس .

٦ — إذا كان تطبيق أحكام عقود بيع القطن تحت القطع يؤدى إلى قطع سعر القطن المبيع من الطاعنة إلى المطعون عليها ، على أساس سعر التعامل الفعلى على عقود مايو فى أول يوم يجرى فيه التعامل عليها ببرصة العقود ؛ وكانت هذه الأسعار على ما يبين من أوراق الدعوى أقل من السعر الذى حدده قرار برصة مينا البصل الصادر فى ١٤ من مايو سنة ١٩٥٢ ، فإنه لا يكون للطاعنة نفع فى النعى على هـــذا القرار بأنه باطل ولا حجية له .

٧ — مفاد نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى أنه متى كان المدعى قد حدد فى عريضة دعواه المبلغ الذى يطالب به ، وثبت استحقاقه ، فإنه ليس من شأن المنازعة فى استحقاق هذا المبلغ كله أو بعضه ما يصح معه القول بأنه غير معلوم المقدار وقت الطلب . فإذا كانت الطاعنة قد حددت المبلغ الذى تطالب به مع فوائده فى عريضة دعواها ، ولم يكن من شأن منازعة المطعون عليها فى استحقاقه أن يجعل المبلغ المدعى به غير معلوم المقدار وقت الطلب ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ تطبيق القانون فى إسناده تاريخ استحقاق الفائدة إلى يوم الحكم الابتدائى ، دون أن يلتزم حكم المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ويقضى بالفائدة من يوم المطالبة القضائية .

(القضية رقم ٤١٢ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

١١١

٢٦ من يناير ١٩٦٠

ا — تجزئة : موضوع غير قابل لها ؛ تنفيذ عقارى ، نزع ملكية ، رسو مزاد .

ب — نقض : طعن ، خصوم ، مرافعات م ٣٨٤ و٤٢٩ و٤٣١ وق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ م ١١ .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببطلان إجراءات نزع الملكية وبطلان حكم رسو المزاد الذى انتهت به تلك الإجراءات ، وذلك استنادا إلى أن البنك — الطاعن — لم يتخذ الإجراءات الصحيحة ، وأنه لم يعلم

الورثة جميعاً بما يتخذه من إجراءات ، ودون أن يكون لهم من يمثلهم قانوناً أو يملك التحدث عن التركة ، فإن النزاع فى صورته هذه يكون غير قابل للتجزئة ، ويجب لكى يكون الطعن بالنقض مقبولا شكلا فى هذه الحالة أن تتخذ بالنسبة إلى جميع الخصوم فيه إجراءات الطعن التى أوجبها القانون ، فإذا بطل الطعن بالنسبة لأحدهم وأصبح الحكم نهائياً بالنسبة إليه ، بطل تبعا بالنسبة للجميع.

٢ — الاختصام فى الطعن بالنقض وفقاً للمادة ٤٢٩ من قانون المرافعات ، لا يكون إلا بتقرير يحصل فى قلم كتاب المحكمة شامل لأسماء الخصوم جميعا ، ويجب إعلانه إليهم وفقا للمادة ١١ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ولا يغنى من ذلك ماورد فى المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات من أنه إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة ، ورفع الطعن على أحد المحكوم لهم فى الميعاد ، وجب اختصام الباقين ولو بعد فوات الميعاد بالنسبة لهم . ذلك أن نص المادة ٣٨٤ المشار إليه مقيد فى الطعن بطريق النقض بما تفرضه المادة ٤٢٩ مرافعات من وجوب اشتمال ذات تقرير الطعن على أسماء الخصوم الواجب اختصامهم ، وبما تفرضه المادة ٤٣١ مرافعات التى حلت محلها المادة ١١ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ من وجوب إعلان الخصوم جميعاً فى الميعاد وإلا كان الطعن باطلا .

(القضية رقم ٤٦٧ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

قضاء المحكمة الإدارية العليا

١١٢

١١ من نوفمبر ١٩٦١

أ — سلطة تأديبية : ذنب إدارى ، حصره فى الاخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج على مقتضياتها .

ب — جزاء إدارى : يعيبه تحديد أركان الفعل المكون للذنب الإدارى ، استناداً إلى قانون العقوبات .

حـ — ذنب إدارى : الغلو فى تقدير خطورته يفقد قرار السلطات التأديبية مشروعيته .

ء — مشروعية قرار السلطات التأديبية : معياره موضوعى ، قوامه تناسب الذنب مع نوع الجزاء ومقداره .

هـ — المحكمة العليا : تصديها للفصل فى الموضوع .

المبادىء القانونية :

١ — المحكمة التأديبية ، فى تكييفها الفعل المكون للذنب الإدارى ، وفى تقديرها الجزاء الذى يناسبه ، يجب أن ترد هذا الفعل إلى الإخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج على مقتضياتها ، وان تقدر الجزاء على أساس التدرج بحسب جسامة الذنب .

٢ — فإذا استعارت للفعل وصفاً جنائياً وارداً فى قانون العقوبات ، وعنيت بتحديد أركان الفعل على نحو ما حدده القانون المذكور للوصف الذى استعارته ، ثم اختارت لهذا الفعل أشد الجزاءات التى يجوّز قانون التوظف توقيعها ، كان الجزاء المقضى به معيباً ، لاستناده إلى غير النظام القانونى الواجب التطبيق .

٣ — مناط مشروعية سلطة المحاكم التأديبية فى تقدير خطورة الذنب الإدارى وما يناسبه من جزاء ، ألا يشوب سلطة التقدير غلوه ومن صور هذا الغلو عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإدارى ، وبين نوع الجزاء ومقداره .

٤ — معيار عدم المشروعية بسبب الغلو، ليس معياراً شخصياً ، وإنما هو معيار موضوعى قوامه أن درجة خطورة الذنب الإدارى لا تتناسب البتة مع نوع الجزاء ومقداره . ويخضع لرقابة هذه المحكمة تعيين الحد الفاصل بين نطاق المشروعية ونطاق عدم المشروعية .

الوقائع

قدم أحد الموظفين إلى المحاكمة التأديبية بسبب أنه سها عن الاحتفاظ بقيمة حوالة داخل دفتر الحوالات ولما تنبه ذلك الموظف للخطأ ، حاول تصحيحه عن رعونة ، فقام فى اليوم التالى بتوريد قيمة الحوالة وصحح دفتر الحوالات حتى يطابق تاريخ توريد قيمة الحوالة . وقد كيفت المحكمة التأديبية جريمة هذا الموظف بأنها جنايتا تزوير واختلاس ، مستعيرة هذا الوصف للتهمة من قانون العقوبات ، وعنيت بتحديد أركان هذا الفعل على نحو ما حدده القانون المذكور ، ثم قضت بعزله ، بمقولة إن هذا الجزاء هو وحده الذى حدده القانون لهذا الفعل .

ولما كانت الأحكام الصادرة بفصل الموظف يطعن فيها وجوباً أمام المحكمة الإدارية العليا ، فقد عرض عليها الطعن فى هذا الحكم فى ١١ من نوفمبر ١٩٦١ فقضت فيه بقبول الطعن شكلا ، وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه ومجازاة المتهم بخصم عشرة أيام من مرتبه .

المحكمة :

وقد بنت حكمها فى ذلك على نحو ما حدده القانون المذكور للوصف الذى استعارته ، ثم اختارت لهذا الفعل أشد الجزاءات التى يجيز قانون التوظف توقيعها بمقولة إن هذا الجزاء هو وحده الذى حدده القانون لهذا الفعل . إنها إن فعلت ذلك كان الجزاء المقضى به معيباً لأنه بنى على خطأ فى الاسناد القانونى . فهذا الجزاء وإن كان من بين الجزاءات التى أجاز قانون التوظف توقيعها . إلا أنه أسند إلى نظام قانونى آخر غير النظام القانونى الواجب التطبيق .

« . ولئن كانت للسلطات التأديبية ومن بينها المحاكم التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الادارى وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها فى ذلك . إلا أن مناط مشروعية هذه السلطة — شأنها كأن أية سلطة تقديرية أخرى — ألا يشوب استعمالها غلو . ومن صور هذا الغلو عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإدارى وبين نوع الجزاء ومقداره . ففى هذه الصورة تتعارض نتائج عدم الملاءمة الظاهرة مع الهدف الذى تغياه القانون من التأديب . والهدف الذى توخاه القانون من التأديب هو بوجه عام تأمين انتظام سير المرافق العامة ، ولا يتأتى من هذا التأمين إذا انطوى الجزاء على مفارقة صارخة . فركوب متن الشطط فى القسوة يؤدى إلى إحجام عمال المرافق العامة عن حمل المسئولية خشية التعرض لهذه القسوة الممعنة فى الشدة . والإفراط المسرف فى الشفقة يؤدى إلى استهانتهم بأداء واجباتهم طمعاً فى هذه الشفقة المغرقة فى اللين . فكل من طرفى النقيض لا يؤمن انتظام سير المرافق العامة وبالتالى يتعارض مع الهدف الذى رمى إليه القانون من التأديب وعلى هذا الأساس يعتبر استعمال سلطة تقدير الجزاء فى هذه الصورة مشوباً بالغلو . فيخرج التقدير من نطاق المشروعية . إلى نطاق عدم المشروعية . ومن ثم يخضع لرقابة هذه المحكمة . ومعيار عدم المشروعية فى هذه الصورة ليس معياراً شخصياً وإنما هو معيار موضوعى قوامه إن درجة خطورة الذنب الإدارى لاتتناسب البتة مع نوع الجزاء ومقداره وغنى عن البيان أن تعيين الحد الفاصل بين نطاق المشروعية ونطاق عدم المشروعية فى الصورة المذكورة مما يخضع أيضاً لرقابة هذه المحكمة .

« . . أنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه سار على السنن المتبع فى قانون العقوبات فى تكييفه للفعل المكون للذنب الإدارى المنسوب إلى المتهم وفى تقديره للجزاء الذى يناسبه فقد وصفه بأن يكون جنايتى تزوير واختلاس مستعيراً له الوصف الجنائى الوارد فى قانون العقوبات . وعنى بتحديد أركان هذا الفعل على نحو ما حدده القانون المذكور للوصف الذى استعاره ثم اختار جزاء العزل لهذا الفعل بمقولة إن هذا الجزاء هو وحده الذى حدده القانون لهذا الفعل ومن ثم يكون الجزاء المقضى به معيباً لأنه بنى على خطأ فى الإسناد القانونى ، فهذا الجزاء وإن كان من بين الجزاءات التى أجاز قانون التوظف توقيعها ، إلا أنه أسند إلى نظام قانونى آخر غير النظام القانونى الواجب التطبيق كما سلف البيان » .

« . . ومن ناحية أخرى يبين من مطالعة أوراق التحقيق وتقرير الاتهام ومحضر جلسة المحكمة التأديبية ومذكرة المتهم المقدمة للمحكمة المذكورة أن الفعل المنسوب إلى الموظف المذكور يقوم أساساً على سهو منه فى الاحتفاظ بقيمة الحوالة داخل دفتر الحوالات ، مما لا يعدو كونه إهمالا فى القيام بواجبات وظيفته أو بمعنى آخر عدم مراعاة الدقة فى أدائها ، ثم رعونته فى تصحيح دفتر الحوالات حتى يطابق تاريخ توريد قيمة الحوالة . وآية ذلك ما ثبت من أنه هو الذى تنبه إلى عدم توريد قيمة الحوالة فوردها من تلقاء نفسه ولم ينبهه أحد إلى ذلك . وأن المدة بين تاريخ سحب الحوالة وتاريخ توريد قيمتها لم تزد عن يوم واحد من أيام العمل . ومن ثم فدرجة خطورة هذا الإهمال ، وهذه الرعونة وهما التكييف السليم للفعل بحسب الوقائع الثابتة فى الأوراق بل وفى الحكم المطعون فيه ذاته — لا تتناسب البتة مع جزاء العزل الذى قضى به الحكم المطعون فيه . وهذه المفارقة الصارخة أو عدم الملائمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإدارى وبين نوع الجزاء ومقداره تعيب الجزاء المقضى به . .

ثم قررت المحكمة أنه « لما كانت الدعوى مهيأة للفصل فيها وكان موضوعها قد سبق طرحه برمته على المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بعد إذ أبدى ذوو الشأن ملاحظاتهم بصدده واستوفوا فيه دفاعهم ومستنداتهم فإن لهذه المحكمة أن تتصدى للفصل فى الموضوع ولا وجه لإعادة الدعوى إلى المحكمة التأديبية المختصة للفصل فيها من جديد » .

وعلى ذلك فقد انتهت المحكمة إلى أن خصم عشرة أيام من مرتب المتهم هو الجزاء الذى يتناسب مع ما ثبت من اهماله ورعونته فى أداء واجبات وظيفته مما سبق بيانه فيتعين القضاء بهذا الجزاء . وألغت الحكم المطعون فيه والذى قضى بفصل ذلك الموظف .

(القضية رقم ٥٦٢ سنة ٧ ق) .

١١٣

١٨ من نوفمبر ١٩٦١

مساعدة قضائية : طلبها قاطع لميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا .

المبدأ القانونى :

طلب المساعدة القضائية قاطع لميعاد رفع دعوى الإلغاء ، وهذا يصدق كذلك بالنسبة إلى ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لاتحاد طبيعة كل من الميعادين .

المحكمة

« حيث أن هذه المحكمة سبق أن قضت أن . . يقوم مقام المطالبة القضائية فى قطع التقادم الطلب أو التظلم الذى يوجهه الموظف إلى السلطة المختصة متمسكا فيه بحقه طالباً أداء . . هذا يصدق من باب أولى على طلب المساعدة القضائية للدعوى التى يزمع صاحب الشأن رفعها على الإدارة ، إذ هو أبلغ فى معنى الاستمساك بالحق والمطالبة بأدائه وأمعن فى طلب الانتصاف من مجرد الطلب أو التظلم الذى يقدمه الموظف إلى الجهة الإدارية بل هو فى الحق يجمع بين طبيعة التظلم الادارى من حيث الافصاح بالشكوى من التصرف الادارى ومن طبيعة التظلم القضائى من حيث الاتجاه إلى القضاء طلباً للانتصاف ، إذ لم يمنعه عن إقامة الدعوى رأساً سوى عجزه عن أداء الرسوم —

وعن توكيل محام . فلا أقل .. من أن يترتب على طلب المساعدة القضائية ذات الأثر المترتب على مجرد الطلب أو التظلم الادارى من حيث قطع التقادم أو قطع ميعاد رفع دعوى الالغاء ، وغنى عن البيان أن الأثر المترتب على طلب المساعدة القضائية من حيث قطع التقادم أو قطع ميعاد دعوى الالغاء يظل قائماً ويقف سريان التقادم أو الميعاد لحين صدور القرار فى الطلب سواء بالقبول أو الرفض .. إذ يقف هذا السريان طالما كان الأمر بيد الجهة القضائية المختصة بنظره ولكن إذا ما صدر القرار وجب رفع الدعوى خلال الميعاد القانونى محسوباً من تاريخ صدوره . فان كانت دعوى الغاء تعين أن يكون خلال الستين يوماً التالية .

.. وهذا يصدق كذلك بالنسبة إلى ميعاد الطعن أمام المحكمة الادارية العليا ، لاتحاد كل من الميعادين من حيث وجوب مباشرة إجراء رفع الدعوى أو الطعن قبل انقضائها ، والأثر القانونى المترتب على مراعاة المدة المحددة فيها أو تفويتها من حيث قبول الدعوى أو الطعن أو سقوط الحق فيهما وبالتالى إمكان طلب الغاء القرار الادارى أو الحكم المطعون فيه أو امتناع ذلك على صاحب الشأن المتخلف .

« ومن حيث إنه ثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صادر فى ١١ من يونيه سنة ١٩٥٩ وأن المدعى تقدم بطلب إعفائه من رسوم الطعن فى هذا الحكم بطلب الاعفاء رقم ٦٨ لسنة ٥ القضائية بتاريخ ١٠ من أغسطس سنة ١٩٥٩ وصدر القرار برفض طلبه فى ١٦من ابريل سنة ١٩٦٠ فأقام طعنه فى ١٨ من مايو سنة ١٩٦٠ ومن ثم فان هذا الطعن يكون مقبولا شكلا لرفعه فى الميعاد القانونى .

(القضية رقم ١٢٩٠/١٥٥٢ سنة ٥ ق) .

قضاء محاكم الاستئناف

١١٤
محكمة استئناف المنصورة
٤ من نوفمبر ١٩٦١

وفاة : إشهاد تحقيقها ، حجيته ، لائحة شرعية م ٣٦١

المبدأ القانونى :

للمضرور فى إشهاد تحقيق وفاة ووراثة ، يرى أنه جاء على خلاف الحقيقة والواقع ، أن يرفع دعوى بطلب إبطاله وعدم الاعتداد بآثاره ، كما أن له إذا كانت هناك دعوى استند صاحبها إلى مثل هذا الإشهاد ، أن يدفع تلك الدعوى طالباً عدم الاعتداد بالاشهاد .

المحكمة :

« وبما أن مثار الخلاف بين أطراف الخصومة المستأنف من جانب . والمستأنف عليه والنيابة العامة فى الجانب الآخر يقوم حول تفسير ما نصت عليه المادة ٣٦١ من اللائحة الشرعية بعد تعديلها بالقانون رقم ٧٢ سنة ١٩٥٠ ومن ثم يجعل الرجوع إلى النص ذاته قبل هذا التعديل وإيراد النص المعدل للوقوف على ما استهدفه المشرع من تعديله ، وبالتالى الوقوف على صحيح حكم القانون فى تفسيره .

« وبما أن نص المادة ٣٦١ القديم كان يجرى بأن تحقيق الوفاة والوراثة يكون حجة فى خصوص الوفاة والوراثة ما لم يصدر حكم شرعى بإخراج بعض الورثة أو إدخال آخرين . وقد كان هذا النص قاصراً عن شمول كل الحالات التى تتعارض وتتنافى من إشهاد الوفاه والوراثة دون أن تقيد بأن يكون الحكم الشرعى محصوراً فى إدخال بعض الورثة أو إخراج آخرين . وحق يفيد منه كل صاحب مصلحة فى إهدار حجية الإعلام الشرعى الغير مطابق للحقيقة والواقع . — رأى المشرع تعديل صياغة النص بحذف العبارات المحددة للحكم الشرعى الذى يقتصر على مجرد إخراج بعض الورثة أو إدخال آخرين وأورد فى التعديل عبارة تتسق مع رغبته فى أن يشمل الحكم الشرعى الذى يهدر حجية الإعلام للغير مطابق للحقيقة والواقع فقال «مالم يصدر حكم شرعى على خلاف هذا التحقيق» . وليس من شك فى أن هذا التعديل أشمل لحالات ما كان النص بالصياغة الأولى ليستوعبها — ذلك أن مفهوم عبارة إدخال بعض الورثة أو إخراج البعض الآخر لا يتأتى إلا فى دعوى شرعية بالوفاه وتعيين الورثة ، وهى من الدعاوى التى قد لا تتكامل عناصرها الشكلية لكل صاحب مصلحة فى إهدار حجية الإعلام الشرعى الذى استصدر على خلاف الحقيقة والواقع ، أما الصياغة المعدلة فهى تتسع لإهدار حجية الإعلام الشرعى بحكم فى أى دعوى من أى نوع طالما أن هذا الحكم قد صدر من المحكمة المختصة فى نطاق سلطتها القضائية — وكما قالت محكمة النقض بحق فى حكم ١٩٥٨/٦/١٩ إن هذا الحكم كما يكون فى دعوى أصلية يصح أن يكون فى دفع أبدى فى الدعوى التى يراد الاحتجاج فيها بالإعلام الشرعى ، وهذا الحكم قد أجازه للشرع وحد به من حجية الإعلام ، وذلك إفصاحاً عن مراده فى أن حجية الإعلام الشرعى بتحقيق

الوفاة والوراثة الذى يصدر بناء على إجراءات تقوم فى جوهرها على تحقيقات إدارية ، يصح أن ينقضها بحث تقوم به السلطة القضائية المختصة .

« وبما أن تفسير كل من النيابة العامة والمستأنف عليه — لعبارة محكمة النقض بالقول : « أن الحكم الشرعى الذى يهدر حجية الإعلام الشرعى لايكون إلاحكما فى دعوى الوفاة والوراثة . وأن محكمة النقض قد قصدت هذا الحكم وحده عند قولها : [فى دعوى أصلية] ، إذ أنها الدعوى الايجابية الوحيدة التى تنتج ما كان ينتجه الإعلام الشرعى فى ثبوت الوفاه وتعيين الورثة . وأن الدعوى بطلب بطلان الإشهاد الشرعى المغاير للحقيقة ليست هى الدعوى الأصلية التى تعنيها محكمة النقض ، لأنها دعوى سلبية ، لوحكم فيها بالطلبات لكان الحكم فيها غير مثبت لوفاة أو لوراثة » . هذا التفسير الذى تنادى به النيابة والمستأنف عليه ، ينقضه ماجرت به أصول الفقه فى أن : « المطلق يجرى على اطلاقه ما لم يقيد أو يخصص بنص صريح » .

ولما كانت عبارة حكم النقض لم تصف الدعوى الأصلية التى أشارت إليها بأى وصف معين ، فلا محل للعسف فى إيراد قيد على هذه العبارة عند التفسير والقول بأنها هى وحدها دعوى الوراثة .

وإذا أضيف إلى ماسلف أن حكم النقض ذاته قد أتاح للحكم فى دفع يبدى فى الدعوى التى يراد الاحتجاج فيها بالإعلام الشرعى ، ما أتاحه للحكم فى الدعوى الأصلية من إهدار لحجية الإعلام الشرعى ، وكان دفع الدعوى يقصد به مجرد ردها ولا يتطلب صاحبه الحكم له إيجابياً بشىء ما . إذا ما كان كل هذا كان قول النيابة بضرورة أن تكون الدعوى التى يهدر حكمها حجية الإعلام دعوى إيجابية ، قولا لايسانده القانون .

« وبما أنه حاصل ماتقدم أن من حق المضرور فى إشهاد تحقيق وفاه ووراثة يرى أنه جاء على خلاف الحقيقة والواقع ، أن يرفع بطلب إبطال هذا الاشهاد وعدم الاعتداد بآثاره ، دعوى أصلية أمام المحكمة المختصة كما أن له ، إذا ما كانت هناك دعوى استند صاحبها على مثل هذا الإشهاد ، أن يدفع تلك الدعوى طالباً عدم الاعتداد بالاشهاد المغاير للحقيقة والواقع إذ ليس فيما جرى به نص المادة ٣٦١ من اللائحة الشرعية بعد تعديلها فى سنة ١٩٥٠ ، ولا فيما جرى به قضاء المحاكم ما يجافى هذا النظر — ومن ثم يكون هذا الحكم المستأنف قد خرج على مألوف ما استقر عليه قضاء المحاكم وصحيح حكم القانون متعين الإلغاء ويكون الاستئناف فى موضوعه مقبولا .

« وبما أن الحكم المستأنف إذ قضى فقط بعدم قبول الدعوى ولم يمس موضوعها . فلا يقال بان محكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها وقالت كلمتها فى الدعوى موضوعاً — ومن ثم يحق إجابة المستأنف إلى طلب إعادة الدعوى إلى تلك المحكمة للسير فيها وفقاً للمنهج الشرعى » .

(القضية رقم ٣ سنة ١٩٦١ كلى رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد كامل البهنساوى رئيس المحكمة ومحمد شوقى حسن الجرزاوى وسيد محمد عرفه المستشارين . وحضور السيد الأستاذ أحمد محمد خليل رئيس النيابة) .

١١٥

محكمة استئناف المنصورة

٤ من نوفمبر ١٩٦١

ا — شريعة : اسلامية ، مسيحية ، مصادرها .

ب — أقباط : ارثوذكس ، أحوال شخصية ، قواعد موضوعية ، تقاليد ، عرف ، طلاق ، زنا .

ح — طلاق : متسبب فى الخلاف .

المبادىء القانونية :

١ — تفسير عبارة « تصدر الأحكام وفقاً لشريعتهم فى نطاق النظام العام » الوارد فى القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ م٦ بأن مصدر الشريعة الاسلامية ليس القرآن وحده بل السنة والاجماع والقياس ، وكذلك الحال بالنسبة للشريعة المسيحية فمصدرها لا يجوز أن يقتصر على الأنجيل وحده بل ما استنه الرسل وخلفاؤهم من بعدهم ويطلق عليها علماء اللاهوت « تقاليد » وهى ما تعرف فى لغة القانون « بالعرف » .

٢ — لم يقنن المشرع المصرى — بعد — لطائفة الأقباط الأرثوذكس قواعد موضوعية تحكم مسائل أحوالهم الشخصية ، ولكن جرت مجالسهم الملية القديمة من عشرات السنين على إمكان إجابة أحد الزوجين لطلب الطلاق ، لغير مجرد علة الزنا الواردة فى الكتاب المقدس ، فأصبح ذلك تقليداً بينهم ، أى عرفاً فى أحوالهم الشخصية يحكم به القاضى عند افتقاره للنص الوضعى ، عملا بنص المادة الأولى من القانون المدنى . والعلة الوحيدة التى أجاز السيد المسيح فى الأنجيل التطليق بسببها وهى علة الزنا ، أصبحت وحدها لا تستقيم مع مصلحة المجتمع وظروفه وأوضاعه الحالية .

٣ — التطليق شر لا يدفع به إلا شر أكبر فلا يجوز إجابة طلب الطلاق إلا لضرورة ملحة لا سبيل لرفعها بغير سلوك هذا الطريق الشائك وبأقل الأضرار الممكنة .

وأهم شروط إجابة طلب التطليق للفرقة المستطيلة والكراهية مع الإساءة ، ألا يفيد المتسبب فى الخلاف من عنته .

المحكمة :

« ... وبما أن مصادر مسائل الأحوال الشخصية سواء فى الشريعة الإسلامية أو فى الشريعة المسيحية أصلها حقائق أوصى بها الله — وهى بهذه المثابة ليست فى الأمور التى تترك للاذهان البشرية تخترع فيها شيئا جديداً .

على أنه وإن كان الأصل ألا يضاف إليها دخيل ، فإنها من ناحية أخرى لا يعتريها جمود . فليس مايمنع من تطورها ، ولا محل للقول بأن مصدر الشريعة الإسلامية والمسيحية هو وحده القرآن فى الأولى والأنجيل فى الثانية ، إذ من المقرر شرعا فى الشريعة الإسلامية أن مصدرها ليس القرآن وحده بل السنة والاجماع والقياس . وأن مصدر الشريعة المسيحية ليس الأنجيل وحده بل ما أستنه الرسل وخلفاؤهم من بعدهم ، وهذه إما أن تكون تعاليم قال بها الرسل سواء نقلا عن السيد المسيح أو من أنفسهم ، أو قال بها خلفاء الرسل ، وهم مجتمعون فى مجمع مقدس ، أو قال بها أحد الأساقفة أو البطارقة دون أن يدعوا مجمعاً مقدساً للانعقاد . ويطلق على هذه التعاليم جميعها لدى علماء اللاهوت « تقاليد » ، وهى ما تعرف فى لغة القانون « بالعرف » فلما كان ذلك وكان الشرع المصرى لم يقنن قواعد موضوعية تحكم مسائل الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين ومنهم طائفة الأقباط الأرثوذكس ، وإنما قرر أن هذه المنازعات تصدر فيها الأحكام فى نطاق النظام العام طبقاً لشريعتهم ، تعين إعمال قواعد العرف الذى استقر عليه العمل بين أفراد تلك الطائفة ، والذى أقره المجلس الملى

العام لها في سنة ١٩٣٨ ، وإن كانت قواعده لم يصدر بها قانون من قوانين الدولة له قوته الآمرة الملزمة ؛ إلا أن المجالس الملية ظلت تطبقه طوال المدة من سنة ١٩٣٨ حتى نهاية سنة ١٩٥٥ ؛ تاريخ إلغائها بالقانون ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ .

ومن تلك القواعد ما يجيز التطليق لغير علة الزنا فقط . كما تقول بذلك النيابة العامة في مذكرتها (تراجع المادة ٥٧ من تلك القواعد) وذلك كله بالتطبيق للفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدنى التي تنص على أنه « إذا لم يوجد نص تشريعى يمكن تطبيقه حكم القاضى بمقتضى قواعد العرف .. الخ » .

« وبما أنه لا محل لأن يقال إن في هذه القواعد العرفية خروجاً على النص الصريح الوارد في الكتاب المقدس الذى نهى عن التطليق لغير علة الزنا . وأن من شروط القواعد العرفية ألا تخالف نصاً صريحاً من نصوص الكتاب المقدس ، أو مبدأ أساسياً من المبادىء التي تقوم عليها الشريعة الدينية كمبدأ ثبات الزواج ودوامه عند الأقباط الأرثوذكس . لا محل للقول بهذا الخروج إذا روعى أن النص الذى قصر التطليق على العلة الوحيدة التي نادى بها السيد المسيح وهى الزنا ، لا يستقيم مع صالح المجتمع في ظروفه وأوضاعه الحالية ذلك أن المسيح رسم للمجتمع صورة الكمال الآلهى ويطالب البشر بأن يحاولوا بلوغه ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا ، فإذا قصرت طاقتهم البشرية المحدودة عن بلوغه فلا جناح عليهم إذا هم نظموا علاقتهم بما يتفق وصوالح المجتمع الذى يعيشون فيه في نطاق القاعدة القائلة بأن التطليق شر لا يدفع به إلا شراً أكبر ، وأنه لا يجوز أن يكون وسيلة لتحقيق الشهوات أو النزوات ، فلا يتوسع في إجابة طلب الطلاق إلا لضرورة ملحة لا سبيل لدفعها بغير سلوك هذا الطريق الشائك ، وبأقل الأضرار الممكنة محافظة على سلامة المجتمع وكيانه .

« وبما أنه .. جرى قضاء المحاكم واستقر في منازعات .. الأقباط الأرثوذكس .. على امكان إجابة أحد الزوجين إلى طلب التطليق لغير علة الزنا . وفي مثل واقعة هذه الدعوى متى تكامل فيها ثبوت شروط أربعة :

أولها — إساءة أحد الزوجين معاشرة الآخر أو إخلاله بواجباته الزوجية قبله إخلالا جسيما يؤدى إلى استحكام النفور بينهما استحكاماً ينتهى بالفرقة بينهما .

وثانيها — أن تستطيل الفرقة بين الزوجين لثلاث سنوات على الأقل باعتبارها مدة تصلح للوقوف على مدى الضرر الذى يعود على الزوجين من استمرار الزوجية .

وثالثها — استحالة عودة الحياة الزوجية لقيام قرائن أحوال لدى المحكمة في الخصومة المطروحة عليها

رابعها — ألا يفيد المتسبب في الخلاف من عنته ، على أساس أن من يعمد من الزوجين إلى اصطناع أسباب الخلاف رغبة منه في التحلل من رابطة الزوجية المقدسة ، يتعين أن يرد عليه قصده السىء ..

(القضية رقم ٧ سنة ١٩٦٠ ملى بالهيئة السابقة) .

قضاء المحاكم الكلية

١١٦
محكمة اسكندرية الابتدائية
٢٧ من ديسمبر ١٩٥٨

ا — افلاس : تفليسة ، دين ، قبوله بعد إعلان حالة الاتحاد .

ب — امتياز : محام ، اتعابه .

المبادىء القانونية :

١ — للدائن حق التقدم بدينه حتى وقت عمل الصلح ، ويصير تحقيق دينه وتأييده فى جمعية الصلح ، فإذا رفض الدائنون الصلح مع المفلس وأصبحوا فى حالة اتحاد ، فللدائن المتأخر المعارضة فى التوزيعات الجديدة بطريق الحجز تحت يد وكيل التفليسة .

٢ — الامتياز الخاص الذى يضمن للمحامى أتعابه على موكله ، يقع على كل الأموال التى تؤول للموكل فى النزاع موضوع التوكيل ، وتأتى مرتبة هذا الامتياز بعد امتياز المصروفات القضائية .

« . . وحيث إنه يؤخذ من نص المادة ٢٨٨ تجارى أن تقديم سندات الديون واجب على جميع الدائنين سواء أكانوا عاديين أو ممتازين أو مرتهنين أو أصحاب حقوق اختصاص ، وترتد العلة فى ذلك إلى أن الدائنين العاديين وأصحاب حقوق الامتياز العامة يفقدون بشهر الإفلاس حقهم فى اتخاذ إجراءات فردية ضد المدين ، فليس أمامهم للحصول على الوفاء إلا التقدم فى التفليسة بحقوقهم . أما الدائنون المرتهنون وأصحاب الاختصاص وأصحاب حقوق الامتياز الخاصة على منقول أو عقار ، فتبدو مصلحتهم فى تقـديم ديونهم وتحقيقها فى الفرض الذى لا يكفى فيه المال المحمل بالتأمين للوفاء بها بأسرها ، وفى الفرض الذى تـكون فيه هذه التأمينات غير فعالة بسبب تقدم بعضهم أو غيرهم عليهم فى المرتبة . (استئناف مختلط ٢/١٢/١٩١٩ البلتان س ٣٢ ص ٣٩ واستئناف اسكندرية ٢٥ / ١٢ / ١٩٤٩ وهو حكم غير منشور) .

وللدائنين عشرون يوماً لتقديم ديونهم من تاريخ إخطارهم بذلك بطريقة النشر فى الصحف ، وفى لوحة المحكمة ، وبالخطابات التى ترسل إليهم ، مضافاً إليها ميعاد المسافة بين مركز محكمة الإفلاس ومحل الدائن إذا كان مقيما فى غير دائرة المحكمة (م ٢٨٩) ؛ وإذا تأخر الدائن فى التقدم بدينه خلال هذا الميعاد فلا يضيع عليه حقه ، وإنما يثبت له مع ذلك حق التقديم حتى وقت عمل الصلح ، وحينئذ يصـير تحقيق دينه وتأييده فى جمعية الصلح .

فإذا رفض الدائنون الصـلح مع المفلس وأصبحوا فى حالة اتحاد ، فلا يحرم الدائن المتأخر فى التقديم حتى ذلك الوقت من حقه ، بل تجوز له المعارضة فى التوزيعات الجديدة بطريق الحجز تحت يد السنديك (وكيل التفليسة) مع تـكليفه بالحضور أمام محكمة الإفلاس بميعاد ثمانية أيام كاملة من توقيع الحجز ، ويعلن الدائنون الذين قبلت ديونهم بيوم الجلسة بخطابات يحررها كاتب

المحكمة ، ويجب أن يقع الإعلان قبل يوم الجلسة بثلاثة أيام على الأقل ، وتكون مصاريف الحجز والإعلان على الدائن المتخلف ، وللدائنين الذين أعلنوا التدخل في النزاع ، ويتحملون مصاريف التدخل (م ٣٣١) .

ولا يترتب على توقيع الحجز والمعارضة وقف التوزيعات التي أمر بها وكيل التفليسة (م ٣١٢) وإذا شرع في توزيعات جديدة قبل الحكم في المعارضة جاز إدخال الدائن فيها بالمبلغ الذي تقدره المحكمة تقديراً مؤقتاً ، على أن يحفظ النصيب الذي يخصه في التوزيع حتى يصدر الحكم ، وإذا حكم بالدين جاز للدائن الحصول على نصيبه المحفوظ والاشتراك في التوزيعات المستقبلة ، ويكون من حقه أن يأخذ منها فضلا عن نصيبه الحصة التي كانت تؤول إليه في التوزيعات السابقة لو أنه تقدم بدينه في المواعيد القانونية (م ٣١٢) ؛ ولكن يمتنع عليه المطالبة بنصيبه في التوزيعات السابقة على المعارضة (أصول الإفلاس للدكتور مصطفى طه الطبعة الثانية سنة ٥٧ ص ٢٠٣ وما بعدها) .

« وحيث إن الامتياز لا يقرر إلا بمقتضى نص القانون ، وفي ذلك تقول المادة ١١٣٠/٢ من القانون المدني: «ولا يكون للحق امتياز إلا بمقتضى نص في القانون » ، فالقانون هو مصدر حق الامتياز المباشر وبذلك يستحيل ترتيب الامتياز بالاتفاق ، ويمتنع على القاضي أن يقرر امتياز دين مهما كانت صفته ، ما دام القانون لا يقضي بامتيازه (راجع في نفس المعنى اسكندرية الابتدائية ٥٦/١١/٢٤ المحاماة س ٣٨ رقم ١٠ بند ٥٧٢ ص ١٢٨٩) وقد اختلفت أحكام المحاكم في الماضي فيما يتعلق بالامتياز الذي يضمن للمحامي أتعابه على موكله بالنسبة إلى ما يؤول إلى هذا الأخير من أموال في النزاع موضوع التوكيل ، حتى جاء قانون المحاماه رقم ١٩٨ الصادر في ١٩ يونيه سنة ٤٤ فاصلا في هذا الخلاف مانحاً في المادة ٤٩ منه أتعاب المحامي امتيازاً خاصاً ، وهذا الامتياز يقع على كل الأموال التي تؤول للموكل في النزاع موضوع التوكيل سواء كانت هذه الأموال منقولات أم عقارات ، وتأتي مرتبة هذا الامتياز بعد امتياز المصروفات القضائية ومصروفات المبالغ المستحقة للخزانة العامة ، بشرط ألا يمس الحقوق العينية قبل رفع الدعوى ، وإذ استبدل القانون السالف بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٥٧ ، نص القانون الأخير في المادة ٥٠ منه على ذلك الامتياز . .

« وحيث . . أن الثابت من أمري التقدير المقدمين من المعارض ، أن الأمر الأول عن أتعاب القضيتين رقم ٣٤ سنة ٥٣ ، ٦٦ سنة ٥٣ تجاري كلي اسكندرية والخاصتين بإشهار إفلاس شركة كولوتسوس وكاراللي وشركاؤهما سالفة الذكر ، وأن الأمر الثاني متعلق بأتعاب الدعوى المستعجلة رقم ١٦٤ سنة ٥٣ التي كان مطلوبا فيها وضع الشركة المذكورة تحت الحراسة وفي الاستئناف القاضي بدعوى شهر الإفلاس ، ولم يعارض وكيل اتحاد الدائنين في هذين الأمرين رغم إعلانه بهما . . وبذلك أصبح الأمران نهائيين ومن ثم يتعين قبول دين المعارض .. في التفليسة كدين عادي إذ لم يؤل إلى الشركة المفلسة أموالا في النزاع موضوع أمري التقدير ، ومن ثم فلا يمنح هذا الدين امتيازاً خاصاً وفقاً لنص المادة ٥٠ من قانون المحاماه رقم ٥٧/٩٦ » .

(القضية رقم ٦٩٦ سنة ١٩٥٨ تجاري كلي رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبدالوهاب ابراهيم أبو سريع وأحمد خيرت ومحمود حسين) .

١١٧
محكمة اسكندرية الابتدائية
٢٨ من نوفمبر ١٩٥٩

تفليسة : وكيلها ، أوامره ، التظلم منها .

المبدأ القانونى :

ناط القانون بوكيل التفليسة تعجيل أشغالها وملاحظة إدارتها بطريق إصدار أوامر ، تعتبر من قبيل الأعمال الولائية ، ويجب أن لا تتعدى دائرة إدارة التفليسة ومراقبتها ، وألا تمس حقوق ذوى الشأن .

والأصل أنه لا يجوز التظلم منها ، إلا إذا وجد نص يجيزه ، على أن يرفع فى ظرف خمسة عشر يوما من وقت إعلان الأمر .

المحكمة

« . . وحيث إن . . القانون قد ناط بوكيل التفليسة تعجيل أشغال التفليسة وملاحظة إدارتها بطريق إصدار أوامر « ordonnance » وتعتبر هذه الأوامر من قبيل الأعمال الولائية juridiction gracieuse ، ويجب ألا تتعدى دائرة إدارة التفليسة ومراقبتها وألا تمس حقوق ذوى الشأن ، وأما المسائل التى تمس هذه الحقوق فهى من اختصاص محكمة الافلاس ذاتها وهى تسترشد فيها برأى مأمور التفليسة . (استئناف اسكندرية ١٩٥٨/١٠/٢٠ فى الاستئناف رقم ١٧٣ سنة ١٤ ق تجارى إفلاس وهو حكم غير منشور) .

« وحيث إن الأصل أنه لا يجوز التظلم من القرارات التى يصدرها وكيل التفليسة فى نطاق اختصاصه ولا يكون الطعن جائزاً إلا فى حالتين :

الأولى — إذا وجدت نصوص تجيز التظلم (تجارى م ٢٣٦) ، وقد بين القانون فى مواضع شتى الأوامر التى يجوز الطعن فيها كالأمر الصادر فى التظلم من أعمال السنديك (م ٢٥٥) والأمر بتقدير نفقة للمفلس وعائلته (م ٢٦٥) .

الثانية — إذا كان قرار وكيل التفليسة لا يدخل فى حدود نطاق وظيفته . ويستفاد هذا الاستثناء من نص المادة ٣٩٥ من القانون التجارى والتى تنص على أنه لا تقبل المعارضة ولا الاستئناف فى الأحكام الصادرة فى التظلم من الأوامر التى أصدرها مأمور التفليسة حسب حدود وظيفته . ولذلك قضى مثلا بجواز الطعن فى قرار مأمور التفليسة بوضع يد وكيل الدائنين على عقار تدعى زوجة المفلس أنه مملوك لها ، ويرفع التظلم فى هاتين الحالتين إلى المحكمة الابتدائية التى شهرت الافلاس أى المحكمة التى يتبعها المأمور (م ٢٣٦) . (راجع فى هذا المعنى أصول الافلاس للدكتور مصطفى طه الطبعة الثانية سنة ١٩٥٧ بند ٢١٠ ص ١٨٤) .

إلا أن الرأى الغالب فى الفقه والقضاء على وجوب رفع التظلم فى ظرف خمسة عشر يوماً من وقت إعلان الأمر للمفلس أو ذوى الشأن تطبيقا للمادة ٣٩٤ التى تضع هذا الميعاد لاستئناف الأحكام الصادرة فى مواد الافلاس ، (الافلاس للدكتور محسن شفيق طبعة سنة ١٩٥١ بند ٤٢٩ ص ٦٢٤ والأحكام المنشورة بهامش ص ٦٢٦ رقم ١) .

« وحيث إنه تأسيساً على ما تقدم يكون ميعاد التظلم من أمر مأمور التفليسة الصادر فى ١٩٥٨/١٢/٢٢ هو خمسة عشر يوماً يبدأ من يوم ١٩٥٩/٢/١١ وهو تاريخ الخطاب الذى أرسله وكيل الدائنين إلى المتظلمين باقرارهما بصحيفة التظلم — وفيه يخطرهما بصدور الامر المذكور . لما كان ذلك وكان التظلم قد رفع فى ١٩٥٩/٧/٨ أى بعد مضى أكثر من خمسة عشر يوماً على

تاريخ علمهما بالأمر فإن التظلم يكون قد قدم بعد الميعاد وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تقضى بعدم قبوله لتعلق الميعاد بالنظام العام ويتعين الحكم بذلك مع إلزام المتظلمين المصروفات عملا بالمادتين ٣٥٦ و ٣٥٧ مرافعات » ..

(القضية رقم ٦٩٥ سنة ١٩٥٩ تجارى كلى رئاسة السيد الأستاذ أحمد خيرت) .

١١٨
محكمة اسكندرية الإبتدائية
٣٠ من نوفمبر ١٩٥٩

ا — ق المرافعات : تطبيقه بالنسبة للمواعيد .

ب — جرك : معارضة جركية ، إضافة ميعاد المسافة .

المبادىء القانونية :

١ — يعتبر قانون المرافعات القانون الأساسى فى مسائل الإجراءات ، ويجب الرجوع إليه كلما ظهر نقص أو غموض فى فى نصوص القوانين الأخرى ، أو سكت القانون الخاص عن حكم مسألة من المسائل .

٢ — يجب أن يضاف ميعاد مسافة إلى ميعاد المعارضة المنصوص عليه فى المادة ٢/٣٦ من اللائحة الجركية .

المحكمة

« .. وحيث .. قانون المرافعات يعتبر القانون الأساسى فى مسائل الاجراءات على العموم التى تتبع أمام المحاكم المدنية والتجارية وقضايا الأحوال الشخصية ومسائل الولاية على المال ، إذ أن المشرع لم يضع لغيرها من الإجراءات قواعد خاصة إلا بسبب اختلاف جوهرى قام بينها وبين المسائل المدنية أو التجارية وما إليها ، لذلك وجب أن يبقى قانون المرافعات هو القاعدة وما عداه استثناء بمعنى أنه يجب الرجوع إلى القواعد التى تضمنها ، كلما ظهر نقص أو غموض فى نصوص القوانين الأخرى ، أو سكت القانون الخاص عن حكم مسألة من المسائل ، وذلك لسد النقص ، أو إيضاح الغموض ، أو الوقوف على حكم القانون فى هذا الشأن . ولكن يلاحظ أنه لا يعمل بنصوص قانون المرافعات إلا إذا تضمن قواعد عامة لا أحكاما شاذة ، لأن ما ورد على سبيل الاستثناء لا يقاس عليه . (قواعد المرافعات للعشماوى ، طبعة سنة ٥٧ بند ٦ ص ٧) .

« وحيث إن نصوص قانون المرافعات الخاصة بطريقة حساب المواعيد وامتدادها لبعد المسافة أو للعطلة الرسمية (المواد ٢٠ ، ٢١ ، ٢٣ مرافعات) هى نصوص تقرر قواعد عامة تتبع ليس فقط بالنسبة للمواعيد المرسومة فى قانون المرافعات ، بل كذلك بالنسبة لغيرها من المواعيد المقررة فى القوانين الأخرى ، فالأصل هو اتباع ما تقرره هذه المواد والاستثناء هو الخروج عليها ؛ ومن ثم إذا سكت الشرع فى قانون من القوانين عن تبيان طريقة أخرى لحساب الميعاد أو لامتداده بالمسافة أو بالعطلة الرسمية ، حمل سكوته على الأصل المرسوم فى قانون المرافعات ، بمعنى أنه لا محل للخروج على القواعد المقررة فى هذه المواد الثلاث إلا إذ أبان المشرع عن نيته فى ذلك .

« وحيث إن المادة ٢١ مرافعات نصت على أنه : « إذا كان الميعاد معيناً فى القانون للحضور أو لمباشرة إجراء فيه زيد عليه يوم لكل مسافة مقدارها خمسون كيلومتراً بين المكان الذى يجب

الانتقال منه وبين المكان الذى يجب الانتقال إليه ؛ ومازيد من الكسور على ثلاثين كيلو متراً يزاد له يوم على الميعاد ، ولا يجوز بأية حال أن يتجاوز ميعاد المسافة أربعة أيام .. » .

« وحيث إن .. المسافة بين بورسعيد .. وبين الاسكندرية .. هى ٣٦٠ كيلو متر ، ثم ذكرت فى مذكرتها أنها ٥٥٣ كيلو متراً ولم يعترض الحاضر عن المعارض ضدها على ذلك .

« وحيث إنه ترتيباً على ما تقدم يجب أن يضاف ميعاد مسافة مقداره أربعة أيام فقط — وهو الحد الأقصى الذى أجازه المشرع ليصل إليه ميعاد المسافة — إلى ميعاد المعارضة المنصوص عليه فى المادة ٣٦ / ٢ من اللائحة الجمركية وهو خمسة أيام من تاريخ اعلان قرار الغرامة إلى الشركة المعارضة وبذلك يصبح ميعاد المعارضة الحالية تسعة أيام من تاريخ الاعلان » .

(القضية رقم ١٩٦ سنة ١٩٥٩ تجارى كلى بالهيئة السابقة) .

١١٩
محكمة اسكندرية الابتدائية
٨ من فبراير ١٩٦٠

ا — جرك : بضائع مشحونة ، غرامة الزيادة والنقص .

ب — أخشاب : بضائع مشحونة ، فى طرود ، صبا .

ح — ناقل بحرى : علاقته بالجمرك .

المبادىء القانونية :

١ — الإعفاء من الغرامة الجمركية على الزيادة والنقص فى حدود النسبة المباحة ، ينصرف إلى البضائع المشحونة صباً دون البضائع المشحونة فى طرود .

٢ — الأخشاب تعتبر من الطرود بسبب طبيعتها .

٣ — علاقة الناقل البحرى بمصلحة الجمارك ، علاقة إدارية ينظمها ويحكمها قانون إدارى هو اللائحة الجمركية .

المحكمة

« .. حيث إن الفقرة الرابعة من المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية المعدلة بالقانون رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٥ ، تنص على أن الزيادة التى لا تجاوز ١٠ ٪ ، والنقص الذى لا يجاوز ٥ ٪ من البضائع المشحونة صباً لا يستوجبان تقرير الغرامة ، ولا تستحق الرسوم الجمركية على ما نقص من البضاعة فى حدود النسبة المشار إليها ، فإن مدلول ذلك أن الإعفاء من الغرامة فى حالتى النقص والزيادة فى البضائع المقدمة للكشف عما هو وارد فى مانيفستو الشحن ، إنما ينصرف إلى البضائع المشحونة صبا دون البضائع المشحونة فى طرود (نقض ٧ / ٥ / ٥٩ مجموعة التبويب س ١٠ نمرة ٦١/٢ ص ٣٩٠ ونقض ٥٩/٢/١٢ نفس المرجع سنة ١٠ نمرة ٢١/١ ص ١٥٠ ، واستئناف اسكندرية ١٩٦٠/١/١٨ فى الاستئناف رقم ٨١ سنة ١٥ ق تجارى وهو غير منشور) .

« وحيث إنه لما تقدم لا تستفيد الشركة المعارضة من الإعفاء الوارد بالمادة ٣٧ لأن البضائع موضوع النزاع قد وردت طروداً ، إذ من المسلم به أن الأخشاب تعتبر من الطرود بسبب طبيعتها ، لأنها تتميز بذاتها وغير مختلطة بغيرها مما لا يصعب معه تمييزها وعدها ، فتعتبر كل قطعة من الخشب وحدة قائمة بنفسها ، ولذلك فأمثال هذه البضائع يذكر عددها فى عقد النقل ، وعلى

العكس من ذلك البضاعة التى ترد صبا وهى تلك التى تختلط جزئياتها . . بحيث لا يمكن تمييزها كالحبوب مثلا أو السوائل أو الحديد الخردة وما شابه ذلك .

« وحيث إن المادة ١٧ من اللائحة الجمركية تعالج حالة النقص فى عدد الطرود ، فأوجبت على القبطان أو وكيله إذا كانت البضائع ناقصة أن يبرهن على أسباب النقص بمستندات حقيقية تؤيد صحة الواقع ، ولكنها لم تذكر حكما لمعالجة الزيادة فى الطرود ؛ وإزاء صراحة النص يجب استبعاد تطبيق المادة المذكورة على الزيادة كالنزاع الحالى . ولا تلق المحكمة بالا إلى دفاع الشركة المعارضة المبنى على أن الرسالة سلمت إلى المرسل إليه تحت نظام تسليم صاحبه ، وأن الناقل غير مسئول عما قد يظهر فيها من اختلاف فى الوزن . ذلك بأن نصوص سند الشحن تنظم وتحكم العلاقات التى تنشأ بين كل من الناقل البحرى أو وكيله من جهة ، وبين صاحب البضاعة والشاحن من جهة أخرى : أما العلاقة بين الناقل البحرى أو وكيله وبين مصلحة الجمارك فهى علاقة إدارية ينظمها ويحكمها قانون إدارى هو اللائحة الجمركية التى تفرض على السفينة الناقلة وعلى وكيلها التزامات معينة وليس لسند الشحن دخل بها ... » .

(القضية رقم ٢٦٢ سنة ١٩٥٧ تجارى كلى بالهيئة السابقة) .

١٢٠

محكمة الاسكندرية الابتدائية

٢٩ من فبراير ١٩٦٠

ا — عقد إدارى : القانون الذى يحكمه .

ب — قضاء إدارى : اختصاصه بالعقد الادارى .

المبادىء القانونية

١ — العقود الإدارية ، التى تخضع للقانون العام ، والتى يطلق عليها اصطلاح العقود الإدارية ، غير العقود الإدارية التى تخضع للقانون الخاص .

٢ — يختص القضاء الإدارى وحده بالمنازعات حول العقود الإدارية التى تخضع للقانون العام .

« . . حيث إن . . عقود الإدارة لا تخضع كلها لنظام قانونى واحد ولكنها تنقسم قسمين : الأولى عقود الإدارة التى تخضع للقانون العام وهى التى يطلق عليها اصطلاح العقود الإدارية ؛ والثانية عقود الإدارة التى تخضع للقانون الخاص وهى عقود تحكمها قواعد القانون الخاص ويسرى عليها ما يسرى على العقود التى يبرمها الأفراد فيما بينهم . أما النوع الأول فهو الذى تتجلى فيه امتيازات السلطة العامة التى لا نظير لها فى علاقات الأفراد فيما بينهم نظراً لمقتضيات سير المرافق العامة . (مبادىء القانون الإدارى المصرى للدكتور سليمان الطماوى طبعة سنة ٥٥ ص ٣٨٤) .

« وحيث إن قضاء مجلس الدولة عرف العقود الإدارية بأنها تختلف عن العقود المدنية فى أنها تكون بين شخص معنوى من أشخاص القانون العام وبين شخص أو شركاء أو جماعه ، وفى أنها تستهدف مصلحة عامة لسير العمل فى مرفق عام ؛ وأن كفتى المتعاقدين فيها غير متكافئة ، إذ يجب أن يراعى فيها دائماً وقبل كل شىء تغليب الصلحة العامة على مصلحة الأفراد ، وهذا الهدف يجب أن يسود شروط العقد وعلاقة المتعاقدين فى تطبيقه وفى تفسيره وفى انهائه . ويترتب على ذلك أن

للشخص المعنوى الحق فى مراقبة تنفيذ العقد وفى تغيير شروطه بالإضافة والحذف والتعديل ، وفى انهائه فى أو وقت طالما أن المصلحة العامة المنشودة منه تستلزم ذلك .

وهذا جميعه بخلاف العقود المدنية التى تخضع لأحكام القانون الخاص ومنها أنه لا يجوز لأحد الطرفين أن ينفرد بتعديل شروطها أو بإنهائها . (محكمة القضاء الإدارى ٢ / ١٢ / ١٩٥٢ المحاماه س ٣٥ — ٧ — ٨٠٢ ص ١٣٧٢) .

« وحيث إنه على ضوء الأحكام المتقدمة فقد ، جرى الفقه على إيجاد معيار لتميز العقود الإدارية مما عداها من عقود القانون الخاص .. يقوم على عناصر ثلاثة : الأول أن تكون الإدارة طرفاً فى التعاقد . والثانى أن يتعلق إبرام العقد بتسيير مرفق عام . والثالث أن تختار الإدارة وسائل القانون العام ، وهذا العنصر الأخير هو العنصر الرئيسى فى تميز العقود الإدارية وتعبر الإدارة أنها قد اختارت وسائل القانون العام إذا ضمنت العقد شروطاً غير مألوفة فى القانون الخاص . فاذا كانت الشروط التى يحتوى عليها العقد المبرم بين الإدارة وأحد الأفراد تحتوى على شروط من نفس الشروط التى توجد عادة فى عقود القانون الخاص ، اعتبر ذلك العقد مدنياً ، أما إذا وجدت به شروط غير مألوفة بل غير مشروعة فى علاقات الأفراد بعضهم ببعض ، عد ذلك قرينة على أن الإدارة قد اختارت وسائل القانون العام ، وبالتالى اعتبر العقد إدارياً . وهذه الشروط غير المألوفة على أنواع عديدة مثلها أن تحتفظ الإدارة لنفسها فى تنفيذ العقد بامتيازات تخرج على مبدأ المساواة بين المتعاقدين كأن تشترط لنفسها حق الفسخ دون حاجة إلى الإلتجاء إلى القضاء ودون خطأ من جانب المتعاقد الآخر . (المرجع الأسبق ص ٣٨٥) .

« وحيث إن .. محكمة القضاء الإدارى تختص وحدها دون غيرها بالفصل فى جميع المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية اختصاصاً مطلقاً وشاملا لأصل تلك المنازعات وما يتنوع عنها . .

« وحيث إنه بتطبيق القواعد السالفة على العقد المبرم بين المدعى والمدعى عليهم . يبين أنه .. قد تضمن الكثير من الشروط غير المألوفة فى القانون الخاص ، من ذلك النص فى الأمر المذكور على أن يكون لمندوب الجامعة الفنى حق الاشراف على جميع العمليات دون أن يكون للمدعى حق الاعتراض ، على أن تكون جميع ملاحظات هذا المندوب موضوع التنفيذ من جانب المدعى مع خضوع هذا الأخير لأحكام لائحة المناقصات والمزايدات ، وفى هذا ما يفصح بجلاء عن أن الإدارة قد اختارت الأسلوب الإدارى فى العقد ، وفرضت على المدعى كل ذلك لضمان سير العمل فى مرفق عام هو كلية العلوم بجامعة الاسكندرية .. » .

(القضية رقم ٨٧٠ سنة ١٩٥٩ ت ك اسكندريه بالهيئة السابقة) .

١٢١

محكمة الاسكندرية الابتدائية

١٢ من مارس ١٩٦٠

ا — افلاس : حالة الاتحاد .

ب — تسوية ودية : جوازها فى كل وقت .

المبادىء القانونية :

١ — إذا لم يقع الصلح ، أو وقع ثم أبطل ، أصبح الدائنون بحكم القانون فى حالة اتحاد ، وامتنعت كل محاولة لإجراء الصلح ،

أو لإعادة النظر فى الصلح الذى رفض . فيجب أن تسير إجراءات الإتحاد فى مجراها حتى يتم بيع الأموال وتوزيعها بين الدائنين ، ولا يكاد يستثنى من ذلك إلا جواز انهاء التفليسة بتسوية ودية يعقدها المدين مع جميع الدائنين .

٢ — يجوز وقع التسوية الودية فى كل وقت ، قبل شهر الافلاس أو بعد شهره ولو أصبح الدائنون فى حالة اتحاد ، بشرط أن يوافق على التسوية جميع الدائنين .

المحكمة

« حيث . . قد تم التصالح بين المفلس والسيدين . . على أساس قبول المفلس ترك أموال التفليسة المنحصرة فى مصنع الشرائط ، فى نظير الديون التى عليها ، والتى سددها المذكوران على أن يتحملا بدين مصلحة الضرائب المضمون بذلك المصنع ، وأن يوفيا أى دين آخر قد يستحق قبل التفليسة ، وذلك فى مقابل ابرائهما المفلس إبراء تاماً من جميع الديون التى على التفليسة ، كما ظهر من الرجوع إلى حافظة المستندات . . انها تحوى مخالصات تحصل عليها السيدان .. من بعض دائنى التفليسة .. كما تضمن كتاب وكيل الاتحاد .. إلى مصلحة الضرائب برفع الحجز الموقع تحت يده على مصنع الشرائط لتنازل المفلس عن جميع أمواله إلى الدائنين . . ورد مصلحة الضرائب . . بالموافقة على تسليم المصنع إلى من يصير الحكم لمصلحته بشرط أن يتعهد بسداد الضرائب المستحقة كافة .

« وحيث إنه إذا لم يقع الصلح ، أو وقع ثم أبطل ، أصبح الدائنون بحكم القانون فى حالة اتحاد (تجارى م٣٣٩) كما هو حاصل فى التفليسة الحالية ، حيث أعلنت حالة الاتحاد بتاريخ ١٩٥٦/٦/١٧ لعدم توافر الأغلبية العددية وأغلبية الديون عند التصويت على مشروع الصلح المقدم من المفلس .

ومن المسلم به أنه متى قامت حالة الاتحاد امتنعت كل محاولة لإجراء الصلح ، أو لإعادة النظر فى الصلح الذى رفض ، فيجب إذن أن تسير إجراءات الاتحاد فى مجراها حتى يتم بيع الأموال وتوزيعها بين الدائنين ؛ ولا يكاد يستثنى من ذلك إلا جواز انهاء التفليسة بتسوية ودية يعقدها المدين مع جميع الدائنين . (الإفلاس للدكتور محسن شفيق طبعة سنة ١٩٥١ ص ٩٢٦) .

« وحيث إن محكمة الاستئناف المختلطة قضت بالدوائر مجتمعة بجواز وقوع التسوية الودية فى كل وقت ، سواء أقبل شهر الإفلاس أم بعد شهره ، ولو أصبح الدائنون فى حالة إتحاد ، وإنما اشترطت لصحة التسوية موافقة جميع الدائنين عليها حتى لا يطلب دائن بعد ذلك شهر الإفلاس أو الاستمرار فى إجراءاته فتصبح الجهود التى صرفت للحصول على التسوية عديمة الجدوى ، فإذا تمكن المدين من الحصول على موافقة الدائنين الاجماعية على التسوية فلا محل لاتباع إجراءات الصلح المنصوص عليها فى القانون ، وعلى الأخص تصديق المحكمة على شروطه . وإذا أخذنا بهذ الرأى فإنه يترتب على وقوع التسوية انهاء التفليسة وإعادة المفلس إلى إدارة أمواله ، ولكنه لا يستعيد حقوقه السياسية والمهنية التى سقطت عنه بشهر الافلاس إلا باتباع إجراءات رد الاعتبار . (المرجع السابق بند٦٠٩ ص ٨٤٠) .

« وحيث انه على هدى ما تقدم فان العقد المؤرخ ١٩٦٠/١/٥ لا يمكن اعتباره سوى تسوية ودية وقعت بموافقة جميع الدائنين الذين حققت

ديونهم . والتى تم شراؤها بمعرفة السيدين .. وأصبحا بذلك الدائنين الوحيدين للتفليسة . كما وافقت مصلحة الضرائب على هذه التسوية .. بشرط أن يتعهد هذان الدائنان بسداد الضرائب كافة المستحقة على مصنع التفليسة ، وقد لقى هذا العرض قبولا منهما فالتزما بالوفاء فى العقد سالف الذكر .

« وحيث انه متى كان الأمر على ما سلف ولاتصال أمر التسوية بالمحكمة ، فلا مانع من التصديق على عقدها المؤرخ ١٩٦٠/١/٥ ..

(القضية رقم ٤٥ سنة ١٩٥٣ تفاليس اسكندرية بالهيئة السابقة) .

١٢٢

محكمة الاسكندرية الابتدائية

٣٠ من مايو ١٩٦٠

أ — دعوى : مصلحة ، تدخل .

ب — سمسار : برصة عقود ، صندوق مشترك ، توزيع حصيلته .

المبادىء القانونية :

١ — يكفى لتحقق المصلحة فى رفع الدعوى ، توقع حدوث الضرر ، والحق الذى يدعيه المدعى فى مال الصندوق قد حل أجله بحصول توزيع حصيلة الصندوق قبل الحكم فى هذه الدعوى ، وقد جرى القضاء على قبول دعوى أصحاب الحقوق المستقبلة إذا حل الأجل قبل الحكم فيها ، لأنه ليس من حسن سير العدالة أن يتحمل المدعى مصاريف دعوى جديدة ، يرفعها فى نفس الوقت الذى يقضى فيه بعدم قبول دعواه . ويجوز لكل ذى مصلحة التدخل فى الدعوى .

٢ — درج الشارع على أن يستعمل فى مواد اللائحتين العامة والداخلية لبرصة العقود ألفاظاً مختلفة هى سمسار ؛ شركة ؛ بيت سمسرة ؛ مكتب سمسرة ؛ وكلها مترادفات ولا يترتب أى أثر على استعمال أحدها دون الآخر ، مما يجعل توزيع أموال الصندوق المشترك للسماسرة على أساس عدد بيوت السمسرة فينال كل منها فى التوزيع حصة واحدة سواء أكان البيت مكوناً من سمسار فرد ، أو من شركة تضم أكثر من سمسار ؛ لا على أساس عدد أفراد السماسرة .

المحكمة

.. ويشترط فى المصلحة أن تكون قد نشأت بالفعل فلا يكفى مجرد الاحتمال ؛ ولكن ليس معنى هذا أن يكون الضرر قد وقع بالفعل بل يكفى توقع حدوثه ، لأنه كما تكون المصلحة فى إقرار حق متنازع فيه ، قد تكون أيضاً فى الاحتياط لتوطيد حق معرض للنزاع فى المستقبل .. فالثابت .. أن المدعى أقام هذه الدعوى .. طالباً الحكم بأحقيته فى حصة مستقلة تتساوى مع الحصة التى تخص كل سمسار وعند توزيع أموال الصندوق المشترك لسماسرة البورصة .. لحماية حقه فى مال الصندوق المعرض للنزاع عند التوزيع .. والحق الذى يدعيه المدعى فى مال الصندوق قد حل أجله بحصول توزيع حصيلة الصندوق .. قبل الحكم فى هذه الدعوى ، ولقد جرى القضاء على قبول دعوى أصحاب الحقوق المستقبلة إذا حل الأجل قبل الحكم فيها لأنه ليس من حسن سير العدالة أن يتحمل المدعى مصاريف دعوى جديدة يجوز له أن يرفعها فى نفس الوقت الذى يقضى فيه بعدم قبول

دعواه ، كما أن القاعدة التى تقرر أن أثر الحكم يرجع إلى وقت رفع الدعوى لايجوز الاحتجاج بها ضد المدعى لأنها مقررة لمصلحته حتى لا يضار من تأخير الإجراءات القضائية (المرافعات للدكتور أبو الوفا الطبعة الثانية سنة ١٩٥٣ ص ١١٥) ، ومن أجل ذلك يضحى الدفع بعدم القبول مهيض الأساس متعين الرفض .

« وحيث إنه يجوز لـكل ذى مصلحة وفقاً للمادة ١٥٣ مرافعات — أن يتدخل فى الدعوى منضما لأحد الخصوم ، أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ، وإذا أصبح لطالبي التدخل (وهم من السماسرة الأفراد) مصلحة فى طلب رفض الدعوى الحالية كمصلحة المدعى عليه تماماً ، حيث أنهم فى مركز مماثل له بالنسبة للحق المطالب به ، مما يؤثر على حقوقهم فى مال الصندوق المشترك ، لأن حق المدعى لا يمكن أن يتقرر إلا على حسابهم.. فإنه يجوز لهم التدخل فى الدعوى منضمين إلى المدعى عليه فى طلب رفضها ، ومن ثم يتعين قبول تدخلهم عملا بنص المادة ١٥٥ مرافعات ، ولا يسوغ التحدى بأن الصندوق المشترك إنما يمثله رئيسه وفقا للمادة ٩٨ من اللائحة الداخلية للبورصة ، وأنه لهذا لا يتصور تدخل أولئك السماسرة أنفسهم فى الدعوى ليساندوا المدعى عليه ، ذلك بان كل ما يتطلبه القانون هو أن يكون للشخص مصلحة من التدخل .

* * *

« وحيث إن . . المشرع درج على أن يستعمل فى مواد اللائحتين العامة والداخلية لبورصة العقود ألفاظا مختلفة هى : « سمسار — شركة — بيت سمسرة — مكتب سمسرة » ..

« وحيث إن المحكمة ترى .. أن يتم توزيع حصيلة الصندوق على أساس عدد بيوت السمسرة ، لا عدد أفراد السماسرة ، وذلك للأسباب الآتية :

أولا — أن نص المادة ١٧ من اللائحة العامة صريح فى أن المشرع أجاز للسمسار أن يعمل بمفرده أو أن يكون شركة توصية أو شركة تضامن إذ تعالج فقراتها الست الشروط الواجب توافرها فيمن يقبل سمساراً ، وتنص الفقرة الخامسة منها على أن : « يثبت أن لديه (السمسار) نقداً رأس مال لا يقل عن ١٥ ألف جنيه .. وإذا كان رأس المال مقدما من شركة توصية وجب على الشريك المتضامن لـكى يكون سمساراً أن يكون مالـكا لخمسة آلاف جنيه من رأس المال على الأقل ، وألا تقل حصته فى أرباح بيت السمسرة عن الثلث » .

« وفى حالة اشتراك سمسارين أو أكثر من الشركاء المتضامنين يجب ألا تقل حصة كل منهم فى رأس المال عن ٥٠٠٠ جنيه أيضا وألا تقل حصتهم فى الأرباح عن الثلثين » .

« ويحظر على بيت السمسرة فرداً كان أو شركة أن يكون له .. »

فهذا النص يقرر أن المشرع قصد « بيت السمسرة » « السمسار الفرد » ، كما عنى به أيضا شركة السمسرة . واستعمل المشرع فى المواد التالية للمادة ١٧ لفظ « سمسار » تارة وتارة أخرى تعبير « بيت سمسرة » أو « مكتب سمسرة » ولم يقصد شيئا من وراء هذا الاختلاف فى التعبير .

فنصت المادة ٢٢ على أنه : « يجوز للسماسرة أن يكون لهم فى مصر فروع أو مكاتب فرعية .. سواء أكانوا أفراداً أم شركات .. ويحظر على بيوت السمسرة أن يكون لها أكثر من خمسة فروع أو مكاتب فرعية » .

وجاء فى المادة ٢٣ : « يجب على السمسار فرداً أكان أو شركة .. ويجب أن يكون لدى السمسار نقداً كل المبالغ المطلوبة منه للغير لأى سبب » . فلم يستعمل الشرع فى هذه المادة عبارة « بيت السمسرة » ، وإنما استعمل لفظ « السمسار » فرداً كان أو شركة ، وهو يؤدى نفس المعنى الذى يؤديه تعبير « بيت السمسرة » الذى يشير إلى السمسار الفرد أو شركة السمسرة .

ونصت المادة ٢٤ على أنه : « يتعين على لجنة البورصة أن تأمر بمراجعة حالة جميع مكاتب السمسرة . . وتقرر اللجنة ما إذا كان رأس المال والمبالغ المطلوبة للغير موجودة فعلا ومطابقة لأحكام اللائحة ولها أن تقرر استمرار السمسار فى عمله أو وقفه أو شطب اسمه من القائمة ، ولا يعتبر فى حساب رأس المال بالديون المستحقة على المياومين أو الوسطاء التابعين لمكتب السمسرة . . وللجنة أن تعين مقدار المبلغ المكمل لرأس المال أو للمبالغ المستحقة للغير والذى يتعين على السمسار أداؤه نقداً ليظل اسمه مقيداً . . » فنجد الشرع يتحدث مرة عن مكتب السمسرة ثم يتكلم عن السمسار ولا شك انه يقصد « بمكتب السمسرة » السمسار سواء كان فرداً أو شركة كما يعنى بلفظ « السمسار » نفس المعنى .

وقد قصد الشرع ذات المعنى عندما نص فى المادة ٢٥ على أنه : « إذا بدا للجنة البورصة بناء على المعلومات التى تجمعت لديها .. ان مركز أحد السماسرة خطر على البرصة : ولا ريب انه يقصد بلفظ « السمسار » « بيت السمسرة » فرداً كان أو شركة طبقاً لنص المادة ٢١ التى أجازت للشريك أن يعمل فى البورصة باسم شركة السمسرة ولحسابها .

وفى المادة ٢٦ استعمل الشرع لفظ السمسار فى مقام التحذير من المضاربة لحسابه أو لحساب زوجته أو أصهاره أو الاشتغال بأعمال تجارية غير أعمال السمسرة ، وفى المادة ٢٧ استعمل ذلك اللفظ أيضاً للتحذير من إجراء أية عملية من عمليات البيع أو الشراء أو النقل أو الموازنة إذا لم يقم العميل مقدماً بدفع تأمين عن كل عملية .

أما فى المادة ٢٨ فنجد أن الشرع استعمل عبارة « بيوت السمسرة » فقال « يجب أن لا يقل عدد المصريين المستخدمين فى كل بيت من بيوت السمسرة عن ٧٥ ٪ من مجموع المستخدمين ، وألا يقل مجموع ما يتقاضونه من أجور ومرتبات عن ٦٥ ٪ من مجموع الأجور والمرتبات التى يؤديها بيت السمسرة وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٩٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة » ولاشك أن لفظ « السمسار » يقوم مقام عبارة « بيت السمسرة » كما أن هذه العبارة تؤدى معنى ذلك اللفظ فى تلك المواد الثلاث التى لا ريب أن حكمها ينصب على السمسار الفرد أو الشركة لأنه لا يتصور التفرقة بين الاثنين فى حكم من أحكام اللائحة العامة .

ولكل ما تقدم أنه مهما اختلفت التعبيرات التى استعملها الشرع فى نصوص اللائحة العامة لبورصة العقود — واللائحة الداخلية كما سيأتى بعد — فإنها بلا جدال تشمل السمسار الفرد — والشركة .

ثانياً — أن المادة ٢١ من اللائحة العامة بعد أن أجازت قبول الشركات وكلاء للسمسرة ما عدا الشركات المساهمة أو الشركات محدودة

المسئولية نصت على أن : « يكون كل شريك متضامن حائزاً للشروط المنصوص عليها في المادة ١٧ ولا يجوز للشريك أن يعمل في البورصة إلا باسم الشركة ولحسابها » ومفاد هذا النص أنه إذا كان السمسار شريكا في شركة سمسرة « بيت سمسرة » فلا كيان مستقل له وإنما تندمج شخصيته في شخصية الشركة فيعمل باسمها ولحسابها فقط فكيف يسوغ القول بعد ذلك في خصوص توزيع أموال الصندوق المشترك أنه يستعيد كيانه وتزدوج شخصيته وشخصية الشركة بحيث يحصل على حصة مستقلة تتساوى مع حصة الشركة .

ثالثاً — إن الحكمة من إنشاء الصندوق المشترك على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٥ باللائحة العامة لبورصة العقود وهى منع المنافسة غير المشروعة بين بعض السماسرة بتنازلهم عن جزء من السمسرة مما كان يجتذب إليهم العملاء الذين يفضلونهم على السماسرة المتمسكين بكامل السمسرة ، ولذلك رأى المشرع أن ينشىء الصندوق المشترك وأن يلزمهم تقديم ٢٥ ٪ من إجمالى السمسرة طبقاً للمادة ٩٥ من اللائحة الداخلية للبورصة حتى لا يترك لهم مجالا لرد أى مبلغ من السمسرة على أن توزع عليهم حصيلة الصندوق بعد ثلاث سنوات وفقاً للمادة ١٠٠ من اللائحة الداخلية وهذه الحكمة تنفى التفرقة التى يقول بها المدعى بين « بيت السمسرة » والسمسار الفرد مع أن العبارة الأولى أعم من التعبير الأخير فهى تشمل السمسار الفرد وشركة السمسرة .

رابعاً — نظمت أحكام الصندوق المشترك المواد ٩٤ من اللائحة الداخلية للبورصة وما بعدها فنصت المادة ٩٥ على أنه : « يجب على كل بيت سمسرة أن يؤدى إلى الصندوق الخاص بالسماسرة فى الأسبوع الأول من كل شهر ٢٥ ٪ من اجمالى السمسرة التى يحصل عليها . . وتخصص حصيلة صندوق السماسرة لصالح مجموع السماسرة المقيدين . » وهذه المادة تقرر بوضوح أن المشترك فى الصندوق هو « بيت السمسرة » سواء كان فرداً أو شركة كما سلف البيان .

ونصت المادة ٩٩ بأنه « تعد فى ٣١ من ديسمبر من كل سنة ميزانية الصندوقين — صندوق السماسرة وصندوق الوسطاء ، على أن تتضمن الحصة الصافية التى تخصص لكل بيت من بيوت السمسرة فيه ، ولكل وسيط بعد خصم جميع المصروفات والالتزامات وتبلغ إلى كل منهما فوراً » .

« وتحدد القيمة التى يجب على بيت السمسرة والوسيط المقبول حديثاً دفعها إلى الصندوق المشترك الخاص به على أساس ما يخص كل منهما عن السنة التى التحق فيها » . وهذه العبارة صريحة فى أن الحصص تخصص « لبيت السمسرة » ، وبالتالى يكون التوزيع « لبيت السمسرة » وإلا فكيف يصح فى الأذهان أن تحدد الحصة الصافية لكل بيت من بيوت السمسرة طبقاً للمادة المذكورة ، ثم توزع بعد ذلك لا على بيوت السمسرة ، وإنما على أفراد السماسرة كما ينادى بذلك المدعى ، وإنما المعقول والذى يتفق وصحيح القانون هو أن يتم التوزيع على أساس إعطاء الحصة لمن قيدت فى الميزانية باسمه من بيوت السمسرة .

وجاء فى المادة ١٠٠ بعد تعديلها بالقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٧ : « يجب على مجلس إدارة كل من الصندوقين أن يقوم بتوزيع ٩٠ ٪ من أمواله على أفراد الطائفة المشتركة فيه ، والمقيدة أسماؤهم بالبورصة بالتساوى مرة

كل ثلاث سنوات وتجمد الـ ١٠ ٪ المتبقية » .

على أنه فى حالة تعطيل البورصة إلى أجل غير مسمى يجب توزيع جميع أموال كل من الصندوقين بالتساوى على أفراد الطائفة المشتركة فيه ، والمقيدة أسماؤهم بها . « وهذه المادة حددت النسب التى توزع على أساسها أموال الصندوق المشترك ، لأنها لما تكلمت عن أفراد الطائفة إنما عنيت بتحديدهم بأنهم هم المشتركون فى الصندوق دون غيرهم ، والمشترك فى الصندوق إنما هو طبقاً لنص المادة ٩٥ « بيت السمسرة » فرداً كان أو شركة لا السمسار كفرد .

ثم واجهت المادة ١٠١ حالة الوفاة أو الاستقالة أو الشطب ، وأوجبت تحديد صافى الحصة المستحقة للسمسار أو الوسيط فى أى من هذه الحالات ولا شك أن السمسار . فى نظر المشرع هو « بيت السمسرة » فرداً كان أو شركة على التفصيل السالف ذكره .

خامساً ـ إن الأخذ بالتفسير الذى يعتنقه المدعى من أن توزيع حصيلة الصندوق المشترك يكون على أساس عدد السماسرة لا عدد بيوت السمسرة ، فيه مجافاة للعدالة ، فكيف يترك بيت السمسرة الفرد ورأس ماله ١٥ ألف جنيه فى الصندوق بـ ٢٥ ٪ من إجمالى سمسرته وكذلك يساهم بيت السمسرة المكون من ثلاثة سماسرة مثلا ورأسماله ١٥ ألف جنيه أيضاً بـ ٢٥ ٪ من اجمالى سمسرته فى الصندوق أى أن نصيب كل من البيتين حصة واحدة فى الصندوق ثم عند التوزيع يختص البيت الأول بحصة واحدة ويختص البيت الثانى بثلاثة حصص لأنه يضم ثلاثة سماسرة وهذه نتيجة لا يقبلها المنطق ويأباها حسن التشريع هذا فضلا عن أنها تدفع بيوت السمسرة الفردية إلى أن تضم إليها سماسرة غير منتجين لمجرد الحصول على عدد من الحصص فى أموال الصندوق عند التوزيع بقدر عدد السماسرة المنضمين بدلا من حصة واحدة لكل من تلك البيوت وليس صحيحاً ما يقوله المدعى من أن بيوت السمسرة الفردية لا تدفع للصندوق المشترك فى العام الواحد من اجمالى سمسرتها سوى مبالغ ضئيلة تتراوح بين ١٠٠ جنيه و ٢٠٠ جنيه بينما يتقاضون عند التوزيع حصة تبلغ ٢٠٠٠ جنيه تقريباً بالتساوى مع بيوت السمسرة التى تضم أكثر من سمسار ، ذلك بأن غالبية بيوت السمسرة الفردية تدفع من المبالغ ما يزيد على ما تدفعه بيوت السمسرة التى تتكون من عدد من السماسرة على ما هو مسجل بالكشوف المقدمة من المدعى عليه بالحافظتين رقم ١٥ و ٢٠ ملف .

سادسا ـ أنه غير سديد ما قاله المدعى من أن الحكومة عندما خصصت مبلغ ٢٥٠ ألف جنيه لمساعدة السماسرة بمناسبة قفل البورصة فى نوفمبر ١٩٥٢ ، ووزعته على السماسرة بالتساوى فيما بينهم فخص كل منهم ١٨٧٠ جنيه تقريبا ، قد راعت فى التوزيع أن يتم على أفراد الطائفة لا عدد بيوت السمسرة وأن هذا يعد سابقة يجب اتباعها عند توزيع حصيلة الصندوق وذلك لأن الوضع مختلف والقياس مع الفارق ، فالمبلغ الأول منحة من الحكومة لمعاونة السماسرة عند قفل البورصة إثر ظروف أدت إلى اضطراب التعامل فى سوق القطن ، وكانت سببا فى انهيارها مما اضطر الحكومة إلى التدخل لمعالجة الحال فأمرت بقفل البورصة فترة من الوقت إلى أن وافق مجلس الوزراء فى ١٩٥٥/٦/٨ على اقتراح بشأن إعادة فتح البورصة ابتداء من ١٩٥٥/٩/٢٦ ؛ هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فان للحكومة مطلق الحرية

فى توزيع ذلك المبلغ بالكيفية التى تتراءى لها . أما أموال الصندوق المشترك فهى حصيلة ٢٥ ٪ من إجمالى سمسرة كل بيت من بيوت السمسرة طبقا لنص المادة ٩٥ من اللائحة الداخلية ، ويجب أن يتم توزيعها على بيت السمسرة فرداً كان أو شركة على النحو السابق ايضاحه ..

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة برفض الدعوى وألزمت المدعى المصروفات .. »

(القضية رقم ٩٠٨ سنة ١٩٥٧ تجارى كلى بالهيئة السابقة) .

١٢٣
محكمة الاسكندرية الابتدائية
٢٠ من يونيه ١٩٦٠

ا — نقل بحرى : مسئولية ، مخاطر بحر ، قوة قاهرة .

ب — سفينة : شهادة صلاحيتها للسفر .

المبادىء القانونية :

١ — العواصف والأمواج العالية التى تغطى السفينة ، تعتبر من مخاطر البحر ، وليس قوة قاهرة ، ولا تكون العاصفة من قبيل القوة القاهرة إلا إذا كانت من الجسامة بحيث لا يمكن توقعها أو تفاديها .

٢ — شهادة صلاحية السفينة للسفر عند بدء كل رحلة ، تعتبر قرينة صالحة على عدم إمكان تفادى نتائج الحادث ، وعلى إمكان بذل الهمة الكافية لمقاومته ؛ وعدم تقديمها من شأنه تكليف الناقل إثبات اتخاذ الاحتياطات كافة لتفادى نتائج الحادث ، وبذل الهمة الكافية قبل السفر ، وعند البدء فيه من جعل السفينة صالحة للسفر ، وان الاضرار التى لحقت بالشحنة لم تكن نتيجة خطأه ، وذلك إذا كان الهلاك ناشئاً عن مخاطر البحر فى حد ذاتها ، وليس بسبب من الأسباب الأخرى المفروض عليه اتخاذ العناية والدقة بشأنها بمقتضى المادة الثالثة من معاهدة بروكسل .

المحكمة :

« .. وحيث إن المحكمة تقرر أن ما صادف السفينة فى رحلتها من عواصف وأمواج عالية كانت تغطى السفينة .. على ما جاء بصورة دفتر يومية السفينة ، يعتبر من مخاطر البحر وليس فى القوة القاهرة فى شىء ، ذلك أنه لكى تعتبر عاصفة معينة من قبيل القوة القاهرة يجب أن يكون على جانب من الجسامة بحيث لا يمكن تفاديها ، ويقول « ريبير » فى تعريف القوة القاهرة ما يلى :

"Pour qu'il y ait force majeure, il faut que l'importance de l'événement consiste en ce qu'il doit présenter un caractère d'intensité qui dépasse manifestement ce que l'on doit prévoir dans le cours ordinaire de la vie.

L'événement de force majeure, c'est le fait anormal que l'on ne pouvait prévooir". (Ripert Droit Maritime — Tome II Ed. 1952 — No. 1726).

أى أنه لكى تكون هناك قوة قاهرة ينبغى أن تكون أهمية الحادث من الجسامة بحيث لا يمكن توقعه ، وأن يكون على درجة تخرج عن الإرادة ولا يثبت فى الذهن حدوثها فى مجريات

الحياة العادية ، وأن يكون الحادث غير عادى بحيث لا يستطيع الإنسان دفعه . وهذه كلها أمور غير متوافرة فى العواصف التى أشار إليها ربان السفينة الناقلة . .

« وحيث إن الفقه استقر على أن مخاطر البحر périls de la mer ليست بذاتها سبباً لإعفاء الناقل من المسئولية ، بل يجب أن تحمل طابعاً استثنائياً غير عادى ، كما جرى أيضاً على أن مجرد توقع العواصف وهبوب الرياح وتساقط الأمطار وهياج البحر وغير ذلك من الحوادث التى تكثر فى الأسفار البحرية ، لا يكفى لمنع الناقل من التمتع بالإعفاء من المسئولية المنصوص عليها فى المادة ٤ فقرة ٢ (جـ) من معاهدة سندات الشحن ، بل يكفى أن تكون ثورة الطبيعة بشدة غير عادية بحيث لا تجدى أى احتياطات فى درئها ، ويكفى أن يقوم الربان بكل ما يتطلب منه لمقاومة مخاطر البحر وأخطارها وحوادثها بأن تكون السفينة صالحة للسفر ، وكما يقول « جورج ماريه » : أن السفينة لكى تستحق أن يكون لها هذا الاسم يجب أن تكون بحالة تمكنها من مواجهة الأخطار المتوقعة دون حدوث أى ضرر بطاقمها أو آلاتها ، وأن يتخذ الربان كل ما هو مطلوب اتخاذه من تدابير لحماية البضاعة ولمقاومة مثل هذه الحوادث : استعمال الطلبات ، إغلاق الهوايات لمنع تدفق الأمطار والمياه إلى داخل العنابر ، إحكام غلق العنابر ؛ فإذا اتخذ هذه الحيطة وبذل الهمة المعقولة due diligence فيجب إعمال أحكام المعاهدة الخاصة برفع المسئولية عن الناقل بسبب مخاطر البحر . (أصول القانون البحرى للدكتور مصطفى طه طبعة سنة ٥٢ ص ٥٤٥ ؛ وشروط الإعفاء من المسئولية طبقاً لمعاهدة سندات الشحن للدكتور عبد الرحمن سليم طبعة سنة ٥٦ ص٣٤٢ وما بعدها) .

وفى ذلك قالت محكمة استئناف الاسكندرية إنه : دفعاً للشبهة بين مخاطر البحر الواردة فى المادة ٤ فقرة ٢ (جـ) ، وبين القوة القاهرة الواردة فى نفس المادة فقرة ٢ (د) ، فإن مخاطر البحر تنشأ من الظروف المحيطة بالملاحة البحرية فى حد ذاتها ، والتى يمكن توقعها ويتطلب أخذ الأهبة لتفاديها ، كالعواصف ، والشحط ، ومياه البحر وغيرها من الحوادث الخاصة بالبحار ؛ أما القوة القاهرة فهى كل حادث ناتج عن أسباب طبيعية لا يمكن للناقل توقعها عادة ولا يمكن له مفاداتها كالبرق والصواعق ودوار البحر وغير ذلك من الأسباب الطبيعية ، والفرق فى مسئولية الربان عن الحالتين أنه فى الحالة الأولى يعفى من المسئولية إذا ثبت أنه اتخذ الاحتياطات المعقولة كافة وبذل الهمة الكافية فى مقاومتها ؛ وأما فى الحالة الثانية فيكفى إثبات حصول القوة القاهرة لإعفائه من المسئولية ، حتى يثبت أن الخسارة لم تكن نتيجة القوة القاهرة مباشرة بل كانت نتيجة إهمال الربان فى مقاومتها . (استئناف اسكندرية ١٩٥٧/١١/٥ فى الاستئناف رقم ١٠/٢٧٨ ق تجارى وهو حكم غير منشور) .

« وحيث إنه من المقرر أن شهادة صلاحية السفينة للسفن عند بدء كل رحلة ، تعتبر قرينة صالحة على عدم إمكان تفادى نتائج الحادث ، على إمكان بذل الهمة الكافية لمقاومته ، وعدم تقديمها من شأنه تكليف الناقل إثبات اتخاذ الاحتياطات كافة لتفادى نتائج الحادث ، وبذل الهمة الكافية قبل السفر وعند البدء فيه من جعل السفينة صالحة للسفر ، وأن الأضرار التى لحقت بالشحنة لم تكن نتيجة خطئه ، وذلك كله إذا

كان الهلاك ناشئاً بسبب مخاطر البحر فى حد ذاتهـا ، وليس بسبب من الأسباب الأخرى المفروض عليه اتخاذ العناية والدقة بشأنها بمقتضى المادة الثالثة من معاهدة بروكسل . (استئناف اسكندرية ٢٧/٥/٥٨ فى الاستئناف رقم ١٢٤/١٣ق تجارى وهو حكم غير منشور) .

« وحيث إن المدعى عليها بصفة كونها وكيلة عن الناقلة لم تقدم شهادة بصلاحية السفينة عند بدء الرحلة ، مما يدل على أن الناقلة لم تبذل العناية والهمة المعقولة لسـلامة الشحنة طبقاً للمادتين ١/٣ ، ٢ ، ١/٤ من المعاهدة ، هذا فضلا عن أنه يتضح من مطالعة صورة دفتر يومية السفينة المقدمة من المدعى عليها أنها تشير إلى عدم قيام الربان بواجبه نحو المحافظة على سلامة الرسالة كما تمليه عليه قواعد القانون ، فلم يثبت أنه بذل الهمة فى مقاومة الحالة الجوية التى قابلتها السفينة ، إذ لم يستعمل الطلمبات لرفع المياه التى كانت تغطى السفينة سوى يوم .. مع أن الواجب كان يقتضيه أن يستعمل الطلمبات بصفة مستمرة طيلة المدة . . التى سادت فيها الحالة الجوية فجعلت الأمواج تغطى السفينة وعنابرها على ما سجلته صورة دفتر يومية السفينة ، وإن دل ذلك على شىء فإنما يدل على أن الربان لم يبذل ما فى وسعه لإنقاذ الشحنة من تلك الحالة الجوية التى تعتبر من الظروف المحيطة بالملاحة البحرية فى حد ذاتها ، والتى يمكن توقعها .

« وحيث إنه متى كان الناقل مسئولا أصلا عن تسليم البضاعة بالحالة التى استلمها إلا إذا أثبت فقدانها أو تلفها بسبب من الأسباب الواردة فى المادة الرابعة فقرة ثانية من معاهدة بروكسل ومن بينها مخاطر البحر ، ولم تثبت الناقلة أن التلف كان نتيجة لهذه المخاطر بذاتها . . فانه يتعين مساءلتها عن تعويض العجز والتلف موضوع الدعوى . (أصول القانون البحرى للدكتور مصطفى طه ص ٤٨٦ وما بعدها) .

« وحيث أنه بالرجوع إلى تقرير خبير شركة مانلى . . أنه . . وجد عدداً كبيراً من الأجولة المبتلة وقد نقص جزء من محتوياتها وفقد لونه ، كما شاهد عدداً من الأجولة الممزقة أو المتفجرة وقد تناثرت المحتويات حولها ، ولاحظ أيضاً وجود صناديق وقطع من الرخام بجوار أجولة الدقيق ، مما سبب تمزق بعضها ، وانتهى إلى العوارية . .

« وحيث إنه إذا ثبت ممـا تقدم مسئولية الشركة المدعى عليها كوكيلة للناقلة عن العجز والتلف موضوع النزاع ، يتعين الحكم بالزامها بقيمة التعويض مقدراً على أساس ثمن البضاعة فى ميناء الوصول وفقاً لما جاء بفاتورة الشراء . . لأن البيع تم « سيف » الاسكندرية . . ويضاف إلى هذا المبلغ . . مصاريف خبير شركة مانلى .. وتلتزم المدعى عليها بدفعه للمدعية ولا محل لاحتساب المبالغ الأخرى التى تطالب بها المدعية لأنها لم تقدم الدليل على صرفها ، هذا فضلا عن أنه بالنسبة للمصاريف الإدارية بواقع ١٠ ٪ فليس هناك أى أساس قانونى للمطالبة بها ، كما لا يفهم أن تطلب الوزارة المدعية مصاريف لموظفيها التابعين لها .

« وحيث إنه بالنسبة لطلب الفوائد فان المحكمة ترى القضاء بها بالنسبة للمبلغ المشار إليه من تاريخ صدور الحكم حتى السداد باعتبار أن قيمة التعويض عن التلف لم تتحدد ومقداره لم يعلم إلا من هذا التاريخ وبواقع ٥ ٪ طبقاً للمادة ٢٢٦ من القانون المدنى » .

(القضية رقم ١٠٨٠ سنة ١٩٥٨ ت كلى اسكندرية بالهيئة السابقة) .

القضاء المستعجل

١٢٤
محكمة الأمور المستعجلة بالقاهرة

٢٨ من فبراير ١٩٦١

ا — ايجار : من الباطن ، تنازل ، مشاركة .

ب — حصانة دبلوماسية : فى المواد المدنية ، أثرها .

المبادىء القانونية

١ — التأجير من الباطن قانوناً هو قيام المستأجر الأصلى بتأجير العين المؤجرة إليه ، أو حقه فى الإيجار إلى شخص آخر ، وفى هذه الحالة لا ينقل المستأجر حقوقه المستمدة من عقد الإيجار الأصلى إلى المستأجر من الباطن ، وإنما ينشأ فى ذمة المستأجر من الباطن التزامات جديدة محلها تمكينه من الانتفاع بحق الإيجارة الأصلية .

النزول عن الإيجار معناه أن ينقل المستأجر جميع الحقوق المترتبة له من عقد الإيجار إلى شخص آخر يحل محله فيها ، ويكون ذلك فى الغالب عن طريق حوالة الحق ، فيعتبر المستأجر الأصلى محيلا ، والمتنازل له محالا إليه .

إذا كانت الشقيقة تقيم مع شقيقها منذ بدء العلاقة الإيجارية بينه وبين المالك ، تعتبر مستأجرة أصلية سواء بمفردها أو بطريق الاشتراك مع أخيها .

٢ — العرف لدى الجمهورية العربية المتحدة لازال يتجه إلى الأخذ بمبدأ الحصانة المقيدة فى المواد المدنية ، فالمبعوث يخضع للقضاء المدنى للجمهورية العربية المتحدة بالنسبة للأعمال الخارجة عن نطاق وظيفته الرسمية ، ومن هذه الأعمال استئجاره مسكناً .

المحكمة

.. الفصل فى هذا الاشكال يثير .. :

أولا — بحث ماهية العلاقة بين المستشكلة والمستشكل ضده الثانى .

ثانياً — بحث نطاق الحصانة الدبلوماسية فى المواد المدنية ، وأثرها فى هذا الإشكال .

ثالثاً — أثر هذه الحصانة فى مرحلتى المحاكمة والتنفيذ .

« وحيث إنه بالنسبة للمبحث الأول ... فإن.. المستشكلة هى واختاها كن يقمن بالشقة موضوع النزاع منذ بدء العلاقة الإيجارية بينه وبين الدكتور حليم دوس فى الخامس من فبراير سنة ١٩٥١ — وأن هذا الأخير كان يقيم فى سكن آخر — وهنا يثور التساؤل حول ماهية المركز القانونى للمستشكلة وهل تعتبر مستأجرة العين من باطن أخيها هذا ، أو متنازلا لها عن حق الإيجار فلا يكون لها بالتالى من الحقوق أكثر مما له باعتبار أن حقها مستمد منه وغير نافذ فى حق المؤجر الأصلى ، فيترتب على انقضاء العقد الصادر إليه بالحكم بالاخلاء أن تزول

عن يدها على العين صفة الشرعية وتصبح يداً غاصبة بالنسبة للمؤجر مهما كان لها من حصانات ، أم أنها تعتبر مستأجرة أصلية سواء بمفردها أم بطريق الاشتراك مع أخيها فيكون لها مستقلة عن أخيها في هذه الحالة أن تبدى ما لديها من دفوع خاصة بها ومنها الدفع بحصانتها في مواجهة المؤجر .

.. ترى المحكمة أن طبيعة مثل هذه العلاقة تتنافى مع أحكام التأجير من الباطن ، أو التنازل عن عقد الإيجار .

ذلك أن التأجير من الباطن قانوناً هو قيام المستأجر الأصلى بصفته هذه بتأجير العين المؤجرة إليه ، أو حقه في الإيجار إلى شخص آخر — مقابل أجر معلوم — وفى هذه الحالة لا ينقل المستأجر حقوقه المستمدة من عقد الإيجار الأصلى إلى المستأجر من الباطن ، وإنما ينشأ في ذمة المستأجر من الباطن التزامات جديدة محلها تمكين المستأجر من الباطن من الانتفاع بحق الايجارية الأصلية . (الدكتور سليمان مرقص فى عقد الإيجار ص ٤٣٥) .

والنزول عن عقد الايجار معناه أن ينقل المستأجر جميع الحقوق المترتبة له على عقد الايجار إلى شخص آخر يحل محله فيها ، ويكون ذلك فى الغالب عن طريق حوالة الحق ، فيعتبر المستأجر الأصلى محيلا والمتنازل له محالا إليه . (المرجع السابق ص ٤٣٥)

وواضح .. أن العلاقة بين المستشكل ضدها الثانية وبين شقيقها الدكتور حليم دوس ليست علاقة إيجار من الباطن أو تنازل عن عقد الايجار بحسب المعنى القانونى السالف بيانه ، إذ لم يقم دليل على أن ثمة علاقة عقدية خاصة تربطهما معاً ، الأمر الذى يستفاد منه أن هذه العلاقة هى أقرب إلى علاقة المشاركة فى الايجار منها إلى أى علاقة أخرى

ولا ينال من ذلك أن أخاها الذى انفرد بالتوقيع على عقد الإيجار يقيم فى سكن آخر ولا يشاركها فى استعمال العين المؤجرة ، لأن المستأجر تترتب فى ذمته الالتزامات كافة الناشئة عن عقد الإيجار ومنها الالتزام بدفع الأجرة ، حتى ولو لم يستعمل العين المؤجرة طالما أن المؤجر قد وضع العين المؤجرة تحت تصرفه .

وما دام الأمر كذلك فان المستشكلة تعتبر فى هذه الحالة مستأجرة أصلية ، ولها فى هذه الحالة أن تستشكل فى الحكم الصادر باخلائها بناء على الأسباب الخاصة بها ، ومنها السبب الخاص بتمسكها بأنها تتمتع بالحصانة القضائية التى تحول — فى نظرها — دون تنفيذ هذا الحكم ضدها .

« وحيث إنه بالنسبة للبحث الثانى الذى يثيره هذا الإشكال وهو بحث نطاق الحصانة الدبلوماسية وحصانة اتفاقية المقر فى المواد المدنية ، فان المحكمة تلاحظ بادىء ذى بدء أن المستشكلة قد قدمت من المستندات ما يدل على أنها تتمتع بحصانة المثل الدبلوماسى على التفصيل الوارد باتفاقية المقر الملحقة بالمرسوم بقانون ٢٣٣ سنة ٥٢ فى المادة الثانية — القسم السابع عشر — والقسم الثامن عشر والقسم الحادى والعشرين .

ويثور البحث حول ما إذا كانت هذه الحصانة تشمل القضاءين الجنائى والمدنى معاً ، أم أنها مقصورة على الدعاوى الجنائية دون الدعاوى المدنية — وهل هى شاملة الدعاوى الناشئة بسبب الوظيفة والدعاوى الأخرى الخارجة عن نطاق الوظيفة — أم أنها مقصورة على ما يتعلق بأعمال الوظيفة فحسب .

فبالنسبة للقضاء الجنائى فقد استقر الرأى على أن الحصانة مطلقة فى المواد الجنائية على تفصيل ليس مجاله الدعوى الحالية لعدم تعلقه بها .

أما بالنسبة للقضاء المدنى فان العرف الدولى فيما عدا الدول الأنجلوسكسونية قد استقر على تقييد هذه الحصانة وجعلها مقصورة على الأعمال المتعلقة بالوظيفة — أما الدعاوى الناشئة عن النشاط الشخصى للممثل الدبلوماسى والغير متصل بوظيفته فلا تشملها هذه الحصانة .

ففى البلاد الأنجلوسكسونية تشمل الحصانة جميع الأعمال المتصلة بوظيفة الممثل الدبلوماسى وكذلك الأعمال التى لا تتصل بوظيفته إلا إذا قبل الدبلوماسى الخضوع للقضاء المدنى المحلى فتزول عنه الحصانة بهذا التنازل .

أما فى البلاد الأخرى فلا تشمل الحصانة سوى المسائل المتعلقة بوظيفة الممثل الدبلوماسى فيخرج من نطاق هذه الحصانة الدعاوى الناشئة عن نشاطه الخاص لخروجه عن نطاق وظيفته الدبلوماسية . (الدكتور محمد حافظ غانم — مبادىء القانون الدولى العام طبعة سنة ١٩٥٩ ص ١٧١) .

وهذا هو الرأى الجارى عليه العمل فى مصر منذ أول مارس سنة ١٩٠١ إذ صدر فى هذا التاريخ مرسوم يقضى بأن الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين الذين يستغلون عقارات فى مصر يخضعون لاختصاص المحاكم المصرية المختلفة فى الدعاوى التى لاتتصل بوظيفتهم الرسمية .

وقد سار القضاء المختلط على هذا المبدأ فقررت محكمة الاستئناف المختلطة فى حكمها الصادر بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٣٥ (منشور بمجلة المحاماة العدد السادس ص ٥٤٣ رقم ٢٨٥) أن الممثلين الدبلوماسيين يخضعون للقضاء المدنى بالنسبة للاعمال التى تتم خارج حدود وظائفهم .

وتسارع المحكمة إلى القول إن إلغاء المرسوم الصادر فى أول مارس سنة ١٩٠١ بالمرسوم رقم ٧٩ سنة ٣٨ لا يعنى أن الجمهورية العربية المتحدة قد عدلت عن هذا النظر السابق . إذ الملاحظ من مراجعة المناقشات التى دارت فى الدورة الثانية للجنة القانونية الاستشارية للدول الافريقية الآسيوية المنعقدة بالقاهرة فى أكتوبر سنة ١٩٥٨ أن الجانب المصرى كان مصراً عند المناقشة على قصر الحصانة المدنية على مايدخل فى نطاق الوظيفة الدبلوماسية الرسمية (مجموعة أعمال هذه الدورة ص ١٠٨) .

وإن دلت هذه المناقشة على شىء فانما تدل على أن العرف لدى الجمهورية العربية المتحدة لا زال يتجه إلى الأخذ بمبدأ الحصانة المقيدة فى المواد المدنية .

وغنى عن البيان أن هذا التضييق فى نطاق هذه الحصانة يسرى على الممثلين الدبلوماسيين كافة ومن فى حكمهم ، سواء أكانوا من رعايا الجمهورية العربية المتحدة أم من غيرهم من باب أولى .

وهنا تسارع المحكمة إلى القول بأن اتفاقية المقر الملحقة بالقانون ٢٣٣ سنة ٥٢ لا تمنح ذوى الحصانة من موظفى منظمة الأغذية والزراعة الدولية من الحقوق ما يخرج عن هذا النطاق . ذلك أنه يلاحظ من مراجعة نص الفقرة ب من القسم السابع عشر من المادة الثامنة أن طرفى الاتفاقية قد حرصا على قصر الحصانة القضائية على « الإجراءات القانونية من أى نوع كانت

كالقاء القبض عليهم أو حجزهم لما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من أقوال شفوية أو كتابية أو تصرفات . .

ويتضح من ذلك جلياً أن الطرفين قد حرصا على النص صراحة بأن هذه الحصانة قاصرة على ما يصدر من موظفي الهيئة التمتعين بها « بصفتهم الرسمية » .

وقد صدر حكم محكمة النقض في ١٥/٣/١٩٦١ بتطبيق هذا النظر مبيناً في أسبابه أن الجريمة التي كانت مسندة إلى السيد كرويتر وهو من موظفي هذه الهيئة قد ارتكبت في أثناء قيامه بعمل من أعمال المنظمة فقالت « . . . إن ما وقع من المتهم كان لمناسبة مطالبة إدارة المستشفى اليوناني لإدارة التغذية التابعة لهيئة الأمم المتحدة بالمصروفات وأتعاب الطبيب الذي كان يعالج المستر كريستاني راميا خبير الأرز التابع لإدارة المنظمة — مما مفاده أن الأقوال التي صدرت عن المتهم قد وقعت منه بسبب تأدية وظيفته وفي أثناء قيامه بعمل من أعمالها . . » .

وعلى أية حال فان هذا الحكم قد صدر في مادة جنائية فلا علاقة له بما يثيره البحث في الدعوى الحالية .

« وحيث إنه بالنسبة للبحث الثالث الذي يثيره هذا الاشكال وهو مدى إمكان التحدي بالحصانة الدبلوماسية في مرحلتي المحاكمة والتنفيذ — فانه يلاحظ :

أولا — أنه بالنسبة لمرحلة المحاكمة فان القاعدة أن الاشكال في أي حكم لا يمكن رفعه من المحكوم عليه إلا متى كان سببه حاصلا بعد صدور هذا الحكم — أما إذا كان سببه حاصلا قبل صدوره فانه يكون قد اندرج ضمن الدفوع في الدعوى سواء كان قد دفع به فعلا أم لم يكن قد دفع به وأصبح في غير استطاعة هذا المحكوم عليه التحدي به على من صدر له الحكم إذ تحول حجية الحكم دون إعادة طرحه على القضاء إلا بطريق من طرق الطعن في الأحكام التي نص عليها القانون (نقض ٢١/٦/٣٤ محاماة س ١٥ ص ٨٥ — الشرقاوي ١٤١ — أبو الوفا ٣٥٠ ورمزي سيف ١٤٩) .

ويبين من ذلك أن العرض للحكم المستشكل في تنفيذه بدعوى أن المستشكلة حصانة كانت تحول دون صدوره ضدها أمر غير مجد في هذا الإشكال وكان سبيلها إلى ذلك هو الطعن في هذا الحكم بالمعارضة أو بالاستئناف إن كان ذلك جائزاً — وهو أمر غير جائز عملا بالمادة ١٥ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .

ثانياً — أنه بالنسبة لمرحلة التنفيذ فقد استقر الرأي في فقه القانون الدولي على أن ذوي الحصانة من الممثلين الدبلوماسيين ومن في حكمهم يجوز لهم التحدي بحصانتهم في مرحلة التنفيذ ولو كان قد سبق رفع هذه الحصانة عنه أثناء إجراءات المحاكمة (القانون الدولي العام لحافظ غانم ص ١٧٢ طبعة سنة ١٩٥٩) .

وبديهي أن محل التمسك بهذه الحصانة عند التنفيذ أن يكون للمثل الدبلوماسي ومن في حكمه أصلا حصانة قضائية .

فاذا لم تكن له هذه الحصانة فلا مجال

بالطبع للتحدى بهـا سواء فى مرحلة المحاكمة أو فى مرحلة التنفيذ .

وإذ انتهت المحكمة فى بحثها السابق إلى قصر الحصانة الدبلوماسية فى مجـال القضاء المدنى على ما يتعلق بأعمال الوظيفة الدبلوماسية فانه تبعاً لذلك لا يجوز التحدى بهذه الحصانة سواء فى مرحلة المحاكمة أو فى مرحلة التنفيذ .

وهنا يثور التساؤل حتى ما إذا كان استئجار المستشكلة مسكنها موضوع النزاع يعتبـر عملا من أعمال وظيفتها أم أنه يعتبر عملا خارجاً عن هذا النطاق .

وتسارع المحكمة إلى القول إن هذا العمل لا يعتبر من أعمال وظيفتها الدبلوماسية :

أولا — فقد استأجر شقيقها أصلا هذا المسكن وليس هـذا الأخ من ذوى الحصانة الدبلوماسية ثم أقامت به هى وأختاها ولم يكن ثلاثتهن من ذوات الحصانة الدبلوماسية فى ذلك الوقت إذ أبرم عقد الإيجار ونفذ فى فبراير سنة ١٩٥١ بينما اكتسبت المستشكلة حصانتها فى مارس سنة ١٩٥٦ وهو تاريخ موافقة إدارة البروتوكول بوزارة الخارجية على ما جاء بكتاب المدير الإقليمى لمنظمة الأغذية والزراعة الدولية فى ١٤ مارس سنة ١٩٥٦ الذى حدد فيها أسماء كبار موظفى هذه الهيئة الذين يرى أن يستفيدوا من الإعفاءات والحصانة المقررة لأمثالهم من رجال السلك الدبلوماسى ومن بينهم المستشكلة .

ولا شك أن استئجار شقيقها هذا المسكن ثم إقامتها به هى وأختاها إن دل على شىء فانما يدل على أنهم جميعاً قد اتخذوا منه مسكناً عائلياً يشغلونه جميعاً كمقر للأسرة .

ثانيا — أن هـذا التأجير قد تم من المستشكلة أو من شقيقها بصفة شخصية ولا يمكن تبعا لذلك أن يعتبر عملا من أعمال وظيفتها الدبلوماسية .

ويبين من ذلك أن المنظمة التى تنتمى إليها لم يكن لها دخل فى هذا التأجير .

كما أن المنظمة لم تخولها صفة التعاقد نيابة عنها ولم تخصص هذا المـكان لسكناها بصفتها الرسمية .

ومن هذا يبين أن لهذا المسكن صفة السكن الشخصى .

وأنه وإن كان مقرراً فى فقه القانون الدولى أن المسكن الشخصى يتمتع بذات الحماية والحصانة التى يتمتع بها مقر البعثة والذى يعرفه الفقهاء بأنه مجموعة المبانى والمساكن « التى تخصصها الدولة الموفدة » لاستعمال البعثة وكذلك العربات ووسائل النقل التى تملكها أو تستأجرها تلك الدولة (فى رأى بعض الفقهاء) .

إلا أنه لا يجوز التحدى بهذه الحماية بالنسبة للمسكن الشخصى للمبعوث إلا إذا كان لشاغله حصانة مدنية تعصمه من الخضـوع للقضاء المدنى المحلى .

أما إذا لم تـكن له هذه الحصانة فلا تـكون لمسكنه الشخصى الحماية الدنية المقررة لمقر البعثة الدبلوماسية بمفهومه السالف بيانه .

وقد انتهت المحكمة فى بحثها السابق إلى أن المستشكلة تخضع للقضاء المدنى للجمهورية العربية المتحدة بالنسبة للأعمال الخارجة عن نطاق وظيفتها الرسمية ومن بين هذه الأعمال استئجارها المسكن محل التنفيذ .

ومن ثم يجوز اتخاذ إجراءات تنفيذ الحكم المستشكل فى تنفيذه بإخلائها منه دون أن يكون لحصانتها الدبلوماسية من أثر فى هذا الشأن لخروج ذلك عن نطاق تلك الحصانة .

وغنى عن البيان أن هذه المحكمة فى مجال الإشكال تملك بحث موقف الطرفين فى النزاع وتملك أن تسبر فور هذا النزاع وأن تعجم عوده لا للفصل فى موضوعه بقضاء حاسم له وإنما لتستظهر أى الطرفين أولى بحمايتها فتحميه تاركة أصل الحق وموضوع النزاع ذاته للقضاء الموضوعى ليتناضل فيه الطرفان أمامه بما يرونه من أوجه المناضلة .

« وحيث إن المحكمة وقد انتهت إلى إمكان تنفيذ الحكم المستشكل فى تنفيذه ضد المستشكلة فقد تعين رفض الإشكال والاستمرار فى التنفيذ . . » .

(القضية رقم ١١١٢ سنة ١٩٦١ رئاسة السيد الأستاذ محمود حمزه القاضى) .

قضاء المحاكم الجزئية

١٢٥
محكمة دسوق
١١ من نوفمبر ١٩٦١

أ — تبديد : أشياء محجوز عليها م ٣٤١ و م ٣٤٢ عقوبات .

ب — أشياء محجوزة : حارس ، ثبوت علمه بيوم البيع ، لصق ؟ ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ، ق ١٨١ لسنة ١٩٥٩ .

المبادىء القانونية

١ — يشترط لقيام جريمة تبديد الأشياء المحجوزة ، أن يثبت علم المحجوز عليه الحارس الفعلى أو الحكمى بيوم البيع ، وأن يثبت علمه باليقين .

٢ — لا يحل افتراض العلم الحكمى بيوم البيع ، لمجرد رفض المتهم بالتبديد التوقيع على محضر الحجز ، ولا إثبات رفضه ، وإنما يفترض قانوناً بإجراء اللصق .

المحكمة

« حيث إن الثابت فى ورقة الحجز المرفقة أنه توقع فى مواجهة المتهم وأنه رفض توقيعها وأن مندوب الحجز عين حارساً على ماحجز وحدد لبيعه يوم ٢١/١١/١٩٦٠ .

« وحيث إنه يشترط لقيام الجريمة قبل المتهم أن يثبت علمه الفعلى أو الحكمى بهذا اليوم « المادة ٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ » وأن يثبت علمه باليقين « محكمة النقض فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية جزء ٥ رقم ٣١٢ ص ٥٩٠ ، ٢٤ مايو سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س ١١ العدد الثانى ص ٤٩٣ رقم ٢٩٣ ، ومن أوراق الحجز الرسمية ذاتها « محكمة النقض فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية جزء ٣ رقم ٤٠ ص ٤٣ .

« وحيث إن المتهم لم يوقع محضر الحجز ولم يوقع باستلام نسخة ولا دليل فى الأوراق على علمه الفعلى بتحديد ذلك اليوم لاجراء البيع (م ٧/٥١ ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥) .

« وحيث إنه لا يحل افتراض العلم الحكمى به لمجرد رفض التوقيع ولا إثبات رفضه وإنما يفترض قانوناً باجراء اللصق (م ٧ / ٢ ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥) .

« وحيث إنه لا يكفى بعده مجرد اثبات القيام بهذا الاجراء فى ورقة الحجز بدليل أنه يكفى إثبات رفض التوقيع على محضر الحجز لانعقاد الحراسة مطابقة المادة ٧ / ١ ، والمادة المعدلة بالقانون رقم ١٨١ سنة ١٩٥٩ ، ولا يكفى لاثبات العلم الحكمى بيوم البيع ، وأن المشرع حرص بداءة على التميز بين توقيع محضر الحجز ، والتوقيع باستلام نسخة لاثبات العلم الفعلى به ، وأن الفقرتين ٢، ٣ من المادة ٧ ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ تستلزمان فى صدد العلم الحكمى إثبات رفض التوقيع ، وإلى جانبه إجراء اللصق ، وتنصان صراحة على

أن هذا الاجراء وحده هو الذى يقوم مقام الاعلان ولم تنوه إحداهما بالاكتفاء بتقريره (تقارن المادة ٢٥ من تعليمات تنفيذ القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥) .

« وحيث إنه يقتضى تلمس كيان هذا الاجراء وحده فى أوراق الحجز ذاتها ، والشارع لم يرسم طبيعته ولا طريق التثبت من حصوله فى ذلك اللصق .

« وحيث إنه لاضامن من الرجوع إلى القواعد العامة فى قانون المرافعات وأعمال فقهه بالمادة ٥١٠ فى طبيعته هذا الاجراء ، وفى أوراق الواقعة قامت بوصفها من جرائم التنفيذ إعمالا لتنسيق وحرص الشارع فى ذلك القانون على التيقن من اعلان يوم البيع والتحرز فى اثبات العلم به .

« وحيث إنه يجب عقب إقفال محضر الحجز تحرير محضر آخر باللصق دليلا على اجرائه بالفعل ثم على الاعلان ومن ثم على العلم الحكمى .

« وحيث إن أوراق الحجز الرسمية خالية من هذا الدليل وبالتالى فلا دليل فيها على علم المتهم قانوناً بيوم البيع .

« وحيث إن التزامه تقديم المحجوزات لبيعها يرتبط بميعاد زمنى يدور مع العلم به وجوده أو عدمه ، وإذا انعدم كلاهما فلا محل للنظر بداءة فى تأثمه عن الالتزام لانعدام سفره ، ولا للبحث بداهة فى القصد الجنائى لتجهيل مادية ، ولايلتفت بعده إلى تقرير مندوب البيع والتبديد أنه تخاطب مع المتهم فى يوم كذا فلم يقدم المحجوزات لأن مطالبته فى غير التزام — دون سابق علم ومصادرة على المطلوب .

« وحيث إنه لادليل بعده على وقوع الاختلاس بالفعل قبل يوم التهمة ، ولا على أن المتهم لم يقدم المحجوزات يوم التزامه تقديمها .

« وحيث إنه دفع بعدم علمه تحديد هذا اليوم لاجراء البيع .

« وحيث إن الواقعة غير ثابتة بأوراقها مجردة ، والتهمة بمقوماتها غير قائمة فى نظر القانون على ما سلف .

« وحيث إنه لا حاجة بعده إلى معنوية بما شهد به مندوب الحجز . . وهو أنه وزملاؤه جرت عادتهم على تسليم نسختى الحجز لرجال الادارة فى ذات العين ليقوموا هم بلصق إحداهما وبتسليم الثانية .

« وحيث إنه يتعين الحكم ببراءة المتهم من التهمة المسنده إليه .

وحيث إن المحكمة تعفيه من المصاريف بنص المادة ٢٣٨ من قانون الاجراءا الجنائية » .

(القضية رقم ٤٩٣٣ سنة ١٩٦١ جنح دسوق رئاسة السيد الأستاذ محمد أبو الفتوح القاضى وحضور السيد الأستاذ حامد السيد وكيل النيابة) .

١٢٦
محكمة الفشن الجزئية
٣٠ من نوفمبر ١٩٦١

ا — دعوى مدنية : استمرارها أمام القضاء الجنائى بعد وفاة المتهم .

ب — شركة تأمين : عدم اختصاص القضاء الجنائى بنظر دعوى مدنية ضدها .

المبادىء القانونية :

١ — للمدعى بالحق المدنى السير فى الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى ، حتى بعد انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم .

٢ — المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية التى يرفعها المضرور ضد شركة التأمين .

المحكمة

« . . وحيث إن المدعية بالحق المدنى . . ادعت مدنياً عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها . . قبل كل من المتهم ، والمسئول عن الحقوق المدنية عبد الجواد محمد محمود ، وشركة الاسكندرية للتأمين .. بإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا .. مبلغ ٢٠٠ جنيه ، على سبيل التعويض المؤقت .. وبعد وفاة المتهم طلب الحاضر عن المدعية بالحق المدنى الاستمرار فى الدعوى المدنية ..

« وحيث إن الحاضر عن شركة اسكندرية للتأمين دفع بعدم اختصاص القضاء الجنائى بنظر الدعوى قبل شركة اسكندرية للتأمين وطلب إخراجها من الدعوى بلامصاريف ، وذلك استناداً إلى أن أساس الدعوى قبل الشركة هو عقد التأمين الذى لا صلة له بالتهمة المسندة إلى المتهم ، وهى السبب الذى من أجله استثنى القانون الدعوى المدنية وسمح للقضاء الجنائى بنظرها .

« وحيث إنه بالنسبة لسير الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى ، رغم انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٥٩ ا . ح . على أنه إذا سقطت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلاتأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها ، ذلك أن هذا التلازم بين الدعويين مشروط حتى تنتهى أحداهما . فسبب السقوط بأحدهما لا يؤثر على سير الأخرى . (يراجع شرح قانون الاجراءات الجنائية للدكتور محمود مصطفى الطبعة السابعة ٦٠ و ٦١ ص ١٥٠) . هذا وتخضع الدعوى المدنية للاجراءات الجنائية عملا بنص المادة ٢٦٦ ا . ج ، فلا تخضع لأحكام قانون المرافعات حتى ولو انحصرت الخصومة فى النزاع المدنى وحده (نقض جلسة ١٩٥٦/٤/١٦ مجموعة أحكام محكمة النقض سنة ٧ رقم ١٦٢ ص ٥٦١ ، والمرجع السابق ص ٥٦١) . ولما كان ذلك فإن طلب المدعية بالحق المدنى السير فى الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى حتى بعد انقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم ، طلب سليم صحيح فى القانون مما يتعين معه اجابته .

« وحيث إنه فيما يتعلق بمدى اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية التى يرفعها المضرور ضد شركة التأمين فهناك فى هذا الشأن رأيان :

أولهما : وهو الذى يمنع اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية التى يرفعها المضرور ضد شركة التأمين ، وقد تبنت هذا الرأى محكمة النقض إذ جاء فى حكم لها فى الطعن ١٩٧٢ س ٣٠ ق جلسة ٢١ فبراير سنة ١٩٦١ ما يأتى :

« لما كان الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح القانون استثناء فى المادة ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية . أى أن يكون طلب التعويض ناشئاً عن الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية المنظورة ، فاذا لم يكن كذلك سقطت هذه الاباحة ، وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية .

ومتى تقرر أن هذه الاجازة مبناها الاستثناء

فقد وجب أن تكون ممارستها فى الحدود التى رسمها القانون، ويكون توزيع الاختصاص على هذا النحو من النظام العام لتعلقه بالولاية .. ولما كان ذلك وكانت المادة ٢٥٣ إجراءات إذ نصت على أنه : « يجوز رفع الدعوى المدنية أيضاً على المسئولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم » ، وإذ جاء بفقرتها الأخيرة : « ولا يجوز أمام المحاكم الجنائية أن ترفع دعوى الضمان ، ولا أن يدخل فى الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية والمسئولين عن الحقوق المدنية » ؛ فقد دلت على أنها قصدت بالمسئولين مدنياً الأشخاص المسئولين قانوناً عن عمل غيرهم ، كالذين تناولتهم المادتان ١٧٣ و ١٧٤ من القانون المدنى .

« وأساس مسئولية هؤلاء ما افترضه القانون فى حقهم من ضمان سوء اختيارهم لتابعيهم ، أو لتقصيرهم فى واجب الرقابة لهم أو لمن تحت رقابتهم بمقتضى القانون أو الاتفاق . وليست شركة التأمين الطاعنة من بين هؤلاء . ذلك أن مسئوليتها تقوم على أساس آخر هو الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين المبرم بينها وبين المتعاقد معها ، أما الفعل الضار فهو لا يعتبر فى هذه الصورة سبباً مباشراً لمطالبة الشركة . فالمضرور لا يطالب شركة التأمين بتعويضه عن الفعل الضار ؟ بل يطالبها بتنفيذ عقد التأمين ؛ وإذن فكل نزاع يقوم حول هذا العقد هو نزاع يتعلق بالمسئولية العقدية ومثله لا اختصاص للمحاكم الجنائية بنظره إذ أن محله المحاكم المدنية .

« ولا يرد على ذلك بما أورده القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور من وجوب تقديم وثيقة تأمين السيارة صادرة من إحدى هيئات التأمين التى تزاول عمليات التأمين فى مصر عن مدة الترخيص ، وما جاء به القانون ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من النص على حق المضرور المباشر قبل شركة التأمين فيما يتعلق بالتعويض المحكوم به قضائياً .

فما أوردته هذه النصوص لم يغير من أساس المسئولية العقدية لشركة التأمين ، وهو لم يمس اختصاص المحاكم الجنائية بالنسبة إلى دعاوى التعويض ، بل ظل هذا الاختصاص فى حدوده السابقة ، وكل ما جد من أمر فى هذا الخصوص هو تخويل المضرور مقاضاة شركة التأمين مباشرة بالتعويض دون حاجة إلى استعمال حق مدينه فى الرجوع عليها ، على أن يكون رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة أصلا وهى المحكمة المدنية .

« لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد قضى باختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية المرفوعة على شركة التأمين باعتبارها مسئولة عن حقوق مدنية على أساس القانون ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ ، وكانت الدعوى على هذا الوجه محمولة على سبب غير الجريمة المطروحة أمامها ، فإنه يكون قد أخطأ فى القانون ويتعين لذلك نقضه بالنسبة إلى الطاعنة الثانية (شركة التأمين) ، والقضاء بعدم اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية قبلها وإلزام المطعون ضدهم المصروفات » .

وهذا القضاء من محكمة النقض ماهو إلا إرساء لمبدأ سبق أن قررته فى هذا الخصوص فى حكمين سابقين لها فى الطعن رقم ٢٠٩٨ س ٢٣ ق بجلسة ١٩٥٤/١/٥ مجموعة المكتب الفنى السنة الخامسة العدد ٢ ، وفى الطعن رقم ١٩٤٥ س ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/٢/١ مجموعة المكتب الفنى السنة السادسة ص ٤٨٢ .

وهذا النظر أيضاً استقرت عليه أحكام محكمة النقض الفرنسية: حكم محكمة النقض الفرنسية الدائرة الجنائية ١٩٥٣/١١/٢٦ منشور فى المجلة العامة للتأمين البرى ص ١٠٥ العدد الأول سنة ١٩٥٤ وحكم محكمة استئناف نيم فى أول يولية سنة ١٩٥٥ منشور فى المجلة العامة للتأمين البرى سنة ١٩٥٥ ص ٢٩٣ وحكم محكمة النقض الدائرة الجنائية فى ١٠ يوليو سنة ١٩٣٢ وحكم محكمة دراى فى ٢٥ أبريل سنة ١٩٤٢ منشوران فى دائرة معارف دالوز الجزء الأول سنة ١٩٥١ ص ٣١٣ .

ثانياً : أما الرأى الثانى الذى يجيز للمحاكم الجنائية أن تنظر الدعوى المدنية التى يرفعها المضرور ضد شركة التأمين . فهذا الرأى أخذت به محكمة القاهرة الابتدائية دائرة جنح مستأنفة مصر القديمة ، فى حكم لها فى الجنحة ١٠١١ سنة ١٩٥٩ مستأنفة مصر بجلسة ١٩٦٠/٢/٢٤ ، واستندت فى ذلك إلى أن القانون ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ إنما جعل مسئولية شركة التأمين مباشرة قبل المضرور ، ومن ثم فلا تعتبر مبنية على عقد بينهما ، وبالتالى لا تعتبر دعوى ضمان ، الأمر الذى استحدثه هذا القانون من مسئولية شركة التأمين المباشرة قبل المضرور كمسئولية المتبوع أو حارس الحيوان أو البناء ، إذ أنها تستمد أساسها من الحق فى تعويض الضرر الذى أصاب المضرور وهو ما لا يمتنع على المحكمة الجنائية الفصل فيه ، فاعتبرت الدفع المبدى من شركة التأمين فى غير محله وقضت برفضه .

هذا ومن ناحية أخرى فإن الحكمة التى يتوخاها المشرع من استحداثه مبدأ مسئولية شركة التأمين المباشرة قبل المضرور قد انتفت ، إذا حرم هذا المضرور من إدخال شركة التأمين أمام المحكمة الجنائية لإلزامها بالتعويض المقضى به أسوة بالمسئول بالحقوق المدنية . وذلك اختصاراً للوقت والإجراءات ، فاذا أخذنا بالمبدأ الأول القاضى بعدم جواز نظر المحاكم الجنائية الدعوى المدنية ، المرفوعة على شركة التأمين من المضرور ، فإنه سيترتب على ذلك إما أن يلجأ المضرور إلى المحكمة المدنية وهذه ستحكم بإيقاف الفصل فى الدعوى المدنية لحين الفصل فى الدعوى الجنائية تطبيقاً لمبدأ أن الجنائى يوقف المدنى ، أو أن يسكت ذلك المضرور لحين الفصل فى الدعوى الجنائية ثم يرفع دعواه المدنية وهذا سيعرضه لتقادم دعواه — إذا تراخى الفصل فى الدعوى الجنائية ابتدائيا واستئنافياً أكثر من ثلاث سنوات — بالتقادم الثلاثى الذى نصت عليه المادة الخامسة فى فقرتها الأخيرة من القانون ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ ، إذ قضت تلك المادة بأن دعوى المضرور قبل المؤمن تخضع للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهذه تنص على تقادم ثلاثى وتبدأ مدته من وقت وقوع الحادث المنشىء للحق . ولن يقطع هذا التقادم إلا أن ينبه المضرور على المؤمن بالدفع ، إلا أن يرفع المضرور الدعوى أمام المحكمة الجنائية ليحكم فيها بعدم الاختصاص طبعاً . وهذا قاطع لمدة التقادم عملا بنص المادة ٣٨٢ من القانون المدنى . ويكون هدف المضرور هنا فى رفعه لتلك الدعوى ليس للحصول على الحق الذى تحميه الدعوى ، وإنما منع سقوط الحق . وفى هذا كله ما يجافى الذوق القانونى السليم ، وما يعرض المجنى عليه فى الجريمة ، علاوة على ما أصابه منها ، لأضرار أخرى جسيمة هو فى أشد الحاجة إلى رفعها عن كاهله .

وباستعراض هذين الرأيين السالفين نجد أن قضاء محكمة النقض قضاء سليم قانوناً ، إذ هو

التطبيق السليم للقواعد القانونية . أما بالنسبة لوجهة النظر الأخرى التى تتجه إلى محاولة الأخذ بيد المضرور من الجريمة والتخفيف عليه بسرعة إعطائه حقه وتعويضه عما أصابه من ضرر ، فليس أدل على ذلك من أن يتدخل المشرع ويجيز للمضرور حق الالتجاء بدعواه المدنية التى يرفعها ضد شركة التأمين إلى المحكمة الجنائية ، أسوة بالمسئول عن الحقوق المدنية ، توفيراً للوقت والجهد وابتغاء للعدالة السريعة .

وهذا ما اتجهت إليه التشريعات الحديثة ، إذ قضت المادة التاسعة من القانون البلجيكى الصادر فى أول يوليو سنة ١٩٥٦ بإجازة اختصام المؤمن أمام المحاكم الجنائية .

« وحيث إنه بالبناء على هذا النظر القانونى السالف بيانه ونظراً لنقص التشريع بخصوص إمكان اختصام المضرور لشركة التأمين أمام المحاكم الجنائية ، وأخذاً بالمبداء الذى يمنع ذلك ، فليس على المحكمة إلا أن تجيب شركة اسكندرية للتأمين إلى دفعها ، وتقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية المرفوعة عليها من المدعية بالحق المدنى . . » .

(القضية رقم ٦٨٤ سنة ١٩٥٩ جنح الفشن رئاسة السيد الأستاذ أنطون باسيلى القاضى وحضور السيد الأستاذ صلاح الدين توفيق عضو النيابة) .

المصلحة فى النقض الجنائى

للدكتور رؤوف عبيد

— ١٨ —

المبحث الثالث

نظرية العقوبة المبررة من حيث صلتها بالتعويض المدنى

بينا فى الباب الأول كيف أن تبرير العقوبة يحول دون توافر المصلحة فى الطعن بالنقض ولو لمثل الخطأ فى تطبيق قانون العقوبات ، مهما كان الخطأ مسلماً به . كما بينا فى الباب الثانى كيف أن بطلان أى إجراء من إجراءات المحاكمة لا يكفى وحده للقول بتوافر المصلحة فى الطعن بالنقض إذا كان يمكن تبرير العقوبة المحكوم بها بالقدر الصحيح من الإجراءات ، أو من الحكم المطعون فيه .

ولكن هل تنطبق نظرية العقوبة المبررة فى شأن الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية أيضاً ؟ أثير الموضوع أمام محكمة النقض الفرنسية منذ أمد بعيد فى صورة ما إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً بالعقوبة وبالتعويض معاً ، وكانت العقوبة الجنائية مبررة رغم الخطأ فى تطبيق قانون العقوبات ، فهل يبقى الحكم بالتعويض مبرراً أيضاً بما ينفى المصلحة من الطعن فيه أم لا ؟ . . .

اتجهت المحكمة فى بعض قضائها إلى الإجابة على هذا التساؤل بالإيجاب فقضت بعدم قبول الطعن فى حكم صادر بعقوبة جنائية وتعويض مدنى ، وكان الطعن مؤسساً على أن التكييف الصحيح للواقعة — بحسب ما ثبت منها فى الحكم — هو أنها تعد سباً لا قذفاً ، لأن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من عقوبة وتعويض مدنى كان يمكن الحكم بمثله حتى ولو كانت الواقعة سباً لا قذفاً[1] .

كما اتجهت المحكمة فى بعض قضائها الآخر إلى عدم قبول الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية — لأن العقوبة مبررة — وفى نفس الوقت إلى قبول الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية بالتعويض ، إذا تعذر تبرير التعويض بالحكم الصادر فى الأولى . ومن ذلك أنها قضت فى طعن مرفوع عن حكم صادر فى تهمتى قذف وسب معاً بالعقوبة والتعويض بعدم قبول الطعن فى الحكم بالعقوبة الجنائية لأن العقوبة المقضى بها كان يمكن الحكم بمثلها عن جريمة السب وحدها ، حتى مع استبعاد تهمة القذف التى لا تنطبق عليها واقعة الدعوى ، وفى نفس الوقت قضت بقبول الطعن

(١) نقض ٢ فبراير سنة ١٨٧٧ سيرى ٧٧ — ١ — ١٨٤ .

فى الحكم بالتعويض المدنى لأنها لا تخضع لقاعدة تبرير العقوبة كما هى مستفادة من نص المادتين ٤١١ ، ٤١٤ من قانون تحقيق جناياتهم[١] .

وتطبيقاً لهذه القاعدة قضت فى أكثر من حكم بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للتعويض المدنى عن جريمتين أسندتا إلى المحكوم عليه وأدين فيهما بمقتضى الحكم المطعون فيه ، وذلك لأنها رأت أنه حتى مع استبعاد إحداهما لعدم توافر أركانها المطلوبة فى القانون ، تظل العقوبة الجنائية مبررة بالأخرى . أما بالنسبة للتعويض فينبغى نقض الحكم لأنه قضى بالتعويض عن الجريمتين جملة ، ولم يخص كلا من الجريمتين بحصة معينة منه[٢] .

كما ذهبت نفس المحكمة إلى أن الحكم الصادر للمدعى بالحق المدنى بنشر الحكم فى جريدة أو بلصقه فى محل ما يعد حكما بتعويض مدنى فلا يخضع لنظرية العقوبة المبررة ، وذلك فى غير الأحوال التى يكون فيه النشر أو اللصق عقوبة جنائية[٣] . وذهبت فى قضاء أحدث مما تقدم إلى أن نظرية العقوبة المبررة لا تنطبق على الحكم بالتعويضات المدنية بوجه عام[٤] .

* * *

هذا فى فرنسا . أما فى مصر فيبدو أن نفس القاعدة وجهت محكمتنا العليا أيضاً فى هذا الشأن ، وهو بطبيعته أمر نادر عملا . فقضت فى حكم لها بما يلى :

« متى كان يبين من أوراق الدعوى أن محكمة أول درجة دانت الطاعن بجريمتى القذف والبلاغ الكاذب تطبيقاً للمواد ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ع وقضت عليه بعقوبة واحدة هى غرامة قدرها عشرون جنيهاً تطبيقاً للمادة ٣٢ لارتباط الجريمتين ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، ثم رأت المحكمة الاستئنافية للأسباب التى ساقتها براءته من تهمة البلاغ الكاذب وقضت بتأييد الحكم المستأنف فى العقوبة والتعويض ، متى كان ذلك ، وكانت العقوبة التى قضى بها الحكم المستأنف على الطاعن من أجل الجريمتين هى الحد الأدنى للعقوبة المقررة بالقانون لجريمة القذف التى دانه بها الحكم المطعون فيه فإن الطعن على الحكم بالنسبة للدعوى العمومية بسبب استبقائه للعقوبة كما هى يكون على غير أساس .

« غير أنه لما كان الحكم الابتدائى قد قضى بمبلغ عشرين جنيهاً تعويضاً للمدعى بالحق المدنى عن جريمتى القذف والبلاغ الكاذب ، وكان الحكم إذ قضى بالبراءة فى تهمة البلاغ الكاذب قد قضى

(١) نقض ٦ أبريل سنة ١٨٩٥ داللوز الدورى ٩٩ — ١ — ٥٧٧ ، وبنفس المعنى نفس المجموعة ٩٠٢ — ١ — ١٢٠ و ٩٠٣ — ١ — ٣١ .

(٢) نقض ٩ مارس سنة ١٩١٢ داللوز الدورى ١٩١٣ — ١ — ٧٥ .

(٣) نقض ١٧ يونيه سنة ١٨٩٢ سيرى ٩٣ — ١ — ٢٧٧ .

(٤) راجع نقض ١٧ يونيه سنة ١٩٢٦ داللوز الأسبوعى ١٩٢٦ — ٥١٨ و٩/١/١٩٤٢ داللوز الشهرى عدد يوليه ١٩٤٢ ص ٦٤ و ٤/١٢/١٩٤٧ داللوز ١٩٤٨ — ١ — ٧٣ .

فى نفس الوقت بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من تعويض ، ولا يبين من الحكم ما إذا كان هذا التعويض محكوماً به للمدعى بالحق المدنى عن القذف وحده رغم عدم استئنافه بشأنه ، أو أنه يشمل تعويضاً للمدعى بالحق المدنى عن واقعة البلاغ الكاذب أيضاً رغم براءة الطاعن منها ، فإن الحكم يكون قاصر البيان فى الدعوى المدنية مما يعيبه ويستوجب نقضه بالنسبة لها »(١) .

زوايا بحث المصلحة هنا :

وفى الواقع أنه لا محل للكلام فى نظرية العقوبة المبررة عند الكلام فى التعويض المدنى . إنما ينبغى أن يثار موضوع توافر مصلحة الطاعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية ، أو عدم توافرها — حتى عند عدم قبول الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية — من زاوية أخرى تختلف عن « العقوبة المبررة » ، هى زاوية مقدار التأثير الذى يمكن أن يكون الخطأ فى تطبيق قانون العقوبات قد أحدثه فى الحكم المدنى بالتعويض أو بعدمه .

بحيث يمكن أن يقال إن ثمة تأثير قد حدث فى مصير الدعوى المدنية ، أو فى مقدار التعويض المحكوم به فيها بسبب خطأ الحكم فى الدعوى الجنائية فى تطبيق القانون أو تأويله ، فقد توافرت المصلحة التى توجب قبول الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية ، وإلا فلا . ومثل ذلك يمكن أن يقال أيضاً إذا وقع بطلان فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية ، أو فى الإجراءات أثر فيه ، وبالتالى فى مصير الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للجنائية على النحو الذى عرضنا له فى المبحث السابق .

وينبغى أن نضع نصب أعيننا فى هذا الصدد ثلاثة أمور :

الأمر الأول : أن التعويض المدنى يكون دائماً على قدر الضرر الذى لحق بالمضرور من الجريمة ، لا على قدر الخطأ الذى صدر من الجانى . فالخطأ يحدد مقدار العقوبة وحدها ، أما الضرر فيحدد مقدار التعويض . لذا فلا جدوى للمدعى بالحق المدنى فى أن يؤسس طعنه بالتعويض على الحكم الصادر فى دعواه على مجرد خطأ الحكم المطعون فيه فى تقدير العقوبة المحكوم بها على المتهم فى الدعوى الجنائية أياً كان مصدر هذا الخطأ ، أو نوعه ، أو مداه ، وقد عرضنا لذلك فى المبحث الأول من الفصل الحالى .

الأمر الثانى : أن التعويض المدنى أمام القاضى الجنائى يكون عن نفس الواقعة التى أقيمت عنها الدعوى الجنائية . واتحاد الواقعة بين الدعويين المدنية والجنائية هو وحده الاعتبار الذى يسوغ رفع الدعوى المدنية أمام القاضى الجنائى للفصل فيها بالتبعية للدعوى الجنائية ، والخروج بذلك عن قواعد الاختصاص المتعلق بالولاية مع أنها من النظام العام المطلق .

فالمصلحة فى الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية برفضها متوافرة دائماً للمدعى بها كلما بنى

---

(١) نقض ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢ أحكام النقض س ٤ رقم ١٠٤ ص ٢٦٩ .

هذا الرفض على ما يفيد عدم ثبوت الواقعة الجنائية ، أو على عدم صحة إسنادها إلى المتهم أو على عدم صحتها أصلا . كما هى متوافرة للمتهم — المدعى عليه بها — والمسئول عن الحق المدنى كلما قضى بالتعويض استناداً إلى ثبوت الواقعة الجنائية ، وصحة وقوعها وإسنادها إلى المتهم . وكل ذلك فى النطاق الضيق الذى تشرف فيه المحكمة العليا على حكم الموضوع من حيث مدى توفيقه فى استخلاص الثبوت أو عدمه بأدلة صحيحة لها سندها فى الأوراق ، وفى المنطق السائغ السليم . أى فى النطاق الذى تراقب فيه المحكمة العليا المسائل الموضوعية على وجه عام .

فكلما جاز الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية القاضى بالإدانة أو بالبراءة لقصور فى التسبيب ، أو لفساد فى الاستدلال على ثبوت الواقعة أو على صحة إسنادها إلى المتهم ، كلما جاز الاستناد إلى نفس الوجه للطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية بالتعويض أو برفضه . لأن هذا مترتب على ذلك بالضرورة ، وبحكم حجية الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية على الدعوى المدنية فيما يتعلق « بوقوع الجريمة . . . وبنسبتها إلى فاعلها . . » على حد تعبير المادة ٤٥٦ إجراءات .

الأمر الثالث : أن الوصف القانونى للواقعة الجنائية ولئن كان يحوز حجية أيضاً على الدعوى المدنية إلا أنه لا أثر له ، لا فى مبدأ التعويض ولا فى مقداره . لأن التعويض مترتب — كما قلنا — على الضرر الذى سببته الواقعة للمضرور بصرف النظر عن وصفها الصحيح فى تقدير قانون العقوبات . فإن وصفها فى القانون المدنى هو أنها فعل خاطىء ضار مستوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر طبقاً للمادة ١٦٣ وهذا هو كل ما يلزم للحكم بالتعويض . ومن هنا جاء انتفاء المصلحة فى الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية بوقوع خطأ فى تكييف الواقعة من الوجهة الجنائية .

إنما — استثناء مما تقدم — إذا كان من شان خطأ التكييف الذى وقع فيه الحكم الجنائى أن يؤثر فى تعيين مقدار الضرر الناجم عن الجريمة ، وبالتالى فى مقدار التعويض المحكوم به ، فإن المصلحة تكون متوافرة فى الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية بوجه مستمد من هذا الخطأ فى تكييف الواقعة جنائياً .

فمثلا اعتبر الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية أن الواقعة تعد فى حقيقتها ضرباً أفضى إلى الموت ، وقضى بالعقوبة وبالتعويض المدنى على هذا الأساس . فللمتهم أن يطعن بالنقض فى الحكمين معاً على أساس أن الواقعة ينبغى أن تعد فى صحيح وصفها مجرد ضرب بسيط ، لأن الضربة التى أحدثت الوفاة شائعة بين جناة متعددين ليس بينهم اتفاق سابق . أو لأن رابطة السببية بين الضربة وبين الوفاة قد انقطعت بتداخل عامل شاذ غير متوقع بين الأمرين بما يكفى للقول بانقطاعها ، وبالتالى بعدم مسئولية الجانى إلا عن الضرب البسيط وحده دون الوفاة .

وللمدعى بالحق المدنى أيضاً أن يطعن بالنقض فى الحكم الصادر له بالتعويض — فى الصورة العكسية لما تقدم — إذا قدر التعويض على أساس مسئولية المتهم المدعى عليه عن واقعة الضرب

دون الوفاة . ذلك أن مصلحته متوافرة دون شبهة فى أن يكون تقدير التعويض عن الوفاة لا عن الضرب فحسب ، فلا يقال له إن هذا الوجه متصل بتكييف الواقعة الجنائية ، ولا صفة لك فى التحدث عن أى خطأ يكون قد وقع فيه . بل هو له صفة دون ريب ، ومصلحة بالتالى فى النعى على الحكم الجنائى بهذا الخطأ فى التكييف الذى أدى إلى بخس قيمة التعويض المحكوم به ، وبالتالى إلى الإضرار بمصلحته كمضرور من الجريمة .

وكذلك الشأن أيضاً إذا خلط الحكم فى الدعوى الجنائية بين الضرب المفضى إلى العاهة المستديمة ، وبين الضرب البسيط . وليس كذلك الشأن إذا خلط هذا الحكم بين الإصابة العمدية والإصابة غير العمدية ، لأن التعويض متوقف على جسامة الإصابة لا على توافر العمد أو عدم توافره . أو إذا انصب الجدل على كونها قتلا عمداً لتوافر العمد أم قتلا خطأ لتوافر الخطأ دون العمد . فلا مصلحة فى الطعن لأن التعويض يكون عن الضرر الذى سببته الوفاة بصرف النظر عن توافر العمدم أو عدم توافره .

ومثلا للمدعى بالحق المدنى مصلحة محققة فى الجدل فيما وقع فيه الحكم المطعون فيه من خلط بين جناية السرقة بالإكراه وبين جنحة السرقة البسيطة ، متى كان التعويض عن السرقة وعن الإكراه معاً . ولا مصلحة له فى هذا الجدل إذا قضى له بالتعويض عن السرقة وعن الإكراه معاً حتى ولو كان الحكم قد نفى رابطة السببية بين الأمرين فاعتبر أن الواقعة تنطوى على جريمتين مستقلتين هما السرقة والضرب بغير أن تكون السرقة سبباً فى الضرب .

وهكذا يمكن القول بأنه لا جدوى من الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية بأوجه متصلة بتكييف الواقعة الجنائية إلا إذا أدى الخطأ فى التكييف إلى خطأ فى تحديد مدى الضرر المحكوم بالتعويض عنه سواء أكان تعويضاً نهائياً أم مؤقتاً .

ومثل ذلك يقال أيضاً عند خطأ الحكم المطعون فيه فى تكييف سبب من أسباب الإباحة ، أو امتناع المسئولية أو امتناع العقاب ، أو انقضاء الدعوى الجنائية . فكلما كان هذا الخطأ قد أثر فى المسئولية المدنية بالتعويض عن نفس الواقعة الجنائية — وجوداً أو مقداراً — تأثيراً ضاراً بمصلحة الطاعن كلما كان الطعن بالنقض مقبولا من خصوم الدعوى المدنية ، ولو استند إلى وجه أو آخر من أوجه الخطأ فى تقرير المسئولية الجنائية أو عدم تقريرها . وكلما انتفى هـذا الأثر كلما انتفت المصلحة .

أما التساؤل عما إذا كانت نظرية العقوبة المبررة تنطبق على الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية أم لا تنطبق فلا محل له ، لأن موضوع الدعوى المدنية هو الحكم بالتعويض لإصلاح الضرر الذى لحق المضرور من الجريمة ، لا توقيع عقوبة لإصلاح المتهم ، مبررة كانت أم غير مبررة .

وكذلك الشأن أيضاً إذا وقع بطلان فى الحكم ، أو فى الإجراءات أثر فيه . فكلما أثر هذا البطلان فى مصلحة الطاعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية تأثيراً ضاراً به كلما كانت له

مصلحة فى رفع هذا التأثير وإزالة عواقبه الضارة عن طريق إلغاء الحكم المطعون فيه . وكلما انتفى هذا التأثير الضار كلما انتفت المصلحة فى الطعن . ومن باب أولى تنتفى المصلحة فى الطعن إذا كان الطاعن هو الذى استفاد مما وقع فى الحكم أو فى الإجراءات من أسباب البطلان أو الإخلال بحق الدفاع . لذا قضى مثلا بأنه لا مصلحة للمتهم فيما يثيره بشأن قصور الحكم فى بيان أسباب تخفيض التعويض المحكوم به من المحكمة الجزئية ما دام هو الذى استفاد من تخفيضه(١) .

الفصل الثانى

المصلحة فى النقض

بعد قبول الطعن فى قضاء الدعوى المدنية

قلنا بالنسبة للمصلحة فى الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية ، إن المصلحة هى شرط لقبول الطعن ، وأنه بعد قبوله فعلا لا ينتهى دور المصلحة ، بل تحدث تأثيرها على الدعوى من زاويتين مختلفتين :

أولاهما : عدم إمكان الإساءة إلى مصلحة الطاعن ، وذلك إذا كان الطعن قد صدر منه وحده .

وثانيتهما : إمكان انصراف أثر الطعن إلى غير الطاعن ممن قد تتوافر لهم مصلحة من قبول الطعن بسبب وحدة الواقعة ، أو للارتباط الوثيق بين الوقائع المسندة إلى المحكوم عليهم .

والمصلحة فى الدعوى المدنية تتحكم أيضاً عند قبول الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فيها من نفس الزاويتين أيضاً . وسنعالج كل زاوية منهما فى مبحث على حدة .

المبحث الأول

عدم الإضرار بمصلحة الطاعن بسبب طعنه فى الحكم بالتعويض

إذا صدر الطعن فى الحكم بالتعويض المدنى من أحد طرفى الخصومة فى الدعوى المدنية دون طرفها الآخر فقد تحددت سلطة محكمة النقض بعدم الإضرار بمصلحة هذا الطاعن الوحيد بعد قبول طعنه . وهذه القاعدة تقيد محكمة النقض ، كما تقيد أيضاً محكمة الموضوع إذا قدر للدعوى محاكمة جديدة أمامها .

فهى تقيد بادىء ذى بدء محكمة النقض ، فلا تملك إذا رأت تصحيح التقدير بنفسها ، أن تنقص منه إذا صدر الطعن من المدعى بالحق المدنى ولا أن تزيد منه إذا صدر الطعن من المتهم وحده أو من المسئول عن الحق المدنى .

---

(١) نقض ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٤ أحكام النقض س ٦ رقم ٦٢ ص ١٨٧ .

ومحكمة النقض لا تتدخل — أساساً — فى تقدير التعويض ، لأنه — كتقدير العقوبة — أمر موضوعى لا رقابة فيه لمحكمة النقض ، متى كانت محكمة الموضوع قد بينت الجريمة التى بنت عليها قضاءها به ، والتى هى بذاتها فعل ضار يستوجب الحكم على فاعله بالتعويض[١] .

ولا يلزم أن يبين حكم الموضوع عناصر التقدير ولا أسسه[٢]. وله أن يخفض من مقدار التعويض المطلوب سواء أكان نهائياً أم مؤقتاً دون أن يدور مايبرر هذا التخفيض[٣]. كما أن للمحكمة الاستئنافية تخفيض مقدار التعويض المحكوم به ابتدائياً دون أن تدون علة التخفيض[٤] .

إنما لمحكمة النقض أن تتدخل فى تقدير التعويض فى حالتين :

الأولى : أن تكون محكمة الموضوع قد أقحمت ما لا شأن له بالتعويض بمقتضى القانون وأدخلته فى الحساب عند تقديره ، مثل جسامة الخطأ أو يسار المسئول عنه . فعندئذ يكون لمحكمة النقض أن « تعمل على تصحيحه فتستبعد من التعويض المقضى به ما ترى أن محكمة الموضوع قد أدخلته فى تقديره على ذلك الأساس الخاطىء[٥] » .

الثانية : أن يكون تقدير التعويض غير محتاج إلى عناصر متصلة بالموضوع يجب أن تمحصها محكمة الموضوع وتفرغ منها ، فعندئذ يكون لمحكمة النقض حق التقدير إذا رفضته محكمة الموضوع لغير سبب صحيح فى القانون . وذلك مثلا إذا كان التعويض المطلوب مؤقتاً وعبارة عن قرش صاغ واحد[٦] . فلا يحتاج إلى عناصر متصلة بتقدير مدى الضرر على أية حال . ولكن لا تملك محكمة النقض بداهة إلغاء هذا التعويض — مهما كان هناك من خطأ فى تطبيق قانون العقوبات أو القانون المدنى — متى كان الطاعن هو المدعى بالحق المدنى وحده ، لأن فى هذا الإلغاء اضرار بمصلحته سواء أكان تعويضه مؤقتاً أم نهائياً .

كما تقيد قاعدة عدم الاضرار بمصلحة الطاعن فى الحكم بالتعويض — أو بعدمه — محكمة الموضوع أيضاً عند نقض الحكم المطعون فيه لبطلان فيه أو فى الإجراءات أثر فيه . ولذا قضى بأنه لا يجوز للمحكمة عند إعادة نظر الدعوى بعد نقض الحكم الصادر فيها بناء على طعن المحكوم عليه أن

---

(١) نقض ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٧ مجموعة القواعد جـ ٧ رقم ٤١٠ ص ٣٩٥ .

(٢) نقض ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥١ أحكام النقض س ٣ رقم ٤٠ ص ٩٧ .

(٣) نقض ٢٠ أبريل سنة ١٩٥٤ أحكام النقض س ٥ رقم ١٨٣ ص ٥٤٢ .

(٤) نقض ١٠ مايو سنة ١٩٥٤ أحكام النقض س ٥ رقم ٢٠٥ ص ٦٠٤ و ٢٨ يونيه سنة ١٩٥٤ س ٥ رقم ٢٦٦ ص ٨٢٦ .

(٥) نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد جـ ٧ رقم ٧٢٧ ص ٦٨٠ .

(٦) نقض ١٢ ديسمبر سنة ١٩٤٩ أحكام النقض س ١ رقم ٤٩ ص ١٤٤ .

تتجاوز فى تقدير تعويض الضرر الناشىء عن الجريمة المبلغ الذى كان قد قدر فى الحكم المنقوض[١] .

أما إذا صدر الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية من طرفى الخصومة معاً ، فقد استردت محكمة النقض أو محكمة الموضوع — بحسب الأحوال — حريتها فى تخفيض التعويض أو زيادته ، أو فى الحكم به بعد رفضه ، أو رفضه بعد الحكم به حسبما يتراءى لها أكثر انطباقاً على حكم القانون المدنى .

المبحث الثانى

انصراف أثر الطعن فى قضاء الدعوى المدنية إلى غير الطاعن عند وحدة المصلحة

الأصل — فى الدعوى المدنية أيضاً — هو أن الطعن نسبى الأثر . فلا يقبل إلا ممن كان طرفاً فيها ، ولا يستفيد منه عند قبوله إلا من قرر به ، ولا ينصرف الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية إلى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية ، ولا العكس . ولهذا فإنه عند الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية وحدها تكون هذه الأخيرة قائمة وحدها أمام جهة الطعن استثناء من قاعدة تبعية الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى للدعوى الجنائية ، كما هو معلوم .

لكن استثناء من هذا الأصل ، واستناداً إلى النص الوارد فى المادة ٤٢٥ اجراءات والذى رددته المادة ٤٢ من القرار بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تجرى محكمة النقض على إمكان انصراف أثر الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية من أحد المحكوم عليهم إلى الدعوى الجنائية . ومن الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية إلى المدنية وذلك توسعاً فى التفسير بقصد تحقيق وحدة المصير على وجه أوفى ، رغم أن النصوص الواردة فى هذا الشأن تشير إلى الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية دون غيرها بدلالة التحدث عن « المتهمين فى الدعوى » . لكن من مصلحة العدل ولاشك عدم تضارب الأحكام فى الدعاوى الجنائية مع تلك الصادرة فى الدعاوى المدنية .

وفى شأن انصراف أثر الطعن فى الدعاوى المدنية عند قبوله إلى غير الطاعن من المحكوم عليهم بسبب وحدة المصلحة ما قضت به محكمتنا العليا من أن الحكم الذى يلزم جميع المتهمين بالتضامن بقيمة الأشياء المسروقة كلها مع كونه لم ينسب فى أسبابه إلى كل منهم إلا إخفاء جزء منها يكون خاطئاً لقصور أسبابه ويتعين نقضه . ونقض هذا الحكم بناء على طعن أحد الطاعنين يقتضى نقضه بالنسبة إلى الطاعنين جميعا لوحدة المصلحة التى تربطهم بعضهم ببعض بسبب التضامن المقضى به بينهم[٢] .

كما قضى بأن نقض الحكم بالنسبة للمسئول مدنيا لعدم بحث المحكمة علاقته بقائد السيارة المتهم ،

---

(١) نقض ١ ديسمبر سنة ١٩٤٧ مجموعة القواعد جـ ٧ رقم ٤٤٤ ص ٤١٤ .

(٢)

ولأن ما أوردته بشأن مسئوليته لا يؤدى إلى ما رتبته عليه ، يقتضى نقضه بالنسبة إلى الطاعن الآخر (المتهم) لأن وحدة واقعة القتل أساس مسئولية كل منهما[1] .

كما أن نقض الحكم بالنسبة للمتهم يقتضى نقضه بالنسبة للمسئول عن الحقوق المدنية الطاعن معه فى الحكم ، بسبب قيام مسئوليته عن التعويض على ثبوت ذات الواقعة التى أدين فيها الطاعن الأول[2] .

لكن نقض الحكم فى الدعوى الجنائية والقضاء بانقضائها بمضى المدة بمعرفة محكمة النقض ليس من شأنه أن يؤثر حتما فى المسئولية المدنية ، لذا فإن نقض الحكم فى الدعوى الجنائية لا يمس الدعوى المدنية[3] . ذلك أن الدعوى الجنائية تنقضى بأسباب خاصة بها ، وهى الوفاة والتقادم والعفو الشامل والحكم النهائى ، حين تنقض الدعوى المدنية بأسباب خاصة بها ، وهى الوفاء والتنازل ومدد التقادم الخاصة بها ، والحكم النهائى الصادر فيها دون الدعوى الجنائية .

وهكذا الحال دائماً ، فكلما كان قبول الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى إحدى الدعويين لوجه لا يتصل بالحكم الصادر فى الدعوى الأخرى ، ولا يتعارض مع بقاء الحكم سليما ، فلا محل للقول بانصراف أثر قبول الطعن إلى هذا الحكم الآخر ، رجوعا إلى القاعدة الأصلية فى نسبية أثر الطعن . ويستوى فى ذلك أن يكون الخطأ فى القانون الذى أدى إلى قبول الطعن فى إحدى الدعويين دون الأخرى منصرفا إلى القانون الذى يحكم موضوعها أم إلى ذلك الذى يحكم إجراءاتها أم إليهما معا . كما يستوى أن يتعلق هذا الخطأ بتكييف الواقعة أم — من باب أولى — بالحكم بالإدانة بدلا من البراءة أم بالبراءة بدلا من الإدانة ، طالما كان من شأن هذا الخطأ المساس بمصلحة أحد من خصوم الدعوى المدنية على أى وجه من الوجوه .

---

(١) نقض ٩ فبراير سنة ١٩٤٨ مجموعة عاصم كتاب ٣ رقم ٥٠ ص ٧٩ .

(٢) نقض ٢٨ مايو سنة ١٩٥١ أحكام النقض س ٢ رقم ٤١٦ ص ١١٤١ .

(٣) نقض ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢ أحكام النقض س ٤ رقم ٧٢ ص ١٧٠ .

المصلحة فى النقض الجنائى

فهرست

— ١ —

عدد أكتوبر سنة ١٩٥٩

تمهيد وتبويب

— ٢ —

عدد نوفمبر سنة ١٩٥٩

الباب الأول

الفصل الأول

— ٣ —

عدد ديسمبر سنة ١٩٥٩

الفصل الثانى

العقوبة المبررة تنتقل إلى بلادنا

— ٤ —

عدد يناير سنة ١٩٦٠

الفصل الثالث

صفحة

الفصل الرابع

— ٥ —

عدد فبراير سنة ١٩٦٠

— ٦ —

عدد مارس سنة ١٩٦٠

— ٧ —

عدد مايو سنة ١٩٦٠

— ٨ —

عدد يونيه سنة ١٩٦٠

— ٩ —

عدد سبتمبر سنة ١٩٦٠

(العدد الأول من السنة الأربعين)

الباب الثانى

الفصل الأول

الفصل الثانى

صفحة

— ١٠ —

عدد أكتوبر سنة ١٩٦٠

— ١١ —

عدد نوفمبر سنة ١٩٦٠

— ١٢ —

عدد ديسمبر سنة ١٩٦٠

— ١٥ —

عدد أبريل سنة ١٩٦١

الفصل الرابع

— ١٦ —

عدد سبتمبر سنة ١٩٦١

(العدد الأول — السنة الحادية والأربعين)

الباب الثالث

تحليل القضاء الإداري :

تهيئة الدليل لطلب الإلغاء

اختصاص القضاء الإدارى به وحدوده

الدكتور مصطفى كمال وصفى
مفوض الدولة

« حكم المحكمة الإدارية العليا فى ٢٧ من مارس ١٩٥٩ — روبير جبران منصور ضد رئيس مجلس مراقبة الأمراض العقلية وآخر — مجموعة السنة الرابعة رقم ١٣٦ صفحة ١٦٢٤ » .

أرسل ريمون جبران شكاوى عدة وكتباً مفتوحة تتضمن الطعن فى نظام الحكم القائم والحض على كراهيته ، فقبض عليه وحبس عسكرياً . ثم أحيل إلى مستشفى الأمراض العقلية لاختبار حالته وتقدير مسئوليته عما وقع منه فقرر وكيل مصلحة الصحة العقلية أنه مصاب بحالة عقلية تجعله غير مسئول عن أعمال فى الحادث المنسوب إليه ، وتتطلب الصيانة والعلاج بمستشفى الأمراض العقلية ، فأصدر رئيس نيابة أمن الدولة أمراً بايداعه المستشفى للصيانة والعلاج وحفظت التحقيقات إدارياً . ولما طال حجزه بالمستشفى تقدم أخوه لمحكمة القضاء الإدارى بالدعوى رقم ٦٠١ لسنة ١١ ق طالباً الحكم بوقف تنفيذ أمر حجز شقيقه وإلغاء هذا الأمر . فرفضت المحكمة طلب وقف التنفيذ فى ٢٨ من مايو ١٩٥٧ ، ثم أقام الأخ دعوى أخرى برقم ١١١٩ لسنة ١١ طالباً إلغاء الأمر الصادر بحجز أخيه ، وبما أنه يجوز له قانونا اثبات حالته فانه طلب الحكم بصفة مستعجلة بندب خبير أخصائى فى الأمراض العقلية والنفسية لاثبات حالته ونوع مرضه ، فأودعت الحكومة التقارير الطبية التى تتضمن أن مجلس مراقبة الأمراض العقلية رفض خروج المحجوز ، مما أدى بالمحكمة إلى الحكم فى ٦ من يناير ١٩٥٩ برفض الدعويين وإلزام المدعى المصروفات ، بانية حكمها على أن القرار المطعون فيه قد صدر من هيئة مختصة فى حدود سلطتها التقديرية ، فلا سبيل للتعقيب عليه طالما أنه خلا من الانحراف .

وعلى أثر ذلك قدم السيد رئيس هيئة مفوضى الدولة طعنه رقم ٤٦٧ لسنة ٥ قضائية على أساس أن هذا الرأى الذى انتهى إليه قضاء المحكمة إنما هو مصادرة على المطلوب ، وقطع السبيل على المدعى والحيلولة دون تهيئة الدليل فى دعوى الإلغاء ، فإذا تبين ألا سبيل لديه غير ذلك لإثبات دعواه فمؤدى هذا أن الحكم المطعون فيه قد انطوى على حرمان المدعى من إبداء دفاعه وحجبه عن الوصول إلى دليله الوحيد .

الحكم :

وفى ذلك وجدت المحكمة الادارية العليا أن مثار النزاع هو مدى سلطة القضاء الإدارى فى التعقيب على تقدير الجهات الإدارية المختصة فى شأن قيام أو عدم قيام حالة المرض العقلى المسوغ لحجز المصاب به ، وهل يجوز للقضاء الإدارى أن يتحقق من قيام هذه الحالة أو عدم قيامها عن طريق أهل الخبرة الذين قد يندبهم لهذا الغرض ، وهل يجوز لذوى الشأن طلب إثبات حالة المحجوز استقلالا دون رفع طلب الإلغاء ، أم أنه إذا جاز ذلك تعين أن يكون طلب إثبات الحالة فى دعوى إلغاء تتعلق بحجز المصاب .

وبينت المحكمة أنه بالرجوع إلى المادة الرابعة من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ بشأن حجز المصابين بأمراض عقلية يتبين أنها تنص على أنه : « لا يجوز حجز مصاب بمرض فى قواه العقلية إلا إذا كان من شأن هذا المرض أن يخل بالأمن أو النظام العام ، أو يخشى منه على سلامة المريض أو سلامة الغير ، وذلك طبقا لأحكام هذا القانون .. » مما يستفاد منه أن القرار الذى تصدره الإدارة بالحجز يجب — لكى يكون مطابقا للقانون — أن يقوم على ركنين هما : إصابة الشخص المحجوز فعلا بمرض عقلى ، ثم خطورة مرضه ، بأن يكون من شأنه الإخلال بالأمن أو النظام العام ، أو يخشى منه على سلامة المريض أو سلامة الغير ، وبغير توافر ذلك يكون حجزه غير جائز قانونا .

وأنه لما كان القانون المشار إليه قد ناط فى مادته الأولى بمجلس مراقبة الأمراض العقلية مهمة النظر فى حجز المصابين بأمراض عقلية والافراج عنهم ، وفى الترخيص بالمستشفيات المعدة لهم والتفتيش عليها ، وبين فى مادته الثانية كيفية تشكيله ، وهو ينتظم عناصر طبية من مستوى عال ، هم : مدير قسم الأمراض العقلية بوزارة الصحة العمومية وكبير الأطباء الشرعيين وأستاذ الأمراض العصبية بجامعة القاهرة وأحد كبار أطباء وزارة الصحة العمومية يعينه الوزير وكبير أطباء مصلحة السجون ، كما ينتظم عناصر قضائية كبيرة ، هم : المحامى العام لدى المحاكم الوطنية أو رئيس نيابة الاستئناف ونائب من مجلس الدولة ، وينتظم كذلك موظفا كبيراً يندبه وزير الداخلية ، وموظفا كبيراً يندبه وزير الشئون الاجتماعية والعمل . ويظهر من هذا التشكيل بضماناته المنوعة أنه أهل لما أسنده القانون إليه من سلطات تقديرية بالغة الخطورة فى هذا الشأن . كما نظم القانون فى الباب الثانى منه الإجراءات التى يجب اتباعها عند حجز المصابين والإفراج عنهم ، وهى إجراءات تقوم على ضمان التأكد من قيام حالة المرض والخطر المسوغين لحجز المصاب .

غير أن المحكمة قررت أنه ولئن كانت سلطة مجلس المراقبة فى تقرير ما إذا كان شخص مصاباً بمرض عقلى أم لا ، هى فى الأصل سلطة تقديرية ، باعتبارها من الأمور الفنية ذات التقدير الموضوعى ، بحيث ما كان يجوز التعقيب عليها إلا عند إساءة استعمال السلطة ، إلا أنه لما كان الأمر يتعلق بالحرية الشخصية ؛ فمن ثم يجوز للقضاء الإدارى من حيث المبدأ اتخاذ ما يلزم للتحقق من ذلك إذا قدم طلب الالغاء ، وليس قبل ذلك بدعوى إثبات حالة استقلالا ، مادام اختصاص القضاء الادارى هو اختصاص

محدد ، وينحصر بالنسبة لقضاء الالغاء فيما حدده القانون بالذات وعلى سبيل الحصر من القرارات الادارية المعينة ، دون أن يمتد فى هذا الخصوص إلى دعاوى تهيئة الدليل التى أجيزت استثناء فى مجال القانون الخاص ، وتجوز كذلك فى القضاء الكامل فى مجال القضاء الادارى .

وبعد أن فصلت المحكمة العليا فى المبدأ على الوجه المتقدم رأت أنه يجب أن يقوم من الشواهد فى أوراق المدعى ما يسوغ اتخاذ مثل هذا الاجراء ، أما إذا لم يكن ثمة من تلك الشواهد ما يمس تقدير الادارة الذى بنت عليه قرارها بالحجز ، فإن الدعوى تكون ، والحالة هذه ، غير قائمة على أساس سليم . ولما كانت الدعوى خلو — كما تبين للمحكمة — مما قد يقدح فى تقدير الجهات المختصة فى شأن حالة المحجوز العقلية ، مع ما انتظمه تشكيل مجلس المراقبة من عناصر فنية وقضائية ، هى أهل لما أسنده إليهم القانون من سلطة تقدير فى هذا الخصوص بالغة الخطر حسبما سلف البيان ، فقد انتهت إلى تأييد الحكم المطعون فيه فى النتيجة التى انتهى إليها ، وبالتالى إلى قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً .

* * *

والحكم المتقدم يقوم على تحليل مبدئين ، أحدهما ، مدى اختصاص القضاء الادارى بدعوى تهيئة الدليل ، والأخر ، مدى جواز مناقضة الرأى الفنى لجهة إدارية وما يقبل فى ذلك من طرق الاثبات .

اختصاص القضاء الادارى بدعوة تهيئة الدليل :

على أنه بالرغم من أن الحكم قد ألقى بعض الشك على اختصاص القضاء الادارى بدعوى تهيئة الدليل فى دعاوى الالغاء ؛ إذ بين أن «اختصاص القضاء الادارى ينحصر بالنسبة لقضاء الالغاء فيما حدده القانون بالذات وعلى سبيل الحصر من القرارات الادارية ، دون أن يمتد فى هذا الخصوص إلى دعاوى تهيئة الدليل التى أجيزت استثناء فى مجال القانون الخاص ، وتجوز كذلك فى القضاء الكامل فى مجال القضاء الادارى » ؛ إلا أن هذا المبدأ يجب أن يفهم فى ضوء سائر ما قرره الحكم من أنه : « يجوز للقضاء الادارى من حيث المبدأ اتخاذ ما يلزم للتحقيق إذا قدم طلب الالغاء ، وليس قبل ذلك بدعوى إثبات حالة استقلالا » .

وعلى ذلك فيكون المبدأ الذى قرره القضاء الادارى فى اختصاصه بدعوى تهيئة الدليل يقوم على شقين :

أحدهما — أنه فى دعاوى الالغاء لا يجوز رفع دعوى تهيئة الدليل على وجه الاستقلال ، وإنما يجوز ذلك تبعاً لدعوى إلغاء مرفوعة فعلا .

والثانى — أنه فى دعاوى القضاء الكامل أو الاستحقاق ، وبخاصة فى منازعات التعويض والعقود

الادارية ، ينطلق القضاء الادارى من القيد المتقدم ، ويكون الشأن فى رفع دعوى تهيئة الدليل أمام القضاء الادارى فى هذه الدعاوى ، كشأنه أمام القضاء العادى سواء .

فاما من حيث القيد الذى وضعه الحكم على الاختصاص بدعوى تهيئة الدليل فى مجال قضاءالالغاء، فان سند الحكم فى ذلك هو أن القانون قد حدد اختصاص القضاء الادارى تحديداً مانعاً ، فلا يختص بغير ما حدده له القانون من الطلبات .

وأنه لما كان القانون لم ينص على دعوى تهيئة الدليل ، فان القضاء الادارى لا يختص بهذه الدعوى على وجه الاستقلال ، وإن جاز له نظرها تبعاً لدعوى إلغاء مرفوعة فعلا ، فى أثناء نظرها .

والواقع أن الحكم قد أصاب فى ذلك تمام الصواب . فان دعوى الالغاء بالذات هى دعوى شكلية من حيث طلباتها وأوجهها . فهى من حيث الطلبات يتقيد المدعى فيها بأن يطلب طلباً محدداً بالذات وهو إلغاء قرار إدارى ، أو ما يحمل معنى الالغاء كارجاع الأقدمية . وهى من حيث الأوجه لا تفتح ولا تقوم إلا إذا استندت على وجه من الأوجهة الأربعة المعروفة والمعينة بالذات ، وهى عدم الاختصاص ، وعيب الشكل ، ومخالفة القانون ، والتعسف فى استعمال السلطة . فاذا لم يتقدم المدعى من البداية بوجه من هذه الأوجه يسند به طلبه المحدد بالالغاء أو ما يقوم مقامه ، فلا تكون ثمة دعوى إلغاء إذن .

ومن أجل ذلك ، فان طلب تهيئة الدليل السابق على رفع دعوى الالغاء ، هو بمثابة البحث عن سبب أو وجه يهاجم به الطاعن قراراً لم يطلب إلغاءه .

وهذا وحده ضار بالمصلحة العامة ، لأن القرار الادارى يكون سليما متمتعاً بخصيصة النفاذ المباشر إلى أن تقوم لدى الطاعن أسباب أكيدة جدية تحمله على مهاجمة القرار والحصول على حكم بالغائه . وبذلك فليست معونة القضاء هنا فى محلها ، أن تمكن الأفراد من البحث عن أوجه لا يعرفونها سلفا ، ولم يحدودها ليهاجموا بها القرارات الادارية الصادرة عن السلطة ، والمتمتعة بطبيعتها بخصيصة النفاذ المباشر . (أنظر كتابنا في أصول الإجراءات أمام القضاء الإدارى) .

هذا اللون الخاص هو الذى ميز بين دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل فى هذا المجال .

وبطبيعة الحال فان هذا النظر ليس قائما بالنسبة لمنازعات العقود الادارية فالدعوى توصف بأنها « منازعة فى العقد الادارى » من أول مراحلها ، ولو كانت مجرد طلب بتهيئة الدليل تمهيداً لرفع المنازعة فى العقد الادارى ، وهو ما لم يتأت بالنسبة لدعوى الإلغاء ، التى لم يتيسر خلع هذا الاسم عليها وهى فى دور مجرد طلب تهيئة الدليل التمهيدى . وكذلك الحال بالنسبة لطلبات التعويض ، فتقديم طلب تهيئة الدليل السابق جائز فى نظرنا كالدعوى المستعجلة باثبات الحالة تهيئة لرفع دعوى

التعويض ، وإن كنا نرى أنه لا يجوز طلب اثبات بطلان القرار الادارى قبل رفع دعوى التعويض فعلا ، وذلك احتراما لامتياز الإدارة سابق الذكر ، والذى يقتضى احترام القرارات الادارية التى لا يجد الأفراد عليها مطعنا من المطاعن الأربعة الخاصة التى حددها القانون .

حجية الرأى الفنى للإدارة ومدى جواز اثبات عدمه :

بين هذا الحكم ، إن الرأى الفنى الذى يصدر عن إحدى الأجهزة الفنية للادارة ، كالقومسيون الطبى أو مجلس المراقبة الذى نحن بصدده ، لا يجوز التعقيب عليه إلا باساءة استعمال السلطة .

ذلك أن هذه الأجهزة الفنية هى أجهزة الخبرة للدولة . ويفترض فيها أن تقوم بعملها — من الناحية الفنية — بكفاية تامة متبعة فى ذلك أصول العلم والفن . فإذا لم يكن لدى الموظف الفنى قصد خاص من الهوى أو الغاية المنحرفة ، فإنه مما يخل بالثقة الواجب الاعتراف بها للادارة ، والاحترام الذى تستحقه أعمالها ، أن يعقب القضاء على عملها الفنى بطريقة من طرق التحقيق كتعيين خبير .

فالقومسيون الطبى مثلا هو الخبير الحكومى فى المسائل الطبية ، وقد وجد القضاء أن من العبث بثقة هذا الخبير الرسمى أن يعين القضاء خبيراً قضائياً يناقشه ويناقضه ، إلا إذا وجد الداعى الخاص إلى ذلك من اتهام القائم بالكشف بتهمة الانحراف والتعسف فى استعمال السلطة .

يضاف إلى ذلك أن الرأى الفنى إما أن يصدر من البداية من هيئة ذات ضمانات خاصة كما فى الحالة المعروضة ، أو يكون عرضه لأوجه المراجعة بالرجوع إلى هيئات فنية أعلى وتتوافر فيها ضمانات أكثر . فاذا ستنفدت الإدارة غاية جهدها الفنى ، ورجع فيه إلى أعلى الكفايات التى تعمل بها ، فانه لا يجوز بعد ذلك أن يكون وراء خبرتها خبرة ، أو تجرحه بخبير لا يجوز القول بأفضليته .

ولا نقول إن تكوين الرأى الفنى هو أمر تقديرى تستقل الإدارة بوزنه ، ولا يجوز التعقيب عليه لوقوعه فى دائرة الأعمال التقديرية ، لأن الخبرة العلمية ليست من مسائل الملاءمة ، بل هى محاولة للكشف عن الحقيقة وللتكييف أو التشخيص . فاما أن يوفق الخبير إلى التكييف الصادق ، أو يكون قد أخطأ فى ذلك فيكون القرار الصادر على هذا الأساس معيباً بعيب مخالفة القانون ، لكونه قد بنى على وقائع غير صحيحة .

فاذا قرر الخبير مثلا أن العقار آيل للسقوط ، وبناء على ذلك تقرر هدمه ، وهو فى الحقيقة سليم لا يستحق الهدم ، فان لا يجوز القول بأن الإدارة قد رأت — بتقديرها — إن هذا العقار غير سليم . وإنما الصحيح أن يقال إنها أخطأت الوصف ، وكيفت الوقائع تكييفاً غير سليم ، وبناء على ذلك اتخذت قراراً فى غير موضعه ، وعاملت العقار المذكور معاملة لا يسمح بها القانون ولا يجيزها لمثله .

وكان هذا النظر يصدق فى حالة خطأ الخبرة الفنية الحكومية لولا ما ارتأته المحكمة الإدارية العليا من عدم جواز التعقيب على رأى الخبير الحكومى إلا إذا نسب إليه التعسف فى استعمال السلطة ، وذلك حفظاً لهيبة خبرة الحكومة وتقديرها فى أذهان الناس ، وهى فى الواقع تنتهى إلى أن تجمع كبار خبراء الدولة ، كأساتذة الجامعات ومديرى المصالح الفنية كالطب الشرعى وغيره ، ومن إلى ذلك ممن تتكون منهم الهيئات الفنية العليا فى الدولة . وقد بين الحكم أن مجلس المراقبة الذى نحن بصدده : « ينتظم عناصر طبية من مستوى عال ، وهم مدير قسم الأمراض العقلية بوزارة الصحة ، وكبير الأطباء الشرعيين وأستاذ الأمراض العصبية بجامعة القاهرة وأحد كبار أطباء وزارة الصحة يعينه الوزير ؛ وكبير أطباء مصلحة السجون ؛ كما ينتظم عناصر قضائية كبيرة هم المحامى العام لدى المحاكم الوطنية أو رئيس نيابة الاستئناف ونائب من مجلس الدولة ؛ وينتظم كذلك موظفاً كبير يندبه وزير الداخلية وموظفاً كبير يندبه وزير الشئون الاجتماعية » ؛ مما يتضح منه بجلاء أنه لا خبير وراء هذا المجلس ؛ وإنما لا يبقى إلا أن يتهم أعضاؤه بالانحراف .

هيئة التحكيم
مدى سلطتها فى تحديد الأجور

للأستاذ فتحى عبد الصبور
القاضى بالمكتب الفنى بمحكمة النقض

المبحث الاول — مقدمات

١ — الأجر :

الأجر ركن من أركان عقد العمل الفردى الأساسية اللازمة لصحته وتكوينه ، وينبنى على ذلك أنه يتعين الاتفاق على استحقاقه مقابل العمل وأنه إذا لم ينص على الأجر فى العقد فإنه يفترض فى أداء الخدمة أن تكون بأجر إذا كان قوام هذه الخدمة عملا لم تجر العادة بالتبرع به ، أو عملا داخلا فى مهنة من أداه .

والأصل فى تحديد الأجر أنه يتم باتفاق العاقدين فى ذات العقد ، إلا أن حرية الاتفاق على تحديد الأجر المستحق للعامل تقيدها ما رآه الشارع رعاية لمصلحة العامل الذى يعول فى معيشته على هذا الأجر — من تحديد حد أدنى للأجور[١] .

أما إذا لم يتفق فى ذات العقد على أجر العامل فى حدود القانون ، سواء فى عقد العمل الفردى أو عقود العمل الجماعية أو لوائح المصنع ، قدر الأجر على أساس السعر المقرر لعمل من ذات النوع ، إن وجد ، أى أجر المثل ، وإلا قدر الأجر طبقاً لعرف المهنة وعرف الجهة التى يؤدى فيها العمل ، فإن لم يوجد عرف تولى القاضى تقدير الأجر وفقاً لمقتضيات العدالة ، ويمكن تحديد الأجر طبقاً للزمن الذى يقضيه العامل فى أداء العمل كأن يتفق على تحديده بالساعة أو اليوم أو الأسبوع أو الشهر ، كما يمكن تحديده على أساس الإنتاج كأن يتفق على تحديده بالقطعة أو « الطريحة »[٢] .

٢ — تعريف الأجر :

ومتى اتفق فى عقد العمل الفردى أو عقد العمل المشترك أو لوائح المصنع التى تعد متممة لعقد

(١) الأمر العسكرى ٩٩ لسنة ١٩٥٠ وق ١٧٨ سنة ١٩٥٢ م ٣٨ ، وقانون العمل م ١٥٦ ، وراجع تفصيل ذلك بكتابنا « الوسيط فى عقد العمل الفردى » ص ٨٠ وما بعدها .

(٢) مدنى م ٦٨٢ .

العمل الفردى على الأجر أو على طريقة تحديده . فان هذا الأجر حسب الأصل يكون « ثابتاً » ، بمعنى أنه لا يمكن تعديله . فلا يجوز لرب العمل أن ينفرد بتخفيضه ، كما ليس للعامل المطالبة بزيادته ما لم يكن متفقاً فى العقد أو لوائح المصنع على تلك الزيادة ، أو كان الأجر المتفق عليه يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً للأجور . ذلك أن الأجر كما قدمنا ركن من أركان العقد وهو شريعة العاقدين ولا يحق لأى من طرفيه أن ينفرد بنقضه أو تعديله[1] ، وإن جاء تعديل الأجر باتفاقهما على ألا يقل عن الحد الأدنى الذى كفله القانون .

وينبنى على ما تقدم أن ليس للقضاء — بحسب الأصل — سلطة تعديل الأجر احتراماً لمبدأ سلطان الإرادة ، إلا أن هذا الأصل يحد منه ما نصت عليه القوانين الاجتماعية من قواعد تحقيقاً للصالح العام ومقتضيات العدالة ، كما يحد منه ما رسمه القانون فى حالة الحوادث الطارئة التى لم يكن فى الوسع توقعها والتى تجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً للمدين[2] ، وأصبح للقضاء سلطة التدخل فى تعديل الأجر : (أ) إذا قل الأجر عن الحد الأدنى المقرر قانوناً[3] ، (ب) إذا لم يحدد الأجر فى عقد العمل الفردى أو لوائح المصنع أو عقود العمل المشتركة ، (ج) فى حالة الحوادث الطارئة ، (د) إذا لم يساو رب العمل بين عماله من حيث الأجر ، ونرى من المفيد فى هذه الحالة أن نتناول بالبيان الحالتين الأخريين :

(ا) حالة الحوادث الطارئة[4] — إذ نصت المادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى على أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن فى الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى وإن لم يصبح مستحيلا صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة ، جاز للقاضى تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ، وليس هناك ما يمنع من سريان هذا النص العام على عقد العمل الفردى ، فاذا كان الحادث الطارىء العام قد جعل تنفيذ التزام رب العمل بالأجر مرهقا له بحيث يؤدى إلى تكبده خسائر فادحة ، فان للقاضى تبعا للظروف أن يخفض قيمة هذا الأجر إلى الحد المعقول ولو كان الأجر محدداً بالعقد ، وتعد الحرب وما ترتب عليها حادثاً عاما طارئا إذا لم يكن متوقعا وقت التعاقد ، أما إذا حصل التعاقد بعد وقوع الحرب فان اشتداد أثر الحرب على تنفيذ الالتزام لا يعد حادثا طارئا وقد كان متوقعا عند التعاقد[5] أما إذا كان

---

(١) مدنى م ١/١٤٧ .

(٢) مدنى ٢/١٤٧ .

(٣) راجع تفصيل ذلك فى كتابنا السابق الإشارة إليه ص ٨١ وما بعدها .

(٤) راجع القوة الملزمة للعقد ، للاستاذ حسين عامر ص ١٠١ ، وراجع عقد المدة للدكتور عبد الحى حجازى ص ١٩٣ وما بعدها .

(٥) ميت غمر ١٩٤٢/١/٢٥ عاماه س ٢٢ ص ٧٨٩ .

الحادث الطارىء خاصا برب العمل ، فانه لا يبيح تخفيض الالتزام بالأجر مهما يكن مرهقا له ، وعلى ذلك فافلاس رب العمل أو إعساره لا يعد طارئا يكفي لتطبيق نظرية الحوادث الطارئة .

وتسرى نظرية الحوادث على عقد العمل الفردى ولو كان محدد المدة ، ذلك لعموم نص المادة ٢/١٤٧ مدنى ، ولأن أساس نظرية الحوادث الطارئة أن الظروف الاقتصادية التى كان يقوم عليها توازن العقد وقت تكوينه قد تغيرت تغيراً كبيراً عند تنفيذه لحادث لم يكن متوقعا ، فيختل به التوازن للعقد اختلالا خطيراً . وإذا كان لرب العمل فى حالة عقد العمل غير المحدد المدة ، الحق فى فسخ العقد بارادته المنفردة إذا قام لديه مبرر مشروع لذلك ، كما سنبين ، وكان الحادث الطارىء الذى يرهق رب العمل فى تنفيذ إلزامه بالأجر يكفى مبرراً للفسخ ، فانه من باب أولى يجيز له أن ينفرد بتعديل الأجر إلى الحد المعقول بدلا من فسخ العقد على أن يكون هذا التعديل خاضعاً لرقابة القضاء وتقديره[1] .

أما إذا كان الحادث ليس مرهقا لرب العمل فى تنفيذ التزامه بالأجر فحسب ، بل قد جعله مستحيلا ، فان هذا الحادث يعد قوة قاهرة ينقضى بها الالتزام عملا بالمادة ١٥٩ من القانون المدنى ، بشرط أن تكون استحالة التنفيذ بسبب الحادث الطارىء لسبب لا يد لرب العمل فيه ، ومن ثم فيعد هلاك مؤسسة رب العمل بغير إهمال بالحريق هلاكا تاما قوة قاهرة ينقضى بها العقد متى أدت إلى استحالة التنفيذ على رب العمل كما إذا كانت المؤسسة غير مؤمن عليها . أما إذا كان الهلاك بالحريق ليس كاملا بحيث أصبح تنفيذ الالتزام مرهقا لرب العمل فحسب ، فانه يعد حادثا طارئا وفقا للمادة ٢/١٤٧ مدنى متى كان استثنائيا من النادر وقوعه ولم يكن من السهل توقعه .

وبالنسبة لرب العمل الزراعى لا يعتبر هلاك محصوله هلاكا جزئيا أو فيضان النيل أو انتشار دودة القطن حادثا طارئا يخفض على أساسه الالتزام بالأجر ، لأن كل ذلك يعد من الحوادث المتوقعة . وعلى العكس يعد حادثا طارئا الفيضان الاستثنائى وغارات الجراد غير المنتظرة[2] .

أما بالنسبة للعامل فيرى البعض[3] أن له أن يطالب بتطبيق نظرية الظروف الطارئة للمطالبة بزيادة أجره ، إذا ارتفعت أسعار المعيشة ارتفاعا باهظا بحيث يصبح هذا الأجر المحدد غير عقد العمل تافهاً بالنسبة لمطالب الحياة . وأن الخسارة الفادحة التى اشترطها القانون تتمثل فى عجز العامل عن سداد مطالب معيشته .

ولكننا لا نرى هذا الرأى ، إذ من المقرر وفقا للمادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى أنه فى حالة

(١) التعسف فى استعمال الحق للاستاذ حسين عامر بند ٢٣٢ .

(٢) الأعمال التحضيرية للقانون المدنى ح ٢ ص ٢٨٢ .

(٣) راجع مقال الدكتور محمد عبد الجواد فى تطبيق نظرية الظروف الطارئة بمجلة المحاماة — السنة ٣٩ ص ٣٤٥ . وقارن التعسف فى استعمال الحقوق للاستاذ حسين عامر بند ٣١٢و٣٢١ .

الظروف الطارئة يجوز للقاضى رد الالتزام المرهق على المدين إلى الحد المعقول ، وذلك إما بوقف تنفيذ العقد إذا كان الحادث وقتيا يزول فى وقت قصير ، أو بانقاص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ، أو بزيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق . ولا يمكن أن يدخل فى رد الالتزام المرهق على المدين إلى الحد المعقول زيادة الأجر كطلب العامل ، لأن الالتزام المرهق فى هذه الحالة هو الالتزام من جانب العامل وهو «أداء العمل» ، الذى لا يمكن اعتبار تنفيذه مرهقاً للعامل فى حالة ارتفاع تكاليف المعيشة ، إذ يشترط فى تطبيق نظرية الحوادث الطارئة أن يكون ذات تنفيذ الالتزام مرهقا كنتيجة مباشرة للحادث الطارىء .

ومع ذلك فقد أجاز الشارع فى الحالات الاستثنائية كالأزمات الاقتصادية ، أو هبوط النقد ، أو ارتفاع تكاليف الحياة ارتفاعا كبيراً ، أن يدعو وزير الشئون الاجتماعية جميع لجان تحديد الأجور إلى اجتماع عام للنظر فى تعديل الأجور (قانون العمل الموحد م ٢/١٥٩) ولعموم عبارة « تعديل الأجور » فان هذا التعديل قد يتناول الأجر بالنقص أو بالزيادة .

ولكنا نرى أن القرار الذى يصدره هذا المؤتمر ليس له من حجة على العامل أو رب العمل من حيث الأجر المتفق عليه ، إلا أن يتضمن القرار عقد عمل مشترك ، أو يقر القضاء تخفيض الأجر فى حالة توافر فيها أحكام نظرية الظروف الطارئة على ما تقدم .

(ب) مساواة رب العمل بين عماله — ينبغى على رب العمل أن يراعى المساواة من حيث الأجر بوجه عام بين العمال الذين يتساوون فى ظروف العمل وفى مؤسسة واحدة وتتساوى مؤهلاتهم . فهذه المساواة حق ثابت للعامل لا محل للاستثناء منه ويستند إلى مبادىء العدالة[1] .

والمساواة المطلوبة هى المساواة فى الأجر الأساسى ، فلا محل لسريان هذه المساواة على العلاوات الاجتماعية التى تحددها الحالة الشخصية للعامل ، ومدى الاعباء العائلية المقررة عليه والتى لادخل لرب العمل فى تنظيمها بل قام الشارع بتنظيمها مراعيا فى ذلك الظروف الخاصة بكل عامل[2]. ولاتتطلب هذه المساواة إلا بين عمال المؤسسة الواحدة الذين يعملون فى ظروف مماثلة وعلى ذلك فلا يمكن إلزام المؤسسات التجارية قانونا بأن تجعل أجور عمالها مساوية لمرتبات موظفى الحكومة ، أو مساوية للاجور فى مصانع أخرى ، ذلك أن لكل مؤسسة صناعية أو تجارية ظروفها الخاصة التى تقررها عند اتفاقها على الأجر مع العامل الذى يلتحق بخدمتها ، فهى تراعى فى هذا التقرير الظروف الاقتصادية ، وطبيعة العمل بالمؤسسة[3] ، واختلاف نوع الصناعة والآلات والانتاج .

كما أنه ينبغى التسوية بين عمال صاحب العمل وعمال من يعهد إليه صاحب العمل بتأدية عمل من أعماله أو جزء منها متى كان ذلك فى منطقة عمل واحدة ، وذلك فى جميع الحقوق ، وإلا كان متعهد

---

(١) استئناف القاهرة — هيئة تحكيم — ١٩٥٣/٥/١٤ محاماه س ٣٣ ص ١٠٧٨ .

(٢) استئناف القاهرة — هيئة تحكيم — ١٩٥٣/٥/٣٠ محاماة س ٣٤ ص ١٢٦ .

(٣) محكمة القاهرة الابتدائية ١٩٥٣/١١/١٣ محاماه س ٣٦ ص ٩٢١ .

العمل وصاحب العمل مسئولين بالتضامن فى ذلك طبقا للمادة ٥٣ من قانون العمل الموحد التى اشترطت للمساواة شرطين :

أولا — أن يكون العمل فى منطقة عمل واحدة — فلا محل للمساواة بين الفريقين إذا اختلفت مناطق العمل ، لأن اختلاف البيئة والظروف الاجتماعية وتوفير الأيدى العاملة لها تأثيرها على شروط العمل ومن ثم فلا وجه للقول بوجوب المساواة فى الأجر مع اختلاف مناطق العمل .

ثانياً — أن يعهد صاحب العمل إلى آخر بتأدية عمل من أعماله أو جزء منها[١] .

ومن المبادىء الأساسية أن لصاحب العمل الحق فى تنظيم العمل بمؤسسته وإدارة شئونه مادام يمارس ذلك فى حدود القوانين القائمة ولا يمس الحقوق الأساسية التى يكفلها القانون للعمال ، وما دام صاحب العمل يتصرف فى نطاق هذه الحدود فليس للعمال حق الاعتراض أو التدخل فى تنظيم العمل لإلزامه بتصرف معين[٢] . واستناداً إلى سلطة رب العمل فى تنظيم العمل فإن له أن يميز بعض عماله لما يراه من كفاءة خاصة أو نشاط أو غيرة فى العمل ، متى كانت هذه التفرقة ليس مرجعها إلى عنصرية أو جنسية ، كما تجوز التفرقة فى المعاملة لاختلاف نوع العمل وطبيعته وطريقة أدائه أو الحالة الشخصية للعامل .

المبحث الثانى — سلطة هيئة التحكيم فى تعديل الأجر

١ — المنازعات القانونية والاقتصادية :

تختص هيئة التحكيم وفقاً لنصوص القانون ٣١٨ سنة ١٩٥٢ بالنظر فى كل نزاع جماعى خاص بالعمل أو بشروطه يقع بين واحد أو أكثر من أصحاب العمل وجميع مستخدميهم أو عمالهم ، وتطبق هيئة التحكيم القوانين واللوائح المعمول بها ولها أن تستند إلى العرف ومبادىء العدالة وفقاً للحالة الاقتصادية والاجتماعية العامة فى المنطقة (ق ٣١٨ سنة ١٩٥٢ م ١ ، ١٦ / ١)[٣] .

وقد اختلف فيما إذا كانت نصوص قانون ٣١٨ سنة ١٩٥٢ قد قيدت استناد هيئة التحكيم إلى العرف ومبادىء العدالة بانعدام النص التشريعى الذى يحكم النزاع المطروح أمامها ، أم أن لهيئة التحكيم تطبيق قواعد العدالة والعرف دون التقيد بالنص التشريعى فى حالة وجوده إذ لا يمكن القول بإهدار النص التشريعى . ورغم ذلك الخلاف يفرق الفقه بين نوعين من المنازعات : المنازعات القانونية ، les conflits juridiques والمنازعات الاقتصادية (التنظيمية) les conflits économiques

ففى النوع الأول لا تختلف سلطة التحكيم عن سلطة أى قاض آخر ، إذ تتقيد الهيئة بنصوص القانون

---

(١) راجع كتابنا السابق الإشارة إليه ص ٨٦ .

(٢) راجع هيئة تحكيم القاهرة ١٧ يونيه سنة ١٩٥٤ و ٢٨ نوفبر سنة ١٩٥٤ ونقض ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٠ مجموعة المكتب الفنى س ١١ ص ٦٦١ .

(٣) تقابلها م ١٨٨ و ٢٠٣ من قانون العمل .

كما يتقيد القضاء العادى ، ولا يجوز لها أن تخرج عليها ذلك بأن مهمة هيئة التحكيم فى هذا النوع من المنازعات لا تختلف عن مهمة القضاء العادى من حيث طبيعتها ، لأنها تفصل فى منازعة قانونية فصلا قانونياً en droit [1] أما المنازعات الاقتصادية أو التنظيمية فالأمر فيها يختلف إذ تفصل فيها هيئة التحكيم من حيث العدالة en équité بصفتها محكماً ، وفى هذه الحالة لا تلتزم هيئة التحكيم بتطبيق نصوص من القانون . ذلك أن — هيئة التحكيم — وفقا لنصوص القانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ تختص بالنوعين معاً ، فبعد أن كانت المادة الأولى فقرة ب من قانون ١٠٥ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالتوفيق والتحكيم الملغى تنص على عدم سريان أحكامه على المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير قانون أو لائحة أو حكم قضائى ، عدل المشرع فى القانون ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ عن هذا النص ، وأتى بنص عام قاصداً من ذلك توسيع اختصاص لجان التوفيق وهيئات التحكيم بحيث أصبحت مختصة بنظر جميع المنازعات الجماعية القانونية والاقتصادية ولو أن فكرة التحكيم لا تظهر إلا فى النوع الثانى[2].

معيار التفرقة بين نوعى المنازعات . . رأيان :

(أ) الرأى الأول — يذهب إلى أن المنازعة القانونية هى التى يطالب فيها الطرف المنازع بتطبيق نص قانونى أو تفسيره ، بينما موضوع المنازعة الاقتصادية هو مطالبة أحد الطرفين بأكثر مما يمنحه له نص القانون باعتبار أن ماورد فى قوانين العمل فى غالب الأحوال هو الحد الأدنى لما يجب أن يحصل عليه العمال[3] ، كما أدخل فى النوع الأخير المنازعات المتعلقة بأمور لا يحكمها نص القانون ، وانتهى إلى أنه فى المنازعات الاقتصادية لا تلزم هيئة التحكيم بتطبيق النصوص القانونية إلا إذا كانت آمرة بالنسبة للطرف المنازع ، ويجوز لها أن تقضى وفقاً للعرف ومبادىء العدالة كما تستطيع أن تخرج على ما جاء بعقود العمل الفردية أو المشتركة إذا رأت أن ما ورد بها يجافى مبادىء العدالة .

(ب) الرأى الثانى — يذهب إلى أن النزاع القانونى هو الذى ينصب على تفسير أو تنفيذ القوانين واللوائح والعقود الجماعية أو الاتفاقات حول الأجور[4] . أو عقد عمل فردى وكذلك لوائح المصنع ، أما المنازعات الاقتصادية فهى التى تتعلق بمسائل لم تفصل فيها قاعدة قانونية وتنصب على منازعات الأجور أو شروط العمل التى لم تحددها القوانين أو الاتفاقات الجماعية السابقة . ففى النوع الأول تكون هيئة التحكيم ملزمة بحل النزاع طبقاً للقواعد القانونية المطبقة وللمبادىء العامة فى القانون وليس لها باسم العدالة أن تعدل من القواعد القانونية السابقة[5].

---

(١) Dalloz: Répertoire de droit social et du travail, 1960.

(٢) راجع دروس فى عقد العمل للدكتور اكثم الخولى ص ٩٩ .

(٣) الدكتور حلمى مراد فى قانون العمل ص ٥٩٥ .

(٤) قارن القانون الفرنسى الصادر فى ٢٦ يولية سنة ١٩٥٧ م ٢٣ .

(٥) دالوز المرجع السابق رقم ٦٢ ص ٦٠٠ ، وديران وفيتى ج ٣ ص ١٠٢١ . وراجع :
Manuel de droit de travail par Gérard Lyon-Caen, page 126.

أما النوع الثانى فإن هيئة التحكيم تكون لها كل السلطة للوصول إلى حل النزاع وفقا لمبادىء العدالة بشرط أن يكون ذلك مشروعا فيمكنها بذلك أن تفرض على أصحاب الأعمال التزامات تتعدى الحد الأدنى المقرر فى القانون كما فى الإجازة مثلا كما لها أن تقرر الزيادة فى الأجور .

وإذا كانت المادة ٢٣ من القانون الفرنسى الصادر سنة ١٩٥٧ قد عددت ضمن المنازعات التى تحكم فيها وفقا لمبادىء العدالة en équité ، تلك المنازعات التى تتعلق بمعاودة النظر فى الاتفاق convention ، إلا أنه الأصل فى الفقه الفرنسى أن لا يمكن تعديل الاتفاق المطبق en vigueur إلا باتفاق الطرفين .

وعلة حكم المادة ٢٣ من القانون الفرنسى سالفة الذكر أن التحكيم فيه ليس إلزاميا ولكنه اختيارى Facultatif ولايلزم الطرفان بالتحكيم إلا باتفاقهم أو بتعهدهم مقدما فى عقد العمل باخضاع منازعاتهم للتحكيم .

٢ — قضاء هيئات التحكيم :

قضت هيئة التحكيم بمحكمة استئناف القاهرة بداءة بأن من حقها الرقابة على طريقة تقدير أجور العمال لمعرفة ما إذا كانت محققة للعدالة وصالح الانتاج من الناحية الاقتصادية العامة أم لا ، وذلك استناداً إلى السلطة المخولة لها فى أحكام قانون التوفيق أو التحكيم فى منازعات العمل . وقررت رفع أجر العامل المحدد وفقا للانتاج بالقطعة ، إذا كان سبب انخفاض أجرته راجع لظروف أوجدها رب العمل بشان نظام العمل واستعماله لآلات عتيقه(١).

ولكن قضت محكمة استئناف القاهرة (هيئة تحكيم) فى حكم آخر بأنه لا يجوز التدخل فى زياده الأجر المتفق عليه إلا فى حالة نزوله عن الحد الأدنى أو إذا كان الأجر يقل عن أجر العمال الآخرين الذين يشتغلون فى نفس المهنة وفى ظروف مماثلة أو إذا ثبت أن هذا الأجر لا يتناسب مع مسئوليات العامل ومع الجهد الذى يبذله فى تأدية عمله أو أنه لا يتناسب مع ازدهار حالة الشركة وزيادة أرباحها . ثم قضت أخيراً بأنه متى كان الأجر المحدد بالقطعة وفقا للاتفاق بين العامل ورب العمل لا ينقص عما حدده القانون فلا يصح التدخل فى تغييره أو إلزام صاحب العمل باتباع طريقة أخرى لتحديد الأجر مخالفا للاتفاق(٢).

رأينا(٣) ونرى أنه وإن كان اختصاص هيئة التحكيم وفقا للمادة الأولى من قانون ٣١٨ سنة ١٩٥٢ وكذلك المادة ١٨٨ من قانون العمل الموحد يمتد إلى كل نزاع خاص بالعمل أو بشروطه بين واحد

(١) استئناف القاهرة (هيئة تحكيم) ٩ فبراير سنة ١٩٥٣ مجموعة قوانين العمل فى مصر ص ٤٢٠ .

(٢) استئناف القاهرة (هيئة تحكيم) ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٧ .

(٣) راجع كتابنا السابق الإشارة إليه ص ٩٠ و ٩١ .

أو أكثر من أصحاب العمل وجميع مستخدميهم أو عمالهم أو فريق منهم ، وكانت هيئة التحكيم تفصل فى تلك المنازعات طبقاً للقوانين واللوائح المعمول بها ، كما أن لها أن تستند إلى العرف ومبادىء العدالة وفقا للحالة الاقتصادية والاجتماعية فى المنطقة ، فإن سلطة هيئة التحكيم بشأن تعديل الأجر بالزيادة تكون مقصورة على مراقبة أنه لا يقل عن الحد الأدنى فى القانون وأنه مساو لباقى عمال المؤسسة الذين يعملون فى نفس الظروف وفى ذات منطقة العمل . ولذلك لا نرى أن لهيئة التحكيم رفع الأجر إذا كان لا يتناسب مع مسئوليات العامل أو الجهد الذى يبذله فى عمله ، طالما أن الأجر كان محدداً فى ذات عقد العمل أو لوائح المصنع التى ارتضاها العامل وقت التعاقد ، أو فى عقود العمل المشتركة ، وذلك إعمالا لقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين . وإن جاز للعامل المغبون فى الأجر طلب إبطال العقد إذا ما توافرت شروط المادة ١٢٩/١ مدنى ، التى تنص على أنه إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل البتة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد ، أو مع التزامات المتعاقد الآخر وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا ، جاز للقاضى بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو ينقص التزامات هذا المتعاقد ، ويجوز لرب العمل فى هذه الحالة توقى دعوى الإبطال بأن يعرض ما يراد كافيا لرفع الغبن (مدنى م ١٢٩/٣) . ولا مراء فى أن المنازعة فى شأن إبطال العقد فى هذه الحالة أو توقى الإبطال برفع الغبن الواقع على الطرف المغبون تعتبر منازعة فردية بين العامل ورب العمل ، وليست منازعة جماعية خاصة بالعمل وشروطه حتى يمكن القول بأن لهيئة التحكيم الحق فى الفصل فيها .

تحديد الأجر بالقطعة — أما إذا كان تحديد الأجر بالقطعة فليس لهيئة التحكيم رقابة على هذا التحديد ولا تملك تغيير طريقة التحديد إلى تحديد الأجر بالشهر أو اليوم أو الأسبوع إعمالا لاتفاق الطرفين على التحديد بالقطعة أى على أساس الإنتاج . إلا أنه لما كان أجر العامل فى هذه الحالات قد يتأثر بعوامل خارجة عن أدائه العمل فان لهيئة التحكيم وهى بصدد تقدير الأجر المستحق لاتحديد طريقة احتسابه أن تبحث تلك العوامل التى تؤدى إلى انخفاض مستوى الإنتاج وبالتالى إلى انخفاض أجر العامل ، فاذا كانت تلك العوامل بفعل رب العمل كان لهيئة التحكيم أن تقرر رفع أجر العامل دون أن تلزم رب العمل بزيادة الإنتاج فى السلع موضوع العمل ، إذ تكون المنازعة فى هذه الحالة منازعة اقتصادية لا يحكمها نص قانونى أو اتفاق ، ولا يكون قرار هيئة التحكيم فى هذه الصورة مهدراً لقوة التشريع أو القوة اللازمة للعقد .

وقد قضت هيئة التحكيم بمحكمة استئناف القاهرة بأن دفع الأجر بالقطعة طريقة من طرق الوفاء به يقوم على الاتفاق بين صاحب العمل والعامل وهى طريقة ليست مخالفة للقانون .

ولما كان صاحب العمل مطلق الحرية فى تنظيم عمله وتحديد طريقة أدائه أجر العامل فى حدود القانون ، فلا يصح لهيئة التحكيم التدخل فى تقييدها ، أو إلزام رب العمل باتباع طريقة أخرى مخالفة لما اتفق عليه مع عماله (هيئة تحكيم ، النزاع رقم ٢٦٦ سنة ١٩٥٣) .

إعانة الغلاء — ولا تختص هيئة التحكيم بالنظر فى الطلبات الخاصة بصرف إعانة الغلاء على وجه معين ينازع فيه رب العمل[1]. إذ أن إعانة الغلاء قد نظمتها الأوامر العسكرية التى حددت طريقة تطبيقها والنسب المئوية الواجب مراعاتها كما حددت الجهات المختصة بنظر طلبات الاعفاء من تطبيقها، فضلا عن أن طلب الاعفاء فى حد ذاته لايعتبر نزاعاً بين صاحب العمل وعماله مما يدخل فى اختصاص هيئة التحكيم[2].

٣ — قضاء محكمة النقض فى سلطة هيئة التحكيم :

مدى الالتزام بنصوص القانون — يتجه قضاء النقض إلى أن الأصل أن هيئة التحكيم ملزمة بتطبيق أحكام القوانين واللوائح المعمول بها فيما يعرض عليها من منازعات بين أرباب العمل وعمالهم (سواء كانت تلك المنازعات ناشئة عن خلاف فى تطبيق أو تأويل قانون أو لائحة أو حكم قضائى (المنازعات القانونية)، أوكانت راجعة إلى غير ذلك من أسباب المنازعات الاقتصادية التى لا تستند إلى نص فى القانون[3]، إلا أن لهيئة التحكيم بجانب هذا الأصل الذى يجب عليها اتباعه رخصة أجازتها لها المادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ سنة ١٩٥٢ (قانون العمل الموحد م ٢٠٣) هى أن تستند إلى العرف ومبادىء العدالة فى إجابة العمال إلى مطالبهم التى لا ترتكن إلى حقوق مقررة لهم فى القانون، وذلك وفقاً للحالة الاقتصادية والاجتماعية العامة فى المنطقة. ولا تثريب على هيئة التحكيم فى التزامها نص القانون فيما قرر من حقوق للعامل، وعدم الأخذ بالرخصة المتاحة لها، بل أنها ليست ملزمة ببيان أسباب عدم اختيارها لأحد وجهى الرأى فيها، وليست ملزمة ببحث مقتضيات العدالة أوالظروف الاجتماعية والاقتصادية التى يرتكن إليها العمال فى مطالبهم ما دامت قد عزفت عن استعمال الرخصة المخولة لها والتزمت فى قضائها حد القانون[4].

وقد التزمت محكمة النقض هذا المبدأ فى أحكامها الحديثة وقضت بصدد طلب إلزام صاحب العمل بوضع كادر لعماله بأنه : « إذا كانت النقابة الطاعنة لم تقدم ما يدل على قيام عرف خاص يقتضى إلزام صاحب العمل بوضع مثل هذا الكادر، كما أنها لم تنسب إلى مشروع الكادر الذى وضعته الشركة (رب العمل) إخلاله بمراكز قائمة أو بحقوق مكتسبة لمستخدمى الشركة وعمالها، فإن القرار المطعون فيه لا يكون مخالفاً للقانون فيما انتهى إليه من أنه ليس من اختصاص هيئة التحكيم إلزام الشركة بوضع كادر لعمالها على وجه معين[5].

---

(١) هيئة التحكيم القاهرة النزاع ٧ سنة ١٩٥٣ .

(٢) هيئة تحكيم القاهرة ٢٧ أبريل سنة ١٩٥٣ عاماه س ٣٤ ص ١٩ .

(٣) نقض ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٠ مجموعة المكتب الفنى س ١١ ص ٦٧٠ .

(٤) نقض ٢٠ يونيه سنة ١٩٥٧ مجموعة المكتب الفنى س ٨ ص ٦٠٤ .

(٥) نقض ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٠ مجموعة المكتب الفنى س ١١ ص ٦٦١ .

مدى الالتزام بنصوص الاتفاق — وإذ كان من المقرر أن العقد شريعة المتعاقدين ولا يحق لأيهما أن ينفرد بتعديله ، فان محكمة النقض قد اتجهت فى قضائها إلى أنه لا يجوز لهيئة التحكيم تعديل الاتفاق المبرم بين الشركة (رب العمل) وعمالها بشأن حصيلة الوهبة ١٠٪ وطريقة توزيعها إلا لمبرر يقتضيه تغير الظروف الاجتماعية أو الاقتصادية ، فان لم يكن هناك تغير فى الظروف يجعل من العدالة إعادة النظر فى الاتفاق المبرم من الطرفين ، فإن قرار هيئة التحكيم بتوزيع الوهبة على وجه مناقض للاتفاق يكون مخالفاً للقانون[1] .

قواعد العرف والعدالة — وإذا كان لهيئة التحكيم أن تستند إلى العرف والعدالة فى إجابة العمال إلى مطالبهم التى لا ترتكن إلى حقوق مقررة لهم فى القانون وذلك وفقاً للحالة الاقتصادية والاجتماعية فى المنطقة ، فلا جدال فى أن لها أن تستند إلى مبادىء العدالة وحدها ولو لم يوجد عرف يساندها ولذلك قضت محكمة النقض بجواز استناد هيئة التحكيم إلى مبادىء العدالة وحدها فى تقرير حق عمال مصنع فى علاج أفراد عائلاتهم على حساب شركة (رب العمل) أسوة بزملائهم فى مصنع آخر مملوك لها يقوم بصناعة مماثلة مع عدم قيام عرف لعلاج عائلات العمال فى المنطقة التى بها المصنع الأول[2] .

خلاصة البحث

١ — الأصل أن القضاء ليس له سلطة تعديل الأجر بالزيادة فيه أو النقص منه ، إلا إذا كان الأجر يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو في حالة الحوادث الطارئة ، أو عدم مساواة رب العمل بين عماله من حيث الأجر ، كما أن للقضاء سلطة تحديد الأجر إذا لم ينص عليه فى عقد العمل الفردى ، أو فى عقود العمل المشتركة ولوائح المصنع على ما تقدم .

٢ — أن هيئة التحكيم تختص بالمنازعات القانونية والمنازعات الاقتصادية كافة[2]، إلا أنها تطبق فى النوع الأول ، ولها بشأنه ولاية القضاء ، نصوص القانون وتلتزمه وما يرد بالاتفاق سواء كان عقد عمل فردي أو عقد عمل مشترك أو بلائحة المصنع ، وفى حالة عدم وجود نص أو اتفاق تطبق قواعد العرف ومبادىء العدالة وتطبق فى النوع الثانى حيث لا نص قانونى ولا اتفاق فقواعد العرف ومبادىء العدالة أولها فى هذه الحالة صفة المحكم الحر .

٣ — أن منازعات الأجور قد تكون منازعات قانونية ، كما إذا كان موضوع المنازعة ينصب على المطالبة بحق محدد فى الأجر المتفق عليه بالعقد ، أو بالنسب المحددة فى القانون كما فى إعانة الغلاء ، وفى هذه الحالة تلتزم هيئة التحكيم حكم القانون والاتفاق ، ولا يحق لها الزيادة فى الأجر أو انقاصه إلا فى حالة نزول الأجر المتفق عليه عن الحد الأدنى ، وفى أحوال تطبيق نظرية الحوادث الطارئة على

---

(١) نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦١ فى الطعن ٨١ بسنة ٢٦ ق .

(٢) نقض ١٤ يناير سنة ١٩٦٠ مجموعة المكتب الفنى س ١١ ص ٦٦

تفصيل فى ذلك ، أو فى أحوال عدم المساواة بين عمال رب العمل فى منطقة واحدة من حيث الأجر على ما سلف بيانه .

وقد تكون منازعات الأجور منازعات اقتصادية إذا لم يكن الأجر متفقاً عليه أو محدداً فى القانون ، وكانت طريقة تحديد الأجر بسعر القطعة على أساس الانتاج وكان تحديد الأجر فى هذه الصورة قد تأثر بعوامل خارجة عن أدائه ، فان لهيئة التحكيم فى هذه الأحوال سلطة تحديد الأجر وتعديله .

المراجع

١ — قانون العمل : للدكتور محمد حلمى مراد .

٢ — تشريع العمل : للدكتور زكى بدوى .

٣ — دروس فى قانون العمل : للدكتور اكثم الخولى .

Dalloz. — Répertoire de droit social et du Travail. 1960 Tome Premier.

Manuel de droit du travail et de la sécurité sociale, par Gérard Lyon-Caen.

Législation industrielle par Foignet et Depont.

قوانين وقرارات ومنشورات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦١[1]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩
بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشان المؤسسات العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ فى شان القواعد الواجب اتباعها فى الميزانيات المستقلة والملحقة ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل ؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦١ باعتبار مؤسسة التأمينات الاجتماعية مؤسسة عامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى نهاية المادة ٣ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر به القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه عبارة « وتلحق برياسة الجمهورية » .

مادة ٢ — يستبدل بنص المادة ٤ من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه النص الآتى :

« مادة ٤ — يكون لمؤسسة التأمينات الاجتماعية مجلسُ إدارة يشكل من رئيس وتسعة أعضاء يصدر بتعيينهم ومدة عضويتهم قرار من رئيس الجمهورية ويكون من بينهم ممثلون عن الحكومة والعمال وأصحاب الأعمال .

ويشترط فيمن يمثلون العمال وأصحاب الأعمال أن يكونوا مشتركين فى المؤسسة وأن يكونوا من بين الهيئات التى يمثلونها » .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢١١ الصادر فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦١ .

مادة ٣ — يستبدل بنص المادة ٥ من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه النص الآتى :

« مادة ٥ — يتولى مجلس الإدارة إدارة شئون المؤسسة وتصريف أمورها ويباشر على الأخص :

(١) إقرار تقديرات ميزانية مصروفات المؤسسة على أن تعين فيها وجوه الصرف المختلفة والمبالغ المعتمدة لكل منها والترخيص بالمصروفات الأخرى التى تتطلبها إدارة المؤسسة .

ويجب ألا تزيد المصروفات الإدارية سنوياً على ٥ ٪ من الاشتراكات المحصلة وذلك بخلاف المصروفات التأسيسية ، على أنه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية زيادة هذه النسبة بحيث لا تجاوز ٧٫٥ ٪ .

(٢) إقرار الميزانية العمومية وحساب الإيرادات والمصروفات لكل من فروع التأمين .

(٣) إقرار التقرير السنوى العام عن أعمال المؤسسة .

ويجب أن تنشر الميزانية العمومية والتقرير السنوى العام عن أعمال المؤسسة والبيانات الأخرى التى يرى مجلس الإدارة نشرها فى جريدتين على الأقل يعينهما المجلس وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ إقرارها .

(٤) وضع القواعد العامة فيما يتعلق باستثمار أموال المؤسسة .

(٥) وضع اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للمؤسسة بما يكفل قيامها بالأعمال التى تؤديها تحقيقاً لأغراضها .

(٦) وضع لائحة بنظام موظفى المؤسسة » .

مادة ٤ — تلغى المواد ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر به القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

مادة ٥ — تلغى عبارة « وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى » وعبارة « وزارة الشئون الاجتماعية والعمل المركزية » الواردة بالمواد ٢ و ٣ و ٦ و ٧ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، وبالمواد ٢ و ٢٢ و ٣٢ و ٣٨ و ٤٣ و ٤٥ و ٤٩ و ٥٠ و ٥٣ و ٦١ و ٦١ مكرراً و ٦٨ و ٧١ و ٨١ مكرراً (ا) و ٧٢ و ٧٥ و ٧٨ و ٨٢ و ٨٥ و ٩٣ و ١٠٦ و ١١٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، وبالمادة ٥ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦١ ، وبالمادة ٥ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ ، ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتحديد الجهة المختصة فيما تضمنته المواد المشار إليها .

مادة ٦ — تلغى عبارة « بناء على اقتراح مجلس الإدارة » وعبارة « بعد أخذ رأى مجلس الإدارة » فيما ورد به نص فى المواد المذكورة بالمادة السابقة ، ويحدد بالقرار المشار إليه فى المادة السابقة مدى اختصاص مجلس إدارة المؤسسة فيما تضمنته أحكام تلك المواد .

مادة ٧ — تضاف إلى أحكام المادتين ٥٩ و ٨٩ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والمعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ الأحكام الآتية :

« مادة ٥٩ فقرة ثانية » :

« ويستحق المؤمن عليه فضلا عن التعويض المشار إليه فى الفقرة السابقة المكافأة المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة ٧١ مكرراً » .

« مادة ٨٩ فقرة أخيرة » :

« ويكون توزيع المكافأة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٧١ مكرراً وتعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليه فى هذا القانون على المستحقين عن المؤمن عليهم طبقاً لأحكام المادة ٨٢ من قانون العمل المشار إليه » .

مادة ٨ — يستبدل بنص المادة ٣ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦١ المشار إليه النص الآتى :

« تصدر اللوائح الداخلية والإدارية والمالية ولائحة نظام موظفى مؤسسة التأمينات الاجتماعية بقرار من رئيس الجمهورية » .

مادة ٩ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى غرة ربيع الآخر سنة ١٣٨١ (١١ سبتمبر سنة ١٩٦١) .

مذكرة إيضاحية

صدر القراران الجمهوريان رقم ١٣١٥ ورقم ١٣١٦ لسنة ١٩٦١ باعادة تنظيم أداة الحكم ، كما صدرت قرارات جمهورية بتعيين رؤساء متفرغين لمجالس إدارة بعض المؤسسات العامة .

وقد كانت القوانين المختلفة ومن بينها قانون التأمينات الاجتماعية تتضمن اختصاص الوزارات باصدار القرارات التشريعية المكملة لتلك القوانين وكذا إصدار اللوائح التنفيذية الخاصة بها . ذلك فضلا عما كان ملحوظاً من التوسع فى اختصاصات هذه الوزارات فى الاشراف على الهيئات والمؤسسات العامة وكان ذلك رغبة فى الاسراع بالدفع الثورى بما يلائم هذه المرحلة .

ونظراً لأن التنظيم الجديد يقتضى إعادة النظر فى هذه القوانين لتحديد الاختصاصات بما يتمشى مع اتجاهات وأهداف هذا التنظيم فى المرحلة الحالية .

لذلك أعدت المشروعات الآتية فيما يتعلق بالتأمينات الاجتماعية :

(١) مشروع قرار بقانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية .

(٢) مشروع قرار جمهورى بتحديد الجهات المختصة فيما تضمنته بعض أحكام القوانين المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية .

(٣) مشروع قرار جمهورى بشأن تنظيم إدارة مؤسسة التأمينات الاجتماعية .

(٤) مشروع قرار جمهورى فى شأن تشكيل مجلس إدارة مؤسسة التأمينات الاجتماعية .

مشروع قرار بقانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية :

وقد روعى فى هذا المشروع ما يأتى :

(١) إلغاء الأحكام المنظمة لمؤسسة التأمينات الاجتماعية اكتفاء بصدور هذه الأحكام بقرارات جمهورية وذلك حتى يمكن أن تتلاءم هذه الأحكام مع الأوضاع المتطورة ، ومع أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسات العامة .

(٢) النص على أن تلحق المؤسسة برئاسة الجمهورية تمشياً مع أهميتها ووضعها تحت الاشراف المباشر لنائب رئيس الجمهورية للمؤسسات العامة المختص .

(٣) النص على تشكيل مجلس إدارة المؤسسة من رئيس وتسعة أعضاء نظراً لما لهذا المجلس من وضع خاص تمليه اعتبارات تمثيل العمال وأصحاب الأعمال بالإضافة إلى ممثلى الوزارات ذات الصلة بأعمال المؤسسة ونشاطها ونظراً لأن هذه المؤسسة ليست من المؤسسات التى تبغى الربح .

(٤) النص على اختصاصات مجلس إدارة المؤسسة بما يتلاءم مع المسئوليات التى يباشرها ومع مراعاة تحديد نسبة المصروفات الإدارية للمؤسسة .

(٥) النص على تحديد الجهة المختصة فيما تضمنته القوانين المشار إليها بقرار من رئيس الجمهورية وإلغاء عبارة « وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى » وعبارة « وزارة الشئون الاجتماعية والعمل المركزية » حيثما وردت فى مواد هذه القوانين وذلك ليتسق تحديد الاختصاصات طبقاً للتنظيم الجديد .

(٦) النص على تحديد مدى اختصاصات مجلس الإدارة بقرار من رئيس الجمهورية فيما تضمنته أحكام بعض مواد القانون .

(٧) النص على إصدار اللوائح الداخلية والإدارية والمالية ولائحة نظام موظفى المؤسسة التى يضعها مجلس الإدارة بقرار من رئيس الجمهورية .

مشروع قرار جمهورى بتحديد الجهات المختصة فيما تضمنته بعض أحكام القوانين المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية :

وقد روعى فيه أن تصدر القرارات ذات الصفة التشريعية من رئيس الجمهورية أما الأحكام ذات الصفة الإدارية والتنفيذية فقد وزع الاختصاص فيها بين مجلس إدارة المؤسسة ورئيس المجلس حسب أهميتها ونوعها .

مشروع قرار جمهورى بشأن تنظيم إدارة مؤسسة التأمينات الاجتماعية :

روعى فى هذا المشروع النص على اختصاصات السلطة العامة للمنوحة للمؤسسة والأحكام المتعلقة باجتماعات مجلس الإدارة وقراراته ومكافأة الأعضاء وتشكيل اللجان وكيفية تعيين وعزل المدير العام ، والسنة المالية للمؤسسة والتقارير التى تقدم لمجلس الادارة وإبلاغ قرارات المجلس باعتمادها لرئاسة الجمهورية وفحص المركز المالى للمؤسسة بواسطة خبير اكتوارى والتزام المؤسسة بموافاة رئاسة الجمهورية بما تطلبه من بيانات وإحصاءات .

وقد ترتب على اعتبار مؤسسة التأمينات الاجتماعية مؤسسة عامة انتهاء العلاقة التعاقدية للموظفين والعمال المعينين بها قبل صدور القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦١ واقتضى ذلك تنظيم إعادة تعيين الموظفين والعمال بها فنص المشروع على إعادة تعيين من تقل مرتباتهم أو أجورهم عن ٧٥ جنيهاً أو ٧٥٠ ليرة شهرياً . أما الموظفين الذين تبلغ مرتباتهم ٧٥ جنيهاً فأكثر فقد ترك لمجلس الادارة حرية التصرف فى شأنهم سواء بإعادة تعيين من يرى إعادة تعيينه منهم بمرتباتهم الأصلية أو بغيرها أو تعيين غيرهم حسبما يراه محققاً لصالح المؤسسة على أن يتم إصدار قراراته فى هذا الشأن خلال مدة لا تزيد على شهر وذلك مع عدم الاخلال بأحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ .

كما تضمن المشروع الترخيص لمن يعاد تعيينه بالتطبيق للحكم السابق من الموظفين السابقين بالحكومة فى الجمع بين المعاش والمرتب الذى يتقاضاه من المؤسسة .

مشروع قرار جمهورى فى شأن تشكيل مجلس إدارة مؤسسة التأمينات الاجتماعية :

تضمن هذا المشروع تشكيل مجلس إدارة مؤسسة التأمينات الاجتماعية وروعى فيه تمثيل هيئات العمال وأصحاب الأعمال بعضوين لكل منهما وتمثيل الوزارات ذات الصلة وهى وزارات العمل والصحة والصناعة ، وذلك بالاضافة إلى مستشار الدولة المختص برياسة الجمهورية ومدير عام المؤسسة وبذلك يتحقق التمثيل الثلاثى فى إدارة هذه المؤسسة .

والأمر مرفوع للسيد رئيس الجمهورية برجاء التفضل باصدار هذه القرارات حتى يمكن تنفيذ قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له على ضوء التنظيمات الجديدة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٩ سنة ١٩٦١[1]

بشأن تعديل بعض أحكام قانون العمل الصادر
بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٦٢ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص الآتى :

« لكل عامل الحق فى اجازة بأجر كامل فى الأعياد التى يصدر بتحديدها قرار من وزير العمل على ألا تزيد على عشرة أيام فى السنة » .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليمى الجمهورية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨١ (١٩ سبتمبر ١٩٦١) .

مذكرة إيضاحية

نصت الفقرة الأولى من المادة ٦٢ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على أنه لكل عامل الحق فى أجازة بأجر كامل فى الأعياد التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون الاجتماعية ، على ألا تزيد عن ٧ أيام فى السنة ثم عدلت هذه الفقرة بالقرار الجمهورى بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٠ بجعل الحد الأقصى للأجازة المشار إليها تسعة أيام فى السنة .

ورغبة فى تمكين العمال من المشاركة فى الاحتفال بالأعياد الرسمية والقومية وذلك بزيادة عدد أيام الأجازة التى يكون للعامل حق الحصول عليها بأجر كامل حدها الأقصى عشرة أيام بدلا من تسعة أيام فى السنة .

لذلك أعد مشروع القانون المرافق فى هذا الشأن .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢١٧ الصادر فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦١ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٦١[1]

بتعديل الجدول الملحق بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بعبارة « شركة رشاد طه ونس » الواردة فى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليه العبارة الآتية :

شركات رشاد طه ونس (رشاد طه ونس للمقاول والشركة العامة للمقاولات والطرق « ونس وشركاه » وشركة سيارات الشمس «ونس وشركاه») .

مادة ٢ — يضاف إلى الشركات والمنشآت المبينة فى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليه « شركة محلات شيكوريل الكبرى » .

وترفع هذه الشركة ومحلات أركو من الجدول المرافق للقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ .

مادة ٣ — تصحح تسمية « شركة مصنع الأدوات الصحية ومواسير الزهر « أرمينيان » المبينة بالجدول الملحق بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليه بحيث تكون (شركة متجر الأدوات المعمارية الصحية) .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ .

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ ربيع الآخر سنة ١٣٨١ (٢١ سبتمبر سنة ١٩٦١) .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٢١ الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦١ .

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة

قرار رقم ٦٤٧ لسنة ١٩٦١ (١)

بشأن الموافقة على منح المدير العام لمركز الاعلام للأمم المتحدة بالقاهرة ونائبه ، المزايا والحصانات والإعفاءات والتسهيلات التى تمنح للدبلوماسيين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وبناء على القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٨ بالموافقة على اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة ؛

وعلى القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥١ بالموافقة على اتفاقية مزايا وحصانات الوكالات المتخصصة ؛

قــرر :

مادة وحيدة — ووفق على منح المدير العام لمركز الاعلام للأمم المتحدة بالقاهرة ونائبه الحصانة القضائية المتصلة بالأعمال الرسمية والإعفاءات والتسهيلات والمزايا المقررة للدبلوماسيين ، وفوض السيد السفير وكيل وزارة الخارجية فى توقيع الـكتابين المتبادلين المشكاين لهذا المنح ، نيابة عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٨٠ (١٠ يونيه سنة ١٩٦١) .

القاهرة فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦١

مركز الأمم المتحدة للاعلام
بالقاهرة

السيد وكيل وزارة الخارجية
القاهرة

سيدى

كانت العلاقة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة ومركز الأمم المتحدة للاعلام بالقاهرة ، الذى يمثل مكتب الاعلام العام لسكرتارية الأمم المتحدة ، تنظمها أحكام وردت فى المادة الخامسة من الاتفاقية الخاصة بالمزايا والحصانات للأمم المتحدة .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢١٢ الصادر فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦١

ويسرنى أن أؤيد أن السلطات الحكومية بالجمهورية العربية المتحدة قد راعت هذه الأحكام بكل دقة فى معاملاتها مع مركز الأمم المتحدة للاعلام .

لذلك أتشرف بأن أرجو منح مدير مركز الأمم المتحدة للاعلام بالقاهرة ونائبه — علاوة على المزايا والحصانات المبينة فى المادة الخامسة من اتفاقية المزايا والحصانات — الحصانة القضائية المتصلة بالأعمال الرسمية والإعفاءات والتسهيلات والمزايا الدبلوماسية .

وأود أن أقترح فى هذا الصدد أن يكون هذا الكتاب وردكم عليه ، اتفاقاً تكميلياً للمادة الخامسة من الاتفاقية الخاصة بمزايا وحصانات الأمم المتحدة .

وإذ أشكر لوزارة الخارجية ما أبدته نحو مركز الأمم المتحدة للاعلام بالقاهرة من حسن استعداد وتعضيد .

أنتهز هذه المناسبة لأعرب لسيادتكم عن فائق تقديرى .

إمضـــاء
مدير المركز

القاهرة فى أول أغسطس سنة ١٩٦١

وزارة الخارجية

السيد مدير مركز الأمم المتحدة للاعلام
القاهرة

أتشرف بالإحاطة بأنى تسلمت كتاب سيادتكم بتاريخ ١٩ يوليو سنة ١٩٦١ وهذا نصه :

كانت العلاقة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة ومركز الأمم المتحدة للاعلام بالقاهرة ، الذى يمثل مكتب الاعلام العام لسكرتارية الأمم المتحدة ، تنظمها أحكام وردت فى المادة الخامسة من الاتفاقية الخاصة بمزايا وحصانات الأمم المتحدة .

ويسرنى أن أؤيد أن السلطات الحكومية بالجمهورية العربية المتحدة ، قد راعت هذه الأحكام بكل دقة فى معاملاتها مع مركز الأمم المتحدة للاعلام .

لذلك أتشرف بأن أرجو منح مدير مركز الأمم المتحدة للاعلام بالقاهرة ونائبه — علاوة على المزايا والحصانات المبينة فى المادة الخامسة من اتفاقية المزايا والحصانات — الحصانة القضائية المتصلة بالأعمال الرسمية والإعفاءات والتسهيلات والمزايا الدبلوماسية .

وأود أن أقترح فى هذا الصدد أن يكون هذا الكتاب وردكم عليه ، اتفاقاً تكميلياً للمادة الخامسة من الاتفاقية الخاصة بمزايا وحصانات الأمم المتحدة .

وإذ أشكر لوزارة الخارجية ما أبدته دائماً نحو مركز الأمم المتحدة للاعلام بالقاهرة من حسن استعداد وتعضيد .

أنتهز هذه المناسبة لأعرب لسيادتكم عن فائق تقديرى .

وإذ أتشرف بأن أنهى إلى سيادتكم موافقة حكومتى على الطلب الوارد فى كتابكم سالف الذكر ، أنتهز هذه المناسبة لأعرب لسيادتكم عن فائق تقديرى .

وكيل الخارجية

محمد حافظ اسماعيل

UNITED NATIONS INFORMATION CENTRE

CAIRO

7/7 19 July 1961
INF/353

H.E. THE UNDER-SECRETARY OF STATE FOR FOREIGN AFFAIRS,
MINISTRY OF FOREIGN AFFAIRS,

CAIRO.

EXCELLENCY,

The relationship between the Government of the United Arab Republic and the United Nations Information Centre, Cairo, representing the Office of Public Information of the United Nations Secretariat, has been governed by stipulations set out in Article V of the Convention on Privileges and Immunities of the United Nations.

I have the pleasure to confirm that the Governmental Authorities of the United Arab Republic have scrupulously adhered to these stipulations in their dealings with the United Nations Information Centre.

I have now the honour to request that the United Nations Information Centre in Cairo, its Director and Deputy Director, shall, in addition to immunities and privileges specified in Article V of the Convention on Privileges and Immunities, be granted the judicial immunity connected with their official duties, as well as diplomatic exemptions, facilities and privileges.

In this connection, I would like to suggest that this letter, together with your reply, should constitute a supplementary agreement to Article V of the Convention on Privileges and Immunities of the United Nations.

Thanking the Ministry of Foreign Affairs for the good-will and support always extended to the United Nations Information Centre, Cairo, I avail myself of this opportunity to express to Your Excellency the assurance of my highest consideration.

OLAV RYTTER
Director

MINISTRY OF FOREIGN AFFAIRS

Legal & Treaty Department

No. Cairo, 1961.

The Director of the United Nations Information Centre,

Cairo.

I have the honour to acknowledge receipt of your letter No. 7/7 INF/353, dated 19 July, 1961, reading as follows:

"The relationship between the Government of the United Arab Republic and the United Nations Information Centre, Cairo, representing the Office of Public Information Centre, United Nations Secretariat, has been governed by stipulations set out in Article V of the Convention on Privileges and Immunities of the United Nations.

I have the pleasure to confirm that the Governmental Authorities of the United Arab Republic have scrupulously adhered to these stipulations in their dealings with the United Nations Information Centre.

I have now the honour to request that the United Nations Information Centre in Cairo, its Director and Deputy Director, shall, in addition to immunities and privileges specified in Article V of the Convention on Privileges and Immunities, be granted the judicial immunity connected with their official duties, as well as diplomatic exemptions, facilities and privileges.

In this connection, I would like to suggest that this letter, together with your reply, should constitute a supplementary agreement to Article V of the Convention on Privileges and Immunities of the United Nations.

Thanking the Ministry of Foreign Affairs for the good-will and support always extended to the United Nations Information Centre, Cairo, I avail myself of this opportunity to express to Your Excellency the assurance of my highest consideration."

I have the honour to convy to you my Government's approval of the request contained in your above-mentioned letter.

I avail myself of this opportunity to express to you, Sir, the assurance of my highest consideration.

The Under-Secretary of State
for Foreign Affairs.

قرار رقم ١٣٧٢ لسنة ١٩٦١[1]

بتحديد الجهة المختصة فيما تضمنته بعض أحكام القوانين المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ، والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦١ باعتبار مؤسسة التأمينات الاجتماعية مؤسسة عامة ؛

قــرر :

مادة ١ — تحدد الجهة المختصة فيما تضمنته أحكام القوانين المشار إليها على الوجه الآتى :

يصدر رئيس الجمهورية القرارات المشار إليها فى المواد ٢ و ٧ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والمواد ٢ و ٢٢ و ٣٢ و ٤٩ و ٥٠ و ٥٣ و ٦١ و ٦٨ و ٧١ مكرراً (أ) و ٧٢ و ٧٥ و ٨٢ و ٨٥ و ١١٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والمادة ٥ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦١ والمادة ٥ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ .

ويختص مجلس إدارة المؤسسة بإصدار القرارات المشار إليها فى المواد ٤٥ و ٧١ و ٧٨ و ٩٣ و ١٠٦ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، كما يختص المجلس باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ .

أما القرارات المشار إليها فى المادتين ٣٨ و ٤٣ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ فيختص بإصدارها رئيس مجلس الإدارة .

مادة ٢ — لمجلس الإدارة أن يتقدم لجهة الاشراف على المؤسسة باقتراح الأحكام التى يرى استصدارها بالنسبة للقرارات المشار إليها فى المواد الآتية :

٢ و ٢٢ و ٣٢ و ٦١ و ٦٨ و ٧٢ و ٧٥ و ٨٢ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى غرة ربيع الآخر سنة ١٣٨١ (١١ سبتمبر سنة ١٩٦١) .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢١١ الصادر فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦١ .

قرار رقم ١٣٧٣ لسنة ١٩٦١[1]

فى شأن تنظيم إدارة مؤسسة التأمينات الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسات العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦١ باعتبار مؤسسة التأمينات الاجتماعية مؤسسة عامة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام القانونين المذكورين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ في شأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٥ لسنة ١٩٦١ بتحديد اختصاصات نواب رئيس الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بالحصول على إذن لمن يعينون بمرتب أو مكافأة سنوية قدرها ١٥٠٠ جنيه ١٥٠٠٠ ليرة سورية فأكثر ؛

قــرر :

مادة ١ — تخضع مؤسسة التأمينات الاجتماعية لإشراف نائب رئيس الجمهورية للمؤسسات العامة المختص ، ويتولى رسم السياسة التى تحقق زيادة قدرتها على القيام بمسئولياتها وأداء الخدمات الموكولة إليها ، وله فى سبيل ذلك أن يتخذ من الوسائل والإجراءات ما يراه لازماً لتنفيذ السياسة العامة للمؤسسة .

مادة ٢ — تتمتع المؤسسة باختصاصات السلطة العامة الآتية :

(أ) عدم جواز الحجز على أموالها إلا بمقتضى حكم نهائى واجب النفاذ .

(ب) عدم جواز تملك أموالها بمضى المدة .

مادة ٣ — على مجلس إدارة المؤسسة أن يستهدف فى إدارة شئونها الحرص على أموالها وتيسير حصول المؤمن عليهم على الحقوق المقررة لهم وذلك طبقاً لأحكام القانون .

---

(١) نشر بالجريده الرسمية العدد ٢١١ الصادر فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦١ .

وله فى سبيل تحقيق ذلك أن يتعاون مع الهيئات الحكومية وغيرها من الهيئات والمؤسسات الأخرى التى يرى فى تعاونها ما يحقق الأغراض التى أنشئت المؤسسة من أجلها .

مادة ٤ — يجتمع مجلس إدارة المؤسسة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهرين ، ويجب دعوة المجلس إلى الاجتماع إذا طلب ذلك نصف أعضائه ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء من بينهم ممثل واحد عن كل من العمال وأصحاب الأعمال وإلا أجل أسبوعاً يكون الاجتماع بعده صحيحاً بحضور الأغلبية المذكورة أياً كانت صفاتهم .

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

مادة ٥ — يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح أعضاء مجلس الإدارة فيما عدا الرئيس ومدير عام المؤسسة مكافآت أو بدل حضور جلسات المجلس .

مادة ٦ — تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة تسمى لجنة الاستثمار ويتضمن القرار اختصاصاتها ونظام اجتماعاتها والأغلبية اللازمة لصحة قراراتها ، وتعرض قراراتها على مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه بشأنها :

ويجوز لمجلس الإدارة تشكيل ما يراه من اللجان الأخرى ويحدد فى قرار تشكيلها اختصاصاتها ونظام العمل بها .

ويجوز أن يضم إلى عضوية تلك اللجان خبراء للاستئناس برأيهم فيما يعرض عليها من موضوعات .

مادة ٧ — يكون للمؤسسة مدير عام يصدر بتعيينه وتحديد مكافأته قرار من رئيس الجمهورية ، ويكون عزله بذات الادارة ، ويشترط فى المدير العام أن يكون متفرغاً لمهام وظيفته ويباشر تحت إشراف مجلس الإدارة الاختصاصات المنصوص عليها بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ وما تخوله إياه اللوائح الداخلية والادارية والمالية ولائحة نظام الموظفين .

مادة ٨ — تبدأ السنة المالية للمؤسسة فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة .

وعلى مدير عام المؤسسة أن يقدم إلى مجلس الادارة خلال الثلاثة شهور التالية لانتهاء السنة المالية ما يأتى :

(أ) تقريراً عاماً عن أعمال المؤسسة فى تلك السنة .

(ب) حساباً موحداً عن نتيجة أعمال المؤسسة .

(ج) حساب الايرادات والمصروفات لكل من فروع التأمين التى تباشرها المؤسسة مشتملا على بيان بالاحتياطى الخاص بالمطالبات التى لم تتم تسويتها .

(د) تقرير مراجع حسابات المؤسسة .

(هـ) الميزانية العمومية للمؤسسة عن السنة المنتهية على أن تتضمن البيانات التفصيلية لمفردات الأصول والخصوم .

وعليه كذلك أن يقدم تقديرات الإيرادات والمصروفات عن السنة المالية القادمة خلال الشهرين السابقين لتلك السنة .

وتبلغ قرارات مجلس الإدارة باعتماد التقارير والحسابات والميزانية وتقديرات الإيرادات والمصروفات إلى رئاسة الجمهورية خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ اعتمادها .

مادة ٩ — يفحص المركز المالى للمؤسسة مرة على الأقل كل ثلاث سنوات خبير أو أكثر فى رياضيات التامين على الحياة يعينه مجلس الإدارة ويجب أن يتناول هذا الفحص تقدير قيمة الالتزامات القائمة .

مادة ١٠ — على المؤسسة أن توافى رئاسة الجمهورية بكافة البيانات والإحصاءات التى تطلب موافاتها بها كما تعرض على مجلس الإدارة كل ما ترى عرضه من المسائل التى تؤدى إلى تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله .

مادة ١١ — يعاد تعيين الموظفين والعمال القائمين بالعمل فى المؤسسة وقت العمل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦١ باعتبار مؤسسة التأمينات الاجتماعية مؤسسة عامة المشار إليه بذات مرتباتهم أو أجورهم إذا كانت تقل فى ذلك التاريخ عن خمسة وسبعين جنيها (أو سبعمائة وخمسين ليرة) شهرياً .

أما الموظفون الذين تبلغ مرتباتهم الشهرية خمسة وسبعين جنيهاً (أو سبعمائة وخمسين ليرة) فأكثر وسبق تعيينهم بقرارات من المؤسسة فيصدر مجلس الإدارة فى شأنهم ما يراه من قرارات خلال شهر على الأكثر من تاريخ صدور هذا القرار . وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القرار بقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه .

مادة ١٢ — يرخص لمن يعاد تعيينه بالمؤسسة بالتطبيق لأحكام المادة السابقة من الموظفين العموميين السابقين فى الجمع بين المعاش الذى يستحقه من الحكومة وبين المرتب الذى يتقاضاه من المؤسسة .

مادة ١٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى غرة ربيع الآخر سنة ١٣٨١ (١١ سبتمبر سنة ١٩٦١) .

قرارات وزارية

وزارة الاقتصاد والخزانة

قرار رقم ٣٩ لسنة ١٩٦١[1]

بتعديل بعض أحكام الإفراج المؤقت

وزير الاقتصاد والخزانة

بعد الاطلاع على البند السابع من الفقرة (ثانيا) من المادة التاسعة من اللائحة الجمركية الصادر بها الأمر العالى المؤرخ ٣ أبريل سنة ١٨٨٤ والمعدلة بالقانون رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقرار رقم ١٤٥ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر :

مادة ١ ـ تضاف العبارة الآتى نصها إلى الفقرة « ز » من المادة الثالثة من القرار رقم ١ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

« وتستثنى الأشرطة السينمائية العربية والاسطوانات السينماتوغرافية العربية التى يتم صنعها فى إقليم مصر وترسل لعرضها فى الخارج من شرط المدة إذا كانت تامة الصنع وقت التصدير ، وألا يكون إرسالها للخارج بقصد استكمال بعض عمليات فنية غير متوفرة فى إقليم مصر .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨١ (١٨ سبتمبر سنة ١٩٦١)

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٧ الصادر فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦١ .

قرار رقم ٧٠٠ لسنة ١٩٦١[1]

بشأن تعيين رؤساء وأعضاء لجان التظلم الخاصة بالتصدير

وزير الاقتصاد والخزانة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التصدير ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٢٥ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ؛

وعلى كتب وزارة الزراعة رقم ١١٨ / (٢١ — ١٠ / ٧) ورقم ٨٠٣ / (٢١ — ١٠ / ٧) و ١١٧٣ / (٢١ — ١٠ / ٧) المؤرخة ٩ يناير سنة ١٩٦١ و ٩ أبريل سنة ١٩٦١ و ١٥ مايو سنة ١٩٦١ ؛

قـرر :

مادة ١ — تشكل لجان التظلم المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من القرار الوزارى رقم ٧٢٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، على الوجه الآتى :

١ — القاهرة :

رئيس مكتب رقابة الصادرات أو من يقوم مقامه ... ... رئيساً

المساعد الفنى بمصلحة وقاية المزروعات ... ... عضواً

٢ — الإسكندرية :

رئيس مكتب رقابة الصادرات أو من يقوم مقامه ... ... رئيساً

الاخصـــائى بمصلحة وقاية المزروعات ... ... عضواً

٣ — بور سعيد :

رئيس مكتب رقابة الصادرات أو من يقوم مقامه ... ... رئيساً

المساعد الفنى بمصلحة وقاية المزروعات ... ... عضواً

٤ — السويس :

رئيس مكتب رقابة الصادرات أو من يقوم مقامه ... ... رئيساً

المساعد الفنى بمصلحة وقاية المزروعات ... ... عضواً

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٧ الصادر فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦١ .

٥ — الشلال :

رئيس مكتب رقابة الصادرات أو من يقوم مقامه ... ... رئيساً

السيد مهندس المكتب القائم بالعمل بمصلحة وقاية المزروعات ... ... عضواً

٦ — بنها :

رئيس مكتب رقابة الصادرات أو من يقوم مقامه ... ... رئيساً

المساعد الفنى بمصلحة وقاية المزروعات أو الاخصائى بقسم الخدمات البستانية بالقليوبية عضواً

٧ — الفيوم :

رئيس مكتب رقابة الصادرات أو من يقوم مقامه ... ... رئيساً

الاخصائى المساعد بقسم بحوث الأرز بمصلحة الزراعة أو مهندس البساتين بمصلحة البساتين أو وكيل مفتش مكافحة الآفات بالإدارة العامة للخدمات الزراعية الإقليمية عضواً

٨ — أسيوط :

رئيس مكتب رقابة الصادرات أو من يقوم مقامه ... ... رئيساً

الاخصائى المساعد بقسم بحوث المحاصيل السكرية بمصلحة الزراعة أو مهندس البساتين بمصلحة البساتين أو وكيل مفتش مكافحة الآفات بالإدارة العامة للخدمات الزراعية الإقليمية عضواً

٩ — بلبيس :

رئيس مكتب رقابة الصادرات أو من يقوم مقامه ... ... رئيساً

الاخصائى الأول بقسم بحوث المحاصيل الزيتية بمصلحة الزراعة أو مفتش البساتين بمصلحة البساتين أو وكيل مفتش مكافحة الآفات بالإدارة العامة للخدمات الزراعية الإقليمية عضواً

مادة ٢ — يمثل وزارة الزراعة فى عضوية لجان التظلم الخاصة برفض الترخيص بتصدير رسائل الألياف النباتية إخصائى بمصلحة الزراعة بوزارة الزراعة .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٦١ .

قرار رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٦١ (١)

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧
بالشروط والأوضاع الخاصة بتنفيذ القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧
بتنظيم الرقابة على عمليات النقد

وزير الاقتصاد والخزانة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ بالشروط والأوضاع الخاصة بتنفيذ القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل بالقرار الوزارى رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ وبالقرار الوزارى رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٨ والقرار الوزارى رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٦٠ ؛

قـرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٦ من القرار الوزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه :

« مادة ٦ — للقادمين إلى الاقليم المصرى من رعايا الجمهورية العربية المتحدة ومن السائحين الأجانب وغير المقيمين أن يحمل كل منهم — دون ترخيص — نقداً أجنبيا وحوالات وشيكات مصرفية وخطابات اعتماد وشيكات سياحية وأوراق نقد مصرى بالغة قيمتها ما بلغت .

وللمسافرين من المقيمين فى إقليم مصر الذين يغادرونه أن يحمل كل منهم — دون ترخيص — بنكنوت أجنبى و / أو أوراق نقد أجنبى و / أو شيكات سياحية بما لا يزيد مجموعه عما يعادل عشرين جنيها مصريا ، ولا يجوز لهؤلاء حمل أوراق نقد مصرى .

ويجوز للسائحين الأجانب ولغير المقيمين بالاقليم المصرى أن يحمل كل منهم معه — دون ترخيص — عند مغادرته كل أو بعض أوراق النقد الأجنبية أو الحوالات والشيكات المصرفية وخطابات الاعتماد أو شيكات السياحة التى كان يحوزها أو يحملها معه عند دخوله فيه والتى بينها فى الاقرار الذى قدمه للسلطات الجمركية عند قدومه طبقا لحكم المادة الثانية على ألا يسمح بحمل أوراق نقد مصرى بأية كمية عند مغادرتهم البلاد .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره .

تحريراً فى ١٥ ربيع الأول سنة ١٣٨١ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٦١) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٠ الصادر فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٦١ .

قرار رقم ٩٨١ لسنة ١٩٦١[1]

بلائحة استخدام موظفى ومستخدمى الغرف التجارية والاتحاد العام للغرف التجارية

وزير الاقتصاد والخزانة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٣١٣ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٨ من شهر أغسطس سنة ١٩٥٣ باللائحة العامة للغرف التجارية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٦ من شهر مارس سنة ١٩٥٥ بانشاء الاتحاد العام للغرف التجارية ؛

قــرر :

الباب الأول

التعيينــــات

مادة ١ — تسرى هذه اللائحة على جميع موظفى ومستخدمى الغرف التجارية واتحادها العام .

مادة ٢ — يعتبر موظفا طبقا لهذه اللائحة كل من يشغل إحدى الدرجات الواردة بالميزانية والمذكورة بهذه اللائحة ويتقاضى عن ذلك مرتبا من الغرف التجارية واتحادها العام .

مادة ٣ — يشترط فيمن يرشح لإحدى الوظائف ما يلى :

(١) أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٢) أن يكون محمود السيرة .

(٣) ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره فى الحالتين .

(٤) ألا يقل سنه عن ١٨ سنة ميلادية .

(٥) أن تثبت لياقته الطبية للعمل المرشح له .

(٦) أن يكون حائزاً للمؤهلات العلمية المطلوبة للوظيفة .

(٧) أن يكون قد جاز بنجاح الامتحان المقرر للوظيفة ما لم تكن من الوظائف التى تتطلب

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٣ الصادر فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦١

خبرة أو شروطاً خاصة ، فيجوز التعيين فيها فى هذه الحالة دون امتحان وذلك بموافقة مجلس الإدارة ووزارة الاقتصاد .

(٨) ألا يكون قد صدر ضده قرار نهائى بالعزل من وظيفة عامة ولم يمض على صدور هذا القرار ثمانية أعوام على الأقل .

مادة ٤ — تقدم طلبات الالتحاق على الاستمارة المعدة لهذا الغرض ويرفق بالطلب مسوغات التعيين الآتية :

(١) شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها .

(٢) الشهادة الدراسية الحاصل عليها أو ما يثبت الخبرة الفنية السابقة .

(٣) شهادة جنسية .

(٤) صحيفة الحالة الجنائية .

(٥) شهادة المعاملة العسكرية .

(٦) شهادة حسن السير والسلوك .

(٧) شهادة الخدمة السابقة موضحاً بها المرتب أو المعاش الذى يتقاضاه .

(٨) صورتين فوتوغرافيتين .

(٩) رقم البطاقة الشخصية وجهة قيدها وتاريخه .

(١٠) إقرار الحالة الاجتماعية مرفقاً به المستندات المؤيدة للبيانات الواردة به .

(١١) إقرار الذمة المالية .

(١٢) أى شهادة أو أوراق أخرى يطلب إليه تقديمها .

مادة ٥ — تحدد الدرجات والمرتبات وفقاً لما يلى :

الوظيفة	المرتب الشهرى
(أ) وظائف فنية :	جنيه
مدير عام	٨٠ — ١٠٠
مدير أو أخصائى أول أو رئيس قسم	٣٥ — ٧٠
أخصائى	٢٧ — ٥٠
أخصائى مساعد	١٨ — ٤٥

(ب) وظائف إدارية :

	جنيه
كاتب أول ومراجع حسابات	١٥ — ٤٥
كاتب ومفتش تحصيل وملاحظ	١٠ — ٢٥
محصل ومساعد كاتب	٦ — ٢٥
وزان	٦ — ١٨

(ج) مستخدمين خارج الهيئة :

ساعى أو فراش أو عامل وخلافه	٥ — ١٢

مادة ٦ — يعين بموافقة وزارة الاقتصاد مدير عام أو مدير لـكل غرفة يرشحه الاتحاد العام للغرف التجارية من بين موظفيه ويكون تابعاً له .

أما الوظائف الأخرى فيكون التعيين فيها بقرار من هيئة مكتب الغرفة أو الاتحاد العام وذلك فى حدود المرتبات والوظائف المحددة فى المـادة السابقة بشرط أن تـكون الوظيفة التى سيعين عليها خالية بالميزانية ولا يسلم الموظف العمل إلا بعد استيفاء جميع مسوغات تعيينه واعتماد هذا التعيين من وزارة الاقتصاد ويستحق الموظف مرتبه من تاريخ استلام العمل .

مادة ٧ — يمنح الموظف عند التعيين أول مربوط الدرجة المقررة لوظيفته ولو كان المؤهل العلمى الذى يحمله يجيز له التعيين فى درجة أعلى .

مادة ٨ — إذا أرادت الغرفة أو الاتحاد تعيين موظف بأعلى من أول مربوط الدرجة لأى سبب من الأسباب فيكون ذلك بموافقة وزارة الاقتصاد مع ذكر المبررات التى تستوجب ذلك .

مادة ٩ — يكون التعيين بامتحان فى جميع الوظائف ما عدا وظائف السعاة والفراشين ويعلن عن الوظائف الخالية ، ويجب أن يتضمن الاعلان كافة البيانات عن الوظيفة المعلن عنها والمؤهلات العلمية المطلوب توافرها فى المرشحين أو الخبرات السابقة ، ويجوز بقرار من وزير الاقتصاد الإعفاء من الامتحان .

مادة ١٠ — يشترط فى المرشحين للوظائف الخالية أن يكونوا حاصلين على المؤهلات الآتية :

(١) يشترط فى المدير العام أن يكون حاصلا على درجة جامعية أو ما يعادلها على الأقل ، تتفق مع طبيعة الوظيفة وأن يكون له خبرة سابقة تتصل بأعمال هذه الوظيفة لمدة اثنى عشرة سنة على الأقل .

(٢) يشترط فى المدير والأخصائى الأول والأخصائى ومساعديهم أن يكونوا حاصلين على درجات جامعية أو ما يعادلهـا تتفق وعمل الوظيفة على أن يكون للمدير والأخصائى الأول خبرة سابقة فى عمل ممـاثل لا تقل عن ست سنوات وللاخصائى ثلاث سنوات .

(٣) يشترط فى الـكتاب ومساعديهم أن يكونوا حاصلين على مؤهل متوسط أو ما يعادله ؛

(٤) يشترط فى السعاة والفراشين والعمال إجادة القراءة والكتابة .

(٥) لوزير الاقتصاد أن يصدر بقرار منه أية شروط أخرى يطلب توافرها فى المرشحين .

مادة ١١ — تعقد الغرف أو الاتحاد امتحاناً للمتقدمين لشغل الوظائف الشاغرة لاختيار أصلحهم وتشكل لجان الامتحان بالغرف بقرار من وكيل الوزارة المختص وتحفظ الأوراق الخاصة بالامتحان لمدة سنتين ، ويجوز لموظفى الغرف والاتحاد دخول الامتحان إذا كانوا حاصلين على المؤهلات والشروط المطلوبة للوظيفة ويعين الناجحون فى الامتحان بحسب درجة الأسبقية فى الترتيب النهائى لنتائج الامتحان .

مادة ١٢ — يعتمد رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه قرار التعيين وتحفظ صورة منه مع باقى مسوغات التعيين فى ملف خدمة الموظف .

مادة ١٣ — يكون التعيين تحت الاختبار لمدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر ، ولا يجوز تثبيت الموظف إلا إذا ثبت صلاحيته للعمل خلال فترة الاختبار حسب تقارير رؤسائه وموافقة هيئة المكتب فإذا لم تثبت صلاحيته فصل من وظيفته دون أن يكون له الحق فى المطالبة بأى تعويض أو مكافأة .

مادة ١٤ — لمجلس الإدارة فى حدود المبلغ المخصص بالميزانية المعتمدة أن يتعاقد مع خبراء بمكافأة بموجب عقود محددة المدة تنظم علاقاتهم بالغرض أو الاتحاد على أن تعرض هذه العقود على الوزارة للموافقة .

الباب الثانى

العلاوات والترقيات والتنقلات والمكافآت

مادة ١٥ — يعد تقرير سرى سنوى عن أعمال الموظف بمعرفة رؤسائه وفقا للنموذج المرفق ويعتمد من الرئيس أو من يقوم مقامه ويعرض على هيئة المكتب ثم على مجلس الإدارة لاعتمادها بالتقديرات الآتية :

ممتاز ، جيد ، متوسط ، أقل من متوسط ، ضعيف ، وتكون علاوات الموظفين وترقياتهم تبعاً لنتيجة هذه التقارير ويخطر الموظف بالتقرير إذا كان بدرجة أقل من المتوسط أو ضعيف ، وله أن يتظلم منه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالتقرير إلى مجلس الإدارة الذى يفصل فى هذا التظلم بقرار مسبب ويكون قراره نهائياً ، ويترتب على التقرير بدرجة أقل من المتوسط لعاملين متتاليين أو بدرجة ضعيف لمدة عام واحد حرمان الموظف من أول علاوة دورية بعد هذا التقرير .

مادة ١٦ — الموظف الذى يقدم عنه تقريران متتاليان بدرجة ضعيف يقدم إلى هيئة المكتب لفحص حالته فإذا تبين لها أنه غير قادر على الاضطلاع بأعباء أية وظيفة فصل من وظيفته وصرف له

ما يستحقه من مكافأة أما إذا تبين لهيئة المكتب أنه قادر على الاضطلاع بأعباء وظيفة أخرى قررت نقله إليها بذات المرتب أو مع خفضه فإذا قدم عنه التقرير الثالث بدرجة ضعيف فصل من وظيفته وصرف له مايستحقه من مكافأة .

مادة ١٧ — يمنح الموظف علاوة دورية كل سنتين ماليتين حتى يصل مرتبه نهاية مربوط درجته وتدرج العلاوات فى مشروع الميزانية وتمنح فى أول السنة المالية بعد اعتماد الميزانية وذلك فى الحدود الآتية :

	مليم	جنيه
مدير عام	—	٥
مدير أو أخصائى أول (رئيس قسم)	—	٤
أخصائى	—	٣
مساعد أخصائى	٥٠٠	٢
كاتب أول ومراجع	—	٢
كاتب ومفتش تحصيل وملاحظ	٥٠٠	١
مساعد كاتب ومحصل أو وزان	—	١
ساعى أو فراش أو عامل	٥٠٠	—

مادة ١٨ :

(١) يمنح للموظفين دون عمال اليومية الذين لا تزيد ماهياتهم عن ٢٠ جنيها شهرياً إعانة اجتماعية قدرها جنيه عند زواجهم لأول مرة ويستحق الموظف الإعانة الاجتماعية عن زوجته مدة عدتها سواء أكانت من طلاق رجعى أو بائن بشرط ألا تزيد مدة العدة على سنة ، ويجب على الموظف إخطار الغرفة عند بداية العدة (بحدوث الطلاق) ، كما يجب عليه الإخطار عند انتهاء العدة لأى سبب من الأسباب سواء أكان ذلك بمراجعتها أو لوضعها أو لوفاتها أو لأى سبب آخر .

(٢) تمنح إعانة الغلاء للموظفين والعمال على أساس الماهيات الفعلية المنصرفة فى ١٩٥٠/٢/٢٠ طبقاً للفئات الآتية :

أولا — طائفة آباء الأولاد الثلاثة فأكثر :

	النسبة المقررة
٥ جنيهات فأقل	١٥٠٪

جنيه
أكثر من ٥ جنيهات إلى ١٠ جنيهات ١١٢٫٥٪ بحد أقصى ١٠
» ١٠ » » ٢٠ جنيها ٧٥٪ » » ١٢
» ٢٠ جنيها » ٣٠ » ٤٩٪ » » ١٢
» ٣٠ » » ٤٠ » ٣٢٫٥٪ » » ١٢
» ٤٠ » » ١٠٠ جنيه ١٦٫٨٪ » » ١٥
» ١٠٠ جنيه ... ... ١٥٫٤٪ » » ١٥

ثانياً — طائفة آباء الولد أو الوالدين :

٥ جنيهات فأقل ... ... ١١٢٫٥٪
أكثر من ٥ جنيهات إلى ١٠ جنيهات ٧٥٪
» ١٠ » » ٢٠ جنيها ٥٢٫٥٪ بحد أقصى ٩ جنيهات
» ٢٠ جنيها » ٣٠ » ٣٥٪
» ٣٠ » » ٤٠ » ١٩٫٥٪
» ٤٠ » » ١٠٠ جنيه ١٦٫٨٪ بحد أقصى ١٥ جنيها
» ١٠٠ جنيه ... ... ١٥٫٤٪ » » ١٥ »

ثالثا — طائفة العزاب والمتزوجين ممن لا أولاد لهم :

٥ جنيهات فأقل ... ... ٧٥٪
أكثر من ٥ جنيهات إلى ١٠ جنيهات ٥٢٫٥٪
» ١٠ » » ٢٠ جنيها ٣٧٫٥٪ بحد أقصى ٦٫٥ جنيهات
» ٢٠ جنيها » ٣٠ » ٢١٪
» ٣٠ » » ٤٠ » ١٩٫٥٪
» ٤٠ » » ١٠٠ جنيه ١٦٫٨٪ بحد أقصى ١٥ جنيها
» ١٠٠ جنيه ... ... ١٥٫٤٪ » » ١٥ »

رابعا — طائفة أرباب المعاشات :

٥ جنيهات فأقل ... ... ٧٥٪
أكثر من ٥ جنيهات إلى ١٠ جنيهات ٥٢٫٥٪
» » ١٠ » » ٢٠ جنيها ٣٧٫٥٪ بحد أقصى ٦٫٥ جنيهات
» » ٢٠ جنيها » ٣٠ » ١٩٫٥٪ » » ٦٫٥ »
» » ٣٠ » » ٩٠ » ٧٫٧٪ » » ٦٫٥ »

مادة ١٩ :

(أ) يجوز منح الموظفين مكافآت فى حدود شهر من المرتب الأصلى دون علاوة الغلاء فى السنة على الأكثر .

(ب) كما يجوز منحهم مكافآت تشجيعية عن الأعمال الممتازة وفى حدود الاعتمادات المقررة فى الميزانية بشرط ألا يزيد ما يمنح لكل موظف عن ١٠٠ جنيه فى السنة ، وكذلك يجوز صرف مكافآت تحصيل لمحصلى الغرف وفقا للقواعد التى يصدرها وكيل الوزارة المختص وفى حدود المبلغ المعتمد بالميزانية .

مادة ٢٠ — يجوز أن يمنح الموظف مكافأة عن الأعمال الإضافية التى يطلب إليه تأديتها فى غير أوقات العمل الرسمية ويكون ذلك بطلب مسبب من المدير ويوافق عليه رئيس الغرفة أو من يقوم مقامه فى حالة غيابه ويحتسب الأجر الإضافى وفقا للقواعد الآتية :

(١) أن يكون بالميزانية المعتمدة مبلغ مخصص لهذا الغرض .

(٢) عدم تشغيل الموظفين فى غير أوقات العمل الرسمية إلا فى حالة الضرورة القصوى وصالح العمل مع أخذ موافقة سابقة من هيئة المكتب

(٣) أن يكون الحد الأقصى للمرتب الإضافى ٢٥٪ من المرتب الأصلى بحد أقصى ٨ جنيهات شهريا .

(٤) بالنسبة للموظفين والعمال الذين يتقاضون مرتبات شهرية يمنحون الأجر الإضافى على أساس أن ساعات العمل اليومية هى ثمانية ساعات وما زاد عن ذلك يجمع فى نهاية الشهر ويصرف عنه الأجر الإضافى بواقع الساعة من العمل العادى بساعة من العمل الإضافى وبواقع الماهية الأصلية فقط دون الغلاء أو أى مرتب إضافى آخر وبشرط ألا يتعدى مجموع الأجر الإضافى فى الشهر الواحد ٢٥٪ من الماهية الأصلية وبحد أعلى ٨ جنيهات فى الشهر أيهما أقل .

وبالنسبة لعمال اليومية يمنحون الأجر الإضافى عن أيام الجمع والعطلات الرسمية إذا استدعت حاجة العمل تشغيلهم خلالها بواقع اليوم من العمل الإضافى بأجر يوم واحد من العمل العادى بواقع الأجر الشامل (الأجر والغلاء) .

(٥) لا تمنح أجور إضافية للموظفين الذين تزيد ماهياتهم الأصلية عن ٤٥ جنيها شهريا .

مادة ٢١ — يجوز نقل الموظفين من غرفة إلى أخرى أو من الاتحاد وإليه بشرط موافقة الموظف والجهة المنقول إليها وبذلك تعتبر مدة خدمته متصلة — وتسوى الجهة المنقول منها الموظف إلى الجهة المنقول إليها استحقاقه فى مكافأة ترك الخدمة .

كما يجوز ندبهم من غرفة إلى أخرى أو من الاتحاد وإليه بشرط موافقة الجهة المنتدب إليها على تحمل ماهيته وجميع المرتبات الإضافية ومصاريف بدل السفر وخلافه .

مادة ٢٢ — يجوز ترقية الموظفين فى سلك الوظائف التى من نوع وظائفهم ومؤهلاتهم بالشروط الآتية :

(ا) أن يكونوا قد أمضوا بنجاح مدة الخبرة اللازمة للوظيفة المرقين إليها طبقا للمادة ١٠ من من هذه اللائحة .

(ب) أن تكون حالتهم فى العمل وتقاريرهم مرضية .

(ج) موافقة وزارة الاقتصاد .

وتختص هيئة مكتب الغرفة بالإضافة إلى اختصاصاتها الموضحة بالمادة ٤٩ من اللائحة العامة للغرف التجارية بالنظر فى ترقية الموظفين .

الباب الثالث

واجبات الموظفين

مادة ٢٣ — على الموظف أن يقوم بالعمل المنوط به وأن يؤديه بدقة وأمانة وعليه أن يخصص وقت العمل الرسمى لأداء واجبات وظيفته . وأن يحافظ على مواعيد العمل ولا يتركه إلا بإذن ، وتحدد مواعيد العمل بقرار من مجلس الإدارة ، ويجوز تكليف الموظفين بالعمل فى غير أوقات العمل الرسمية علاوة على الوقت المعين لها إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .

مادة ٢٤ — يجب على الموظف أن يقيم فى الجهة التى بها مقر وظيفته ولا يجوز أن يقيم بعيداً عنها إلا لأسباب ضرورية يقرها المدير وأن يخطر عن كل تغيير فى عنوانه بمجرد حصوله .

مادة ٢٥ — لا يجوز للموظف أن يفضى بمعلومات أو إيضاحات عن المسائل التى ينبغى أن تظل سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات خاصة ولا يجوز له أن يحتفظ لنفسه بأصل أية ورقة من الأوراق الرسمية .

مادة ٢٦ — يجب أن يكون الموظف متفرغا لعمله ولا يجوز أن يؤدى عملا للغير بمرتب أو بمكافأة ولو فى غير أوقات العمل الرسمية .

ويترتب على قيام الموظف بعمل خارجى اعتباره مستقيلا من وظيفته .

مادة ٢٧ — يجب على الموظف أن ينفذ القوانين واللوائح والتعليمات وأن يكون مطيعا لرؤسائه محترما لزملائه مبتعدا عن كل ما يشينه ويشين عمله وأن يحافظ على مظهره وأن يكون حسن السير والسلوك ويعمل على إرضاء الجمهور وإنجاز الأعمال الموكولة إليه على خير وجه .

مادة ٢٨ — يحظر على الموظف بالذات أو بالواسطة :

(١) أن يزاول أعمالا تجارية من أى نوع كان وبوجه خاص أن يكون له مصلحة فى أعمال أو مقاولات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفته .

(٢) أن يوسط أحداً فى أى شأن خاص بوظيفته ، ولا يجوز له أن يتوسط لموظف آخر فى أى شأن من ذلك .

مادة ٢٩ — لا يجوز للموظف أن يتظلم إلا لرئيسه المباشر فإذا لم يخطر بما تم فى شكواه خلال أسبوع واحد من تاريخ تقديم التظلم جاز له أن يتظلم إلى مدير الغرفة أو الاتحاد ولا يجوز بحال من الأحوال التظلم إلى غير ذوى الشأن .

مادة ٣٠ — يجب على كل موظف إخطار الغرفة أولا بأول عن كل تغيير فى حالته الاجتماعية وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ حصوله وإذا ترتب على إعطاء بيانات غير صحيحة صرف مبالغ غير مستحقة يلتزم الموظف بردها علاوة على اتخاذ الاجراءات التأديبية .

مادة ٣١ — كل موظف يخالف الواجبات المنصوص عليها فى هذه اللائحة أو يخرج على مقتضيات الواجب فى أعمال وظيفته يعاقب تأديبيا وذلك مع عدم الإخلال بالحق فى إقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء .

الباب الرابع

الإجازات

مادة ٣٢ — لا يجوز لأى موظف أن ينقطع عن عمله إلا لمدة معينة وفى حدود المسموح بها لمنح الإجازات وإلا اعتبر ذلك غيابا بدون إذن .

مادة ٣٣ — تقسم الإجازات إلى عارضة ، واعتيادية ، ومرضية .

مادة ٣٤ — الإجازة العارضة هى التى تكون لسبب طارىء لا يستطيع الموظف معه إبلاغ رؤسائه مقدما للترخيص له بالغياب ولا يصح أن يجاوز مجموع الإجازات العارضة سبعة أيام طوال السنة ولا تكون الإجازات العارضة لأكثر من يومين متتاليين فى المرة الواحدة ويسقط حق الموظف فيها بمضى العام .

مادة ٣٥ — الإجازات الاعتيادية تكون بتصريح سابق من مديرى الاتحاد والغرف وفى الحدود الآتية :

أولا — بالنسبة للموظفين :

(١) تكون الإجازة الاعتيادية لمدة شهر فى السنة سواء قضيت داخل القطر أو خارجه فإذا بلغ الموظف سن الخمسين جاز له الحصول على إجازة سنوية مقدارها شهرا ونصف فى الداخل أو الخارج .

ويجوز إذا سمحت حالة العمل ضم مدد الإجازات الاعتيادية التي بمرتب كامل بعضها إلى بعض بشرط ألا تجاوز المدة التي يحصل عليها الموظف في سنة واحدة ثلاثة أشهر في الداخل أو في الخارج .

وفي حالة المرض للموظف أن يستنفد متجمد إجازته الاعتيادية بجانب ما يستحقه من إجازة مرضية بشرط ألا تزيد الإجازة الاعتيادية على ستة شهور وأن تقتصر الإجازة الاعتيادية في السنة الأولى من خدمة الموظف على خمسة عشر يوماً ولا يمنحها إلا بعد ستة أشهر من تاريخ تعيينه ، ولا يجوز صرف أي مقابل نقدي بدلا من الإجازات التي لم يستغرفها الموظف .

مادة ٣٦ — يستحق الموظف كل ثلاث سنوات تقضى في الخدمة إجازة مرضية على الوجه الآتي :

(١) ثلاثة شهور بمرتب كامل .

(٢) ثلاثة شهور بنصف مرتب .

(٣) ثلاثة شهور بربع مرتب .

وتتبع القواعد الآتية في منح الإجازات المرضية :

أولا — إذا طرأت على الموظف أو العامل حالة مرضية تستدعي منحه إجازة وجب عليه اخطار الغرفة أو الاتحاد في نفس اليوم تليفونياً أو تلغرافياً حسب الأصول ، وعلى الغرفة أن تحيله في نفس اليوم إلى طبيب تنتدبه للكشف عليه ومنحه الإجازة اللازمة في حدود سبعه أيام ، وعلى الطبيب أن يوقع الكشف عليه خلال أربعة وعشرين ساعة من إخطاره .

ثانياً — إذا وجد الطبيب أن حالة الموظف أو العامل تمكنه من العودة لعمله فينبه عليه بذلك ويؤخذ عليه إقراراً كتابيا بالعلم .

ثالثاً — في حالة طلب الموظف أو العامل امتداد إجازته المرضية يجب عليه اخطار الغرفة أو الاتحاد في اليوم التالي لانتهاء إجازته تليفونياً أو تلغرافياً وعلى الغرفة أو الاتحاد انتداب طبيبين للكشف عليه في نفس اليوم ومنحه امتداد للاجازة لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً .

رابعاً — في الحالات التي تتطلب علاجاً طويلا يجوز منح الإجازة المرضية لمدة لا تتجاوز ستين يوماً .

خامساً — تبدأ الإجازة المرضية من يوم انقطاع الموظف أو العامل عن العمل وإذا منح الموظف أو العامل امتداداً لها فيبدأ من التاريخ التالي لتاريخ انتهاء الإجازة المرضية السابقة على الامتداد .

مادة ٣٧ — يفصل الموظف الذي لا يعود إلى عمله بعد انقضاء إجازته المرضية أو الاعتيادية على أن يكون له الحق في امتداد الإجازة لمدة لا تجاوز ستة أشهر بلا مرتب إذا كان مصابا بمرض يحتاج البرء منه إلى علاج طويل إذا قرر طبيبان احتمال شفائه على أن يعرض الأمر على هيئة المكتب .

مادة ٣٨ — بالنسبة للسعاة والعمال ومن في حكمهم تنقسم الإجازات التي يجوز منحها لهم إلى نوعين :

(١) إجازات اعتيادية بمرتب كامل لمدة لا تجاوز ثلاثة أسابيع فى السنة الواحدة ولا يجوز ضم مدة هذه الإجازة من سنة إلى أخرى .

(٢) إجازة مرضية بمرتب كامل لمدة لا تجاوز ثلاثة أسابيع فى السنة ويجوز مدها لمدة لا تجاوز ثلاثة أسابيع بنصف مرتب ثم لمدة أخرى ثلاثة أسابيع بربع مرتب .

ويجوز للمستخدمين والعمال الانتفاع فى حالة المرض بما يكون لهم من وفر من الإجازات الاعتيادية كل ثلاث سنوات .

ويجوز بقرار من هيئة المكتب منحهم إجازة بدون مرتب لمدة ستة أشهر إذا كان المستخدم مصاباً بمرض يحتاج البرء منه إلى علاج طويل بناء على قرار من طبيبين .

مادة ٣٩ — يراعى ألا يقوم بالإجازة فى وقت واحد إلا العدد الذى لايترتب عليه تعطيل العمل مع إحالة أعمال الموظف القائم بالإجازة على آخر مدة غيابه ولا يجوز تعيين موظفين بصفة مؤقتة بدلا من القائمين بالإجازات ويجوز تأجيل إجازة الموظف أو استدعائه منها قبل انتهائها إذا تطلبت حالة العمل ذلك ويجب أن يراعى عند قيام الموظف بالإجازة ألا يكون طرفه أوراق أو نقود ويجب عليه تسليمها قبل قيامه بالإجازة .

مادة ٤٠ — تمنح إجازة لأداء فريضة الحج لا تزيد عن خمسة وأربعين يوما ولا تدخل مدة السفر ذهاباً وإياباً فى حساب هذه الإجازة ، على ألا ينتفع الموظف بهذه المنحة إلا مرة واحدة طوال مدة خدمتهم وتحسب مدة السفر من يوم مغادرة الميناء المصرى حتى يوم الوصول إلى الميناء الحجازى وبالعكس .

الباب الخامس

تأديب الموظفين

مادة ٤١ — مع مراعاة أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٩ بشان النيابة الإدارية لهيئة المكتب ومديرى الاتحاد والغرف توقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب .

مادة ٤٢ — إذا بدر من الموظف ما يستوجب اللوم يوقع عليه الجزاء المناسب بعد عمل التحقيق معه ، والجزاءات التى يجوز توقيعها على الموظفين والمستخدمين والعمال ومن فى حكمهم عن المخالفات الإدارية والمالية وعن الأعمال المشينة التى تضر بسمعتهم أو سمعة العمل تشمل الآتى :

(١) الإنذار .

(٢) الخصم من المرتب مدة لا تتجاوز ٢١ يوماً فى السنة الواحدة بحيث لا تزيد مدة العقوبة الواحدة عن ٧ أيام .

(٣) الحرمان من العلاوة وتاجيل ميعادها .

(٤) خفض المرتب .

(٥) الايقاف عن العمل بدون مرتب مدة لا تجاوز شهراً إلا بقرار من هيئة المكتب .

(٦) الفصــــل .

ولمدير الغرفة الحق فى توقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب لمدة ثلاثة أيام ، أما باقى العقوبات فلا يجوز توقيعها إلا بموافقة هيئة المكتب ، وفى جميع الأحوال لاتوقع أية عقوبة إلا بعد إجراء تحقيق وسماع أقوال الموظف .

ويجوز للموظف التظلم من الجزاءات التى توقع عليه إلى مجلس الإدارة .

مادة ٤٣ — إذا أخل المدير بواجبات وظيفته فلمجلس الإدارة أن يصدر قراراً مسبباً بما يراه ويرسله إلى كل من وزارة الاقتصاد والاتحاد العام للغرف التجارية للنظر فى أمره .

مادة ٤٤ — إذا ارتكب أحد الموظفين تزويراً أو اختلاساً يفحص عمله ويحال على النيابة ويجب إبلاغ الوزارة فوراً بتقرير مفصل عن حوادث الاختلاس والتزوير وكل ما يترتب عليه خسارة مادية حق ولو استردت هذه الخسارة أو قيدت الحادثة ضد مجهول .

مادة ٤٥ — لرئيس الغرفة أو الاتحاد بموافقة وزارة الاقتصاد أن يوقف الموظف عن عمله إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ولا يجوز أن تزيد مدة الإيقاف عن ثلاثة أشهر إلا بقرار من مجلس الإدارة ويترتب على وقف الموظف عن عمله وقف صرف مرتبه ابتداء من اليوم الذى أوقف فيه حق يفصل فى التحقيق .

مادة ٤٦ — كل موظف يحبس حبساً احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائى يوقف عن عمله مدة حبسه ويوقف صرف مرتبه وبعد انتهاء مدة الحبس يقرر مجلس الإدارة ما يتبع فى شأن صرف مرتبه حسب الأحوال .

الباب السادس

مصاريف الانتقال وبدل السفر

مادة ٤٧ — إذ كلف الموظف بمهمة خارج مقر عمله فيصرح له بالسفر بالسيارات العامة أو بالسكة الحديد كالآتى :

(١) يسافر بالدرجة الأولى الموظفين الذين تزيد مرتباتهم عن ٣٠ جنيها شهريا .

(٢) يسافر بالدرجة الثانية الموظفين الذين تقل مرتباتهم عن ٣٠ جنيها شهريا .

(٣) يسافر بالدرجة الثالثة السعاة والفراشين والعمال ومن فى حكمهم .

ويصرف لهم علاوة على ثمن التذكرة مبلغ إجمالى يحدد بواقع ٢٠ ٪ من تلك القيمة لمصاريف الانتقالات والشيالات وغيرها .

مادة ٤٨ — يكون حساب بدل السفر فى الإقليم الجنوبى كالآتى :

			مليم	جنيه	
للوظفون الذين تبلغ مرتباتهم	٨٠	جنيها فما فوق	—	٢	فى الليلة
» » » »	٤٥	» » »	٥٠٠	١	» »
» » » »	٢٥	» » »	—	١	» »
» » » »	١٢	» » »	٨٠٠	—	» »
» » » »	٨	» » »	٦٠٠	—	» »
» » » »	٦	» » »	٥٠٠	—	» »
السعاة والفراشين والعمال	... ...	... ...	٣٥٠	—	» »

ويرخص للموظفين فى محافظات سوهاج وقنا وأسوان بالسفر هم وعائلاتهم دون الخدم إلى الجهة التى يختارونها ذهابا وإيابا مرة فى كل سنة ميلادية بالمجان على حساب الغرفة التابعين لهـا .

الباب السابع

علاج الموظفين

مادة ٤٩ — يجوز للغرف التجارية والاتحاد العام الإشتراك فى نظام التامين الاجتماعى المعمول به بمؤسسة التأمينات الاجتماعية كما يجوز لهـا الاشتراك فى نظام للتأمين على الحياة أو الشيخوخة أو العجز إذا كان ذلك أكثر صلاحية للموظف .

مادة ٥٠ — يعهد الاتحاد والغرف إلى مستشفيات وزارة الصحة (قسم الدرجات) بعلاج موظفيها فى حالة عدم اشتراكه فى نظام التأمين الاجتماعى المنصوص عنه فى المـادة السابقة وذلك فى الحدود الآتية :

(١) يعالج بالدرجة الأولى الموظفون الذين تبلغ مرتباتهم ٤٥ جنيها شهريا فأكثر .

(٢) يعالج بالدرجة الثانية الموظفون الذين تبلغ مرتباتهم ١٥ جنيها شهريا فأكثر .

(٣) يعالج بالدرجة الثالثة الممتازة الموظفون الذين تبلغ مرتباتهم أقل من ١٥ جنيها شهريا .

وتدفع الغرف أو الاتحاد نصف تكاليف العلاج فيما يختص بالدرجة الأولى والثانية أما من يعالجون بالدرجة الثالثة الممتازة فيتحمل الموظف الربع فقط على أن يسدد المبلغ الذى يستحق على الموظف على أقساط شهرية .

وبالنسبة للغرف التى لا يوجد بدائرتها مستشفيات حكومية (قسم الدرجات) يعالج موظفوها فى المستشفيات الخاصة على ألا تتحمل الغرف أو الاتحاد إلا يعادل ما تتحمله لو كانت هناك مستشفيات حكومية (قسم الدرجات) .

ولا يجوز صرف أثمان الأدوية فى حالة الكشف فى العيادة الخارجية .

الباب الثامن

إنتهاء الخدمة

مادة ٥١ — تنتهى خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية :

(١) بلوغ السن المقررة لترك الخدمة وهى ٦٠ سنة ميلادية .

(٢) عدم اللياقة للخدمة صحياً ويكون ذلك بتقرير من طبيبين تختارهما الغرفة أو الاتحاد .

(٣) الاستقالة .

(٤) الفصل .

(٥) فقد الجنسية .

(٦) الحكم على الموظف فى جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

(٧) الوفاة .

مادة ٥٢ — للموظف أن يستقيل من الوظيفة وتكون الاستقالة مكتوبة وخالية من أى قيد أو شرط ولا تنتهى خدمة الموظف إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ، ويجب الفصل فى الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة ويجوز بقرار من هيئة المكتب خلال هذه المدة تقرير إرجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل أو بسبب اتخاذ إجراءات تأديبية ضد الموظف .

وتعتبر الاستقالة المقترنة بأى قيد أو المعلقة على شرط كأن لم تكن .

مادة ٥٣ — يجب على الموظف المستقيل أن يستمر فى عمله إلى أن يبلغ إليه قرار قبول الاستقالة أو إلى أن ينقضى الميعاد المبين فى المادة السابقة .

مادة ٥٤ — يعتبر الموظف مستقيلا إذا انقطع عن عمله بدون إذن خمسة عشر يوماً متتالية ولو كان الانقطاع عقب إجازة مرخص له فيها ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوماً التالية ما يثبت أن انقطاعه كان لعذر مقبول . ويفصل الموظف الذى لا يعود لعمله بعد انقضاء الإجازة المرخص له بها سواء كانت اعتيادية أو مرضية .

مادة ٥٥ — يجوز إبقاء الموظف بعد انتهاء مدة خدمته لمدة لا تجاوز شهراً واحداً لتسليم ما فى عهدته ولا يجوز مد هذا الميعاد إلا بترخيص من الوزارة ولمدة لا تجاوز شهرين إذا اقتضت الضرورة ذلك وتصرف له عن مدة التسليم مكافأة تعادل مرتبه .

مادة ٥٦ — يستحق الموظف مرتبه إلى اليوم الذى تنتهى فيه خدمته على أنه فى حالة الفصل لعدم اللياقة الطبية الصحية يستحق المرتب كاملا أو منقوصاً لغاية تاريخ استنفاذ إجازاته المرضية أو فصله بناء على طلبه .

وإذا كان انتهاء الخدمة بناء على طلب الموظف استحق المرتب حتى تاريخ صدورو قرار قبول الاستقالة أو انقضاء المدة التى تعتبر بعدها الاستقالة مقبولة .

مادة ٥٧ — إذا حكم تأديبياً بفصل موظف وكان موقوفاً عن عمله انتهت خدمته من تاريخ وقفه عن العمل ما لم تقرر السلطة التأديبية غير ذلك .

وإذا لم يكن موقوفاً عن العمل يستحق مرتبه إلى يوم إبلاغه القرار .

مادة ٥٨ — فى حالة وفاة أحد الموظفين أو المستخدمين يصرف لورثته فوراً مبلغ يعادل مرتبه الشهرى كمصاريف جنازة بحيث لا تقل عن ١٠ جنيهات ولا يزيد ذلك عن ٣٠ جنيهاً .

مادة ٥٩ :

(١) إذا انتهت مدة خدمة الموظف أو المستخدم أو العامل واستغنى عن خدماته تؤدى إليه النرفة أو الاتحاد مكافأة عن مدة خدمته تحسب على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية ويستحق مكافأة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها فى العمل ويتخذ الأجر أو الماهية الأخيرة بما فيها إعانة الغلاء أساساً لحساب المكافأة .

(٢) للموظف أو العامل المستقيل الحق فى ثلث المكافأة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة إذا كانت مدة خدمته تزيد على سنتين وقبل أن تبلغ خمسة سنوات وثلثها إذا لم تبلغ مدة خدمته عشر سنوات ويستحق المكافأة كاملة إذا استقال بعد عشر سنوات .

(٣) إذا انتهت مدة الخدمة بالوفاة توزع المكافأة على الوجه الآتى :

١ — إذا وجد أولاد ووالدان ممن كان يعولهم استحق الولد أو الأولاد ٧٥ ٪ بالتساوى و٢٥ ٪ للوالدين بالتساوى أو لأحدهما .

٢ — إذا وجد أولاد كان يعولهم ولم يوجد والد أو والدان أو أخوة أو أخوات كان يعولهم وزعت المكافأة بينهم بالتساوى فإذا وجد ولد واحد منح المكافأة كاملة .

٣ — إذا وجد والدان كان يعولهما ولم يوجد أولاد وزعت المكافأة بينهما بالتساوى إلا إذا نكا واحداً فيمنح المكافأة كاملة .

٤ — إذا اجتمع الزوج ومن كان يعولهم من الأولاد والوالدين استحق الزوج ٤٠ ٪ والولد أو الأولاد ٤٠ ٪ والوالد والوالدان ٢٠ ٪ فإذا لم يوجد أولاد كان للزوج ثلثا المكافأة وللوالدين الثلث الباقى وإذا لم يوجد الوالدان كان للزوج نصف المكافأة وللولد أو الأولاد النصف الباقى وإذا لم يوجد مع الزوج أحد من الأولاد والوالدين أخذ الزوج المكافأة كاملة .

ويعتبر الأخوة والأخوات الذين يعولهم فى حكم الوالدين عند عدم وجود أحد منهما وإذا لم يوجد أحد من ذكروا وزعت المكافأة على من كان يعولهم بالتساوى بينهم وإذا لم يوجد أحد من هؤلاء أيضاً وزعت المكافأة بين الورثة طبقاً لقواعد الإرث . ويقصد بالولد أو الأولاد الذكور والأناث منهم . وبالزوج الزوجة والزوج العاجز عن الكسب وكانت زوجته تعوله .

الباب التاسع

أحكام عامة وانتقالية

مادة ٦٠ — يعاد توزيع الموظفين على الوظائف بحيث يوضع كل موظف فى المكان المناسب له حسب مؤهله ومرتبه وصلاحيته للعمل بما يتناسب مع الأوضاع المذكورة فى المادة العاشرة من هذه اللائحة ويصدر بذلك قرار من هيئة المكتب يعتمد من وزارة الاقتصاد .

مادة ٦١ — الموظفون الذين بلغوا سن الستين عند العمل بهذه اللائحة تعطى لهم مهلة شهر يفصلون بعدها .

مادة ٦٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٨١ (٤ سبتمبر سنة ١٩٦١) .

قرار رقم ٩٩٩ لسنة ١٩٦١[1]

بتعديل الفقرة الثالثة من المادة ٢٠ من لائحة الرقابة على النقد

وزير الاقتصاد والخزانة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على النقد والقوانين المعدلة له ، وعلى القرار الوزارى رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار لائحة الرقابة على النقد فى الاقليم المصرى ؛

قـرر :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٠ من لائحة الرقابة على النقد النص الآتى :

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٦ الصادر فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦١

« ويجب الحصول على موافقة الإدارة العامة للنقد قبل الإلغاء الكلى للعقود الآجلة ويجوز للبنك إلغاء الأرصدة غير المستعملة من هذه العقود وذلك بإعادة بيع أو شراء العملة بسعرى البيع والشراء وقت التعاقد على ألا يجاوز الرصيد غير المستعمل ١٠ ٪ من القيمة الأصلية العقد أو يكون الرصيد أقل من مائة وحدة » .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨١ (١٢ سبتمبر ١٩٦١) .

قرار رقم ١٠٤٣ لسنة ١٩٦١[1]

بالسماح بالتعامل فى السندات الحكومية وبعض الأوراق المالية لبعض الشركات
ببورصتى الأوراق المالية بالقاهرة والاسكندرية

وزير الاقتصاد والخزانة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦١ بتعطيل بورصتى الأوراق المالية فى القاهرة والاسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة ؛

وعلى المادة ١٥ من اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية ؛

قـرر :

• مادة ١ — يسمح بالتعامل فى السندات الحكومية والأوراق المالية للشركات — المرافق بيانها لهذا القرار — ببورصتى الأوراق المالية بالقاهرة والاسكندرية .

مادة ٢ — يقصر التعامل سواء داخل البورصة أو خارجها على السندات وأسهم الشركات المشار إليها بعاليه فقط .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦١ .

تحريراً فى ١٠ ربيع الآخر سنة ١٣٨١ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦١) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٥ ملحق الصادر فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦١ .

الجدول المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٠٤٣ لسنة ١٩٦١

قرض الإنتاج ٣½ ٪ ١٩٦٣/١٩٧٣ المحول .

« « ٣ ٪ ١٩٦٤/١٩٦٥ .

« « ٣½ ٪ ١٩٧١/١٩٧٢ .

« « ٣½ ٪ ١٩٦٩/١٩٧١ .

« « ٣½ ٪ ١٩٦٠/١٩٧٢ .

« بلدية الإسكندرية ٤ ٪ إصدار ١٩٠٢ .

بنك مصر .

بنك بورسعيد (البلجيكى سابقا) .

قرض فلسطين ٣ ٪ ١٩٦٩/١٩٧٩ .

قرض الإنتاج ٣½ ٪ ١٩٦٩/١٩٧٠ .

« « ٣ ٪ ١٩٦٥/١٩٦٨ .

« « ٣½ ٪ ١٩٧٠/١٩٧٢ .

« « ٣½ ٪ ١٩٧٣/١٩٧٥ .

« بلدية الإسكندرية ٥ ٪ إصدار ١٩١٦ .

البنك الأهلى المصرى .

بنك التسليف الزراعى والتعاونى .

البنك العقارى المصرى سندات ٣ ٪ إصدار ١٩٥١ .

البنك العقارى المصرى سندات ٣½ ٪ إصدار ١٩٣٧ .

بنك الأراضى المصرى سندات ٣½ ٪ .

بنك الأراضى المصرى سندات ٥ ٪ ١٩٢٧ .

بنك الأراضى المصرى سندات ٥ ٪ ١٩٢٩ .

النيل الصناعية والفنادق الأهلية .

لافلوفيال .

سيارات الطرق الصحراوية .

ترام القاهرة .

مصر للملاحة البحرية .

مصر للسياحة .

المتحدة المصرية للنقل فى النيل .

فنادق وجه قبلى سندات ٥ ٪ .

الزراعية بمصر .

بساتين مصر وكرومها .

الزراعية للشرق الأوسط مصر — السودان .

العقارية المصرية .

بنك الأراضى المصرى سندات ٥ ٪ ١٩٢٦ .

بنك الأراضى المصرى سندات ٥ ٪ ١٩٢٨ .

سكك حديد الإسكندرية والرمل .

قناة السويس البحرية (سندات ٣ ٪) .

قناة المنزلة .

ترام الاسكندرية .

مصر للطيران .

مصر للنقل والملاحة .

نيلوس للنقل والتخزين .

مصر للفنادق .

تجزئة الأراضى .

أراضى الدقهلية .

أراضى كفر الزيات .

الزراعية والصناعية المصرية .

أراضى الشيخ فضل .

إسلام باشا العقارية الزراعية .
الأعمال المباحث الأفريقية .
الانجليزية البلجيكية .
المالية لأراضى القاهرة .
أراضى البناء فى ضواحى القاهرة .
المصرية للأراضى والمبانى .
الإيوبيليا بمصر .
المساهمة للعقارات المتحدة .
عمارات الشرق .
العقارية لأراضى السيوف .
الأعمال لأراضى البناء والزراعة .
الاسكندرية العقارية .
المستودعات المصرية العامة .
محلات بامكو .
استرا والأوراق المركزية المصرية .
طنطا لتعبئة الزجاجات .
المأكولات المثلجة والتبريدات .
صناعة وتجارة الألبان المندرة (سيكلام) .
ضرب الأرز المصرى .
ملح بورسعيد .
البيرة (الأهرام) .
السكر والتكرير سندات ٥ ٪ .
توريد الكهرباء والثلج .
الاعتمادات التجارية .
الشرقية للسيارات والتوريدات (إست) .
المصرية للهندسة البحرية .
الأسمدة العضوية .
الاتحاد العقارى المصرى .
المحلية لمبانى الاسكندرية .
مصر الجديدة .
أراضى الدلتا سندات ٦½ ٪ .
أراضى القبارى .
الإدارة العقارية .
الزراعية العقارية (الفيوم)
المساهمة للعقارات المصرية .
أراضى الجيزة والروضة .
الأملاك ذات الإيراد .
العقارية العمومية .
العقارية ببولاق .
البيت المصرى .
مخازن سيمون آرزت .
أسيوط لتعبئة الزجاجات .
التعبئة المصرية (آبوت) .
العامة للمواد الغذائية .
مصر للألبان والأغذية .
مطاحن المحمودية .
بيرة كروان بالاسكندرية .
مصانع بولاناكى المصرية .
الكروم المصرية .
صناعة الثلاجات .
مصر لعلف الحيوان .
المصرية للسيارات (افكو) .
المساهمة كربا .
غزل ونسج وصباغة القطن « كرنك » .

الجوت المصرية .

المصرية لغزل ونسج الصوف سندات ٥½ ٪ .

مصر للحرير الصناعى سندات ٥٪ إصدار أول .

المالية والعقارية .

العامة لمنتجات الخزف والصينى .

المناجم والبحث .

مطبعة مصر .

الشرقية للسينما .

البلجيكية المصرية .

الفرنسية المصرية للتسليف .

الوطنية المصرية لتعبئة الزجاجات .

صناعة نسيج الألياف .

النسيج والحياكة المصرية .

مصر للحرير الصناعى سندات ٥٪ إصدار ثان .

المصرية العامة لمهمات السكة الحديدية «سماف» .

القومية لإنتاج الأسمنت .

الحديد والصلب المصرية .

مصر للتمثيل والسينما .

استوديو الأهرام .

الاعتماد الاسكندرى .

تجفيف الخضروات « درايكو » .

قرار رقم ١٠٤٨ سنة ١٩٦١[١]

بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦١ بجواز السماح بقبول
بعض الشركات ومنشآت المقاولات الخاصة فى القطاع العام

وزير الاقتصاد والخزانة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦١ بجواز السماح بقبول بعض الشركات ومنشآت المقاولات الخاصة فى القطاع العام ؛

قــرر :

مادة ١ — على من يرغب فى الانتفاع باحكام القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦١ المشار إليه أن يتقدم بطلب مستوف رسم التمغة على الاتساع باسم وكيل وزارة الاقتصاد والخزانة المساعد لشئون التجارة الداخلية بالبريد المسجل .

مادة ٢ — يجب أن يتضمن الطلب المشار إليه فى المادة السابقة البيانات الآتية :

(١) اسم الشركة أو المؤسسة أو المقاول ونوعها (الشكل القانونى) وما إذا كان العرض خاصاً باشتراك القطاع العام فى المنشأة كلها أو بعضها .

(٢) العنوان ومركز النشاط .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٥ ملحق الصادر فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦١ .

(٣) رقم القيد بالسجل التجارى وتاريخه .

(٤) بيان المركز الرئيسى والفروع وعنوانها ومراكز نشاطها .

(٥) بيان تفصيلى عن أوجه النشاط خلال السنوات الخمس السابقة على العمل بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦١ المشار إليه كل منها على حدة موضحاً به كل عملية وقيمتها والجهة التى تم التعاقد معها وتاريخ التعاقد وما تم بشأنها .

(٦) بيان تفصيلى عن الموجودات من معدات فنية ومهمات وورش ومصانع وآلات وغيرها موضحاً به ثمن وتاريخ شراء كل منها .

(٧) بيان طريقة تمويل الأعمال والاعتمادات المفتوحة بالبنوك على ذمة تلك الأعمال .

(٨) قيمة رأس المال الفعلى .

(٩) ميزانية المنشأة فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٦١ مرفقاً بها بيان تفصيلى بالذمات والمطلوبات وصورة من آخر ميزانيتين معتمدتين أو آخر ميزانية معتمدة .

(١٠) بيان بصافى الأرباح أو الخسائر خلال السنوات الخمس الأخيرة من واقع الميزانيات المعتمدة .

(١١) بيان تفصيلى بعدد الموظفين والعمال مع إيضاح صفتهم (دائمين وموقتين) وإجمالى مرتباتهم وأجورهم السنوية .

(١٢) البيانات أو العروض التى يرى مقدم الطلب ذكرها .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ١١ ربيع الآخر سنة ١٣٨١ (٢١ سبتمبر سنة ١٩٦١)

وزارة الخارجية

قرار بنشر الاتفاق الخاص بمنح المدير العام لمركز الأعلام للأمم المتحدة بالقاهرة ونائبه المزايا والحصانات والإعفاءات والتسهيلات التى تمنح للدبلوماسيين

نائب وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٦٤٧ لسنة ١٩٦١ الصادر بتاريخ ١٠ يونيه سنة ١٩٦١ الخاص بالموافقة على منح المدير العام لمركز الاعلام للأمم المتحدة ونائبه المزايا والحصانات والإعفاءات والتسهيلات التى تمنح للدبلوماسيين ؛

قـرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية ، الاتفاق الخاص بمنح المدير العام لمركز الاعلام للأمم المتحدة بالقاهرة ونائبه المزايا والحصانات والإعفاءات والتسهيلات التى تمنح للدبلوماسيين .

تحريراً فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٦١

مركز الأمم المتحدة للاعلام
بالقاهرة

رقم ٧/٧
اعلام / ٩٩

القاهرة فى ٢ فبراير سنة ١٩٦١

السيد وكيل وزارة الخارجية

القـاهرة

سـيدى

كانت العلاقة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة ومركز الأمم المتحدة للاعلام بالقاهرة ، الذى يمثل مكتب الاعلام العام لسكرتارية الأمم المتحدة تنظمها أحكام وردت فى المادة الخامسة من الاتفاقية الخاصة بمزايا وحصانات الأمم المتحدة .

ويسرنى أن أؤيد أن السلطات الحكومية بالجمهورية العربية المتحدة قد راعت هذه الأحكام بكل دقة فى معاملاتها مع مركز الأمم المتحدة للاعلام .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢١٨ الصادر فى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦١ .

لذلك أتشرف بأن أرجو منح مركز الأمم المتحدة للأعلام بالقاهرة — علاوة على المزايا والحصانات المبينة فى المادة الخامسة من اتفاقية المزايا والحصانات — المزايا والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية وفقاً للقانون والعرف الدوليين ، بحيث يتمتع كل من مدير مركز الأمم المتحدة للاعلام ووكيله بنفس الحقوق الدبلوماسية المشار إليها .

وأود أن أقترح فى هذا الصدد أن يكون هذا الكتاب وردكم عليه اتفاقاً تكميلياً للمادة الخامسة من الاتفاقية الخاصة بمزايا وحصانات الأمم المتحدة .

وإذ أشكر لوزارة الخارجية ما أبدته دائماً نحو مركز الأمم المتحدة للاعلام بالقاهرة من حسن استعداد وتعضيد .

أنتهز هذه المناسبة لأعرب لسيادتكم عن فائق تقديرى .

(إمضاء)

على خليل

نائب مدير المركز

الإدارة القانونية والمعاهدات

ملف رقم ————

السيد مدير مركز الأمم المتحدة للاعلام

القاهرة

أتشرف بالإحاطة أنى تسلمت كتاب سيادتكم رقم ٧ / ٧ — أعلام / ٩٩ المؤرخ فى ٢ فبراير سنة ١٩٦١ وهذا نصه :

« كانت العلاقة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة ومركز الأمم المتحدة للاعلام بالقاهرة ، الذى يمثل مكتب الاعلام العام لسكرتارية الأمم المتحدة تنظمها أحكام وردت فى المادة الخامسة من الاتفاقية الخاصة بمزايا وحصانات الأمم المتحدة .

ويسرنى أن أؤيد أن السلطات الحكومية بالجمهورية العربية المتحدة قد راعت هذه الأحكام بكل دقة فى معاملاتها مع مركز الأمم المتحدة للاعلام .

لذلك أتشرف بأن أرجو منح مركز الأمم المتحدة للاعلام بالقاهرة — علاوة على المزايا والحصانات المبينة فى المادة الخامسة من اتفاقية المزايا والحصانات — المزايا والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية وفقاً للقانون والعرف الدوليين ، بحيث يتمتع كل من مدير الأمم المتحدة للاعلام ووكيله بنفس الحقوق الدبلوماسية المشار إليها .

وأود أن أقترح في هذا الصدد أن يكون هذا الكتاب وردكم عليه اتفاقاً تكميلياً للمادة الخامسة من الاتفاقية الخاصة بمزايا وحصانات الأمم المتحدة .

وإذ أشكر لوزارة الخارجية ما أبدته دائماً نحو مركز الأمم المتحدة للاعلام بالقاهرة من حسن استعداد وتعضيد .

أنتهز هذه المناسبة لأعرب لسيادتكم عن فائق تقديري .

وإذ أتشرف بأن أنهي إلى سيادتكم موافقة حكومتي على الطلب الوارد في كتابكم سالف الذكر .

أنتهز هذه المناسبة لأعرب لسيادتكم عن فائق تقديري .

وكيل الخارجية

محمد حافظ اسماعيل

UNITED NATIONS

Information Centre, Cairo

Ref.: *7/7*

INF/99

Cairo, 2 February 1961.

H.E. The Under-Secretary of State for Foreign Affairs,

Ministry of Foreign Affairs,

Cairo.

EXCELLENCY,

The relationship between the Government of the United Arab Republic and the United Nations Information Centre, Cairo, representing the Office of Public Information of the United Nations Secretariat, has been governed by stipulations set out in Article V of the Convention on Privileges and Immunities of the United Nations.

I have the pleasure to confirm that the Governmental Authorities of the United Arab Republic have scrupulously adhered to these stipulations in their dealings with the United Nations Information Centre.

I have the honour to request that the United Nations Information Centre in Cairo shall, in addition to immunities and privileges specified in Article V of the Convention on Privileges and Immunities, be granted

the privileges and immunities, exemptions and facilities accorded to diplomatic missions, in accordance with International Law and usage. The Director and the Deputy Director of the United Nations Information Centre should accordingly enjoy the same diplomatic rights.

In this connection, I would like to suggest that this letter, together with your reply, should constitute a supplementary agreement to Article V of the Convention on Privileges and Immunities of the United Nations.

Thanking the Ministry of Foreign Affairs for the goodwill and support always extended to the United Nations Information Centre, Cairo, I avail myself of this opportunity to express to Your Excellency, the assurance of my highest consideration.

Director

MINISTRY OF FOREIGN AFFAIRS

Legal and Treaty Department

No. Cairo, April, 1961.

The Director of the United Nations Information Centre,

Cairo.

I have the honour to acknowledge receipt of your letter No. 7/7 INF/99, dated 2 February, 1961, reading as follows:

"The relationship between the Government of the United Arab Republic and the United Nations Information Centre, Cairo, representing the Office of Public Information of the United Nations Secretariat, has been governed by stipulations set out in Article V of the Convention on Privileges and Immunities of the United Nations.

"I have the pleasure to confirm that the Governmental Authorities of the United Arab Republic have scrupulously adhered to these stipulations in their dealings with the United Nations Information Centre.

"I have the honour to request that the United Nations Information Centre in Cairo shall, in addition to immunities and privileges specified in Article V of the Convention on Privileges and Immunities, be granted the privileges and immunities, exemptions and facilities accorded to diplomatic missions, in accordance with International Law and usage. The Director and the Deputy Director of the United Nations Information Centre should accordingly enjoy the same diplomatic rights.

"In this connection, I would like to suggest that this letter, together with your reply, should constitute a supplementary agreement to Article V of the Convention on Privileges and Immunities of the United Nations.

"Thanking the Ministry of Foreign Affairs for the goodwill and support always extended to the United Nations Information Centre, Cairo, I avail myself of this opportunity to express to Your Excellency, the assurance of my highest consideration".

I have the honour to convey to you my Government's approval of the request contained in your above-mentioned letter.

I avail myself of this opportunity to express to you, Sir, the assurance of my highest consideration.

The Under-Secretary of State
for Foreign Affairs.

وزارة العدل

قرار
بتعديل لائحة المأذونين(١)

وزير العدل

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ باصدار لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، والاجراءات المتعلقة بها ؛

وعلى لائحة المأذونين الصادرة بقرار وزير العدل بتاريخ ٤ من يناير سنة ١٩٥٥ ؛

وعلى لائحة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد من موظفى الحكومة المصدق عليها من مجلس الوزراء بتاريخ ٨ من فبراير سنة ١٩٥٠ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ١٤ من لائحة المأذونين المشار إليها النص الآتى :

« مادة (١٤) يجب على المأذون أن يقدم إلى المحكمة التابع لها قبل مباشرة عمله ضماناً قيمته

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٢ الصادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٦١ .

مائة جنيه طبقاً للأحكام المنصوص عليها فى لائحة صندوق التأمين الحكومى المصدق عليها من مجلس الوزراء بتاريخ ٨ من فبراير سنة ١٩٥٠ » .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره

تحريراً فى ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٨١ (٣١ أغسطس سنة ١٩٦١) .

قرار

بتخويل بعض موظفى وزارة الزراعة صفة مأمورى الضبط القضائى[1]

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مراقبة تقاوى الحاصلات الزراعية ؛

وعلى موافقة وزير الزراعة للاقليم المصرى بتاريخ ٦ من أغسطس سنة ١٩٦١ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ — يخول صفة مأمورى الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام القانون رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه مهندسو الزراعة بالإدارة العامة للتقاوى والإدارة العامة للخدمات الزراعية والمهندسون الزراعيون بوزارة الزراعة الذين يندبون لذلك ، كل فى دائرة اختصاصه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٨١ (٣١ أغسطس سنة ١٩٦١) .

---

(١) نشر الوقائع المصرية العدد ٧٢ الصادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٦١ .

قرار

بتعديل لائحة الموثقين المنتدبين[1]

وزير العدل

بعد الاطلاع على لائحة الموثقين المنتدبين الصادرة بالقرار المؤرخ ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ ؛

وعلى لائحة إنشاء صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد من موظفى الحكومة المصدق عليها من مجلس الوزراء فى ٨ من فبراير سنة ١٩٥٠ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ١١ من لائحة الموثقين المنتدبين النص الآتى :

« مادة (١١) يجب على الموثق المنتدب أن يقدم إلى المحكمة التابع لها قبل مباشرة عمله ضماناً قيمته مائة جنيه طبقاً للأحكام المنصوص عليها فى لائحة صندوق التأمين الحكومى المصدق عليها من مجلس الوزراء بتاريخ ٨ من فبراير سنة ١٩٥٠ » .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٨١ (٣١ أغسطس سنة ١٩٦١) .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٢ الصادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٦١ .

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ " قرآن كريم "

العدد الرابع السَّنَةُ الثَّانِيَة وَالأَرْبَعُون ديسمبر ١٩٦١

المطبعة الفنية ١٦، ١٧ شارع ضريح سعد بالقاهرة

فهرس

أولاً - الأحكام

قضاء محكمة النقض

النقض الجنائى

النقض المدنى

المحكمة الإدارية العليا

عرض موضوعى لأحكام القضاء الإدارى

الإجراءات (الاختصاص)

قضاء محاكم الاستئناف

ثانيا - المقالات والبحوث

ثالثا - التشريعات

سنة ١٩٦١

القوانين

قرارات رئيس الجمهورية

قرارات وزارية

اقتصاد

اقتصاد وخزانة

زراعة وإصلاح زراعى

عدل

العدد الرابع
السنة الثانية والأربعون

المحاماة

ديسمبر
سنة ١٩٦١

قضاء محكمة النقض الجزائية

(رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى كامل وعادل يونس وعبد الحسيب عدى ومحمود اسماعيل وحسن خالد المستشارين) .

١٢٧
٣ من أكتوبر ١٩٦٠

ا — إثبات : إقناعية الدليل ، استدلال ، محضر تحريات .

ب — سلاح : نقض ، أسباب موضوعية .

المبادىء القانونية :

١ — للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة ، باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث .

٢ — ما يثيره الطاعن من منازعة فى صلاحية السلاح للاستعمال وعدم عرضه على الطبيب الشرعى ، هو دفاع يتعلق بموضوع الدعوى ؛ فإذا كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد أبدى هذا الدفع أو طالب بفحص السلاح ، فلا يقبل منه التقدم بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة

« .. لما .. كان ما يثيره الطاعن من منازعة فى صلاحية السلاح موضوع الاتهام للاستعمال وعدم عرضه على الطبيب الشرعى ، هو دفاع يتعلق بموضوع الدعوى ، ولا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد أبدى هذا الدفع أو طالب بفحص السلاح ، فلا يقبل منه التقدم بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ؛ وكان الحكم قد اطمأن للأسباب السائغة التى أوردها إلى صلاحية السلاح للاستعمال ؛ وكان الطاعن لا يدعى فى وجه طعنه أن ما ورد فى تقرير الخبير الذى اعتمدته المحكمة لا يطابق الحقيقة ، وكان من المقرر أن تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء مرجعه إلى محكمة الموضوع إذ هو يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فى ذلك . ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى حيازة الطاعن للسلاح المضبوط واطرحت أقوال المتهم الأول فى الدعوى بما لها من سلطة فى الأخذ بما تطمئن إليه من أدلة الدعوى وعناصرها والالتفات عما لاترى الأخذ به منها لعدم اطمئنانها إلى صحته ، وكان للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث ، وكان باقى ما يثيره الطاعن

فى طعنه ينحل فى حقيقته إلى جدل فى موضوع الدعوى مما لا يقبل طرحه على محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه لا يكون له محل » .

(القضية رقم ٦٤٩ سنة ٣٠ ق) .

١٢٨
٣ من أكتوبر ١٩٦٠

معارضة : تسبيب الحكم الصادر بعدم قبولها .

المبدأ القانونى :

على المحكمة وهى تنظر معارضة المتهم فى الحكم الحضورى الاعتبارى الصادر فى الاستئناف ، أن تبدى رأيها فيما ورد بالشهادة المرضية التى يستند إليها فى إثبات مرضه ، وهل كانت تصلح بذاتها مسوغاً للتخلف . أما وهى لم تفعل وأحال الحكم الصادر فى المعارضة بعدم قبولها على الأسباب التى ذكرها الحكم الصادر فى الاستئناف ، وهى أسباب قاصرة لاقتصارها على البرقية التى أصدرها المتهم يعتذر عن التخلف لمرضه ، ولم يكن قد قدم الشهادة ، فإن حكمها يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

المحكمة

« .. حيث إنه بمراجعة الحكم المطعون فيه يبين أنه ذكر فى صدد الرد على دفاع الطاعن أن عذر المرض سبق إبداؤه ، وردت عليه المحكمة فى الحكم المعارض فيه ، ورفضت قبوله واعتبرت المتهم قد تخلف عن الحضور بدون عذر مقبول ؛ ومن ثم تكون المعارضة غير مقبولة .

ولما كان يبين من الاطلاع على الحكم الصادر برفض الاستئناف أن المحكمة ذكرت : « ان الحاضر عن الطاعن قدم تلغرافاً وارداً إليه من المستأنف يتضمن أنه مريض ويطلب التأجيل ، وترى المحكمة عدم التعويل على هذا التلغراف إذ أنه مرسل بتاريخ ١٩٥٨/١١/٦ أى قبل الجلسة بثلاثة أيام ، ولم يبين به المتهم نوع المرض حتى تقدر المحكمة حجيته وأنه من الأمراض التى تقعد من يصاب بها فعلا ، على أن المتهم أورد بالتلغراف أن حرمه أيضاً لم تحضر وهى متهمة فى قضية أخرى منظورة بنفس الجلسة ، الأمر الذى يبين منه أن القصد هو تعطيل نظر الدعوى — وإلا لو كان مريضاً حقيقة لحرصت زوجته على الحضور فى القضية المتهمة هى فيها » ؛ وانتهى الحكم من ذلك إلى القول بأن المتهم تخلف عن الحضور دون عذر مقبول .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أحال على الأسباب التى ذكرها الحكم الصادر فى الاستئناف ، وهى أسباب قاصرة لاقتصارها على البرقية التى أصدرها المتهم يعتذر عن تخلفه لمرضه ، ولم يكن بعد قد قدم الشهادة المرضية التى يستند إليها فى إثبات مرضه ؛ وكان على المحكمة أن تبدى رأيها فيما ورد بها ، وعما إذا كانت تصلح بذاتها مبرراً للتخلف ؛ أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون قاصراً مما يستوجب نقضه » .

(القضية رقم ٦٦٧ سنة ٣٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل نائب الرئيس والسيد أحمد عفيفى وتوفيق أحمد الخشن وعبد الحليم البيطاش ومحمود اسماعيل المستشارين) .

١٢٩

١٠ من أكتوبر ١٩٦٠

جريمة : متلاحقة الأفعال ، ماهيتها .

المبدأ القانونى :

الجريمة متلاحقة الأفعال التى تعتبر وحدة فى باب المسئولية الجنائية ، هى التى تقع ثمرة لتصميم واحد يرد على ذهن الجانى من بادىء الأمر — على أن يجزىء نشاطه على أزمنة مختلفة وبصورة منظمة — بحيث يكون كل نشاط يقبل به الجانى على فعل من تلك الأفعال متشابهاً أو كالمتشابه مع ما سبقه من جهة ظروفه ، وأن يكون بين الأزمنة التى ترتكب فيها هذه الأفعال نوع من التقارب حتى يناسب حملها على أنها جميعاً تكون جريمة واحدة .

المحكمة :

« .. لما كان الحكم قد عرض لما ذكره الدفاع بشأن وحدة جرائم السرقة التى أسندت إلى الطاعن وزملائه لأنها وقعت نتيجة لمشروع إجرامى واحد . رد الحكم على ذلك بقوله : « إن هذا الدفاع مردود بأن وقوع عدة سروقات فى حق المتهمين فى تواريخ متباعدة وفى ظروف مختلفة لا يجمع بينها إلا أن نوع المسروق فى كل مرة سيارة ، فان وحدة نوع المسروقات لا يمكن أن تعتبر معه هذه الجرائم المتعددة مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة . . » ، وهو رد سليم من ناحية القانون ، ذلك بأن الجريمة متلاحقة الأفعال التى تعتبر وحدة فى باب المسئولية الجنائية ، هى التى تقع ثمرة لتصميم واحد يرد على ذهن الجانى من بادىء الأمر ، على أن يجزىء نشاطه على أزمنة مختلفة وبصورة منظمة ، بحيث يكون كل نشاط يقوم به الجانى على فعل من تلك الأفعال متشابهاً أو كالمتشابه مع ماسبقه من جهة ظروفه ؛ وأن يكون بين الأزمنة التى ترتكب فيها هذه الأفعال نوع من التقارب حتى يناسب حملها على أنها جميعاً تكون جريمة واحدة قوامها ما ارتكب من أفعال متعاقبة ؛ وهذا غير حاصل فى واقعة الدعوى . . . »

(القضية رقم ١٠١١ سنة ٣٠ق بالهيئة السابقة) .

١٣٠

١٠ من أكتوبر ١٩٦٠

نقض : طعن ، إجراءاته ، تقرير الأسباب .

المبدأ القانونى :

لم يخول القانون لمكتب النائب العام حق تلقى التقارير التى يتقدم بها المحكوم عليهم ، أو القيام بعمل قلم الكتاب المختص . فتقديم عريضة أسباب الطعن إليه لا ينتج أثره القانونى ، ويكون وصول تلك العريضة إلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم بعد انقضاء ميعاد الثمانية عشر يوماً المشار إليها بنص المادة ٤٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية — الذى رفع الطعن فى ظله ، والذى تسرى أحكامه على إجراءاته تطبيقاً للمادة الخامسة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، مما يسقط الحق فى الطعن ويتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

(القضية رقم ١٠٣١ سنة ٣٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى كامل والسيد أحمد عفيفى وتوفيق أحمد الخشن وعبد الحليم البيطاش ومحمود اسماعيل المستشارين) .

١٣١

١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٠

ا — شيك : بدون رصيد ، قصد جنائى .

ب — حكم : قصور ، رد على دفاع المتهم .

المبادىء القانونية :

١ — القصد الجنائى الذى يتطلبه القانون فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات يتوافر لدى الجانى بإعطاء الشيك مع علمه بعدم وجود رصيد قائم له وقابل للسحب .

٢ — إذا كان الحكم قد دان المتهم دون أن يعنى بتحقيق ما يثيره من أن الجمعية التى يرأسها كان لها وقت إصدار الشيك رصيد قائم وقابل للسحب ، وهو دفاع هام ، لو صح لتغير به مصير الدعوى ، مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو أن ترد عليه بما يسوغ رفضه ، أما وهى لم تفعل مكتفية بقبولها إن الجريمة المسندة إلى المتهم قد اكتملت أركانها فى جانبه ، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور مستوجباً للنقض .

(القضية رقم ١٠٣٤ سنة ٣٠ ق بالهيئة السابقة) .

١٣٢

١٠ من أكتوبر ١٩٦٠

[illegible] شيك [illegible] أداة وفاء . ولو كان مخالفاً [illegible]

[illegible]

ب ، ج — قصد جنائى : ماهيته ؟ طبيعته ؟ توافره .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان الثابت أن الشيك لا يحمل إلا تاريخاً واحداً ، فإنه يكون فى حكم القانون التجارى أداة وفاء ، لا أداة ائتمان ، ولو كان هذا التاريخ مخالفاً لحقيقة تاريخ تحرير الشيك .

٢ — القصد الجنائى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات إنما يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب ، وليست المحكمة ملزمة بالتحدث على استقلال عن هذا العلم ، لأنه من القصود الجنائية العامة ، مادام المتهم لم ينازع أمام محكمة الموضوع فى قيام هذا العلم لديه ، بل إنه يسلم فى طعنه بقيامه إذ يقول إن المستفيد كان يعلم وقت إصدار الشيك بعدم وجود رصيد له بالبنك .

٣ — يستفاد علم المتهم وقت إصدار الشيك بعدم وجود رصيد له ، من مجرد إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب .

٤ — لا عبرة فى قيام جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب ، بسبب تحرير الشيك والغرض من تحريره ، ولا بعلم المستفيد وقت استلام الشيك بعدم وجود رصيد للساحب فى البنك المسحوب عليه .

(القضية رقم ١٠٣٥ سنة ٣٠ ق بالهيئة السابقة) .

١٣٣

١٧ من أكتوبر ١٩٦٠

دفاع : [illegible] بحقه ؟ شهود ، طلب سماعهم .

المبدأ القانونى :

اذا كان الدفاع عن الطاعن لم يتمسك بسماع شاهد النفى بل اقتصر على قوله : « إنه لم تسمع شهادة شاهد نفى المتهم ولا تكفى شهادة شهود الإثبات » ، وكانت المحكمة قد تناولت ما شهد به هذا الشاهد فى التحقيقات ولم تعول عليها مطمئنة لشهادة شاهدى الإثبات للأسباب ، التى ذكرتها فى حكمها ولم تر بعد ذلك محلا لاستدعائه لسماعه ، فيكون ماينعاه الطاعن على الحكم من إخلال بحق الدفاع على غير أساس .

(القضية رقم ١٣١ سنة ٣٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة والسيد أحمد عفيفى وتوفيق أحمد الخشن وعبد الحليم البيطاش ومحمود اسماعيل المستشارين) .

١٣٤

١٧ من أكتوبر ١٩٦٠

أحكام عرفية : إلغاؤها ، إحالة الجنايات من المحاكم العسكرية .

المبدأ القانونى :

مقتضى نص المادة الثانية من القانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن إلغاء الأحكام العرفية ، أن إحالة قضايا الجنايات التى لم تبدأ المحاكم العسكرية فى نظرها إنما يكون إلى محكمة الموضوع المختصة ، وهى محكمة الجنايات فتنتقل القضية من المحكمة التى كانت مختصة بنظرها إلى المحكمة التى انعقد لها الاختصاص الجديد .

(القضية رقم ١١٨٦ سنة ٣٠ ق بالهيئة السابقة) .

١٣٥

١٧ من أكتوبر ١٩٦٠

ا — استدلال : قبض ، تلبس .

ب — استدلال : تفتيش .

حـ — حكم : ضوابط التدليل .

ء — نقض : استدلال .

هـ — حكم : تسبيبه ، بياناته ، الرد الضمنى .

و — دفاع : طلب التحقيق أو الرد عليه .

المبادىء القانونية :

١ — لا ينفى قيام حالة التلبس بالجريمة كون رجل الضبط القضائى قد انتقل إلى محل وقوعها بعد مقارفتها ، ما دام أنه بادر إلى الانتقال عقب علمه مباشرة على إثر ضبط الشخصين اللذين أحضرهما المخبر إليه يحملان آثار الجريمة بادية ، وشاهد تلك الآثار بنفسه . ما دام أن ضبط هذين الشخصين فى الظروف التى أوردها الحكم قد تم سليما لما نمت عليه المظاهر الخارجية المنبئة عن ارتكاب جنحة ذبح لحوم خارج السلخانة ، والوضع المريب الذى وضع الشخصان المذكوران نفسيهما فيه ، مما يستلزم تدخل من استوقفهما للكشف عن حقيقة أمرهما ، وهو ما لا يعدو أن يكون تعرضاً مادياً وليس قبضاً بمعناه القانونى .

٢ — التفتيش الذى يقوم به رجال الشرطة فى أثناء البحث عن مرتكبى الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة إلى الحقيقة ، ولا يقتضى إجراؤه التعرض لحرمة الأفراد أو لحرمة المسكن ، إجراء غير محظور ويصح الاستشهاد به كدليل فى الدعوى .

٣ — التفتيش الذى أجراه الضابطان بشونة المتهم ، وهى مما لا ينعطف عليها حكم المسكن حسبما أورده الحكم من اعتبارات سائغة ، أمر لا يحرمه القانون والاستدلال به جائز .

٤ — لا يستفيد من بطلان القبض إلا صاحب الشأن فيه ممن وقع القبض عليه باطلا ، ولا شأن لغيره فى طلب بطلان هذا الإجراء .

٥ — الدفع بأن التهمة ملفقة على المتهم هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب من المحكمة رداً صريحاً ، ويكفى للرد عليه أن تكون المحكمة قد بينت أدلة الثبوت التى عولت عليها فى الحكم بالإدانة .

٦ — الطلب الذى يتعين على المحكمة إجابته أو الرد عليه عند رفضه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمعها ويشتمل على بيان ما يرمى اليه مقدمه .

(القضية رقم ١٢٠٧ سنة ٣٠ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى كامل وعادل يونس وعبد الحسيب عدى وتوفيق أحمد الخشن وحسن خالد المستشارين) .

١٣٦

١٨ من أكتوبر ١٩٦٠

أ — وصف التهمة: تنبيه الدفاع إلى تغييره أو تعديل التهمة . مثال . مواجهة المتهم بالسابقة فى الحالات التى يعتبر توافرها ظرفا مشددا للعقوبة .

ب — حكم : تسبيب ، بياناته ، خطأ مادى .

جـ — دفاع موضوعى : رد ضمنى .

المبادىء القانونية

١ — لا يتطلب القانون اتباع شكل خاص لتنبيه المتهم على تغيير الوصف أو تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو من المرافعة فى الجلسة ، وكل ما يشترطه هو تنبيه المتهم على ذلك التعديل بأى كيفية تراها المحكمة محققة لهذا الغرض سواء أكان التنبيه صريحاً أو بطريق التضمن أو باتخاذ اجراء ينم عنه فى مواجهة الدفاع ويصرف مدلوله اليه . فإذا كان الثابت أن المحكمة قد استوضحت المتهم بإحراز سلاح نارى بما استبان لها فى أثناء نظر الدعوى بعد اطلاعها على صحيفة الحالة الجنائية للمتهم، من سابقة الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة فى جناية شروع فى قتل ، فاعترف بها فى حضور محاميه ، فإن ذلك يكون كافياً فى تنبيه المتهم وتنبيه الدفاع عنه على الظرف المشدد المستمد من صحيفة حالته الجنائية التى كانت ملحقة بملف الدعوى ، وتكون المحكمة قد قامت باتباع أمر القانون ، فى المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الثالثة .

٢ — خطأ الحكم فى اثبات حصول الواقعة لا يؤثر على سلامته ، ما دام الأمر لا يتجاوز الخطأ المادى .

٣ — ما يثيره المتهم من أنه لم يضبط بالزراعة ، وانما تم ذلك داخل منزله ، هو دفاع موضوعى لا يستلزم من محكمة الموضوع

الرد عليه استقلالا ، وإنما فيما أوردته فى شأن ظروف ضبط المتهم ومن بيان الأدلة التى أسست عليها ادانته واطراحها لأقوال شاهد النفى فيما أوردته من ذلك ، ما يكفى للرد ضمناً على دفاع المتهم .

(القضية رقم ٦٥٥ سنة ٣٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة والسيد أحمد عفيفى وتوفيق أحمد الخشن وعبدالحليم البيطاش ومحمود اسماعيل المستشارين) .

١٣٧

٢٤ من أكتوبر ١٩٦٠

جريمة عسكرية : استدلال ، تفتيش لمأمور الضبط القضائى بنص المادة ٤٦ ١ . ج ؛ وتفتيش كاجراء تحفظى .

المبدأ القانونى :

اذا كان القبض الذى وقع على أحد جنود الجيش قد تم بناء على أمر الضابط المختص على النحو الوارد بالمادتين الرابعة والعاشرة من قانون الأحكام العسكرية ، فإن التفتيش الذى يجرى عليه بعد ذلك وقبل دخوله إلى المكان الذى يعد للتحفظ عليه ، هو أمر يسيغه القانون . لأن هذا التفتيش وان لم يكن نظير التفتيش الذى عده القانون من إجراءات الاستدلال التى تجوز لمأمورى الضبط القضائى بالمعنى المشار اليه فى المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، الا أن سند إباحته كائن فى أنه إجراء تحفظى يسوغ لأى فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر القبض القيام به ، دفعاً لما قد يحتمل من أن يلحق المتهم أذى بشخصه من شيء يكون معه ، أو أن يلحق مثل هذا الأذى بغيره ممن يباشرون القبض عليه ، أو يوجدون معه فى محبسه اذا أودع فيه .

المحكمة

« .. وحيث إن واقعة الدعوى . . أن المتهم كان جندياً ووضع تحت المراقبة لمخالفته التعليمات العسكرية ، إذ كان يذهب أثناء عمله إلى أمكنة غير مسموح بهـا فى وقت العمل . . وجد فى إحدى الأمكنة المذكورة وأحضره رجال المباحث إلى قائد الشرطة العسكرية ، ولما كان عمله يعد جريمة عسكرية فقد أمر بالتحفظ عليه فى إحدى الغرف ، ومن مقتضى ذلك أن يجرى تفتيشه ، وفى أثناء التفتيش عثر معه الباشجاويش على المادة المخدرة داخل حذائه .

وقد رد الحكم على دفاعه بشأن ظروف القبض عليه بقوله : « إن قانون الأحكام العسكرية صريح فى أن من يرتكب أية جريمة عسكرية يتخذ مايلزم من التدابير اللازمة للتحفظ عليه ، وتقدير الجريمة والتحفظ أمر متروك إلى القائد العسكرى . . فيكون القبض والتحفظ الذى اقتضى إجراء التفتيش قد وقعا صحيحين . . ولما كانت المادة الرابعة من قانون الأحكام العسكرية تنص على أنه : «عندما يرتكب أحد الأشخاص الخاضعين للأحكام العسكرية جناية ما ، يقتضى اتخاذ ما يلزم من التدابير لأجل تحقيق قضيته بدون تأخير ، ويصير التحفظ على الجانى بحجزه فى الحبس متى كانت الجناية جسيمة ، أو اقتضت الحالة موافقة التحفظ عليه » . وجاء فى المـادة العاشرة أن سلطة تحديد نوع الإيقاف والحجز بالنسبة لصف الضباط هى فى يد الضابط ذى الشأن

الآمر به . ولما كان القبض الذى وقع على المتهم قد تم بناء على أمر الضابط المختص ، وكان التفتيش الذى يجرى عليه بعد ذلك وقبل دخوله إلى المكان الذى يعد للتحفظ عليه هو أمر يسيغه القانون ، لأن هذا التفتيش وإن لم يكن نظير التفتيش الذى عده القانون من إجراءات الاستدلال التى تجوز لمأمورى الضبط بالملحق المشار إليه فى المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولكن سند إباحته كائن فى أنه إجراء تحفظى يسوغ لأى فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر القبض القيام به دفعا لما قد يحتمل من أن يلحق المتهم أذى بشخصه من شيء يكون معه ، أو أن يلحق مثل هذا الأذى بغيره ممن يباشرون القبض عليه ، أو يوجدون معه فى محبسه إذا أودع فيه . . » .

(القضية رقم ١٢١٣ سنة ٣٠ ق بالهيئة السابقة) .

١٣٨

٢٤ من أكتوبر ١٩٦٠

ا — خيانة أمانة : سرقة .
ب — غرفة اتهام : وصف التهمة لا يقيدها .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كانت الواقعة على الصورة التى أثبتها القرار المطعون فيه أن المجنى عليه سلم مبلغ الخمسة الجنيهات للمتهم لاستعماله فى أمر لمصلحته ، إذ كلفه إحضار مقابله ورقة صحيحة من مكان بعيد ، فذهب ولم يعد واختلس هذا المبلغ لنفسه ، فإن هذه الواقعة تكون جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

٢ — مفهوم نص المادة ١٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن لغرفة الاتهام أن تكيف الواقعة المعروضة عليها التكييف الذى تراه مطابقا للقانون ، وأن تسبغ عليها الوصف الذى تتحدد به تلك الجريمة فى قانون العقوبات ، مادامت الواقعة تحتمل وصفاً آخر غير ذلك الوصف المقدم إليها .

(القضية رقم ١٢١٦ سنة ٣٠ ق بالهيئة السابقة) .

١٣٩

٢٤ من أكتوبر ١٩٦٠

ا — رشوه : استغلال الوظيفة .
ب — حكم : تسبيب ، بياناته .
حـ — تحقيق : اختصاص مكانى .
ء — استدلال : تلبس بالرشوة .
هـ — حكم : بياناته .

المبادىء القانونية :

١ — استحدث الشارع نص المادة ١٠٣ مكرراً ، مستهدفاً به الضرب على أيدى العابثين عن طريق التوسع فى مدلول الرشوة ، وشمولها من يستغل وظيفته من الموظفين العموميين والذين ألحقهم الشارع بهم فى هذا الباب للحصول من ورائها على فائدة محرمة ، ولو كان ذلك على أساس الزعم بأن العمل الذى يطلب الجعل لأدائه يدخل فى أعمال وظيفة المتهم هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أخرى أو وسائل احتيالية — وكل مايطلب فى هذا الصدد هو صدور هذا الزعم فعلا من الموظف دون أن يكون لذلك تأثير فى اعتقاد المجنى عليه بهذا الاختصاص —

فإذا كان الحكم قد دلل تدليلا سائغاً على صدور هذا الزعم من المتهم فلا معقب عليه فيه .

٢ — ما استخلصه الحكم من تراخي المتهم باعتباره رئيساً لقلم عمال اليومية والخدمة السايرة بمصلحة الطيران المدني التي يعمل بها المبلغ ، في اتخاذ الإجراءات في الطلب الذي قدمه المبلغ المذكور لامتحانه وترقيته ، لا تعارض فيه مع ما انتهى إليه بعد ذلك من أن المتهم طلب لنفسه مبلغاً من النقود ثم قبل من المبلغ ثلاثة جنيهات على سبيل الرشوة لأداء عمل زعم أنه من أعمال وظيفته ، هو تسهيل الإجراءات لامتحانه وترقيته لوظيفة رئيس عمال الحدائق ومساعدته في الترقية إليها دون من يتقدمه في نتيجة الامتحان . ذلك أن الواضح من مدونات الحكم أن الإجراءات التي أشار إليها المتصلة بتقديم الطلب قد تمت قبل طلب الرشوة وقبول المتهم مبلغاً ، وهي إجراءات لا شأن لها بما زعمه المتهم للمبلغ .

٣ — متى بدأ وكيل النيابة المختص في إجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه ، ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها إلى خارج تلك الدائرة ، فإن هذه الاجراءات التي بدأت على يد سلطة مختصة بمكان وقوع الجريمة ، تجيز للمحقق أن يتعقب المتهم وأن يتابع التحقيق في أي مكان آخر غير الذي بدأ فيه ، ولو تجاوز دائرة الاختصاص المكاني .

٤ — ما أثبته الحكم في صدد توافر حالة التلبس إنما عنى به ضبط المتهم على إثر تسلمه مبلغ الرشوة المتفق عليه من قبل ؛ ذلك بأن جريمة الرشوة قد انعقدت قانوناً بذلك الاتفاق الذي تم بين الراشي والمرتشي ، ولم يبق إلا إقامة الدليل على قيام هذا الاتفاق وتنفيذ مقتضاه بتسلم الرشوة .

٥ — خطأ الحكم في خصوص تاريخ الواقعة لا يعيبه ، ما دام أن هذا التاريخ لا يتصل بحكم القانون في الواقعة ، ولم يدع المتهم أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضي المدة .

المحكمة

« . . لما كان التعديل المدخل بالمرسوم بقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ، على الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، قد أحدث تغييراً في طبيعة شرط الاختصاص بالوظيفة في جريمة الرشوة ، فقد استحدث نص المادة ١٠٣ مكرراً ، الذي يجري على أنه يعتبر مرتشياً ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة (١٠٣) ، كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل يزعم أنه من أعمال وظيفته ، أو للامتناع عنه ؛ مستهدفا بذلك الضرب على أيدي العابثين عن طريق التوسع في مدلول الرشوة ، وشمولها من يستغل ، من الموظفين العموميين والذين ألحقهم الشارع بهم في هذا الباب ، وظيفته للحصول من ورائها على فائدة محرمة ولو كان ذلك على أساس الاختصاص المزعوم . ويكفي لمساءلة الجاني

على هذا الأساس أن يزعم أن العمل الذى يطلب الجعل لأدائه يدخل فى أعمال وظيفته ، والزعم هنا هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أخرى أو وسائل احتيالية . وكل مايطلب فى هذا الصدد هو صدور هذا الزعم فعلا من الموظف ، دون أن يكون لذلك تأثير فى اعتقاد المجنى عليه بهذا الاختصاص المزعوم . .

ولما كان تحديد الحكم مكان طلب الرشوة بدائرة قسم الأزبكية له مأخذه . . يكون الإذن الصادر من وكيل نيابة الأزبكية بالقبض على الطاعن وتفتيشه قد صدر ممن يملكه وينتج أثره القانونى ، وكان من المقرر . . أنه متى بدأ وكيل النيابة المختص فى إجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكانى ، ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها إلى خارج تلك الدائرة ، فان هذه الإجراءات التى بدأت على يد سلطة مختصة بمكان وقوع الجريمة يجيز للمحقق أن يتعقب المتهم وأن يتابع التحقيق فى أى مكان آخر غير الذى بدأه فيه ، ولو تجاوز دائرة الاختصاص المكانى . .

ولما كان ما أثبته الحكم فى صدد توافر حالة التلبس إنما عنى به ضبط المتهم على إثر تسلمه مبلغ الرشوة المتفق عليه من قبل ، ذلك بأن جريمة الرشوة قد انعقدت قانونا بذلك الاتفاق الذى تم بين الراشى والمرتشى ، ولم يبق إلا إقامة الدليل على قيام هذا الاتفاق وتنفيذ مقتضاه بتسلم مبلغ الرشوة ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل . . » .

(القضية رقم ١٢١٧ سنة ٣٠ ق بالهيئة السابقة) .

١٤٠

٢٤ من أكتوبر ١٩٦٠

أ — قبض : تنفيذ الحكم ، اختصاص إقليمى .

ب — تفتيش : استيقاف ، فتح باب سيارة .

حـ — دفاع : طلب التحقيق . إجابته أو الرد عليه . إبداؤه أمام هيئة غير التى حكمت .

ء — نقض : مواد مخدرة ، قانون أصلح .

المبادىء القانونية

١ — ما يثيره المتهم من تجاوز المخبر حدود اختصاصه الإقليمى مردود بأن الحال لا يمت بصلة إلى إجراء القبض على مرتكبى الجريمة ، وهو إجراء من إجراءات التحقيق؛ وإنما بالبحث عن متهم هارب من التنفيذ يستلزم القانون تعقبه لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه .

٢ — فتح مخبر باب مقعد القيادة ، بحثاً عن محكوم عليه فار من وجه العدالة ، أمر داخل فى نطاق تنفيذ المهمة التى كلف بها ، والتى تبيح له استيقاف السيارة ، ولا يعد فعله تفتيشاً .

٣ — إذا كان الثابت أن المتهم لم يتمسك أمام الهيئة التى سمعت المرافعة بطلب كان قد تمسك به أمام هيئة أخرى ، فإنه لا يكون له أن يطالب بالرد على طلب لم يبده أمام الهيئة التى حكمت فى الدعوى .

٤ — إذا كانت الواقعة وظروف ضبط المواد المخدرة مع المتهم على النحو الثابت بالحكم ترشح إلى أن المتهم كان يحرز تلك المواد بقصد الإتجار ؛ فإن لمحكمة النقض ، عملا

بالرخصة المخولة لها بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها ، ولما كان القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الصادر فى يونيه سنة ١٩٦٠ ، هو القانون الأصلح للمتهم بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف ، وهو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ، فإنه يجب نقض الحكم وتطبيق المادة ٣٤ من القانون الجديد فى خصوص العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها على المتهم .

المحكمة:

« . . حيث إن . . الحاضر عن الطاعن دفع أمام محكمة الموضوع ببطلان القبض والتفتيش على أساس أن من تولاه مخبر مكتب مخدرات القاهرة ، وأن القبض والتفتيش وقع فى حدود مديرية الشرقية ، ولم تكن هناك حالة تلبس ؛ وقد رفضت محكمة الموضوع هذا الدفع إستناداً إلى أن المخبر كان مكلفا البحث عن متهم هارب ومن حقه أن يتجاوز حدود اختصاصه الإقليمى وأن يستوقف العربات والأشخاص فى الطريق لإجراء هذا البحث ، فاذا كان قد فتح باب سيارة الطاعن فشم رائحة الحشيش فتكون حالة التلبس قائمة ، وتبيح للمخبر اقتياد الطاعن لأقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى . .

ويضيف الطاعن بأنه على فرض أن المخبر كان مأذونا بالقبض فليس له أن يتجاوز اختصاصه الإقليمى . وإذا جاز له أن يتدخل للقبض على شخص معين فليس له أن يقتحم المساكن ، ولا أن يفتش العربات والأمتعة الخاصة ، إلا أن يكون من رجال الضبطية القضائية ، أو أن يكون مأذوناً بذلك من سلطات التحقيق . كما يقول الطاعن إن رائحة المخدر لم يشتمها المخبر إلا بعد أن استوقف العربة وفتح بابها ، فالجريمة لم تكن مشهودة والعربة سائرة أو واقفة ؛ كما يقول الطاعن إن الحكم المطعون فيه قال بأن المخبر فتح باب العربة فشم الرائحة فى حين أن الحكم أثبت أن عسكرى المرور لم يشتم رائحة إلا بعد أن عبث المخبر بمحتويات السلة ورفع منها الجوافة التى كانت موضوعة فوق المخدر ؛ ولم يبين الحكم علة ترجيحه لأقوال المخبر دون عسكرى المرور والسائق وبلوكامين المرور بصدد واقعة الشم ، مما يشير إلى أن المخبر عمد إلى السلة وفتشها حتى عثر على المخدر فيها ، ولم تكن الجريمة قبل ذلك مشهودة .

ويقول الطاعن فى الوجه الثانى إن الحكم مشوب بخطأ الإسناد وقصور فى التسبيب . ذلك أن الحكم اعتمد على أقوال المخبر والخفير والسائق وتابع صاحب البضاعة المحملة فى السيارة ، ولم تسمع المحكمة سوى أقوال المخبر مع تمسك الدفاع بضرورة سماع جميع شهود الإثبات ، إلا أن المحكمة لم تستجب إلى هذا الطلب بمقولة إن النيابة لم تستطع الاستدلال عليهم . .

ولما كان تصرف المخبر يدخل فى نطاق المهمة التى كلف بها والتى تبيح له استيقاف السيارة بحثاً عن المحكوم عليه الفار من وجه العدالة ، فما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير مقبول ، كما أن الثابت . . أن الدفاع . . طلب ضم أوراق التنفيذ الخاصة بالمتهم الهارب بجلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ فقط ، ثم تأجلت الدعوى مراراً بعد ذلك ولم يتمسك المتهم بهذا الطلب ؛ ثم نظرت القضية أخيراً بجلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٥٩

وهى الجلسة التى صدر فيها الحكم ، وكانت المحكمة مشكلة بهيئة أخرى غير الهيئة التى أبدى الطلب أمامها ، ولم يتمسك المتهم بالطلب ؛ فإذا كان الظاهر . . أن المتهم لم يتمسك أمام الهيئة التى سمعت المرافعة بدفاعه ، بل كان تمسكه بذلك أمام هيئة أخرى غير التى حكمت فى الدعوى ، فإنه وقد تغيرت الهيئة كان من الواجب عليه إذا أراد الاستمرار فى التمسك بدفاعه أن يثيره أمام الهيئة الجديدة . وإذ هو لم يفعل فلا يكون له أن يطالب بالرد على دفاع لم يبد أمامها .

وفيما يتعلق بما يثيره الطاعن من أن المخبر على فرض أنه كان مأذوناً بالقبض فليس له أن يتجاوز اختصاصه الإقليمى ، فإنه مردود بأن الحال لايمت بصلة إلى إجراء القبض على مرتكبى الجريمة — وهو إجراء من إجراءات التحقيق ، وإنما بالبحث عن متهم هارب من التنفيذ يستلزم القانون تعقبه لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه . .

وفيما يتعلق . . بما يثيره الطاعن فى صدد ما أجراه المخبر من فتح باب مقعد السيارة للبحث عن الشخص الهارب ، فانه داخل فى نطاق تنفيذ المهمة التى كلف المخبر بها ، ولا يعد تفتيشاً كما يدعى الطاعن ، وفيما يتعلق بما يثيره الطاعن من أن الحكم لم يبين علة ترجيحه لأقوال المخبر دون عسكرى المرور والسائق بصدد واقعة الشم ، فهذا مردود بما ذكره الحكم فى هذا الصدد من : « أن جسامة كمية المواد المخدرة تقطع بصحة ما شهد به المخبر من أنه شم رائحتها ، ولا يقدح فى ذلك ما قرره قائد السيارة وباقى الشهود من أنهم لم يشتموا هذه الرائحة ، فانه من المحتمل جداً أن يكون مرجع هذه الأقوال إلى رغبة هؤلاء الشهود فى نفى كل شبهة ضدهم بسبب تركهم المتهم فى السيارة وهو يحرز المواد المخدرة ؛ كما أنه من المحتمل أن يكونوا غير عليمين برائحة هذه المواد على خلاف المخبر الذى تمكنه خبرته من شم هذه الرائحة » ، وهذا الرد كاف فى تنفيذ دفاع الطاعن .

« وحيث إنه فيما يتعلق بما يثيره الطاعن من أن المحكمة لم تسمع سوى أقوال المخبر دون باقى الشهود ، فان الثابت . . أن الدفاع عن المتهم لم يعترض على ما ذكرته النيابة من عدم الاستدلال على الشهود الغائبين وترافع فى الدعوى دون أن يطلب سماعهم ، مما يعد تنازلا عن استدعائهم ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أمرت بتلاوة أقوال الشهود ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له محل .

« وحيث إنه فيما يثيره الطاعن من استبعاد الحكم لأقوال البلوكامين عبد القادر والعسكرى عطيوه ، فمردود بما ذكره الحكم فى هذا الصدد « إن ما قرره جندى المرور عطيوه محمد — شاهد النفى — من أنه لم يسمع المتهم وهو يعترف ابتداء للمخبر بملكيته للسلة ، فان المحكمة لا تعول على شهادة البلوكامين فى التحقيق من أنه ركب على رفرف السيارة من نقطة المرور إلى مدينة القاهرة إذ الظاهر أنه وهو يركب على رفرف لم يكن فى حالة تبيح له أن يسمع الحديث بين المخبر والمتهم » وهذا الرد فيه التبرير الكافى لاستبعاد المحكمة لأقوال البلوكامين ، وعدم التعويل عليها ؛ وفضلا عن ذلك فانه من المقرر أن للمحكمة وهى تقدر الدليل أن تأخذ بأقوال من تطمئن إليه من أقوال الشهود دون من أطرحت أقوالهم .

« .. وحيث إنه لما كانت الواقعة وظروف ضبط المواد المخدرة مع الطاعن ، كما هو ثابت من الحكم المطعون فيه ترشح إلى أن المتهم كان

محرزاً تلك المواد بقصد الاتجار ، وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى ، ولما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وقد صدر فى يونيه سنة ١٩٦٠ هو القانون الأصلح للمتهم بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف ، وهو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، فانه يتعين نقض الحكم وتطبيق المادة ٣٤ من القانون الجديد فى خصوص العقوبة المقيدة للحرية وتقدير ما يستحقه المتهم منها باثنتى عشرة سنة أشغالا شاقة ، وذلك بالإضافة إلى العقوبات الأخرى المقضى بها » .

(القضية رقم ١٢١٩ سنة ٣٠ ق بالهيئة السابقة).

١٤١

٢٤ من أكتوبر ١٩٦٠

حكم : تسبيبه ، خطأ فى بعض الأسباب . صحيحاً بما بقى منها . مثال فى الرد على الدفع ببطلان التفتيش .

المبدأ القانونى :

إذا كان قاضى الموضوع قد عول فى تكوين عقيدته بتبرئة المتهم على عدم اطمئنانه إلى صلته بالجواهر المخدرة ، بعد أن ألم بأدلة الدعوى ووزنها ، ولم يقتنع وجدانه بصحتها مما لا يجوز معه مصادرته فى اعتقاده ، فإن الحكم بعد ذلك لا يعيبه ما انطوى عليه من خطأ قانونى ، إذ اعتبر التفتيش باطلا ، وهو صحيح . يستوى فى ذلك صحة التفتيش أو بطلانه من ناحية القانون .

الحكم

« .. حيث إن الحكم . . وبعد أن حصل الحكم أقوال الشهود عرض إلى الدفع الذى أثاره الدافع . من بطلان التفتيش الذى أجراه الضابط لعدم ثبوت ندبه لتنفيذه كتابة ، وخلص إلى بطلان هذا التفتيش تأسيساً على أن هذا الندب لم يكن مطابقا للقانون ، كما تناول الحكم أدلة الدعوى فأبدى عدم اطمئنانه إلى واقعة إحراز المطعون ضده للجواهر المخدرة التى نسب إليه إحرازها لما أورده من أسباب تبرر إقناعه لما كان ذلك ، وكان ما ذكره الحكم من تقرير قانونى خاطىء فى قوله اشتراط أن يكون من أجرى التفتيش من مأمورى الضبط مأذونا بذلك كتابة من المأمور الصادر له الإذن من سلطة التحقيق والمخول بمقتضاه ندب غيره لإجرائه ، وما ذكره الحكم من ذلك غير صحيح قانونا ، لأنه طالما أن الإذن الصادر من النيابة فى هذه الحالة ثابت بالكتابة فلا محل لاشتراطها فى أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل ، لأن من أجرى التفتيش فى هذه الحالة إنما أجراه باسم النيابة العامة الآمرة ، لا بإسم من ندبه له ، وكان هذا الخطأ القانونى لا يعيب الحكم ما دام قاضى الموضوع قد عول فى تكوين عقيدته بتبرئة المطعون ضده على عدم اطمئنانه إلى صلته بالجواهر المخدرة موضوع الاتهام بعد أن ألم بأدلة الدعوى ، ولم يقتنع وجدانه بصحتها مما لا يجوز معه مصادرته فى اعتقاده ، يستوى فى ذلك صحة التفتيش أو بطلانه من ناحية القانون . .

» وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعيناً رفضه موضوعا » .

(القضية رقم ١٢٢٢ سنة ٣٠ ق بالهيئة السابقة).

١٤٢

٢٤ من أكتوبر ١٩٦٠

انتهاك حرمة ملك الغير : المادة ٣٧٠ ع ، قصد جنائى .

المبدأ القانونى :

فناء البيت ودرجه هما من ملحقاته المتصلة به اتصالا مباشراً ، والمخصصة لمنافعه ؛ فالدخول إليهما بقصد ارتكاب جريمة معينة أو غير معينة ، يقع تحت طائلة العقاب طبقاً للمادة ٣٧٠ من قانون العقوبات .

المحكمة :

« .. وحيث إنه .. بينما كان الشرطى سعيد محمد أبو العلا يمر فى دائرة حراسته ، إذ تقدم إليه المتهم الطاعن وسأله عما إذا كان بعض ذويه قد دخلوا مسكن المجنى عليه فأجابه سلباً ، ثم دخل الطاعن إلى المنزل وصعد درجات سلمه وتلفت يمنة ويسرة وجرج ، فاستراب فيه الشرطى وفى تلك الأثناء حضر جرجس فرج نسيم وأخبر الشرطى المذكور أن المتهم لا يقطن بهذا المنزل ، وأنه شاهده مضطربا مما يرجح معه أنه كان يقصد ارتكاب جريمة سرقة ؛ واستند الحكم المطعون فيه فى إدانة الطاعن إلى أقوال هذين الشاهدين ، ورد على دفاع الطاعن من أنه كان يراقب سيدة معينة مخطوبة لصهره تسير مع رجل غريب فتبعها إلى أن دخلت الشارع الذى به المنزل محل الحادث ثم اختفت عن نظره فدخل ليبحث عنها ، وأنه لم يذكر للشرطى هذه الرواية لخجله من ذكرها . رد الحكم على هذا الدفاع بما يفيد أن المحكمة أطرحته لأنها لم تطمئن إلى صدقه بعد أن ثبت لها أن تلك السيدة كانت فى منزلها ليلة الحادث ولم تبرحه ، ولما كان ما قاله الحكم فيما تقدم وأسس عليه قضاءه تتوافر به عناصر الجريمة التى دان الطاعن بها ، ذلك أن فناء البيت ودرجه هما من ملحقاته المتصلة به اتصالا مباشراً والمخصصة لمنافعه ، فالدخول إليهما بقصد ارتكاب جريمة معينة أو غير معينة يقع تحت طائلة العقاب طبقا للمادة ٣٧٠ من قانون العقوبات ، ولما كانت محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير الوقائع والأدلة قد استخلصت من ظروف الدعوى توافر القصد الجنائى لدى الطاعن ، وهو قصد ارتكاب جريمة ، وكان استخلاصها سائغا مؤديا إلى النتيجة التى انتهت إليها ، فإن ما يثيره الطاعن فى طعنه لا يكون له محل .. » .

(القضية رقم ١٢٢٩ سنة ٣٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى كامل والسيد أحمد عفيفى وتوفيق أحمد الخشن وعبد الحليم البيطاش وحسن خالد المستشارين) .

١٤٣

٢٥ من أكتوبر ١٩٦٠

اختلاس أموال أميرية : الأمناء على الودائع .

المبدأ القانونى :

يراد بالأمناء على الودائع كل شخص من ذوى الصفة العمومية اؤتمن بسبب وظيفته أو عمله على مال ؛ ولا يشترط أن تكون وظيفة الشخص حفظ الأمانات والودائع ، وإنما يكفى أن يكون ذلك من مقتضيات أعمال وظيفته ، أو كان مكلفاً بذلك من رؤسائه ممن تخولهم وظائفهم التكليف به ، أو أن تكون عهدته التى يحاسب عنها قد نظمت بأمر كتابى

أو إدارى . فإذا كان الثابت من الحكم أن المتهم وهو قائم بخدمة عامة بالمدرسة قد تسلم المسلى بموجب إيصال موقع عليه منه بصفة كونه أميناً لمخزن المدرسة ، ووقع على هذا الإيصال أعضاء لجنة التموين بها ، وقد اعترف المتهم بتوقيعه على الإيصال ، كما شهد الشهود بأن مخزن المدرسة فى عهدته ، فإن الحكم إذ اعتبره من الأمناء على الودائع يكون صحيحاً فى القانون .

(القضية رقم ١٢١٤ سنة ٣٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة وعادل يونس وعبدالحسيب عدى ومحمود اسماعيل وحسن خالد المستشارين) .

١٤٤

٣١ من أكتوبر ١٩٦٠

ا — تحقيق : تفتيش : إذن ، تنفيذه ، ورقة الإذن ، فحوى الإذن بأى طريق .

ب — إثبات : شهادة ، تقديرها .

ح — دفاع ، لا يستأهل رداً .

المبادىء القانونية :

١ — لا يشترط القانون إلا أن يكون الإذن بالتفتيش ، شأنه فى ذلك شأن سائر أعمال التحقيق ثابتاً بالكتابة ، وفى حالة الاستعجال قد يكون إبلاغه بالمسرة أو ببرقية أو بغير ذلك من وسائل الاتصال ، ولا يلزم وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائى المنتدب ، لأن من شأن ذلك عرقلة إجراءات التحقيق ، وهى بطبيعتها تقتضى السرعة ، وإنما الذى يشترط أن يكون لهذا التبليغ بفحوى الإذن أصل ثابت فى أوراق الدعوى .

٢ — من سلطة قاضى الموضوع أن يلتفت عما بين أقوال الشهود من خلاف لا يؤثر فى جوهر الشهادة ، مادام الحكم قد أورد أقوال الشهود بما لا تناقض فيه .

٣ — لا يستأهل دفاع المتهم رداً من المحكمة عند ظهور بطلانه .

(القضية رقم ١٢٣٦ سنة ٣٠ ق بالهيئة السابقة) .

١٤٥

٣١ من أكتوبر ١٩٦٠

ا — اختلاس أموال أميرية : عقوبة ، نقض .

ب — غرامة نسبية : جريمة تامة ، شروع .

ح — نقض : طعن ، أثره ، نسبيته .

المبادىء القانونية :

١ — يكفى أن يكون المال موضوع جناية الاختلاس المنصوص عنها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات قد سلم إلى الجانى بأمر من رؤسائه ، حتى يعتبر مسئولا عنه . ولما كان تسليم المال إلى المتهم على الصورة التى أثبتها الحكم يتلازم معه أن يكون أميناً عليه ، فإنه إذا اختلسه يعد مختلساً لأموال أميرية مما نصت عليه المادة المذكورة .

٢ — أعلن المشرع صراحة بإيراده المادة ٤٦ من قانون العقوبات أنه يرى عقاب الشروع فى الجريمة بعقوبة غير عقوبة الجريمة التامة ، ولو شاء أن يلحق المحكوم عليه فى الجريمة المشروع فيها عقوبة الغرامة

النسبية التى يقضى بها فى حالة الجريمة التامة لنص على ذلك صراحة فى المادة ٤٦ سالفة الذكر ، يؤيد هذا النظر أن الغرامة النسبية يمكن تحديدها على أساس قيمة ما اختلسه المتهم أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح فى حالة الجريمة التامة طبقا لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات ؛ أما فى حالة الشروع فتحديد تلك الغرامة غير ممكن .

٣ — يتعين نقض الحكم نقضاً جزئياً وتصحيحه باستبعاد الغرامة النسبية المقضى بها على كل من الطاعنين ما دام العيب القانونى الذى لحق الحكم بالنسبة إلى الطاعن الأول يتصل بالطاعن الثانى الذى لم يقبل طعنه شكلا ، وذلك عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

المحكمة

« .. يكفى أن يكون المال موضوع جناية الاختلاس المنصوص عنها فى المادة ١١٢ عقوبات قد سلم إلى الجانى بأمر من رؤسائه حتى يعتبر مسئولا عنه ، و . تسليم المال إلى الطاعن على الصورة التى أثبتها الحكم يتلازم معه أن يكون أمينا عليه ، فإذا اختلسه فإنه يعد مختلسا لأموال أميرية.. ولا جدوى فيما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ، لأنه بحكم أنه قائم بخدمة عامة ، وأن المال الذى كان بين يديه هو مال الدولة ، فانه تتحقق بذلك الجناية المنصوص عنها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات ، والعقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها مقررة لهذه الجناية أيضا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن نية الاختلاس لدى الطاعن الأول بقوله : « إنه لا يغير من ثبوت الاتهام قبل المتهم الأول ما ذهب إليه الدفاع من أن نية الاختلاس منعدمة فى حقه بمقولة إنه إنما أراد نقل البرميل إلى منزله لحفظه عنده باعتباره يمثل زيادة فى عهدته لحين الانتهاء من الجرد الذى كان متوقعا إجراؤه فيعيده إليه ، إذ فضلا عن أن هذا القول يعوزه الدليل المقنع عليه ، وعلى جدية نوايا هذا المتهم المزعومة ، فإن فيه إباحة للمتهم وأمثاله — الأمناء على الودائع — غير مقبولة ولا يقرها قانون أو عرف على نقل أموال الدولة من مواضعها الأمينة وتعريضها للفقد أو الاختلاس ، وعلى أية حال فإن المحكمة تستخلص من أوراق الدعوى وملابسات الحادث أن المتهم قد قصد اختلاس برميل الزيت الفائض عنده فى عجلة وطيش واضحين قبل الجرد المقول به بالذات ليتم له غرضه من هذا الاختلاس قبل تعذر ذلك عليه بعد إحصاء البرميل بين محتويات مخزنه عند الجرد » . ولما كان هذا البيان تتوافر به نية الاختلاس كما يتطلبها القانون ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل .

أما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من فساد الاستدلال باعتبار ذهابه إلى محل عمله يوم الجمعة وهو يوم عطلة رسمية دليلا عليه فلا أثر لذلك فى سلامة الحكم ، ولا ينال من سلامة الأدلة التى أوردها واطمأن إليها ؛ أما ما يثيره الطاعن فى شأن اعتبار الأفعال المسندة إليه ونقل البرميل موضوع الاتهام بعيداً عن مخزن العهدة ، وأن ذلك لا تتوافر معه جناية الشروع فى اختلاس الأموال الأميرية ، فان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعنين قد تسللا إلى مخزن عهدة أولهما فى الساعة الثانية من مساء يوم الحادث ، وتعاونا مع أحد الحمالين على نقل برميل الزيت على عربة من عربات الجر وبعدا به حوالى

عشرة أمتار . . عن المخزن الذى كان به حيث فاجأهما الخفير وضبطهما متلبسين بالجريمة ، وقد دانهما الحكم المطعون فيه الأول بجريمة الشروع فى الاختلاس والثانى بالاشتراك معه فى مقارفتها ، وطبق فى حق الطاعن الأول المواد ١٧ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ١١٢ § ٢ ، ١١٨ من قانون العقوبات .

ولما كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم تعتبر جريمة اختلاس تامة ، وليست شروعاً ، كما ذهب الحكم المطعون فيه ، ما دامت نية المختلس قد اتجهت كما أثبت الحكم إلى التصرف فى المال الذى كان فى حيازته ، إلا أن هذه المحكمة على الرغم مما سبقت الإشارة إليه من التكييف القانونى الصحيح للواقعة لا تستطيع مع ذلك أن تمس العقوبة المحكوم بها حتى لا يضار الطاعن بالطعن المرفوع منه وحده . لما كان ذلك ، وكان باقى ما جاء بأسباب الطعن فى شأن عدم مناقشة دفاع الطاعن الأول والرد على ما أثاره فى حق من ضبطه متلبساً بجريمته ، وأنه هو الذى لفق له الاتهام ، فإن الحكم المطعون فيه قد اعتمد على أقوال هذا الخفير واطمأن إليها بالإضافة إلى أقوال الحمال الذى استعان به الطاعن وشريكه — وهذا يكفى لتبرير اقتناع المحكمة بالادانة وما يثيره الطاعن هو من قبل الدفاع الموضوعى الذى لا تلتزم المحكمة بالرد عليه ، ما دام هذا الرد مستفاداً ضمنا من قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أحاط الحكم بها . لما كان ما تقدم ، فإن ما يثيره الطاعن لا يكون له أساس .

« وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين — أولهما بجريمة الشروع فى اختلاس برميل الزيت المسلم إليه باعتباره أميناً عليه ، والثانى باعتباره شريكا فى تلك الجريمة وطبق فى حق الأول المواد ١٧ و٤٥ و٤٦ و١١٢ § ٢ و١١٨ من قانون العقوبات ؛ وهذه المواد والمادتين ٤٠ § ٢ و٣ و٤١ عقوبات فى حق الثانى ؛ لما كان ذلك ، وكان لا يجوز توقيع أية عقوبة ما لم يكن قد نص عليها القانون كجزاء لذات الفعل المنسوب إلى المتهم عملا بقاعدة : « لا عقوبة بغير نص » ، ومن ثم فعلى القاضى التزام حد النص للعقاب المقرر وعدم تجاوزه .

لما كان ذلك ، وكان الشرع قد أعلن صراحة بإيراده المادة ٤٦ من قانون العقوبات أنه يرى عقاب الشروع فى الجريمة بعقوبة غير عقوبة الجريمة الأصلية ، ولو شاء أن يلحق المحكوم عليه فى الجريمة الشروع فيها عقوبة الغرامة النسبية التى يقضى بها فى حالة الجريمة التامة لنص على ذلك صراحة فى المادة ٤٦ من قانون العقوبات سالف الذكر يؤيد هذا النظر أن الغرامة النسبية يمكن تحديدها على أساس قيمة ما اختلسه أو استولى عليه المتهم من مال أو منفعة أو ربح فى حالة الجريمة التامة طبقاً لنص المادة ١١٨ عقوبات — أما فى حالة الشروع فتحديد تلك الغرامة غير ممكن ، لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه باستبعاد الغرامة النسبية المقضى بها على كل من الطاعنين ، ما دام العيب القانونى الذى لحق الحكم بالنسبة إلى الطاعن الأول يتصل بالطاعن الثانى الذى لم يقبل طعنه شكلا وذلك عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(القضية رقم ١٢٣٧ سنة ٣٠ ق بالهيئة السابقة) .

١٤٦

٣١ من أكتوبر ١٩٦٠

استدلال : اختصاص مكانى لمأمورى الضبط القضائى ؛ تحقيق ، تفتيش ، إذن ، تنفيذه ؛ نقض ، أسباب جديدة .

المبدأ القانونى

الأصل أن ضابط البوليس إنما يباشر أعمال وظيفته فى دائرة اختصاصه ، فإذا كان المتهم قد دفع ببطلان إجراءات التفتيش على أساس أن الضابط الذى باشرها لم يكن مختصاً بحسب المكان ، ولم يقدم الدفاع دليلا على ذلك ، فإنه ليس على المحكمة أن تتحرى حقيقة الاختصاص بتحقيق تجريه بناء على ذلك القول المجرد ، ولا عبرة بالشهادة الإدارية التى قدمها المتهم أمام محكمة النقض ، ما دام قد فاته أن يقدمها لمحكمة الموضوع لتبدى رأيها فيها .

(القضية رقم ١٢٤٠ سنة ٣٠ ق بالهيئة السابقة) .

١٤٧

٣١ من أكتوبر ١٩٦١

ا — عود : صوره .

ب — سرقة : تسبيب ، بياناته بالنسبة للقصد الجنائى .

المبادىء القانونية

١ — يصح للمحكمة تطبيق حكم المادة ٤٩ من قانون العقوبات ومعاملة المتهم على أساسها عند توافر شروطها مهما تطل المدة بين ارتكاب المتهم للجريمة التى يعتبر عائداً على أساسها وبين الحكم عليه فيها .

٢ — لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن نية السرقة ، ما دامت الواقعة الجنائية التى أثبتها الحكم تفيد بذاتها أن المتهم إنما قصد من فعلته إضافة ما اختلسه لملكه .

المحكمة

.. لما كان التحدث عن نية السرقة استقلالا فى الحكم أمر غير لازم ، مادامت الواقعة الجنائية التى أثبتها الحكم تفيد بذاتها أن المتهم إنما قصد من فعله إضافة ما اختلسه لملكه ، وكان ما استطرد إليه الدفاع عن تلفيق التهمة هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يستأهل رداً خاصاً — بل يستفاد الرد عليه من قضاء المحكمة بإدانة الطاعن للأدلة الكافية التى أوردها . لما كان ذلك ، وكانت حالة العود فى حكم المادة ٤٩ § ٢ عقوبات تتوافر متى ثبت أن الشخص قد حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر ثم ثبت أنه ارتكب جنحة قبل مضى خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد سبق الحكم عليه بأربع عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات وشروع فيها آخرها بحبسه سنتين مع الشغل لشروعه فى سرقة بتاريخ ١٩٤٩/٥/١٩ وكان قد ارتكب الجريمة المسندة إليه فى ليلة ١٩٥٤/٣/١٤ فإنه ، يعتبر عائداً فى حكم المادة ٤٩ § ٢ من قانون العقوبات ويصح للمحكمة تطبيق حكمها عليه ومعاملته على أساسها مهما تطل المدة بين ارتكابه للجريمة التى يعتبر عائداً على أساسها وبين الحكم عليه فيها ، ولما كانت موجبات الرأفة أمر متروك لتقدير محكمة الموضوع ، كما أن شهادة النفى متروك تقديرها كذلك لمحكمة الموضوع — ولها أن لا تأخذ بها وشأنها فى ذلك هو شأنها فى تقدير أدلة الاثبات .. » .

(القضية رقم ١٢٤٤ سنة ٣٠ ق بالهيئة السابقة) .

١٤٨

٣١ من أكتوبر ١٩٦٠

اختلاس أشياء محجوزة : جريمته التامة .

المبدأ القانونى :

تتم جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها بمجرد عدم تقديم هذه الأشياء ممن هى فى عهدته إلى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ ؛ وذلك لما ينطوى عليه هذا الفعل من الإضرار بمصلحة الدائن الحاجز ، ومن مخالفة لواجب الاحترام لأوامر السلطة التى أوقعته . ولا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بأن الشىء المحجوز عليه مملوك لآخر ، إذ كان يجب عليه بعد توقيع الحجز أن يمتنع عن تسليمه لمالكه حتى يقضى لهذا من الجهة المختصة بإلغاء الحجز .

(القضية رقم ١٧٤٧ سنة ٣٠ ق بالهيئة السابقة) .

قضاء محكمة النقض المدنية

(رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد نائب رئيس المحكمة وعبد السلام بلبع ومحمود القاضى وأحمد زكى محمد ومحمود توفيق اسماعيل المستشارين).

١٤٩
٢ من فبراير ١٩٦١

أ — حراسة : رعايا إيطاليا، مواعيد سقوط الحق.

ب — حكم: تدليل ، قصور ، دفاع جوهرى ، إغفال الرد عليه .

المبادى القانونية :

١ — النص فى المادة ٢٢ من الأمر العسكرى ١٥٨ معدلة بالأمر ٥١٧ على أن « تمد جميع مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الإجراءات التى سرت أو التى تسرى ضد الرعايا الموضوعين فى الحراسة الخاضعين لهذا الأمر إلى تاريخ العمل به » ، لم يكن استحداثاً لحكم جديد ، وإنما كان تنظيما قصد به استمرار واستقرار أوضاع قانونية سابقة اقتضتها التدابير اللازمة فى شأن الاتجار مع مملكة إيطاليا ورعاياها ، وإجراء الترتيبات الملائمة فيما يتعلق بأملاكهم ، وصدرت بها جملة أوامر عسكرية وقرارات وزارية تدور جميعها فى فلك واحد وترمى إلى تحقيق فكرة واحدة هى حماية حقوق الرعايا الإيطاليين الموضوعين فى الحراسة من السقوط ، ويتعين إذن الرجوع إليها للتعرف على مقصود الشارع ومراده من عبارة: « تمد جميع مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الإجراءات » الواردة فى المادة ٢٢ من الأمر رقم ١٥٨ - وبالرجوع إلى هذه الأوامر والقرارات ، يبين أنها كانت تفصح عن هذا الغرض تارة بقولها : « توقف أو تمد » ، وأخرى بقولها : « توقف أو تؤجل » ، مما يقطع بأن كلمة « توقف » أو « تمد » أو « تؤجل » ، إن هى إلا أوصاف وضعت للتعبير عن مدلول قانونى واحد ، هو وقف مواعيد السقوط على الوجه المقرر فى الاصطلاح القانونى .

وقد نص الأمر العسكرى ٧٣ على أن : « جميع مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الإجراءات التى تسرى ضد الرعايا الإيطاليين الموضوعين فى الحراسة والتى تحل بين ١٢ يونيو سنة ١٩٤٠ و ١٢ أكتوبر سنة ١٩٤٠ توقف أو تمد لمدة أربعة أشهر » ؛ ومن بعده صدر الأمر ٩١ والأمر ١٤١ بوقف هذه المواعيد أو تأجيلها لمدد أخرى متتالية تنتهى فيما بين ١٢ من يونيه سنة ١٩٤١ و ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٤١ ؛ ثم صدر الأمر ١٥٨ ونص فى المادة ٢٢ منه على أنه : « يجوز بقرار من وزير المالية أن تمد جميع مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الإجراءات التى تسرى ضد الرعايا الموضوعين

فى الحراسة إلى التواريخ التى يحددها » ؛ وفى ضوئه وإعمالا له صدر القرار الوزارى ١٨٧ لسنة ١٩٤١ ، والقرار الوزارى ٤٥ لسنة ١٩٤٢ ، والقرار الوزارى ١٥٥ لسنة ١٩٤٢ ، بالوقف لمدد أخرى تنتهى فيما بين ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٤٢ و ١٢ من فبراير سنة ١٩٤٣ ؛ ولم تصدر بعد ذلك قرارات وزارية أخرى بمد هذه المواعيد لمدد تالية . واستمر هذا الوضع قائماً إلى ١٢ من أغسطس سنة ١٩٤٤ حيث صدر الأمر ٥١٧ بتعديل المادة ٢٢ من الأمر ١٥٨ على وجه من شأنه أن يسد هذا الفراغ وأن يجعل جميع مواعيد السقوط التى سرت أو التى تسرى ضد الرعايا الموضوعين فى الحراسة وحدة متصلة وممتدة إلى تاريخ انتهاء العمل به . ولما كان ذلك وكان الأمر ١٥٨ لم ينته العمل به إلا فى ٢٤ من أبريل سنة ١٩٤٨ ، تاريخ نشر المرسوم الصادر فى ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٧ بإنهاء النظام المقرر بمقتضى المرسوم بقانون ١٠٣ لسنة ١٩٤٥ بالنسبة لدولة إيطاليا ورعاياها ، فإن مواعيد سقوط الحق فى المطالبة بقيمة الكوبونات الخاصة بسندات الدين المصرى الموحد المرفوعة بها الدعوى تعتبر موقوفة من تاريخ أول استحقاق لها فى أول نوفمبر سنة ١٩٤٠ إلى تاريخ انتهاء العمل بالأمر ١٥٨ فى ٢٤ من أبريل سنة ١٩٤٨ ولم تمض من هذا التاريخ الأخير إلى تاريخ رفع الدعوى فى ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٥١ مدة الخمس سنوات المقررة لسقوط الحق فى المطالبة بها .

٢ — إذا كانت الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه لم يرد على ما تمسكت به فى مذكرتها المقدمة لمحكمة الاستئناف من دفاع جوهرى مؤداه أن الأمر العسكرى ١٥٨ الصادر فى ١٧ من يوليو سنة ١٩٤١ لم يتضمن أى نص بمد مواعيد سقوط الحق التى تسرى ضد الرعايا الإيطاليين الموضوعين فى الحراسة، وإنما قضى بمد هذه المواعيد الأمر ٥١٧ الصادر فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٤ ؛ وإذ ألغى المرسوم بقانون ١٠٣ لسنة ١٩٤٥ الأحكام العرفية ، ونص فى المادة الخامسة منه على استمرار العمل بنظام الحراسة المقرر بمقتضى الأوامر ١٥٨ ، و ٢٠٦ ، و ٢٠٩ ، و ٢١٥ ، دون أن ينص على استمرار العمل بالأمر ٥١٧ ، فإن هذا الأمر الأخير يكون قد سقط بإلغاء الأحكام العرفية وبعدم النص فى المرسوم الصادر بإلغائها على استمرار العمل به ، وكان يبين من المذكرة المقدمة لمحكمة الاستئناف أن الطاعنة لم تتمسك فيها بشىء من هذا الدفاع الذى تنعى على الحكم إغفاله وعدم الرد عليه ، وإنما جرى دفاعها . . على نحو آخر هو المقابلة بين نصوص المرسوم بقانون ١٠٣ لسنة ١٩٤٥ ، والمرسوم بقانون ١٠٤ لسنة ١٩٤٥ ، وما انتهت إليه من أن « المرسوم بقانون ١٠٤ لسنة ١٩٤٥ نص فى المادة الرابعة منه على وقف التقادم بالنسبة للأشخاص الذين كانوا

يقيمون فى البلاد المحتلة أو الخاضعة للرقابة ولمدة إقامتهم فقط ، أما المرسوم ١٠٣ لسنة ١٩٤٥ فإنه لم يشر فى أى مادة من مواده إلى وقف أى تقادم ، وما دام الأمر كذلك فإن المشرع قد تعمد عند إصداره المرسومين ١٠٣ ، و ١٠٤ فى يوم واحد ، وهو يوم ٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ إلغاء ما نصت عليه المادة ٢٢ من الأمر ١٥٨ . . وعلى هذا الأساس فإن وقف سريان التقادم بالنسبة للرعايا الألمانيين والإيطاليين قد انتهى أمره بصدور المرسوم ١٠٣ لسنة ١٩٤٥ بتاريخ ٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ » ، وهو وجه دفاع آخر يغاير ما جاء فى سبب الطعن فإن هذا النعى يكون فى غير محله .

(القضية رقم ٤٨٧ سنة ٢٥ ق) .

١٥٠

٢ من فبراير ١٩٦١

ميعاد المسافة : نقض ، طعن ، اجراءاته ، إعلانه .

المبدأ القانونى :

الانتقال الذى تعنيه المادة ٢١ من قانون المرافعات ، هو على ما ورد فى المذكرة التفسيرية ، انتقال من يستلزم الإجراء ضرورة انتقالهم ، وهم الخصوم ومن ينوبون عنهم من المحضرين وغيرهم . فإذا كان الإجراء الذى يطالب الطاعن بإضافة ميعاد مسافة إلى الميعاد المعين له فى القانون ، هو إعلان المطعون عليهم بتقرير الطعن بالنقض ، فالانتقال الذى يقتضيه القيام بهذا الإجراء هو انتقال المحضر من مقر محكمة النقض التى حصل التقرير بقلم كتابها ، إلى محل من يراد إعلانه بهذا التقرير ، ويحسب ميعاد المسافة الذى يزاد على ميعاد إعلان الطعن ، على أساس المسافة بين هذين المحلين ، فإذا كان المطعون عليه مقيما فى القاهرة ، فإنه لا يكون للطاعن الحق فى إضافة ميعاد مسافة إلى الميعاد الأصلى المحدد لإعلان الطعن . ولو كان موطنه هو بعيداً عن القاهرة .

.. أما إجراءات سحب تقرير الطعن من قلم كتاب محكمة النقض ، فإن القانون لم يعين لها ميعاداً يجب حصولها فيه حتى يزاد عليه ميعاد مسافة ؛ إذ لا يكون لمواعيد المسافة محل إلا حيث يعين القانون ميعاداً أصلياً لمباشرة الإجراء فيه ، ومن ثم فلا يجدى التحدى بأن قرار الإحالة إلى الدائرة المدنية يعتبر تنبيهاً للطاعن وتكليفاً بالحضور إلى مقر محكمة النقض للقيام بالإعلان ، وأن إجراءات سحب التقرير من قلم كتابها تقتضى قدومه من محل إقامته بالاسكندرية إلى القاهرة ، مما يسوغ إعطاءه ميعاد مسافة محسوبة بين هاتين المدينتين .

ولما كان من حق الطاعن أن يضيف إلى ميعاد الثلاثين يوماً المحدد للطعن بالنقض ، ميعاد مسافة بين موطنه الذى أعلن فيه بالحكم المطعون فيه وبين مقر محكمة النقض التى يجب عمل التقرير بقلم كتابها ، وذلك لما يقتضيه هذا التقرير من حضوره فى شخص محاميه

إلى هذا القلم ، فإنه متى قرر بالطعن فلا يعطى له ميعاد المسافة المتقدم ذكره مرة ثانية عند إعلان الطعن ، وإنما يضاف ميعاد المسافة إلى ميعاد الإعلان بسبب بعد موطن المطعون عليه عن مقر محكمة النقض .

إن المادة ١١ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض توجب إعلان الطعن إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم ، مؤشراً عليه بقرار الإحالة ، وذلك فى الخمسة عشر يوماً التالية لقرار الإحالة ؛ وقضاء محكمة النقض قد جرى على أن إعلان الطعن فى الميعاد المحدد له هو من الإجراءات الحتمية التى يترتب على إغفالها البطلان وبالتالى عدم قبول الطعن شكلا ، ولا يزيل هذا البطلان حضور المطعون عليهم وإيداعهم مذكرة بدفاعهم تمسكوا فيها ببطلان الطعن لعدم إعلانهم به فى الميعاد . فإذا كان قرار الإحالة صدر من دائرة فحص الطعون فى ١٦ من مارس سنة ١٩٦٠ ، ولم يعلن الطاعن طعنه إلى المطعون عليهم إلا فى ٤ من أبريل سنة ١٩٦٠ أى بعد فوات الميعاد المحدد للإعلان ، فإن هذا الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(القضية رقم ٥٤٦ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

١٥١

٢ من فبراير ١٩٦١

إفلاس : شركات ، حكم ، تدليل ، قصور .

المبدأ القانونى :

متى كانت الدعوى قد رفعت بطلب إشهار إفلاس شركة ، فإنه يتعين على المحكمة بحث أوجه النزاع كافة المتعلقة بقيام الشركة المطلوب إشهار إفلاسها ، سواء اتصل النزاع بقيام الشركة أم بصفتها التجارية ؛ فإذا كان الحكم المطعون فيه قد سلك هذا المنهج وانتهى بأدلة سائغة إلى القول بقيام شركة واقع تجارية بين الورثة ، فإن النعى عليه بمخالفة القانون أو بالقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

وإذا كان قد دفع أمام المحكمة بأن الدين المطلوب إشهار إفلاس الشركة من أجله متنازع فيه ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جدية هذه المنازعة قد أقام قضاءه على أن الدين نشأ عن شراء مدير الشركة بضائع بالأجل ، وهو تصرف يدخل فى سلطته ويندرج ضمن ما صرح له به كوصى خاص لإدارة نصيب القصر فى تلك الشركة ، وأن المهمة الموكلة إليه تقتضى الاستدانة وشراء البضائع بالأجل ، وكان ما قرره الحكم من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها فإن النعى عليه بالقصور يكون على غير أساس .

ومتى كان الحكم الاستئنافى قد انتهى إلى اعتبار الشركة متوقفة عن دفع ديونها استناداً إلى أسباب الحكم الابتدائى ، وإلى ما ثبت من تقرير الرقيب من أن حالة الشركة لا تسمح

بالسداد ، وأنها غـــير قادرة على الوفاء بالتزاماتها فإن النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

(القضية رقم ٦٢٢ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

١٥٢

٢ من فبراير ١٩٦١

ا — ضرائب : أرباح تجارية وصناعية ، أرباح استثنائية ، وعاء الضريبة .

ب — استئناف : آثاره ، الأثر الناقل للاستئناف .

المبادىء القانونية :

١ — ضريبة الأرباح التجارية المقررة بالقانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، هى ضريبة متميزة عن ضريبة الأرباح الاستثنائية المقـررة بالقانون ٦٠ لسنة ١٩٤١ ؛ فوعاء الضريبة الأولى هو كل ما يحققه الممول من أرباح فعلية ، أما وعاء الضريبة الثانية فهو كل ربح يتجاوز ربح إحدى السنوات ١٩٣٧ أو ١٩٣٨ أو ١٩٣٩ ، أو ١٢٪ من رأس المال الحقيق المستثمر حسب الأحوال ؛ مما يتأدى منه استقلال كل منهما عن الأخرى ، وإن كانتا متماثلتين فى طرق التحصيل ، ومتشابهتين فى إجـراءات الربط ؛ ومن ثم فلا تغنى الإجراءات التى تتخذ فى شأن إحداهما عن الإجراءات الخاصة بالثانية . فإذا كانت مصلحة الضرائب الطاعنة قد اتخذت فى صدد مطالبتها بالضريبتين إجراءات خاصة لكل منهما ، فان الطعن فى تقدير ضريبة الأرباح التجارية لا يتضمن الطعن فى تقـديرات رأس المـال موضوع الضريبة الاستثنائية . ولا يغير من هذا النظر التعرض لرأس المال بصدد تقدير الأرباح التجارية ، لأن المراد منه هو تحديد مايتحمل به الممول فى حساب الأرباح والخسائر من قيمـة الاستهلاك السنوى .

٢ — إذا كان تقدير رأس المال لم تشمله الخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى كما يبين من صحيفة افتتاح الدعوى ، ولم تعرض له محكمة الدرجة الأولى بل أفصحت فى حكمها بأن الممول لم يضمن دعواه بالطعن على تقدير رأس المـال ، وكان الاستئناف إنما ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحـكم المستأنف (مرافعات م ٤٠٩) ، فإن أثر الاستئناف لايمتد إلى المنـازعة فى تقدير رأس المـال ، الذى لم يطرح على المحكمة الابتدائية ولم يشمله الطعن المقدم إليها .

(القضية رقم ١٠ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

١٥٣

٢ من فبراير ١٩٦١

استئناف : أحكام يجوز استئنافها ، اختصاص نوعى .

المبدأ القانونى :

مناط تطبيق المادة ٥١ من قانون المرافعات ، على ما جرى به قضاء محكمة النقض ، أن تكون المحكمة الابتدائية قد التزمت قواعد الاختصاص التى رسمها القانون ؛ فإذا كانت الدعوى قد بنيت على عقـدى إيجار ، وكانت الأجرة فى كل منهما لا تتجاوز

مائتين وخمسين جنيهاً ، فإن ولاية الفصل فيها تكون معقودة لمحكمة المواد الجزئية إعمالا لنص الفقرة ا من المادة ٤٦ من قانون المرافعات . ومن ثم فإن المحكمة الابتدائية إذ قضت ضمناً باختصاصها بنظرها ، وفصلت فى أصل الحق ، تكون قد خالفت قاعدة من قواعد الاختصاص النوعى فيرد على حكمها الطعن بالاستئناف إعمالا للفقرة الثانية من المادة ٤٠١ من قانون المرافعات .

المحكمة

« .. من حيث إن الطعن أقيم على . . أن الحكم المطعون فيه أخطأ تطبيق القانون وذلك فيما قضى به من أن الحكم المستأنف نهائى لصدوره فى حدود الاختصاص النهائى للمحكمة الابتدائية عملا بالمادة ٥١ مرافعات ، ذلك أن مناط تطبيق حكم هذه المادة أن تكون المحكمة قد التزمت قواعد الاختصاص النوعى التى قررها القانون ، وأن لا تكون قد خرجت صراحة أو ضمنا عن القواعد المتعلقة بالنظام العام ، فإذا خالفت ذلك كان حكمها قابلا للاستئناف عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٤٠١ مرافعات التى تجيز استئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص والإحالة إلى محكمة أخرى مهما كانت قيمة الدعوى .

« ومن حيث إن .. الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على أن : « الدعوى قامت أمام محكمة أول درجة على سببين قانونيين هما عقد الايجار المحرر أولهما فى ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ والمؤرخ ثانيهما أول أكتوبر سنة ١٩٥٠.. وعلى ذلك يتعين اعتبار الدعوى المستأنفة دعويين منضمتين . . وحيث إن الأجرة السنوية فى كل من العقدين تقل عن ٢٥٠ جنيها ، فإنه بالتطبيق للمادة ٤٦ مرافعات تكون الدعوى من اختصاص محكمة المواد الجزئية بالنسبة لقيمتها .. وحيث إن الدعوى رفعت من أول الأمر إلى المحكمة الابتدائية بموجب عقدى الايجار المذكورين وسارت أمامها حتى فصل فيها بالحكم المستأنف ؟. فيكون حكمها قد صدر بصفة انتهائية لا يجوز استئنافه طبقا للمادتين ٥١ و ٤٠١ § ٢ مرافعات » .

وهذا الذى أقام عليه الحكم المطعون فيه قضاءه مخالف للقانون ، ذلك أن المادة ٥١ من قانون المرافعات قد نصت على أن : « تختص المحكمة الابتدائية بالحكم فى جميع الدعاوى المدنية والتجارية التى ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية ، ويكون حكمها انتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لاتتجاوز مائتين وخمسين جنيها ». ومناط تطبيق هذا النص على ما جرى به قضاء محكمة النقض ، أن تكون المحكمة الابتدائية قد التزمت قواعد الاختصاص التى رسمها القانون .

ولما كانت الدعوى قد بنيت على عقدى الايجار سالفى الذكر ، وكانت الأجرة فى كل منهما لاتتجاوز مائتين وخمسين جنيها ، فان ولاية الفصل فيها تكون معقودة لمحكمة المواد الجزئية إعمالا لنص الفقرة أ من المادة ٤٦ من قانون المرافعات ، التى تقضى بأن : « تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم ابتدائيا مهما تكن قيمة الدعوى ، وانتهائيا إذا لم تتجاوز قيمتها خمسين جنيها فى دعاوى المطالبة بأجرة المبانى أو الأراضى . . إذا كانت الأجرة لاتزيد على مائتين وخمسين جنيها فى السنة » ومن ثم تكون المحكمة الابتدائية إذ قضت ضمنا بنظر الدعوى وفصلت فى أصل الحق قد خالفت قاعدة من قواعد الاختصاص النوعى فيرد على

حكمها الطعن بالاستئناف إعمالا للفقرة الثانية من المادة ٤٠١ من قانون المرافعات التى تنص على أن : « الأحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص والإحالة إلى محكمة أخرى يجوز استئنافها مهما تكن قيمة الدعوى » . ومتى كان ذلك يكون الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه مخالفاً للقانون مما يتعين معه نقضه » .

(القضية رقم ١١٨ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

١٥٤

٢ من فبراير ١٩٦١

عمل : صاحبه ، التزاماته . عامل ، أجره .

المبدأ القانونى :

إذا كانت الشركة المطعون عليها قد اتفقت مع عمالها على حساب مكافأة نهاية مدة الخدمة على أساس المرتب دون قيد ، فإن مؤدى ذلك أن الطرفين إذ اتفقا على عناصر تقدير المكافأة ، يكون قد انعقد رضاؤهما على أن تحسب من واقع الأجر ، ونظراً إلى الأجر وهو يتزايد على مر الزمان ، وقصداه بمفهومه القانونى الذى يشمل كل مايتقاضاه العامل من مال أياً كان نوعه مقابل قيامه بالعمل ، فتدخل فى هذا المفهوم علاوة غلاء المعيشة . وقد أوضحت المادة ٦٨٣ من القانون المدنى هذا المعنى فنصت فى فقرتها الثانية على أن العلاوات التى تصرف لمستخدمى المحلات التجارية بسبب غلاء المعيشة تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الأجر . ومن ثم يتعين عند حساب المكافأة الاعتداد بهذه العلاوة وإضافتها إلى الأجر الأصلى ، وحسابها على أساس المرتب دون علاوة الغلاء فيه إهدار لحق فرضه القانون لا يسقط إلا بنص صريح . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن مكافأة نهاية مدة الخدمة تحسب على أساس الأجر دون علاوة الغلاء ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

المحكمة :

« .. من حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أن الشركة المطعون عليها أرسلت .. خطابا إلى لجنة التوفيق تنهى إليها فيه أنها قبلت ما يطلبه عمالها من إحلال نظام المكافأة محل نظام الادخار ، على أن تحسب المكافأة على أساس مرتب شهر، ولم يرد بالخطاب تحديد لهذا المرتب . كما يبين من خطابها الذى كانت قد أرسلته من قبل .. إلى لجنة التوفيق أنها إذ تحدثت عن حصيلة صندوق الادخار ، ذكرت أن المبالغ التى تخصم لحساب الصندوق تحسب على أساس المرتب الأصلى دون علاوة الغلاء . فان مدلول ذلك أن الطرفين اتفقا على مكافأة نهاية مدة الخدمة على أساس المرتب دون قيد ، فى حين أن حصيلة صندوق الادخار قد نص فى شأنها على حسابها من واقع الأجر دون علاوة غلاء .. » .

(القضية رقم ٣٦١ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

١٥٥

٩ من فبراير ١٩٦١

ا — استئناف : إجراءات رفعه .

ب — بورصة : قطن .

المبادىء القانونية :

١ - إذا كان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه قضى بقبول الاستئناف شكلا على حين الاستئناف قدم بتقرير فى قلم كتاب المحكمة ، خلافاً لما نصت عليه المادة ٤٠٥ مرافعات المعدلة بالقانون ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣ وليس صحيحاً ما ورد بوقائع الحكم من رفعه بعريضة ، وكان تقرير الطعن فى الحكم بمعناه القانونى هو إشهاد يثبت به كاتب المحكمة أن محامى الطاعن قد حضر أمامه فى تاريخ معين وأشهد أنه يطعن فى الحكم للأسباب التى يوردها ، ثم يوقع الكاتب ومحامى الطاعن على هذا الإشهاد ، وكان يبين من صورة ورقة الاستئناف المعلنة إلى الطاعن أن ظاهرها لا يدل على حصول الإشهاد على النحو السابق بيانه ، وكانت العبرة بالواقع الذى يدل على أن الاستئناف رفع طبقاً للقانون ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الاستئناف شكلا لا يكون مخالفاً للقانون .

٢ - نص القرار الوزارى ١٧ الصادر فى ١٧ من فبراير سنة ١٩٥٢ على أنه : « يجرى التعامل فى بورصة العقود على عقود القطن طويل التيلة لشهرى مايو ويوليه سنة ١٩٥٢ ، ويحظر إجراء أى عملية من عمليات البيع على استحقاق شهر مارس سنة ١٩٥٢ إلا إذا كان المقصود به تصفية مراكز قانونية قائمة فعلا فى بورصة العقود » . وقد استتبع هذا أن أصدرت لجنة البورصة قراراً فى ٥ من مارس سنة ١٩٥٢ بمد عمليات القطع بالنسبة للقطن طويل التيلة إلى شهر مايو سنة ١٩٥٢ دون غرامة أو خصم ، ثم صدر القانون ١٨ فى ٨ من مارس سنة ١٩٥٢ ونص فى مادته الأولى على أنه : « تقفل كونتراتات القطن طويل التيلة استحقاق مارس سنة ١٩٥٢ فى بورصة العقود يوم العمل بهذا القانون وتحصل فيها تصفية إجبارية ومقاصة نهائية على سعر ١٤٠ ريالا » . ولما لم تجد هذه القرارات فى معالجة الحالة تدخلت الحكومة مشترية فى سوق القطن ، وأصدر مجلس الوزراء قراره فى ١٧ من مارس سنة ١٩٥٢ بشراء عقود نهاية الموسم بنسبة ٤٠ ٪ من السعر السابق أى بسعر ١٢٥ ريالا ، ثم أصدرت لجنة البورصة قرارها فى ١٤ من مايو سنة ١٩٥٢ بقطع سعر كونتراتات مايو للأقطان طويلة التيلة التى مد أجل قطعها من مارس إلى مايو سنة ١٩٥٢ بواقع ١٢٥ ريالا ، يخصم منها المصاريف الفعلية وقدرها ريالان ونصف ريال .

فإذا كان الثابت من الوقائع التى سجلها الحكم المطعون فيه أن صفقة النزاع من القطن طويل التيلة ، وأن الطاعن قد أرسل إلى الشركة المطعون عليها بنقل القطع إلى مارس سنة ١٩٥٢ ولم يخطرها بالقطع حتى ١٧ من فبراير تاريخ صدور القرار الوزارى ١٧ لسنة ١٩٥٢ ، وبالتالى لم تجر الشركة المطعون عليها عملية التغطية حتى هذا التاريخ ، فإن مؤدى هذه القرارات والنصوص المتقدمة أن الشركة لم تكن تعتبر ذات مركز قائم فى

بورصة العقود بالنسبة لهذه الصفقة ، وأن التعامل فى هذا القطن قد أصبح محظوراً بالنسبة لعقود مارس سنة ١٩٥٢ ، فاستحال القطع على هذا النوع من القطن على عقد مارس سنة ١٩٥٢ بقوة قاهرة وامتد التعامل فيه على عقود شهرى مايو ويوليه سنة ١٩٥٢ وبذلك يكون السعر الذى تجرى عليه المحاسبة بين الطرفين هو ١٢٥ ريالا مخصوماً منه ريالان ونصف ريال كما حددته لجنة البرصة بقرارها الذى أصـــدرته نتيجة لتدخل الحكومة مشترية بهذا السعر .

لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ جرى فى قضائه على عدم الاعتداد بالسعر الذى قرره بالمرسوم بقانون ١٨ لسنة ١٩٥٢ وهو ١٤٠ ريال ، وإذ أجرى تصفية الحساب بين الطرفين بواقع ١٢٢ر٥ ريالا للقنطار أخذاً بوجهة نظر الشركة المطعون عليها ، يكون قد أعمل القانون على وجهه الصحيح .

(القضية رقم ١٩٦ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

١٥٦
٩ من فبراير ١٩٦١

ا — نقض : طعن ، أسبابه ، سبب جديد .

ب — أوراق تجارية : سند إذنى ، تقادم خمسى .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كانت الدعوى قد رفعت أصلا بطلب إلزام المطعون عليه وآخر بقيمة سند إذنى محول من المطعون عليه لمورث الطاعنين ، ومن باب الاحتياط إلزام المطعون عليه وحده بالمبلغ ، واستمر هذا الوضع قائماً فيها ملازماً لها إلى أن يصدر الحكم المطعون فيه، فإن النعى على الحكم بمخالفة الواقع والقانون فيما قضى به من اعتبار المطالبة قائمة على ورقة تجارية ناشئة عن معاملات تجارية وسقوط الحق فيها تبعاً لذلك ، بينما أساس المطالبة هو دعوى الرجوع على المحيل لأنه أخل بالتزامه وارتكب غشا أو شبه جنحة بقبضه قيمة السند من المدين بعد أن كان قد حوله إلى مورث الطاعنين وقبض قيمته منه ، هذا النعى مما لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ، ذلك أن نطاق الدعوى يتحدد بموضوعها وبالسبب الذى بنيت عليه أمام محكمة الموضوع .

٢ — إذا كانت محكمة أول درجة قد اعتبرت السند تجارياً بالنسبة للمدين وحكمت بتوجيه يمين الاستيثاق إليه ، ثم عادت فقضت فى موضوع الدعوى بسقوط حق الطاعنين فى مطالبته بقيمة السند « لانقضاء أكثر من خمس سنوات بين اليوم التالى لاستحقاقه وبين المطالبة الرسمية بقيمته » ، ولم يستأنف الطاعنون هذا الحكم فيما انتهى إليه من ذلك ، فإن جميع العمليات التى تجرى عليه من ضمان أو تظهير ، وما ينشأ عنها من التزامات ، تخضع للتقادم الخمسى حتى وإن كانت من طبيعة مختلفة ، ذلك أن الالتزامات التى تنشأ عن السند الإذنى أو تتفرع عليه إنما يسرى فى شأنها نوع واحد من التقادم هو التقادم الخمسى أو التقادم العادى ، تبعاً لطبيعته وعلى

حسب الأحوال ، وبذلك تستوى مراكز جميع الملتزمين فيه .

(القضية رقم ٥٧١ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

١٥٧

٩ من نوفمبر ١٩٦١

ا — وقف : شرط الواقف .

ب — حصة : وقف .

حـ — نص مخالف : وقف .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كان يبين من كتاب الوقف أن الواقفة جعلت وقفها من بعد وفاتها على معتوقتها ، ثم من بعدها على ذريتها وذرية ذريتها طبقة بعد طبقة ، الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فروعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع ، على أن من مات منهم وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه إليه واستحق ما كان يستحقه أصله لو كان حياً ، « فإذا انقرضوا جميعاً بأسرهم وأبادهم الموت عن آخرهم » ؛ كان ذلك وقفاً على جهات البر التى عينتها الواقفة . وإذ توفيت معتوقتها أثناء حياتها ؛ فقد غيرت الواقفة فى وقفها بمالها من الشروط العشرة ، وكان التغيير مقصوراً على تعيين الموقوف عليهم من بعدها ، فجعلته من بعد وفاتها وقفاً على معاون سرايها وعلى معتوقة أخرى بالسوية بينهما ، لكل منهما النصف فيه ، ثم من بعد كل واحد منهما تكون حصته المذكورة وقفاً على أولاده وذريته على النص والترتيب المشروحين بكتاب الوقف إلى حين انقراضهم ، « فإذا انقرضوا جميعاً » كان ذلك وقفاً على جهات البر المعينة فى الكتاب المذكور ، ونصت فى إشهاد التغيير على أن باقى وقفها المذكور على حاله لم تغير منه شيئاً سوى ما ذكر بإشهادها .

ولما كانت الواقفة قد جعلت وقفها بعد التغيير من بعد وفاتها على اثنين معينين بأسمائهما ، وجعلت حصة كل منهما من بعده وقفاً على أولاده وذريته وقفاً مرتب الطبقات ، وأدت هذا الإنشاء بعبارة واحدة وعقدة واحدة تناولت جميع الموقوف عليهم من جميع الطبقات وفى كل طبقة من طبقات الحصتين ، وبعد أن فرغت من كل هذا جاءت فى أعقابه بشرط الانقراض الذى يتحقق به استحقاق جهات البر التى عينتها ، ولم تورد هذا الشرط فى إنشاء خاص بكل حصة على حدة حتى كان يجوز القول بأنها عينت لكل حصة على استقلال مصرفها بعد انقراض أهلها وإن كان للحصة الأخرى مستحقون .

لما كان ذلك وكانت العبارة التى عبرت بها الواقفة عن الانقراض وهى : « فإذا انقرضوا جميعا » ، من العموم والشمول بحيث تستغرق جميع الموقوف عليهم من أهل الحصتين ، وقد خلا كتاب الوقف وإشهاد

التغيير مما يفيد تخصيصها بفئة من المستحقين دون فئة أخرى ؛ فإن مؤدى ذلك أن يكون استحقاق جهات البر التى عينتها الواقفة مشروطا بانقراض جميع المستحقين من أهل الحصتين ، لأن الواقفة لم تقف على تلك الجهات إلا بعد انقراض هؤلاء جميعا فلا يخرج شيء من الريع عنهم إليها ما بقى أحد منهم حياً .

٢ ـ تنص الفقرة الأولى من المادة ٢٣ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ على أنه : « وإذا مات مستحق وليس له فرع يليه فى الاستحقاق عاد نصيبه إلى غلة الحصة التى كان يستحق فيها » . ولفظ الحصة استعمله المشرع فى هذه الفقرة بمعنى الموقوف وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون .

٣ ـ المقصود بالنص المخالف فى معنى المادة ٥٨ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ، هو النص الصريح الذى يدل على إرادة الواقف دلالة قطعية لا يتطرق إليها الاحتمال ، فلا يتناول اللفظ إذا كان فى دلالته على المعنى خفاء لأى سبب كان .

(القضية رقم ١ سنة ٢٩ ق « أحوال شخصية » بالهيئة السابقة) .

١٥٨

١٦ من فبراير ١٩٦١

وكالة : آثارها ، علاقة الوكيل بالموكل .

المبدأ القانونى :

مؤدى أحكام المادتين ٥١٢ و ٥٢٥ من القانون المدنى القديم أن ما يبرمه الوكيل فى حدود الوكالة يضاف إلى الأصيل ، وأن الوكيل ملزم بأن يقدم لموكله حساباً شاملا وأن يوفى إليه صافى مافى ذمته ؛ فإذا كان الثابت أن المورث إذ أبرم عقد البيع الابتدائى بالنسبة لحصة موكلته المطعون عليها الأولى إلتزم فى هذا العقد بسداد الدين المضمون بحق الامتياز على تلك الحصة . وكان التزامه هذا مندرجاً ضمن حدود وكالته بالبيع ، فإن قيامه بسداد هذا الدين يضاف إلى موكلته وتنصرف إليها آثاره ؛ ومن ثم لا يكون فى حالة قبضه الثمن وسداده الدين الممتاز مديناً لموكلته بما قبض دائناً لها بما دفع ، وإنما يقتصر التزامه على أن يقدم لها حساب وكالته وأن يؤدى إليها ما تسفر عنه أعماله .

وإذا كان دفاع الطاعنين قد قام أمام محكمة الاستئناف على هذا الأساس متمسكين بطلب استنزال ماسدده مورثهم عن المطعون عليها إلى الدائن من أصل ثمن الأطيان التى باعها بوكالته عنها ، والتى كانت محملة بهذا الدين ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض هذا الدفاع قولا منه إنه يقوم على الدفع بالمقاصة القانونية بين الدين المدعى الوفاء به والدين الذى تطالب به المطعون عليها فإنه يكون مخالفاً للقانون .

(القضية رقم ٦٢٨ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

١٥٩
٢٣ من فبراير ١٩٦١

ا – إعلان : شركة ، بمركز إدارتها ، اسم ممثلها.

ب – استئناف : بعريضة ، بتكليف بالحضور .

ح – حكم : تدليل ، عيوب ، رد على دفاع جرهرى.

المبادىء القانونية :

١ – لما كان للشركة شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية مديريها ، فإن الطعن الموجه إليها باعتبارها الأصيلة فيه ، المقصودة به ، يكون قد تم صحيحاً وفقاً لما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة الرابعة عشر من قانون المرافعات متى كان تقرير الطعن قد تضمن اسم الشركة وأعلن فى مركز إدارتها . ولا اعتداد فى هذا الخصوص بما عساه أن يكون هناك من خطأ فى أسماء الأشخاص الممثلين لها .

٢ – تفرق المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات فى صدد شكل الاستئناف بين الدعاوى المنصوص عليها بالمادة ١١٨ ، ويرفع الاستئناف عنها بتكليف بالحضور ؛ والدعاوى الأخرى ويرفع الاستئناف عنها بعريضة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة ، وإلا كان الاستئناف باطلا . وإذن فمتى تضمنت الدعوى طلبات متعددة بعضها مما يوجب القانون الفصل فيه على وجه السرعة ، والبعض الآخر مما ينظر بالطريق العادى ، وصدر فى هذه الطلبات جميعها حكم واحد ؛ فإن هذا الوضع يتعين مع رفع الاستئناف عن الطلبات الأولى بورقة تكليف بالحضور ، وعن الطلبات الثانية بعريضة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة بحسب طبيعة كل طلب .

٣ – إذا كان مؤدى ما قرره الحكم بصدد تكييف العلاقة بين الطرفين بشأن تصريف بضائع راكدة مقابل عمولة ، هو أخذه بما صوره المطعون عليه لهذا التكييف دون أن يعنى بتمحيص وقائع هذا التصوير ، وبغير أن يبحث دفاع الشركة الطاعنة الذى أبدته فى هذا الخصوص ؛ وكانت محكمة الموضوع لم تستقر على رأى فى خصوص هذه العلاقة ، وهل هى متصلة بعقد العمل الأصلى الذى يربط المطعون عليه بالشركة أم مستقلة عنه ، وكانت هذه المسألة يتوقف عليها تحديد شكل الاستئناف ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بصحة الاستئناف مغفلا بحث هذه المسألة والرد على دفاع الطاعنة بشأنها ، يكون قد شابه قصور فى التسبيب يستوجب نقضه .

المحكمة

« .. حيث إنه وإن كان الأصل أن رئيس مجلس إدارة الشركة هو الذى يمثلها أمام القضاء على ما جاء بالمادة ٢٩ من القانون الأساسى لنظامها ، إلا أنه يبين من الاطلاع على أصل سجل محاضر جلسات مجلس إدارة الشركة المرفق بملف الطعن ، إنه بتاريخ ٦ من مايو سنة ١٩٥٦ انعقد مجلس الادارة وقرر بالاجماع تفويض السيد مصطفى حسنى نائب رئيس مجلس الادارة فى تمثيل الشركة أمام القضاء بدرجاته كافة ، وخوله الحق فى توكيل من يشاء من المحامين أو غيرهم فى الدفاع

عن حقوق الشركة سواء أكانت مدعية أو مدعى عليها ، لما كان ذلك فان التقرير بالطعن يكون قد صدر من ذى صفة فى تمثيل الشركة الطاعنة أمام القضاء ، ويكون الدفع المقدم من المطعون عليهم فى هذا الخصوص على غير أساس متعين الرفض ... » .

(القضيتان رقما ٣٤٧/٢٥ ، ٢٦٢/٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

١٦٠

٢٣ من نوفمبر ١٩٦١

ا — استئناف : دعاوى تنظر على وجه السرعة .

ب — رسم أيلولة على التركات : استئنافه بعريضة .

المبادىء القانونية :

١ — الدعاوى التى تستأنف أحكامها بتكليف بالحضور هى الدعاوى المنصوص عليها بطريق الحصر فى المادة ١١٨ من قانون المرافعات ، ومنها : « الدعاوى التى ينص القانون على وجوب الفصل فيها على وجه السرعة » ، وبما يفيد أن نظر الدعوى على وجه السرعة ليس منوطاً بتقدير الخصوم ، ولا بتقدير المحكمة ، ولكن مناطه أمر المشرع سواء ورد هذا الأمر فى قانون المرافعات أو فى أى قانون آخر .

٢ — خلت مواد القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ ، بفرض رسم أيلولة على التركات ، قبل تعديله بالقانون ٢١٧ لسنة ١٩٥١ ، وبعد هذا التعديل ، من النص على وجوب الفصل فى الدعاوى المتعلقة بفرض رسم أيلولة على التركات على وجه السرعة . ولم تحل المادة ٣٨ منه إلى المادة ٩٤ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، التى تنص على أن الدعاوى التى ترفع من الممول أو عليه يكون الحكم فيها دائما على وجه السرعة ، وإنما أحالت إلى المادة ٥٤ من هذا القانون . وهذه الإحالة لا تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم المطعون فيه من اعتبار الطعن فى التقديرات بالنسبة لرسم الأيلولة على التركات من الطعون التى تنظر على وجه السرعة ، والتى يجب رفع الاستئناف عنها بتكليف بالحضور .

(القضية رقم ٣١٧ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

١٦١

٢٣ من فبراير ١٩٦١

حكم : تسبيب ، عيوب ، أسباب ، نقضها .

المبدأ القانونى :

إذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه عند تحصيله الأسباب التى بنت عليها الطاعنة ، مصلحة الضرائب ، استئنافها ، أشار إلى قرار للجنة الطعن صادر فى ٤ من أبريل سنة ١٩٥٢ ، فى حين أن القرار الذى اعترض عليه هو قرار لجنة التقدير الصادر فى ٣١ من يناير سنة ١٩٥١ ، ولم تناقش المحكمة الاستئنافية هذا القرار ولم تفحص دفاع الطاعنة بشأنه ، بما يفيد عدم مواجهتها للنزاع المطروح ، فإن ذلك يبطل الحكم ويستوجب نقضه .

(القضية رقم ٣٣٧ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

١٦٢

٢٣ من فبراير ١٩٦١

إعلان . امتناع عن تسلمه ، ذكر سببه على أصل الورقة .

المبدأ القانونى :

أوجبت المادة ١٠ § ٥ من قانون المرافعات أن تشتمل الأوراق التى يقوم المحضرون بإعلانها إما على توقيع من سلمت إليه صورة الورقة على الأصل ، أو إثبات امتناعه وسببه ، فإذا كان الواضح من الحكم المطعون فيه أن واقعة تسليم الصورة إلى المخاطب معه ثابتة فى أصل إعلان أمر الأداء وأن هذا الأصل وإن ذكر فيه امتناعه عن التوقيع إلا أنه قد خلا من ذكر سبب الامتناع فإن ما أثبته المحضر على النحو المتقدم لا يكفى لتوافر ما يشترطه القانون من وجوب إشتمال أصل الورقة المعلنة على ذكر سبب الامتناع . وإذ جرى الحكم المطعون فيه على استظهار سبب امتناع المخاطب معه عن التوقيع بما قرره شاهدا المطعون عليها ، مع أنه لا يجوز تكملة هذا النقص فى بيانات ورقة الإعلان بأى دليل آخر مستمد من غير الورقة ذاتها ، مهما بلغ قوة هذا الدليل ، فإن هذا الإعلان يكون باطلا عملا بالمادة ٢٤ من قانون المرافعات ، وبالتالى يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون .

(القضية رقم ٥٢٦ سنه ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

١٦٣

٢٣ من فبراير ١٩٦١

وقف : دعوى متعلقة به ، دعوى ثبوت الاستحقاق ؛ تقادم .

المبدأ القانونى :

النص فى جميع لوائح المحاكم الشرعية على عدم سماع دعوى الوقف بعد ثلاث وثلاثين سنة ، هو تقنين لقاعدة أساسية دونت فى كتب الوقف الإسلامى ، ومقتضاها أنه لو رفعت لدى القاضى الشرعى دعوى فى شأن عين وقف بعد ثلاث وثلاثين سنة إلا يوما واحداً من اغتصاب الغير لها ، وإهمال الناظر هذا الطلب ، فإنه يسمعها ؛ أما بعد مضى المدة المذكورة فإنه مأمور بعدم سماعها . وعلى ذلك جاءت نصوص المواد ٥٨٧ و ٥٩٨ و ٦٠٠ و ٦٢٦ و ٦٢٤ و ٦٢٥ و ٦٢٧ من كتاب قانون العدل والانصاف .

والدعاوى التى يمنع من سماعها مضى ثلاث وثلاثين سنة ، هى الدعاوى المتعلقة بعين الوقف ؛ ولا يدخل فى مفهومها الدعاوى التى يرفعها المستحقون على الوقف بثبوت استحقاقهم فيه ، إذ هى من قبيل دعوى الملك المطلق .

(القضية رقم ٩ سنة ٢٩ ق « أحوال شخصية » بالهيئة السابقة) .

قضاء المحكمة الإدارية العليا

١٦٤

٢٣ من ديسمبر ١٩٦١

أ — استيلاء : على عقار لوزارة التربية والتعليم ، شروطه .

ب — قرار إدارى : تعطيله تنفيذ حكم قضائى .

المبادىء القانونية :

١ — القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ بتخويل وزير التربية والتعليم سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة للوزارة أو معاهد التعليم .

— يجب أن يكون العقار المستولى عليه خالياً — مفهوم الخلو فى حكم هذا الشرط ألا يكون أحد — مالكا أو مستأجراً — شاغلا للعقار عند صدور قرار الاستيلاء عليه، حتى لا يترتب على هذا القرار إخراج شاغله جبراً عنه .

٢ — لا يجوز فى الأصل أن يعطل قرار إدارى تنفيذ حكم قضائى نهائى — وإلا كان مخالفاً للقانون إلا إذا كان يترتب على تنفيذ الحكم فوراً إخلال خطير بالمصلحة العامة يتعذر تداركه كحدوث فتنة أو تعطل سير مرفق عام ، فيرجح عندئذ المصلحة العامة على المصلحة الفردية الخاصة ، ولكن بمراعاة أن تقدر الضرورة بقدرها .

ملخص :

« ومن حيث إن ما ينعاه المطعون لصالحه ورئيس هيئة المفوضين على قرار الاستيلاء المطعون فيه ينحصر فى ثلاث أوجه : الأول هو القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ اشترط أن يكون العقار المستولى عليه خالياً ، والعقار موضوع المنازعة الحالية لم يكن عند صدور قرار الاستيلاء فى ١٣ من أبريل سنة ١٩٥٦ قد تم اخلاؤه بسبب الاشكال الذى قدمه مندوب البلدية للمحضر أثناء قيامه بالتنبيه فى ١٠ من .. فإذا تبين لهذه المحكمة من الأوراق أن العقار المستولى عليه بالقرار المطعون فيه كان مشغولا بالبلدية التى صدر لمصلحتها ذلك القرار ، تحقق الشرط الذى أوجبه القانون للاستيلاء وهو خلو العقار ، إذ لا يترتب على هذا الاستيلاء مضارة لأحد ولو أن المطعون لمصلحته كان قد أتم تنفيذ حكم الاخلاء ثم بادر بالحلول فى ملكه أو بتأجيره وتمكين الغير من حيازته قبل صدور قرار الاستيلاء لحق القول لقيام المانع الذى يخول قانوناً دون اصدار قرار الاستيلاء على عقاره لأنه نجم عنه حتما مضارة شاغلة بكره على الخروج منه . فالنص على خلو العقار لم يتقرر قانوناً إلا لمصلحة شاغل العقار الذى يصدر قرار الاستيلاء إضراراً به ، لا للمطعون لصالحه الذى لم يكن قطعاً شاغلا للعقار عند صدور قرار الاستيلاء .

ومن ثم يتبين القول بسلامة مثل هذا القرار — فى ضوء الغرض الذى توخاه واضع القانون بعد إذ ثبت أنه لم يكن ثمة مانع قانونى من تنفيذ قرار الاستيلاء .

« ومن حيث إنه فيما يتعلق بما يعيبه المطعون لصالحه على القرار المطعون فيه من أنه اتخذ لمصلحة هيئة لا تشارك بنصيب فى رسالة وزارة التربية والتعليم طبقاً لقانون انشائها فإنه مما لا يقبل الجدل أن مجلس بلدى الاسكندرية يسهم فعلا فى رسالة هذه الوزارة ليس فقط من جهة الواقع بل من ناحية القانون فقد صرح القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية فى البند (سادساً) من مادته العشرين باختصاص هذا المجلس البـــلدى « بادارة الأعمال الآتية أو الاشراف عليها » . (٩) كل مايتعلق بالمرافق العامة ولاشبهة فى أن مرفق التعليم وهو من المرافق التى يجوز لمجلس بلدى الاسكندرية أن يتصدى له بالاشراف عليه أو بادارته ..

والمجلس البلدى بالاسكندرية يسهم قانوناً وفعلا فى رسالة وزارة التربية والتعليم وينهض بواجبه كاملا حيال فئة من اللاجئات ..

« ومن حيث إنه إذا تبين .. أن المطعون لصالحه استحصل على حكم غيابى باخلاء العقار المخصص لإيواء البنات اللاجئات بحجة تلكؤ البلدية فى الايفاء بالأجرة التى تنازع فى مقدارها..

..وإذا تبين أنه بعد استصدار حكم الاخلاء على البلدية استعجلها بتنفيذه تفصيلا من تعهده المذكور ومفاداة للفصل فى النزاع الشاجر حول مقدار الأجرة بانقاصها مستقبلا على يد القضاء المدنى . وإذا اتضح أنه أصر على التنفيذ الفورى رغم استمهال البلدية إياه فى ذلك ريثما تتدبر الأمر ورغم أن البدار فى التنفيذ يقضى حتما إلى تشريد مائتى فتاة فى الطرقات فى غضون العام الدراسى لا معتصم لهن إلا فى هذا الملجأ ثم إلى تعطيل مرفق التعليم بالنسبة لهن . إذا كان ذلك كله هو ما تقدم فإن ما اتخذه وزير التربية والتعليم من قرار كان فى مستوى الظروف الاستثنائية التى واجهت البلدية آنذاك باعتبارها مشاركة فى المسئولية عن انتظام مرفق التعليم ولم يكن مجاوزاً ما كان يتطلبه الموقف من الوزير من اسعاف الصالح العام وتغليبه على كل اعتبار آخر ومن ضمان سير ذلك المرفق لصالح فتيات ضعيفات اجتمع عليهن بؤس التشريد ومرارة الحرمان من التعليم .

« ومن حيث إنه وإن كان القرار الإدارى لا يجوز فى الأصل أن يعطل تنفيذ حكم قضائى نهائى وإلا كان مخالفاً للقانون إلا إذا كان يترتب على تنفيذ الحكم فوراً اخلال خطير بالصالح العام يتعذر تداركه كحدوث فتنة أو تعطيل سير مرفق عام فيرجح عندئذ الصالح العام على الصالح الفردى الخاص ولكن بمراعاة أن تقدر الضرورة بقدرها كما وأنه ولئن كان لوزير التربية والتعليم أن يصدر قراراً بالاستيلاء على أى عقار يكون خالياً إذا رآه لازماً .. وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ . وكان لا يجوز فى الأصل أن يسخر قرار الاستيلاء أداة لإعادة أو ابقاء حيازة شخص حكم باخلائه من العقار إذا كان سبب الحكم عليه بالاخلاء هو إخلاله بالتزاماته اخلالا أضر بالعقار وبمالكه إلا إذا كان قرار الاستيلاء قد صدر بناء على الأصل المتقدم لمواجهة ضرورة ملجئة كيلا يتعطل ســـير مرفق التعليم وتقدر الضرورة عند ذلك بقدرها ، لئن كان ذلك كله هو ما تقدم إلا أنه إذا ثبت .. وأن الذى ألجأ وزير التربية والتعليم إلى إصدار قرار الاستيلاء المطعون فيه .. هو أن مؤسسة البنات اللاجئات تنتظم حوالى المائتين من اللاجئات وكان يترتب على تنفيذ طرد المؤسسة من العقار « بالصورة العاجلة التى أريد أن يتم بها تشريد اللاجئات فى الطرقات

وتعطيل سير مرفق التربية والتعليم بالنسبة إلى فئة من المتنفعين به مما تتفاقم معه عوامل الاضطراب ويختل به النظام العام ، فقصد بالقرار المذكور إلى تفادي هذه النتائج الخطيرة . فان القرار المطعون فيه يكون والحالة هذه قد استجاب لضرورة ملحة اقتضاها الصالح العام وأملاها الحرص على تمكين أسباب الأمن والسكينة في قلوب البنات اللاجئات .

« ومن حيث إنه إذا تبين أن الصالح العام تقدم على الصالح الفردي الخاص في مثل هذه الملابسة الصارخة لم يجز للمدعي أن يحاول بغير حق في مشروعية قرار أصدره وزير التربية والتعليم في حدود ولايته التي رسمتها المادة الأولى من القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ المذكور آنفا وبخاصة وقد وضح أن البلدية لم تأل جهداً خلال نظر هذا الطعن في البحث عن مكان صالح لايواء أولئك اللاجئات ولكن بدون جدوى .

« ومن حيث إنه إذا جاز التحدي بأن المدعي يطلب الآن إلغاء امتناع البلدية عن اخلاء العقار موضوع الاستيلاء على اعتبار أن هذا الطلب داخل في عموم طلباته التي رددها في مذكراته وأبداها في ايضاحاته فانه لم يقدم دليلا على أن تصرف البلدية بالامتناع عن الاخلاء ينطوي على انحراف بالسلطة وعلى أنها وجدت المكان الصالح ثم استمرت في البقاء في العقار تعنتاً وكيداً .

« ومن حيث إنه على موجب ما تقدم من أسباب يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب الحق في قضائه ويكون الطعن فيه على غير أساس سليم من القانون متعينا رفضه » .

(القضية رقم ٢٢٤ سنة ٤ ق) .

١٦٥

٢٣ من ديسمبر ١٩٦١

معاش : فصل بغير الطريق التأديبي ، ق ١٨١ لسنة ١٩٥٢ .

المبدأ القانوني :

المدة المضمومة للموظف المفصول بغير الطريق التأديبي بمقتضى أحكام القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ ، يجب خصم احتياطي المعاش عنها .

الحكم

« ومن حيث إنه على ضوء .. (المادة الثالثة من المرسوم بقانون ١٨١ لسنة ١٩٥٢ والمادة الثامنة من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ فان المبلغ الذي يدفع للموظف المفصول بالتطبيق لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ إنما هو تعويض جزافي عن الفصل المفاجيء يصرف إليه على أقساط شهرية وأنه روعي في تحديد مدته منح الموظف المفصول الفرصة للبحث عن عمل آخر وهو ما كشفت عنه صراحة المذكرة الايضاحية .. لتمكين الموظف المفصول من الاستمرار في حياته المعيشية على النحو الذي كانت تسير عليه قبل إصدار هذا القرار فترة من الزمن يستطيع خلالها أن يدبر أمور حياته عن طريق آخر ، الأمر على هذا الوجه لا يخرج عن اعتبار قرار الفصل مؤجلا تنفيذه إلى نهاية الوقت المحدد لصرف التعويض المقسط مع اعفاء الموظف من أداء العمل المنوط به ليتفرغ للبحث عن عمل يواجه به نفقات حياته وهو بهذه المثابة يتقاضى ذات المبلغ الذي كان يتقاضاه آنفا والعمل لا زيادة فيه ولا نقصا به وهو ماعنته المادة الثالثة من المرسوم بقانون ١٨١

لسنة ١٩٥٢ حيث تنص على أن « يصرف له » أى الموظف — الفرق بين المرتب والمعاش عن هذه المدة على أقساط شهرية .

« ومن حيث إنه من ناحية أخرى فان المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ لا يجيز حساب مدة فى المعاش دون أن يجرى عليها حكم الاستقطاع وما دامت المدة التى يصرف عنها التعويض تدخل فى حساب المعاش فلا بد طبقا لأحكام هذا القانون من أن يخصم منها احتياطى المعاش ، سواء انقضت رابطة الموظف بالحكومة أو اتصلت بها إذ أن هذا الحكم يجرى فى مجال قانون المعاشات لا فى مجال قانون الموظفين ولا يمكن أن تقاس هذه الحالة بحالة الموظف الذى تسوى حالته طبقا لأحكام المادة ٣٢ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ لأن لكل حالة منها مجالا خاصا علاوة على أن الموظف فى نطاق أحكام القانون ١٨١ لسنة ١٩٥٢ يتقاضى صافى راتبه عن المدة التى تضم إلى مدة خدمته فى المعاش على خلاف الحال من المادة ٣٢ سالفة الذكر .

(القضية رقم ١١٢٣ سنة ٦ ق) .

١٦٦

٢٣ من ديسمبر ١٩٦١

قناة السويس : لائحة وكادر موظفى الهيئة ، سريانها ، فترة الاختبار .

المبدأ القانونى :

تسرى أحكام لائحة وكادر موظفى الهيئة على الموظف المعين فى ظل أحكامها دون اشتراط الحصول على موافقة بسريانها عليه .

قد يكون الشخص صالحاً للتعيين فى الوظيفة لتوافر الشروط فيه ، ولا يكون صالحا لها إبان فترة الاختبار ، من حيث الكفاية والسلوك الوظيفى ، مما يرجع فيه إلى تقدير الجهة الرئيسية للموظف .

لم تنظم لائحة موظفى الهيئة هذا الاختبار ، فالأمر متروك لجهة الإدارة تنظم الاختبار بالطريقة التى تراها محققة للغرض منه لمصلحة الوظيفة بمراعاة طبيعتها ، فمن حق الهيئة تكرار اختبار الموظف حتى تطمئن إلى سلامة إدارة المرفق ، ثم لها فى النهاية حرية التقدير فى التثبيت من عدمه دون التقيد بنتيجة الامتحان .

ومن حق الهيئة فى الاستغناء عن الموظف قبل مضى المدة المحددة للاختبار إذا ثبت لها عدم صلاحيته .

(القضية رقم ١٧٣٣ سنة ٦ ق) .

١٦٧

٢٣ من ديسمبر ١٩٦١

طعن : حكم ، ميعاد ستين يوما .

المبدأ القانونى :

يجوز لمن لم يكن أحد طرفى الخصومة ، ومن لم يكن مركزه يسمح بتوقيعها أو العلم بها ، أن يطعن فى الحكم الذى يمس حقه أو مصلحته أو مركزه القانونى المستقر ، خلال ستين يوماً من تاريخ علمه .

المحكمة

« ومن حيث إن الحكم الذى يصدر بالإلغاء .. حجيته مطلقة تتعدى إلى الغير أيضاً ،

وذلك وفقاً لما حرصت على تأكيده جميع التشريعات المتتالية لمجلس الدولة ، إلا أنه من الأصول المسلمة التي يقوم عليها حسن توزيع العدالة وكفالة تأدية الحقوق لأربابها ، ألا يحول دون ذلك صدور حكم حاز حجية الأمر المقضى ، بمقولة إن حكم الإلغاء يكتسب حجية عينية تسرى على الكافة متى كان أثر هذا الحكم يتعدى أطراف الخصومة (وهم ذوو الشأن الممثلون فيها الذين عناهم نص المادتين ١٥ ، ٣٣ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الخاص بمجلس الدولة بما تضمنه من تحديد ميعاد الطعن بالنسبة إليهم بستين يوما من تاريخ صدور الحكم) بحيث يمس بطريقة مباشرة حقوقاً ومصالح ومراكز قانونية مستقرة للغير ، الذى كان يتعين أن يكون أحد الطرفين الأصليين فى المنازعة ، ومع ذلك لم توجه إليه ولم يكن مركزه يسمح له بتوقعها أو العلم بها حتى يتدخل فيها فى الوقت المناسب — إذ لا مناص من رفع ضرر التنفيذ عن هذا الغير الذى لم يكن طرفاً فى المنازعة ، وذلك بتمكينه من التداعى بالطعن فى هذا الحكم من تاريخ علمه به ، حتى يجد له قاضياً يسمع دفاعه وينصفه إن كان ذا حق فى ظلامته مادام قد استغلق عليه سبيل الطعن فى هذا الحكم أمام محكمة أخرى — وذلك كى لا يتغلق عليه نهائياً — وهو الحسن النية الأجنبى عن المنازعة التى صدر فيها الحكم — سبيل الالتجاء إلى القضاء . والقول بغير هذا فيه حرمان لصاحب المصلحة الحقيقية من حق اللجوء إلى القضاء تظلما من حكم فى منازعة لم يكن طرفاً فيها ولم يعلم بها وتمس آثار هذا الحكم حقوقاً له .

« ومن حيث إن الطاعن له مصلحة حقيقية فى المنازعة باعتباره صاحب الصيدلية التى قضى بإلغاء القرار الصادر بالترخيص بفتحها ، وهو لم يختصم ولم يتدخل أمام القضاء الإدارى لعدم علمه بها وقتئذ وسيتمدى أثر هذا الحكم إليه ، فمن ثم وتأسيساً على ما تقدم يجوز له الطعن فى الحكم المشار إليه خلال ستين يوما من تاريخ علمه » .

(القضية رقم ٩٧٧ سنة ٧ ق) .

مجلس الدولة

القضاء الإدارى

عرض موضوعى لأحكام القضاء الإدارى

متابعة لما نشر حتى أول يناير ١٩٦١

لما كان الأوفق فى نشر الأحكام أن تكون فى هيئة عرض موضوعى يسهل على الباحث تتبع تطور القضاء واتجاهاته ، فقد رأت المجلة متابعة نشر أحكام القضاء الإدارى بهذه الطريقة التى تتبعها المجلات العلمية الكبرى .

وقد قام بترتيب هذه الأحكام ، والربط بينها ، والتعليق عليها ، الدكتور مصطفى كمال وصفى ، المستشار المساعد بمجلس الدولة (بمساعدة الأساتذة غبريال ابراهيم ، وعبد المنعم فتح الله ، وأحمد كمال الدين موسى ، وحسن رضا ، الأعضاء بمجلس الدولة ، والأستاذ عبد العزيز شريف المحامى بإدارة قضايا الحكومة) .

وسيتناول هذا العرض : الإجراءات ؛ ثم نظرية القرارات الإدارية ؛ ثم طعون الأفراد ، فطعون الموظفين والعمال وتأديبهم ، فالمنازعة فى استحقاقاتهم ؛ فالمسئولية عن القرارات الإدارية الباطلة ؛ ثم منازعات العقود الإدارية .

وان مجلة المحاماة ليسرها أن تنشر تباعاً هذه الجهود الموفقة ، تعميما لنفعها بين رجال القانون وتيسيراً لمتابعة القضاء الإدارى وتوضيح اتجاهاته .

الاجـــــــراءات

قام بترتيب أحكام هذا الجزء ، والربط بينها والتعليق عليها

الدكتور مصطفى كمال وصفى
المستشار المساعد بمجلس الدولة

أولا — الاختصاص

١ — الاختصاص الوظيفى لمجلس الدولة :

اقتصاره على الطعن فى قرارات الهيئات الوطنية . القوانين المحددة لاختصاص القضاء الإدارى . السريان الزمنى للقوانين المحددة للاختصاص . اختصاص القضاء الإدارى بدعوى تهيئة الدليل . اختصاصه فى الملكية الفردية . اختصاصه فى مسائل التوظف . مسائل متنوعة . عدم جواز الإحالة من جهة لأخرى .

٢ — اختصاص كل محكمة من محاكم مجلس الدولة :

المحكمة الإدارية العليا . محكمة القضاء الإدارى . تقسيم الاختصاص بينها وبين المحاكم الادارية .

ثانيا — الدعوى الادارية

التميز بين طلبات إلغاء القرارات المتعلقة بالموظفين وطلبات التسوية .

الطعن بعدم تنفيذ حكم بالإلغاء (إحالة) .

ثالثا — تقديم الدعوى وتحضيرها

١ — شروط تقديم الدعوى . الطعن الموازى :

٢ — التظلم قبل رفع الدعوى :

التظلم لجهة غير مختصة . رفع الدعوى دون انتظار مواعيد الرد على التظلم .

٣ — ميعاد رفع دعوى الالغاء :

مواعيد المسافة . بدء الميعاد (النشر والاخطار . عرض لقرارات تنشر فى الجريدة الرسمية ويخطر بها ذوو الشأن) حساب الميعاد فى حالة الرفض الضمنى . انقطاع الميعاد بالالتجاء لمحكمة غير مختصة .. استمرار الميعاد (هل توجد قرارات إدارية مستمرة) .

٤ — مواعيد دعاوى الاستحقاق :

مواعيد السقوط . التقادم . مدد التقادم .

٥ — الصفة والمصلحة :

مصلحة الوالد فى دعوى تتعلق بولده الرشيد وصفته . صفة الوزير بالنسبة للهيئات المحلية .

٦ — تقديم عريضة الدعوى .

٧ — الدعوى الجماعية .

رابعاً — الدعوى أمام القضاء

١ — الاستعجال .

٢ — الدفوع والطلبات والتدخل :

التدخل أمام المحكمة العليا لأول مرة .

٣ — الاثبات :

استقلال الاثبات فى القانون الإدارى . تأثير امتيازات الادارة فى الاثبات . اثبات كفاية الموظف والاختبار العامل .

خامساً — الأحكام التى يصدرها القضاء الإدارى

١ — قرارات اللجان الادارية ذات الاختصاص القضائى (إحالة)

٢ — إصدار الأحكام :

٣ — طرق الطعن فى الأحكام :

وظيفة المحكمة الإدارية العليا . الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا . إلتماس إعادة النظر .

٤ — اثارة الأحكام :

حجية الحكم بعدم الاختصاص . حجية الحكم الصادر بوقف التنفيذ . حجية الحكم الصادر من هيئة فحص الطعون . حجية الأحكام النهائية بالالغاء . حجية الحكم الصادر فى دعوى الاستحقاق .

٥ — تنفيذ الأحكام :

تنفيذ الأحكام يكون بقرار إدارى . تنفيذ حكم بالغاء فصل موظف . تنفيذ حكم بالتخطى .

أولا - الاختصاص

١ - الاختصاص الوظيفى لمجلس الدولة

(ا) اقتصاره على الطعن فى قرارات الهيئات الوطنية

١٦٨

١ من مارس ١٩٥٩

اختصاص وظيفى لمجلس الدولة اقتصاره على الطعن فى قرارات الهيئات الوطنية . لجنة تقدير الخسائر اللاحقة بالحكومة المصرية ورعاياها بايطاليا : عدم اختصاص القضاء الإدارى المصرى بطلبات الغاء قراراتها .

المبدأ القانونى :

« من الأمور المسلمة أنه يشترط لجواز الطعن أمام محكمة القضاء الادارى أن يكون القرار المطعون فيه صادراً من جهة إدارية وطنية تطبق قوانين البلاد وتستمد سلطتها منها . ومن ثم إذا كان القرار صادراً من هيئة أجنبية أو دولية فانه يكون بعيداً عن اختصاص المحكمة ولا يدخل فى ولايتها .

فإذا كان الثابت أن « لجنة تقدير الخسائر اللاحقة بالحكومة المصرية ورعاياها بايطاليا والتى أصدرت القرار المطعون فيه شكلت بمقتضى الاتفاقية الدولية المؤرخة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ بين الحكومتين الإيطالية والمصرية بالتطبيق للمادة السادسة من الاتفاقية المؤرخة ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٦ والاتفاقية المؤرخة ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ وقد اختارت كل حكومة ممثلا لها ، فان هذه اللجنة الثنائية . لا تعتبر هيئة إدارية مصرية ، وإنما هى هيئة إدارية دولية قامت على أساس اتفاق دولى بين الحكومتين المصرية والايطالية تستمد سلطتها من هذا الاتفاق ، وتطبق -

أحكامه ولا تعفى عنها الصفة الدولية كون أحد أعضائها مصرياً لأن العبرة فى تحديد جنسية هيئة إدارية ليس بجنسية أعضائها ، وإنما بمصدر السلطة التى تعمل بمقتضاها تلك الهيئة » .

(محكمة القضاء الإدارى مجموعة السنة الثالثة عشرة رقم ١٦٦ صفحة ١٧٣) .

(ب) القوانين المحددة لاختصاص القضاء الإدارى

صدرت قوانين عدة تحدد من اختصاص مجلس الدولة ، وتمنع الطعن أمامه فى بعض القرارات الإدارية أو فى بعض أعمال الإدارة . وقد أثارت هذه القوانين خلافاً شديداً ، واستنكرها كثيرون من الشراح وبخاصة الأستاذ الدكتور سليمان الطماوى .

وقد وافقت حلقة الدراسات القانونية التى عقدتها بعض الدول العربية فى القاهرة تحت اشراف المجلس الأعلى لرعاية العلوم والفنون والآداب بالقاهرة سنة ١٩٦٠ على التوصية لدى الحكومات المختلفة بالكف عن إصدار قوانين من هذا القبيل .

ويؤيد الفريق المعارض لإصدار قوانين محددة لاختصاص مجلس الدولة رأيه ، بأن هذه القوانين تصادر حق التقاضى وتخالف المبادىء القانونية العامة فهى غير دستورية بينما يسمح البعض الآخر بهذه التدابير بحجة أن اختصاص مجلس الدولة مقيد بالنصوص ، وللشارع سلب م منح وتقييده بالنص .

وعندنا أنه لا شك فى سلامة الرأى الأول ، فلا سبيل للمشرع أن يخنق دعوى وجدت فعلا فى القانون وتمتع بها الناس . بل نرى أن عدم الاعتراف بحق الطعن فى القرارات الإدارية قبل صدور قانون مجلس الدولة كان خطأ وتغالياً فى تفسير مبدأ الفصل ما بين السلطات . فهذا المبدأ لا يمنع من رقابة القضاء لأعمال الإدارة كما فى التشريعات الانجلو ساكسونية . وغاية ما فى الأمر أن قانون مجلس الدولة حدد طرق الطعن ونظمها .

وفى العرض الذى نحن بصدده نقدم ثلاثة أحكام لمجلس الدولة فى هذا الموضوع . أولها صادر من المحكمة الإدارية العليا عندما عقدت جلساتها فى دمشق فى ٢٦ من أبريل ١٩٦٠ ، وفيه أهدرت قانوناً بتحديد اختصاص المحكمة العليا السابق وجودها بسوريا قبل الوحدة ، ولكن بسبب نص صريح فى الدستور . والثانى والثالث خاصان بأحوال سحب فيها المشرع الاختصاص من مجلس الدولة لجهات أخرى : هى الجمعية العمومية لمحكمة النقض بالنسبة للطعون المقدمة من رجال القضاء ؛ ولجنة الضباط بالنسبة لضباط القوات المسلحة .

تحرير اختصاص المحكمة العليا فى سوريا خلافا للدستور :

١٦٩

٢٦ من أبريل ١٩٦٠

اختصاص . نص الدستور السورى على اختصاص المحكمة العليا لطلبات الالغاء نص قانون التوظف على عدم جواز الطعن فى المرسوم الصادر بالفصل . عدم دستوريته .

المبدأ القانونى :

لما كانت المادة ١٢٢ من دستور سنة ١٩٥٠ تنص على أن : « ١ — تنظر المحكمة العليا وتبت بصورة مبرمة فى الأمور الآتية : (هـ) طلب إبطال الأعمال والقرارات الإدارية والمراسيم المخالفة للدستور أو للقانون أو للمراسيم التنظيمية ، إذا تقدم بالشكوى من يتضرر منها . . . » . فاستمدت المحكمة المذكورة قيامها من هذا الدستور الذى حدد فى الوقت ذاته اختصاصها وأطلقه فى نظر طلبات إبطال الأعمال والقرارات الإدارية والمراسيم المخالفة للدستور أو للقانون أو للمراسيم التنظيمية بدون قيد أو شرط ، ولم يفوض القانون كأداة أدنى فى تقييد هذا الاختصاص ، مما لا مندوحة معه من أن يظل هذا الاختصاص قائماً على إطلاقه ما لم يعدله نص دستورى آخر .

ولذا لما صدر القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٠ بتحديد صلاحيات وملاك المحكمة العليا ، لم يتضمن بطبيعة الحال أى نص يحد من اختصاص هذه المحكمة العام المطلق بحكم الدستور بالفصل فى دعاوى إبطال الأعمال والقرارات والمراسيم الإدارية .

ولكن على أثر الانقلاب العسكرى الذى وقع فى ١٩٥١ عطل دستور سنة ١٩٥٠ ثم صدر المرسوم التشريعى رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المادة ٨٥ من قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٥ فى فترة تعطيل الدستور ، ومنع سماع دعاوى إلغاء المراسيم الصادرة من مجلس الوزراء بصرف الموظفين من الخدمة . وأعقب ذلك صدور المرسوم التشريعى رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٢ بإيقاف العمل ببعض الأحكام المتعلقة بصلاحيات المحكمة العليا وإحداث غرفة إدارية فى محكمة التمييز ، الذى قضى بوقف العمل ببعض أحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٠ المتضمن تحديد صلاحيات وملاك المحكمة العليا وأحال اختصاصها فى طلبات الإلغاء إلى الغرفة الإدارية التى أحدثها بمحكمة التمييز . ولكن صدر بعد ذلك دستور ١١ من تموز (يولية) سنة ١٩٥٣ ناصاً فى البند ٣ من المادة ١١٧ منه على أن « ٣ — تنظر المحكمة العليا بصورة أصلية أيضاً وتبت بصورة مبرمة فى طلب إبطال الأعمال والقرارات الادارية والمراسيم المخالفة للدستور أو للقانون أو للمراسيم التنظيمية ، إذا تقدم بالشكوى من يتضرر منها . . . » . وبذلك أعاد هذا الدستور إلى المحكمة العليا ولايتها المطلقة فى نظر طلبات إبطال الأعمال والقرارات الادارية والمراسيم المخالفة

للدستور أو للقانون أو للمراسيم التنظيمية كما كانت فى دستور سنة ١٩٥٠ .

ولما صدر قانون المحكمة العليا رقم ١ لسنة ١٩٥٣ .. تنفيذاً للدستور المذكور ردد اختصاص المحكمة العليا فى ابطال القرارات والمراسيم بصورة مطلقة بغير قيد ولا شرط كما وردت فى الدستورين السابقين .

وفى سنة ١٩٥٤ عند ما انتهت فترة اغتصاب السلطة وأعيدت الحياة الدستورية الشرعية السابقة الى البلاد ، اعتبر دستور سنة ١٩٥٠ قائماً ، وكأنه لم يعطل فى تلك الفترة ، وهو الذى كان يطلق الولاية للمحكمة العليا فى ابطال القرارات الادارية بدون قيد أو شروط . ثم تأكد ذلك بالقانون رقم ٨٧٣ لسنة ١٩٥٤ . بإلغاء بعض القوانين والمراسيم التشريعية ، الذى قضى بإلغاء بعض القوانين والمراسيم التشريعية التى صدرت فى الفترة المشار إليها ، ومن بينها المرسوم التشريعى رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٢ المتضمن وقف العمل ببعض الأحكام المتعلقة بصلاحيات المحكمة العليا ، واحداث غرفة إدارية فى محكمة التمييز ، والقانون رقم ١ لسنة ١٩٥٣ المتضمن تأليف المحكمة العليا .

ولما كان ما تقدم فإن المادة ٨٥ من قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٥ معدلة بالمرسوم التشريعى رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٢ فيما قضت به فى فقرتها الثالثة من أن « يسرح الموظف المقرر صرفه من الخدمة بمرسوم غير تابع لأى طريق من طرق المراجعة ، تعتبر من الناحية الدستورية غير نافذة بالنسبة إلى المحكمة العليا ما دامت تتعارض فى تقييدها لاختصاص هذه المحكمة مع المادة ١٢٢ من دستور سنة ١٩٥٠ التى أطلقت الاختصاص لتلك المحكمة ، ذلك الاختصاص الذى أكده الدستور الصادر فى سنة ١٩٥٣ على الوجه المفصل آنفاً ، لما يتميز به الدستور من طبيعة خاصة تضفى عليه صفة القانون الأعلى وتسمه بالسيادة ، فهو بهذه المثابة سيد القوانين جميعها بحسبانه كفيل الحريات وموئلها ، ومناط الحياة الدستورية ونظام عقدها . ويستتبع ذلك أنه إذا تعارض قانون عادى مع الدستور فى أية منازعة من المنازعات التى تطرح على المحاكم ، فقامت بذلك لديها صعوبة مثارها أى القوانين هو الأجدر بالتطبيق ، وجب عند قيام هذا التعارض أن تطرح القانون العادى وتهمله وتغلب عليه الدستور وتطبقه بحسبانه القانون الأعلى الأجدر بالاتباع . وإذا كان القانون العادى يهمل عندئذ فمرد ذلك فى الحقيقة إلى سيادة الدستور العليا على سائر القوانين ، تلك السيادة التى يجب أن يلتزمها كل من الشارع عند اصداره القوانين والقاضى عند تطبيقه إياها على حد سواء . ومن ثم فما أطلقه الدستور السورى فى اختصاص المحكمة العليا فى إبطال القرارات الإدارية والمراسيم لا يقيده قانون ما دام لم يفوض من الدستور بنص خاص فى هذا

التقييد أو التحديد . وبناء عليـــه يظل الاختصاص معقوداً لتلك المحكمة بهذا الاطلاق على الرغم من التقييد الوارد فى المادة ٨٥ سالفة الذكر .

ولا حجة فيما نصت عليه المادة ١٦٣ من الدستور من أن التشريع القائم المخالف له يبق نافذاً مؤقتاً إلى أن يعمل بما يوافق أحكامه ، ولا فيما نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٤ من أن القوانين والمراسيم التشريعية الصادرة من غير سلطة شرعية قبل أول آذار (مارس) سنة ١٩٥٤ والتى لم تلغ بنص تشريعى تبق سارية المفعول إلى أن تعدل من قبل السلطة المختصة ، لعدم انصراف الأولى إلى المرسوم التشريعى رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٢ الذى لم يكن قائماً وقت صدور دستور سنة ١٩٥٠ ، وعدم امتداد الثانية إلى القوانين الدستورية .

ولايغير من هذا الوضع صدور الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة فى ٥ من آذار (مارس) سنة ١٩٥٨ ، لأن صدوره لا يعنى أن تسقط جميع النظم والتشريعات السابقة عليه ، بل يسقط منها فقط ما يتعارض مع أحكامه ، وهذا هو عين ما رددته المادة ٦٨ من هذا الدستور التى نصت على أن : « كل ما قررته التشريعات المعمول بها فى كل من اقليمى مصر وسورية عند العمل بهذا الدستور تبق سارية المفعول فى النطاق الإقليمى المقرر لهـا عند اصدارها . ويجوز إلغاء هذه التشريعات أو تعديلها وفقاً للنظام المقرر بهذا الدستور » .

وقد بان مما تقدم أنه عند صدور هذا الدستور كان الوضع القانونى القائم فى الاقليم السورى هو اطلاق الاختصاص للمحكمة العليا على الرغم من القيد الوارد فى المادة ٨٥ من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٥ ، وذلك على التفصيل السابق ايضاحه . ولم يصدر أى قانون فى ظل الدستور المؤقت يقيد هذا الاختصاص فى الاقليم المذكور . كما أنه لما صدر القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة حدد اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى على الوجه المبين به ، ولم يتضمن أى نص خاص يردد فيه التقييد الوارد فى المادة ٨٥ المشار إليها بالنسبة إلى الإقليم الشمالى . ومن ثم تكون المحكمة العليا السابقة بدمشق ، ومن بعدها مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى ، غير ممنوعين من نظر طلبات إلغاء القرارات الإدارية آنفة الذكر » .

(المحكمة الإدارية العليا مجموعة السنة الخامسة رقم ٧٤ صفحة ٧٠٣) .

اختصاص الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض بمنازعات رجال القضاء[1] :

١٧٠

٥ من مارس ١٩٦٠

اختصاص : قاضى شرعى . انتهاء خدمته قبل ادماج القضائين الوطنى والشرعى ، اختصاص القضاء الادارى بمنازعته .

المبدأ القانونى

« إن صيغة المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء معدلة بالقانون رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٥٥ إنما تناولت « رجل القضاء » بخصوص مفهوم هذه العبارة المقصود من المذكرة التفسيرية لقانون نظام القضاء ، لا بعمومها الشامل لرجال القضاء الشرعى بالذات الذين كان يقوم بهم هذا الوصف ثم زال عنهم بعد إلحاقهم بالمحاكم الوطنية ، طبقاً للمادة التاسعة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية ، باعتبار أن هؤلاء قد صاروا من رجال القضاء الوطنى فعلا بعد أن تم هذا الإلحاق بموجب القانون المشار إليه ، ومن ثم امتنع اطلاق صفة القضاة الشرعيين عليهم كما امتنع القول بأن القانون رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٥٥ هو تشريع معـــدل الاختصاص لا بالنسبة لرجال القضاء الوطنى عامة ، ولا من باب أولى بالنسبة للقضاة الشرعيين الذين انقطعت صلتهم بالوظيفة قبل إلغاء المحاكم الشرعية وإلحاق قضاتها بالمحاكم الوطنية .

وطبقاً لهذا التفسير فإنه لا يتحدى بما جاء فى الطعن من أن تعديل المادة ٢٣ المشار إليها المستحدث بالقانون رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٥٥ معدل لاختصاص مجلس الدولة بالنسبة لرجال القضاء الشرعى ، من كان قائماً بالخدمة منهم وألحق بالمحاكم الوطنية ومن زايلته هذه الصفة قبل حصول هذا الإدماج ، لأن رجال القضاء الشرعى لم تكن تمتد إلى منازعاتهم ولاية الجمعية العمومية لمحكمة النقض حين كان لهم كيان خاص وجهة قضاء مستقلة ولما صدر التعديل الأول للمادة ٢٣ من قانون نظام القضاء بموجب القانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ بإضافة الشئون المالية لرجال القضاء والنيابة — كالمنازعات الخاصة برواتبهم ومكافآتهم ومعاشاتهم — إلى اختصاص محكمة النقض ظل هذا الحكم مقصوراً على رجال القضاء الوطنى فحسب باعتبار أن محكمة النقض مشكلة على الوجه السابق هى أحق الجهات بالاختصاص بأمور سدنة السلطة القضائية .

ويبين من كل ما تقدم أن ولاية محكمة النقض بنظر المنازعات الخاصة برجال القضاء مناطها أن يكونوا ممن يعتبرون من رجال القضاء الوطنى وبهذه المثابة لا تختص محكمة النقض بنظر المنازعات الخاصة بمن كانوا أصلا من رجال القضاء الشرعى إلا إذا كانوا ممن

(١) أنظر حكم المحكمة الإدارية العليا (فى دمشق) فى ٢٦ من نيسان (أبريل) ١٩٦٠ مجموعة السنة الخامسة رقم ٨٢ صفحة ٨٣٢ .

اندمجوا فى القضاء الوطنى بالتطبيق للقانون رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٥٥ ، فأصبحوا بهذا الاندماج معتبرين حالياً من رجال القضاء الوطنى ، وتبعاً لذلك يشمل اختصاص محكمة النقض المنازعات الخاصة بهم بالتطبيق للقانون المشار إليه ، أما من كانوا من رجال القضاء الشرعى وأحيلوا إلى المعاش قبل الاندماج فهؤلاء لا يعتبرون فى أى وقت من رجال القضاء الوطنى حتى يمتد اختصاص محكمة النقض إليهم بهذا الوصف وإنما يظل للقضاء الإدارى اختصاصه بنظر المنازعات الخاصة بهم باعتبارهم من رجال القضاء الشرعى السابق ولم يصبحوا فى أى وقت ما من رجال القضاء الوطنى » .

(المحكمة الإدارية العليا مجموعة السنة الخامسة رقم ٥٦ صفحة ٥٠٩) .

كان مفوض محكمة القضاء الإدارى قد طلب الحكم بعدم اختصاص القضاء الإدارى وذلك لاختصاص الجمعية العمومية لمحكمة النقض ، إلا أن المحكمة رفضت الدفع لأن المدعى استقال من الخدمة قبل اندماج القضاء الشرعى فى القضاء الوطنى . فعاد رئيس هيئة مفوض الدولة للطعن طالباً الحكم بعدم اختصاص القضاء الإدارى وإحالة القضية إلى الجمعية العمومية لمحكمة النقض . فرفضت المحكمة الإدارية العليا الطعن للأسباب المبنية فى المبدأ .

١٧١

٣٠ من يناير ١٩٦٠

اختصاص . لجنة الضباط : اختصاصها بالمنازعات الإدارية لضباط القوات المسلحة ، خروج المنازعات فى الرواتب ، عن اختصاص القضاء الإدارى .

المبدأ القانونى :

« ان القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التظلم من قرارات ضباط القوات المسلحة كما هو ظاهر من ديباجته التى أشار فيها إلى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ومن المذكرة الإيضاحية ، قد هدف إلى ابعاد المجلس بهيئة قضاء إدارى عن نظر المنازعات الإدارية الخاصة بضباط القوات المسلحة ، وجاء نص المادة الأولى من العموم والشمول والإفراغ فى هذا الشأن بما يمنع المجلس المذكور من نظر تلك الأمور جميعها ، وبعد أن نزع القانون المذكور عن المجلس الاختصاص فيها على هذا النحو الشامل حدد اختصاص اللجنة العليا لضباط القوات المسلحة ، كما نص على إنشاء لجنة أخرى تسمى اللجنة الإدارية لكل فرع من أفرع القوات المسلحة يصدر بتنظيمها واختصاصاتها قرار من وزير الحربية ، ففوض بذلك الوزير فى تنظيم تلك اللجان الإدارية المختلفة وتحديد اختصاصها بما يتسع لنظر المنازعات الإدارية كافة بما فيها المنازعات الخاصة بالمكافآت والمرتبات والمعاشات . ولما صدر القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة وتحدث عن اختصاصات اللجنة العليا للضباط فى تلك الأمور أكد اختصاصها دون غيرها بالنظر فى المنازعات الإدارية كافة المترتبة على القرارات التى تصدرها لجان الضباط المختلفة

ويدخل فيها بطبيعة الحال اللجان الإدارية التي ينظمها وزير الحربية ويحدد اختصاصاتها فى أفرع القوات المسلحة بما قد يشمل المنازعات الخاصة بالمكافآت والمرتبات والمعاشات . ومهما يكن الأمر فى شأن صدور أو عدم صدور تلك القرارات الأخيرة فإن عدم صدورها حتى اليوم — ان كانت لم تصدر — لا يكون من شأنه ارجاع الاختصاص إلى مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى فى أمور منع نظرها على وجه الشمول فى المادة الأولى من القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٧ ».

(المحكمة الإدارية العليا مجموعة السنة الخامسة رقم ٣٢ صفحة ٢٦٥) .

لما كانت المادة (٥) من القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٧ « فى شأن التظلم من قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة » تنص على أن تختص هذه اللجنة (لجنة الضباط) بالنظر فى التظلمات الخاصة بالقرارات التى تصدرها لجان الضباط المختلفة » فقد ذهبت الكثير من أحكام محكمة القضاء الإدارى إلى أن مجلس الدولة ما زال مختصاً بنظر منازعات الضباط فى رواتبهم . فى الدعوى الحالية كان الضابط المهندس عبد المقصود محمد الجندى ينازع فى مكافأة عن ساعات العمل الإضافية فدفعت الوزارة بعدم الاختصاص وأيدها المفوض فحكمت محكمة القضاء الإدارى برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وباختصاصها وإعادة الدعوى للمرافعة بعد تحضيرها بمعرفة هيئة المفوضين . فأصرت هيئة المفوضين على رأيها وطعنت فى الحكم فأيدتها المحكمة الإدارية العليا بقضائها المذكور . راجع المادة (١) من القانون ١٧٤ لسنة ١٩٥٧ بما يؤيد رأى المحكمة الإدارية العليا .

(ح) السريان الزمنى للقوانين المحددة لاختصاص مجلس الدولة

أنظر قبله المبدأ المنشور تحت رقم ١٧١ فى هذا العدد .

١٧٢

١٧ من مارس ١٩٥٩

اختصاص . السريان الزمنى للقوانين المحددة لاختصاص مجلس الدولة : القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٨ ، الخاص بلجنة إعانة المصابين بأضرار الحرب لا يسرى على الطعون التى رفعت قبل صدوره .

المبدأ القانونى :

« ان القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٨ الذى صدر فى ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ ينص فى مادته الأولى على أن القرارات الصادرة من اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٣ من الأمر العسكرى رقم ١٠ المشار إليه نهائية ولا يجوز الطعن فيها بأى وجه من الوجوه وأمام أية جهة » ، كما جاء فى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون انه : « ما دام قد أحيط منح هذه الإعانات بتلك الضمانات وما دام قد روعى فى منحها قدرة الخزانة على مواجهة تكاليفها فقد روِى للصالح العام أى ينأى بقرارات الإعانات عن مجال الطعن أمام أية جهة قضائية واستلزم ذلك إصدار قانون يبعد هذه القرارات عن كل خصومة أياً كانت الجهة التى ترفع إليها وغنى عن البيان أن هذا القانون

شمل الطعون التى سبق أن رفعت قبل صدوره »

ومن حيث إن المادة الثانية من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر تقضى بأن يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة فى ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٧ ولم ينص فى أى نص من نصوصه على سريانه على الماضى أو على الطعون التى رفعت قبل صدوره وما زالت منظورة .

ومن حيث إن القانون المذكور قد ألغى طريق الطعن بالإلغاء فى قرارات اللجان المنصوص عليها فى المادة الثالثة من الأمر العسكرى رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ ، فإنه لا يسرى إلا من تاريخ نفاذه والعمل به ولا يسرى على الطعون التى سبق أن رفعت قبل صدوره وما زالت منظورة أمام هذه المحكمة بالتطبيق لنص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون المرافعات .

ومن حيث إنه لا يجدى الحكومة تمسكها بما جاء فى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون من سريانه على الطعون التى سبق أن رفعت قبل صدوره بمقولة إن المذكرة الإيضاحية مكملة للنص التشريعى — لا يجديها ذلك ، لأن المعول عليه هو نص القانون الذى يتعين إعمال حكمه ، أما المذكرة الإيضاحية فهى وسيلة لإيضاح أهداف القانون ، ولما يكون مبهماً من نصوصه، ومن ثم فلا يتأتى أن تتضمن هذه المذكرة الايضاحية ما ينقض القانون أو يعدل نصوصه بإضافة حكم جديد لم يرد فى هذا النصوص . لأنها ليست أداة تشريعية وتأسيساً على ذلك إذا جاء نص القانون واضحاً لا غموض فى المادة الثانية منه بأن يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ولم يرد فيه حكم بسريانه على الماضى فلا محل للقول بامتداد أثره على الدعاوى التى رفعت عن قرارات صدرت قبله » .

(محكمة القضاء الإدارى مجموعة السنة الثالثة عشرة رقم ١٦٩ صفحة ١٧٥) .

مطابق له أيضاً ، حكمها فى ٢١ من مارس ١٩٥٩ مجموعة السنة الثالثة عشر رقم (١٧٨) صفحة ١٨٦ وفى الواقع فان هذه القوانين ليست من القوانين المنظمة لطرق الطعن ، بل هى من القوانين المنظمة للاختصاص فتسرى عليها الفقرة (١) من المادة الأولى من قانون المرافعات التى تقتضى سريان القوانين المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد اقفال باب المرافعة فى الدعوى . ولا تخضع للفقرة (٣) من المادة نفسها التى تنص على سريان القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها .

(ى) اختصاص القضاء الإدارى بدعوى تهيئة الدليل

١٧٣

٢٧ من يونيو ١٩٥٩

اختصاص القضاء الإدارى بالدعوى المستقلة للتهيئة : غير جائز فى دعاوى الإلغاء جائز فى دعاوى القضاء الكامل.

المبدأ القانونى :

« إن اختصاص القضاء الإدارى هو اختصاص محدد ، وينحصر بالنسبة لقضاء الإلغاء فيما حدده القانون بالذات وعلى سبيل الحصر من القرارات الإدارية المعينة ، دون أن يمتد فى هذا الخصوص إلى دعاوى تهيئة الدليل التى أجيزت استثناء فى مجال القانون الخاص ، وتجوز كذلك فى القضاء الكامل فى مجال القضاء الادارى » .

(المحكمة الإدارية العليا مجموعة السنة الرابعة رقم ١٣٦ صفحة ١٦٢٣) .

أنظر فى التعليق على هذا الحكم ، تحليل أحكام القضاء الإدارى المنشور بالعدد الثالث — السنة الثانية والأربعون .

(هـ) اختصاص القضاء الإدارى فى الملكية الفردية

من المعلوم أن المحاكم القضائية (المدنية والتجارية) هى الحارس التقليدى للحريات الشخصية والحقوق الفردية . وأنه لذلك يستبعد دائماً من اختصاص القضاء الادارى كل ما يتعلق بهذه المسائل ويعهد بها إلى القضاء العادى . والسبب فى ذلك هو أن القاضى الإدارى مشبع بروح القانون العام الذى يتميز بعدم المساواة بين الإدارة والأفراد وإيلاء الإدارة امتيازات تكفل سير المرفق واضطراده وتعلى المصلحة العامة . أما القاضى العادى فهو يطبق القانون الخاص بصفة أساسية بما فيه من مساواة وحماية للأفراد .

ومن ذلك كما هو معلوم ، ابقاء نظام نزع الملكية فى عهدة القضاء العادى على الرغم من إداريته وعلى الرغم من التباسه بقرارات إدارية محضة ، ومنه أيضاً اختصاص القضاء الإدارى بنظام الحجز الإدارى واخراج مراقبة نظام الشهر العقارى من اختصاص القضاء الإدارى .

ونعرض فيما يلى ثلاثة أحكام ، أحدها يقرر اختصاصاً للقضاء الإدارى فى مسائل نزع الملكية . والثانى خاص بصورة من صور التصرف فى أملاك الدولة الخاصة . والثالث يقرر اختصاصاً له فى منازعات الشهر العقارى وقد احتمل هذا الحكم التعليق من جانبنا .

اختصاص القضاء الإدارى فى نزع الملكية :

١٧٤

٢١ من أكتوبر ١٩٥٩

اختصاص : طلب الغاء الاستيلاء على عقار لنزع ملكيته للمنافع العامة .

المبدأ القانونى :

« تختص محكمة القضاء الادارى بطلب إلغاء قرار الاستيلاء على العقار لنزع ملكيته للمنفعة العامة » .

(محكمة القضاء الإدارى مجموعة السنة الثالثة عشرة رقم ١٣٤ صفحة ١٤٦) .

اختصاص القضاء الادارى بطلب إلغاء قرار مصلحة الأملاك الأميرية بالعدول عن بيع أرضه :

١٧٥
٢٤ من مارس ١٩٥٩

اختصاص : طلب الغاء قرار إدارى بالعدول عن بيع أرض أميرية .

المبدأ القانونى :

« لا اعتداد للقول بعدم اختصاص مجلس الدولة منعقداً بهيئة قضاء إدارى بنظر المنازعة ، استناداً إلى أنها تدور أساساً حول ما إذا كان المدعون قد أصبحوا ملاكاً للعين المتنازع عليها بصدور قرار مدير مصلحة الأملاك باعتماد البيع ، وأنها على هذا النحو منازعة مدنية تدخل فى اختصاص القضاء العادى وتخرج من اختصاص القضاء الادارى ، الذى هو رهين بأن يكون طلب الالغاء متعلقاً بقرار إدارى ، ذلك أن دعوى المدعين لا تنصب على المطالبة بملكية القدر المتنازع عليه ، وإنما تنصب على مشروعية القرار الصادر من مدير عام مصلحة الأملاك الأميرية بالعدول عن قرار بيع الأرض ، وهو لا شك قرار إدارى مما يجوز طلب إلغائه ، ذلك أن هذا القرار صادر من جهة إدارية هى مصلحة الأملاك الأميرية بما لها من سلطة قانونية ملزمة تخولها التصرف فى أطيان الحكومة الموكول إليها إدارتها ، وقرارها هذا هو إجراء إدارى سابق مستقل عن العقد الذى يتم بناء عليه بين المصلحة والغير ، ومن ثم فإنه يجوز الطعن عليه والمطالبة بإلغائه استقلالا » .

(محكمة القضاء الإدارى مجموعة السنة الثالثة عشرة رقم ١٧٥ صفحة ١٨٢) .

مدى تأثر اختصاص القضاء الادارى بالمادة ٣٥ من قانون الشهر العقارى :

١٧٦
١٤ من أبريل ١٩٥٩

اختصاص : امتناع مأمور الشهر عن رفع منازعة لقاضى الأمور الوقتية . حق صاحب الشأن فى الطعن فى ذلك أمام القضاء الإدارى .

المبدأ القانونى :

« ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الطريق الذى رسمته المادة ٣٥ من قانون الشهر العقارى ليس طريق طعن مقابل ومباشر للطعن الادارى ، فلا يختص قاضى الأمور الوقتية اختصاصاً مانعاً من ولاية القضاء الادارى إذ الأصل فى قبول الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإدارى ألا يكون ثمت طعن مقابل ومباشر بنص القانون على اختصاص جهة قضائية أخرى بالفصل فيه ، بشرط أن يتوافر للطاعن أمامها مزايا قضاء الالغاء وتتوافر له ضماناته ، وبشرط ألا يكون قضاء هذه الجهة القضائية الأخرى قضاء ولائياً

لايجد صاحب الشأن فيه موئلا حصيناً تمحص لديه أوجه دفاعه ، ومما لاشك فيه أن الطريق الذى رسمه القانون فى المادة ٣٥ من قانون الشهر العقارى وهو رفع المكتب العقارى الأمر إلى قاضى الأمور الوقتية ليس طريقا مباشراً ، ولا يجد فيه الطاعن الضمانات الكافية ، إذ يستغلق الأمر فيه على المعترض إذا امتنع مأمور الشهر عن رفع الأمر لقاضى الأمور الوقتية ولذلك فمن حق صاحب الشأن أن يلجأ للفصل فى منازعته للقضاء الادارى الذى تتوافر فيـــه كل الضمانات له لابداء دفاعه وتمحيصه والفصل فيه دون الطريق الولائى .

(محكمة القضاء الإدارى مجموعة السنة الثالثة عشرة رقم ١٨٢ صفحة ١٨٩) .

أنظر أيضاً فى التعليق على هذا الحكم ، بعده ، تقديم الدعوى للقضاء — شروط القبول — الطعن الموكازى .

تقضى المادة (٣٥) من قانوع الشهر العقارى إنه إذا طلبت مأمورية الشهر العقارى من طالب الشهر بيانات لايرى لهـا لزوماً ، أو قررت سقوط أسبقيته ، فانه يجوز له أن يطلب من مكتب الشهر رفع الأمر إلى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية المختصة ليفصل فى هذه المنازعة على الوجه المبين فى تلك المـادة .

وفى الحكم المشار إليه أعلاه رأت محكمة القضاء الإدارى أنها تختص بطلب إلغاء قرار مأمور الشهر العقارى إذا امتنع عن رفع الأمر لقاضى الأمور الوقتية .

والذى نلاحظه أن قرار مأمور الشهر العقارى فى الحالة المذكورة لايعتبر من القرارات الإدارية لتعلقه بأمر يخرج عن نطاق القانون الإدارى hors de domaine administratif ، فهذا العمل فى الواقع داخل فى نطاق القانون المدنى ومتفرع عن أحكامه ويقوم الشهر العقارى فى الواقع فى هذه الحالة بتنظيم علاقات بين الأفراد ، وهى اثبات الملكية وترتيب الأسبقية ، ولا ينشىء لهم مركزاً فى القانون العام يجعل من تصرفه قراراً إدارياً .

ولذلك فقد كان من رأينا أن تحكم المحكمة بعدم اختصاصها . ويكون للفرد فى هذه الحالة الالتجاء للقضاء العادى طبقا للقواعد العامة ولا اختصاص للقضاء الإدارى فى هذا الشأن .

قضاء محاكم الاستئناف

١٧٧
محكمة استئناف الاسكندرية
١٢ من يناير ١٩٦١

أ — زواج : صحته ، قانونه .

ب — وصية : أجنبي فى مصر ، شكلها ، هو المقرر فى قانون جنسية الموصى ، أو الشكل المحلى .

حـ — وصية : رجوع عنها ، قانون ايطالى ، شروطه .

المبادىء القانونية :

١ — تقضى المادة ١٢ من القانون المدنى بتطبيق قانون جنسية كل من الزوجين على الشروط الموضوعية لصحة الزواج ، والرأى السائد هو تطبيق قانونى الطرفين تطبيقاً موزعاً .

ومع ذلك يطبق القانون تطبيقاً جامعاً ، إذا كان الزواج مختلطاً ، وكان الموضوع خاصاً بموانع الزواج .

فلا يكون الزواج صحيحاً إلا إذا استوفى الزوج شروط الزواج فى قانونه وفى قانون الزوجة ، واستوفت الزوجة شروط الزواج فى قانونها وفى قانون الزوج ، فلا يكفى أن يستوفى الزوج الشروط التى يستلزمها قانونه ، وأن تستوفى الزوجة الشروط التى يستلزمها قانونها .

٢ — تنص المادة ٢/١٧ من القانون المدنى المصرى على أنه يسرى على شكل الوصية قانون الموصى وقت الايصاء ، أو قانون البلد الذى تمت فيه الوصية . فللوصية الأجنبية فى مصر أن تجرى وصيتها فى الشكل الذى يقضى به قانون جنسيتها وقت عمل الوصية ، أو فى الشكل المحلى الذى يقضى به القانون المصرى . فإذا ما اختارت الشكل المحلى ، فإنه يجب اتخاذ هذا الشكل أمام مكاتب التوثيق المحلية ، وفقاً للمادة الثانية من قانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ .

الوصية التى أفرغت فى قالب خطاب ، وصية صحيحة مادام المفهوم منها أنها تصرف مضاف إلى ما بعد الموت ، ينبىء عن وصية .

٣ — الرجوع فى الوصية فى القانون الايطالى ، يشترط أن يكون رسميا لدى موثق مختص .

المحكمة

« .. ومن حيث إن . . الموصية كانت إيطالية وتزوجت من إيطالى فى سنة ١٨٩١ ، ثم حصل بينهما انفصال وتزوجت من بريطانى فى سنة ١٩١٣ ، فى الوقت الذى كان زواجها الأول قائماً ، أى أنها كانت مرتبطة بزواج سابق ومن ثم قام بها مانع من موانع الزواج وهو يندرج تحت الشروط الموضوعية من شروط الزواج . وتنص المادة ١٢ من القانون المدنى المصرى بأنه « يرجع فى الشروط

الموضوعيــة لصحة الزواج إلى قانون كل من الزوجين » .

وهذا النص أخذ بقاعدة القضاء المصرى قبل ورودها فى نص تشريعى ، استئناف مختلط ١١ من يونيو سنة ١٩١٣ ، مجلة التشريع والقضاء س ٢٥ ص ٤٤٢ ؛ ثم تقررت بنص تشريعى فى لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة الملغاة (م ٢٩ فقرة ٢) والمرسوم بقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٧ الملغى ، وهى مقررة فى اتفاقية لاهاى المعقودة فى ١٣ من يونيو سنة ١٩٠٢ ، وفى كثير من القوانين الأجنبية . وبناء على هذه القاعدة يتعين كذلك البحث عن القانون الواجب التطبيق إذا كان الزواج مختلطاً .

أما إذا كان الزوجان من جنسيتين مختلفتين كما هو الحال فى هذه الدعوى ، هل يتعين استيفاء الشروط الموضوعية وفقاً للقانونين معاً بالنسبة لـكل من الزوج والزوجة ، أم يكتفى استيفاؤها بالنسبة لـكل منهما على حدة وفقاً لقانونه ، وبعبــارة أخرى هل يتعين تطبيق القانونين تطبيقاً جامعاً . أم يكفى تطبيق كل منهما تطبيقاً موزعاً ؟

قال البعض بوجوب التطبيق الجامع ، بمعنى أن الزواج لا يكون صحيحاً إلا إذا اعتبر كذلك وفقاً للقانونين ، وهو ما لا يتفق إلا باستيفاء الزوج شروط الزواج فى قانونه ، وفى قانون الزوجة ، واستيفاء الزوجة شروط الزواج فى قانونها ، وفى قانون الزوج . وحجة هذا الرأى هى أن كل واحد من القانونين لا يهدف إلى حماية مواطنه فقط ، بل يهدف إلى حماية رابطة الزوجية ذاتها ، ومن ثم يجب أن تخضع هذه الرابطة للقانونين . وهذا الرأى مهجور فى الفقه الآن .

أما الرأى السائد الآن فهو تطبيق قانونى الطرفين تطبيقا موزعا ، بمعنى أن يطبق على الزوج قانونه ، وعلى الزوجة قانونها ؛ ولذلك فانه يكفى لصحة الزواج أن يستوفى الزوج الشروط التى يستلزمها قانونه ، وأن تستوفى الزوجة الشروط التى يستلزمها قانونها ، وحجة هذا الرأى أن كل قانون يحمى وطنى الدولة دون الآخرين ، فلا محل لتطبيقه عليهم . والقائلون بالتطبيق الموزع وإن كانوا لا يطلقون رأيهم بالنسبة لجميع الشروط الموضوعية للزواج ، بل يخضعون بعضها للتطبيق الموزع ، والبعض الآخر للتطبيق الجامع ، إلا أنه من المسلم به فى نظر أصحاب هذا الرأى أن موانع الزواج يطبق بشأنها التطبيق الجامع ، ذلك أن المانع يحيط بالطرفين جميعا ، ولو كان سببه قائما فى أحدهما ، ولأن الموانع يبتغى بها حماية مصالح اجتماعية . (الدكتور عز الدين عبد الله ، القانون الدولى الخاص المصرى ، الجزء الثـانى فى تنازع القوانين ص ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٣) ، وقد أخذت منه محكمة النقض بالتطبيق الجامع فى صدد زواج كان المانع فيه الارتباط بزواج سابق ، (نقض أول أبريل سنة ١٩٥٤ ، مجموعة أحكام النقض التى يصدرها المـكتب الفنى السنة الخامسة ص ٧٤٧ رقم ١١١) .

. . ولما كانت المادة ٨٦ من القانون المدنى الإيطالى تنص على أن يشترط لصحة الزواج ألا يكون أحد الزوجين مرتبطا بزواج سابق لم تنحل رابطته بعد ، وعلى غرار ذلك قواعد القانون الانجليزى ، ومن ثم وطبقاً لنظرية التطبيق

الجامع ، يكون هذا الزواج باطلا لصدوره مع وجود مانع من موانع الزواج ، وقبل أن تحل رابطة الزواج السابقة .

« ومن حيث إنه لما كان زواج الموصية من . . البريطاني الجنسية إنما هو زواج باطل ، فان الموصية لم تكتسب الجنسية البريطانية بالزواج ، إذ أن ذلك لا يكون إلا بناء على زواج صحيح قانونا .

« ومن حيث إنه لما تقدم تكون الموصية إيطالية الجنسية لم تكتسب الجنسية البريطانية ويكون القول من جانب المستأنف عليهم بأنها متعددة الجنسية قول لا أساس له ، لأنها لم تكتسب جنسية زوجها البريطاني بالزواج لوقوع ذلك الزواج باطلا . ومن ثم فليس لها إلا جنسية واحدة وهى الجنسية الإيطالية .

« ومن حيث إنه بناء على تمتع الموصية بالجنسية الإيطالية ، فانه يتبع فى شأن شكل وصيتها قاعدة الإسناد الواردة بالمادة ١٧ فقرة ٢ من القانون المدنى المصرى ، التى تنص على أنه : « مع ذلك يسرى على شكل الوصية قانون الموصى وقت الإيصاء أو قانون البلد الذى تمت فيه الوصية » ، وبناء على هذا النص فانه للموصية الأجنبية فى مصر أن تجرى وصيتها فى الشكل الذى يقضى به قانون جنسيتها وقت عمل الوصية ، وهو القانون الإيطالى ؛ ولها أن تجريها فى الشكل المحلى ، أى فى الشكل الذى يقضى به القانون المصرى . ولما كان المعروف أن القانون المصرى لا يستلزم شكلا معينا لإنشاء الوصية إذ تقضى المادة ٢ من قانون الوصية بأن : « تنعقد الوصية بالعبارة أو بالكتابة فاذا كان الموصى عاجزاً عنهما انعقدت الوصية بإشارته المفهمة » وقد جاء بذات المادة أنه لا تسمع عند الإنكار دعوى الوصية أو الرجوع القولى عنها بعد وفاة الموصى : « إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه كذلك ، تدل على ما ذكره أو كانت ورقة الوصية أو الرجوع عنها مصدقا على توقيع الموصى عليها » . وهذا الحكم ليس متعلقا بشكل الوصية اللازم لوجودها ، بل متعلق بإثباتها بمعنى أن وصية الأجنبى فى مصر تنعقد بالعبارة أو بالكتابة أو بالإشارة المفهمة إلا إذا كان قانونه يشترط شكلا معينا لانعقاد الوصية فيجب توافر هذا الشكل لانعقاد الوصية ولكنه إذا ما شاء الحصول على دليل إثبات تسمع به الدعوى ، تعين عليه إجراء الوصية فى ورقة رسمية أو فى ورقة عرفية يكتبها بخطه ويضع عليها إمضاءه ، أو بورقة عرفية يصدق على توقيعه عليها . ولما كانت الوصية موضوع هذه الدعوى المؤرخة ١٢ / ٩ / ١٩٤٩ لم تجر فى ورقة رسمية ، ولا فى ورقة عرفية بخط الموصية وتوقع عليها بتوقيعها ، وإنما تمت بورقة عرفية مكتوبة على الآلة الكاتبة مصدق على توقيع الموصية عليها أمام القنصلية البريطانية ، ومن ثم يتعين بيان ما إذا كانت تلك الوصية استوفت الشكل المحلى أم لا .

« ومن حيث إنه من المقرر أنه على الموصى إذا ما أراد اتخاذ الوصية فى الشكل العرفى المصدق على التوقيع على المحرر الالتجاء فى التصديق إلى الموظف المختص بمكاتب التوثيق المصرية وفقا للمادة ٢ من قانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ ، والذى صدرت الوصية فى ظله ؛ أما إذا أراد اتخاذها فى الشكل العرفى الخطى ، أى أن تكون

الوصية مكتوبة كلها بخط الموصى وعليها إمضاؤه ، كان له ذلك دون حاجة لتدخل أى موظف عام ، ولا شك أن الموثق المصرى يتبع فى أوضاع الشكل اللازمة للرسمية أو للتصديق على التوقيع أحكام القانون المصرى الواردة باللائحة التنفيذية لقانون التوثيق ، وذلك تطبيقا لقاعدة « يخضع شكل التصرف لقانون من أجراه » . (يراجع بحث الدكتور عز الدين عبد الله فى شكل وصايا الأجانب فى مصر والمنشور بمجلة القانون والاقتصاد ، العددان الثالث والرابع ، السنة الرابعة والعشرون ص ١٧٩ وما بعدها) .

« ومن حيث إنه لما كانت الوصية لم تجر التصديق على الوصية فى مكتب التوثيق بمصلحة الشهر العقارى ، بل أجرته فى القنصلية البريطانية ، فإن الوصية المنوه عنها لم تستوف الشكل المحلى المطلوب . لأنها ما دامت اختارت الشكل المحلى دون الشكل الوارد فى قانون جنسيتها ، فكان عليها اتخاذ هذا الشكل أمام مكاتب التوثيق المحلية ، ومن ثم فلا تذهب هذه المحكمة مذهب محكمة أول درجة فى أن التصديق على الإمضاء أمام القنصلية البريطانية يعتبر معه الشكل المحلى متوافراً ، إذ تم به الغرض من التصديق على التوقيع وهو التحقق من شخصية الموقع ، بل لابد من إجراء التصديق على التوقيع أمام الموثق المصرى طبقا لقانون التوثيق ، لأن التصديق أمام القنصلية البريطانية ليس من الشكل المحلى.. ولأن القنصلية البريطانية عند إجرائها التوثيق إنما يكون ذلك للرعايا البريطانيين التابعين لها ، وقد ثبت أن الموصية كانت إيطالية الجنسية وليس لها إلا أحد طريقين ، فإما أن تتبع فى التصديق على الإمضاء القانون الإيطالى ، على أن يكون ذلك بالقنصلية الإيطالية وطبقا القانون الإيطالى ، وإما أن تتبع القانون المصرى طبقا للقانون المصرى على أن يكون ذلك بمكتب التوثيق ولها الخيار بين الطريقين تطبيقا لنص المادة ١٧ المنوه عنها ، أما التجاؤها إلى القنصلية البريطانية فلا يعتبر اتباعا للشكل الإيطالى أو الشكل المحلى ، ومن ثم تكون هذه الوصية بصورتها الراهنة لا دليل عليها على أساس أن المستأنفين ينكراتها ولم يتبع فى توثيقها الشكل القانونى .

« ومن حيث إنه عن الوصية المؤرخة ١٩٤٧/٣/١٥ قد تمسك بها المستأنف عليهم على أساس أنها كلها بخط الموصية وبتوقيعها ، كما اعترض عليها المستأنفان لأنها محررة فى صورة خطاب وليس فى صورة وصية ، ولأن الوصية المؤرخة ١٩٤٩/٩/١٢ قد تضمنت نصا فحواه أن الموصية ألغت جميع رغباتها السابقة وأية وصية أخرى .

« ومن حيث إنه عن اعتراض المستأنفة بأن تلك الوصية قد أفرغت فى خطاب ولم تأخذ شكل الوصية أو يكون لها عنوان بأنها وصية ، فان ذلك مردود بأن ذلك لا يهم فى الأمر شيئا ، ما دام المفهوم منها أنها تصرف مضاف إلى ما بعد الموت ينبىء عن وصية ، وخاصة أن القانون الايطالى لا يشترط الشكلية فى انعقاد الوصية ، ومن ثم فهذه الوصية صحيحة حسب القانون الإيطالى سواء من جهة الموضوع أو جهة الشكل .

« ومن حيث إنه عن الرجوع فى الوصية الذى تضمنته الوصية المؤرخة ١٢ / ٩ / ١٩٤٩ فان المادة ٦٨٠ من القانون المدنى الايطالى تنص على أن الرجوع الصريح فى الوصية يكون إما بوصية جديدة أو بمحرر لدى موثق بحضور

شاهدين يقرر الموصى بشخصه الرجوع فى الوصية كلا أو جزءاً . ولما كانت الوصية المؤرخة ١٩٤٩/٩/١٢ تتضمن وصية جديدة كما تتضمن رجوعا صريحا . فأما عن الوصية ، فقد سبق القول إنه لا دليل عليها . وأما عن الرجوع الصريح فالواضح من نص المادة ٦٨٠ أنه يشترط أن يكون الرجوع رسميا لدى موثق مختص ، فالرسمية شرط لانعقاد الرجوع وهى بهذه المثابة من الشروط الموضوعية التى يحكمها قانون جنسية الموصى وقت الوفاة أسوة بالقانون الذى يحكم موضوع الوصية وهو القانون الايطالى ، ولما كان الرجوع لم يتم لدى موثق طبقا للمادة ٦٨٠ المنوه عنها ، ومن ثم فهذا الرجوع لم يتم قانونا ومن ثم فلا أثر له على الوصية المؤرخة ١٥ / ٣ / ١٩٤٧ .

« ومن حيث إن الذى يخلص مما تقدم أن الوصية المؤرخة ١٩٤٧/٣/١٥ صحيحة من جهة الموضوع والشكل أما من جهة الموضوع فقد انعقدت حسب القانون الايطالى الذى تحكمها ولا أثر لما يثيره المستأنفان عليها من انعدام الرضا أو شوائب الاكراه إذ قد تكفل الحكم المستأنف بالرد على ذلك وهو ما توافقه عليه هذه المحكمة . وأما من جهة الشكل فقد أفرغت فى صورة محرر عرفى بخط الموصية وتوقيعها وهو شكل صحيح سواء بالنسبة للقانون الايطالى أو بالنسبة للقانون المصرى ومن ثم فهى وصية صحيحة قانونا . . » .

(القضية رقم ١١ سنة ١٦ ق «أحوال شخصية» رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد على جمال الدين رئيس المحكمة وحافظ محمد بدوى ومحمد صادق الرشيدى المستشارين) .

١٧٨
محكمة استئناف أسيوط
٧ من مايو ١٩٦١

أ — أحوال شخصية : نيابة ، سماع رأيها ، إثباته فى الحكم ، بيان جوهرى .

ب — استئناف : حكم باطل ، طرح موضوع الدعوى .

المبادىء القانونية :

١ — المادة ١ § ٢ من القانون ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ ، والمادة ٩٩ من قانون المرافعات توجبان على النيابة التدخل ، كما أن المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات قد أوجبت على المحكمة أن تبين فى حكمها ضمن ما أوجبته من بيانات ، اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية ومراحل الدعوى ، ورأى النيابة ؛ مما مفاده أن سماع رأى النيابة فى دعاوى الأحوال الشخصية إجراء لازم ، وأن اثبات هذا الرأى ضمن بيانات هذا الحكم هو من البيانات الجوهرية التى لا غنى عنها . ويترتب على إغفالها بطلان الحكم .

٢ — استئناف الحكم الباطل يطرح على المحكمة الاستئنافية موضوع الدعوى الذى فصلت فيه محكمة أول درجة واستنفدت ولايتها ، وذلك عملا بالقاعدة العامة فى الأثر الذى يترتب على الاستئناف .

المحكمة :

« .. وحيث إن النيابة العمومية أقامت هذا الاستئناف وطلبت فى مذكرتها المعلاة تحت رقم ١ دوسيه الغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى قياماً على عدم كفاية الدليل على سبب الطلاق ولدى نظره بجلسة ١٩٦١/٢/٥ دفع الحاضر عن

المستأنف عليه الأول بعدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذى صفة وفيها قضت المحكمة كطلب المستأنفة بثبوت غيبة المستأنف عليها الثانية والتأجيل لجلسة ١٩٦١/٤/٢ لإعلانها به . وقد أعلنت مع شخصها فى ١٩٦١/٢/١٦ .

« وحيث إن المستأنف عليه الأول عاد بجلسة ١٩٦١/٤/٢ وقرر بتنازله عن الدفع المبدى منه .

« وحيث إن وكيل النيابة الأستاذ محمود المراغى خلص فى مذكرته الأخيرة رقم ١٠ دوسيه إلى طلب — النيابة الحكم أولا — برفض الدفع . ثانياً — بطلان الحكم المستأنف . ثالثاً — وقبل الفصل فى الموضوع بإحالة الدعوى على التحقيق لإثبات ونفى واقعة الزنا . مستندة فى طلبها بطلان الحكم إلى أن حكم التحقيق والحكم القطعى الصادران من محكمة أول درجة جاءا خلوا من بيان رأى النيابة مما يترتب عليه بطلان الحكم وأضافت أنها تمسك عن إبداء رأيها فى الموضوع إلى ما بعد تحقيق الواقعة المدعاة أى واقعة الزنا .

« وحيث إن النيابة أصرت بالجلسة على ماورد بمذكرتها الختامية وقال الدفاع عن المستأنف عليه الأول أنه لايمارى فى طلب النيابة بطلان الحكم القطعى مقرراً أن حكم التحقيق لايلحقه البطلان وله حجيته الكاملة .

« وحيث إن ما دفعت به النيابة العامة ببطلان الحكم المستأنف فى محله ذلك أن المادة ١ / ٢ من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ والمادة ٩٩ من قانون المرافعات توجبان على النيابة التدخل فى صورة الدعوى الماثلة كما أن المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات ، قد أوجبت على المحكمة أن تبين فى حكمها ضمن ماأوجبته من بيانات اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية ومراحل الدعوى ورأى النيابة . مما فاده أن سماع رأى النيابة فى دعاوى الأحوال الشخصية اجراء لازم وأن إثبات هذا الرأى ضمن بيانات هذا الحكم هو من البيانات الجوهرية التى لاغنى عنها ويترتب على إغفالها بطلان الحكم . لما كان ذلك وكان الثابت من وقائع الدعوى أن محكمة أول درجة أغفلت فى قضائها — التمهيدى والقطعى — الإشارة إلى رأى النيابة فمن ثم فقد حق القضاء بالغاء الحكم المستأنف لبطلانه .

« وحيث إنه من المقرر أن استئناف الحكم الباطل يطرح على المحكمة الاستئنافية موضوع الدعوى الذى فصلت فيه محكمة أول درجة واستنفدت ولايتها . وذلك عملا بالقاعدة العامة فى الأثر الذى يترتب على الاستئناف مما ينبنى عليه أن هذه المحكمة وقد خلصت إلى إلغاء الحكم المستأنف لبطلانه أن تمضى فى نظر الموضوع على الفور .

« وحيث أنه مما تجدر الإشارة إليه قبل الخوض فى الموضوع المستأنف عليه الأول أورد على صحيفة دعواه أنه وزوجته مختلفا الطائفة وقدم تأييداً لهذا النظر شهادة بأن الزوجة من طائفة الأرثوذكس القبطيين وأنه من طائفة الأرثوذكس الأنجيليين وجاء بالشهادة الخاصة بالزوجة أن عقد قرانهما تم بعيداً عن الكنيسة القبطية الأرثوذكسية .

« وحيث إن المستأنف عليه الأول قرر بالجلسة أمام محكمة أول درجة أنه رغم اختلاف مذهبهما فانهما تزوجا عن طريق الكنيسة الأنجيلية وقد ردد الحكم المستأنف ما قرره المستأنف عليه المذكور وجرى فى اعتبار الزوجين من متحدى الملة بالاستناد إلى مذهبهما وقت الزواج .

« وحيث إن الرأى فى الفقه والقضاء قد

استقر على خلاف ماقال به المستانف عليه الأول وجاراه فيه الحكم المستأنف ، من أن انعقاد الزواج أمام جهة من الطوائف المعينة ووفقا لطقوسها المرعية يترتب عليه حتما أن يثبت الاختصاص لتلك الجهة قياما على أن الملة المعتنقة عند العقد هى التى تحكم علاقة الزوجين ، ذلك أن تغيير المذهب لاينظر إليه إلا عند التقاضى بمعنى أنه لا أهمية له قبل ذلك إذ كثيراً ما يتم التغيير من مذهب إلى مذهب فى فترات معينة من حياة الأشخاص قبل عقد الزواج وبعده ولا وجه لأن يتدخل المشرع فى هذه المسألة النفسية طالما كانت مظنة التغيير بسبب الدعوى غير قائمة . ومن ثم كان المناط فى تعرف الملة هو وقت رفع الدعوى ، بمعنى أنه لا انطباق للفقرة الأخيرة من المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ إلا إذا كان طرفا النزاع يوم رفع الدعوى من متحدى الملة وذلك أخذا بمفهوم نص المادة السابعة من القانون وهو يقضى « لا يؤثر فى تطبيق الفقرة الثانية من المادة المتقدمة تغيير الطائفة أو الملة بما يخرج أحد الخصوم عن وحدة طائفية إلى أخرى أثناء سير الدعوى إلا إذا كان التغيير إلى الإسلام .

« وحيث إنه لما تقدم وخلو أوراق الدعوى ومستنداتها مما يدل على مذهب المستأنف عليها الثانية يوم إقامة الدعوى المطروحة . ترى هذه المحكمة مناقشة الطرفين فى هذه النقطة حتى يمكن تطبيق القانون على وجهه الصحيح مع ارجاء الفصل فى باقى الطلبات » .

(القضية رقم ٢٦ سنة ١٩٦٠ (سنة ٣٥ ق) « أحوال شخصية للمصريين » رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد كامل البهنساوى رئيس المحكمة وسامى ناصر ومحمد نور الدين عويس المستشارين) .

١٧٩
محكمة استئناف المنصورة
٢٧ من يونيه ١٩٦١

طلاق : أقباط أرثوذكس ، سببه .

المبدأ القانونى :

المصـــدر التشريعى الأول فى الشريعة المسيحية للأقباط الأرثوذكس مؤسس على النصوص الصريحة فى الإنجيل ، وهى تقصر التطليق على حالة الزنا .

فزيادة سن الزوجة على سن الزوج ، وعدم انجاب الذرية لا يعتبران معاً أو يعتبر أحدهما سبباً للتطليق فى الشريعة المذكورة .

والزوجة التى تقبل أن تتنازل مؤقتاً عن نفقتها المتجمدة ، وعن دعوى استرداد أثاث منزلها الذى فى حيازة الزوج ، مدفوعة برغبتها فى استبقاء الحياة الزوجية لا يصح أن توصف « بسوء المعاشرة » ، مع العلم بأن « سوء المعاشرة » فى ذاته لا يعتبر سبباً للتطليق ، ذلك أنه ليس من العسير على الزوجين إذا صدقت نيتهما أن يعالجا بنفسيهما هذه الحالة ويتلافيا آثارها بالتزام نصوص وروح الشريعة المسيحية على حقيقتها .

المحكمة

« . . وحيث إن النيابة العامة قدمت مذكرة (وقعها الأستاذ أحمد محمد خليل) طلبت بها قبول الاستئناف شكلا — وفى الموضوع :

أولا : الحكم ببطلان الحكم المستأنف لعدم

ذكر اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية .

ثانياً : الحكم فى موضوع الدعوى برفضها . عملا بنصوص الانجيل وحده التى جاء فيها :

١ — أن ما جمعه الله لا يفرقه إنسان .

٢ — أما أنا فأقول لكم ان من طلق امرأته إلا لعلة الزنا يجعلها تزنى ومن تزوج مطلقة فإنه يزنى .

« وحيث إنه بالنسبة لطلب بطلان الحكم لعدم ذكر اسم وكيل النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية ، فتلاحظ المحكمة أن الحكم المستأنف قد ذكر اسم السيد وكيل النيابة الذى كان حاضراً يوم النطق بالحكم ، كما تلاحظ أن مذكرة النيابة قدمت فى فترة حجز القضية للحكم .

ولما كانت النيابة لا تتجزأ فالمفروض أن كاتب المذكرة هو نفسه الذى حضر جلسة النطق بالحكم وأن هذا الأخير هو الذى يمثله .

« وحيث إنه لذلك يكون هذا الطلب على غير أساس ويتعين اطراحه وعدم الأخذ به .

« وحيث إنه بالنسبة للموضوع فترى المحكمة أن النيابة قد أصابت عندما أرجعت أصل الشريعة المسيحية إلى النصين اللذين قد وردا فى مذكرتها

« وحيث إن الزوج يحاول أن يخرج عن هذين النصين تأسيسه طلب التطليق على اعتبارات أخرى وهى :

١ — أن زوجته تكبره سناً .

٢ — أنها لا تنجب ذرية .

٣ — وأنها أساءت معاشرته .

٤ — وتركت منزل الزوجية منذ ٢٢ من يناير سنة ١٩٥٥ .

٥ — وأن هذه الفرقة قد مضى عليها خمس سنوات .

« وحيث إنه مع مسايرة المدعى فى بحث هذه الطعون الموجهة للزوجة مع كونها خارجة عن النصوص الحرفية للشريعة المسيحية ، فان المحكمة ترى أنها كلها غير صحيحة ويدحضها الواقع والأوراق المقدمة فى الملف . .

« وحيث أنه بالنسبة لإنجاب الذرية فقد قدمت الزوجة شهادة من الدكتورين . . يثبتان أنها صالحة لإنجاب النسل ولا محل لإخضاعها لأى علاج . كما قدمت تقريرين آخرين خاصة بنتيجة تحليل السائل المنوى للزوج ويبين منها أن بهذا السائل عيوب يندر معها الحمل بصرف النظر عن سن الزوجة . .

« وحيث أنه بالنسبة للسبب المؤسس على سوء المعاشرة فتلاحظ هذه المحكمة أن محكمة أول درجة أتاحت الفرصة للزوج لاثبات هذا السبب بكافة طرق الاثبات فعجز عنه عجزاً تاماً فقد قرر القمص بطرس منصور أنه سعى لإصلاح ذات البين بين الزوجين ولكنهما لم يثيرا مسألة سوء المعاشرة أمامه — أما والدة الزوج فتتحفظ المحكمة فى تصديق روايتها عندما قالت إن الزوجة كانت تشتمه وتعايره وذلك ليس فقط لأنها متحيزة لابنها وترى الأشياء بعينيه هو لا بالعين المستقلة المجردة ، ولكن لأنها امتنعت عن بيان نوع هذا الشتم أو هذه المعايرة — يضاف إلى هذا أن أسطع دليل يقطع بأن الزوجة لم تسىء معاملة زوجها أنها وقد حصلت على حكم نفقة

مشمولاً بالنفاذ يعطيها الحق فى الحصول على مايزيد عن ثمانمائة جنيه الآن ترفض تنفيذه إبقاء على الصلة الزوجية ولم تكتف بذلك بل رفضت الاستمرار فى دعوى استرداد أثاث منزلها الذى لا يزال تحت يد الزوج ينتفع به فى غيابها وقد حاولت هذه المحكمة مصالحة الطرفين فى جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ وسألت الزوج عما إذا كان هذا الأثاث ما زال فى حيازته فرد بالايجاب وأضاف أنه لم يشأ إنهاء دعوى الاسترداد محافظة منى على الرغبة فى العودة إلى زوجتى . وتقطع هذه العبارة بأنه ليس فقط لا يوجد سبب جدى للتطليق ، بل أن الزوج لا يزال على استعداد لتلبية نداء ضميره ليعود إلى زوجته فى يوم ما .

« وحيث إن المحكمة تقف عند هذا الاقرار لتسجل أنها لاحظت على الزوج أنه لا يستقر على حال فى موقفه مع زوجته . فمع علمه أنها تكبره قليلا فى السن يقرر أنه يتمنى أن تحصل مصاهرة ثانية بين الأسرتين بزواج أخيه من أخت زوجته — ولما رفضت هذه المصاهرة الثانية طرح الاعجاب بهذا النسب جانبا — وسار فى طريق المقاضاة فلما رفض المجلس الملى دعواه المؤسسة على السن وعدم إنجاب النسل رضى بهذا الحكم ولم يستأنفه ثم عندما أعاد الكره — بعد صدور القانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ وجدد دعوى التطليق أمام المحاكم العامة ، تجنب الكلام فى سن زوجه ثم عاد وخاض فيه — يضاف إلى هذا أن شاهد الزوجة قرر أن الزوج قبل مقابلته فى منزله فى فبراير سنة ١٩٥٩ واتفقا على الصلح وإذا بهذا الزوج يرجع بعد ذلك ويمتنع عن تنفيذ هذا الصلح ليقيم دعوى التطليق الثانية فى ٧ من ديسمبر من السنة نفسها أمام محكمة المنصورة الابتدائية .

« وحيث إنه بالنسبة للسبب الرابع وهى ترك الزوجة لمنزل الزوجية ينبه عدم العودة إليه منذ ٢٢ يناير سنة ١٩٥٥ فقد حضه شهادة الأستاذ نجيب موسى وترك الزوجة أثاث منزلها حتى هذه الساعة تحت تصرف زوجها وكذا رفضها الاستمرار فى دعوى استرداده ورفضها تنفيذ حكم النفقة الذى يعطيها الحق فى تقاضى مبالغ جسيمة منه وكل هذا استبقاء للصلة الزوجية وهو ماعبرت عنه هذه الزوجة فى محضر جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ أمام هذه المحكمة عندما قالت . . إننى أتوق للرجوع إلى زوجى فى أية جهة يكون فيها وأعاشرة المعاشرة الزوجية اللائقة المؤسسة على المحبة وإلى الحد الذى يجعلنى لا أتكلم عن القضايا التى أشار إليها وهى الخاصة بالمطالبة بالعفش والنفقة وهذا بشرط أن يسترجع حياتنا الزوجية كما كانت . .

وقد رد الزوج على هذه العبارات التى دونت فى المحضر بأنه من جهته لا يود إنهاء دعوى الاسترداد ومحافظة منه على الرغبة فى العودة إلى زوجته ورغم ذلك وجرياً على عادته فى المودة عدم الاستقرار على رأى واحد امتنع عن حضور باقى الجلسات الأخرى بنفسه كما امتنع عن الاستمرار فى الصلح .

« وحيث إنه بالنسبة للسبب الأخير المؤسس على أن الفرقة قد مضى عليها زمن طويل يبرر التطليق ، فهو مردود بأن هذه الفرقة الطويلة ليست زوجته هى السبب فيها بل هو نفسه الذى أوجد هذه الفرقة ، وقد كان من السهل عليه أن ينفذ الصلح الذى تعهد به أكثر من مرة بأن يذهب إلى ميت غمر ليأخذ زوجته معه ويعود بها إلى منزل الزوجية ولكنه لم يفعل وآثر تعليق الأوضاع على ما هى عليه مصيفاً إليها طلب

التطليق وهو أمر لا تقره عليه هذه المحكمة إذ أنها ترى من ظروف الدعوى وجوب تأييد الحكم المستأنف ورفض دعوى التطليق لأنها لا تستند على أى أساس يسلم من شريعة هذين الزوجين » .

(الاستئناف رقم ٦ سنة ١٩٦٠ ملى رئاسة وعضوية السادة الأساتذة تادرس ميخائيل تادرس وعبد الحميد عزى ومحمد حلمى حسين المستشارين) .

١٨٠
محكمة استئناف المنصورة
٤ من ديسمبر ١٩٦١

ا — صغير : مجهول نسب الأم .

ب ، حـ — نسب : ثبوته بالشك . اقرار به ، شروطه ، فسخه .

د — دعوى : النسب ، تناقض مغتفر .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان الصغير مجهول نسب الأم وصار قيده بدفاتر المواليد بناء على طلب النيابة العامة منسوباً لأم معينة ، فمؤدى هذا بالاستقراء أن تلك الأم التى ذكر اسمها قرين اسم الوالدة هى التى طلبت ذلك ، ويكون هذا اقراراً منها بنسبه .

٢ — النسب يثبت بالشك ، ويبنى على الاحتمالات النادرة التى يمكن تصورها بأى وجه حملا لحال المرأة على الصلاح واحياء للصغير .

٣ — شروط ثبوت نسب الصغير إلى المقر بالإقرار أن يولد مثل الولد المقر له بالنسب من مثل المقر وألا يكون المقر له ثابت النسب إلى غير المقر ، وأن يصدقه المقر له بالنسب إن كان من أهل التصديق بأن يكون مميزاً ، أما غير المميز فيثبت نسبه من المقر بدون توقف على شىء ما دامت الشروط الأخرى متوافرة .

٤ — النسب بالإقرار متى ثبت — على أى نحو — فهو لا يقبل الفسخ ولا ينفك بحال .

٥ — إذا احتملت عبارة الإقرار اثبات نسب الصغير وعدم ثبوت نسبه ، صرفت العبارة للاثبات .

٦ — النسب الثابت بالإقرار نسب حقيقى وإن لم يكن قد علم سببه واكتفى فيه بالإقرار المجرد .

٧ — فى الإقرار بالأمومة يثبت نسب الصغير من أمه حتى من الزنا وإن كان لا ينسب فيه من زنى بها .

٨ — أثر ثبوت النسب بالنسبة للمقر له بالنسب أنه يحوز جميع الحقوق الشرعية التى للأبناء على الآباء ويجرى بينهما التوارث .

٩ — دعوى النسب من حقوق الله ، يسعى ولى الأمر فى بحثها وتقصى حقيقتها بشتى السبل . فليس لزاماً عليه أن يسلك ذات السبيل الذى ينهجه صاحبها ، ولا يقال بأن فى ذلك تناقضاً مانعاً فى سماعها ، إذ التناقض مغتفر فى النسب لأن الأصل أنه محل خفاء .

المحكمة :

« بما أن اجماع الفقه والقضاء على أن النسب كما يثبت بالفراش والاقرار يثبت بالبينة الشرعية .

« وبما أن البادى من وقائع هذه الدعوى وملابساتها أن المتوفاه لما رأت أن الصغير كمال مجهول نسب الأم أقرت بنسبته إليها كأم له .. وأن قيد الصغير كمال قد تم بناء على كتاب النيابة .. وعمل محضر أحوال ..

وبالاستقراء يكون إقرار المتوفاة بنسب الصغير المذكور إليها كان فى صورة طلب منها للنيابة العامة أن ينسب ميلاده إليها . وقد تم هذا القيد استجابة لهذه الرغبة . ، كما يؤيد هذا النظر من الناحية الفقهية أن النسب يثبت مع الشك ، وينبنى على الاحتمالات النادرة التى يمكن تصورها بأى وجه ، حملا لحال المرأة على الصلاح وإحياء للولد ، حتى أنهم قالوا فى ذلك بثبوت النسب بالإيماء مع القدرة على النطق وصورة هذه الواقعة أعمق دلالة من صورة إبلاغ الأم على الميلاد التى درج قضاء المحاكم على اعتبار المبلغ عن الميلاد من الأبوين مقراً بنسب المولود .

« وبما أنه لما كان الاقرار بالأمومة لدى عامة الفقهاء يكتفى فيه بالنسبة لإقرار المرأة فيكتفى فيه بالنسبة للرجل ما دام قد توافرت له الشروط المطاوبة ، وهى أن يولد مثل الولد المقر له بالنسب من مثل المقرة ، وألا يكون المقر له ثابت النسب من غير المقر لأنه لايتصور ثبوت نسب الولد من اثنين فى وقت واحد . ، وأن يصدقه المقر له بالنسب إذا كان من أهل التصديق بأن يكون مميزا ، وأما غير المميز فيثبت نسبه من المقر بدون توقف على شىء مادامت الشروط الأخرى متوافرة ؛ لما كان.. الصغير « كمال » عندما أقرت المتوفاة بنسبه إليها . . منسوباً إليها كوالدة له . كان غير مميز ، فإن إقرارها بنسبه يثبت له كافة حقوق الإبن على أمه ، ولا يتوقف على شىء آخر ، ولا عبرة بعد ذلك . . بقول المتوفاة بأنه متبناها ، وذلك لأن إجماع الفقه والقضاء فى النسب بالاقرار أنه متى ثبت — على أى نحو — فهو لا يقبل الفسخ ولا ينفك بحال ولأن فى إقرار المرأة بأمومتها للمقر له إلزام نفسها دون غيرها فلم يكن هناك مانع فى الأخذ بمقتضى هذا الإقرار (تراجع أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية جزء أول ص٣٦٣ والأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية جزء ٢ ص ٢٨ والأحوال الشخصية للشيخ محمد أبو زهرة ص ٣٩٦) ولأنه لا محل لأن يقال بأن طلب المتوفاه إلى النيابة أن يتم قيد الصغير « كمال » آنئذ منسوباً إليها كوالدته تحتمل غير إقرارها بنسبته إليها ، لا محل لهذا القول إذ من المقرر شرعاً أنه إذا احتملت عباره إثبات نسب الصغير وعدمه صرفت العبارة للاثبات . . إذ متى أمكن صرف التعليق الوارد فى العبارة الشاملة للاقرار بالنسب إلى غير الإقرار به وجب المصير إلى القول بأن الاقرار بالنسب غير معلق ولزم به الحق بمجرد صدوره .

« وبما أن النسب الثابت بالإقرار — ذلك الذى يطلق عليه بعض الفقهاء النسب الثابت بالدعوة — نسب حقيقى وإن لم يعلم سببه واكتفى فيه بالاقرار المجرد . ومن ثم فلا محل للاستطراد فى البحث بأن المتوفاه كانت أو لم تكن زوجاً للمرحوم محمد صالح عند إقرارها بنسب ذلك الصغير . لأن المقام ليس مقام إثبات نسب هذا الصغير لوالده محمد صالح ، بل مقام نسبه لأمه وهى المتوفاه المقرة بنسبته إليها ، ولأن المنصوص عليه فقهاً فى الاقرار بالأمومة أنه حتى ولد الزنا يثبت نسبه من أمه وإن كان لا يثبت نسبه ممن زنى بها إذ ولد الزنى ابن المزنى بها حقيقة بصرف النظر عن أبيه وثبوت نسبه من أبيه أو عدم ثبوته .

« وبما أنه وقد انتهت هذه المحكمة رأياً إلى ثبوت نسب المستأنف إلى المتوفاه ، بالاقرار ، وإلى عدم جواز البحث فيما يثيره المستأنف عليه الأول بشأن نفى هذا النسب ، لأن النسب متى ثبت لا ينفك بحال ، تعين بعد ذلك البحث فى أثر ثبوت هذا النسب .

« وبما أن الولد الذى يثبت نسبه من آخر بالإقرار يعتبر ولداً حقيقياً له من كل الوجوه . فتجب له جميع حقوق الأبناء على الآباء ، وتجب عليه جميع واجبات الأبناء للاباء . ويجرى بينهما التوارث وجميع الحقوق المشروعة للبنوة . وغنى عن البيان أن هذه القاعدة وإن جرى اللفظ فيها بذكر الآباء فلكونه لفظاً يصدق على الآباء والأمهات فى الصياغة .

« .. وبما .. أن دعوى النسب من حقوق الله ، يسعى ولى الأمر فى بحثها وتقصى حقيقتها بشتى السبل . . فليس لزاماً عليه أن يسلك ذات السبيل الذى ينهجه صاحبها ، ولا يقال بأن فى ذلك تناقضاً مانعاً من سماع الدعوى ، إذ التناقض مغتفر فى النسب . . لأن الأصل أنه محل خفاء ، وهذا داخل فى باب الاحتياط فى ثبوت النسب إحياء للولد . . » .

(القضية رقم ٥٧ سنة ١٩٦٠ «أحوال شخصية» رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد كامل البهنساوى رئيس المحكمة ومحمد شوقى حسن الجرزاوى وسيد محمد عرفه المستشارين) .

١٨١
محكمة استئناف المنصورة
٩ من ديسمبر ١٩٦١

١ — عقد : زواج ، طبيعته ، انعقاده .

ب ، حـ — زواج : انعقاده ، سند إثباته .

ء — زواج : فاسد ، دخول ، أثره .

نسب : صغير لوالديه ، زواج فاسد ، دخول .

المبادىء القانونية

١ — عقد الزواج فى الشريعة الاسلامية من العقود الرضائية ينعقد بالإيجاب والقبول بين طرفيه .

٢ — انعقاد العقد أمر يختلف عن صحته وفساده .

٣ — انعقاد الزواج أمر يختلف كذلك عن سند اثباته .

٤ — إذا أعقب الزواج الناشز دخول ، وكانت مدة الحمل والوضع تجاوز أقل مدة للحمل ، وجب إعمال أثر هذا الزواج ، وإلحاق نسب المولود بوالديه باعتباره ابناً صلبياً له ، إحياء للصغير ولحمل المرأة على الصلاح .

المحكمة

« .. بيد أن الثابت من الاطلاع على الحكم المستأنف أنه أغفل تدوين إسم عضو النيابة الذى أبدى الرأى أمام محكمة أول درجة ، بل أجمل العبارة الخاصة برأى النيابة فاشار إلى المذكرة المقدمة فى ذلك وتاريخ تحريرها ولم يذكر اسم محررها . كما لم يفصح الحكم المذكور من أن عضو النيابة الذى ورد اسمه فى ديباجته ممثلا للنيابة العامة عند تلاوة الحكم هو صاحب ذلك الرأى ، فلما كان ذلك وكان تمثيل النيابة فى هذه الخصومة — باعتبارها من مسائل الأحوال الشخصية . أمراً يوجبه القانون بنص

المادة ٩٩ من قانون المرافعات وإلا كان الحكم باطلا ، وكانت المادة ٣٤٩ مرافعات قد رتبت البطلان كجزاء على إغفال ذكر إسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية ، لما كان ذلك كله وكان إغفال هذا البيان فى الحكم من البيانات الجوهرية التى استلزمها الشرع لكفالة النظام العام فليس هناك مدعاة لأن يتمسك بهذا البطلان أحد الخصوم حتى يجوز للمحكمة أن تقضى به بل يتعين على المحكمة أن تقضى بالبطلان من تلقاء نفسها متى تحققت من وقوع المخالفة ولو لم يثر بشأنه دفع .

« وبما أنه حتى مع ما انتهت إليه المحكمة من بطلان الحكم المستأنف لا يجوز إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لإصدار حكمها على وجه صحيح . ذلك أنها قد استنفدت ولايتها بقول كلمتها فى النزاع موضوعاً وإذ يعيد الاستئناف الخصومة إلى ما كانت عليه قبل صدور الحكم المستأنف فى نطاق ما رفع عنه الاستئناف ، كان على هذه المحكمة أن بدت فى الخصومة دون إعادته لمحكمة أول درجة من جديد . .

« وبما أن الزواج فى الشريعة الاسلامية عقد من العقود الرضائية تتلاقى فيه رغبة طرفيه على المعاشرة الزوجية وينعقد هذا العقد بإيجاب من طرف وقبول من الآخر ، وقد جرى فقه الأحناف وبالراجح من رأيهم يؤخذ وفقاً لنص المادة ٢٨٠ من اللائحة الشرعية ، على أنه يشترط لصحة انعقاد هذا العقد خلو الزوجة باعتبارها محل العقد من الموانع الشرعية ، كما يشترط كذلك أن يشهد ذلك العقد ، من القليل ، شاهدان عدلان ، فان لم يشهده أحد أو لم يتكامل فيه نصاب الشهادة المقررة شرعاً فسد العقد .

« وبما أن مؤدى ما تقدم أن عقد الزواج ينعقد على أى حال بالايجاب وبقبول إما صحيحا وإما فاسداً على التفصيل المتقدم ، وفرق بين سند إثبات ذلك العقد وبين قيامه فعلا مترتباً لآثاره ، ومن ثم فقد يكون العقد قائماً منتجاً لآثاره ، ولو لم يثبت بأى كتابة ولو عرفية ، حقيقة أن المشرع فى المادة ٩٩ من اللائحة الشرعية منع سماع دعوى الزوجية — عند إنكارها — فى الحوادث اللاحقة على سنة ١٩٣١ إلا بتقديم وثيقة عقد زواج رسمية ، ولكن دعوى النسب المماثلة ، وإن كان سببها الزوجية ، إلا أنها باقية على حكمها الشرعى القديم وهو ما أفصح عنه المشرع فى المذكرة التفسيرية للمادة ٩٩ من تلك اللائحة ، فتسمع الدعوى بالنسب دون ما حاجة لتقديم مسوغ لسماعها كما هو الحال فى دعوى الزوجية المماثلة .

« وبما أن المستأنف ضده سبق أن دفع أمام محكمة أول درجة بعدم جواز نظر هذه الدعوى — وهى دعوى نسب — بمقولة إنه سبق أن فصل فيها بالحكم الصادر فى الدعوى ٨٩١ سنة ١٩٥٦ أحوال شخصية بندر المنصورة الذى تأيد بالحكم فى الاستئناف ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ س المنصورة الابتدائية الذى قضى برفض دعوى نفقة الطفلة فتحية ابتغاء ما ورد فى أسبابه من أن نسب تلك الصغيرة لم يثبت من المستأنف ضده .

«وبما أن أسباب ذلك الحكم التى ما كان ليقوم منطوقه برفض طلب النفقة للصغيرة فتحية إلا عليها تعتبر من الأسباب الجوهرية التى تحوز — كمنطوق الحكم تماما — قوة الأمر المقضى فيه ولها حجية الأحكام تماما إلا أنه من المقرر قانونا أن دعوى النسب قد أضحت بحكم القانون الآن من اختصاص المحكمة الابتدائية فإذا ما تعرض حكم المحكمة

الجزئية إلى البحث فى أسبابه الجوهرية إلى مسألة النسب وقطع فيها برأى فان هذا الحكم يكون قد تجاوز حدود الاختصاص النوعى وهو أمر غير جائز ذلك أن توزيع ولاية القضاء بين المحاكم المختلفة أمر وضع لكفالة النظام العام . وكل قضاء فى خصومة تصدره محكمة ليس لها ولاية لا تكون له حرمة ولا حجية فى نظر صحيح حكم القانون ، ومن ثم يكون الحكم المحتج به قد فقد أخص الشروط اللازم توافرها فيه ليحوز قوة الأمر المقضى فيه ، وبالتالى يكون الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها غير قائم على حجة .

« وبما أن عن الموضوع فمن المقرر شرعاً أن النسب كما يثبت بالاقرار يثبت كذلك بالبينة الشرعية وبالفراش ، والفراش هنا بمعنى الزواج صحيحه وفاسده فى ذلك سواء ، إذ كانت المستأنفة تركن فى ثبوت نسب طفلتها فتحية إلى المستأنف ضده بالفراش ، ارتكاناً على تراضيها مع المستأنف عليه على الزواج فى يناير سنة ١٩٥٥ وميلاد الطفلة المذكورة فى ٦ يناير سنة ١٩٥٦ . وكان شاهد المستأنفة الأول قد شهد أمام محكمة أول درجة بأنه حضر واقعة تراضى الطرفين على الزواج ودخول الزوج بزوجته أثر هذا الزواج ، وكان الشاهد الثانى من شاهدى المستأنفة قد شهد كذلك بتردد المستأنف عليه على المستأنفة حتى بعد ميلاد الطفلة المذكورة . فلو قيل بأن عقد الزواج لم يشهده سوى الشاهد الأول وحده وكان هذا العقد لعدم تكامل نصاب الشهادة الشرعى عليه قد انعقد فاسداً ، فليس من سبيل إزاء هذا كله من إعمال الأثر المترتب عليه دخول الزوج بزوجته وثبوت نسب الطفلة فتحية التى أثمرها هذا الزواج الفاسد ، إعمالا لما انعقد عليه إجماع الفقه والقضاء فى هذا الخصوص ، إحياء للصغيرة وحملا لحال المرأة على الصلاح ولا يقدح فى هذا النظر كون المستأنفة قررت أن هنالك عقداً مكتوباً بخط المستأنف ضده وتناقضها مع شاهدها الأول فى أنه هو محرر ذلك العقد إذ القاعد فى إثبات النسب أن التناقض فى إثباته مغتفر خلافاً للقاعدة فى إثبات سائر التصرفات ، حتى أنه يثبت بالإيماء مع القدرة على النطق .

« وبما أن المستأنف ضده قد حاول جاهداً أمام محكمة أول درجة نفى انعقاد العقد بينه وبين المستأنفة وقدم شاهدين على ذلك ، أولهما . . ملاحظ وابورات بالسكة الحديد ، والثانى . . سائق قطار بالسكة الحديد أيضاً .

« وبما أن حاصل شهادة شاهدى النفى المذكورين أن المستأنفة قد طلقت من زميل للمستأنف ضده ويدعى بدر المرسى فى سنة ١٩٥٦ ثم تزوجت فى نفس هذه السنة بآخر يدعى أحمد العدل ، وبأنها فى الفترة بين ذلك الطلاق وهذا الزواج لم تتزوج بالمستأنف ضده ، وأنهما لا يعرفان شيئاً عن نسب الصغيرة فتحية .

« وبما أن الأوراق الرسمية المقدمة فى الدعوى بشأن الطلاق والزواج الخاص ببدر المرسى وأحمد العدل ، تنقض هذه الشهادة المقدمة ، إذ أن الطلاق ثابت فى ١٩٥٤/٤/٢١ والزواج . . فى ١٩٥٦/١٠/٢٧ فأدى إلى عدم صحة هذه الشهادة أن الحافز عليها هو ما يرتجيه الشاهدان من ورائها من جر نفع لهما من المستأنف ضده بوصفه رئيس رابطتهم فى العمل ، كان لزاما اطراح هذه الشهادة لسقوطها شرعا .

« وبما أنه لما كان سند دعوى المستأنفة بانها

تزوجت من المستأنف ضده في الفترة القائمة بين ذلك الطلاق وهذا الزواج . وأن زواجها بالمستانف ضده انعقد بالعرف والقسم كذلك ، فلم يكن من بد أمام الموثق ، المأذون . الذى أجرى عقد زواجها الأخير بأحمد العدل سوى الارتكان على إشهاد طلاقها الرسمى من بدر المرسى .

« ووبما أن رائد المحكمة في هذا النظر أنه إذا تعارض ظاهران في ثبوت النسب وعدم ثبوته قدم المثبت له ، وهو ما جرى عليه إجماع الفقه والقضاء في هذا السبيل .

« وبما أنه وقد انتهت المحكمة رأياً إلى أن زواج المستأنفة بالمستأنف ضده قد انعقد فعلا ، وإن كان العقد فاسداً . وأن هذا الزواج الفاسد قد أعقبه الدخول ، وأن ميلاد الصغيرة فتحية فى تاريخ لاحق للدخول ، وكانت مدة الحمل بين الدخول والميلاد تجاوز أقل مدة للحمل . فيتعين إعمال أثر هذا الزواج وإلحاق نسب البنت فتحية بوالدها المستأنف ضده باعتبارها بنتا صلبية له . . » .

(القضية رقم ١ سنة ١٩٦١ بالهيئة السابقة) .

١٨٢

محكمة استئناف المنصورة

٩ من ديسمبر ١٩٦١

أ — طلاق : صحة الرجعة فيه ، شرطاها .

ب — مطلقة : اتفاق ، نفقة ، عرض حقيقى .

ح — حيض : إقرار .

المبادىء القانونية

١ — شرط صحة الرجعة في الطلاق الرجعى ، ليس فقط أن تكون مدة العدة قائمة ، بل أن يتريث الزوج إيساره ، وأن يستعد فعلا للاتفاق على المطلقة وهى فى العدة ، وتخلف أحد هذه الشروط يفقد الرجعة صحتها .

٢ — إذا راجع الزوج بعبارة فى صحيفة استئنافه لحكم التطليق الرجعى عليه لعدم الانفاق ، وتم اعلان هذه الصحيفة للمطلقة رجعياً فى غضون العدة . فلا يكفى لصحة الرجعية مجرد القول بأنه على استعداد للانفاق على المطلقة ، بل يشترط لصحتها أن يعرض عليها عرضاً حقيقياً النفقة المأمور بها قبل انتهاء مدة العدة ، ليثبت يساره وتتكامل بذلك جميع شروط صحة الرجعة ، إذ لا عبرة بعرض لاحق على انقضاء مدة العدة .

٣ — إقرار ذات الحيض برؤيتها الحيض ثلاث مرات كوامل تصدق فيه ، باعتباره من الأمور التى لا تعلم إلا من جانبها هى ، فتنتهى عدتها باعتبارها مدة تحتمل انتهاء عدة أمثالها شرعاً .

المحكمة

« . وبما أن المستانف أصر فى مذكرته المؤرخة ١٩٦١/١٠/١٠ على استئنافه وقرر أنه سرح من الخدمة العسكرية وأصبح مزارعاً وأيسر حالا من وقت الحكم عليه بالطلاق ؛ وعاد في مذكرته الرقمية ١٩٦١/١١/٨ يقول بأنه قد راجع المستأنف عليها بإقراره فى صحيفة الاستئناف التى أعلنت إليها وهى مازالت فى العدة واستعد للانفاق عليها ؛ وأنه

برهن على هذا الاستعداد فى جلسة ١٩٦١/١٠/٢ بأن عرض مبلغ الخمسة جنيهات السابق لمحكمة أول درجة أن أمرته بها للزوجة ، وأ كمله إلى عشرة بعد ذلك .

« وبما أن المستأنف عليها طلبت رفض الاستئناف موضوعاً قولا منها بأن شرط صحة الرجعة فى صورة هذه الدعوى ليس فقط أن تكون العدة قائمة بل وأن يستعد للانفاق على المطلقة رجعياً حال قيام تلك العدة وأن هذا الاستعداد لم يثبت حصوله أثناء العدة بل بعد انقضائها شرعا ؛ وكانت الزوجة قد تزوجت بآخر دخل بها وحملت منه ومن ثم فلا يصح الرجعة .

« وبما أن النيابة العامة أبدت الرأى النهائى فى الخصومة بمذكرة رئيسها الأستاذ أحمد محمد خليل المؤرخة ١٩٦١/١١/٢١ وطلبت قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بمقولة إن المستأنف لم يقم بمراجعة المستأنف عليها وفقاً للشروط التى تضمنتها المادة السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ وبذلك يكون غير محق فى استئنافه لأنه لم يستعد للانفاق أثناء قيام العدة ولم يثبت يساره فيها .

« وبما أنه لما كان نص المادة المذكورة يجرى .. تطليق القاضى لعدم الانفاق يقع رجعيا وللزوج أن يراجع زوجته إذا أثبت ايساره واستعد للانفاق فى أثناء العدة ؛ فان لم يثبت ايساره ؛ ولم يستعد للانفاق ؛ لم تصح الرجعة ولما كان مؤدى هذا النص أنه يشترط لصحة الرجعة ثلاثة شروط أن تكون فى أثناء مدة العدة ؛ وأن يثبت الزوج إيساره وأن يستعد للانفاق .

« ولما كان تخلف أحد هذه الشروط يفقد الرجعية صحتها . ولما كانت المراجعة فى صورة هذه الدعوى قد تمت بإقرار منسوب إلى الزوج فى صحيفة الاستئناف أثناء قيام العدة حقيقة إلا أنه لم يثبت لدى هذه المحكمة تحقق أى من الشرطين الآخرين اللازمين لصحة الرجعة وهما ثبوت اليسار والاستعداد للانفاق أثناء قيام مدة العدة إذ أن مجرد قول المستأنف فى صحيفة الاستئناف بأنه عرض على المستأنف قبل رفعه الاستئناف مبلغ ٢٠٠ قرش بحضور شهود عدول ؛ لم يقم المستأنف على صحته أى دليل ؛ فضلا عن كونه — لو صح — لا تحقق أى من الشرطين المتخلفين لصحة الرجعة إذ أن المبلغ المعروض أدنى من المبلغ الذى قدرته محكمة الدرجة الأولى للنفقة الحاضرة فلا يثبت عرضه له إيسارا ؛ بل ولا يثبت جدية استعداده للانفاق على مطلقته التى يزعم الرغبة فى مراجعتها وكان الأحرى به — فى القليل — أن يعرض عليها كل المبلغ المأمور هو بدفعه لها بموجب محضر عرض حقيقى فى أثناء قيام العدة ليسجل فيه عليها العنت بعدم قبوله فيودع لأسمها خزانة المحكمة على ذمة الفصل فى استئنافه وليثبت ميسرته .

« وبما أن الثابت من الأوراق أن الطلاق الرجعى قد وقع بالحكم الحضورى المستأنف الصادر فى ١٩٦١/٤/١٧ فلا يجدى المستأنف ما عرضه لذمة المستأنفة بعد ذلك بجلسة ١٩٦١/١٠/٢ ولا ما عرضه عليها بعد ذلك بجلسة ١٩٦١/١١/٤ بعد أن أقرت المستأنف عليها بخروجها من العدة برؤيتها الحيض ثلاث مرات كدليل باعتبارها من ذوات الحيض ، من تاريخ وقوع ذلك الطلاق إذ القول قولها فى ذلك فتصدق فيه باعتباره أمرا لا يعلم إلا من جانبها فضلا عن أنها مدة تحتمل انتهاء عدة أمثالها شرعاً .

« وبما أنه على هدى ما تقدم يتعين القول بعدم حجية الرجعة وفقاً للمادة السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ؛ ويكون الاستئناف حابط الأثر وغير صحيح فى القانون متعين الرفض موضوعا وحق تأييد الحكم المستأنف .

« وبما أن المصاريف ويدخل فى حسابها مقابل أتعاب المحاماة يلزم بها خاسر الحق المدعى به فلا مراء من إلزام المستأنف بها عملا بالمادتين ٢٨١ ، ٣٢٢ من المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ » .

(القضية رقم ١٢ سنة ١٩٦١ بالهيئة السابقة) .

نظرية السبب ونظرية الباعث

وجوب الفصـــل بينهما

للدكتور بشرى جندى

أستاذ القانون المدنى بكلية الشرطة

تمهيد :

سنتعرض فيما بعد للسبب كركن فى الالـتزام ، وسنرى أن الالـتزام الناشىء من العقد الملـزم للجانبين يجب أن يكون له سبب ، أى غاية يهـدف إليها المتعاقد من وراء الـتزامه ، فالمشترى يلـتزم بدفع الثمن والغاية التى يقصد إليها من الـتزامه هو الرغبة فى الحصول على الشىء المبيـع ، والبائع يلـتزم بنقل الملـكية والغرض الذى يهـدف إليه هو رغبته فى الحصـول على الثمن . هـذا هو السبب المبـاشر لالـتزام كل من المشترى والبائع ، وهو أيضاً سبب موضوعى لأنه واحـد لايتغير فى الالتزامات التى من نوع واحد ، فسبب التزام كل مشتر هو الرغبة فى الحصول على الشىء المبيع وسبب التزام كل بائع هو الرغبة فى الحصول على الثمن .

هاجم فريق من الفقهاء النظرية التقليدية فى السبب وذهبوا فى هجومهم إلى حد اعتبارها نظرية غير صحيحة ولافائدة عملية من بقائها ، وليس هنا مجال بحث هذه النظرية وتقدير وجهة نظر الفقهاء الذين شنوا الهجوم عليها ، وإنما يهمنا الآن أن نذكر أن هؤلاء الفقهاء حاولوا أن يقيموا على انقاض هذه النظرية نظرية حديثة فى السبب تقوم على الباعث الدافع إلى التعاقد . وفى رأينا أنه يجب الفصل بين هاتين النظريتين ، فليس صحيحاً أن ظهور النظرية الحديثة التى تقوم على الباعث الدافع إلى التعاقد والأخذ بها يغنى عن الأخذ بالنظرية التقليدية ، إذ أن مجال تطبيق كل نظرية يختلف عن مجال تطبيق النظرية الأخرى بل إنه يتعين دراسة نظرية السبب التقليدية عند البحث فى السبب كركن فى الالتزام أما دراسة النظرية الحديثة فتتصل ببحث الرضاء كركن فى العقد ، كما سنبين فيما يلى :

سنعلم عند دراسة السبب ، أن السبب ركن فى كل التزام ناشىء من عقد ملزم للجانبين ، فلا يمكن قيام هذا الالتزام من غير وجود سبب له ، فإذا اتضح عدم وجود السبب فلا يقوم الالتزام وبالتالى يكون العقد باطلا . مثلا يلتزم المشترى بدفع الثمن ثم يتبين بعد ذلك أن الشىء المبيع كان قد هلك قبل التعاقد فلا يقوم التزام المشترى لعدم وجود السبب . يضاف إلى ذلك أنه توجد نظم قانونية خاصة

بالعقود الملزمة للجانبين ، كالفسخ والدفع بعدم التنفيذ وتحمل التبعة ، تقوم هذه النظم على أساس نظرية السبب التقليدية . هذه فكرة مبدئية يمكن أن يتبين منها أهمية النظرية التقليدية ووجوب الابقاء عليها فى مجال الالتزامات الناشئة من العقود الملزمة للجانبين .

أما النظرية الحديثة فى الباعث الدافع إلى التعاقد فلا علاقة لها فى رأينا ، بنظرية السبب ، فالسبب ، كما ذكرنا ، هو الغاية المباشرة التى يقصدها المتعاقد من وراء التزامه ، وهذه الغاية لا تختلف من متعاقد إلى آخر فى النوع الواحد من الالتزام . السبب إذن ركن فى الالتزام فلا يمكن تصور قيام التزام من غير وجود سبب له . أما الباعث فلا صلة له بالالتزام وانما هو أمر يتعلق بتكوين الارادة ، فالبواعث النفسية هى التى تسيطر على الإرادة وتوجه نشاطها ، بمعنى أنه إذا اتجهت الإرادة إلى التعاقد فلابد أن باعثاً نفسيا رسم لها هذا الاتجاه . وعلى ذلك إذا اتضح عدم مشروعية الباعث الذى وجه الإرادة ودفعها إلى التعاقد فان الإرادة . تكون باطلة وبالتالى يعتبر العقد باطلا .

هذه هى وجهة نظرنا فى وجوب الفصل بين نظرية السبب ونظرية الباعث فالسبب ركن فى الالتزام ، أما الباعث فمرتبط بالإرادة أو بالرضاء كركن فى العقد .

١ — نظرية الباعث

١ — أصل نظرية الباعث ومدى تطورها :

يرجع الأصل التاريخى لنظرية الباعث إلى فقهاء الكنيسة فى القرون الوسطى الذين نادوا بوجوب أن يلتزم الشخص بارادته ، واستخلصوا من هذا المبدأ قاعدة أن العقد يقوم على مجرد تقابل الإرادتين دون حاجة إلى اتباع شكل خاص وكل إرادة يجب أن تتجه إلى تحقيق غاية مشروعة ، أى أن الباعث الدافع للارادة إلى التعاقد يجب أن يكون مشروعا .

على أنه يرجع الفضل فى قيام هذه النظرية واتساع مدى تطبيقها إلى القضاء وجانب من الفقه فى فرنسا ، فاذا كان مبدأ سلطان الإرادة يجعل الإرادة حرة فى تكوين العقد وترتيب آثاره ، فان هذه الإرادة لابد لها من باعث رئيسى يدفعها إلى التعاقد ، وهذا الباعث يجب أن يكون مشروعا ، أما إذا ثبت عدم مشروعية هذا الباعث لأنه رسم للارادة اتجاها يحرمه القانون أو يتعارض مع النظام أو الآداب العامة فان العقد يكون باطلا . وتطبيقا لهذه النظرية أبطل القضاء فى فرنسا عقود البيع والإيجار إذا ثبت أن الباعث الرئيسى الذى دفع المشترى أو المستأجر للتعاقد هو إدارة المكان المؤجر للدعارة أو القامرة ، كما أبطل عقود التبرعات إذا كان الباعث الذى دفع المتبرع إلى التبرع غير مشروع .

واتجه القضاء فى مصر (يؤيده جانب كبير من الفقه) نفس الاتجاه فاهتم بالباعث وقضى ببطلان العقد إذا ثبت عدم مشروعية الباعث الرئيسى الذى دفع المتعاقد إلى التعاقد .

هل أخذ التقنين المدنى المصرى بنظرية الباعث : جاء فى المذكرة الإيضاحية لهذا التقنين (مجموعة الأعمال التحضيرية جزء ٢ صحيفة ٢٢٧) ما يأتى « يقصد بالسبب معناه الحديث كما يتمثله القضاءان المصرى والفرنسى فى العصر الحاضر فهو بهذه المثابة الباعث المستحث فى التصرفات القانونية عامة لا فرق فى ذلك بين التبرعات والمعاوضات » .

جاء هذا البيان فى المذكرة الإيضاحية خاصاً بالمادة ١٣٦ التى تقضى بأنه إذا لم يكن للالتزام سبب أو كان سببه مخالفاً للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلا . « أى أن المذكرة الإيضاحية ترى أن المقصود بالسبب فى هذا النص الباعث الدافع إلى التعاقد . لكن يؤخذ على هذا الرأى أن النص يتعرض لسبب الالتزام ، والباعث كما قلنا لا علاقة له بالالتزام وإنما هو أمر يتصل بالارادة . كما يؤخذ أيضاً على هذا الرأى أن النص يذكر « إذا لم يكن للالتزام سبب » ، فإذا كان السبب هنا بمعنى الباعث كما ترى المذكرة الإيضاحية فكأن النص يفترض حالة عدم وجود باعث للارادة ، ولا يمكن تصور مثل هذا الافتراض لأن كل إرادة مميزة لابد أن يكون لها باعث .

وفى رأينا أن الشطر الثانى من المادة ١٣٦ يمكن أن يدل على أن المشرع يقصد بالسبب الباعث الدافع إلى التعاقد ، فإذا كان هذا الباعث مخالفاً للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلا . أما الشطر الأول من المادة الذى يتضمن عبارة « إذا لم يكن للالتزام سبب » فلا يمكن أن تدل هذه العبارة على أن المشرع يقصد بالسبب الباعث للأسباب السابق ذكرها ، ولعل المشرع أراد بهذه العبارة أن يأخذ بنظرية السبب التقليدية ، أى السبب باعتباره الغاية المباشرة التى يرمى إليها المتعاقد من وراء التزامه . السبب بهذا المعنى يجب أن يكون موجوداً ، فإذا اتضح أنه لم يكن للالتزام سبب كان العقد باطلا .

وسنتعرض لهذه المسألة بإيضاح عند دراسة نظرية السبب التقليدية .

٢ — شروط أعمال نظرية الباعث :

لا شك أن هناك مجموعة من الشهوات والرغبات تسيطر على تفكير وعلى إرادة كل شخص ، فإذا اتجهت الإرادة إلى التعاقد فلابد أن باعثاً نفسياً من شهوة أو رغبة هو الذى وجه الإرادة ودفعها إلى التعاقد ، وهذا ما يسمى بالباعث الدافع . يتميز هذا الباعث الدافع بأنه ذاتى متغير ، هو ذاتى لأنه أمر يرتبط بشخص المتعاقد وما انطوت عليه نفسه من شهوات ورغبات ذاتية ، ثم هو متغير لأنه يختلف من متعاقد إلى آخر ، فقد يشترى شخص منزلا ويكون الباعث الدافع له على التعاقد استعماله لسكنه الخاص ويشترى آخر منزلا ويكون الباعث الدافع له على التعاقد رغبته فى استغلاله بتأجيره للغير ويشترى ثالث منزلا ويكون الباعث الدافع له على التعاقد هو إدارته للدعارة أو المقامرة ... الخ .

يتعين التحقق من مشروعية الباعث الذى وجه إرادة المتعاقد ودفعها إلى التعاقد . فاذا اتضح عدم

مشروعيته ، أى مخالفته للنظام العام أو الآداب العامة فان الارادة تـكون ولاشك غير مشروعة . لـكن هل يترتب على عدم مشروعية إرادة أحد المتعاقدين بطلان العقد فى جميع الأحوال ؟

قد يتضح سلامة موقف المتعاقد الآخر ، بأن ثبت أن هذا الباعث غير المشروع لم يوجه إرادته ويدفعها إلى التعاقد ، أو ثبت أنه لم يكن يعلم بالباعث غير المشروع الذى وجه إرادة المتعاقد الأول ودفعها إلى التعاقد أو أنه لا يستطيع أن يعلم به . من الواجب حماية هذا المتعاقد الآخر حسن النية خصوصاً وأن هذه الحماية تتلاءم مع الاستقرار الواجب فى المعاملات .

ليس فى التقنين المدنى المصرى نص يقضى بعدم بطلان العقد حماية للمتعاقد الآخر حسن النية ، لـكن عدم وجود النص القانونى لا يمنع من ابداء وجهة نظرنا فى هذا الموضوع مسترشدين فى هذا بآراء الفقه والقضاء فى فرنسا وفى مصر وبالنص القانونى الخاص بحماية المتعاقد حسن النية فى حالة الغلط الذى يعيب الإرادة (مادة ١٢٠ من التقنين المدنى) وبالاتجاهات التى حرص التقنين المدنى على الأخذ بها كحماية المتعاقد حسن النية وكالتضييق بقدر الإمكان من نطاق دعاوى البطلان رغبة فى استقرار المعاملات .

نرى أنه يتعين التفرقة بين عقود التبرع وعقود المعاوضة ، ففى عقود التبرع كعقد الهبة ، يجب على القاضى أن يكشف عن البواعث النفسية التى دفعت المتبرع إلى التجرد عن ماله دون مقابل ، فاذا اتضح عدم مشروعية الباعث الرئيسى الذى وجه الارادة ودفعها إلى التعاقد ، فان إرادة الواهب تعتبر غير مشروعة ويؤدى عدم مشروعيتها إلى بطلان عقد الهبة وذلك دون نظر إلى موقف الموهوب له من ناحية علمه أو انتفاء علمه بعدم مشروعية الباعث .

أما بالنسبة لعقود المعاوضة ، كعقد البيع مثلا ، فقد يتبين عدم مشروعية الباعث الذى وجه إرادة أحد المتعاقدين ودفعها إلى التعاقد ، فتعتبر إرادة هذا المتعاقد غير مشروعة ، ولـكن عدم مشروعيتها لا يؤدى فى جميع الأحوال إلى بطلان العقد ، إذ يجب الاعتداد بموقف المتعاقد الآخر من ناحية اشتراكه فى الباعث غير المشروع أو علمه أو امكانه العلم بهذا الباعث .

فاذا ثبت أن هذا الباعث غير المشروع قد وجه أيضاً إرادة المتعاقد الآخر ودفعها إلى التعاقد ، أو كان المتعاقد الآخر يعلم أو يستطيع أن يعلم بالباعث غير المشروع الذى وجه إرادة المتعاقد الأول ودفعها إلى التعاقد فان العقد يكون باطلا .

أما إذا اتضح أن المتعاقد الآخر لم يشترك فى الباعث غير المشروع الذى وجه إرادة المتعاقد الأول ودفعها إلى التعاقد أو لم يكن يعلم أو يستطيع أن يعلم به فان العقد يكون صحيحاً . يمكن القول إن العقد ينعقد فى هذه الحالة لا على أساس الإرادة الحقيقية للمتعاقد الأول لأنها إرادة غير مشروعة وإنما على أساس الارادة الظاهرة ، أى التعبير الصادر من المتعاقد الأول الذى اطمأن إليه المتعاقد الآخر واعتمد عليه فى ترتيب شئونه ، يضاف إلى ما تقدم أن القول بانعقاد العقد يتفق والاستقرار الواجب فى المعاملات كما يؤدى إلى حماية مصلحة المتعاقد الآخر حسن النية ..

٢ — نظرية السبب

إن قوام العقد هو الرضاء ، أى مجموع الإرادات المتوافقة على إبرام العقد وإحداث آثاره القانونية ، وهى إنشاء التزامات . كل إرادة من هذه الإرادات لا يعتد بها كإرادة تعاقدية إلا إذا توافرت لها عناصر وصفات خاصة فيجب أن تكون موجودة وأن يكون الباعث الدافع لها إلى التعاقد مشروعاً كما يجب أن تكون صحيحة أى صادرة من شخص تتوافر له الأهلية وخالية من أى عيب من عيوب الإرادة .

إذن فالالتزامات التعاقدية هى وليدة الإرادة التى تتوافر لها العناصر والصفات السابق بيانها ، ولا شك أن الإرادة لم تتقيد بالتزام من هذه الالتزامات إلا كوسيلة لغرض مباشر تسعى إلى تحقيقه ، فإرادة البائع لم تقيد نفسها بالالتزام بنقل ملكية شىء وبتسليمه إلا رغبة منها فى تحقيق غرض مباشر هو الحصول على الثمن ، كما أن إرادة المشترى لم تتجه إلى الالتزام بدفع الثمن إلا كوسيلة لتحقيق غرض مباشر هو الحصول على الشىء المبيع ، هذا الغرض المباشر الذى تسعى الإرادة التعاقدية إلى تحقيقه من طريق الالتزام هو ما يعبر عنه بالسبب . . .

والسبب بهذا التحديد ليس من العناصر التى تدخل فى تكوين الإرادة بل هو عنصر متميز عنها ، إلا أنه مع ذلك لا يمكن إنكار الصلة الوثيقة بين الإرادة والسبب . . . فالإرادة لم تتجه إلى التعاقد وإلى إنشاء الالتزامات إلا بغية الوصول إلى هدف معين هو تحقيق الغرض المباشر الذى تقصده . . .

وإذا كان السبب عنصراً متميزاً عن الإرادة ، فهو ولا شك عنصر جوهرى أو ركن فى الالتزام التعاقدى ، وعلى الأخص فى الالتزام الناشىء من عقد ملزم للجانبين ، إذ لا يمكن تصور قيام هذا الالتزام من غير وجود سبب له ، فعقد البيع وهو عقد ملزم لجانبين يرتب التزاماً فى ذمة البائع بنقل الملكية والتزاماً فى ذمة المشترى بدفع الثمن ، والبائع لم يلتزم بنقل الملكية الا وهو يقصد تحقيق غرض مباشر هو الحصول على الأداء المقابل وهو الثمن ، والمشترى لم يلتزم بدفع الثمن إلا رغبة منه فى الحصول على الأداء المقابل وهو الشىء المبيع ، أى أن سبب التزام البائع بنقل الملكية هو الحصول على الثمن وسبب التزام المشترى بدفع الثمن هو الحصول على الشىء المبيع ، ولا يمكن تصور قيام أحد هذين الالتزامين من غير وجود السبب وهو الغرض الذى يقصد الملتزم الوصول إليه من وراء التزامه .

التمييز بين السبب والباعث الدافع :

يتبين مما تقدم أن المقصود بالسبب هو السبب القصدى ، أى الغرض المباشر الذى يقصد المدين تحقيقه من الالتزام ، وفى هذا يختلف السبب عن الباعث الدافع ، أى الباعث الذى وجه الارادة ودفعها إلى التعاقد ، ويظهر هذا الاختلاف فى الأمور الآتية :

(ا) أن الباعث الدافع أمر يتعلق بالارادة ورسم اتجاهها التعاقدى ، فالمشاهد أن الارادة لا تتحرك نحو التعاقد إلا تحت تأثير عدة بواعث من شهوات ورغبات ، وليست هذه البواعث على درجة واحدة من الأهمية ، إلا أنه يوجد من بينها باعث رئيسى ، أى باعث موجه للارادة ودافع لها إلى التعاقد ، إذن فالباعث بهذا المعنى عنصر جوهرى فى الارادة التعاقدية لأنه يتحكم فى كيانها وفى مصيرها فيرسم لها اتجاهها ويعمل على تحريكها ودفعها إلى التعاقد .

أما السبب فلا يدخل فى منطقة البواعث وإنما هو أمر يتعلق بالالتزام الذى ينشأ نتيجة لاتجاه الارادة نحو التعاقد ، فلا يمكن تصور قيام هذا الالتزام دون وجود سبب له ، أى غرض مباشر يقصد الملتزم الوصول إليه من وراء التزامه ، إذ كيف يتصور عقلا قيام التزام المستأجر بدفع الأجرة دون أن يكون له سبب وهو الحصول على الانتفاع بالعين المؤجرة وكيف يستساغ منطقا قيام التزام المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة دون أن يكون له سبب وهو الحصول على الأجرة . . .

(ب) أن الباعث الدافع للارادة إلى التعاقد ليس عنصراً ثابتا يتحدد وفقا لمعيار موضوعى بل يتميز بأنه عنصر غير ثابت يتحدد وفقا لمعيار شخصى بمعنى أنه ينظر فى تحديده إلى شخص المتعاقد وإلى ظروفه الخاصة . يترتب على هذا أن الباعث الدافع لا يمكن أن يتخذ صورة واحدة فى النوع الواحد من العقود ، بل تتعدد صوره تبعا لاختلاف البواعث عند المتعاقدين ، فقد يشترى شخص منزلا ويكون الباعث الدافع له إلى شرائه استغلاله لغرض تجارى أو صناعى ، وقد يشترى آخر منزلا ويكون الباعث الدافع له استعماله للسكنى فيه ، وقد يشترى ثالث منزلا ويكون الباعث الدافع له إلى التعاقد استغلاله بتأجيره للغير . . الخ .

وقد يبيع شخص منزلا ويكون الباعث الدافع له استغلال الثمن فى مشروع تجارى وقد يبيع آخر منزلا ويكون الباعث الدافع له إلى التعاقد استغلال الثمن فى شراء منزل آخر وقد يبيع ثالث منزلا ويكون الباعث الدافع له هو إنفاق الثمن فى أهوائه وملذاته . . الخ .

أما السبب فظاهر أن تحديده يقوم على أساس موضوعى ثابت فالسبب كما سبق بيانه ، هو الغرض المباشر الذى يقصد الملتزم الوصول إليه من وراء الالتزام ، فأياً كانت الظروف الخاصة بكل ملتزم ومهما تنوعت البواعث التى تدفع الارادة إلى التعاقد وإلى إنشاء الالتزام فان السبب يكون واحداً فى جميع الالتزامات التى من نوع واحد ، ففى كل التزام بنقل الملكية يكون الغرض المباشر الذى يسعى البائع إلى تحقيقه هو الحصول على الثمن وفى كل التزام بدفع الثمن يترتب فى ذمة المشترى يكون سبب الالتزام هو الحصول على الشىء المبيع ، وفى كل التزام بدفع أجرة يقع على عاتق المستأجر يكون سبب الالتزام هو الحصول على الانتفاع بالعين المؤجرة وهكذا . .

(ج) قلنا إن الباعث الدافع للارادة إلى التعاقد يعتبر أمراً شخصيا يتوقف تحديده على الظروف الشخصية والرغبات الخاصة بكل متعاقد ، ومن ثم قد يكون هذا الباعث مشروعا وقد يكون غير

مشروع ، فإذا ثبت عدم مشروعيته أى مخالفته للنظام العام أو للآداب العامة فان الارادة تكون باطلة وبالتالى يعتبر العقد باطلا .

أما السبب فالغالب أن لا يترك تحديده لإرادة المتعاقدين بل ان القانون هو الذى يتولى هذا التحديد ، ففى طائفة العقود المسماة ، أى العقود التى يقوم القانون بتنظيم أحكامها تنظيما تفصيليا ، يحدد القانون سبب الالتزام تحديداً موضوعيا ، فمثلا قام القانون بتنظيم عقد البيع من حيث أركانه وآثاره ونص على أن البيع عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشترى ملكية شيء أو حقا ماليا آخر فى مقابل ثمن نقدى (مادة ٤١٨) . إذن فالقانون حدد سبب التزام البائع بنقل الملكية وهو الحصول على الثمن وحدد سبب التزام المشترى بدفع الثمن وهو الحصول على الشيء المبيع . كذلك نظم القانون عقد الايجار من حيث أركانه وآثاره ونص على أن الايجار عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم (مادة ٥٥٨) . إذن فالقانون حدد سبب التزام المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة وهو الحصول على الأجرة وحدد أيضا سبب التزام المستأجر بدفع الأجرة وهو تمكينه من الانتفاع بالشيء المؤجر . .

يترتب على ما تقدم نتيجة هامة وهى أنه طالما أن القانون هو الذى يحدد سبب الالتزام فلا يتصور أن يكون هذا السبب غير مشروع . .

فكرة تاريخية عن نظرية السبب :

سبق أن أشرنا إلى أن السبب عنصر متميز عن الارادة ومع ذلك فانه يتصل بها اتصالا وثيقا فلا يتصور أن تتجه الارادة إلى إنشاء التزام لا يكون له سبب . وعلى ذلك لا يمكن إرجاع الأصل التاريخى لنظرية السبب إلى القانون الرومانى الذى كان يأخذ بمبدأ الشكلية فى العقود ، أى كان العقد يتم وفقا لشكليات وأوضاع خاصة نص عليها القانون ولم يكن للارادة دور جوهرى فى تكوين العقد وفى ترتيب آثاره . .

كذلك لا يمكن إرجاع الأصل التاريخى لنظرية السبب إلى فقهاء الكنسيين فى العصور الوسطى . حقيقة أن هؤلاء الفقهاء اعترفوا بالارادة كعنصر جوهرى فى تكوين العقد وإنشاء الالتزام ، بمعنى أن المتعاقد يلتزم بإرادته دون حاجة إلى اتباع أى شكليات أو أوضاع خاصة . ولا جدال أيضا فى أن هؤلاء الفقهاء ، مع تسليمهم بمبدأ التزام المتعاقد بارادته ، قد أوردوا قيداً على هذا المبدأ مقتضاه أن الارادة يجب أن تتجه إلى تحقيق عرض مشروع . إلا أنه يلاحظ أن الفقهاء الكنسيين لم يأخذوا بالسبب الموضوعى ، أى الغرض المباشر الذى يقصد إليه الملتزم من وراء التزامه والذى لا يتغير فى جميع الالتزامات التى من نوع واحد ، وإنما وضعوا الأساس لنظرية الباعث الشخصى الدافع ، أى الباعث الرئيسى الذى وجه الارادة ودفعها إلى التعاقد والذى يختلف من متعاقد إلى آخر . .

والواقع أن الأساس التاريخى لهذه النظرية يرجع إلى الفقيه الفرنسى « دوما » فى القرن السابع عشر الذى وضع نظرية عامة للسبب شارحاً تفصيلاتها وتطبيقاتها على مختلف أنواع العقود ، وقبل التعرض لنظرية « دوما » فى السبب نذكر أن هذا الفقيه كان يسلم ، بما سبق أن نادى به الفقهاء الكنسيون ومن تبعهم من الفقهاء المدنيين ، وهو أن العقد يقوم على الإرادة المجردة من أى شكلية أو أوضاع خاصة وأن الشخص لا يلتزم إلا بإرادته ، ولكنه لم يسلم بما ذهب إليه الكنسيون من وجوب مشروعية الباعث الدافع إلى التعاقد ، بل وضع نظرية للسبب تقوم على معيار موضوعى ثابت لا يتغير فى جميع الالتزامات التى من نوع واحد ، كما سنبين فيما يلى :

نظرية السبب عند « دوما » :

وضع « دوما » نظرية عامة للسبب رددها بعد ذلك بعض الفقهاء الفرنسيين وعلى رأسهم « بوتييه » الذى قام بتوضيح بعض تفصيلات هذه النظرية دون أن يتجاوز الأساس الذى وضعه « دوما » ، وقد نقل قانون نابليون نظرية السبب عن دوما وبوتييه وأصبحت تعرف بعد ذلك بالنظرية التقليدية فى السبب .

تميز هذه النظرية بين ثلاثة أقسام من العقود ، عقود تبادلية وعقود عينية وعقود تبرع :

(ا) فى العقود التبادلية ، أى العقود الملزمة للجانبين ، سبب التزام كل من المتعاقدين هو التزام المتعاقد الآخر ، فالبيع وهو عقد تبادلى يرتب التزاما فى ذمة البائع بنقل الملكية ويكون سبب هذا الالتزام هو التزام المشترى بدفع الثمن ، ويرتب أيضا التزاما فى ذمة المشترى بدفع الثمن ويكون سبب هذا الالتزام هو التزام البائع بنقل الملكية . إذا اتضح أن الالتزام لا يقوم على سبب فانه يكون باطلا .

(ب) فى العقود العينية ، وهى العقود التى لا تنعقد إلا بتسليم شىء ، كالوديعة لا تنعقد إلا إذا سلم الشىء المودع إلى المودع عنده ، فاذا تم التسليم فان العقد ينعقد ويرتب التزاما فى ذمة المودع عنده برد الشىء المودع . كذلك العارية فإنها لا تتم إلا إذا سلم المعير الشىء المعار إلى المستعير ، فاذا تمت واقعة التسليم فان العقد ينعقد ويرتب التزاما فى ذمة المستعير برد الشىء المعار ، والرهن الحيازى لا يتم إلا إذا سلم الراهن الشىء المرهون إلى الدائن المرتهن ، فاذا تم التسليم انعقد العقد ورتب التزاما فى ذمة الدائن المرتهن برد الشىء المرهون . وفى عقد القرض لا ينعقد هذا العقد إلا إذا سلم المقرض مبلغ القرض إلى المقترض ، وإذا تمت واقعة التسليم اللازمة لانعقاد العقد فانه يترتب فى ذمة المقترض التزاما برد مبلغ القرض إلى المقرض .

تقول النظرية التقليدية فى السبب إن سبب الالتزام بالرد المترتب على انعقاد العقد العينى هو واقعة التسليم التى على أساسها انعقد العقد .

(جـ) فى عقود التبرع السبب فى التزام المتبرع هو إرادة المتبرع فى أن يتبرع أى نية التبرع .

يتبين مما تقدم أنه يقصد بالسبب فى النظرية التقليدية التى وضع أساسها « دوما » ، السبب القصدى ، أى الغرض المباشر الذى يقصد إليه الملتزم من وراء التزامه ، وفى هذا يتميز السبب القصدى عن السبب المنشىء ، أى مصدر الالتزام .

كذلك يظهر من التقسيمات المتقدمة خصائص السبب ، فهو يتحدد بمعيار موضوعى مستمد من طبيعة الالتزام ذاته وبالتالى فهو ثابت لايتغير فى جميع الالتزامات التى من نوع واحد . من هنا يتبين الفرق بين السبب والباعث الدافع وقد سبق بيان هذا .

كانت هذه النظرية التى وضع أساسها الفقيه « دوما » والتى استقرت فى القانون الفرنسى ونقلها عنه القانون المدنى المصرى القديم ، محل هجوم فقهى شديد وبالأخص من الفقيهين البلجيكيين ارنست ولوران وكذلك من عدد من الفقهاء الفرنسيين . ولعل أشد هجوم وجه إلى هذه النظرية كان من جانب الفقيه الفرنسى بلانيول الذى نورد خلاصة نقده فيما يلى :

نقد بلانيول لنظرية السبب والرد عليه :

انتقد بلانيول نظرية السبب في تطبيقاتها الثلاثة السابق بيانها ، وأقام هذا النقد على حجتين : الأولى : عدم صحة هذه النظرية . والثانية : على افتراض صحة هذه النظرية فلا فائدة منها ، على ما سنبين فيما يلى :

(ا) بالنسبة للعقود الملزمة للجانبين : تقول نظرية السبب إن سبب أحد الالتزامين المتقابلين هو الالتزام الآخر . يرى بلانيول عدم صحة هذه النظرية من وجه أن مصدر الالتزامين المتقابلين واحد وهو العقد ومن ثم فانهما ينشآن فى وقت واحد ، فكيف يمكن عقلا أن يكون أحد الالتزامين سبباً للالتزام الآخر مع أن المعروف أن السبب يسبق فى نشوئه المسبب .

الواقع أن هذا الاعتراض من جانب بلانيول يقوم على خلط بين السبب المنشىء للالتزام والسبب القصدى للالتزام ، فالسبب المنشىء ، أى الواقعة مصدر الالتزام ، يجب أن يكون سابقاً على نشوء الالتزام . أما السبب القصدى أى الغرض المباشر الذى يقصد إليه الملتزم من وراء التزامه ، فيعتبر ركنا فى الالتزام ، بمعنى أن نشوء الالتزام يتوقف على وجود سبب له . وعلى ذلك فليس هناك مايمنع من أن واقعة واحدة ، كالعقد تنشىء التزامين متقابلين فى وقت واحد وتحقق وجود السبب لكل منهما بأن يكون سبب أحد الالتزامين هو الالتزام الآخر .

لاجدال فى أن فائدة نظرية السبب تبرز فى العقود الملزمة للجانبين حيث يؤدى تخلف السبب إلى بطلان الالتزام ، فإذا افترضنا أن عقد بيع تم التزم فيه البائع بنقل ملكية شىء معين وهو يجهل هلاكه قبل التعاقد والتزم المشترى بدفع الثمن ، فان التزام البائع يكون باطلا لعدم وجود المحل ويجب أن يكون التزام المشترى باطلا لعدم وجود سببه .

ينكر بلانيول هذه الفائدة لنظرية السبب فى مجال العقود الملزمة للجانبين ، ويرى إمكان الاستغناء عن هذه النظرية والأخذ بفكرة أخرى تقوم على الترابط ، ذلك أنه فى العقد الملزم للجانبين يقوم

ارتباط وثيق بين الالتزامين المتقابلين من شأنه أن يجعل مصير أحد الالتزامين متوقفاً على مصير الالتزام الآخر ، بمعنى أنه لا ينشأ أحد الإلتزامين دون أن ينشأ الالتزام الآخر ولا ينقضى أحد الإلتزامين من غير أن ينقضى الإلتزام الآخر ، فإذا بطل إلتزام البائع لعدم وجود المحل وجب أن يبطل التزام المشترى نظراً للارتباط الوثيق بين هذين الالتزامين . والواقع أن بلانيول لم يأت بجديد فى هذا الصدد لأن فكرة الارتباط التى ينادى بها هى نفس الفكرة التى تقوم عليها نظرية السبب فى العقود الملزمة للجانبين

(ب) بالنسبة للعقود العينية : رأينا أن النظرية التقليدية فى السبب تعتبر واقعة التسليم سبباً للالتزام الناشىء من عقد عينى ، ففى الوديعة ، يكون سبب التزام المودع لديه برد الشىء المودع هوسبق استلامه لهذا الشىء .

يرى بلانيول عدم صحة هذه النظرية فى مجال العقود العينية لأنها تخلط بين سبب الالتزام ومصدره ، فالتسليم ليس هو سبب الالتزام بالرد ولكنه مصدر لهذا الالتزام ، إذ التسليم واقعة قانونية لازمة لتمام العقد العينى بمعنى أن هذا العقد لا ينعقد ولا ينشأ الالتزام بالرد إلا إذا حصل التسليم . كذلك يرى بلانيول عدم فائدة نظرية السبب فى مجال هذه العقود العينية لأن الوضع لا يخلو من حالتين : إما أن تحصل واقعة التسليم فيتم العقد وينشأ الالتزام بالرد ، وإما أن تتخلف واقعة التسليم فلا ينعقد العقد ولا ينشأ الالتزام بالرد ، لكن عدم نشوء الالتزام فى هذه الحالة لا يرجع إلى تخلف السبب وإنما يرجع إلى عدم انعقاد العقد ذاته .

ولعل قوة نقد بلانيول لنظرية السبب تظهر فى هذا المجال ، وعلى كل فالاتجاه التشريعى الآن يميل نحو إلغاء هذه العقود العينية ، بل إن التقنين المدنى المصرى الحالى اعتبر الوديعة والعارية والقرض ورهن الحيازة عقوداً رضائية تتم بتوافق الإرادتين دون حاجة إلى حصول التسليم وتنشىء التزاما بالتسليم فى ذمة المودع والمعير والمقرض والراهن ، وتنشىء أيضا التزاما بالرد فى ذمة المودع لديه والمستعير والمقترض والدائن والمرتهن . لكن ما هو سبب الالتزام بالتسليم وما هو سبب الالتزام بالرد ؟ هذا ما سنتعرض له فيما بعد .

(ح) بالنسبة لعقود التبرع : تقول النظرية التقليدية إن سبب التزام المتبرع هو نية التبرع يرى بلانيول عدم صحة هذه النظرية لأن نية التبرع أمر يتعلق بالإرادة أو هى بالأحرى إرادة التبرع ، ولا يمكن عقلا تصور أن تكون إرادة التبرع سبباً لالتزام المتبرع ، فلا يمكن أن يستساغ القول بأن الغرض المباشر الذى قصد إليه المتبرع من وراء التزامه هو أنه أراد أن يتبرع .

كذلك يرى بلانيول عدم فائدة نظرية السببفى هذا المجال ، لأن نية التبرع ، أى إرادة التبرع ، عنصر جوهرى يقوم عليه العقد ، فمثلا لا يتم عقد الهبة ولا ينشأ التزام فى ذمة الواهب بتسليم الشىء الموهوب إلا إذا وجدت نية التبرع ، فاذا اتضح عدم وجود هذه النية ، بأن كان الواهب مجنوناً

فلا يتم العقد ولا ينشأ الالتزام فى ذمة الواهب ، على أن عدم نشوء الالتزام فى هذه الحالة لا يرجع إلى تخلف سببه ، وإنما يرجع إلى عدم قيام عقد الهبة ذاته .

وسنرى فيما بعد أهمية نقد بلانيول لنظرية السبب فى عقود التبرع .

تعديل كابيتان لنظرية السبب فى العقود الملزمة للجانبين : رغم هذه الانتقادات فان نظرية السبب وجدت لها أنصاراً يدافعون عنها ويعملون على المحافظة عليها ، وكان أشهر هؤلاء الفقيه الفرنسى كابيتان ، ولعل أهم ما يتميز به دفاع هذا الفقيه أنه استفاد من الهجوم الذى وجه إلى هذه النظرية من خصومها فأدخل عليها تعديلات جوهرية فى بعض نواحيها من شأنها تيسير مهمة الدفاع عنها وضمان بقائها وهى فى مأمن من أى نقد .

يكفينا الآن أن نذكر أهم تعديل أدخله كابيتان على النظرية التقليدية فى السبب ، ففى العقد الملزم للجانبين ترى النظرية التقليدية أن سبب أحد الالتزامين هو الالتزام المقابل ، أما كابيتان فيرى أن سبب أحد الالتزامين هو تنفيذ الالتزام المقابل ، بمعنى أن الارتباط السببى بين الإلتزامين المتقابلين لا يقتصر على وقت تكوين العقد بل يجب أن يظل قائما إلى وقت تنفيذ كل من الإلتزامين .

هذا التصوير الجديد للسبب فى العقود الملزمة للجانبين يعتبر الأساس القانونى لثلاثة نظم هامة وهى الدفع بعدم التنفيذ والفسخ وتحمل المدين تبعة استحالة تنفيذ التزامه .

(ا) **الدفع بعدم التنفيذ** : فى العقود الملزمة للجانبين إذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به (مادة ١٦١) وهذا ما يسمى بالدفع بعدم التنفيذ الذى يقوم على أساس نظرية السبب ذلك أن سبب التزام كل من المتعاقدين هو تنفيذ التزام المتعاقد الآخر ، فاذا لم يقم هذا الأخير بتنفيذ ما التزم به فان التزام المتعاقد الأول لايقوم على سبب ، ومن ثم يجوز لهذا المتعاقد الأول أن يدفع بعدم تنفيذ التزامه .

(ب) **الفسخ** : فى العقود الملزمة للجانبين إذا لم ينفذ أحد المتعاقدين التزامه جاز للمتعاقد الآخر أن يطلب الفسخ . يقوم نظام الفسخ على أساس نظرية السبب لأن سبب التزام أحد المتعاقدين هو تنفيذ التزام المتعاقد الآخر ، فاذا لم يقم أحد المتعاقدين بالتنفيذ أصبح التزام المتعاقد الآخر ولا سبب يقوم عليه ، ومن ثم يجوز لهذا المتعاقد أن يتحلل من التزامه بأن يطلب من القاضى فسخ العقد .

(حـ) **تحمل المدين تبعة استحالة تنفيذ التزامه** : « فى العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد من تلقاء نفسه » (مادة ١٥٩) فاذا كنا بصدد عقد ملزم للجانبين ، أى عقد منشىء لالتزامين متقابلين فى ذمة كل من المتعاقدين ، واستحال تنفيذ أحد الالتزامين انقضى هذا الالتزام وانقضى معه الالتزام الآخر

المقابل . وبديهى أن انقضاء الالتزام الأول يرجع إلى استحالة تنفيذه ، أما الالتزام الآخر فليس ثمت استحالة تحول دون تنفيذه وإنما يرجع انقضاؤه إلى تخلف سببه ، وهو تنفيذ الالتزام الأول الذى صار مستحيلا .

تقدير نظرية السبب :

ذكرنا خلاصة لتطور نظرية السبب وما وجه إليها من نقد ويعنينا الآن أن نقول إن السبب هو الغرض المباشر الذى يسعى الملتزم الوصول إليه من وراء التزامه ، وتحديد هذا الغرض المباشر يقوم على معيار موضوعى ثابت لايتغير فى جميع الالتزامات التى من نوع واحد .

والواقع أن الغموض والشك الذى أحاط هذه النظرية يرجع فى كثير منه إلى محاولة بعض الفقهاء إيجاد ارتباط بين نظرية السبب ونظرية الباعث الدافع فليس صحيحاً أن نظرية الباعث الدافع ابتدعها الفقه والقضاء لتحل محل نظرية السبب وأن الأخذ بالنظرية الأولى يغنى عن الأخذ بالنظرية الثانية ، بل الواقع أن النظريتين تختلفان من حيث الأساس والطبيعة ومن حيث الخصائص يجب إذن أن تبقى كل نظرية قائمة بذاتها إلى جوار النظرية الأخرى ، ويجب بالتالى أن يتحدد نطاق تطبيق كل من النظريتين تحديداً دقيقاً ، والواقع أنه لا وجه لمحاولة هدم نظرية السبب لمجرد التشكيك فى فائدتها بل يجب المحافظة على هذا التراث القانونى وهو السبب فهو بلاجدال عنصر جوهرى فى كل التزام ناشىء من عقد تبادلى ، كما أنه الدعامة التى تقوم عليها بعض الأنظمة القانونية كما سنبين فيما بعد .

على أنه بالرغم مما نراه من وجوب الإبقاء على نظرية السبب فلابد من التسليم بقوة النقد الموجه إليها فى مجال عقود التبرع . تقول هذه النظرية إن سبب التزام المتبرع هو نية التبرع ، والواقع أن نية التبرع هى إرادة التبرع ، أى الرضاء ، أى السبب المنشىء أو المصدر للالتزام وليس السبب القصدى ، ولا يجدى محاولة كابيتان الدفاع عن هذه النظرية عن طريق تحليل إرادة المتبرع إلى عنصرين ، الأول إرادة الالتزام وهذا هو الرضاء . والثانى إرادة الالتزام دون مقابل وهذا هو السبب القصدى . وإذا كان من الصعب تصور تحليل الإرادة على هذا الوجه فانه من السهل تصور تحليل إرادة المتبرع إلى عنصرين : الأول إرادة الإلتزام دون مقابل وهذا هو الرضاء ، أى السبب المنشىء للالتزام . والثانى الباعث الرئيسى الذى وجه إرادة المتبرع ودفعها إلى التعاقد وهذا هو الباعث الدافع . يستخلص مما تقدم أنه يمكن الاستغناء عن نظرية السبب فى مجال عقود التبرع والاكتفاء بأعمال نظرية الباعث الدافع ، فإرادة المتبرع لم تتجه إلى التعاقد وإلى إنشاء الإلتزام إلا مدفوعة بباعث معين ، هذا الباعث يجب أن يكون مشروعاً فاذا اتضح عدم مشروعيته ، أى مخالفته للنظام العام أو الآداب كانت الإرادة باطلة وبالتالى يعتبر العقد باطلا .

كذلك لامحل للبحث عن السبب فى العقود العينية ، كالوديعة والعارية والقرض ورهن الحيازة ، خاصة وأن الاتجاه التشريعى العام يميل إلى إلغاء فكرة العقود العينية ، وهذا ما فعله التقنين المدنى المصرى الذى اعتبر هذه العقود رضائية تتم بتبادل التعبير عن إرادتين متطابقتين . على أنه يحصل

التساؤل فى هل أصبحت هذه العقود ملزمة للجانبين بحيث تنشىء التزامات متقابلة فى ذمة كل من الطرفين ؟ هذا ما سنتناوله بالبحث فيما بعد . على أن فائدة وقوة نظرية السبب تظهر فى العقود الملزمة للجانبين ، أى العقود المنشئة لالتزامات متقابلة ومرتبطة ببعضها بحيث لا يتصور قيام أحد التزامين من غير أن يقوم الإلتزام المقابل ، فعقد البيع ملزم للجانبين لأنه لا يتصور قيام التزام البائع بنقل الملكية من غير أن يقوم التزام المشترى بدفع الثمن هذا الارتباط بين الإلتزامات المتقابلة هو الأساس الذى تقوم عليه نظرية السبب فى العقود الملزمة للجانبين ، فسبب كل التزام هو الحصول على الأداء ، محل الإلتزام المقابل . على أن هذا الارتباط السببى بين الالتزامات المتقابلة لا يكفى أن يتحقق وقت نشوء هذه الإلتزامات بل يجب أيضاً أن يظل قائماً إلى وقت تنفيذها كما سنبين فيما يلى :

(ا) *ارتباط سببى وقت نشوء الإلتزامات المتقابلة* : ذكرنا أن عقد البيع ملزم للجانبين لأنه ينشىء التزاماً فى ذمة البائع بنقل ملكية الشىء المبيع والتزاماً فى ذمة المشترى بدفع الثمن وأن سبب التزام البائع هو الحصول على الثمن وسبب التزام المشترى هو الحصول على الشىء المبيع . فإذا اتضح أن الشىء المبيع كان قد هلك قبل التعاقد فإن التزام البائع يكون باطلا لعدم وجود السبب وقت نشوئه ، بما أنه اتضح هلاك الأداء المقابل قبل التعاقد .

(ب) *ارتباط سببى أثناء مدة التنفيذ* : قد يكون العقد منشئاً لالتزامين متقابلين أحدهما التزام مدة ، أى التزام يقتضى تنفيذه مرور فترة من الزمن ، كعقد الإيجار الذى ينشىء التزاماً فى ذمة المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بعين معينة مدة خمس سنوات مثلا والتزاماً فى ذمة المستأجر بدفع الأجرة . إذا افترضنا أنه بعد مرور سنتين من بدء الإيجار هلكت العين المؤجرة فان التزام المؤجر ينقضى بسبب استحالة تنفيذه أما التزام المستأجر بدفع أجرة الثلاث سنين الباقية فليس ثمة استحالة تحول دون تنفيذه ومع ذلك فانه ينقضى وينفسخ العقد من تلقاء نفسه (مادة ١٥٩) . لا شك أن انقضاء التزام المستأجر يقوم على نظرية السبب لأن سبب هذا الإلتزام هو تنفيذ الإلتزام المقابل ، ولما كان التزام المؤجر قد انقضى بسبب استحالة تنفيذه فان التزام المستأجر ينقضى لأنه أصبح ولا سبب له .

(ح) *ارتباط سببى عند التنفيذ* : هنا تظهر أهمية التعديل الذى أدخله كابيتان على نظرية السبب ومقتضاه أنه فى العقود الملزمة للجانبين يكون سبب التزام كل متعاقد هو تنفيذ التزام المتعاقد الآخر ، أى أن الارتباط السببى بين الالتزامين المتقابلين لا يكفى أن يتحقق وقت نشوء هذين الالتزامين بل يجب أن يظل قائماً إلى وقت تنفيذهما ، فلا يمكن جبر أحد المتعاقدين على تنفيذ التزامه إلا إذا نفذ المتعاقد الآخر التزامه . هذا هو الأساس الذى يقوم عليه نظام الدفع بعدم التنفيذ ونظام الفسخ ، « ففى العقود الملزمة للجانبين إذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء ، جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به » (مادة ١٦١) ، كما يجوز لكل من المتعاقدين أن يطلب فسخ العقد إذا لم يوف المتعاقد الآخر بالتزامه (مادة ١٥٧) .

ولا بد لنا ونحن بصدد بحث السبب فى العقود الملزمة الجانبين أن نبدى الملاحظات الآتية :

الأولى : أن اشتراط وجود سبب للالتزام الناشىء من عقد ملزم الجانبين لا يمنع من وجوب اشتراط مشروعية الباعث الدافع للارادة إلى التعاقد ، فمثلا فى عقد البيع لا يجوز الوقوف عند حد التأكد من وجود سبب للالتزامات المتقابلة بل يتعين أيضاً البحث عن الباعث الذى دفع إرادة المشترى أو إرادة البائع إلى التعاقد ، فإذا اتضح مخالفة هذا الباعث للنظام العام وللآداب العامة فان الإرادة تكون باطلة وبالتالى يعتبر العقد باطلا على الوجه وبالحدود التى سبق أن بيناها عند دراسة نظرية الباعث الدافع .

الثانية : أنه لا محل للبحث عن مشروعية أو عدم مشروعية السبب فى العقود الملزمة للجانبين ، لأنه فى العقود المسماة ، كالإيجار والبيع ، لا يتصور أن يكون السبب غير مشروع لأن القانون هو الذى نظم هذه العقود وحدد سبب التزامات كل من المتعاقدين . ولكن قد تدق المسألة بالنسبة للاتفاقات غير المسماة ، أى الاتفاقات التى ينظمها الأفراد ، كما إذا تم اتفاق بين شخصين بمقتضاه يلتزم أحدهما بارتكاب جريمة فى مقابل التزام الآخر بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود . قد يقال إن سبب التزام هذا الأخير — وهو التزام الأول بارتكاب الجريمة — غير مشروع ، على أنه يمكن الرد على هذا القول بأنه لا داع لإقحام نظرية السبب فى هذا المجال بل يمكن الوصول إلى بطلان الاتفاق عن طريق نظرية الباعث الدافع ، فالشخص الذى يلتزم بأن يدفع لآخر مبلغاً من النقود نظير ارتكاب جريمة إنما تتجه إرادته إلى هذا الالتزام مدفوعة بباعث غير مشروع .

الثالثة : تشترط النظرية التقليدية أن يكون السبب صحيحاً ، كما نرى عدم صحة السبب فى الصورتين الآتيتين :

(ا) السبب المغلوط : كما إذا تم عقد تخارج بين وارث وشخص آخر يعتقد أنه وارث معه وبمقتضاه يلتزم الوارث بأن يعطى هذا الشخص الآخر مبلغاً من المال مقابل تخليه عن نصيبه فى الميراث ثم يتضح أن المتعاقد الآخر ليس بوارث .

الواقع أنه لا محل لإقحام نظرية السبب أو نظرية الباعث الدافع فى هذا المجال وإنما يمكن إعمال النظرية الحديثة فى الغلط على الوجه الآتى : أن الباعث الذى دفع الوارث إلى التعاقد وإلى الالتزام بدفع مبلغ من النقود هو اعتقاده توافر صفة الوارث فى المتعاقد الآخر ، فاذا تبين أنه ليس بوارث فيوجد غلط فى الباعث ، والمعروف أنه طبقاً للنظرية الحديثة فى الغلط يؤدى الغلط فى الباعث إلى بطلان العقد بطلاناً نسبياً إذا كان هو الدافع إلى التعاقد .

(ب) السبب الصورى : قد يكون السبب صورياً ، كما إذا تمت هبة فى صورة عقد بيع ، فالسبب الظاهر لالتزام البائع بنقل الملكية هو حصوله على الثمن وهذا سبب غير حقيقى لأنه يخفى نية التبرع عند البائع ، على أن صورية السبب فى ذاتها لا تبطل الالتزام وإنما يبطل الالتزام إذا

استخدمت هذه الصورة لإخفاء باعث غير مشروع ، أى أن أساس البطلان فى هذه الحالة هو عدم مشروعية الباعث .

الرابعة : قلنا إن العقود التى كانت تسمى عقوداً عينية أصبحت الآن عقوداً رضائية ، فعقد الوديعة ينعقد برضاء الطرفين وينشىء التزاماً فى ذمة المودع بتسليم الشىء المودع والتزاماً فى ذمة المودع عنده بالمحافظة على الشىء ورده ، وعقد العارية ينعقد بتوافق الإرادتين وينشىء التزاماً فى ذمة المعير بتسليم الشىء المعار والتزاماً فى ذمة المستعير برده . الخ هذه العقود ولو أنها تنشىء التزامات متقابلة إلا إنها غير مرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقاً مما يجعل من العسير تطبيق نظرية السبب عليها ، فليس من المستساغ القول بأن الغرض الذى يقصد إليه المودع عنده من وراء التزامه برد الشىء المودع هو التزام المودع بتسليم هذا الشىء . على أن استبعاد نظرية السبب لا يمنع من وجوب إعمال نظرية الباعث الدافع فى هذه العقود بالشروط والحدود التى سبق أن بيناها عند دراسة هذه النظرية الأخيرة .

خلاصة ما تقدم : إننا نرى أن المجال الطبيعى الوحيد لإعمال نظرية السبب هو فى الالتزامات الناشئة من العقود الملزمة للجانبين ، هذه الالتزامات المتقابلة التى يرتبط بعضها ببعض ارتباطاً سببياً ليس وقت نشوئها فحسب وإنما أيضاً وقت تنفيذها ، ولا يشترط فى السبب إلا شرطاً واحداً هو أن يكون موجوداً . على أن إعمال نظرية السبب فى الالتزامات الناشئة من العقود الملزمة للجانبين لايمنع من إعمال نظرية الباعث الدافع فى هذه العقود ، فالباعث الذى وجه الإرادة ودفعها إلى التعاقد يجب أن يكون مشروعاً والمشروعية هى الشرط الوحيد الذى يجب أن يتوافر فى الباعث الدافع .

على أنه إذا كان السبب عنصراً جوهرياً فى الالتزامات الناشئة من العقود الملزمة للجانبين فان شرط مشروعية الباعث الدافع للارادة إلى التعاقد يجب أن يتوافر فى جميع العقود سواء أكانت ملزمة للجانبين أم ملزمة لجانب واحد وسواء أكانت عقود معاوضة أم عقود تبرع .

النشاط النقابى

مــــذكرة

بعض الملاحظات العامة

فى شأن مشروع قانون تنظيم النقابات المهنية

أولا : ورد بالمشروع المذكور فصل خاص وهو الفصل الثامن ، فى شأن وقف تنفيذ قرارات النقابة وحلها ، وهو باب من أوله لآخره لا مثيل له فى قانون أى نقابة من النقابات فى العالم .

ولعل واضع المشروع المذكور قد اختلط عليه الأمر ، فاقتبس الكثير من أحكام القانون الخاص بالجمعيات والمؤسسات الخاصة ، وفاته أن النقابة مؤسسة عامة تختلف اختلافاً جوهرياً عن الجمعيات والمؤسسات الخاصة فى تشكيلها وغرضها ونظامها والرسالة التى تعمل من أجلها والضمانات اللازمة لتحقيق هذه الرسالة .

والتشريعات الحالية للنقابات فيها ما يغنى عن كل هذا الذى لا مسوغ له ، والذى يهدر كل الضمانات للنقابات ؛ إذ تنص بأن للوزير المختص أن يطعن فى تشكيل الجمعية العمومية أو مجلس النقابة ، وفى القرارات الصادرة منهما ، بتقرير يبلغ إلى محكمة النقض خلال ثمانية عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالتشكيل أو بالقرارات .

ثانياً : تنص المادة ٣٦ من المشروع بأنه : « يقصر حق الترشيح لعضوية مجلس النقابات على الأعضاء العاملين فى الاتحاد القومى المستوفين لكافة الشروط المتطلبة فى المرشحين لعضوية هذه المجالس .

ويجرى الانتخاب على أساس كشف المرشحين النهائى الذى يوافق عليه الاتحاد القومى » .

ونعتقد أن أحكام هذا النص لا يدونها القانون الخاص بالنقابات المهنية ، وإنما ترد أصلا بالقوانين الخاصة بالاتحاد القومى . ونرجو أن تكون الأحكام العامة الواردة بقانون النقابات ،

متفقة مع الأحكام العامة المبينة بقوانين النقابات الموحدة للوطن العربي ، للغرض السامي الذي تعمل من أجله اتحادات النقابات المهنية العربية . وأما ما عدا ذلك من أحكام خاصة يستلزمها نظام الحكم في أي جزء من أجزاء الوطن العربي ، فتتضمنها القوانين الخاصة بهذا النظام .

هذا فضلا عن تعارض هذا النص مع الأحكام الخاصة ببعض النقابات التي يحق اشتراك العسكريين فيها ، والذين يحظر عليهم في نفس الوقت أن يكونوا أعضاء بالاتحاد القومي .

ثالثاً : يتضمن المشروع أحكاماً تفصيلية كان يجب أن يترك تحديدها للنظام الأساسي لكل نقابة ، كدعوة الجمعية العمومية المبينة بالمادة ٣١ والتي يجب لدعوتها أن يكون الطلب من عشر عدد الأعضاء . هذا العدد في شأن بعض النقابات لا يقل عن ألف أو ألفين ، وهو رقم يتعذر معه دعوة الجمعية العمومية . ونعتقد أنه يجب أن تترك التفصيلات كافة للقوانين الأساسية للنقابات المختلفة والأمر فيما بينها يختلف ، بل إنه في الواقع لا نجد أي معنى لقانون موحد للنقابات ، والنقابات حتى في بعض الأحكام العامة يجري فيما بينها الاختلاف .

ويجب التفرقة بين النقابات التي ترعى مصالح فئة معينة ، وبين النقابات التي ترعى مهنة معينة .

فالأولى إنما أنشئت أصلا للدفاع عن المصالح الخاصة للمنتمين إليها ، بينما الثانية أنشئت لاعتبارات متعلقة بالنظام العام الذي يأبى أن تترك بعض المهن بلا تنظيم يكفل تحقيق المصلحة العامة .

والذي يبدو من مطالعة نصوص مشروع قانون النقابات ، أن واضعه كان نصب عينيه عند وضعه النقابات بالمعنى الأول دون الثاني ، بدليل أنه نص في المواد ٧٣ وما بعدها على إمكان حل النقابات اختياراً ، وهو أمر غير متصور أو جائز بالنسبة لنقابة المحامين أو الأطباء أو نقابات النوع الثاني عموماً . إذ لا يسوغ أن تحل هذه النقابات اختياراً أبداً ، وهي قد أنشئت أصلا لتنظيم هذه المهن تنظيما متصلا بمصلحة عامة اعتد بها المشرع ، وهي عدم ترك هذه المهن دون تنظيم وإشراف دقيقين على جميع المنتمين إليها .

ولعل هذا اللبس في إدراك الفوارق الكبيرة بين نوعي النقابات ، هو الذي أدى إلى تصور إمكان توحيد القانون الذي يحكمها جميعاً .

رابعاً : يحظر المشروع على النقابات الاشتغال بالمسائل السياسية أو الدينية أو التدخل فيها ، رغم أن الأمور السياسية في الدولة التي لا تتعدد فيها الأحزاب ، مرتبطة كل الارتباط بالنشاط القومي ، وهو واجب على المجموعات كافة .

والمسائل الدينية كتهذيب وتربية ، مهمة بالنسبة لبعض النقابات ، كنقابة المهن التعليمية .

ونعتقد أنه يجب أن يقصر الحظر على الجدل السياسي أو الديني .

خامساً : نصت المادة الثانية من المشروع على أن : « للأشخاص الذين يمارسون مهنة واحدة أو مهناً متماثلة أو مرتبط بعضها ببعض أو تشترك فى إنتاج واحد أن يكوّنوا فيما بينهم نقابة وفقاً لأحكام هذا القانون » .

ويؤكد هذا النص ما سبق أن أشرنا إليه من أن واضع هذا المشروع لم يفرق بين النقابات التى ترعى مصالح فئة معينة ، وبين النقابات التى ترعى مهنة معينة ؛ وهذه الأخيرة لا تصنع ولا تنتج ولا تشترك بالتالى فى أى إنتاج .

ويؤدى هذا النص عموماً ، بغموضه وإبهامه ، إلى نتائج شاذة واضطراب بين بعض النقابات .

سادساً : تنتهى الأحكام الخاصة باللجان الفرعية فى المشروع إلى استقلالها بميزانية خاصة ، وحقها فى تحصيل الرسوم والاشتراكات والتأديب وغير ذلك من أحكام تكاد تفصلها عن النقابة العامة لتصبح نقابة أخرى ، الأمر الذى يتعارض مع المصلحة العامة للمشتركين فى النقابة ، وما توفره النقابة العامة من ضمان لهم ، ويسبب اضطراب الميزانية وعجز بعض اللجان الفرعية عن مواجهة الالتزامات المالية من معاشات وإعانات وغيرها .

قوانين وقرارات ومنشورات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦١[1]

فى شأن مد أجل أداء الديون والالتزامات للشركات والمؤسسات التى تسرى عليها أحكام القانونين ١١٧ و ١١٨ لسنة ١٩٦١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يجوز للجهة الإدارية المختصة تأجيل أداء ديون والتزامات الشركات والمنشآت التى تسرى عليها أحكام القانونين ١١٧ لسنة ١٩٦١ و ١١٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليهما ، وذلك لمدة أقصاها ستة أشهر تبدأ من تاريخ انقضاء المدة المنصوص عليها فى المادة ٦ من كل من هذين القانونين .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٨١ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٦١) .

مذكرة إيضاحية

نصت المادة السادسة من كل من القانونين ١١٧ لسنة ١٩٦١ ، ١١٨ لسنة ١٩٦١ على أنه يجوز للجهة الإدارية المختصة بالنسبة إلى الشركات والبنوك والمنشآت الخاضعة لأحكامها تأجيل أداء ديون هذه الشركات لمدة أقصاها ثلاثة أشهر .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٤٧ الصادر فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦١ .

وقد قامت وزارة الاقتصاد والخزانة بتشكيل لجان التقييم بالنسبة إلى الشركات التي تخضع لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ خلال شهر سبتمبر سنة ١٩٦١ ولم تتمكن هذه اللجان تبعاً لذلك من إنهاء عملها ، كما أن لجان التقييم الخاصة بالشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ لم تشكل بعد ، لذلك فإنه لم يتيسر حتى الآن معرفة ما آل إلى كل مؤسسة مختصة من أموال وحقوق لتتمكن في حدودها من الوفاء بما على الشركات والمنشآت من ديون والتزامات .

لذلك فان الأمر يتطلب مد أجل الوفاء بالديون والالتزامات ستة أشهر أخرى حتى يمكن التحقق من جدية هذه الديون وعدم صوريتها وتدبير المال اللازم للوفاء بها .

وأتشرف برفع هذا الأمر إلى السيد رئيس الجمهورية مرافقاً لمشروع القانون المطلوب للتفضل بالنظر في استصداره .

قرارات رئيس الجمهورية

قرار رقم ٧٣٠ لسنة ١٩٦١[1]

بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى اتفاقية إنشاء المنظمة الدولية للمعايرات القانونية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قـرر :

مادة وحيدة — ووفق على انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى اتفاقية إنشاء المنظمة الدولية للمعايرات القانونية المنعقدة فى باريس بتاريخ ١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٥ .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى الحجة سنة ١٣٨٠ (١١ يونيه سنة ١٩٦١) .

اتفاقيـــــة

بإنشاء منظمة دولية للمعايرات القانونية

إن الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية ؛

رغبة منها فى إيجاد حل على المستوى الدولى للمشاكل الفنية والإدارية التى يثيرها استعمال أجهزة القياز وإدراكا منها لأهمية تنسيق جهودها لبلوغ هذه الغاية ؛

قد اتفقت على إنشاء منظمة دولية للمعايرات القانونية على النحو الآتى :

الباب الأول

هدف المنظمة

(المـادة الأولى)

تنشأ منظمة دولية للمعايرات القانونية تهدف هذه المنظمة إلى :

(١) تـكوين مركز للوثائق والمعلومات .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٢٦ الصادر فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٦١ .

— من جهة عن مختلف الإدارات أو الأقسام أو الخدمات القومية التى تقوم بمراجعة ومراقبة أجهزة القياس التى تخضع أو من شأنها أن تخضع لتنظيم قانونى .

— من جهة أخرى عن أجهزة القياس سالفة الذكر ، من حيث الفكرة التى تقوم عليها وطريقة تركيبها وأوجه استخدامها .

(٢) ترجمة ونشر نصوص الأحكام القانونية الخاصة بأجهزة القياس وأوجه استخدامها ، المعمول بها فى مختلف الدول مع كافة الإيضاحات القائمة على أساس القانونين الدستورى والإدارى لهذه الدول والتى هى ضرورية للتكملة المتلازمة لهذه الأحكام .

(٣) تحديد المبادىء العامة للمعايرات القانونية .

(٤) دراسة المشاكل ذات الطابع التشريعى والتنظيمى الخاصة بالمعايرات القانونية والتى يكون لحلها فائدة دولية ، توطئة لتوحيد الطرق واللوائح .

(٥) وضع مشروعات القوانين واللوائح النموذجية الخاصة بأجهزة القياس وأوجه استخدامها .

(٦) إعداد مشروع التنظيم المادى — لقسم نموذجى لمراجعة ومراقبة أجهزة القياس .

(٧) تحديد الخواص والمواصفات اللازمة والكافية التى يجب توافرها فى أجهزة القياس حتى تعتمدها الدول الأعضاء وليمكن التوصية باستعمالها على المستوى الدولى .

(٨) تشجيع العلاقات بين إدارات أو أقسام الموازين والمقاييس (الإدارات أو الأقسام الأخرى التى تتولى شئون المعايرات القانونية فى كل دولة من الدول الأعضاء فى المنظمة) .

الباب الثانى

لائحة المنظمة

(المادة الثانية)

أعضاء المنظمة هم الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

تشمل المنظمة :

— مؤتمراً دولياً للمعايرات القانونية .

— لجنة دولية للمعايرات القانونية .

— مكتباً دولياً للمعايرات القانونية .

وسيأتى الكلام عنها فيما يلى :

المؤتمر الدولى للمعايرات القانونية

(المادة الرابعة)

هدف المؤتمر هو :

(١) دراسة المسائل الخاصة بأهداف المنظمة واتخاذ كافة القرارات بشأنها .

(٢) ضمان تشكيل الفروع الرئيسية المنوط بها تنفيذ أعمال المنظمة وكذلك انتخاب أعضاء اللجنة أو الموافقة على اختيارهم .

(٣) دراسة واقرار التقارير التى تقدمها الفروع المختلفة للمعايرات القانونية المنشأة طبقاً لهذه الاتفاقية بعد الانتهاء من أعمالها .

وجميع المسائل المتصلة بالقوانين أو الإدارة فى إحدى الدول لا تدخل ضمن اختصاص المؤتمر ما لم تطلب هذه الدولة ذلك صراحة .

(المادة الخامسة)

الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية تشترك فى المؤتمر بصفة أعضاء وتمثل فيه بالطريقة المنصوص عليها فى المادة ٧ وتخضع للالتزامات المبينة فى الاتفاقية .

وعلاوة على الأعضاء ، يمكن أن تشترك فى المؤتمر بصفة مراسلين :

(١) الدول أو الأقاليم التى لا تستطيع أو لا ترغب بعد أن تصبح أطرافاً فى الاتفاقية .

(٢) الاتحادات الدولية التى تقوم بنشاط متصل بنشاط المنظمة .

لا يمثل المراسلون فى المؤتمر بيد أنه يجوز لهم إيفاد مراقبين إليه يكون لهم رأى استشارى فقط .

ولا يدفع المراسلون الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء إلا أنهم يتحملون نفقات أداء الخدمات التى قد يطلبونها وكذلك تكاليف الاشتراك فى نشرات المنظمة .

(المادة السادسة)

تتعهد الدول الأعضاء بأن تمد بجميع الوثائق التى فى حوزتها والتى قد ترى من شأنها أن تمكن المنظمة من القيام بالمهام الملقاة على عاتقها .

(المادة السابعة)

تنتدب كل دولة من الدول الأعضاء لاجتماعات المؤتمر ممثلين رسميين لا يزيد عددهم عن ثلاثة على أن يكون واحد منهم فى بلده — بقدر الاستطاعة — موظفاً لا يزال يباشر نشاطه فى إدارة الموازين والمقاييس أو فى أية إدارة أخرى تشتغل بالمعايرات القانونية .

ويتمتع واحد فقط منهم بحق التصويت .

ولا يشترط فى هؤلاء المندوبين أن يكونوا حاملين تفويضات ما لم تطلب اللجنة ذلك فى حالات استثنائية ولشئون معينة تماماً .

وتتحمل كل دولة النفقات الخاصة بتمثيلها فى المؤتمر ويحق لأعضاء اللجنة الذين لم يوفدوا من قبل حكومتهم أن يحضروا الاجتماعات على أن يكون رأيهم استشارياً .

(المادة الثامنة)

يقرر المؤتمر التوصيات الواجبة لقيام الدول الأعضاء بعمل مشترك فى الميادين المبينة فى المادة الأولى .

ولا تكون قرارات المؤتمر نافذة إلا إذا كان عدد الدول الأعضاء الحاضرة يوازى ثلثى مجموع عدد الدول الأعضاء على الأقل وحازت هذه القرارات على ما لا يقل عن أربعة أخماس الأصوات المقترعة . ويجب أن يكون عدد الأصوات المقترعة مساوياً لأربعة أخماس عدد الدول الأعضاء الحاضرة على الأقل .

لا يعتبر الامتناع عن التصويت وأوراق الاقتراع البيضاء أو الباطلة من بين الأصوات المقترعة .

تبلغ القرارات فوراً إلى الدول الأعضاء للاحاطة والدراسة والتوصية .

وتتعهد الدول الأعضاء تعهداً أدبياً بتطبيق هذه القرارات بقدر استطاعتها .

غير أنه بالنسبة لكل اقتراع خاص بالتنظيم والإدارة المالية والإدارة ولائحة المؤتمر الداخلية واللجنة والمكتب وأية مسألة مماثلة تكون الأغلبية المطلقة كافية لنفاذ القرار فوراً على أن يكون الحد الأدنى لعدد الأعضاء الحاضرين وعدد الأصوات المقترعة كما هو مبين بعاليه وفى حالة تعادل الأصوات يكون صوت الدولة العضو التى يرأس مندوبها المؤتمر مرجحاً .

(المادة التاسعة)

ينتخب المؤتمر من بين أعضائه لمدة كل دورة من دوراته رئيساً ووكيلين ويضم إليهم بصفة سكرتير مدير المكتب .

(المادة العاشرة)

يجتمع المؤتمر مرة كل ست سنوات على الأقل بدعوة من رئيس اللجنة أو فى حالة تعذر ذلك بدعوة من مدير المكتب إذا قدم لهذا الأخير طلب لهذا الغرض من نصف أعضاء اللجنة على الأقل ويحدد المؤتمر بعد انتهاء أعماله مكان وتاريخ اجتماعه التالى أو يفوض اللجنة فى هذا الشأن .

(المادة الحادية عشرة)

اللغة الرسمية للمنظمة هى اللغة الفرنسية .

غير أنه يجوز للمؤتمر أن يقرر استعمال لغة أخرى أو أكثر لأعماله ومناقشاته .

اللجنة الدولية للمعايرات القانونية

(المادة الثانية عشرة)

يعهد إلى لجنة دولية للمعايرات القانونية ، تكون العضو العامل للمؤتمر ، بالقيام بالمهام المبينة فى المادة الأولى ومواصلتها .

(المادة الثالثة عشرة)

تتكون اللجنة من عشرين عضواً على الأكثر مختلفى الجنسية وينتخبهم المؤتمر من بين مواطنى الدول الأعضاء بشرط موافقة حكومة بلادهم على ذلك .

يجب أن يكون الأعضاء المنتخبون موظفين عاملين فى الإدارة التى تتولى الإشراف على أجهزة القياس أو أشخاصاً يشغلون مناصب رسمية فى ميدان المعايرات القانونية .

ويقدم الأعضاء للجنة خبرتهم ونصائحهم وأعمالهم دون أى ارتباط بالنسبة لحكومتهم أو المصلحة التى يتبعونها . وينتخب الأعضاء لمدة ست سنوات ويجوز إعادة انتخابهم إلا أنه إذا انتهت مدة عضويتهم فى الفترة الواقعة بين دورتين متتاليتين من دورات المؤتمر فإنها تمد تلقائياً إلى الدورة الثانية من هذه الدورات .

وتنتهى عضوية الأعضاء فى اللجنة متى أصبحت الشروط المنصوص عنها فى المادة غير متوفرة فيهم .

وكل عضو فى اللجنة يتغيب فى دورتين متعاقبتين دون اعتذار أو دون إيفاد من ينوب عنه يعتبر مستقيلا ابتداء من الدورة الثانية من هاتين الدورتين .

وإذا لم يتمكن المؤتمر — عند تأليف اللجنة لأول مرة — من تعيين جميع أعضائها أو إذا خلت فى اللجنة أماكن بسبب الوفاة أو الاستقالة أو انتهاء مدة العضوية ، جاز للجنة أن تختار الأعضاء الذين سيشغلون الأماكن الشاغرة ولا يكون تعيين الأعضاء المختارين نهائياً إلا بعد اعتمادهم من المؤتمر وبشرط موافقة حكومة بلادهم .

وتنتهى مدة عضويتهم فى نفس الوقت الذى تنتهى فيه عضوية الأعضاء الذين انتخبهم المؤتمر مباشرة .

يشترك أعضاء اللجنة بحكم القانون في اجتماعات المؤتمر ويكون رأيهم استشارياً ويجوز أن تنتدبهم حكوماتهم لتمثيلها فى المؤتمر .

يجوز للرئيس أن يدعو إلى اجتماعات اللجنة كل شخص يرى أن مساهمته مفيدة ويكون لهذا الشخص رأى استشارى .

(المادة الرابعة عشرة)

يجوز بقرار من اللجنة منح الأشخاص المشتغلين بالطبيعة الذين قاموا بدور فى علم أو صناعة المعايرات أو أعضاء اللجنة السابقين لقب عضـــو فخرى . ويجوز لهم حضور الجلسات ويكون رأيهم استشارياً .

(المادة الخامسة عشرة)

تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً ونائباً أولا ونائباً ثانياً للرئيس وينتخبون لمدة ست سنوات ويجوز إعادة انتخابهم إلا أنه إذا انتهت مدة عضويتهم فى الفترة الفاصلة بين دورتين من دورات اللجنة فإنها تجدد تلقائياً إلى الفترة الثانية منهما .

وينضم إليهم مدير المكتب بصفة سكرتير اللجنة ويجوز للجنة تفويض رئيسها فى القيام ببعض اختصاصاتها .

ويقوم الرئيس بالمهام التى فوضته اللجنة بها ويحل محل اللجنة فى اتخاذ القرارات العاجلة ويحيط أعضاء اللجنة علماً بهذه القرارات ويطلعهم عليها فى أقرب فرصة .

وإذا نشأت مسائل ذات مصلحة مشتركة بين اللجنة ومنظمات مماثلة فإن الرئيس يمثل اللجنة أمام هذه المنظمات .

وفى حالة غياب الرئيس أو عدم تمكنه أو انتهاء تفويضه أو استقالته أو وفاته يتولى أعماله مؤقتاً نائب الرئيس الأول .

(المادة السادسة عشرة)

تجتمع اللجنة مرة كل سنتين على الأقل بدعوة من رئيسها أو فى حالة تعذر ذلك بدعوة من مدير المكتب إذا قدم إلى هذا الأخير طلب لهذا الغرض من نصف أعضاء اللجنة على الأقل .

تعقد الدورات العادية فى البلد الذى يوجد فيه مقر المكتب ما لم يحل دون ذلك سبب خاص .

على أنه يجوز عقد اجتماعات فى إقليم مختلف الدول الأعضاء بقصد الاطلاع .

(المادة السابعة عشرة)

يجوز لأعضاء اللجنة الذين يتعذر عليهم حضور اجتماع ما أن ينيبوا عنهم أحد زملائهم للتصويت باسمهم وفى هذه الحالة يكون هذا الأخير ممثلا لهم ، على أنه لا يجوز لأى عضو من الأعضاء الجمع بين صوته وأكثر من صوتين آخرين ولا تكون القرارات صحيحة إلا إذا كان عدد الحاضرين والممثلين

يوازى ثلاثة أرباع عدد الأشخاص المنتخبين أو المعينين أعضاء فى اللجنة على الأقل وإذا نال المشروع أربعة أخماس الأصوات المقترعة على الأقل يجب أن يكون عدد الأصوات المقترعة موازياً لأربعة أخماس عدد الحاضرين والممثلين فى الدورة على الأقل .

ولا يعتبر الامتناع عن التصويت وأوراق الاقتراع البيضاء أو الباطلة من بين الأصوات المقترعة ويجوز للجنة فيما بين الدورات وفى حالات خاصة اتخاذ قراراتها بالمراسلة .

ولا تكون القرارات التى اتخذت بهذا الشكل صحيحة إلا إذا دعى جميع أعضاء اللجنة إلى الإدلاء برأيهم وتمت الموافقة على القرارات بإجماع الأصوات المقترعة بشرط أن يكون عدد الأصوات المقترعة معادلا لثلثى عدد الأعضاء المنتخبين أو المعينين على الأقل .

ولا يعتبر الامتناع عن التصويت وأوراق الاقتراع البيضاء أو الباطلة من بين الأصوات المقترعة ويعتبر عدم الرد فى المواعيد التى يحددها الرئيس بمثابة الامتناع عن التصويت .

(المادة الثامنة عشرة)

تعهد اللجنة بالدراسات الخاصة والبحوث التجريبية وأعمال المعامل إلى الإدارات المختصة فى الدول الأعضاء بعد الحصول مقدماً على الموافقة صريحة منها .

وإذا استدعى إنجاز هذه الأعمال بعض النفقات ، حدد الاتفاق النسبة التى تتحملها المنظمة من هذه النفقات .

ويقوم مدير المكتب بتنسيق وجمع كافة الأعمال .

ويجوز للجنة أن تعهد القيام ببعض المهام بصفة دائمة أو مؤقتة إلى لجان فرعية أو إلى خبراء فنيين أو قانونيين يعملون وفقاً لشروط تحددها اللجنة ، وإذا استلزمت هذه الأعمال مكافآت أو تعويضات تولت اللجنة تحديد قيمتها .

ويتولى مدير المكتب سكرتارية هذه اللجان الفرعية أو مجموعات الخبراء .

المكتب الدولى للمعايرات القانونية

(المادة التاسعة عشرة)

يعهد بإدارة أعمال المؤتمر واللجنة إلى المكتب الدولى للمعايرات القانونية ويوضع هذا المكتب تحت إدارة ورقابة اللجنة .

ويتولى المكتب إعداد اجتماعات المؤتمر واللجنة وإيجاد الاتصال بين مختلف أعضاء هاتين الهيئتين كما يتولى أمر العلاقات بين الدول الأعضاء أو الأعضاء المراسلين وإدارتها المختصة .

وهو مكلف أيضاً بإنجاز الدراسات والأعمال المبينة فى المادة الأولى وكذلك تحرير المحاضر وإصدار نشرة ترسل مجاناً إلى الدول الأعضاء .

ويكون المكتب مركز الوثائق والمعلومات المنصوص عليه فى المادة الأولى وتتولى اللجنة والمكتب تنفيذ قرارات المؤتمر .

ولا يقوم المكتب ببحوث تجريبية أو أعمال المعامل غير أنه يجوز له مع ذلك أن يخصص قاعات للارشاد مزودة بالمهمات اللازمة لدراسة طريقة تركيب وعمل بعض الأجهزة .

(المادة العشرين)

يكون مقر إدارة المكتب فى فرنسا .

(المادة الحادية والعشرون)

يضم موظفو المكتب مديراً ومعاونين تعينهم اللجنة وكذلك مستخدمين أو وكلاء بصفة دائمة أو مؤقتة يختارهم المدير .

ويعمل موظفو المكتب وعند اللزوم أو الضرورة الخبراء المذكورون فى المادة ١٨ مقابل أجر ويتقاضون مرتبات أو أجوراً أو تعويضات فى نطاق ما حددته اللجنة .

وتحدد اللجنة وضع المدير وموظفيه والمستخدمين أو الوكلاء ولا سيما فيما يخص شروط تعيينهم وعملهم وتأديبهم وتقاعدهم . ويتولى المدير تعيين الوكلاء أو مستخدمى المكتب والاستغناء عنهم أو رفتهم إلا فيما يختص بالمعاونين الذين تعينهم اللجنة فلا يجوز اتخاذ مثل هذه التدابير بالنسبة إليهم إلا بقرار من اللجنة .

تعين كل دولة عضو فى بلدها موظفاً تعهد إليه بأن يكفل وجود اتصال دائم مع المكتب وتركيز جميع المسائل الجارى بحثها ودراستها . وبالنسبة للبلاد التى يكون أحد أعضاء اللجنة من مواطنيها يجوز لها أن تكلف هذا الشخص بتحقيق الاتصال سالف الذكر .

(المادة الثانية والعشرون)

يتولى المدير إدارة العمل فى المكتب باشراف اللجنة وتوجيهاتها وهو مسئول أمام اللجنة ويجب عليه أن يقدم إليها فى كل دورة عادية تقريراً عن إدارته .

ويتلقى المدير الإيرادات ويقوم بإعداد الميزانية ويرتبط بجميع المصروفات الخاصة بالمستخدمين والمعدات ويأمر بصرفها ويدير أموال المكتب .

وهو بحكم وظيفته سكرتير المؤتمر واللجنة .

(المادة الثالثة والعشرون)

تعلن حكومات الدول الأعضاء اعترافها بأن المكتب ذو منفعة عامة وأن له شخصية مدنية وأنه بصفة عامة يتمتع بالامتيازات والتسهيلات التى يمنحها عادة التشريع المعمول به فى كل بلد من البلاد الأعضاء للمؤسسات القائمة بين الحكومات .

الباب الثالث
أحكام مالية

(المادة الرابعة والعشرون)

يقرر المؤتمر لفترة مالية توازى الفترة بين دورتيه :

— المبلغ الإجمالى للاعتمادات اللازمة لتغطية مصاريف أعمال المنظمة .

— المبلغ السنوى للاعتمادات الواجب تخصيصها كاحتياطى لمواجهة المصروفات غير العادية الواجبة وضمان تنفيذ الميزانية فى حالة عدم كفاية الإيرادات .

تكون الاعتمادات بالفرنك الذهب ، ويكون سعر التعادل بين الفرنك الذهب والفرنك الفرنسى هو السعر الذى يحدده بنك فرنسا .

ويجوز للجنة خلال المدة المالية أن تلجأ إلى الدول الأعضاء إذا رأت أنه من الضرورى زيادة الاعتمادات لمواجهة أعمال المنظمة أو بسبب تغير فى الأحوال الاقتصادية .

وإذا لم يجتمع المؤتمر أو لم يتيسر له أن يتخذ قرارات سارية عند انتهاء المدة المالية ، تمد هذه المدة المالية إلى الدورة المستحقة التالية .

وتزاد الاعتمادات التى سبقت الموافقة عليها بالنسبة لمدة هذا الامتداد .

وتحدد اللجنة خلال المدة المالية وفى حدود الاعتمادات الممنوحة مبلغ مصروفات الإدارة لفترات مالية تكون مدتها معادلة للمدة بين كل دورتين ، وتشرف اللجنة على استثمار الأموال المتوفرة لديها .

وإذا انتهت الفترة المالية دون أن تجتمع اللجنة أو دون أن تتخذ قرارات سارية ، يقرر رئيسها ومدير المكتب استمرار العمل بميزانية المدة المنتهية كلها أو بعضها لحين انعقاد الدورة المستحقة التالية .

(المادة الخامسة والعشرون)

لمدير المكتب سلطة الارتباط وسداد المصروفات الخاصة بسير العمل فى المنظمة .

ولا يجوز له القيام بما يلى إلا بعد الحصول على موافقة رئيس اللجنة :

— سداد المصروفات غير العادية .

— أخذ الأموال اللازمة لضمان تنفيذ الميزانية من الاعتمادات الاحتياطية فى حالة عجز الإيرادات .

ويجوز استعمال فوائض الميزانية خلال المدة المالية كلها .

ويجب أن يقدم المدير إلى اللجنة تقريراً عن إدارته المالية وتقوم اللجنة بمراجعة هذا التقرير فى كل دورة من دوراتها .

وعند انتهاء المدة المالية تقدم اللجنة إلى المؤتمر ميزانية الإدارة المالية لمراجعتها .

ويحدد المؤتمر الأوجه التى تخصص لها فوائض الميزانية . ويجوز استقطاع هذه الفوائض من اشتراكات الدول الأعضاء أو إضافتها إلى الاعتمادات الاحتياطية .

(المادة السادسة والعشرون)

تغطى مصاريف المنظمة بالطرق الآتية .

(١) الاشتراكات السنوية التى تدفعها الدول الأعضاء .

ويحدد مجموع قيمة الاشتراكات لمدة مالية طبقاً لقيمة الاعتمادات التى يوافق عليها المؤتمر مع مراعاة تقدير إيرادات البنود من ٢ إلى ٥ المبينة فيما يلى .

ولتعيين اشتراك كل دولة من الدول الأعضاء ، تقسم هذه الدول إلى أربع فئات طبقا لمجموع عدد سكان إقليمها الأصلى والأقاليم التى تقرر هذه الدول أنها تقوم بتمثيلها :

فئة ١ — عدد السكان يقل عن أو يساوى ١٠ ملايين ساكن .

فئة ٢ — عدد السكان أكثر من ١٠ ملايين إلى ٤٠ مليونا .

فئة ٣ — عدد السكان أكثر من ٤٠ مليونا إلى ١٠٠ مليون .

فئة ٤ — عدد السكان أكثر من ١٠٠ مليون .

ويجبر عدد السكان إلى العدد التام الأدنى من الملايين وإذا كانت درجة استعمال أجهزة القياس فى بلد ما أدنى من المتوسط بشكل واضح فإنه يجوز لهذه الدولة أن تطالب بوضعها فى فئة أدنى من الفئة المقابلة لعدد سكانها وتبعا لهذه الفئات تكون قيمة الاشتراكات بنسبة واحد واثنين وأربعة وثمانية .

يوزع اشتراك الدولة العضو بالتساوى على جميع سنوات المدة المالية وذلك لتحديد الاشتراك السنوى لهذه الدولة .

ولتكوين مال احتياطى منذ البداية يكون الغرض منه مواجهة التقلبات فى تحصيل الإيرادات ، توافق الدول الأعضاء على تقديم سلفيات من أصل اشتراكاتها السنوية المستقبلة . ويحدد المؤتمر مقدار هذه السلفيات ومدتها .

وإذا انتهت المدة المالية دون أن يجتمع المؤتمر أو دون أن يستطيع اتخاذ قرارات صحيحة ، يستمر العمل بالاشتراكات السنوية بنفس النسبة إلى أول دورة مستحقة يعقدها المؤتمر .

(٢) حصيلة بيع المنشورات وحصيلة تقديم خدمات المراسلين .

(٣) إيرادات استثمار أموال المنظمة .

(٤) اشتراكات المدة المالية الجارية ورسوم قيد الدول الجديدة المنضمة والاشتراكات عن المدد الماضية ورسوم قيد الدول الأعضاء التى يعاد قبولها — والاشتراكات المتأخرة على الدول الأعضاء التى تستأنف دفع اشتراكاتها بعد أن تكون قد أوقفته .

(٥) الإعانات والاكتتابات والهبات أو الوصايا والإيرادات المتنوعة .

ويجوز أن تقدم بعض الدول الأعضاء إعانات غير عادية للسماح بالقيام بأعمال خاصة ولا تدرج هذه الإعانات فى الميزانية العامة ولكنها تقيد فى حسابات خاصة تقوم الاشتراكات السنوية بالفرنك الذهب وتدفع بالفرنك الفرنسى أو بأية عملة حرة قابلة للتحويل ويكون سعر التعادل بين الفرنك الذهب والفرنك الفرنسى هو السعر الذى يحدده بنك فرنسا على أن يؤخذ بالسعر المعمول به فى التاريخ الذى يتم فيه الدفع .

وتدفع الاشتراكات عند بدء السنة لمدير المكتب .

(المادة السابعة والعشرون)

تضع اللجنة لائحة مالية مبنية على الأحكام العامة الواردة فى المواد من ٢٤ إلى ٢٦ من هذه الاتفاقية .

(المادة الثامنة والعشرون)

الدولة التى تصبح عضواً فى المنظمة خلال إحدى المدد المبينة فى المادة ٣٦ يكون ارتباطها إلى انتهاء هذه المدة وتخضع منذ تاريخ انضمامها لنفس الالتزامات التى تخضع لها الأعضاء الموجودون فيها .

وكل دولة جديدة من أعضاء المنظمة تصبح شريكة فى ملكية أموال المنظمة وعليها أن تدفع فى مقابل ذلك رسم قيد يحدده المؤتمر .

ويحتسب اشتراكها السنوى كما لو كانت قد انضمت فى أول يناير من السنة التى تلى تلك التى تم فيها إيداع وثائق الانضمام أو التصديق ويكون اشتراكها عن السنة الجارية عبارة عن جزء من ١٢ جزءا من قيمة اشتراكها عن كل شهر من الأشهر الباقية من السنة ولا يترتب على دفع هذا الاشتراك أى تعديل فى قيمة اشتراكات الأعضاء الآخرين عن السنة الجارية .

(المادة التاسعة والعشرون)

تعتبر كل دولة عضو لا تسدد اشتراكاتها خلال ثلاث سنوات متوالية مستقيلة من تلقاء نفسها ويشطب اسمها من قائمة الدول الأعضاء .

على أن يقوم المؤتمر ببحث حالة بعض الدول الأعضاء التى قد تجتاز مرحلة صعوبات مالية ولا تستطيع مؤقتا مواجهة التزاماتها ويجوز له فى بعض الحالات منح هذه الدول مهلا أو تخفيضات .

ويعوض عجز الإيرادات الناتج من شطب اسم إحدى الدول الأعضاء أخذاً من الاعتمادات الاحتياطية المكونة وفقاً لأحكام المادة ٢٤ .

تفقد الدول الأعضاء التى تستقيل أو تعتبر مستقيلة جميع حقوقها فى الملكية بالنسبة لجميع أموال المنظمة .

(المادة الثلاثون)

يجوز أن تعود كل دولة من الدول الأعضاء التى قدمت استقالتها ، إلى عضوية المنظمة بناء على طلبها وتعتبر حينئذ كعضو جديد ولكن لا يستحق عليها أى رسم قيد إلا إذا كان تاريخ استقالتها يرجع إلى أكثر من خمس سنوات ويجوز أن تعود أية دولة اعتبرت مستقيلة ، إلى عضوية المنظمة بناء على طلبها بشرط سداد الاشتراكات التى كانت مستحقة عليها وقت شطبها . وتحتسب قيمة هذه الاشتراكات عن المدد السابقة على أساس اشتراكات السنين التى سبقت إعادة قبولها وتعتبر بعد ذلك كدولة جديدة من الدول الأعضاء غير أنه تراعى عند تقدير رسم القيد قيمة اشتراكاتها السابقة وذلك بالنسبة التى يحددها المؤتمر .

(المادة الحادية والثلاثون)

فى حالة حل المنظمة توزع أصولها بين الدول الأعضاء بنسبة مجموع الحصص السابقة مع مراعاة أى اتفاق قد يعقد بين الدول الأعضاء التى تكون قد سددت اشتراكاتها فى تاريخ الحل وكذلك الحقوق التعاقدية أو المكتسبة الخاصة بالموظفين العاملين أو المتقاعدين .

الباب الرابع
أحكام عامة

(المادة الثانية والثلاثون)

تظل هذه الاتفاقية معدة للتوقيع عليها لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ بوزارة خارجية الجمهورية الفرنسية . وتخضع للتصديق وتودع وثائق التصديق لدى حكومة الجمهورية الفرنسية وتقوم هذه الأخيرة بابلاغ تاريخ هذا الإيداع إلى جميع الحكومات الموقعة .

(المادة الثالثة والثلاثون)

يجوز للدول التى لم توقع الاتفاقية الانضمام إليها بعد نفاذ المهلة المبينة فى المادة ٣٢ .

تودع وثائق الانضمام لدى حكومة الجمهورية الفرنسية وتقوم هذه الأخيرة بابلاغ تاريخ هذا الإيداع إلى جميع الحكومات الموقعة والمنظمة .

(المـادة الرابعة والثلاثون)

يعمل بهذه الاتفاقية بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السادسة عشرة بثلاثين يوما . ويعمل بها بالنسبة لـكل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد هذا التاريخ بعد إيداع وثيقة تصديقها عليها أو انضمامها إليها بثلاثين يوما .

تخطر حكومة الجمهورية الفرنسية كل طرف من الأطراف المتعاقدة بتاريخ العمل بهذه الاتفاقية .

(المـادة الخامسة والثلاثون)

يجوز لـكل دولة وقت التوقيع أو التصـديق أو فى أى وقت لاحق أن تقرر فى إخطار ترسله إلى حكومة الجمهورية الفرنسية أن هذه الاتفاقية تسرى على كل أو بعض الأقاليم التى تمثلها فى الميدان الدولى .

وتسرى هذه الاتفاقية على الإقليم أو الأقاليم المبينة فى الإخطار ابتداء من اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ تسلم حكومة الجمهورية الفرنسية للاخطار . وتبلغ حكومة الجمهورية الفرنسية هذا الإخطار إلى الحـكومات الأخرى .

(المـادة السادسة والثلاثون)

أبرمت هذه الاتفاقية لمدة اثنتى عشرة سنة ابتداء من تاريخ سريانها الأول . وتظل بعد ذلك نافذة المفعول لمدة ست سنوات وتتجدد لمدد مماثلة بين الأطراف المتعاقدة التى لم تعرب عن رغبتها فى الانسحاب منها قبل انتهاء مدتها بستة شهور على الأقل .

ويتم الإعراب عن الرغبة فى الانسحاب بإخطار كتابى يرسل إلى حكومة الجمهورية الفرنسية وتقوم هذه الأخيرة بإبلاغه إلى الأطراف المتعاقدة .

(المـادة السابعة والثلاثون)

ويجوز حل المنظمة بقرار من المؤتمر إذا كان المندوبون مزودين وقت الاقتراع بالتفويضات اللازمة لهذا الغرض .

(المـادة الثامنة والثلاثون)

إذا نقص عدد الأطراف فى هذه الاتفاقية إلى أقل من ستة عشر عضواً جاز للمؤتمر التشاور مع الدول الأعضاء لمعرفة ما إذا كان يجب اعتبار هذه الاتفاقية ملغاة .

(المـادة التاسعة والثلاثون)

للمؤتمر أن يوصى الأطراف المتعاقدة بإدخال تعديلات على هذه الاتفاقية ، وعلى كل طرف متعاقد يقبل تعديلا أن يخطر كتابة حكومة الجمهورية الفرنسية بهذا القبول والتى تقوم هذه الأخيرة بابلاغ الأطراف المتعاقدين الأخيرين بتسلم إخطار القبول .

ويعمل بالتعديل بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ تسلم حكومة الجمهورية الفرنسية إخطارات القبول من جميع الأطراف المتعاقدين وفى حالة قبول جميع الأطراف المتعاقدين للتعديل بهذه الطريقة تقوم حكومة الجمهورية الفرنسية بإبلاغ جميع الحـكومات المتعاقدة وكذلك الحـكومات الموقعة بذلك مع تعريفها بتاريخ العمل بالتعديل . وبعد العمل بالتعديل لا يجوز لأية حكومة التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها دون قبول هذا التعديل .

(المـادة الأربعون)

تحرر هذه الاتفاقية باللغة الفرنسية من نسخة أصلية واحدة تودع بمحفوظات حكومة الجمهورية الفرنسية وتقوم هذه الأخيرة بإرسال صور طبق الأصل منها إلى جميع الحـكومات الموقعة والمنضمة وإثباتاً لـما تقدم وقع المندوبون المفوضون المذكورون فيما يلى والذين وجدت تفويضاتهم صحيحة ومستوفاة من الناحية الشكلية على هذه الاتفاقية .

حررت فى باريس فى ١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٥

عن فرنسا والأقاليم الفرنسية فيما وراء البحار :

تونس — المغرب ... ... ا . بيناى .

عن بولندا ... ... ج . جاز يوسكى .

عن إيران ... ... رايس .

عن الجمهورية الدومينيكانية ... ... فرانـكو .

عن سويسرا ... ... سالبس .

عن بلجيكا ... ... جويليوم .

عن النمسا ... ... اليوس فولجروبر .

عن فنلندا ... ... جوان هيلو .

عن الدنيمارك ... ... ا . واريوم .

عن تشيكوسلوفاكيا ... ... سوسيك جوستاف .

عن أسبانيا ... ... جوزى روزاس ى موبينو .

عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ... ... س . فينوجرادوف .

عن المجر ... ... ايمر كوتاس .
عن الجمهورية الألمانية الاتحادية ... ... مالتزان .
عن هولندا ... ... و . ف . بوتزيلر .
عن يوجوسلافيا ... ... مصطفى فيلوفيك .
عن موناكو ... ... لوزى .
عن النرويج ... ... رولف أندفورد .
عن السويد ... ... ك . أ . وستمان .
عن الهند ... ... هـ . س . مالك .
عن كوبا ... ... ايالا .
عن رومانيا ... ... فازيل اسكا .

انضمامات لاحقة

تونس	١٩٥٦
بلغاريا	١٩٥٦
مراكش	١٩٥٨
إيطاليا	١٩٥٨
استراليا	١٩٥٩
غينيا	١٩٦٠
فنزويلا	١٩٦٠

قرار رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١[1]

باصدار لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ بشأن شروط توظيف الأجانب والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ بانشاء ديوان الموظفين ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٣٨ الصادر فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦١

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين ؛

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن التأمين والمعاشات لمستخدمى وعمال الحكومة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ بقصر تعيين أى شخص على وظيفة واحدة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ — تسرى أحكام النظام المرافق على موظفى وعمال المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى والمؤسسات التى يصدر بتحديدها قرار رئيس الجمهورية .

ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا النظام بالنسبة إلى هذه المؤسسات .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٣٨١ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٦١) .

نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ — يسرى على موظفى المؤسسات العامة الخاضعين لأحكام هذا النظام أحكام القوانين والنظم السارية على موظفى الدولة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة .

ويسرى على عمال المؤسسات العامة المشار إليها التشريعات الخاصة بعمال الحكومة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة أو اللوائح التى يضعها مجلس الإدارة لشئون العمال .

مادة ٢ — يكون لمجلس إدارة المؤسسة السلطة المخولة للوزير ، ولديوان الموظفين ولوزارة الخزانة طبقاً لقانون نظام موظفي الدولة ونظم العمال وقوانين توظيف الأجانب .

ويكون لمدير المؤسسة سلطات وكيل الوزارة ورئيس المصلحة في القوانين والنظم الخاصة بالموظفين والعمال .

ولمجلس الإدارة أن يعهد ببعض اختصاصاته المشار إليها في الفقرة الأولى إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس أو مدير المؤسسة ، وللمجلس أيضاً أن يعهد ببعض اختصاصات مدير المؤسسة المنصوص عليها في الفقرة الثانية إلى موظفي المؤسسة الرئيسيين .

الباب الثاني

الفصل الأول

التعيين

مادة ٣ — يشترط فيمن يعين موظفاً أو مستخدماً أو عاملا :

(١) أن يكون متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٢) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(٣) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالتين .

(٤) ألا يكون قد صدر ضده قرار تأديبي نهائي بالعزل من جهة حكومية أو مؤسسة عامة ولم يمض على صدوره ثمانية أعوام على الأقل .

(٥) أن تثبت لياقته الصحية .

(٦) أن يكون حاصلا على المؤهل اللازم لشغل الوظيفة .

(٧) توافر السن التي يحددها مجلس الإدارة .

(٨) اجتياز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة .

ويجوز للمؤسسة إضافة شروط أخرى بعد موافقة مجلس الإدارة بالنسبة إلى الوظائف التي تقتضي طبيعتها توافر مثل هذه الشروط .

مادة ٤ — يجوز لمجلس الادارة — عند الضرورة — التعيين في غير أدنى الدرجات ، وذلك لصالح العمل لإمكان الافادة من ذوي الخبرة والكفاءة الخاصة .

مادة ٥ — يجوز لمجلس الادارة عند الضرورة أن يقرر الإعفاء من الحصول على المؤهل العلمى اكتفاء بالخبرة الفنية للمرشح للوظيفة وأن يحدد المرتب الذى يتقاضاه المرشح وفقاً للقواعد التى تتضمنها اللائحة الداخلية للمؤسسة التى تصدر بقرار من مجلس الادارة إذا كان التعيين فى غير أدنى الدرجات .

مادة ٦ — لرئيس مجلس الادارة أو من يفوضه ، أن يعين موظفين مؤقتين على الاعتمادات التى تدرج فى ميزانية المؤسسة لغرض معين وذلك بالشروط التى يقررها مجلس الادارة .

والموظف المؤقت فى حكم هذا النص ، هو الذى يقوم بعمل مؤقت ينتهى فى زمن محدد أو لغرض محدد .

مادة ٧ — يكون التعيين فى الوظائف التى يبلغ مرتبها ١٥٠٠ جنيه سنوياً وفى الوظائف التى تزيد مرتبها عن ذلك القدر بقرار من رئيس الجمهورية .

الفصل الثانى

النقل والندب والاعارة

مادة ٨ — يجوز نقل الموظفين من مؤسسة عامة إلى أخرى أو إلى الحكومة أو منها بشرط موافقة الموظف ، كما تجوز الإعارة أيضاً على أن تتحمل الجهة المعار إليها جميع مرتبات وعلاوات الموظف المعار .

ويجوز أيضاً للمؤسسات أن تعير وتستعير موظفين من الشركات والهيئات الخاصة أو الدولية أو الحكومات الأجنبية للافادة من خبرتهم بشرط موافقة الجهات الادارية المختصة فى هذا الشأن .

مادة ٩ — مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ المشار إليه — يجوز ندب الموظف من مؤسسة عامة إلى أخرى أو من الحكومة إلى مؤسسة عامة أو العكس أو من الشركات أو الهيئات الخاصة أو الدولية إلى مؤسسة عامة أو العكس ، وذلك للافادة من الخبرة والكفاءة الخاصة .

مادة ١٠ — يجوز لمجالس إدارة المؤسسات أن تقوم بتعيين موظفين سابقين فى الحكومة أو المؤسسات أو الشركات ممن يتقاضون معاشاً بشرط عدم تجاوز سن الستين إذا كانت لهم خبرة ودراية خاصة بالأعمال المرشحين للقيام بها فى المؤسسات على أن يجمعوا بين المكافأة المقررة لهم بالمؤسسة ومعاشهم بشرط أن يقدم مدير المؤسسة مذكرة مفصلة لتبرير ذلك تعرض على مجلس الادارة للنظر فى الموافقة تحقيقاً لصالح العمل ، وذلك مع مراعاة القيود والشروط والاجراءات التى تتطلبها قوانين المعاشات .

ولا يجوز الجمع بين مرتب الوظيفة فى المؤسسة والمعاش الحكومى — ولا يسرى هذا الحكم على من يجمع بين المرتب والمعاش قبل العمل بهذه اللائحة .

مادة ١١ — تنشأ فى كل مؤسسة — بقرار من مجلس الإدارة — لجنة تسمى لجنة شئون الموظفين ، وتشكل من أحد أعضاء مجلس الإدارة رئيساً ومن ثلاثة إلى خمســـة من كبار الموظفين أعضاء .

وتكون قراراتها بأغلبية الآراء ، فإذا تساوت يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويتولى أعمال السكرتارية بهذه اللجنة مدير شئون الأفراد أو من يقوم مقامه دون أن يكون له صوت معدود ويصدر باختياره قراراً من رئيس مجلس الإدارة .

مادة ١٢ — تختص لجنة شئون الموظفين بالنظر فى نقل الموظفين (لغاية المستوى الذى يحدده مجلس الإدارة) وفى ترقياتهم بما فى ذلك الترقية بالاختيار طبقاً لأحكام هذا النظام ، كما تختص بالنظر فيما تختص لنظره لجان شئون الموظفين فى قانون نظام موظفى الدولة فضلا عما يعهده إليها مجلس الإدارة من شئون .

وترفع اللجنة قراراتها واقتراحاتها لاعتمادها من رئيس مجلس الإدارة أو مدير عام المؤسسة وفقاً للقرار الذى يصدر من مجلس الإدارة فى هذا الشأن ، ولا يجوز أن يكون معتمد القرار عضواً فى اللجنة .

ولا يكون قرار لجنة شئون الموظفين نافذاً إلا باعتماده ، ويعتبر معتمداً كل قرار رفع إلى سلطة الاعتماد دون أن يعترض عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ رفعه ، ويجب أن يكون الاعتراض مسبباً وأن يعاد إلى لجنة شئون الموظفين ويحدد لها أجلا للبت فيه فإذا انقضى هذا الأجل دون أن ترفع اللجنة رأيها إلى السلطة المعتمدة أو تمسكت برأيها السابق كان للسلطة المعتمدة أن تتخذ ما تراه فى هذا الشأن ويكون قرارها نهائياً .

الفصل الثالث

المرتبات وإعانة غلاء المعيشة والرواتب الإضافية والمكافآت والمنح التشجيعية

مادة ١٣ — تحدد الوظائف فى المؤسسات العامة طبقاً للجدول المرافق وذلك وفق حجم العمل ومقتضياته . وترتب الوظائف على اختلاف أنواعها طبقاً لأعمالها ومسئولياتها والشروط الواجب توافرها فيمن يشغلها ، وذلك بقرار من مجلس الإدارة .

مادة ١٤ — يمنح الموظفون الذين يعملون فى وظائف المؤسسة خارج الجمهورية الرواتب الاضافية التى يحددها مجلس الادارة بما لا يجاوز رواتب موظفى السلك السياسى .

مادة ١٥ — تسرى على موظفى ومستخدمى وعمال المؤسسات العامة قواعد غلاء المعيشة المقررة بالنسبة إلى موظفى الدولة ومستخدميها وعمالها .

أما الموظفون والمستخدمون والعمال الموجودون فى المؤسسات عند العمل بهذه اللائحة فتثبت بالنسبة إليهم إعانة الغلاء التى يحصلون عليها إذا كانت تزيد عن النسب المقررة لموظفى الدولة .

مادة ١٦ — يجوز لمجلس إدارة المؤسسة أن يمنح الموظفين والمستخدمين والعمال الذين يعملون فى ظروف خاصة بدل طبيعة عمل بحد أقصى قدره ٤٠ ٪ من المرتبات المقررة للوظائف التى يشغلونها ويشمل بدلات الاقامة والخطر والعدوى والتفتيش .

ويجوز بقرار جمهورى أن تزيد النسبة عن الحد الأقصى المشار إليه .

مادة ١٧ — يجوز لمجلس الادارة منح بدل تمثيل لبعض الوظائف الرئيسية فى حدود الفئات الآتية :

مدير المؤسسة ... ... ٨٠٠ جنيه سنوياً .

نائب المدير أو المدير العام المساعد ... ... ٦٠٠ جنيه سنوياً .

مدير إدارة ... ... ٣٦٠ جنيه سنوياً .

ويجوز لمجلس الادارة منح بدل تمثيل لبعض الوظائف بمقررات أدنى مما ورد فى الفقرة الأولى .

مادة ١٨ — يجوز لمجلس إدارة المؤسسة أن يمنح مكافآت تشجيعية لمن يؤدى خدمات ممتازة أو أعمال تساعد على زيادة الانتاج أو خفض تكاليفه أو تحسين نوعه ويقدم مدير المؤسسة لمجلس الادارة مذكرة تفصيلية تبين سبب طلب منح هذه المكافأة .

ويجوز أن تتعدد المكافأة التشجيعية بتعدد الخدمة الممتازة أو العمل المشار إليه .

مادة ١٩ — يجوز لمجلس إدارة المؤسسة أن يقرر المساهمة فى تحمل نفقات الرعاية الطبية والاجتماعية الخاصة بموظفيها وعمالها ، وذلك طبقاً للقواعد التى يضعها .

الفصل الرابع

الترقيات والعلاوات

مادة ٢٠ — تكون الترقية فى المؤسسات بالأقدمية المطلقة فى مختلف الوظائف حتى ما يعادل الدرجة الثانية فى نظام موظفى الدولة ، ويجوز لمجالس الادارات ترقية ذوى الكفاءة والذين يظهرون كفاية خاصة فى العمل بالاختيار (على أساس من التقارير السنوية التى تحدد نظمها بقرار من مجلس الادارة) بنسبة ٥٠ ٪ من الوظائف الشاغرة حتى مايعادل الدرجه الثانية أما الترقية إلى ما بعد هذه الدرجة فتكون بالاختيار حسب الكفاءة والقدرة .

مادة ٢١ — يجوز لمجلس الادارة منح الممتازين من الموظفين والعمال علاوات استثنائية تعادل علاوة واحدة فى الدرجة الواحدة وذلك لمن يبذل جهداً خاصاً يحقق للمؤسسة ربحاً أو اقتصاداً فى النفقات أو زيادة فى الانتاج ولايغير منح العلاوات الاستثنائية من مواعيد استحقاق العلاوة العادية .

الفصل الخامس

الإجازات

مادة ٢٢ — تكون السنة الميلادية من أول يناير إلى آخر ديسمبر قاعدة لاحتساب الإجازات التى تمنح للموظفين والمستخدمين والعمال .

مادة ٢٣ — يقرر مجلس الإدارة قواعد ومدد منح الإجازات الاعتيادية والمرضية لجميع الدرجات للموظفين والعمال .

مادة ٢٤ — يجوز منح الموظفين والعمال إجازات استثنائية بمرتب أو بنسبة منه أو بغير مرتب حسب الأحوال التى يراها مجلس الادارة .

مادة ٢٥ — للجهة الطبية التى يحددها مجلس الادارة منح الاجازات المرضية لموظفى المؤسسة ، ويجوز لمجلس الإدارة تقرير قواعد الاجازات المرضية والجهة الطبية المختصة بمنح الاجازة المرضية بالنسبة إلى العمال وفقاً للقواعد الواردة فى قانون عقد العمل الفردى وبالفئات المقررة فيه .

مادة ٢٦ — يضع مجلس الادارة نظاماً لإجازات الموظفات والعاملات فى حالة الوضع ، وذلك بمرتب كامل بحد أقصى ٤٥ يوماً فى السنة .

الفصل السادس

التدريب والبعثات

مادة ٢٧ — يضع مجلس إدارة المؤسسة نظاماً لتدريب الموظفين والعمال للقيام بأعمال وظائفهم ، كما يقرر البعثات العلمية داخل الجمهورية وخارجها والرواتب الإضافية التى تمنح فى هذه الحالات بما لا يجاوز رواتب السلك السياسى .

الفصل السابع

نظام تأديب الموظفين

مادة ٢٨ — مع عدم الاخلال بالأحكام الواردة فى قوانين النيابة الادارية يضع مجلس إدارة كل مؤسسة النظام الخاص بتأديب الموظفين والمستخدمين والعمال ونظام التحقيق فى الشكاوى والمخالفات الفنية والمالية والادارية .

الباب الثالث

العمال

الفصل الأول

التعيين والترقى والعلاوات

مادة ٢٩ — تنشأ فى كل مؤسسة لجنة لشئون العمال بقرار من مجلس الادارة يحدد السلطات الخاصة بها فى تعيين العمال وترقيتهم ونقلهم وتأديبهم وذلك طبقاً للقواعد التى يضعها مجلس الإدارة فى هذا الشأن ، ويجوز لمجلس الادارة للاستفادة من ذوى الخبرة والكفاءة الخاصة استثناء بعض العمال من شروط التعيين .

مادة ٣٠ — يوضع العامل تحت الاختبار لمدة ثلاثة شهور من تاريخ تسلمه العمل وتقرر صلاحيته فى نهاية مدة الاختبار وفقاً للنظام الذى تقرره المؤسسة .

مادة ٣١ — يضع مجلس إدارة كل مؤسسة نظاماً للفئات التى يعين فيها العمال طبقاً لكفاءتهم وخبرتهم ، وكذلك يضع نظاما للترقى من فئة لأخرى وكذلك نظاما لمنح العلاوات الدورية والاستثنائية .

مادة ٣٢ — يمنح العامل أول مربوط الفئة المرقى إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكثر .

الباب الرابع

حكم انتقالى

مادة ٣٣ — تعادل وظائف المؤسسات العامة بالوظائف الواردة فى الجدول المرافق ويصدر بهذا التعادل قرار من نائب رئيس الجمهورية للمؤسسات ، بناء على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة ويمنح الموظفون المرتبات التى يحددها القرار الصادر بتسوية حالاتهم طبقاً للتعادل المنصوص عليه فى الفقرة الأولى . على أن يمنح الموظفون الذين يتقاضون مرتبات تزيد على آخر مربوط الدرجة التى وضعوا فيها فى التسوية ، مرتباتهم التى يتقاضونها فعلا وذلك بصفة شخصية على أن تستهلك الزيادة من العلاوات الدورية أو علاوات الترقية .

جدول الدرجات والمرتبات والوظائف

أولا — الوظائف العليا (التوجيهية) :

الدرجة المقابلة	المرتب[٢]	الوظيفة[٣]
	جنيهاً سنوياً	
درجة ممتازة	٢٠٠٠ ١٨٠٠ ١٦٠٠	مدير المؤسسة[١]
وكيل وزارة	١٥٠٠	
وكيل مساعد	١٤٠٠	
مدير عام	١٢٠٠ — ١٣٠٠	
وكيل وزارة	١٥٠٠	نائب المدير[٤] أو مدير التنفيذ
وكيل وزارة مساعد	١٤٠٠	
مدير عام	١٢٠٠ — ١٣٠٠	
أولى	٩٦٠ — ١١٤٠	

(١) يبدأ أعلى مستوى فى الوظائف العليا فى المؤسسات من درجة مدير المؤسسة .

(٢) يتوقف تحديد مرتب مدير المؤسسة حسب حجم المؤسسة والشركات التابعة لها ومدى إنتاجها ومستوى أرباحها وأهمية الأعمال التى تقوم بها .

(٣) يكون الحد الأعلى لمرتب مدير المؤسسة هو الرأس الهرمى لقاعدة تسلسل الوظائف العليا فيها .

(٤) وهو المنصب التالى لمدير عام المؤسسة .

ثانيا — الوظائف الفنية — والوظائف الادارية العالية (وظائف التنفيذ) :

الدرجة المقابلة	المرتب السنوى	الوظيفة[1]
	جنيه	
الأولى	٩٦٠ — ١١٤٠	مدير إدارة ا
الثانية	٧٨٠ — ٩٦٠	» » ب
الثالثة	٥٤٠ — ٧٨٠	رئيس قسم ا
الرابعة	٤٢٠ — ٥٤٠	» » ب
الخامسة	٣٠٠ — ٤٢٠	وحدة عمل
السادسة	١٨٠ — ٣٠٠	» »

ثالثا — الوظائف الفنية المتوسطة :

الدرجة المقابلة	المرتب السنوى	الوظيفة
	جنيه	
الثالثة	٥٤٠ — ٧٨٠	رئيس فرع ا
الرابعة	٤٢٠ — ٥٤٠	رئيس فرع ب
الخامسة	٣٠٠ — ٤٢٠	ملاحظ ا
السادسة	١٨٠ — ٣٠٠	ملاحظ ب
السابعة	١٤٤ — ٢٠٤	فنى ا
الثامنة	١٠٧ — ١٦٨	فنى ب

(١) فى المؤسسات العامة التى يكون مديرها بدرجة وكيل وزارة مساعد ونائب المدير بدرجة مدير عام — يبدأ التسلسل فى الوظائف التنفيذية من الدرجة الأولى .

وفى المؤسسات التى يكون مديرها بدرجة مدير عام ونائبه بالدرجة الأولى — يبدأ التسلسل فى الوظائف التنفيذية من الدرجة الثانية .

رابعا — الوظائف الكتابية :

الدرجة المقابلة	المرتب السنوى	الوظيفة
	جنيه	
الثالثة	٥٤٠ — ٧٨٠	رئيس مكتب ا
الرابعة	٤٢٠ — ٥٤٠	« « ب
الخامسة	٣٠٠ — ٤٢٠	« كتبة ا
السادسة	١٨٠ — ٣٠٠	« « ب
السابعة	١٤٤ — ٢٠٤	كاتب ا
الثامنة	١٠٨ — ١٦٨	« ب

قرار رقم ١٥٧٠ لسنة ١٩٦١[1]

بتنظيم الإدارات القانونية فى المؤسسات العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ باصدار لائحة موظفى وعمال المؤسسات العامة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القرار على المؤسسات التى يسرى فى شأنها القرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ سالف الذكر .

مادة ٢ — تنشأ فى كل مؤسسة من المؤسسات المشار إليها فى المادة السابقة إدارة قانونية تختص بمباشرة القضايا التى ترفع من المؤسسة أو الشركات التابعة لها أو التى ترفع عليها ، كما تختص بابداء الفتاوى والآراء القانونية التى يتطلبها سير العمل ، وصياغة اللوائح والعقود وإبداء الرأى فيها كما تتولى

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٤٩ الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦١ .

إجراء التحقيقات التى تكلف بإجرائها ، ومراقبة تطبيق المؤسسة أو الشركة للقوانين واللوائح والأنظمة السارية .

وتكون الإدارة المذكورة مسئولة عن مباشرة كافة هذه الاختصاصات أمام رئيس مجلس إدارة المؤسسة .

مادة ٣ — يضع مجلس إدارة المؤسسة لائحة بنظام العمل فى الإدارة المذكورة وترتيب الوظائف والدرجات فيها فى حدود القواعد المقررة فى القرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لائحة نظامى موظفى وعمال المؤسسات العامة .

ويصدر بهذه اللائحة قرار جمهورى .

مادة ٤ — يجوز لمجلس الإدارة التعيين فى غير أدنى الدرجات ومراعاة الخدمة السابقة والخبرة الخاصة للمعينين فى هذه الإدارة .

مادة ٥ — يجوز لمجلس الادارة أن يمنح بدلات طبيعة عمل ومكافآت تشجيعية لمن يبدون نشاطا ظاهراً فى خدمة القضايا والمسائل التى يباشرونها وذلك مع مراعاة الأحكام التى تتضمنها لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة المشار إليها .

مادة ٦ — يجوز لمجلس إدارة المؤسسة تبعاً لمقتضات العمل فى الشركات التى تشرف عليها وبموافقة هذه الشركات أن تخصص على حسابها مندوبا أو أكثر من الإدارة القانونية الملحقة بها للعمل فى مقر هذه الشركات لمدة يتفق عليها لمتابعة الأعمال القانونية المنصوص عليها فى المادة الثانية .

مادة ٧ — يكون المندوب المشار إليه فى المادة السابقة مسئولا عن أعماله فى خدمة الشركة أمام رئيس مجلس إدارة الشركة ، كما تكون مكافأته عن أعماله التى يبرز نشاطه فيها بقرار من مجلس إدارة الشركة ، وللمندوب الحق فى الرجوع إلى الادارة القانونية التابع لها فى المؤسسة للاستعانة بها فى المسائل والموضوعات ذات الأهمية الخاصة .

مادة ٨ — لا يجوز نقل موظفى الادارة القانونية الفنيين من وظائفهم إلى أية وظائف أخرى فى المؤسسة إلا بموافقتهم .

مادة ٩ — على موظفى الادارات القانونية فى المؤسسات المشار إليها مراعاة أصول المهنة والالتزام بواجباتها وآدابها . وفى حالة مخالفتها تسرى فى شأنهم — فضلا عن القوانين الخاصة فى هذا الشأن — العقوبات التأديبية التى تتضمنها لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة المشار إليها والأحكام التى تتضمنها اللائحة الداخلية المنصوص عليها فى المادة ٢ ولا يحول ذلك دون اتخاذ الاجراءات الجنائية أو المطالبة بالتعويض المدنى عند الاقتضاء .

مادة ١٠ — استثناء من أحكام المادة ٢ يجوز إنشاء إدارات قانونية فى بعض الشركات إذا تطلب

طبيعة العمل فيها أو احتياجاتها المتخصصة ذلك ، أو إذا كان يتبعها ، عند صدور هذا القرار ، إدارات قانونية تتولى الاختصاص المشار إليه فى المادة المذكورة .

وكذلك يجوز أن يسمح المؤسسات وللشركات بالتعاقد مع مكاتب المحامين ، وذلك فى الأحوال التى يتطلبها العمل بالنسبة إلى ممارسة بعض الشئون القانونية التى تتطلب تخصصا معينا أو صفة بالاعتماد من الجهات المتعاقدة مع المؤسسات والشركات المشار إليها .

مادة ١١ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ جمادى الأولى سنة ١٣٧١ (١٨ أكتوبر سنة ١٩٦١) .

قرار رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ (١)

بإصدار لائحة نظام موظفى وعمال الشركات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على بعض موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة ؛

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٥٠ الصادر فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦١

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر :

مادة ١ — تسرى أحكام النظام المرافق على موظفى وعمال الشركات التى تتبع المؤسسات التى يسرى عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليه والشركات التى يصدر بإخضاعها لأحكامه قرار جمهورى .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٨١ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٦١) .

نظام موظفى وعمال الشركات

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ — يسرى على موظفى وعمال الشركات الخاضعين لأحكام هذا النظام أحكام قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية والقرارات المتعلقة بها ما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة يكون أكثر سخاء بالنسبة لهم ويعتبر هذا النظام جزءاً متمما لعقد العمل .

مادة ٢ — يضع مجلس إدارة الشركة جدولا بالوظائف التى يعتبر شاغلوها من الموظفين والتى يعتبر شاغلوها من العمال .

مادة ٣ — يضع مجلس إدارة الشركة جدولا لترتيب الوظائف يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات الواجب توافرها فيمن يشغلها وتقييمها وتصنيفها فى فئات أو مجموعات مع وضع الحد الأدنى والأعلى لمرتبات كل فئة أو مجموعة ، وذلك مع مراعاة أحكام الجدول المرافق .

مادة ٤ — يجب أن يتضمن العقد المبرم بين الشركة والموظف أو العامل النص على أن أحكام هذه اللائحة والتعليمات التى تصدرها الشركة فيما يتعلق بتنظيم العمل تعتبر جزءاً متمما للعقد .

مادة ٥ — تشكل لجنة لشئون الموظفين والعمال بقرار من رئيس مجلس الادارة برئاسة أحد أعضاء مجلس الإدارة وعضوية ثلاثة من مديرى الوظائف الرئيسية ، ويمكن أن يضاف إلى أعضاء اللجنة من يرى مجلس الادارة إضافتهم من مديرى الوظائف الرئيسية الآخرين ومن مديرى الإدارات وتباشر هذه اللجنة الاختصاصات المخولة لها بمقتضى أحكام هذه اللائحة . وتطبق على كيفية انعقاد اللجنة وإصدار قراراتها الأحكام المتعلقة بمجلس الادارة .

ويجوز لمجلس الادارة مخالفة لجنة شئون الموظفين بقرار مسبب .

مادة ٦ — تختص لجنة شئون الموظفين والعمال بالنظر فى نقل الموظفين والعمال وترقيتهم والعلاوات وكل ما يعرض عليها من شئون الموظفين والعمال ومشاكلهم .

ويعتمد مجلس الإدارة قرارات لجنة شئون الموظفين والعمال وله وأن يخالفها بقرارات مسببة .

الباب الثانى

تعيين الموظفين والعمال

مادة ٧ — يشترط فيمن يعين موظفاً أو عاملا فى الشركة ما يأتى :

(١) أن يكون متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أو جنسية إحدى الدول العربية التى تعامل الجمهورية العربية المتحدة بالمثل .

(٢) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(٣) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره .

(٤) أن يجتاز بنجاح الاختبارات التى قد ترى الشركة إجراءها .

(٥) أن تثبت لياقته صحياً بمعرفة الجهة الطبية التى تحددها الشركة .

(٦) أن يكون حاصلا على المؤهل العلمى أو الميزة المطلوبة لشغل الوظيفة فيما عدا المعينين بقرار جمهورى .

ويجوز إضافة شروط أخرى أو الإعفاء من بعض هذه الشروط بقرار من مجلس الإدارة .

مادة ٨ — يكون التعيين فى الوظائف الرئيسية التى يقل مرتبها عن ١٥٠٠ جنيه سنويا وتعيين مديرى الإدارات بقرار من مجلس إدارة الشركة . أما التى يبلغ مرتبها ١٥٠٠ جنيه سنويا فأكثر فيكون التعيين فيها بقرار جمهورى .

ويكون تعيين الموظفين والعمال الذين يقل مستواهم عن رؤساء الأقسام بقرار من رئيس مجلس الإدارة بناء على اقتراح لجان الاختبار الصادر بتشكيلها قرار من مجلس إدارة الشركة .

ويجوز لمجلس الإدارة – استثناء من الفقرة الثانية — أن يفوض مدير الشركة ومديرى الوظائف الرئيسية ومديرى الإدارات فى سلطات تعيين بعض فئات الموظفين والعمال ، وذلك حسب احتياجات العمل .

مادة ٩ — يوضع الموظف أو العامل تحت الاختبار لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه العمل وتقرر صلاحيته فى نهاية مدة الاختبار وفقاً للنظام الذى يقرره مجلس إدارة الشركة مع وجوب مراعاة التثبت من الصلاحية للعمل وحسن الأخلاق وطاعة الرؤساء والتعاون مع الزملاء .

مادة ١٠ — مع مراعاة أحكام الجدول المرافق ، يجوز لمجلس إدارة الشركة — عند الضرورة — التعيين فى غير أدنى الفئات أو فى غير الحد الأدنى لها لصالح الإنتاج ولإمكان الإفادة من ذوى الخبرة والكفاءة الخاصة .

الباب الثالث

المرتبات والأجور والمكافآت

مادة ١١ — يجوز لمجلس الإدارة أن يمنح الموظفين والعمال من الذين يعملون فى ظروف خاصة بدل طبيعة عمل بحد أقصى قدره ٥٠ ٪ من المرتبات المقررة للوظائف التى يشغلونها ، ويشمل بدلات الإقامة والصحراء والاغتراب والخطر والعدوى والتفتيش ، على أن يعتمد قرار مجلس الإدارة فى هذا الشأن بقرار من مجلس إدارة المؤسسة التى تتبعها الشركة .

ويجوز زيادة الحد الأقصى المشار إليه بقرار جمهورى .

مادة ١٢ — يمنح الموظفون الذين يعملون خارج الجمهورية الرواتب الإضافية التى يحددها مجلس الإدارة بما لا يجاوز رواتب موظفى السلك السياسى .

مادة ١٣ — يجوز لمجلس إدارة الشركة تقرير بدل تمثيل لبعض الوظائف الرئيسية بشرط ألا تجاوز ٨٠٠ جنيه سنويا على أن يعتمد هذا القرار من مجلس إدارة المؤسسة التى تتبعها الشركة ويجوز بقرار جمهورى تجاوز هذا الحد .

مادة ١٤ — يصدر مجلس الإدارة بناء على اقتراح اللجنة المنصوص عليها فى المادة الخامسة جدولا بفئات إعانة غلاء المعيشة التى تضاف إلى المرتب الأساسى للموظف أو العامل .

على أن يعتمد الجدول من مجلس إدارة المؤسسة التابعة لها الشركة .

مادة ١٥ — يجوز لمجلس إدارة الشركة منح مكافآت تشجيعية للموظفين والعمال الذين يؤدون خدمات ممتازة أو أعمال تساعد على زيادة الانتاج أو خفض تكاليفه . كما يجوز منح هذه المكافأة لمن يقوم بأعمال أو بحوث أو دراسات تؤدى إلى تحسين الانتاج أو ابتكار أنواع جديدة منه .

مادة ١٦ — يجوز بموافقة مجلس إدارة الشركة منح موظفيها وعمالها منح إنتاج سنوية ويقرر مواعيد ونظام صرفها ، وذلك إذا حققت الشركة أرباحا يرجع الفضل الأكبر فى تحقيقها إلى مجهودات موظفى الشركة وعمالها . ويراعى عند تقرير هذه المنح نسبة زيادة هذه الأرباح عن معدلها السنوى .

على أن يعتمد ذلك من مجلس إدارة المؤسسة التابعة لها الشركة .

الباب الرابع

الترقيات والعلاوات

مادة ١٧ — لا تجوز الترقية إلا لوظيفة خالية ، وتكون الترقية بالاختيار على أساس الكفاءة طبقاً للتقارير الدورية عن الموظف أو العامل ، وترفع كشوف المرشحين بعد إعدادها على هذا الأساس ، إلى مجلس إدارة الشركة .

مادة ١٨ — يجوز للسلطة المختصة بالترقية أن تعهد إلى أي موظف أو عامل بأعمال وظيفة أعلى إلى أن يتم شغل هذه الوظيفة طبقاً لأحكام هذه اللائحة ، وذلك لمدة أقصاها سنة .

مادة ١٩ — يمنح الموظف أو العامل المرقى إلى وظيفة أعلى أول مربوط الفئة المقررة لوظيفته أو علاوة واحدة من علاوات الوظيفة المرقى إليها أيهما أكبر .

مادة ٢٠ — يقرر مجلس الإدارة فى ختام كل سنة مالية مبدأ منح العلاوات أو عدم منحها بالنسبة إلى جميع الموظفين والعمال .

مادة ٢١ — يشترط فى منح العلاوة أن يكون الموظف أو العامل حاصلا على تقدير مقبول على الأقل فى متوسط التقارير الدورية لآخر سنة . وأن يكون قد مضى على تعيينه فى خدمة الشركة سنة كاملة بما فيها فترة الاختبار .

الباب الخامس

تقارير النشاط

مادة ٢٢ — ينشأ لكل موظف أو عامل ملف تحفظ فيه البيانات والمعلومات الخاصة به مما يكون متصلا بوظيفته .

مادة ٢٣ — يقدم عن كل موظف أو عامل تقرير شامل لإنتاجه وسلوكه ويحدد مجلس الإدارة — الفترة الدورية التى يقدم عنها هذا التقرير .

ويكون تقدير الكفاية بدرجة : ممتاز — جيد — مقبول — ضعيف .

مادة ٢٤ — يخضع لنظام التقارير الدورية جميع الموظفين والعمال عدا شاغلى الوظائف الرئيسية ، ويجوز لمجلس الإدارة أن يقرر إخضاع بعض طوائف من شاغلى الوظائف الرئيسية لهذا النظام .

مادة ٢٥ — يعد التقرير كتابة بواسطة الرئيس المباشر ، ويقدم عن طريق مدير الإدارة المختص بعد إبداء رأيه كتابة عليه ويعرض التقرير على لجنة شئون الموظفين والعمال .

مادة ٢٦ — يخطر الموظف أو العامل المقدم عنه تقرير بدرجة ضعيف بهذا التقرير ، ويجوز

توضيح أسباب هذا التقرير مشافهة وله حق التظلم من هذا التقدير فى مدة أقصاها أسبوع إلى مدير الشركة للبت فيه .

ويجوز نقل الموظف أو العامل الذى يقدم عنه تقريران متتاليان بدرجة ضعيف إلى وظيفة أخرى تتلاءم مع استعداده .

وفى جميع الحالات إذا قدم عنه تقرير ثالث بدرجة ضعيف جاز فصله من الخدمة بقرار من رئيس مجلس الإدارة .

الباب السادس

النقل والندب والإعارة والبعثات

مادة ٢٧ — يجوز نقل الموظف أو العامل أو ندبه من جهة إلى أخرى أو من وظيفة إلى أخرى فى المستوى الوظيفى ذاته مما يقع تحت إشراف هذه السلطة .

مادة ٢٨ — تكون إعارة أى موظف أو عامل بالشركة لمدة عام واحد بموافقة مجلس الإدارة ، ويجوز تجديد هذه الإعارة بحيث لا تجاوز مدة الإعارة فى مجموعها ثلاث سنوات . ويشترط أن تتحمل الجهة المعار إليها بكافة الالتزامات المالية ، وتحسب مدة الإعارة فى حساب المعاش .

ويجوز للشركة شغل الوظيفة خلال مدة الإعارة بعقد محدد المدة .

ويجب أن يوافق الموظف أو العامل كتابة على الإعارة .

مادة ٢٩ — يضع مجلس الإدارة نظاماً وشروطاً للبعثات والإجازات الدراسية بحيث يحقق إفادة الشركة منه .

الباب السابع

مواعيد العمل والاجازات

مادة ٣٠ — تحدد مواعيد العمل (صيفاً وشتاء) بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه .

مادة ٣١ — يعتمد رئيس مجلس الإدارة نظاماً لإثبات حضور الموظفين والعمال وانصرافهم .

مادة ٣٢ — أيام العمل فى الأسبوع وساعاته يحددها مجلس إدارة الشركة وفقاً لمقتضيات العمل وفى حدود القوانين والقرارات المنظمة لشئون العمل .

مادة ٣٣ — تحسب السنة الميلادية من أول يناير إلى آخر ديسمبر قاعدة لاحتساب الإجازات التى تمنح للموظفين والعمال . وتدخل أيام العطلات الرسمية ضمن مدة الإجازة إذا تخللها .

مادة ٣٤ — يقرر رئيس مجلس الإدارة قواعد منح الاجازات الاعتيادية والعرضية والمرضية للموظفين والعمال ويجوز تقرير إجازة لأداء فريضة الحج على ألا تمنح سوى مرة واحدة طوال مدة الخدمة ، كما يجوز لمجلس الإدارة منح الاجازات الاستثنائية بمرتب أو بنسبة منه أو بغير مرتب حسب الأحوال التي يراها .

مادة ٣٥ — يضع مجلس الإدارة القواعد الخاصة باجازات الموظفات والعاملات في حالة الوضع وذلك بمرتب كامل لمدة ٥٠ يوما في السنة .

مادة ٣٦ — يحدد مجلس الإدارة قواعد مصاريف الانتقال وبدل السفر واستحقاقها وكيفية حسابها .

مادة ٣٧ — يراعى مجلس الإدارة القواعد القانونية المقررة بالنسبة إلى أداء الخدمة العسكرية أو الاستدعاء للاحتياط .

الباب الثامن

الواجبات والجزاءات

مادة ٣٨ — على الموظف أو العامل مراعاة :

(ا) مواعيد العمل .

ب) عدم التغيب عن العمل إلا بإذن كتابي من رئيسه المسئول .

(ج) على الموظف القيام بتأدية العمل المنوط به بدقة وأمانة وتخصيص وقت العمل الرسمي لأداء واجبه .

(د) المحافظة على أموال الشركة وممتلكاتها محافظته على أمواله الخاصة .

(هـ) إبلاغ الشركة بكل تغيير يطرأ على حالته الاجتماعية خلال سبعة أيام من تاريخ التغيير .

(و) إبلاغ الشركة عن عنوان سكنه وكل تغيير فيه .

(ز) عدم الاحتفاظ بأصل أية ورقة من الأوراق الخاصة بالعمل .

(ح) عدم الافضاء بمعلومات عن المسائل التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات خاصة ويظل الالتزام بالكتمان قائما بعد انتهاء الخدمة .

مادة ٣٩ — لا يجوز لأي موظف أو عامل :

(ا) أن يجمع بين وظيفته وبين أي عمل آخر يؤديه إذا كان هذا العمل يؤدي إلى الاخلال بوظيفته أو لا يتفق مع مقتضياتها .

(ب) أن يؤدي أعمالا للغير بأجر أو بدون أجر ولو فى غير أوقات العمل الرسمية إلا بإذن خاص من رئيس مجلس الإدارة ، وذلك فى الحدود التى تجيزها القوانين .

(ج) أن يزاول باسمه الأعمال التجارية .

(د) قبول أية مكافأة أو عمولة أو هدية من أى نوع لقاء قيامه بواجبات وظيفته .

(هـ) أن يشترك فى تأسيس شركات تمارس نفس نشاط الشركة التى يعمل بها .

مادة ٤٠ — كل موظف أو عامل يخالف أحكام هذه اللائحة أو التعليمات أو الأوامر الصادرة إليه من الشركة أو من رؤسائه ، أو يخرج على مقتضى الواجب فى أداء وظيفته يعاقب تأديبيا ، وذلك مع عدم الاخلال بالأحكام الواردة فى قوانين النيابة الإدارية ولا بالحق فى إقامة الدعوى المدنية والجنائية عند الاقتضاء .

مادة ٤١ — الجزاءات التى يجوز توقيعها على الموظفين والعمال هى :

(١) الإنذار .

(٢) الخصم من المرتب .

(٣) الوقف عن العمل بدون مرتب .

(٤) الحرمان من العلاوات والترقى أو تأجيل معلاوات والترقى .

(٥) الفصل من الخدمة مع صرف المكافأة كلها أو بعضها أو الحرمان منها ويضع مجلس إدارة الشركة لائحة للجزاءات وشروط توقيعها تعتبر جزءا متمما لهذه اللائحة كما تحدد السلطات المختصة بتوقيعها بالنسبة إلى المستويات المختلفة وذلك مع مراعاة قوانين النيابة الإدارية وقانون العمل .

مادة ٤٢ — يضع مجلس إدارة الشركة نظاما للتحقيق يكفل تهيئة الفرصة للموظف أو العامل لإبداء أقواله فيما نسب إليه .

الباب التاسع

انتهاء الخدمة

مادة ٤٣ — تنتهى خدمة الموظف أو العامل بأحد الأسباب الآتية :

(١) إذا فقد أحد الشروط المشار إليها فى المادة ٧ .

(٢) تجاوز السن القانونية التى تحدد بقرار من رئيس مجلس الإدارة .

(٣) عدم اللياقة للخدمة صحيا .

(٤) الفصل .

(٥) الاستقالة

(٦) الانقطاع المتصل عن العمل مدة ١٥ يوما دون عذر مقبول .

(٧) لانقطاع عن العمل بسبب المرض على النحو الذى يقضى به قانون العمل .

(٨) الوفاة .

مادة ٤٤ — يضع مجلس إدارة الشركة القواعد الخاصة بصرف إعانات لمواجهة نفقات الجنازة أو المصاريف الخاصة بنقل الجثة فى حالة وفاة الموظف أو العامل .

الباب العاشر

أحكام ختامية

مادة ٤٥ — لكل موظف أو عامل حق تقديم اقتراحات تتصل بنشاط الشركة ، ويجوز منح مكافأة للمقترح فى حالة قبول العمل باقتراحه .

مادة ٤٦ — حق الشكوى والتظلم مكفول لجميع الموظفين والعمال .

مادة ٤٧ — تكون الاختراعات التى يبتكرها الموظف أو العامل أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسببها ملكا للشركة فى الحالات الآتية :

(ا) إذا كان الاختراع نتيجة لتجارب كلف بها .

(ب) إذا كان داخلا فى نطاق واجبات الوظيفة .

جدول الوظائف والمرتبات

جدول المرتبات الأساسية :

الوظائف والكادر[١]	المرتب[٢]
مدير عام الشركة ونوابه ومديرو المصانع	٩٦٠ — ٢٠٠٠ جنيه سنويا
الكادر العالى (فنى — إدارى)	٢٤٠ — ١٤٤٠ جنيها سنويا
الكادر المتوسط (فنى — كتابى)	١٠٨ — ٧٨٠ جنيها سنويا (ويجوز بالنسبة لذوى الخبرة الفنية الممتازة أن يزاد الحد الأقصى إلى ٩٦٠ جنيها سنويا) .

(١) تحديد الوظائف حسب طبيعة العمل فى الشركات وتلتزم الحدين الأدنى والأقصى الواردين فى الجدول .

(٢) يحتفظ من تزيد مرتباتهم من الموظفين عن الحدود المشار إليها وكذلك من تحدد فئات مرتباتهم من العمال بحد أدنى ممن يتقاضونه فعلا عند صدور هذا النظام بمرتباتهم وأجورهم الحالية بصفة شخصية .

قرارات وزارية

وزارة الاقتصاد

قرار رقم ١١٧٥ لسنة ١٩٦١ [1]

بتعديل المادة ١٣ من القرار الوزارى رقم ١٠٨٣ لسنة ١٩٦١
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦١ ببعض
الأحكام الخاصة بتنظيم أعمال الوكالة التجارية

وزير الاقتصاد

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦١ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم أعمال الوكالة التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨٣ لسنة ١٩٦١ باللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١٣ من القرار الوزارى رقم ١٠٨٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه النص الآتى :

« مادة ١٣ — تعطى مهلة لتنفيذ أحكام المادة ٢ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه مدتها سنة من تاريخ العمل به وتنتهى فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٦٢ للوكلاء التجاريين الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٧ الملغى ولا تزال قيودهم قائمة فى السجل المنصوص عليه فى المادة ١ منه .

أما الوكلاء التجاريون الذين لا تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٧ الملغى فتنتهى مهلتهم فى التاريخ الذى تنتهى فيه المهلة التى أعطيت لهم وفقاً لأحكام المادة ٣ من القانون المذكور .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٨١ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٦١) .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٨٥ ملحق الصادر فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦١ .

وزارة الاقتصاد والخزانة

قرار رقم ١٠٨٣ لسنة ١٩٦١[1]

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦١ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم أعمال الوكالة التجارية

وزير الاقتصاد والخزانة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦١ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم أعمال الوكالة التجارية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يعهد إلى مصلحة التسجيل والرقابة التجارية بإمساك سجل الوكلاء التجاريين المنصوص عليه فى المادة (١) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

مادة ٢ — تحرر طلبات القيد أو طلبات تعديل بياناته أو شطبه على الاستمارات المعدة لذلك من ثلاث نسخ ، وتقدم لمصلحة التسجيل والرقابة التجارية .

مادة ٣ — يجب أن يشتمل طلب القيد على البيانات الآتية :

(١) الاسم التجارى .

(٢) نوع الشركة .

(٣) قيمة رأس مال الشركة وحصة الحكومة أو المؤسسات العامة فيه ونسبتها إلى رأس المال .

(٤) [ا] بالنسبة لشركات المساهمة : أسماء أعضاء مجلس الادارة والمديرين والمسئولين عن الادارة وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنسيته .

[ب] بالنسبة لشركات التوصية بالأسهم : أسماء المديرين والمسئولين عن الإدارة وأعضاء مجلس المراقبة وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنسيته .

[حـ] بالنسبة لشركات التضامن والتوصية البسيطة : أسماء الشركاء بما فيهم الموصين وكذلك المديرين والمسئولين عن الادارة وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنسيته .

(٥) عنوان المركز الرئيسى الذى ترسل إليه المكاتبات المتعلقة بالطلب .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٩ الصادر فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٦١ .

(٦) المؤسسات التى تعمل الشركة وكيلة تجارية لهـا ، مع ذكر مقر كل منها والسلع موضوع التوكيل .

مادة ٤ — كل تغيير أو تعديل يطرأ على البيانات المنصوص عليها فى المـادة السابقة يقدم عنه طلب طبقاً للأوضاع المقررة فى طلب القيد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصول التغيير أو التعديل .

مادة ٥ — يشطب القيد فى الحالات الآتية :

(١) إذا زال عن الشركة شرط من الشروط المنصوص عليها فى المـادة (٢) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه

(٢) إذا تركت الشركة أعمال الوكالة التجارية نهائياً .

(٣) تصفية الشركة .

ويقدم طلب الشطب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الواقعة التى تستوجب شطب القيد ، فإذا لم يقدم أصحاب الشأن طلب الشطب خلال المدة المقررة جاز شطب القيد دون طلب بعد التحقق من توافر السبب الموجب له .

مادة ٦ — يجب أن يكون طلب القيد أو التعديل أو الشطب مصحوباً بالمستندات المؤيدة لصحة بياناته وعلى الأخص ما يأتى :

(١) مستخرج حديث من صحيفة القيد فى السجل التجارى .

(٢) صورة عقد الشركة ونظامها .

(٣) صورة طبق الأصل من كل اتفاق أبرمته الشركة مع المؤسسات التى تعمل وكيله تجارية لهـا — ويشترط أن يكون مبيناً بالاتفاق مدة سريانه والسلع موضوع التوكيل وحق الوكيل فى توزيعها وحده ، وأن تكون مصحوبة بالمستندات التى تثبت أن الاتفاق سارى المفعول وقت تقديم الطلب .

(٤) شهادة معتمدة من مراقب الحسابات موضح بها قيمة رأس مال الشركة وحصة الحكومة أو المؤسسات العامة فيه ونسبتها إلى رأس المـال .

مادة ٧ — لا يقبل طلب القيد أو التعديل أو الشطب إلا إذا كان مستوفياً للشروط والأوضاع المقررة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ولأحكام هذا القرار .

وعلاوة على المستندات المشار إليها فى المـادة السابقة يجوز تكليف الشركة بتقديم أية مستندات أخرى تكون لازمة للتثبت من صحة بيانات الطلب ، ولمصلحة التسجيل والرقابة التجارية أن تندب من ترى من الموظفين الفنيين للاطلاع على المستندات والسجلات المتعلقة بالطلب .

مادة ٨ — تقيد طلبات القيد المقبولة فى السجل المعد لهذا الغرض ، ويكون القيد فى السجل

بأرقام متتابعة حسب ترتيب قبولها ، ويكون تعديل بيانات القيد أو شطبه بالتأشير فى هامش صحيفة القيد بحصوله وأسبابه .

مادة ٩ — يخصص لكل طلب قيد فى سجل الوكلاء التجاريين ملف يحفظ فيه طلب القيد ومستنداته والطلبات المقدمة بتعديل البيانات وكذلك المستندات المتعلقة بشطب القيد .

مادة ١٠ — بعد الانتهاء من الاجراءات الخاصة بالطلب ترد للشركة الطالبة إحدى نسخ الطلب مؤشراً عليها بحصول القيد أو التعديل أو الشطب حسب الأحوال .

مادة ١١ — على كل شركة تم قيدها فى سجل الوكلاء التجاريين أن تذكر رقم القيد فى جميع المكاتبات والمطبوعات واللافتات الخاصة بها .

مادة ١٢ — يجب على الشركات التى كانت تزاول أعمال الوكالة التجارية فى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦١ ، ولم تكن مقيدة فى السجل المنشأ بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٧ الملغى ، أن تقدم طلب القيد فى سجل الوكلاء التجاريين فى ميعاد لا يجاوز ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٦١ وذلك متى توافرت فيها الشروط الواردة فى المادة (٢) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

مادة ١٣ — تعطى مهلة عامة لتنفيذ أحكام المادة (٢) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦١ مدتها ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به للوكلاء التجاريين الذين لانزال قيودهم قائمة فى السجل المنصوص عليه فى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٧ الملغى ، وعلى الذين يرغبون منهم فى الحصول على مهلة خاصة تقديم طلب على الاستمارة المعدة لذلك موضحاً به مبررات الحصول على هذه المهلة فى ميعاد لا يجاوز ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٦١ .

مادة ١٤ — متى انتهت المهلة المنصوص عليها فى المادة السابقة تلغى جميع القيود التى تمت فى سجل الوكلاء التجاريين المنشأ بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٧ الملغى ، وعلى الشركات التى سبق قيدها فى السجل المذكور وتتوافر فيها الشروط المنصوص عليها فى المادة (٢) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه أن تقدم طلبات قيد جديدة بالشروط والأوضاع المبينة فى هذا القرار .

مادة ١٥ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٣٨١ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦١) .

وزارة الزراعة و إصلاح الأراضى :

قرار رقم ٣٩ سنة ١٩٦١[1]

بتعديل المادة الرابعة من القرار الوزارى الصادر فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٥ بتنظيم إنتاج بذرة القطن المعدة للتقاوى ونقلها وتداولها والاتجار فيها

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المواد ٢ و ٣ و ١٠ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمراقبة بذرة القطن المعدل بالقانونين رقمى ٤٤٤ و ٥٠٦ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٥ بتنظيم إنتاج بذرة القطن المعدة للتقاوى ونقلها وتداولها والاتجار فيها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ الصادر فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٠ الخاص بتعديل المادة الرابعة من القرار الوزارى الصادر فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٥ المشار إليه ؛

وعلى القانون رقم ٦٥١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بتعميم تقاوى القطن المنتقاة ؛

وعلى القرار رقم ٤ الصادر فى ٢١ يناير سنة ١٩٦١ بشأن تحديد المناطق المخصصة لتعميم تقاوى القطن المنتقاة لسنة ١٩٦١ (مناطق التركيز) ؛

وعلى القرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٦١ الصادر فى أغسطس سنة ١٩٦١ ، بتعديل المادة الرابعة من القرار الوزارى الصادر فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٥ ؛

قــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الرابعة من القرار الصادر فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٥ المشار إليه النص الآتى :

« (أولا) أقطان الإكثار من جميع الأصناف تحلج لاستخراج التقاوى من جميع الرتب فيما عدا صنف جيزة ٣٠ فتحلج أقطان الإكثار الناتجة منه من رتبة جود فما فوق لاستخراج التقاوى .

(ثانياً) أقطان جيزة ٤٥ الأهالى الناتجة من مناطق التركيز تحلج لاستخراج التقاوى من رتبة جود فما فوق زهر وتحلج الأقطان الأهالى الناتجة من خارج هذه المناطق لاستخراج البذرة التجارى .

(ثالثاً) أقطان الكرنك الأهالى الناتجة من داخل وخارج مناطق التركيز تحلج لاستخراج التقاوى من رتبة جود فما فوق زهر .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٠ الصادر فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٦١

(رابعاً) أقطان المنوفى الأهالى الناتجة من داخل وخارج مناطق التركيز تحلج لاستخراج التقاوى من رتبة جود فما فوق زهر .

(خامساً) أقطان الجيزة ٤٧ الأهالى الناتجة من داخل وخارج مناطق التركيز تحلج لاستخراج التقاوى من رتبة فولى جود فير فما فوق زهر .

(سادساً) أقطان بهتيم ١٨٥ الأهالى الناتجة من داخل وخارج مناطق التركيز تحلج لاستخراج التقاوى من رتبة فولى جود فير فما فوق زهر .

(سابعاً) أقطان الدندرة الأهالى الناتجة من داخل وخارج مناطق التركيز تحلج لاستخراج التقاوى من رتبة فولى جود فير فما فوق زهر .

(ثامناً) أقطان الأشمونى الأهالى الناتجة من داخل مناطق التركيز تحلج لاستخراج التقاوى من رتبة فولى جود فير فما فوق زهر . والأقطان الأهالى الناتجة من خارج مناطق التركيز تحلج لاستخراج التقاوى من رتبة جود فما فوق زهر » .

مادة ٢ — يلغى القرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٦١ الصادر في أغسطس سنة ١٩٦١ .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨١ (٢ أكتوبر سنة ١٩٦١)

وزارة العدل

قرار

باختصاص نيابة الشئون المالية والتجارية باسكندرية بالجرائم المالية التى تقع بدائرة محافظة مرسى مطروح[1]

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦١ بتطبيق النظام القضائى العام فى المواد الجنائية بمحافظة مرسى مطروح ، وما ترتب على ذلك من إنشاء نيابة جزئية بمرسى مطروح تتبع نيابة الاسكندرية الكلية ؛

وعلى القرار الصادر بتاريخ ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٨ بإنشاء نيابة للشئون المالية والتجارية بالاسكندرية ؛ .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٩ الصادر فى ٥ أكتوبر ١٩٦١.

قـرر :

مادة ١ — تختص نيابة الشئون المالية والتجارية بالاسكندرية بالتحقيق فى الجرائم المالية المنوه عليها فى القرار الصادر بتاريخ ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٨ والتى تقع بدائرة محافظة مرسى مطروح .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ١٥ ربيع الآخر سنة ١٣٨١ (٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦١)

قرار

بتعديل اختصاص نيابة مخدرات القاهرة(١)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩٥٨ بإنشاء نيابة مخدرات القاهرة ؛

ونظراً لأن صالح العمل يقتضى قصر اختصاص هذه النيابة على الجرائم التى تقع بدائرة محافظة القاهرة ؛

قـرر :

مادة ١ — تعدل المادة الثانية من القرار الصادر بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩٥٨ بإنشاء نيابة مخدرات القاهرة على الوجه الآتى :

« تختص هذه النيابة بالتحقيق والتصرف فى الجنايات والجنح المنصوص عليها فى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والقوانين المعدلة له التى تقع بدائرة محافظة القاهرة » .

مادة ٢ — تحال الجنايات والجنح المنصوص عليها فى القانون المشار إليه متى وقعت بدائرة قسمى أول وثانى الجيزة ولم يتم التصرف فيها بعد إلى نيابة الجيزة للتصرف فيها .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٣٨١ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦١)

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٠ الصادر فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٦١

قرار
بتخويل بعض موظفى وزارة الاقتصاد صفة مأمورى الضبط القضائى(١)

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦١ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم أعمال الوكالة التجارية ؛

وعلى موافقة وزير الاقتصاد بتاريخ ١٩ من أغسطس سنة ١٩٦١ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ — يخول صفة مأمورى الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه كل فى دائرة اختصاصه مدير عام مصلحة التسجيل والرقابة التجارية ووكيلها ومراقب السجل التجارى ووكيل المراقبة ومفتشو السجل التجارى ومدير إدارة الوكلاء التجاريين ووكيل الإدارة والموظفون الفنيون بها ورؤساء مكاتب السجل التجارى بالمحافظات ومن يقوم مقامهم .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٣٨١ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦١)

قرار
بتخويل بعض موظفى هيئة صندوق توفير البريد صفة مأمورى الضبط القضائى(٢)

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن صندوق توفير البريد ؛

وعلى موافقة وزير الاقتصاد بتاريخ ١٩ من أغسطس سنة ١٩٦١ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٠ الصادر فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٦١

(٢) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٠ الصادر فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٦١

قـرر :

مادة ١ — يجوز صفة مأمورى الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه مفتشو هيئة صندوق توفير البريد ورؤساؤهم المباشرون كل فى دائرة اختصاصه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٣٨١ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦١)

قرار

بوضع نموذج إقرار الذمة المـالية الخاص بالموظفين المبينين فى المادة الأولى من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالكسب غير المشروع[1]

وزير العدل (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ بشأن الكسب غير المشروع والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالكسب غير المشروع .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٨ فى شأن لجان الكسب غير المشروع والقرارات المعدلة له ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـرر :

مادة ١ — يحرر إقرار الذمة المالية الخاص بالموظفين المبينين فى المادة الأولى من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليه وفقاً للنموذج المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢ جمادى الأولى سنة ١٣٨١ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٦١)

الخاتم ذو التاريخ

الجهة المقدم إليها الإقرار ــــــــــــــــــ

اسم الموظف الذى استلم الإقرار ــــــــــــــــــ

وظيفته ــــــــــــ إمضاؤه ــــــــــــــــ

تاريخ ورود الإقرار ــــــــــــ سنة ١٩٦

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٢ ملحق الصادر فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦١

إقرار عن الذمة المالية

تنفيذاً للقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالكسب غير المشروع (بالنسبة للمقر وزوجته وأولاده القصر)[1]

يصح أن يتضمن هذا الإقرار البيانات الخاصة بالزوجة أو تكتب هذه البيانات على إقرار منفصل يرفق به .

بيانات عن المقر

اسم المقر ________ اسم الأب والجد ________ الجنسية ________

الوظيفة[2] ________ السن ________

الدرجة والمرتب فى ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٥١ أو فى التاريخ اللاحق لذلك حسب الأحوال[3] ________

الدرجة والمرتب وقت تحرير الإقرار[3] ________

الدرجة والمرتب وقت ترك الخدمة أو العمل[3] ________

تاريخ دخول الخدمة أو العمل[3] ________

تاريخ انتهاء الخدمة أو العمل[3] ________

عنوان محل السكن سواء فى ج . ع . م . أو فى الخارج ________

متزوج ________ أو غير متزوج[4] تاريخ الزواج ________ مرفقات ________

---

(١) تشطب كلمة الزوجة إذا كان المقر غير متزوج أو كانت البيانات الخاصة بالزوجة مكتوبة على إقرار مستقل .

(٢) يذكر مع الوظيفة النيابة العامة إن وجدت .

(٣) يلاحظ أن المادة الثانية من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦١ تنص على ما يأتى :

« يسرى الالزام بتقديم الاقرارات المشار إليها فى المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٨ المشار إليهما على الأشخاص المذكورين فى المادة السابقة القائمين بالعمل عند تنفيذ أحكام هذا القانون أو الذين يعينون بعده . ويسرى الإلزام — بتقديم الاقرارات على من تركوا العمل خلال العشر سنوات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون على أنه بالنسبة لشركات المشار إليها فى الفقرة (أ) من المادة السابقة والتى تمت مساهمة الدولة فى رأس مالها بنسبة لاتقل عن ٢٥ ٪ أو ضمانها لأرباحها العشر سنوات المذكورة فيكون الالزام بتقديم الاقرار على من ترك العمل بها بعد تقرير المساهمة أو الضمان .

لذلك يراعى ملء البيانات التى داخل القوس كل بحسب الأحوال .

(٤) تشطب إحدى العبارتين حسب الأحوال .

١ — الأموال الثابتة المملوكة فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩٥١ أو فى التاريخ اللاحق(١)

اسم المالك	نوع العقار	موقع الأطيان			الإيراد السنوى		مساحة الأطيان			موقع العقار واسم الشارع	مصدرها
		المحافظة	المدينة	المركز أو القسم	مليم	جنيه	س	ط	فدن		

١ — الأموال الثابتة وقت تحرير الإقرار أو وقت ترك الخدمة أو العمل(٢)

اسم المالك	نوع العقار	موقع الأطيان			الإيراد السنوى		مساحة الأطيان			موقع العقار واسم الشارع	مصدرها
		المحافظة	المدينة	المركز أو القسم	مليم	جنيه	س	ط	فدن		

(١) يدخل فى هذا الباب الأراضى المنزرعة أو القابلة للزراعة أو البور أو المعدة للبناء والعقارات .

(٢) تدخل فى هذا الباب الأراضى المنزرعة أو القابلة للزراعة أو البور أو المعدة للبناء والعقارات .

٢ — المنقولات ذات القيمة[1]

في ٢٩ أغسطس سنة ١٩٥١ أو في التاريخ اللاحق

اسم المالك	بيان المنقولات وقيمتها ومقدار النقود	مصدرها

٢ — المنقولات ذات القيمة

وقت تحرير الإقرار أو وقت ترك الخدمة أو العمل

اسم المالك	بيان المنقولات وقيمتها ومقدار النقود	مصدر ما طرأ من زيادة

(١) يذكر المنقولات ذات القيمة وعلى الأخص النقود والحلى والمعادن والأحجار الثمينة الخ .

٣ – الأسهم والحصص فى الشركات والسندات المالية
فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩٥١ أو فى التاريخ اللاحق

اسم المالك	عدد الأسهم والسندات وقيمتها أو قيمة الحصة	اسم الشركة ونوعها	مصدرها
	—	الجملة	

٣ – الأسهم والحصص فى الشركات والسندات المالية
وقت تحرير الإقرار أو وقت ترك الخدمة أو العمل

اسم المالك	عدد الأسهم والسندات وقيمتها أو قيمة الحصة	اسم الشركة ونوعها	مصدر ما طرأ من زيادة
	—	الجملة	

قــرار
بتخويل بعض موظفى وزارة الاقتصاد والخزانة صفة مأمورى الضبط القضائى[١]

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن شراء محصول قطن موسم ١٩٦١/١٩٦٢ والتبقى من أقطان المواسم السابقة ؛

وعلى موافقة وزير الاقتصاد والخزانة بتاريخ ٢١ من أغسطس سنة ١٩٦١ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ — يخول صفة مأمورى الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ المشار إليه مراقب أصناف القطن ومنع الخلط ووكيله ومفتشو مراقبة أصناف القطن ومنع الخلط ووكلاؤهم بمصلحة القطن . ومديرو الجمارك المحليين ووكلاؤهم ومأمورو الأرصفة بمصلحة الجمارك . كل فى دائرة اختصاصه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى أول جمادى الأولى سنة ١٣٨١ (١١ أكتوبر سنة ١٩٦١)

قــرار
بإضافة بعض البلاد إلى دائرة اختصاص مأمورية « الشهر العقارى بالاسماعيلية[٢] »

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ؛

وعلى القانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٥ بإجراء تعديلات فى التقسيم الإدارى لجمهورية مصر ؛

وعلى القانون رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء محافظة الاسماعيلية ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ من أغسطس سنة ١٩٤٦ بتعيين عدد مكاتب الشهر العقارى ومقرها ودائرة اختصاص كل منها ؛

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٤ الصادر فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦١

(٢) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٤ الصادر فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦١ .

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ تنفيذاً للقانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٥ بتعديل دوائر اختصاص بعض مكاتب الشهر العقارى وإنشاء مكاتب جديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الإقليم الجنوبى من الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وتحديد نطاق المحافظات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠١ لسنة ١٩٦١ بتعديل اختصاص مكتبى الشهر العقارى ببورسعيد والزقازيق ؛

وعلى القرار المنشور فى ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٤٦ بإنشاء مأموريات لمكاتب الشهر العقارى وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصه ؛

وعلى القرار الصادر فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ بانشاء مأموريات جديدة لمكاتب الشهر العقارى وتعديل اختصاص بعض المأموريات ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر :

مادة ١ — يضاف إلى دائرة إختصاص مأمورية الشهر العقارى بالاسماعيلية أعمال الشهر المتعلقة بالقصاصين الجديدة والقصاصين القديمة والتل الكبير .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

تحريراً فى أول جمادى الأولى سنة ١٣٨١ (١١ أكتوبر سنة ١٩٦١)

قـرار

بإنشاء مأمورية قضائية بناحية الباويطى محافظة مطروح(١)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الإدارة المحلية ؛

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦١ بتطبيق النظام الإدارى العادى والنظام القضائى العام فى المواد الجنائية فى محافظات البحر الأحمر ومطروح والوادى الجديد ؛

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ بتطبيق النظام القضائى العام على بعض المناطق التابعة لأقسام الحدود ؛

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٥ الصادر فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦١ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الإقليم الجنوبي من الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات المعدل بالقرار رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦١ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر :

مادة ١ — يشمل اختصاص محكمة الخليفة الجزئية التابعة لمحكمة القاهرة الابتدائية قسم الواحات البحرية والفرافرة التابع لمحافظة مطروح والمبين فى الكشوف المرافقة لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

مادة ٢ — تنشأ بناحية الباويطى مأمورية قضائية يشمل اختصاصها قسم الواحات البحرية والفرافرة التابع لمحافظة مطروح . وينتقل إليها قاضى محكمة الخليفة الجزئية فى كل شهر مرة على الأقل لنظر ما يدخل فى اختصاص المحاكم الجزئية من قضاياها وذلك فى المواعيد التى تحددها الجمعية العمومية لمحكمة القاهرة الابتدائية .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٨١ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٦١)

قــرار

بإنشاء محكمة المنتزه الجزئية(١)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الإقليم الجنوبى من الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات المعدل بالقرار رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار وزير الداخلية الصادر بتاريخ ٢٩ من فبراير سنة ١٩٤٨ بانشاء قسم المنتزة بمحافظة الإسكندرية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٩ الصادر بتاريخ ٢١ من أغسطس سنة ١٩٦١ فى شأن تعديل حدود قسمى الرمل والمنتزة التابعين لمحافظة الإسكندرية ؛

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٥ الصادر فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦١ .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — تنشأ بمحافظة الإسكندرية محكمة جزئية تسمى « محكمة المنتزة الجزئية » وتكون تابعة للمحكمة الإسكندرية الابتدائية ويشمل اختصاصها قسم المنتزة التابع لمحافظة الاسكندرية .

مادة ٢ — جميع القضايا والتحقيقات التي أصبحت بمقتضى المادة السابقة من اختصاص محكمة المنتزه الجزئية تحال بالحالة التي هي عليها إلى هذه المحكمة بأوامر تصدرها محكمة الرمل الجزئية لجلسات محددة وبغير مصروفات . وفي حالة غياب أحد الخصوم يعلن إليه الأمر مع تكليفه بالحضور في المواعيد المقررة .

ويستثنى من حكم الفقرة السابقة القضايا التي تكون قد تمت فيها المرافعة وأجلت للنطق بالحكم فيها .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٨١ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٦١)

الجداول العشرية

الأول : ١٩٢١ — ١٩٣٠ ثمنه ٥٠ قرشا

الثانى : ١٩٣١ — ١٩٤٠ ثمنه ٢٥ قرشا

لكل من المدنى ؛ والمرافعات ؛ وتحقيق الجنايات والعقوبات ؛
والتجارى وما يتبعه من باقى الأقسام

الثالث : ١٩٤١ — ١٩٥٠ ثمنه ٥٠ قرشا

لكل من المدنى ؛ والمرافعات ؛ والعقوبات ؛ وتحقيق الجنايات

أجرة البريد ١٠ قروش ، وتطلب من دار النقابة ، ٥١ ش رمسيس بالقاهرة

بيـان

أولا — الرسائل الخاصة بتحرير المجلة أو بإدارتها ، توجه إلى : مجلة المحاماة ، بدار نقابة المحامين ، ٥١ ش رمسيس بالقاهرة

ثانياً — الاشتراكات :

لغير المحامين والطلبة	:	٢٠٠ قرش
للمحامين تحت التمرين	:	٢٥ قرشاً
لطلبة كليـة الحقوق	:	٥٠ قرشاً

ثالثاً — ثمن العدد الواحد من المجلة :

١ — السنـة الحـادية والأربعـون	:	٢٠ قرشاً
٢ — السنوات الرابعة والثلاثون إلى الأربعين	:	١٥ قرشاً
٣ — السنة الثالثة والثلاثون وما قبلهـا	:	٥ قروش

التليفونات

سيارة النقيب (رقم خاص)	٥٤٧٤٤
النقابة والنـادى	٤٥٥٨٥ و ٥٠٦٤٩
غرفة المحامين بمحكمة القاهرة	٥١٨٤٢ و ٤٠٨٤٩
غرفة المحامين بمحكمتى النقض والاستئناف	٥٠٨٣٥
غرفة المحامين بمجلس الدولة	٨٠٣١٩٨
غرفة المحامين بمحكمة الجيزة الكلية	٨٩٤٣٢٢

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

قُلْ لَوْ أَنَّ عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ لَقُضِيَ الأَمْرُ
بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَاللهُ أَعْلَمُ بِالظَّالِمِينَ

"قرآن كريم"

العدد الخامس — السَّنَةُ الثَّانِيَةُ وَالأَرْبَعُونَ — يناير ١٩٦٢

فهرس

أولا - الأحكام

قضاء محكمة النقض

النقض الجنائي

النقض المدنى

المحكمة الإدارية العليا

عرض موضوعى لأحكام القضاء الإدارى

ص ٤١٤

الإجراءات (الاختصاص)

قضاء محاكم الاستئناف

القضاء المستعجل

ثانيا - المقالات والبحوث

ثالثا - التشريعات

سنة ١٩٦١

القوانين

قرارات رئيس الجمهورية

إصلاح زراعى

قرارات الهيئة العامة

قرارات وزارية

إصلاح زراعى وإصلاح أراضى

اقتصاد

خزانة

داخلية

زراعة

تقاوى : قرار ٥٣ لسنة ١٩٦١ بتعديل قرار ٣٩ لسنة ١٩٦١ بتعديل قرار ٢١ من سبتمبر ١٩٥٥ بتنظيم إنتاج بذرة القطن المعدة للتقاوى ونقلها وتداولها والاتجار فيها ص ٣٩١

عدل

رأس غارب : قرار بشأن اختصاص مأموريتها القضائية ص ٣٩٢

عمل

ترخيص بالعمل : قرار ٣ ، باعفاء بعض الفئات من تطبيق قرار الترخيص فى العمل للأجانب . ص ٣٩٣

ترخيص بالعمل : قرار ٩ ، باعفاء الموظفين الإداريين الفرنسيين غير المحليين الذين يعملون لحساب حكومتهم فى بعض الجهات من قرار الترخيص فى العمل للأجانب . ص ٣٩٤

المحاماة
مجلة قضائية شهرية

قضاء محكمة النقض الجزائية

رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة وتوفيق أحمد الخشن وعبد الحليم البيطاش وحسن خالد ومحمود توفيق اسماعيل المستشارين .

١٨٣
أول نوفمبر ١٩٦٠

ا — حكم : منطوق ، بياناته تكملها أسبابه .
ب — خيانة أمانة : فعل الاختلاس ، إثباته .
حـ — دعوى مدنية : حكم ، تعويض ، ضرر ، عناصره .
ء — خطأ مادى : حكم ، تزيد ، خطأ فيه .
هـ — إجراءات المحاكمة : استئناف ، تقرير التلخيص ، تلاوته .

المبادىء القانونية :

١ — لا يلزم أن ينص صراحة فى منطوق الحكم على رفض الدفوع التى أبديت فى أثناء المرافعة اكتفاء بما يفيد ذلك فى الأسباب .

٢ — للمحكمة عملا بحريتها المقررة للاستدلال فى المواد الجنائية ، أن تثبت واقعة الاختلاس ، وهى الواقعة الجنائية التى تتألف منها جريمة خيانة الأمانة ، بطرق الاثبات كافة .

٣ — إذا بين الحكم أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، فإنه يكون قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية إحاطة كافية ، ولا تثريب عليه بعد ذلك إذا هو لم يبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به .

٤ — ما أورده الحكم من أن النيابة طلبت معاقبة الطاعن بمواد الاتهام ، هو تزيد لا أثر له على سلامة الحكم ، مادام الاستئناف كان مقصوراً على الدعوى المدنية وحدها .

٥ — الحكم يكمل محضر الجلسة فى إثبات حصول تلاوة تقرير التلخيص .

(القضية رقم ١٢٤٩ لسنة ٣٠ ق) .

١٨٤
٧ من نوفمبر ١٩٦٠

ا — قتل عمد : مسئولية جنائية ، امتناعها ، واقعة سكر القاتل ، الفصل فيها .
ب — سلاح : إحرازه بدون ترخيص ، قصد جنائى ، باعث .
حـ — حكم : تسبيب ، عيب ؛ تبرئة من تهمة إخفاء سلاح نارى وإدانة بتهمة إحراز سلاح .

ء — إثبات : نقض ، الدفع أمامه لأول مرة ببطلان اعتراف ، الحصول عليه بطريق التعذيب أو الإكراه .

المبادىء القانونية :

١ — الفصل فى امتناع مسئولية المتهم تأسيساً على وجوده فى حالة سكر وقت الحادث أمر يتعلق بوقائع الدعوى يقدره قاضى الموضوع دون معقب عليه فإذا كان الحكم قد محص دفاع المتهم فى هذا الخصوص وانتهى للأسباب السائغة التى أوردها إلى أنه كان أهلا لحمل المسئولية الجنائية لتوافر الادراك والاختيار لديه وقت مقارفة الفعل الذى ثبت فى حقه ، فإن ما ينعاه المتهم على الحكم من خطأ فى تطبيق القانون غير سديد .

٢ — مجرد الاستيلاء على السلاح فى غير الأحوال المرخص بها قانوناً عن علم وإدراك يتحقق به معنى الإحراز كما هو معرض به فى القانون ، مهما تقصر فترة الإحراز ومهما يكن الباعث عليه .

٣ — تبرئة المتهم من تهمة إخفاء سلاح نارى مع علمه بأنه متحصل من جناية قتل عمد مقترن بجناية إحراز سلاح وذخيرة ، لعدم توافر الدليل على علمه بذلك ؛ لا يتعارض مع إدانته بتهمة إحراز السلاح ، لاستقلال كل من الجريمتين عن الأخرى فى عناصرها .

٤ — لا يقبل من المتهم أن يثير لأول مرة أمام محكمة النقض أن اعترافه بالتهمة كان وليد إكراه أو تعذيب .

المحكمة :

« . . وحيث إن الحكم المطعون فيه بين . . وعرض . . إلى نية القتل فاستظهرها فى قوله : إنه بالنسبة لتهمة القتل العمد المسندة إلى المتهم الأول (الطاعن) فنية القتل ثابتة ضد هذا المتهم ثبوتاً كافياً لا يتطرق إليه الشك ، وذلك من استعماله سلاحاً نارياً هو أداة قاتلة بذاتها ثم إطلاق النار على المجنى عليه بعد تصويب فوهة السلاح إليه تصويباً محكما ومن مسافة قصيرة جداً قدرها الطبيب الشرعى بما يزيد على الربع متر فى إحدى الإصابتين وبضعة سنتيمترات فى الإصابة من العيار الثانى — كل ذلك فضلا عن إطلاق النار على المجنى عليه مرتين متتاليتين حتى خر صريعاً يتخبط فى دمائه الأمر الذى يقطع بأن نية المتهم قد انعقدت فعلا ساعة الحادث على إزهاق روح المجنى عليه وقتله وقد كان له ما أراده وليس أدل على توافر هذه النية من أن المتهم لم يكتف بالعيارين اللذين أصابا المجنى عليه ، بل ألقاه فى البحر ليتخلص منه نهائياً » .

« . . ثم رد الحكم على ما أثاره الدفاع فى شأن وجوده فى حالة سكر أفقده الإرادة والإدراك وأثر ذلك على توافر القصد الخاص فى جريمة القتل العمد لديه فقال : « إنه وان كان المتهم الأول (الطاعن) قد تعاطى الخمر فعلا قبل ارتكاب الحادث إلا أن الدفاع لم يبين درجة الثمالة التى قال بها والتى اعتبر أنها تفقد المتهم إدراكه وإرادته ، بل على العكس فقد وضح من التحقيق ومن ظروف الحادث وملابساته أن المتهم وإن كان قد شرب الخمر فعلا ، إلا أنه قد قارف جريمته وهو مدرك تمام الإدراك لما يفعل ، عالم تمام العلم بما يقترف . فقد غرر بالمجنى عليه ليثأر منه فى وسط البحر ، واستطاع أن يقنعه

بترك دركه أثناء الخدمة وأن يحمله يطمئن إلى أن يسلمه سلاحه لمناظرته ، وهو تصرف لا يصدر إلا من رجل كامل الإدراك . وقد أطلق الرصاص على المجنى عليه مرتين حتى أرداه قتيلا ثم بدأ يعمل على إزالة آثار جريمته فألقى بجثة القتيل فى اليم لتضيع معالم جنايته ، ثم أمر الملاح قرنى هاشم محمد بالذهاب به إلى الشاطىء الآخر فامتثل هذا لأمره ، وهناك قام المتهم المذكور بتسليم السلاح إلى أخيه المتهم الثانى (الطاعن الثانى) وطلب منه إخفاءه وكل ذلك يقطع بأن المتهم المذكور كان فى تمام العقل والإرادة والإدراك ، ويكون ما ذهب إليه الدفاع فى هذا الشأن بعيداً عن الواقع ومخالفاً للوقائع الثابتة فى حق المتهم وفق ما تقدم بيانه ويكون المتهم والحالة هذه قد قارف جناية القتل العمد بنية إزهاق روح المجنى عليه ، وهو مدرك لما فعل مريد لما اقترف » .

ثم عرض الحكم إلى إحراز الطاعن للسلاح النارى فى قوله : « إنه قد ثبت أن جناية القتل العمد المتقدمة الذكر قد اقترنت بجناية أخرى هى إحراز المتهم الأول (الطاعن) للسلاح والذخيرة التى استعملها فى ارتكاب جريمته — الا وهى بندقية المجنى عليه وطلقاتها وقد استمرت حيازته لها حتى وصل إلى شاطىء النيل الآخر فعمد إلى إخفاء هذا السلاح لدى أخيه المتهم الثانى — كل ذلك رغم سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية . . لشروع فى سرقة . . »
لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم تتوافر به العناصر القانونية كافة لجريمة القتل العمد المقترن بجناية إحراز سلاح نارى وذخيرة بغير ترخيص اللتين دين بهما الطاعن ، ذلك أن ما قاله الحكم فى شأن استظهار نية القتل وقيامها فى حق الطاعن سائغ وصحيح فى القانون ويتضمن الرد على ما أثاره الطاعن فى شأن تكييفه للواقعة بوصف أنها ضرب أفضى إلى الموت ، وكان الحكم قد محص دفاع الطاعن فى خصوص امتناع مسئوليته تأسيساً على وجوده فى حالة سكر وقت الحادث ، وانتهى للأسباب السائغة التى أوردها إلى أنه كان أهلا لحمل المسئولية الجنائية لتوافر الإدراك والاختيار لديه وقت مقارفة الفعل الذى ثبت فى حقه ، وكان الفصل فى ذلك يتعلق بوقائع الدعوى يقدره قاضى الموضوع دون معقب عليه .

لما كان ذلك ، وكان الباعث ليس ركناً فى الجريمة ، فلا يضير الحكم الا يكون قد وفق إلى ذكر السبب الصحيح ، ما دام قد اشتمل على البيان الكافى للواقعة المستوجبة للعقاب ، واطمأن إلى الأدلة السائغة التى ساقها ، وكان مجرد الاستيلاء على السلاح فى غير الأحوال المرخص بها قانوناً عن علم وإدراك ، يتحقق به معنى الإحراز كما هو معرف به فى القانون ، مهما قصرت فترة الإحراز ومهما كان الباعث عليه .

لما كان ذلك ، وكان لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد أثار أن اعترافه فى تحقيق النيابة كان وليد إكراه أو تعذيب فلا يقبل منه أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم كله ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه لا يعدو أن يكون جدلا فى موضوع الدعوى وأدلتها ومن ثم يتعين رفضه موضوعاً .

. . ولما كان لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بقول من تطمئن إليه من الشهود فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ، وكانت تبرئة الطاعن من تهمة إخفاء السلاح

النارى مع علمه بأنه متحصل من جناية قتل عمد مقترن بجناية إحراز سلاح وذخيرة التى كانت مسندة إليه لعدم توافر الدليل على علمه بذلك ، لا يتعارض مع إدانته بتهمة إحراز السلاح لاستقلال كل من الجريمتين عن الأخرى فى عناصرها . لما كان ما تقدم ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه لا يكون له محل . . . » .

(القضية رقم ١٠٠٩ سنة ٣٠ ق بالهيئة السابقة) .

١٨٥

٧ من نوفمبر ١٩٦٠

ا — محاكمة : إجراءاتها ، دفاع ، مذكرة تعقيبية .

ب — خبير : فحص المحكمة تقريره ومناقشته فى نتيجته .

حـ — خيانة أمانة : شريك ، صرفه أموال الشركة فى غير ما خصصت له .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كان المتهمان لا يدعيان فى طعنهما أنهما طلبا إلى المحكمة التعقيب على المذكرة المقدمة من المدعى بالحقوق المدنية فى غير الموعد المحدد لتقديمها ، ولم يطلبا أن تكون لهما الكلمة الأخيرة ، ولا يدعيان أن أحداً منعهما من ذلك ، فلا يحق لهما النعى على الحكم شيئاً فى هذا الصدد . إذ أن سكوتهما عن ذلك دليل على أنهما لم يجدا فيما أبداه المدعى بالحقوق المدنية ما يستوجب رداً من جانبهما ، مما لا يبطل المحاكمة .

٢ — لا تلتزم محكمة الموضوع بأن تفحص الحساب بنفسها ، أو أن تناقش الخبير فى النتيجة التى لم تأخذ هى بها ، مادام أنها لم تجد من ظروف الدعوى ، وملابساتها ما يدعو إلى هذا الإجراء .

٣ — عقد الشركة يتضمن وكالة الشركاء بعضهم عن بعض فى أداء أعمال الشركة المنعقدة بينهم بمال خاص بها ، هو غير مال الشركاء الخارج عن تقدير حصصهم فيها ، فإذا اختلس الشريك مال الشركة المسلم إليه بصفته هذه ، ولم يصرفه فيما خصص له ، عد مرتكباً للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

(القضية رقم ١٢٦٣ سنة ٣٠ ق بالهيئة السابقة) .

١٨٦

٧ من نوفمبر ١٩٦٠

ا — والد : مسئوليته عن رقابة ولده ، بيان عناصرها بالحكم ، سن المتهم .

ب — ضرب أفضى إلى موت : مسئولية ، رابطة السببية .

المبادىء القانونية :

١ — إذا اقتصر الحكم فى بيان موجب التعويض المدنى على ما قاله من أن المتهم فى رعاية والده المسئول عن الحقوق المدنية وتحت إشرافه ، دون أن يبين العناصر التى استقى منها ذلك ، كما لم يبين عمر المتهم وهل تجاوز سن الولاية على النفس ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور .

٢ — إذا كان الحكم عندما تعرض

للقرير الطبي التشريحي قد اقتصر على وصف الإصابات الواردة بالتقرير ، فإن ما أثبته من ذلك يكون قاصراً فى بيان رابطة السببية بين تلك الإصابات التى حدثت بالمجنى عليه وبين الوفاة .

(القضية رقم ١٢٦٤ سنة ٣٠ ق بالهيئة السابقة) .

١٨٧

٧ من نوفمبر ١٩٦٠

ا — رشوة : مسئولية جنائية ، تموين .

ب — نقض : أسباب جديدة ، التمسك بقيام حالة الإكراه المعنوى أو الضرورة لأول مرة أمام محكمة النقض .

المبادىء القانونية :

١ — متى كان الموظف مختصاً بالعمل ، فلا فرق بين أن يطلب منه أداؤه أو الامتناع عنه ؛ كما يؤاخذ القانون على الرشوة بغض النظر عما إذا كان العمل أو الامتناع المطلوب من الموظف حقاً أو غير حق، فإذا كان الثابت أن مفتش الأسعار وقت أن ضبط الأغلفة الناقصة الوزن فى مصنع المتهم ، إنما كان يقوم بعمل من أعمال وظيفته ، ولم يكن فى الإجراء الذى قام به أى مخالفة للقانون ، وقد أسفرت الواقعة عن تقديم المتهم بالفعل للمحاكمة عن جريمة أنه طرح للبيع شاياً معبأ فى أغلفة ناقصة الوزن ، فإن قضاء المحكمة ببراءة المتهم عن هذه الواقعة استناداً إلى أن عدم التعبئة يجعل الجريمة منعدمة ، لا يترتب عليه أن المتهم كان فى حالة إكراه معنوى أو حالة ضرورة عند عرض الرشوة . وإنما كان عرضها للتأثير فى مفتش الأسعار وحمله على الإخلال بواجبه بالامتناع عن ضبط الأغلفة الناقصة فى الوزن للتوجه بها إلى مراقبة الأسعار لوزنها هناك . ومن ثم فإن براءة المتهم من واقعة عرضه للبيع شاياً بأغلفة ناقصة الوزن ، لا يؤثر فى قيام جريمة عرض الرشوة على الموظف .

٢ — التمسك بحالة الإكراه المعنوى أو حالة الضرورة أمر لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، ما دام الثابت أن المتهم لم يتمسك بذلك أمام محكمة الموضوع وأن الواقعة كما أثبتها الحكم لا أثر للاكراه فيها .

المحكمة

. . إن مفتش الأسعار وقت أن ضبط الأغلفة الناقصة الوزن فى مصنع الطاعن ، إنما كان يقوم بعمل من أعمال وظيفته ، ولم يكن فى الإجراء الذى قام به أية مخالفة للقانون ، وقد أسفرت الواقعة عن تقديم المتهم بالفعل للمحاكمة عن جريمة أنه طرح للبيع شاياً معبأ فى أغلفة ناقصة الوزن . وإذا كانت المحكمة قد قضت ببراءة الطاعن عن هذه الواقعة استناداً إلى أن عدم إتمام التعبئة يجعل الجريمة منعدمة ، فان ذلك لا يترتب عليه أن الطاعن كان فى حالة إكراه معنوى أو حالة ضرورة عند عرض الرشوة ، وإنما كان عرض الرشوة للتأثير على مفتش الأسعار ، وحمله على الإخلال بواجبه بالامتناع عن ضبط الأغلفة الناقصة فى الوزن للتوجه بها

إلى مراقبة الأسعار لوزنها هناك . ومتى كان الموظف مختصاً بالعمل فلا فرق بين أن يطلب منه أداؤه أو الامتناع عنه ، كما يؤاخذ القانون على الرشوة بغض النظر عما إذا كان العمل أو الامتناع المطلوب من الموظف حقاً أو غير حق . ومن ثم كان سليما ما ذكره الحكم المطعون فيه من أن براءة الطاعن من واقعة الأغلفة الناقصة الوزن لا يؤثر فى قيام جريمة عرض الرشوة على الموظف .

« لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر الجلسة أن الطاعن لم يتمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بحالة الضرورة ، وكانت الواقعة كما أثبتها الحكم لا أثر للاكراه فيها . لأن الطاعن إنما قدم مبلغ الرشوة إلى مفتش الأسعار لما وجده مصمما على نقل الأكياس بحالتها إلى مراقبة الأسعار ، وكان غرضه صرف النظر عن ضبطها ، لما كان ذلك فان ما يثيره الطاعن لا يقبل منه لأول مرة أمام هذه المحكمة » .

(القضية رقم ١٢٦٥ سنة ٣٠ ق بالهيئة السابقة) .

١٨٨

٨ من نوفبر ١٩٦٠

تهريب جمركى : تحريك الدعوى الجنائية عن جرائمه .

المبدأ القانونى :

مؤدى نص المادة الرابعة من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى ، هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية ومباشرة أى إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم ، فإذا اتخذت فيها إجراءات من هذا القبيل قبل صدور الطلب بذلك من الجهة التى ناطها القانون به ، وقعت تلك الإجراءات باطلة ولا يصححها الطلب اللاحق . وهو بطلان متعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ، ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ، ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها . فإذا كان الحكم قد اطرح الدفع ببطلان التفتيش المأذون به قبل صدور طلب مدير مصلحة الجمارك برفع الدعوى الجنائية ، ودون أن يورد الحكم وهو فى معرض رفضه ذلك الدفع أسباباً تصلح لتسويغ ما انتهى إليه . وأقام الحكم قضاءه بالإدانة على عناصر التحقيق القائمة بالدعوى قبل صدور الإذن المذكور ، ودون أن تجرى المحكمة تحقيقاً أو تستظهر أدلة تالية على صدور هذا الطلب ، فإن الحكم المطعون فيه إذ بنى على هذه الإجراءات الباطلة يكون مشوباً بالبطلان ، مما يتعين معه نقضه وإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع لإعادة نظرها من جديد .

المحكمة

« .. لما . . كانت المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى السارى على واقعة الدعوى تنص على أنه : «لايجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فى جرائم التهريب إلا بناء على طلب كتابى من مدير مصلحة الجمارك أو من ينيبه كتابة فى ذلك . . » ، وكان مؤدى هذا النص عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية . . » .

(القضية رقم ٢٤١١ سنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة) .

١٨٩

١٤ من نوفمبر ١٩٦٠

ا — مسكن : حق مأمور الضبط فى تفتيش مسكن المتهم ، مداه .

ب — تفتيش : منزل : حضور صاحبه .

ح — شاهدا التفتيش : النعى على عدم حضورهما أمام النقض لأول مرة .

ء — جريمة متلبس بها : تقدير ظروفها والمدة التى مضت على وقوعها .

هـ — تلبس : انتقال مأمور الضبط إلى محله .

و — دليل : تكوين المحكمة عقيدتها ؛ سلاح ، إثبات ، نوعه ، وصلاحيته .

المبادىء القانونية :

١ — التفتيش الذى يقع فى حالة من حالات التلبس ، بمنزل يسكنه المتهم ولم يسبق للنيابة أن أجرت تفتيشه ، مستمد من الحق الذى خوله الشارع لمأمور الضبط القضائى فى المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية ؛ وتضييق نطاق تطبيق المادة المذكورة ، ونصها عام ، يؤدى إلى نتائج قد تتأثر بها العدالة عندما تقضى الظروف المحيطة بالحادث أن لا يتقاعس مأمور الضبط القضائى عن القيام بواجب فرضه عليه القانون وخوله الحق فى استعماله .

٢ — لم يجعل قانون الإجراءات الجنائية حضور المتهم عند تفتيش مسكنه شرطاً جوهرياً لصحة التفتيش ، ولم يرتب بطلانا على تخلفه .

٣ — ما ينعاه المتهم من أن التفتيش تم فى غير حضور شاهدين هو دفع موضوعى كان يقتضى من المحكمة أن تجرى فيه تحقيقاً للتثبت من صحته ، ومن ثم فلا يقبل منه الجدل فى هذا الخصوص أمام محكمة النقض لأول مرة .

٤ — تقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التى مضت من وقت وقوعها إلى وقت اكتشافها موكول إلى محكمة الموضوع ، ولا معقب عليها فى خصوصه متى كانت المحكمة قد استدلت على قيام هذه الحالة بأدلة سائغة .

٥ — لا ينفى قيام حالة التلبس كون مأمور الضبط القضائى قد انتقل إلى محل الحادثة بعد وقوعها بزمن ، ما دام أنه بادر إلى الانتقال عقب علمه مباشرة ، وما دام أنه قد شاهد آثار الجريمة بادية .

٦ — لا سبيل إلى مصادرة محكمة الموضوع فى اقتناعها بالأدلة التى اطمأنت إليها ، ومن حقها الأخذ بها فى تكوين عقيدتها ، بشأن إثبات نوع السلاح وصلاحيته للاستعمال ، سواء فى ذلك أن يكون تقرير فحص السلاح المضبوط تقريراً فنياً ، أو محضراً حرره مأمور الضبط القضائى الذى تولى فحص السلاح مع لجنة شكلت لهذا الغرض .

المحكمة

« .. وحيث إن الحكم المطعون فيه .. فى الرد على الدفع الذى أثاره الطاعن الأول فى شأن بطلان التفتيش قال : « .. إن الضابط حسبما جاء بمحضر المأمور قد انتقل معه إلى محل الحادث

وحضر المعاينة مع المحقق وأثبت الضابط نفسه فى محضره قيامه بالتحريات فى الحادث قبل الضبط أما عن عدم اصطحابه المتهم معه أثناء التفتيش ، فالثابت من شهادة الضابط بالجلسة أنه اضطر إلى إرسال المتهمين إلى سلطة التحقيق إثر ضبطهما فما كان يمكن له مصاحبتهما وقت إجراء التفتيش فيما ترى المحكمة — لأهميـــة عرضهما على المحقق فوراً .

أما القول ببطلان القبض فمردود بما نصت عليه المـادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية من أن لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه ، وقد كان الضبط بعد أن ذهب ابن المجنى عليها للقول برؤيته للمتهمين ، الأمر الذى يكون معه الدفع على غير أساس ويتعين رفضه » . ولما كان هذا الرد سليما فى القانون ، وكان الثابت من الحكم أن الطاعن قد شوهد عند ارتـكاب الجريمة المسندة إليه ، وأن الضابط وصل بمجرد علمه بوقوع الحادث ، فإن التفتيش يكون قد وقع فى حالة من حالات التلبس ، ذلك بأنه لا ينفى قيام حالة التلبس كون مأمور الضبط القضائى قد انتقل إلى محل الحادثة بعد وقوعها بزمن ما دام أنه بادر إلى الانتقال عقب علمه مباشرة ، وما دام أنه قد شاهد آثار الجريمة بادية ، ولما كان تقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التى مضت من وقت وقوعها إلى وقت اكتشافها موكول إلى محكمة الموضوع ولا معقب عليها فى خصوصه متى كانت المحكمة قد استدلت على قيام هذه الحالة بأدلة سائغة . لما كان ذلك ، وكان التفتيش فى هذه الحالة مستمداً من الحق الذى خوله الشارع لمأمور الضبط القضائى فى المـادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية وقد وقع هذا التفتيش فى منزل يسكنه الطاعن ولم يسبق للنيابة أن أجرت تفتيشه وكان تقييد نطاق تطبيق المـادة ٤٧ المذكورة ، ونصها عام ، يؤدى إلى نتائج قد تتأثر بها العدالة عندما تقتضى الظروف المحيطة بالحادث ، كما هو الحال فى واقعة الدعوى ، أن لا يتقاعس مأمور الضبط القضائى عن القيام بواجب فرضه عليه القانون وخوله الحق فى استعماله ؛ ومن ثم يكون النعى ببطلان القبض والتفتيش على غير أساس .

أما ما ينعاه الطاعن فى شأن عدم اصطحابه عند إجراء التفتيش ، فإن قانون الاجراءات الجنائية لم يجعل حضور المتهم عند تفتيش مسكنه شرطاً جوهرياً لصحة هذا التفتيش ولم يرتب بطلاناً على تخلفه ، وما ينعاه من أن التفتيش تم فى غير حضور شاهدين ، فإن الطاعن لم يدفع بذلك أمام المحكمة ، وهو دفع موضوعى كان يقتضى من المحكمة أن تجرى فيه تحقيقاً للتثبت من صحته ، ومن ثم فلا يقبل منه الجدل فى هذا الخصوص أمام محكمة النقض لأول مرة .

لما كان ذلك ، وكان باقى ما جاء بأسباب الطعن من عدم كفاية اعتبار وجود السلاح فى حفرة فى حظيرة المواشى المملوكة للطاعن دليلا على ملكيته له وحيازته إياه ، أو القول بصلاحية هذا السلاح للاستعمال استناداً إلى تقرير لا أصل له فى الأوراق فإن الحكم المطعون فيه قد أورد من أدلة الثبوت التى استند إليها فى أقوال الضابط والمخبر المرافق له ما يكفى لتبرير اقتناعه بالإدانة كما بين أنه اعتمد فى إثبات نوع السلاح وصلاحيته للاستعمال على التقرير المرافق ، ولا سبيل إلى مصادرة المحكمة فى اقتناعها بالأدلة التى اطمأنت إليها ومن حقها الأخذ بها فى تكوين عقيدتها ، سواء فى ذلك أن يكون تقرير فحص السلاح المضبوط تقريراً فنياً أو محضراً حرره مأمور الضبط القضائى الذى

تولى السلاح مع لجنة شكلت لهذا الغرض ، لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه » .

(القضية رقم ١٢٩٦ سنة ٣٠ ق بالهيئة السابقة) .

١٩٠

١٤ من نوفمبر ١٩٦٠

ا — إشكال التنفيذ : ماهيته .

ب — محكمة الإشكال : سلطتها .

المبادىء القانونية :

١ — طرق الطعن فى الأحكام مبينة فى القانون بيان حصر — وليس الإشكال من بينها ، وإنما هو تظلم من إجراء تنفيذها .

٢ — سلطة محكمة الإشكال محدد نطاقها بطبيعة الإشكال نفسه ، وهذا الإشكال لا يرد إلا على تنفيذ حكم ، بطلب وقفه مؤقتاً حتى يفصل فى النزاع نهائياً طبقاً لنص المادة ٥٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية ؛ وليس لمحكمة الإشكال أن تبحث الحكم الصادر فى الموضوع من جهة صحته أو بطلانه ، أو تبحث أوجه تتصل بمخالفة القانون أو الخطأ فى تأويله ، وليس لها كذلك أن تتعرض لما فى الحكم المرفوع عنه الإشكال من عيوب وقعت فى الحكم نفسه أو فى إجراءات الدعوى مما يجعل الحكم باطلا ، لما فى ذلك من مساس بحجية الأحكام . فإذا كانت أوجه الطعن التى أثارها الطاعن فى الإشكال تتصل بموضوع الدعوى التى فصلت فيه المحكمة الاستئنافية ، فإن محل الاعتراض بها هو الطعن فى الحكم متى كان باب الطعن ما زال مفتوحا ، وسواء أكان هذا الطعن من الطرق العادية أم غير العادية .

(القضية رقم ١٢٩٧ سنة ٣٠ ق بالهيئة السابقة) .

١٩١

١٥ من نوفمبر ١٩٦٠

ا — حكم : حضورى رغم تخلف المتهم عن حضور الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى من بعد مثوله بإحداها ، شرطه .

ب — استئناف : تقيد المحكمة بالوجه الذى أقيم عليه ، يستلزم أن تحيل محكمة النقض القضية إلى محكمة ثانى درجة .

المبادىء القانونية :

١ — مناط اعتبار الحكم حضورياً وفقاً للمادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، أن يحضر المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك ، أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذراً مقبولا . إنما يشترط فى هذه الحالة أن يكون التأجيل لجلسات متلاحقة ، أما إذا انقطعت حلقة الاتصال بين الجلسات بسقوط إحداها ، فإنه يكون لزاماً إعلان المتهم إعلاناً جديداً بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى .

٢ — الواجب أن تتقيد المحكمة الاستئنافية بالوجه الذى أقيم عليه الاستئناف ، فإذا أغفلته ولم تلتفت إليه كان حكمها معيباً .

فإذا كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذى أيد الحكم الغيابى الاستئنافى

لأسبابه ، أنه تخطى الحكم الصادر بعدم قبول المعارضة ؛ وهو الحكم الذى أنصب عليه الاستئناف أصلا ، فإن محكمة النقض لا تستطيع إزاء هذا الخطأ والاضطراب البادى فى الحكم ، أن تراقب صحة التطبيق القانونى ، مما يتعين معه نقض الحكم وإحالة القضية إلى محكمة ثانى درجة لتبدى رأيها فيما شاب الحكم المعارض فيه من خطأ جارتها فيه محكمة ثانى درجة .

(القضية رقم ٦٦٨ سنة ٣٠ ق بالهيئة السابقة) .

١٩٢

١٥ من نوفمبر ١٩٦٠

ا — تفتيش : إذن به لمأمور الضبط أو من يندبه ، مدلول « أو » .

ب — متهم : حضور تفتيش منزله ؛ م٥١ ، م٩٢ إجراءات ، فرقهما .

حـ — اعتراف : بواعثه ، خطأ الحكم فى سردها .

ء — اعتراف : تجزئته .

هـ — رواية : ينقلها شخص عن غيره ، حق المحكمة فى الأخذ بها .

و — شاهد : مسلكه ، طرحه أمام النقض لأول مرة .

ز — دليل : الأخذ بالأدلة فى مجموعها.

ح — اعتقاد : المحكمة ، المجادلة فيه .

المبادىء القانونية :

١ — إذا صدر الإذن بالتفتيش ممن يملكه إلى أحد مأمورى الضبط القضائى «أو» من يندبه من مأمورى الضبط القضائى ؛ فإن دلالة الحال هى أن المعنى المقصود من حرف العطف المشار إليه هو الإباحة ، لوروده قبل ما يجوز فيه الجمع ، وهو ما يقطع بإطلاق الندب وإباحة انفراد الضابط بالتفتيش أو إشراك غيره معه فيه ممن يندبه لذلك .

٢ — استقر قضاء محكمة النقض على أن مجال تطبيق المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية هو عند دخول رجال الضبط القضائى المنازل وتفتيشها فى الأحوال التى يجيزها لهم القانون ، أما التفتيش الذى يقوم به مأمورو الضبط القضائى بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق فإنه تسرى عليهم أحكام المادة ٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق ، والتى تنص على أن التفتيش يحصل بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك .

٣ — خطأ الحكم فى سرد بواعث اعتراف المتهم والظروف التى حملته عليه ، لا يؤثر فى منطق الحكم والنتيجة التى انتهى إليها وهى سلامة الاعتراف ذاته ، بصرف النظر عما تقدمه من ظروف وملابسات .

٤ — لا تلتزم المحكمة فى أخذها باعتراف المتهم بنصه وظاهره ، بل أن لها فى سبيل تكوين عقيدتها فى المواد الجنائية أن تجزىء الاعتراف وتأخذ منه بما تراه مطابقاً للحقيقة ، وأن تعرض عما تراه مغايراً لها .

٥ — ليس فى القانون ما يمنع المحكمة

من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر ، متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة ، وكانت تمثل الواقع فى الدعوى .

٦ — وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ، ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها — ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

٧ — ما يثيره المتهم فيما يمس مسلك الشاهد فى التحقيق واتصاله بالشهود حينذاك وجدارته بالشهادة ، أمر يتصل بالإجراءات السابقة على المحاكمة فلا يقبل منه طرحه لأول مرة على محكمة النقض .

٨ — لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى . فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى قصده الحكم منها ، ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه .

٩ — متى بينت محكمة الموضوع واقعة الدعوى وأقامت قضاءها على عناصر سائغة اقتنع بها وجدانها فلا تجوز مصادرتها فى اعتقادها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض .

الحكم

« .. وحيث إن الدفاع حاول عبثاً إثارة الشبهات فى قيمة الاعترف الذى أدلى به المتهم فى التحقيقات ، ومجرد استعراض عبارات هذا الاعتراف فى أكثر من موضع فى تحقيقات النيابة تؤكد صحة هذا الاعتراف ، وأن المتهم كان متفهماً لعباراته الصريحة الواضحة . أما عن استدراكه بعد ذلك عند مناقشته بقوله إنه لا يعرف من دس عليه المخدر المضبوط ، فقول لا يؤبه به ما دام المتهم لم يقم الدليل على هذا الدس المزعوم ، وفى وقائع الدعوى وماديانها ما يؤكد عدم جدية هذا الدفاع إذ أن لفافات الحشيش وجدت على منضدة داخل غرفته وقد اعترف بضبطها بها .

« وحيث إن المحكمة لا تلتفت إلى ما أثاره الدفاع من أن المتهم كان فى اعترافه مفتدياً والده السابق الحكم عليه بعقوبات متعددة فى إحراز المواد المخدرة ، ذلك أن المتهم تردد بين الإنكار والاعتراف ، فقد أنكر صلته بحجرته التى ضبط مخدر الحشيش فيها وظل على إنكاره هذا حتى ووجه بضبط ملابسه فيها وإقرار والديه وزوجته بأنها حجرته فاعترف بحيازته المخدر وبالاتجار فيه ، ولم يكن فى اعترافه هذا مفتدياً بل مقرراً الواقع والمحكمة تطمئن كل الاطمئنان إلى صحة هذا الاعتراف وتأخذ به » . ثم التفت الحكم عن مساءلة الطاعن عن واقعة ضبط مخدر الأفيون بردهة منزله واستبعدها من عناصر التهمة وحصر الاتهام فى واقعة إحراز الحشيش مستظهراً فى ذلك

قصد الاتجار لدى الطاعن بما يبرره . لما كان ذلك ، وكان ما انتهى إليه الحكم سديداً فى القانون ، ذلك أن الإذن بالتفتيش صدر ممن يملكه إلى أحد مأمورى الضبط القضائى مخولا إياه ندب غيره من مأمورى الضبط القضائى لإجرائه ، ويبين من مدونات الحكم أن الندب جاء شاملا الضابط ومن يندبه من مأمورى الضبط ، ومع التسليم بما جاء بوجه الطعن من صدور الندب إلى الضابط «أو» من يندبه من مأمورى الضبط ، فإن دلالة الحال هى أن المعنى المقصود من حرف العطف المشار إليه هو الإباحة ، لوروده قبل ما يجوز فيه الجمع ، وهو ما يقطع بإطلاق الندب وإباحة انفراد الضابط بالتفتيش أو إشراك غيره معه فيه ممن يندبه لذلك من مأمورى الضبط ..

.. ولما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن مجال تطبيق المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية هو عند دخول رجال الضبط القضائى المنازل وتفتيشها فى الأحوال التى يجيز لهم القانون ذلك فيها ، أما التفتيش الذى يقوم به مأمورو الضبط القضائى بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق فانه تسرى عليهم أحكام المادة ٩٢ من قانون الاجراءات الجنائية الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق ، والتى تنص على أن التفتيش يحصل بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك . لما كان ذلك ، وكان تقدير قيمة الاعتراف كدليل إثبات فى الدعوى من شأن محكمة الموضوع فلا حرج على المحكمة إذا هى أخذت الطاعن باعترافه فى التحقيقات على رغم عدوله عنه مادامت قد اطمأنت إلى صحة صدوره عنه ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى سلامة هذا الاعتراف وصدوره عن إرادة حرة ، وهى بعد ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره ، بل أن لها فى سبيل تكوين عقيدتها فى المواد الجنائية أن تجزىء الاعتراف وتأخذ منه بما تراه مطابقاً للحقيقة وأن تعرض عما تراه مغايراً لها . ولا يقدح فى ذلك خطأ الحكم ، على فرض حصوله ، فى سرد بواعث اعتراف الطاعن والظروف التى حملته عليه ، لأن الخطأ فى ذلك لا يؤثر فى منطق الحكم والنتيجة التى انتهى إليها ، وهى سلامة الاعتراف ذاته بصرف النظر عما تقدمه من ظروف وملابسات. لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل أقوال الشهود بما له مأخذه من محاضر جلسات المحاكمة ، ومن المقرر أن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ من أقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ بأقوال الشاهد فى جلسة المحاكمة ولو خالفت أقواله فى مراحل التحقيق الأخرى ، وليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى ، وكان الحكم قد استخلص الإدانة من أقوال الشهود استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده منها الحكم ، ومنتجة فى اكتمال قناعة المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، كما هو واقع الحال فى الدعوى ، وكان مايثيره الطاعن فيما يمس مسلك الكونستابل فى التحقيق واتصاله بالشهود حينذاك ، وجدارته بالشهادة

مردوداً بأنه لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد أثار هذه الواقعة التى تتصل بإجراء من الإجراءات السابقة على المحاكمة ، فلا يقبل منه طرحه لأول مرة على هذه المحكمة ، فضلا عن أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ، ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض ؛ ومتى بينت المحكمة واقعة الدعوى وأقامت قضاءها على عناصر سائغة اقتنع بها وجدانها فلا تجوز مصادرتها فى اعتقادها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض . . والمحكمة ترى . . إعمالا للرخصة المخولة لها بمقتضى المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، أن تنقض الحكم لمصلحة الطاعن وتطبق أحكام قانون المخدرات الجديد رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعمول به اعتباراً من ١٣ من يوليه سنة ١٩٦٠ على الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم وتنزل العقاب به فى حدود مانصت عليه المادة ٣٤ من القانون المذكور.. » .

(القضية رقم ١٣٠٨ سنة ٣٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى كامل وعادل يونس وعبد الحسيب عدى وعبدالحليم البيطاش ومحمود اسماعيل المستشارين) .

١٩٣

٢١ من نوفمبر ١٩٦٠

اشتباه : عود إليه ، جريمة وقتية ، بدء قيامها .

المبدأ القانونى :

جريمة العود للاشتباه هى جريمة وقتية والعبرة فى تحققها بتاريخ وقوع الجريمة التى تقع من المشتبه فيه بعد سبق الحكم عليه بالمراقبة ، ولا محل للتحدى بما جرى عليه قضاء محكمة النقض فى خصوص توقيع جزاء حالة الاشتباه مع جزاء الجريمة أو الجرائم الأخرى التى يرتكبها المشتبه فيه ، لأن هذا القضاء الذى استندت إليه النيابة العامة إنما يتعلق بتطبيق العقوبة ، فى حين أن الطعن المقدم منها قد عرضت فيه إلى طبيعة الجريمة .

المحكمة :

« .. وحيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده بوصف أنه فى يوم ١٠ مايو سنة ١٩٥٨ .. عاد لحالة الاشتباه ، بأن حكم عليه بالحبس فى القضية رقم ٣٧٠ سنة ١٩٥٥ لسرقة ، بعد سبق الحكم عليه بالمراقبة فى القضية رقم ٧٣١ سنه ١٩٥٢ جنح الميناء ، ومحكمة جنح بور سعيد الجزئية قضت بحبس المتهم .. وبوضعه تحت مراقبة البوليس .. فعارض وقضى فى معارضته برفضها .. فاستأنف الحكم وقضت محكمة بورسعيد .. بإلغاء الحكم المستأنف ، وبانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . وقالت . « وحيث .. أنه حكم على المتهم بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٣٠ بالمراقبة ستة شهور فى جريمة اشتباه فى القضية رقم ٢٧١٥/٧٣١ سنة ١٩٥٢ بور سعيد ، وبتاريخ ١٩٥٥/٣/١٨ حكم عليه فى القضية رقم ٣٧٠ سنة ١٩٥٥ فى جريمة سرقة ، وأن النيابة لم تقيد التهمة المسندة إلى المتهم

محل هذه الدعوى إلا بتاريخ ١٩٥٨/٧/١٢ ، ولم يعلن المتهم بهذه التهمة محل هذه الدعوى إلا بتاريخ ١٩٥٨/٧/٢١ ، وحيث إن النيابة العامة لم ترفع الدعوى الجنائية قبل المتهم إلا بتاريخ ١٩٥٨/٧/٢١ ، وأن تهمة العود المنسوبة إلى المتهم قامت متوافرة لأركانها من يوم ارتكابه جريمة السرقة المحكوم فيها فى القضية رقم ٣٧٠ سنة ١٩٥٥ وقبل الحكم عليه فيها بتاريخ ١٩٥٥/٣/١٨ وبعد الحكم عليه . وباحتساب المدة التى مضت من هذا اليوم حتى أقامت النيابة الدعوى الجنائية تكون أكثر من ثلاث سنوات وتكون النيابة العامة قد أقامت هذه الدعوى الجنائية بعد انقضائها بمضى المدة القانونية وهى ثلاث سنوات ودون اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق فى الدعوى ، ويترتب على ذلك أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة عملا بنص المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية » وخلص الحكم إلى تكييف جريمة العود للاشتباه بأنها جريمة مؤقتة واحتساب مدة السقوط من تاريخ ارتكاب جريمة السرقة فى القضية رقم ٣٧٠ سنة ١٩٥٥ بور سعيد سابقة البيان بعد الحكم عليه بالمراقبة وقضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . وما قاله الحكم من ذلك صحيح فى القانون ذلك أن جريمة العود للاشتباه هى جريمة وقتية ، والعبرة فى تحققها بتاريخ وقوع الجريمة التى تقع من المشتبه فيه بعد سبق الحكم عليه بالمراقبة . لما كان ذلك ؛ وكان الثابت مما أورده الحكم أن الجريمة التى ترتب عليها العود للاشتباه قد وقعت قبل يوم ١٩٥٥/٣/١٨ وهو تاريخ الحكم فيها ، ولم تتخذ النيابة العامة أى إجراء قاطع للمدة منذ ذلك التاريخ حتى رفعها الدعوى على المطعون ضده فى ١٩٥٨/٧/٢١ ، فإن ما انتهى إليه الحكم من أن هذه الجريمة قد سقطت بمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ توافرها وفقاً للمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية يكون صحيحاً فى القانون . ولا محل للتحدى بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة فى خصوص توقيع جزاء حالة الاشتباه مع جزاء الجريمة أو الجرائم الأخرى التى يرتكبها المشتبه فيه ، لأن هذا القضاء الذى استندت إليه النيابة العامة إنما يتعلق بتطبيق العقوبة فى جريمة العود للاشتباه ، فى حين أن الطعن المقدم منها قد عرضت فيه إلى طبيعة الجريمة . . » .

(القضية رقم ١٣٣٥ سنة ٣٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ومحمد عطيه اسماعيل وعادل يونس وعبد الحسيب عدى وحسن خالد المستشارين) .

١٩٤

٢٢ من نوفمبر ١٩٦٠

شيك بدون رصيد : جريمة إعطائه ، الأعمال التحضيرية ، المحكمة المختصة .

المبدأ القانونى :

تتم جريمة إعطاء شيك بدون رصيد بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ، إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات . أما الأفعال السابقة على ذلك من تحرير الشيك ، وتوقيعه ، فتعد من قبيل الأعمال

التحضيرية مادام الشيك لم يسلم بعد إلى المستفيد . فإذا كانت الجريمة قد وقعت بدائرة قسم بولاق التابع لمحكمتها ، ولم يكن للمتهم محل إقامة بدائرة قسم السيدة زينب ، ولم يقبض عليه فى دائرتها ، فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة بولاق ، ويكون ماذهب إليه الحكم من جعل الاختصاص لمحكمة السيدة زينب الجزئية بدعوى وجود البنك المسحوب عليه بدائرتها قد بنى على خطأ فى تأويل القانون ، امتد أثره إلى الدفع وإلى الموضوع حين تناولته المحكمة ، ومن ثم يتعين نقض الحكم والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وعدم اختصاص محكمة السيدة زينب الجزئية بنظر الدعوى .

المحكمة

« .. وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن أمام محكمة السيدة زينب الجزئية .. للسحب ، ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنح السيدة زينب دفع الحاضر عن الطاعن بعدم اختصاص المحكمة المذكورة بنظر الدعوى تاسيساً على أن الطاعن لا يقيم بدائرتها وأن الجريمة تمت فى منزل وليم طحان ثم نزل الدفاع عن هذا الدفع . وقضت المحكمة بادانة الطاعن وبتغريمه عشرين جنيهاً وبعدم قبول الدعوى المدنية وعرضت فى حكمها إلى ما أثاره الدفاع من دفع بعدم اختصاصها وانتهت إلى اختصاصها بنظر الدعوى ، فاستأنفت النيابة العامة والطاعن والمدعى بالحقوق المدنية هذا الحكم ولدى نظر الاستئناف أصر المدافع عن الطاعن على التمسك بالدفع بعدم اختصاص محكمة السيدة زينب الجزئية محلياً بنظر الدعوى لحصول تسليم الشيك خارج دائرتها . فقضت المحكمة الاستئنافية باجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم سنة مع الشغل وإلزامه بالتعويض المطالب به وقالت فى ردها على الدفع « وحيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة فإنه لما كان الثابت أن الشيك موضوع الاتهام مسحوب على بنك مصر فرع الدواوين وهو محل الوفاء وفيه وقعت الجريمة لعدم وجود رصيد للمتهم (الطاعن) قائم للوفاء بقيمة الشيك ، ومن ثم يتحدد الاختصاص لمحكمة السيدة ، ويكون الدفع على غير أساس سليم جديراً باطراحه » .

لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد دفع . . بعدم اختصاصها محلياً بنظر الدعوى ، وكان الثابت . . أن الشيك موضوع الاتهام حرر وأعطى إلى المستفيد .. بمنزل .. بدائرة قسم بولاق ، وأنه لما تقدم به إلى فرع بنك مصر بالدواوين رد إليه لعدم وجود رصيد للطاعن فأبلغ النيابة العامة بالواقعة وبعد أن سار التحقيق شوطاً تقدم الطاعن إلى النيابة العامة من تلقاء نفسه وأدلى بأقواله .

« ولما كان الاختصاص يتعين بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه وفقاً لما جرى به نص المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكانت جريمة إعطاء شيك بدون رصيد المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تتم — خلافاً لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه — بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ، إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات . أما الأفعال السابقة على ذلك من تحرير الشيك وتوقيعه ، فتعد من قبيل الأعمال التحضيرية مادام

الشيك لم يسلم بعد إلى المستفيد . لما كان ذلك ، وكانت الجريمة قد وقعت بدائرة قسم بولاق التابع لمحكمتها ولم يكن للطاعن محل إقامة بدائرة قسم السيدة زينب ولم يقبض عليه فى دائرتها ، فان الاختصاص ينعقد لمحكمة بولاق ، ومن ثم يكون ماذهب إليه الحكم المطعون فيه من جعل الاختصاص لمحكمة السيدة زينب الجزئية بدعوى وجود البنك محل الوفاء بدائرتها قد بنى على خطأ فى تأويل القانون امتد أثره إلى الدفع وإلى الموضوع حين تناولته المحكمة ، ذلك أن الطاعن إذ دفع على لسان محاميه أمام محكمة الموضوع بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ردت عليه رداً اعتبرت فيه مكان الوفاء بقيمة الشيك هو الذى يحدد الاختصاص ، وهو رد خاطىء قانوناً لأن الجريمة تتم بمجرد إعطاء الشيك للمستفيد .. لما كان ذلك ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه يكون سديداً ، ويتعين لذلك نقضه والقضاء بالغاء الحكم المستأنف ، وعدم اختصاص محكمة السيدة زينب الجزئية بنظر الدعوى . » .

(القضية رقم ١٢٠٨ سنة ٣٠ق بالهيئة السابقة).

١٩٥

٢٢ من نوفمبر ١٩٦٠

قتل عمد : رابطة السببية بين الإصابات والوفاة .

المبدأ القانونى :

إذا كان الحكم الصادر بإدانة المتهم عن جريمة القتل العمد لم يبين كيف انتهى إلى أن الإصابات الواردة بتقرير الصفة التشريحية هى التى سببت وفاة المجنى عليه ، فإنه يكون قاصراً متعيناً نقضه ؛ ولا يقدح فى ذلك ما أورده الحكم فى ختامه من أن الإصابات النارية أودت بحياة المجنى عليه ، ذلك أنه أغفل عند بيانه مضمون التقرير الطبى صلة الوفاة بالإصابات التى أشار إليها من واقع الدليل الفنى ، وهو الكشف الطبى ، مما يجعل بيانه هذا قاصراً قصوراً لا تستطيع معه محكمة النقض أن تراقب سلامة استخلاص الحكم لرابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة التى آخذه بها .

(القضية رقم ١٣٣٢ سنة ٣٠ق بالهيئة السابقة) .

١٩٦

٢٢ من نوفمبر ١٩٦٠

ا — نقض : طعن ، تنازل عنه معلق على شرط .

ب — طعن : كفالة . عدم إيداعها بالكامل .

المبادىء القانونية :

١ — لا محل للاعتداد بالتنازل المقدم من الطاعن معلقاً على شرط ، عند عدوله عن تنازله وتمسكه بالطعن .

٢ — أوجب القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لقبول طعن المحكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية إيداع الكفالة المبينة فى المادة ٣٦ منه ، ولما كان الطاعن لم يودع خزانة المحكمة التى أصدرت الحكم كامل مبلغ الكفالة التى نص عليها القانون ، فإن طعنه يكون غير مقبول ويتعين مصادرة ما سدد من الكفالة .

(القضية رقم ١٥٥٦ سنة ٣٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى كامل والسيد أحمد عفيفى وتوفيق أحمد الخشن وعبدالحليم البيطاش ومحمود اسماعيل المستشارين) .

١٩٧
٢٨ من نوفمبر ١٩٦٠

تنازع اختصاص: سلبى ، بين جهة تحقيق وجهة حكم ، اختصاص محكمة النقض بتعيين المحكمة المختصة .

المبدأ القانونى :

إذا كان الحكم الصادر من محكمة الجنح المستأنفة بإلغاء حكم محكمة أول درجة وعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص قد أصبح نهائياً ، كما أصبح نهائياً من قبل قرار غرفة الاتهام بإحالة المتهم إلى المحكمة الجزئية لمعاقبته عن تهمة العاهة بعقوبة الجنحة ؛ فمحكمة الجنح قد فصلت فى الدعوى بحكم نهائى ولا تستطيع أن تعود إلى نظرها ، كما لا تستطيع غرفة الاتهام أن تنظر الدعوى ما دام قد سبق أن أصدرت فيها أمراً بالإحالة أصبح نهائياً كذلك . وبذلك يقوم التنازع السلبى بين محكمة الجنح وبين غرفة الاتهام ، وهذا التنازع لا يشترط لاعتباره قائماً أن يقع بين جهتين من جهات القضاء أو جهتين من جهات التحقيق ، بل يصح أن يقع ذلك بين جهتين إحداهما من جهات التحقيق ، والأخرى من جهات الحكم ؛ ولما كانت غرفة الاتهام هى دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية ، ومحكمة الجنح المستأنفة هى الأخرى إحدى دوائر تلك المحكمة ، فإن الفصل فى التنازع ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها صاحبة الولاية طبقاً للمادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم يتعين قبول الطلب وتعيين المحكمة المختصة وإحالة القضية إلى محكمة الجنايات للفصل فيها ، ولو أن المتهم هو الذى استأنف وحده الحكم الصادر بإدانته من المحكمة الجزئية عن الواقعة المحالة إليها خطأ من غرفة الاتهام . ذلك بأن المقام فى الطلب المقدم لمحكمة النقض هو مقام تحديد المحكمة ذات الاختصاص ، وليس طعناً من المحكوم عليه وحده يمنح القانون إساءة مركزه بهذا الطعن ، ولا سبيل للفصل فى الطلب المقدم من النيابة إلا تطبيق نص المادة ١٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية التى توجب الإحالة إلى محكمة الجنايات فى جميع الأحوال .

(القضية رقم ١٣٥٦ سنة ٣٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة والسيد أحمد عفيفى وتوفيق أحمد الخشن وعبد الحليم البيطاش ومحمود اسماعيل المستشارين) .

١٩٨
٢٨ من نوفمبر ١٩٦٠

أ — تجنيح : جنايات ؛ غرفة اتهام ، قاضى إحالة ، تساويهما فى سلطة التجنيح .

ب — غرفة اتهام : حالة خلافها مع المحكمة على تكييف الواقعة ، حالة عدم وجود وجه للحكم بعقوبة الجنحة .

حـ — تنازع : اختصاص ، سلبى ، شرط قيامه .

المبادىء القانونية :

١ — ساوى الشارع بين غرفة الاتهام وقاضى التحقيق فيما خولهما من سلطة تجنيح الجنايات ؛ ومؤدى ذلك أنه يترتب على الأمر الصادر بإحالة الجناية إلى محكمة الجنح للفصل فيها فى حدود عقوبة الجنح النتائج التى نص عليها القانون ، بصرف النظر عن الهيئة

التى أصدرته ، وما تقوله النيابة العامة من أن إحالة المادة ١٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية مقصورة فقط على الفقرة الثانية من المادة ١٥٨ ، التى تخول قاضى التحقيق سلطة تجنيح الجنايات ، دون أن تمتد الإحالة إلى الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٨ ، التى تجيز لمحكمة الجنح أن تحكم بعدم الاختصاص إذا رأت أن ظروف الدعوى لا تسوغ تخفيض العقوبة إلى حدود الجنح ، هو تخصيص للنص بغير مخصص ، ويخالف الفهم الصحيح للقانون الذى لا يفرق بين الأمر الصادر فى هذا الخصوص من قاضى التحقيق أو من غرفة الاتهام ، التى هى بلا شك من سلطات التحقيق .

٢ — لا محل للقول بقصر حكم المادة ١٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية على حالة الخلاف بين قضاء الحكم وغرفة الاتهام حول التكييف القانونى للواقعة ، ذلك أن علة الحكم بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى واحدة فى الحالين : حالة الخلاف فى تكييف الواقعة من حيث كونها جناية أو جنحة ، وحالة عدم وجود مسوغ من ظروف الدعوى لتخفيض العقوبة إلى حدود الجنح ، مما تحجب معه على غرفة الاتهام عند إعادة طرح الدعوى عليها بعد الحكم بعدم اختصاص محكمة الجنح ، فى الصورة الأخيرة ، أن تحيلها إذا رأت محلا للسير فيها ، إلى محكمة الجنايات ، وليس لها عندئذ أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .

٣ — شرط قيام تنازع سلبى على الاختصاص أن يكون التنازع منصباً على أوامر أو أحكام نهائية متعارضة ، ولا سبيل للتحلل منها بغير طريق طلب تعيين الجهة المختصة . فإذا كان السبيل لم ينغلق أمام النيابة العامة لإعادة طرح الدعوى على غرفة الاتهام فى حالة ليس لها فيها أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، فإنه لا محل للقول بقيام تنازع سلبى على الاختصاص فى حكم المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، ويكون ما طلبته النيابة العامة من اعتبار الطعن على سبيل الاحتياط بمثابة طلب لتعيين الجهة التى تتولى السير فى الدعوى غير سديد .

(القضية رقم ١٣٦٧ سنة ٣٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى كامل ومحمد عطيه اسماعيل وعادل يونس وعبد الحسيب عدى وحسن خالد المستشارين) .

١٩٩

٢٨ من نوفمبر ١٩٦٠

جمارك : مخالفتها ، طبيعتها ، تقادمها .

المبدأ القانونى :

الأفعال التى عبرت عنها اللائحة الجمركية والقوانين الملحقة بها : بتهريب البضائع ، ووسائل النقل أو تصديرها ، أو محاولة إخراجها بغير ترخيص سابق من جهات الاختصاص ، كل هذه الأفعال تنطبق عليها أحكام تقادم الالتزام المقررة بالقانون المدنى ، ويستهدف الشارع من مجموع الأحكام المتعلقة

بالأفعال المشار إليها الحصول على الرسوم المقررة ، وتعويض مجز يستحث به الأفراد على دفع الرسم ومباشرة حقوقهم فى الحدود التى نظمت لهم بغير إضرار بالخزانة العامة ؛ فلا تخرج أفعال التهريب عن كونها من الأفعال التى ترتب المساءلة المدنية فى الحدود التى رسمها القانون .

وما كانت تقضى به اللجان الجمركية فى مواد التهريب من الغرامة والمصادرة لا يعتبر من العقوبات الجنائية بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات ، بل هو من قبيل التعويضات المدنية لصالح الخزانة ، والنص الوارد بالمادة ٣٣ بشأن حق صاحب البضائع فى تعويض الضرر الذى لحق به فيما لو قضى بإلغاء القرار الصادر من اللجنة الجمركية ، وكذلك ما جاء بالمادة ٣٤ من أن العقوبات فى مواد التهريب يلتزم بها الفاعلون والشركاء وأصحاب البضائع بطريق التضامن — كل ذلك يدل على قصد المشرع فى اقتضاء المبلغ المطالب به باعتباره يمثل الرسوم المستحقة وتعويض الضرر الذى لحق بالخزانة العامة ، أما ما نص عليه من جواز التنفيذ بطريق الإكراه البدنى وكذلك ما جاء بالفقرة الثانية من المادة ٣٣ من اللائحة الجمركية من جواز الحكم بمصادرة البضائع وجميع وسائل النقل وأدوات التهريب ، فإن ذلك لا يغير من طبيعة الأفعال المشار إليها باللائحة باعتبارها أفعالا ذات صبغة مدنية . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول تدخل مصلحة الجمارك بصفتها مدعية بالحقوق المدنيـــة تأسيساً على أن التعويض الذى تطالب به هو فى حقيقته عقوبة جنائية ليس لغير النيابة العامة طلب توقيعها ، فإنه يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه .

المحكمة

« حيث إنه .. تقدمت شكوى إلى نيابة أمن الدولة تتضمن أن المتهم اشترى تلك الألعاب من إيطاليا وبيت النية على أن تتم هذه العملية بالتهريب من الرسوم الجمركية المقررة عليها وللانتفاع من فرق العملة بتهريب باقى الثمن إلى البائع فى إيطاليا فادعى بأنه استوردها مؤقتاً بقصد عرضها وإعادة تصديرها وتمكن بذلك من إدخالها برسوم مخفضه فى حدود مبلغ ٢٥٠ جنيهاً ، فى حين أن المستحق دفعه عنها لمصلحة الجمارك يبلغ حوالى خمسة آلاف جنيه ، وبوشر التحقيق وانتهى الأمر بتقديم المتهم للمحكمة . واستند الحكم فى القضاء ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه إلى أن نيته لم تنصرف إلى التهرب من الرسوم الجمركية ، كما استند فى القضاء بعدم قبول تدخل مصلحة الجمارك بصفتها مدعية بالحقوق المدنية إلى أن التعويض الذى تطالب به هو حقيقته عقوبة جنائية ليس لغير النيابة العامة طلب توقيعها .

« وحيث إن القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ قد نقل اختصاص الفصل فى مسائل التهريب من اللجنة الجمركية المنصوص عليها فى اللائحة الجمركية إلى القضاء صاحب الولاية العامة ، وبذلك أصبحت جرائم التهريب من الجرائم العامة التى تختص بالفصل فيها المحاكم الجنائية ، ولم يعد للجان الجمركية

اختصاص قضائى فى مسائل التهريب بمجرد سريان القانون المذكور من تاريخ نشره فى الوقائع بتاريخ ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ فيكون صحيحاً اتصال المحكمة الجنائية بالواقعة التى تمت قبل نفاذه .

« وحيث إن ما كانت تقضى به اللجان الجمركية فى مواد التهريب من الغرامة والمصادرة لا يعتبر من العقوبات الجنائية بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات ، بل هو من قبيل التعويضات المدنية لصالح الخزانة ، كما أن الأفعال التى عبرت عنها اللائحة الجمركية والقوانين الملحقة بها بتهريب البضائع أو وسائل النقل أو تصديرها أو محاولة إخراجها بغير ترخيص سابق من جهات الاختصاص كل هذه الأفعال ينطبق عليها أحكام تقادم الإلتزام المقررة بالقانون المدنى ، ويستهدف المشرع من مجموع الأحكام المتعلقة بالأفعال المشار إليها الحصول على الرسوم المقررة وتعويض مجز يستحث به الأفراد على دفع الرسوم ومباشرة حقوقهم فى الحدود التى نظمت لهم بغير إضرار بالخزانة العامة . فلا تخرج أفعال التهريب عن كونها من الأفعال التى ترتب المساءلة المدنية فى الحدود التى رسمها القانون .

والنص الوارد بالمادة ٣٣ من اللائحة ، من حق صاحب البضائع فى تعويض الضرر الذى لحق به فيما لو قضى بإلغاء القرار الصادر من اللجنة الجمركية ، وكذلك ما جاء بالمادة ٣٤ من اللائحة الجمركية من أن العقوبات فى مواد التهريب يلتزم بها الفاعلون والشركاء وأصحاب البضائع بطريق التضامن ؛ كل ذلك يدل على قصد المشرع فى اقتضاء المبلغ المطالب به ، باعتباره يمثل الرسوم المستحقة وتعويض الضرر الذى لحق بالخزانة العامة .

أما ما نص عليه من جواز التنفيذ بطريق الإكراه البدنى ، وكذلك ما جاء بالفقرة الثانية من المادة ٣٣ من اللائحة الجمركية من جواز الحكم بمصادرة البضائع وجميع وسائل النقل وأدوات التهريب ؛ فإن ذلك لا يغير من طبيعة الأفعال المشار إليها باللائحة باعتبارها أفعالا ذات صفة مدنية ، إذ أن التنفيذ بطريق الإكراه البدنى وكذلك المصادرة ، ليس من شأنهما أن يضفيا على الفعل الوصف الجنائى .

لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول تدخل مصلحة الجمارك بصفتها مدعية بالحقوق المدنية تأسيساً على أن التعويض الذى تطالب به هو فى حقيقته عقوبة جنائية ليس لغير النيابة العامة طلب توقيعها ، يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه ؛ ومن الواضح أن للطاعنة مصلحة فى طلب نقض الحكم فى خصوص دعواها المدنية رغم القضاء ببراءة المتهم بحكم حاز قوة الشىء المحكوم فيه ، لأن ذلك يمكنها من مناقشة عناصر الجريمة وأحقيتها فى طلب التعويض أمام المحكمة الاستئنافية ، ولما كان هذا الخطأ القانونى قد حجب محكمة الموضوع عن بحث عناصر التعويض وتقديره ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه ، وقبول تدخل مصلحة الجمارك بصفتها مدعية بالحقوق المدنية والإحالة » .

(القضية رقم ١٣٦٨ سنة ٣٠ ق بالهيئة السابقة) .

٢٠٠

٢٨ من نوفمبر ١٩٦٠

قانون إجراءات : اختصاص ، تعديله ، سريانه فى الزمان .

المبدأ القانونى :

الأصل أن قوانين الإجراءات تسرى من يوم نفاذها على الإجراءات التى لم تكن قد تمت ، ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل

نفاذها ، وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فورى ، شأنهـــا فى ذلك شأن قوانين الإجراءات .

فإذا عدل القانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقاً للقانون القديم ، إلى محكمة أو جهة قضاء أخرى ، فإن هذه الجهـة الأخيرة تصبح مختصة ، ولا يكون للمحكمة التى عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد ، ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل ، طالمـا أنها لم تنته بحكم بات ؛ وذلك كله ما لم ينص الشارع على أحكام وقتية تنظم مرحلة الانتقال ، كما فعل عند صدور القانون ٣٣٠ لسنة ١٩٥٦ ، بتعديل بعض أحكام القانون ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ ، بالتدابير التى تتخذ لمقاومة الآفات والأمراض الضارة بالنباتات ، فهى وحدها التى تطبق .

ولمـا كان القانون ١٩٧ لسنة ١٩٥٧ ، بتعديل بعض أحكام القانون ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ قد جعل الاختصاص بنظر الجرائم الناشئة عن إهمال مقاومة دودة القطن ورى البرسيم بعد الميعاد القانونى فى المحافظات والمديريات للجان إدارية مشكلة لهذا الغرض ، ولم يرد به حكم خاص فى شأن الدعاوى القائمة أمام القضاء وقت نفاذه ، فإنه يجب على المحاكم أن تقضى بعدم اختصاصها .

(القضية رقم ١٣٧٢ سنة ٣٠ ق بالهيئة السابقة) .

٢٠١

٢٨ من نوفمبر ١٩٦٠

أ — استئناف : حكم فى معارضة ، شموله الحكم الغيابى .

ب — مستأنف : مركزه ، تسويئه .

حـ — طعن : الحكم فيه ؛ إحالة الدعوى .

المبادىء القانونية :

١ — استئناف المتهم الحـكم الصادر فى معارضته باعتبارها كأن لم تـكن ، يشمل كذلك الحـكم الغيابى ، على ماجرى به قضاء محكمة النقض . نظراً إلى أن كلا الحـكمين متداخلان ومندمجان أحدهما فى الآخر ، مما يلزم عنه أن استئناف المتهم الحـكم الصادر فى معارضته باعتبارها كأن لم تـكن ، يطرح أمام المحكمة الاستئنافية الموضوع برمته للفصل فيه .

٢ — ومقتضى ذلك أنه كان على المحكمة الاستئنافية أن تطبق نص المـادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، فى فقرتها الثالثة ، أما وقد قضت بعدم اختصاصها على اعتبار أن الواقعة جناية ، فإنها بذلك سوأت مركز رافع الاستئناف ، وخالفت ما نص عليه القانون فى المـادة المذكورة . ومن ثم يجب نقض الحـكم .

٣ — إذا كانت المحكمة قد قصرت بحثها على الاختصاص دون أن تتعرض للواقعة الجنائية ذاتها من ناحية ثبوتها أو عدم ثبوتها ، حتى كانت محكمة النقض تستطيع تطبيق القانون

عليها ، فإنه يلزم إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع لتفصل فيها من جديد .

المحكمة

« . . وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده لارتكابه جريمة تبديد معاقب عليها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، ومحكمة أول درجة قضت غيابياً بحبسه شهراً مع الشغل وكفالة ١٠٠ قرش لإيقاف التنفيذ تطبيقاً للمادة المذكورة . فعارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن ، فاستأنف هذا الحكم كما استأنفت النيابة العامة الحكم الغيابى ، والمحكمة الاستئنافية قضت بعدم جواز استئناف النيابة ، وبقبول استئناف المطعون ضده شكلا ، وفى الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لما تبين لها من أن سوابق المطعون ضده المدونة بتذكرة حالته الجنائية تجعله عائداً فى حكم المادة ٤٩ / ١ من قانون العقوبات .

لما كان ذلك ، وكان قضاء المحكمة بعدم جواز استئناف النيابة العامة (لما تبين من قصر طلبات النيابة على تطبيق المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، دون طلب قدر معين من العقوبة المقررة بها ، سواء فى ورقة التكليف بالحضور أو بالجلسة المعلن إليها المتهم بالحضور) سديداً لصدور الحكم وفقاً لما طلبته ، وكان استئناف المتهم للحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل كذلك الحكم الغيابى على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، نظراً إلى أن كلا الحكمين متداخلان ومندمجان أحدهما فى الآخر ، مما يلزم عنه أن استئناف المتهم حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن يطرح أمام المحكمة الاستئنافية الموضوع برمته للفصل فيه ، وكان مقتضى ذلك أنه كان على المحكمة الاستئنافية أن تطبق نص الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية التى يجرى نصها على أنه « إذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة ، فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف » . أما وقد قضت بعدم اختصاصها على اعتبار أن الواقعة جناية ، فانها بذلك سوأت مركز رافع الاستئناف ، وخالفت ما نص عليه القانون فى المادة المذكورة ، ومن ثم يتعين نقض الحكم . ولما كانت المحكمة قد قصرت بحثها على الاختصاص دون أن تتعرض للواقعة الجنائية ذاتها من ناحية ثبوتها أو عدم ثبوتها ، حتى كانت محكمة النقض تستطيع تطبيق القانون عليها ، فانه يتعين إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع لتفصل فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين .

(القضية رقم ١٣٧٥ سنة ٣٠ ق بالهيئة السابقة) .

٢٠٢

٢٨ من نوفمبر ١٩٦٠

صحيفة الحالة الجنائية ؟ حكم ، وروده بها بعد فوات المدة المسقطة للدعوى الجنائية التى يعتبر الحكم مبدأ لها .

المبدأ القانونى :

من المقرر أنه إذا كانت صحيفة الحالة الجنائية التى قدمتها النيابة العامة يبين منها أن الحكم الذى تستند إليه فى اعتبار المتهم عائداً حكم غير نهائى ، ولم تقدم النيابة إلى المحكمة ما يخالف هذا الظاهر من الأوراق ، ولم تطلب تأجيل نظر الدعوى لهذا الغرض ؛ فإن المحكمة إذ قضت فى الدعوى بناء على الأوراق

المطروحة أمامها ، يكون حكمها بريئاً من قالة القصور والفساد فى التدليل . أما ما تثيره النيابة من أن ورود هذا الحكم فى صحيفة الحالة الجنائية بعد فوات المدة المسقطة للدعوى الجنائية التى يعد الحكم الغيابى مبدأ لها ، يعد قرينة على نهائيته ، وإلا كانت النيابة قد أخطرت إدارة تحقيق الشخصية بسحب صحيفته عملا بقرار وزير العدل فى ٥/٥/١٩٥٥ بتعديل القرار الوزارى فى ٢/١٠/١٩١١ ، فإنه قول لا سند له من القانون ؛ ذلك أن مجرد إدراج الحكم الغيابى فى الصحيفة المذكورة لا يعد قرينة قاطعة على نهائيته ، مادام وروده بها قد يردّ إلى الإهمال .

المحكمة

« . . وحيث إن مبنى الطعن هو القصور فى البيان والفساد فى الاستدلال ، ذلك أنه بعد أن قضت المحكمة الجزئية بمعاقبة المطعون ضدها بالغرامة والمصادرة فى تهمة عرض لبن مغشوش للبيع ، واستأنفت النيابة العامة هذا الحكم طالبة التشديد حسبما يتضح من صحيفة الحالة الجنائية وقبل صدور الحكم المطعون فيه ضمت تلك الصحيفة إلى أوراق الدعوى ، وتبين منها أنه سبق الحكم عليها مرتين لتهمة مماثلة ، وأن الحكم الأخير صدر غيابياً بالحبس لمدة شهر واحد مع الشغل والمصادرة فى ٣٠/١/١٩٥٥ وعلى الرغم من ذلك فان المحكمة لم تناقش هذه الجهة وتقول كلمتها فى موضوع العود .

ولا يعتبر مجرد تأييد الحكم المستأنف رداً كافياً من المحكمة على ما تضمنته الصحيفة ، لأن ما ورد فيها يجعل المتهمة عائدة ، إذ ثبت أن الحكم الغيابى الوارد فيها قد أصبح نهائياً ، وكان يجب على المحكمة أن تتحقق من ذلك ، وخاصة أن ظروف الحال تدعو إلى الاعتقاد بأن الحكم المذكور أصبح نهائياً لأن مجرد إثباته بصحيفة الحالة الجنائية بعد فوات المدة المسقطة للدعوى الجنائية التى يعد الحكم الغيابى مبدأ لها باعتباره آخر إجراء من إجراءات التحقيق فى الدعوى ، يعد قرينة على نهائيته ، وإلا كانت النيابة العامة قد أخطرت إدارة تحقيق الشخصية بسحب صحيفته عملا بقرار وزير العدل فى ٢/٥/١٩٥٥ بتعديل القرار الوزارى فى ٢/١٠/١٩١١ . ولو كانت المحكمة قد تحرت عن هذا الحكم لاستبان لها أنه أعلن للمطعون ضدها وأصبح نهائياً بفوات ميعاد المعارضة فيه ، وهو ما كان يقتضى من المحكمة معاقبة المطعون ضدها بعقوبتى الحبس ، ونشر الحكم بطريق الوجوب .

« وحيث إن النيابة العامة لم تبد أى طلب يتعلق بتحقيق نهائية الحكم الوارد فى صحيفة الحالة الجنائية ، ولم يرد بمحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أو الحكم المطعون فيه أية إشارة إلى تلك الصحيفة ، وكان من المقرر أنه إذا كانت صحيفة السوابق التى قدمتها النيابة العامة يبين منها أن الحكم الذى تستند إليه فى اعتبار المتهم عائداً حكم غير نهائى ، ولم تقدم النيابة إلى المحكمة مايخالف هذا الظاهر من الأوراق ، ولم تطلب تأجيل نظر الدعوى لهذا الغرض ؛ فان المحكمة إذ قضت فى الدعوى بناء على الأوراق المطروحة أمامها يكون حكمها بريئاً من قالة القصور والفساد فى التدليل .

« ولما كان الثابت من تقرير أسباب الطعن أن الحكم الذى تستند إليه النيابة العامة فى القول بأن المتهمة عائدة هو حكم غيابى ، فهو بذلك

حكم غير نهائى . أما ما تثيره الطاعنة من أن وروده فى صحيفة الحالة الجنائية بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات يعد قرينة على أنه أصبح نهائياً ، فإنه قول لا سند له فى القانون ، ذلك أن مجرد إدراج الحكم الغيابى فى الصحيفة المذكورة لا يعد قرينة قاطعة على نهائيته ما دام وروده بها قد يرد إلى الإهمال . لما كان ذلك ، وكان ما تعيبه الطاعنة على الحكم المطعون فيه من قالة الخطأ بدعوى عدم اعتداده بدلالة الحكم الغيابى سالف الذكر الذى ثبت إعلانه إلى المطعون ضدها وعدم معارضتها فيه ، وبذلك أصبح نهائياً ، مردوداً بأنه يعد من قبيل الاستدلال بواقعة لم تعرض على محكمة الموضوع ، مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة . . » .

(القضية رقم ١٣٧٧ سنة ٣٠ ق بالهيئة السابقة) .

٢٠٣

٢٨ من نوفمبر ١٩٦٠

ا — أصم أبكم : إشاراته ؛ طلب تعيين خبير بنقل معانيها للمحكمة ، رد المحكمة على الطلب .

ب — حكم : تدليل ، عيوبه ؛ إسناد ، خطأ فيه لا يعيب الحكم .

حـ — تفتيش : دفع ببطلان إذنه ؛ دفع ببطلان إجراءاته .

المبادىء القانونية :

١ — إدراك المحكمة لمعانى إشارات الأصم الأبكم أمر موضوعى يرجع إليها وحدها؛ فلا تعقيب عليها فى ذلك ولا تثريب إن هى رفضت تعيين خبير ينقل إليها معانى الإشارات التى وجهها المتهم إليها رداً على سؤاله عن الجريمة التى يحاكم من أجلها ، طالما كان باستطاعة المحكمة أن تتبين بنفسها معنى هذه الإشارات ، ولم يدع المتهم فى طعنه أن ما فهمته المحكمة مخالف لما أراده من إنكار التهمة المسندة إليه ؛ وفضلا عن ذلك فإن حضور محام يتولى الدفاع عن المتهم يكفى فى ذاته لانتظام أمور الدفاع عنه وكفالتها ، فهو الذى يتتبع إجراءات المحاكمة ويقدم ما يشاء من أوجه الدفاع التى لم تمنعه المحكمة من إبدائها ، ومن ثم لا تلتزم المحكمة بالاستجابة إلى طلب تعيين وسيط .

وإذا كان طلب تعيين وسيط بين المتهم الأصم الأبكم وبين المحكمة قد قصد به مجرد التفاهم بين المحكمة والمتهم دون أن يمتد إلى تحقيق دفاع معين يتصل بموضوع الدعوى ، ومن شأنه التأثير فى نتيجة الفصل فيها ، فإنه لا يعد من الطلبات الجوهرية التى تلتزم المحكمة بالرد عليها فى حالة رفضها .

٢ — الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم ، ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة : فإذا كانت المحكمة لم تعول على أقوال شهود النفى ، بل أخذت بأدلة الثبوت التى اطمأنت إليها وكونت عقيدتها منها ، فإن خطأ الحكم بنسبته إلى شهود النفى وقائع لا سند لها من الأوراق ، لم يكن له تأثير فى سلامة الحكم ، ولا فى النتيجة التى انتهت إليها المحكمة ، فلا يضير الحكم خطأه فى هذا الخصوص .

٣ — فرق بين الدفع ببطلان إذن

التفتيش وبين الدفع ببطلان إجراءاته ، وإذا كان المتهم لم يدفع ببطلان إجراءات التفتيش أثناء المحاكمة ، فإنه لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه فى حقيقته دفع موضوعى أساسه المنازعة فى سلامة الأدلة التى كونت منها محكمة الموضوع عقيدتها ، ومادامت قد اطمأنت إلى أن التفتيش قد أسفر عن العثور على المخدر المملوك للمتهم ، فإن النعى على هذا الإجراء باحتمال دس المخدر فى جيبه لا يقبل أمام محكمة النقض .

(القضية رقم ١٣٧٩ سنة ٣٠ ق بالهيئة السابقة) .

٢٠٤

٢٩ من نوفبر ١٩٦٠

حكم : تسبيب ، عيب ؛ إصابة قاتلة ، خبير ، خلو تقريره من مسافة الإطلاق .

المبدأ القانونى :

إذا كان الثابت أن التقرير الطبى الذى أثبت أن إصابة المجنى عليه ، وهى الإصابة القاتلة ، يمكن أن تحدث من المسدس المضبوط قد خلا مما يدل على أن الطبيب الشرعى كان عندما أبدى هذا الرأى على بينة من مسافة الاطلاق بحيث لا يمكن القول بأن هذه المسافة كانت فى تقديره عندما انتهى إلى إمكان حصول الاصابة القاتلة من المسدس المضبوط ؛ فإن ما أورده الحكم عن رأى الطبيب الشرعى لا يصلح بصورته سنداً لرفض دفاع المتهم المبنى على أن الإصابة القاتلة لا تحدث من هذا المسدس من مثل المسافة التى كانت بينه وبين المجنى عليه عند إصابته ؛ والقطع فى هذه المسألة الفنية البحت متوقف على استطلاع رأى أهل الخبرة .

(القضية رقم ٣٤٨ سنة ٣٠ ق بالهيئة السابقة) .

٢٠٥

٢٩ من نوفبر ١٩٦٠

جريمة مستمرة : مواليد ووفيات ، الإبلاغ عنها ، تقادم .

المبدأ القانونى :

جريمة التخلف عن الابلاغ عن الميلاد أو الوفاة فى الميعاد المحدد ، من الجرائم المستمرة استمرارا تجددياً ، وذلك أخذاً من جهة بمقومات الجريمة السلبية ، وهى حالة تتجدد بتداخل إرادة الجانى ، وإيجاباً من جهة أخرى لصريح نص المادة ٢٣ من القانون ٢٣ لسنة ١٩١٢ والمادة ٣٧ من القانون ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ ، ويظل المتهم مرتكبا الجريمة فى كل وقت ، وتقع جريمته تحت طائلة العقاب مادامت حالة الاستمرار قائمة لم تنته ، ولا تبدأ مدة التقادم مادام الامتناع عن التبليغ قائماً ، ومتى كان المتهم يحاكم فى ظل القانون السابق فإن القانون الجديد يكون هو الواجب التطبيق .

المحكمة :

«.. وحيث إنه لما كانت المادة ٢٣ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٢ قد نصت على أنه « يستمر وجوب التبليغ عن المواليد والوفيات . . لغاية يوم إتمام هذه الإجراءات » ، وكان القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالمواليد والوفيات قد نص أيضاً فى المادة ٣٧ منه على أنه : « يستمر

وجوب التبليغ عن المواليد والوفيات لغاية يوم تمام إجراء القيد » . لما كان ذلك ، وكان مفاد ما تقدم أن جريمة التخلف عن الإبلاغ عن الميلاد أو الوفاة فى الميعاد المحدد من الجرائم المستمرة استمراراً تجددياً ، وذلك أخذاً من جهة بمقومات الجريمة السلبية ، وهى حالة تتجدد بتداخل إرادة الجانى ، وإيجاباً من جهة أخرى لصريح النص ، فان المتهم يظل مرتكباً للجريمة فى كل وقت وتقع جريمته تحت طائلة العقاب ما دامت حالة الاستمرار قائمة لم تنته ، ولا تبدأ مدة التقادم ما دام الامتناع عن التبليغ قائماً وما دام أن المتهم لم يحاكم فى ظل القانون السابق ، فان القانون الجديد هو الواجب التطبيق ، ومتى تقرر ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من القانون ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ تنص على معاقبة مرتكب هذه الجريمة بعقوبة الجنحة ، وهى الغرامة التى لا تتجاوز عشرة جنيهات . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن المتهم المطعون ضده لم يقم بالتبليغ ، فان ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من اعتبار الواقعة المسندة للمطعون ضده مخالفة ، والقضاء ببراءته على أساس انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه ومعاقبة المتهم طبقاً لنص المادتين ٣٥ و ٣٧ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ » .

(القضية رقم ١٣٧٤ سنة ٣٠ ق بالهيئة السابقة) .

قضاء محكمة النقض المدنية

(رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد نائب رئيس المحكمة وصبحى الصباغ وعبد السلام بلبع ومحمود القاضى ومحمود توفيق اسماعيل المستشارين) .

٢٠٦

٢ من مارس ١٩٦١

مدة خدمة : سابقة ، ضمها ؛ مكافأة ، ردها .

المبدأ القانونى :

إذا كان الثابت أن الحكومة أبرمت تسوية مع الشركة الطاعنة أعطتها بها منحة مالية تعينها على استئناف نشاطها ، وتعهدت الشركة بالعمل على إعادة جميع الموظفين والعمال الذين كانوا يشتغلون بها وفقاً لشروط منها أن للعمال والمستخدمين الذين سبق أن صرفت لهم الشركة مكافآتهم الخيار بين ردها إلى الشركة أو الاحتفاظ بها ، على أن تعتبر مدة خدمتهم فى الحالة الأولى متصلة أما فى الحالة الثانية فيعد إلحاقهم بالخدمة استخداماً جديداً بعقد عمل جديد ولكن بنفس الشروط السابقة ، وكان مؤدى هذه الشروط هو وجوب رد المكافأة التى سبق للعامل أو المستخدم أن صرفها حتى تعتبر مدة خدمته متصلة ؛ فإن ما انتهى إليه القرار المطعون فيه من تقرير حق عمال ومستخدمى الشركة الطاعنة فى اعتبار خدمة كل منهم السابقة على صرف المكافأة متصلة بخدمته الجديدة ، استناداً إلى مجرد إبداء العامل رغبته فى هذا الخصوص ، ودون أن يقوم فعلا عند إعادته إلى العمل بدفع قيمة المكافأة التى سبق له صرفها ، يكون مخالفاً للقانون بما يستوجب نقضه .

(القضية رقم ٦٤٥ سنة ٢٥ ق) .

٢٠٧

٢ من مارس ١٩٦١

تنظيم : قرار هدم لأيلولة البناء للسقوط ، تنفيذه .

المبدأ القانونى :

يبين من المادة العاشرة من دكريتو ٢٦ من أغسطس سنة ١٨٨٩ بخصوص أحكام مصلحة التنظيم والمادة الرابعة عشرة منه ، المعدلتين بالقانون ١١٨ لسنة ١٩٤٨ ، وما أفصحت عنه مذكرته التفسيرية من أن مالك البناء الذى يصدر قرار من السلطة القائمة على أعمال التنظيم ، بهدم بنائه على اعتبار أنه آيل للسقوط ؛ لا يلزم بهدمه لمجرد صدور هذا القرار ، لأن هذا يتنافى مع حقه فى الدفاع عن ملكه بالمنازعة فى صحة هذا القرار أمام القضاء ، حتى إذا ما صدر من المحكمة

المختصة حكم بالهدم قام بتنفيذه ، وإلا صار تنفيذه جبراً على نفقته . والقول بالتزام المالك باتخاذ التدابير الاحتياطية لمجرد صدور القرار ، ينطوى على تسليم بصحته وأيلولة البناء للسقوط . فإذا كان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعنة بطلب نفقات التدابير التى اتخذتها لتدرأ بها عاقبة انهيار منزل المطعون عليها ، قد أقام قضاءه على هذا النظر وعلى أن حالة البناء لم تكن تقتضى اتخاذ هذه التدابير ، وكان مؤدى ما تقدم نفى المسئولية التقصيرية عن المطعون عليها ، فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون يكون فى غير محله .

(القضية رقم ٦٥١ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٢٠٨

٢ من مارس ١٩٦١

حكم : بياناته ؛ أحوال شخصية ، اسم عضو النيابة الذى أبدى الرأى فى القضية .

المبدأ القانونى :

الحكم ، باعتباره ورقة شكلية ، يجب أن تراعى فى تحريره الأوضاع الشكلية المنصوص عليها فى القانون ، وأن يشتمل على البيانات التى أوجب ذكرها فيه ؛ والبطلان الذى رتبه الشارع جزاء على مخالفة تلك الأوضاع ، أو على إغفال الحكم لبيان من البيانات الجوهرية اللازمة لصحته . هو بطلان من النظام العام يجوز التمسك به فى أى وقت أمام محكمة النقض وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .

ولما كان الشارع قد أوجب على النيابة بمقتضى المادة ٩٩ من قانون المرافعات أن تتدخل فى كل قضية تتعلق بالأحوال الشخصية وإلا كان الحكم باطلا ، وأوجب فى المادة ٣٤٩ مرافعات على المحكمة أن تبين فى حكمها رأى النيابة واسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية إن كان ، ورتب صراحة على عدم بيان اسم هذا العضو بطلان الحكم ، فإن مفاد ذلك أن الشارع اعتبر البيان الخاص باسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى قضية متعلقة بالأحوال الشخصية بياناً جوهرياً لازماً لصحة الحكم ، مما يقتضى اعتبار البطلان المترتب على إغفاله من النظام العام ، ولا يغنى عن ذلك ذكر الحكم أن النيابة أبدت رأيها فى المذكرة المقدمة منها دون تعيين اسم عضو النيابة الذى أبدى هذا الرأى .

(القضية رقم ٢٤ سنة ٢٦ ق « أحوال شخصية » بالهيئة السابقة) .

٢٠٩

٢٧ من مارس ١٩٦١

ا — برصة : أوراق مالية ، سمسار ، تأمين .

ب — ضريبة : سريانها على الفوائد الناتجة من التأمينات .

المبادىء القانونية :

١ — توجب المادتان ٢٥ من اللائحة العامة لبرصات الأوراق المالية ، و ٣٤ من اللائحة الداخلية للبورصة ، على كل من تقرر لجنة البرصة قبوله للاشتغال بالسمسرة أن

يودع تأميناً قدره ألف جنيه باعتباره رصيداً تسدد منه مطلوبات اللجنة وأعضائها والغرامات المالية وفروق الأسعار . فإذا كانت نقابة سماسرة الأوراق المالية بالقاهرة فى سبيل تحقيق غرض من الأغراض التى كونت من أجلها قد رفعت رسم الانضمام إلى ألف جنيه كى يتعادل مع التأمين المشروط باللائحة ، واعتبرته تأميناً وتولت عن السماسرة تقديم ضمان مشترك إلى لجنة البرصة فقبلته اللجنة وكان قبولها إياه منطوياً على اعتباره رصيداً لما أعد التأمين لمواجهته ؛ فإن المبلغ المدفوع من السمسار إلى النقابة يكون هو التأمين المشروط سداده لاشتغاله بمهنته ، ولا يغير من ذلك أن السماسرة قد وفوا بالتأمينات إلى هيئة خاصة هى نقابتهم ، أو أن قانون النقابة قد وصف خطأ المبلغ الذى يدفعه كل سمسار بأنه حصة فى رأس المال . ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب إذ التزم هذا النظر ، وأقام قضاءه على أن المبلغ المدفوع من السمسار للنقابة هو قيمة التأمين الذى أوجبته المادة ٢٥ من اللائحة العامة للبرصات .

٢ – النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٥ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ على « التأمينات » ، وإغفالها فى الفقرة الثانية ، يدل على أن قصد الشارع هو سريان الضريبة على الفوائد الناتجة منها وإن كانت متصلة بمباشرة المهنة .

المحكمة

« .. ومن حيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المادة ١٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قد نصت فى فقرتها الأولى على أن : « تسرى الضريبة بذات السعر المقرر فى المادة السابعة من هذا القانون على فوائد الديون سواء كانت من الديون الممتازة أو المضمونة بتأمين عقارى أو العادية وعلى فوائد الودائع والتأمينات النقدية متى كانت هذه الديون أو الودائع أو التأمينات مطلوبة لمصريين أو لأجانب مستوطنين أو مقيمين فى مصر ولو كانت الفوائد المذكورة ناتجة عن أموال مستثمرة فى الخارج » . وقد نصت الفقرة الثانية على أن : « ومع ذلك تعفى من تلك الضريبة فوائد الديون والودائع المتصلة بمباشرة المهنة على أن يثبت أن تلك الفوائد داخلة فى حسابات المنشآت المنتفعة بها الكائنة فى مصر وخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المقررة بمقتضى الكتاب الثانى من هذا القانون » . وقد جاء بتقرير اللجنة المالية فى خصوص ما نصت عليه هذه المادة أن : « سبب الإعفاء موضوع الفقرة الثانية الخاص باعفاء الديون والودائع المتصلة بمباشرة المهنة هو حماية النظام المصرفى فى مصر وعدم الإضرار به ، وتسهيل عمل البنوك فيها ؛ وقد اقتبس النص من القانون البلجيكى (راجع المادة ١٨ منه) . ويبين من ذلك أن التأمينات قد ذكرت فى الفقرة الأولى ولم يأت لها ذكر فى الفقرة الثانية .

ولما كان المشرع على بينة من الفارق بين الوديعة والتأمين من حيث حكم القانون ، وكان عندما سن المادة ١٥ قد استقى نصها من القانون البلجيكى الذى قررت المادة ١٤ منه إخضاع فوائد الديون والودائع للضريبة ، كما قررت المادة ١٨ منه إعفاء الفائدة الناتجة من هذين العقدين من الضريبة إذا كانا متصلين

بمباشرة المهنة دون أن يرد فى هاتين المادتين ذكر للتأمينات ، فانه يكون بإيراده التأمينات فى الفقرة الأولى من المادة ١٥ ثم إغفاله ذكرها فى الفقرة الثانية منها قد قصد سريان الضريبة على الفوائد الناتجة منها حتى ولو كانت متصلة بمباشرة المهنة . واقتباس هذا النص من التشريع البلجيكى لا يدع مجالا للقياس على ما جرى به القانون الفرنسى فى خصوصه . . إلى عدم تطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ على التأمينات التى دفعها السماسرة فانه يكون صحيحاً ومن ثم يكون سبب النعى فى غير محله » .

(القضية رقم ٥٩٠ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٢١٠

٩ من مارس ١٩٦١

ا — ورقة موقعة على بياض : تغيير الحقيقة فيها ، إثباته فى الأوراق التى لم تسلم بالطريق الاختيارى .

ب — قرينة : حرية القاضى فى استنباطها من وقائع الدعوى .

حـ — دفاتر التاجر : الاستدلال بها عليه ، حق المحكمة فى منحه أو منعه .

د — ورقة منتجة : الفصل فى طلب تقديمها متروك لقاضى الموضوع .

هـ — مبدأ ثبوت بالكتابة ، استقلال قاضى الموضوع بتقدير أثر الورقة فى جعل الأمر المراد اثباته قريب الاحتمال .

المبادىء القانونية :

١ — الأصل فى الأوراق الموقعة على بياض أن تغيير الحقيقة فيها ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة ، ومن ثم فإنه يرجع فى إثباته إلى القواعد العامة ، ومن مقتضاها أنه لا يجوز إثبات عكس ما هو ثابت فى الورقة الموقعة على بياض إلا أن تكون هناك كتابة أو مبدأ ثبوت بالكتابة ؛ ولا يخرج عن هذا الأصل إلا إذا كان من استولى على الورقة قد حصل عليها خلسة أو نتيجة غش أو طرق احتيالية أو بأية طريقة أخرى خلاف التسليم الاختيارى ، فعندئذ يعد تغيير الحقيقة فيها تزويراً يجوز إثباته بالطرق كافة .

٢ — قاضى الموضوع حر فى استنباط القرائن التى يأخذ بها من وقائع الدعوى والأوراق المقدمة فيها ، ولا شأن لمحكمة النقض معه فيما يستنبط منها ، متى كان استنباطه سائغاً .

٣ — جرى قضاء محكمة النقض على أن الاستدلال على التاجر بدفاتره ليس حقاً مقرراً لخصم التاجر واجباً على المحكمة إنالته إياه متى طلبه ، بل إن الشأن فيه بحسب نص المادة ١٧ من القانون التجارى ، أنه أمر جوازى للمحكمة إن شاءت أجابته إليه وإن شاءت أطرحته . وكل أمر يجعل القانون فيه للقاضى خيار الأخذ أو الترك فلا حرج عليه إن مال إلى جانب دون الآخر من جانبى الخيار ، ولا يمكن الادعاء عليه فى هذا بمخالفة القانون .

٤ — إنه وإن كانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات تجيز للخصم أن يطلب إلزام خصمه تقديم أى ورقة منتجة فى الدعوى

تكون تحت يده إذا توافرت إحدى الأحوال الواردة فيها ، إلا أن الفصل فى هذا الطلب باعتباره متعلقاً بأوجه الإثبات متروك لقاضى الموضوع ، ولمحكمة الموضوع بما لها من سلطة التقدير أن تطرح طلب تقديم الدفاتر التجارية أو الإحالة على التحقيق ، متى كانت قد كونت عقيدتها فى الدعوى من الأدلة التى اطمأنت إليها .

٥ — تقدير ما إذا كانت الورقة التى يراد اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة من شأنها أن تجعل الأمر المراد إثباته قريب الاحتمال أو لا تجعله ، هو اجتهاد فى فهم الواقع يستقل به قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على استخلاص سائغ .

المحكمة

« . . وحيث إن هذا السبب مردود بما أورده حكم ٢٧ من يونيه سنة ١٩٥٤ القاضى برفض الادعاء بالتزوير من أنه : « يبين من مطالعة الأوراق أن طعن المدعى على عقد التعهد بتوريد الأقطان المؤرخ ٨ / ٦ / ١٩٥٠ مؤسس على أن البنك المدعى عليه قد ملأ الفراغ الذى ترك فى العقد ، بأن جعل قيمة القرض عشرين ألف جنيه ، فى حين أنه اتفق وقت تحريره على أن يكون مبلغ مائتى ألف جنيه » ، وأن : « المستفاد من أقوال المدعى أن العقد المؤرخ ٨ / ٦ / ١٩٥٠ المطعون فيه قد ترك على بياض بالنسبة لقيمة القرض ، وأن البنك المدعى عليه وكان قد أوتمن على ذلك العقد قد عبث به ووضع رقماً بالنسبة لقيمة القرض لا يتفق مع ما اتفق عليه الطرفان » .

ثم أنزل حكم القانون على هذا الواقع بقوله إن : « من المقرر عليه قانوناً أن المدعى لا يستطيع إثبات ما يخالف ما كتب فى العقد المطعون فيه المؤرخ ٨ / ٦ / ١٩٥٠ إلا بالكتابة ، وهو لا يمكنه الإثبات بالشهود أو القرائن إلا إذا كان هناك مبدأ ثبوت بالكتابة ، إلا أن يكون هناك غش أو طرق احتيالية أمكن الحصول بها على ذلك العقد . ذلك أن دفاع المدعى قائم على أن العقد المطعون فيه قد ترك على بياض بالنسبة لقيمة القرض ، وقد عبث البنك بذلك الفراغ وملأه برقم للقرض حسبما أراد وعلى عكس ما تم الاتفاق عليه » .

وما جرى عليه الحكم من ذلك صحيح ، ذلك أن الأصل فى الأوراق الموقعة على بياض أن تغيير الحقيقة فيها ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة ، ومن ثم فانه يرجع فى إثباته إلى القواعد العامة ، ومن مقتضاها أنه لا يجوز إثبات عكس ما هو ثابت فى الورقة الموقعة على بياض إلا أن تكون هناك كتابة أو مبدأ ثبوت بالكتابة ؛ ولا يخرج عن هذا الأصل إلا حالة ما إذا كان من استولى على الورقة قد حصل عليها خلسة أو نتيجة غش أو طرق احتيالية أو بأية طريقة أخرى خلاف التسليم الإختيارى ، فعندئذ يعد تغيير الحقيقة فيها تزويراً يجوز إثباته بالطرق كافة ، وهو وضع غير قائم فى الخصومة على ما استظهرتها محكمة الموضوع » .

« . . وحيث إن هذا النعى مردود . . بما رد به حكم ٢٧ يونيه سنة ١٩٥٤ من أن « طلب المدعى ندب خبير للاطلاع على دفاتر البنك لا محل له بعد أن استبان للمحكمة بجلاء أن العقد المطعون فيه صحيح » ، وما أضافه الحكم المطعون فيه بقوله

« أما طلب ندب خبير لفحص دفاتر البنك فهذا معناه أنه يرغب فى خلق دليل له ، الأمر الغير جائز قانوناً ، إذ عليه وحده عبء الإثبات أولا وقد عجز عن ذلك » ، وجرى قضاء هذه المحكمة على أن الاستدلال على التاجر بدفاتره ليس حقاً مقرراً لخصم التاجر واجباً على المحكمة انالته إياه متى طلبه ، بل إن الشأن فيه — بحسب نص المادة ١٧ من القانون التجارى — أنه أمر جوازى للمحكمة إن شاءت أجابته إليه ، وإن شاءت أطرحته ؛ وكل أمر يجعل القانون فيه للقاضى خيار الأخذ والترك فلا حرج عليه إن مال لجانب دون الآخر من جانبى الخيار ولا يمكن الادعاء عليه فى هذا بمخالفته القانون . كما جرى على أنه وإن كانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات تجيز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أية ورقة منتجة فى الدعوى تكون تحت يده إذا توافرت إحدى الأحوال الثلاث الواردة فيها ، إلا أن الفصل فى هذا الطلب باعتباره متعلقاً بأوجه الإثبات متروك لقاضى الموضوع ، ولمحكمة الموضوع بما لها من سلطة التقدير أن تطرح طلب تقديم الدفاتر التجارية أو الإحالة على التحقيق متى كانت قد كونت عقيدتها فى الدعوى من الأدلة التى اطمأنت إليها . ومردود فى الشق الثانى بأن تقدير ما إذا كانت الورقة التى يراد اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة من شأنها أن تجعل الأمر المراد إثباته قريب الاحتمال أو لا تجعله ، هو اجتهاد فى فهم الواقع يستقل به قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على استخلاص سائغ .. » .

(القضية رقم ٣٦ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٢١١

٩ من مارس ١٩٦١

ضريبة : أرباح حكمية ، تقدير حكمى : أنموذج رقم ١٨ .

المبدأ القانونى :

استن المرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ قاعدة جديدة لربط الضريبة ، هى قاعدة الأرباح الحكمية ، باتخاذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ ، بالنسبة للممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير ، أساساً لربط الضريبة عليهم عن كل من السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ ، ولو كانت حساباتهم فى تلك السنوات منتظمة .

فإذا كانت مصلحة الضرائب قد قدرت ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المستحقة على الممول عن السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ تقديراً حكمياً ، عملا بأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ ، ولم يكن هذا التقدير يستلزم إثارة منازعات موضوعية أو قانونية من قبل الممول مما يقتضى توجيه النموذج رقم ١٨ إليه ، ولم يترتب على إغفاله إخلال بحقه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان إجراءات ربط الضريبة تأسيساً على عدم توجيه النموذج رقم ١٨ لا يكون مطابقاً للقانون .

(القضية رقم ٣٠٧ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٢١٢

٩ من مارس ١٩٦١

نقض : طعن ؛ إجراءاته ، إعلانه .

المبدأ القانوني :

إذا كان الطاعن لم يودع قلم كتاب محكمة النقض أصل ورقة إعلان الطعن إلى المطعون عليه خلال الأجل المحدد لذلك فى المادة ١١ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، فإن تخلفه عن القيام بهذا الإجراء الجوهرى يستتبع عدم قبول الطعن . ولا يغير من ذلك وصول أصل ورقة الإعلان إلى قلم الكتاب بالبريد فى الميعاد ، ذلك أن مراد الشارع هو أن يتم الإيداع بحضور الطاعن ، أو من ينيبه عنه قانوناً أمام الموظف المختص بقلم كتاب محكمة النقض ، صيانة لإجراءات الطعن من العبث وإبعاداً لها عن المظان والشبهات .

(القضية رقم ٤١٩ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٢١٣

١٦ من مارس ١٩٦١

نقض : طعن ؛ إجراءاته ، إيداع صورة الحكم الابتدائى .

المبدأ القانونى :

المادة ٤٢٩ مرافعات معدلة بالقانون ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ صريحة فى أنه يجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض وقت التقرير صورة من الحكم المطعون فيه ، مطابقة لأصله أو الصورة المعلنة منه إن كانت أعلنت ، وصورة من الحكم الابتدائى إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه فى أسبابه .

ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أحال إلى الحكم الابتدائى فى إسبابه ، فإن تقديم صورة طبق الأصل منه تكون إجراء جوهرياً يترتب على إغفاله سقوط الطعن ، ويجب على الطاعن أن يودع ملف الطعن صورة رسمية من الحكم الابتدائى الذى أصبح بمقتضى الإحالة وكأنه جزء من الحكم المطعون فيه مكمل له ، وإذ هو لم يفعل فإن الطعن يكون غير مقبول .

(القضية رقم ٤٠٢ سنة ٢٥ق بالهيئة السابقة)

٢١٤

١٦ من مارس ١٩٦١

ا — نقض : طعن ، إجراءاته ؛ ميعاد إيداع ، أصل ورقة إعلان الطعن والمذكرة الشارحة .

ب — تضامن : سلبى ؛ إيجابى ، مدنى م ٢٨٥ .

حـ — ترك الخصومة : لا يمس الحق المرفوع به الدعوى .

المبادىء القانونية :

١ — ميعاد إيداع أصل ورقة إعلان الطعن والمذكرة الشارحة بحسب المادة ١١ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، لا يبدأ إلا من تاريخ انقضاء الميعاد المحدد لإعلان الطعن ، فإذا كان للطاعن الحق فى إضافة ميعاد مسافة إلى الميعاد الأخير ، فإن ميعاد الإيداع لا يبدأ فى هذه الحالة إلا من تاريخ انقضاء الميعاد المحدد أصلا للإعلان مضافاً إليه ميعاد المسافة .

٢ — تفسير القواعد الخاصة بالتضامن السلبى والإيجابى منوط بفكرتين هما وحدة الدين ، وتعدد الروابط . ومن مقتضى الفكرة

الأولى فى التضامن السلبى أن يكون كل من المدينين المتضامنين ملتزماً فى مواجهة الدائن بالدين كاملا غير منقسم ، وللدائن أن يوجه مطالبته إلى من يختاره منهم على انفراد ، أو إليهم مجتمعين ؛ وإذا وجهها إلى أحدهم ولم يفلح فى استيفاء الدين منه كله أو بعضه ، فله أن يعود لمطالبة المدينين الآخرين أو أى واحد منهم يختاره بما بقى من الدين . كما أن له إذا ماطالبهم مجتمعين أمام القضاء أن يتنازل عن بعضهم ويحصر مطالبته بجملة الدين فى أحدهم ، أو فى بعضهم ؛ دون أن يسوغ لهؤلاء أن يطالبوه باستنزال حصة من حصل التنازل عن مطالبته منهم .

ومن مقتضى الفكرة الثانية أن كل مدين تربطه بالدائن رابطة مستقلة ومتميزة عن الروابط التى تربط المدينين الآخرين بهذا الدائن ، فإذا شابت رابطة أحد المدينين المتضامنين بالدائن عيوب خاصة بها مع بقاء الروابط الأخرى التى تربط هذا الدائن بالمدينين الآخرين سليمة ؛ فإن عيوب رابطة منها لاتتعداها إلى رابطة أخرى ، وإذا زال الالتزام بالنسبة للمدين الذى اعترى رابطته الفساد . فإن زوال الالتزام لايمس التزام المدينين الآخرين فيظل كل واحد منهم ملتزماً قبل الدائن بالدين بأسره ، ويكون للمدين الذى تعيبت رابطته وحده الحق فى التمسك بالعيب الذى شاب رابطته ، ولا يكون لهأن يطالب باستنزال حصة المدين الذى تعيبت رابطته ، فهذه الحصة لاتستنزل مادام العيب مقصوراً على رابطة دون غيرها ، وكل هذا تطبيق لما نصت عليه المادة ٢٨٥ من القانون المدنى .

٣ — ترك الخصومة على ما تقرره المادة ٣١٠ من قانون المرافعات لايمس الحق المرفوع به الدعوى .

المحكمة :

« .. وحيث إن هذا الدفع غير صحيح . ذلك أن المادة ٤٣١ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ ، كانت توجب على الطاعن أن يعلن الطعن إلى جميع الخصوم الذين وجه الطعن إليهم فى الخمسة عشر يوماً التالية لتقرير الطعن ، كما كانت المادة ٤٣٢ مرافعات قبل تعديلها بالقانون المذكور توجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض أصل ورقة إعلان الطعن والمذكرة الشارحة خلال عشرين يوماً من تاريخ الطعن ؛ ولما صدر القانون ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ منشئاً لنظام دوائر فحص الطعون ، عدل حكم هاتين المادتين وأضاف مادة جديدة برقم ٤٣٢ مكررة تقضى بأنه : « إذا صدر قرار بإحالة الطعن إلى دائرة المواد المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية ، يؤشر قلم الكتاب بهذا القرار على تقرير الطعن ، ويعلن الطاعن الطعن إلى جميع الخصوم الذين وجه الطعن إليهم مؤشراً عليه بقرار الإحالة ، وذلك فى الخمسة عشر يوماً التالية لقرار الإحالة .. وعلى الطاعن أن يودع خلال الخمسة الأيام التالية لانقضاء هذا الميعاد أصل ورقة إعلان الطعن ومذكرة بشرح أسباب الطعن المبينة فى التقرير » .

ثم صدر القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ،

فنقل نص المادة ٤٣٢ مكررة فى المادة ١١ منه مع تغيير طفيف فى الصياغة لا يؤثر على المعنى ، ومفاد ما تقدم أن ميعاد إعلان الطعن وميعاد الإيداع كانا أصلا وقبل صدور القانون ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ ، يبدآن من تاريخ الطعن ، وكان محدداً للاول خمسة عشر يوماً ، وللثانى عشرون يوماً ؛ ثم عدل المشرع فى هذين الميعادين فجعل ميعاد الإعلان خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ إحالة الطعن من دائرة الفحص إلى هذه الدائرة ، وميعاد الإيداع خمسة أيام تبدأ من تاريخ انقضاء الميعاد السابق المحدد للاعلان ، وبقى الحال كذلك فى ظل القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

ولما كان المشرع ، وهو منزه عن العبث ، عند إصداره القانون ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ على بينة مما كان عليه الوضع القائم إذ ذاك من تحديد مبدأ واحد لاحتساب كل من ميعاد الإعلان وميعاد الإيداع ، فإن تغييره فى هذا الوضع بنصوص صريحة لا يمكن أن يفسر إلا بأنه تعمد العدول عنه ، وأراد أن يجعل لميعاد الإيداع بداية تختلف عن بداية ميعاد الإعلان . ولما كان ميعاد الإيداع بحسب صريح نص المادة ١١ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، لا يبدأ إلا من تاريخ انقضاء الميعاد المحدد للاعلان ، فإنه إذا كان للطاعن الحق فى إضافة ميعاد مسافة إلى الميعاد الأخير طبقاً لنص المادة ٢١ مرافعات ، فإن ميعاد الإيداع المحدد له خمسة أيام لا يبدأ فى هذه الحالة إلا من تاريخ انقضاء الميعاد المحدد أصلا للاعلان ، وهو الخمسة عشر يوما التالية لقرار الإحالة مضافاً إليه ميعاد المسافة الذى يستحقه الطاعن ، ذلك أن ميعاد المسافة يعتبر فى هذه الحالة مكملا لميعاد الإعلان ، ويتكون من مجموعهما ميعاد واحد هو ميعاد الإعلان .

وغير صحيح القول بأن ميعاد الإيداع ظل بعد صدور القانون ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ مستقلا عن ميعاد الإعلان ، وغير مترتب عليه ، وأنه لا يزال عشرين يوما تبدأ من تاريخ صدور قرار الإحالة كما كان عشرين يوما تبدأ من تاريخ الطعن فى ظل المادة ٤٣٢ مرافعات قبل صدور القانون سالف الذكر ؛ ذلك أنه فضلا عن مخالفة هذا القول لصريح نص المادة ٤٣٢ مكررة مرافعات ، التى نقل الشارع نصها إلى المادة ١١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، فإن الأخذ به يؤدى إلى استحالة حصول إيداع ورقة إعلان الطعن فى ميعاد العشرين يوما التالية للاحالة ، فى حالة ما إذا كان المطعون ضده المطلوب إعلانه يقيم فى مناطق الحدود أو فى الخارج ، وكان للطاعن بسبب ذلك أن يضيف إلى ميعاد الإعلان ميعاد مسافة يصل أحياناً إلى مائة وخمسين يوما طبقاً للمادة ٢٢ مرافعات . وقد تفادى المشرع هذه النتيجة عند جعل ميعاد الإيداع لا يبدأ إلا من تاريخ انقضاء ميعاد الإعلان محسوبا فيه ميعاد المسافة ، ولا محل للتحدى بما ورد فى المذكرة التفسيرية للقانون ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ فى تعليقها على المادة ٤٣٧ مرافعات المقابلة للمادة ١٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، والتى تحظر على قلم الكتاب قبول مذكرات أو أوراق بعد انقضاء المواعيد المحددة لها ، من عبارات تنم عن أن ميعاد إيداع المذكرة الشارحة هو العشرون يوما التالية لقرار الإحالة ، ذلك أنه من المقرر أن المذكرة الإيضاحية لقانون ما لا يمكن أن تعدل نصاً صريحاً فيه ، وإنما تقتصر مهمتها على تفسير ما غمض من نصوصه على أن ما ورد فى المذكرة صحيح فى الأحوال العادية التى لا يستحق فيها الطاعن ميعاد مسافة يزاد على ميعاد الإعلان ، ولعل هذه الأحوال هى التى تعنيها المذكرة .

« .. وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه

جاء بأسباب الحكم المطعون فيه ما يلي : « حيث وان يكن التعاقد قد جاء في الأصل مع البائعين محمد عبد اللاه مجدى ، المطعون عليه الأول ، ومحمود حموده بطريق التضامن طبقاً لنص البند العاشر من عقد البيع . ويجرى نصه بالآتى : « البائعون يضمنون بعضهم بعضاً بوجه التضامن والتكافل في نفاذ عقد البيع وجميع الاشتراطات المدونة به ، ويعترفون بأن لكل منهم الحق في سحب النقود من المشترى — الطاعن — انفراديا ، وكذا تحديد سعر الأقطان المذكورة ؛ وكل ما يجريه أحدهم إنفرادياً بشأن هذا العقد يكون سارياً على الآخرين بدون معارضة منهم » . كما نص على التضامن والتكافل في سندات المديونية بين المدينين ، ثم بينهم وبين الضمان ، إذ جاء في السند الإذنى المؤرخ ١٧ فبراير سنة ١٩٥٠ وهو يوم تحرير عقد البيع ما يأتى : « نحن الموقعين على هذا محمد عبد اللاه مجدى ومحمود محمد حموده في آخر أكتوبر سنة ١٩٥٠ ندفع بموجب هذه الكمبيالة بالتضامن والتكافل إلى وتحت إذن حضرة بطرس كامل عوض المبلغ المرقوم أعلاه وقدره ستة آلاف جنيه ..الخ وهناك إمضاء لكل من المدينين » وفي آخر السند العبارة الآتية : « نحن الموقعين على هذا داود سليمان الجزار ومحمد حشمت ضمنا محمد عبد اللاه مجدى ومحمود حموده في سداد مبلغ ستة آلاف جنيه ضمان تضامن وتكافل وحضور وعزوم وإلزام بحيث إذا تأخروا في السداد الضامنين الغارمين ملزمين بالدفع فوراً بدون ارتكاب على مضمونيق» وإمضاء الضامنين . وبمثل هذا النص جاءت عبارة السندات الإذنية جميعها — أن يكون الضمان منصوصاً عليه من المدينين ومنهما والضامنين ضمان تضامن وتكافل.. إلا أنه تبين .. أن الحاضر عن المدعى قال في حضور المطعون عليهما الأول والثانى : «إن طلباتى ضد المدعى عليه الأول — المطعون عليه الأول — بصفته مدينا والمدعى عليهما الثالث والرابع ضامنين متضامنين حسب العريضة وسندى في ذلك البند العاشر من العقد الذى ينص على التضامن » ومفاد ذلك أن الطاعن قد عدل أمام المحكمة الابتدائية طلباته قبل المطعون عليه الأول وفي مواجهته وبمقتضى هذا التعديل طلب إلزامه بجميع الدين المطالب به في صحيفة الدعوى مستنداً في ذلك إلى البند العاشر من عقد البيع وهو البند الذى ينص صراحة على تضامن البائعين في نفاذ جميع شروط العقد وفي التزامهما بالمبالغ التى يقبضانها أو يقبضها أحدهما من المشترى ، وقد فهمت محكمة أول درجة طلبات الطاعن المعدلة قبل المطعون عليه الأول على هذا النحو وأصدرت حكمها في نفس الجلسة التى جرى فيها هذا التعديل على أساس التزام المطعون عليه الأول بكامل الالتزام بصفته مديناً متضامناً فيه وليس على الأساس الذى ذكره الحكم المطعون فيه وقد أصر الطاعن على طلباته المعدلة تلك أمام محكمة الاستئناف في المذكرة المقدمة منه إليها لجلسة ٢٦ أبريل سنة ١٩٥٥ والمقدمة صورة رسمية منها بملف الطعن .

« وحيث إن الطاعن ينعى . الخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أن الحكم قرر أن الطاعن تنازل عن العقد المطعون فيه وهو عقد ١٧ فبراير سنة ١٩٥٠ ، وبنزوله عنه قد أنهى إجراءات دعوى التزوير وأصبحت الدعوى قائمة في مواجهة مدين واحد لا يصح أن يطالبه الطاعن إلا بنصيبه في الدين ومقداره النصف ، لأن التنازل تسليم بأن السند غير صحيح بالنسبة لمحمود حموده أى إبراء له

من النصف ، وكذلك الحال بالنسبة للكفلاء طبقاً لنص المادة ٧٧٦ مدنى . . ذلك أنه يناط تفسير القواعد الخاصة بالتضامن السلبى والإيجابى بفكرتين : هما فكرة وحدة الدين ، وفكرة تعدد الروابط . ومن مقتضى الفكرة الأولى فى التضامن السلبى أن يكون كل من المدينين المتضامنين ملتزماً فى مواجهة الدائن بالدين كاملا غير منقسم ، وللدائن أن يوجه مطالبته إلى من يختاره منهم على انفراد ، أو إليهم مجتمعين وإذا وجهها إلى أحدهم ولم يفلح فى استيفاء الدين منه كله أو بعضه ، فله أن يعود لمطالبة المدينين الآخرين ، وأى واحد منهم يختاره بما بقى من الدين ، كما أن له إذا ما طالبهم مجتمعين أمام القضاء أن يتنازل عن بعضهم ، ويحصر مطالبته بجملة الدين فى أحدهم أو فى بعضهم دون أن يسوغ لهؤلاء أن يطالبوه باستنزال حصة من حصل التنازل عن مطالبته منهم .

ومن مقتضى الفكرة الثانية أن كل مدين تربطه بالدائن رابطة مستقلة ومتميزة عن الروابط التى تربط المدينين الآخرين بهذا الدائن ، فإذا شابت رابطة أحد المدينين المتضامنين عيوب خاصة بها ، مع بقاء الروابط الأخرى التى تربط الدائن بالمدينين الآخرين سليمة من العيوب ، فإن عيوب رابطة معينة لا تتعداها إلى رابطة أخرى . وإذا زال الالتزام بالنسبة للمدين الذى اعترى رابطته الفساد ، فان زوال هذا الالتزام لا يمس التزام المدينين الآخرين فيظل كل واحد منهم ملتزما قبل الدائن بالدين بأسره ، ويكون للمدين الذى تعيبت رابطته وحده الحق فى التمسك بالعيب الذى شاب رابطته ، ولا يكون له أن يطالب باستنزال حصة المدين الذى تعيبت رابطته ، فهذه الحصة لا تستنزل ما دام العيب مقصوراً على رابطة دون غيرها ؛ وكل هذا تطبيق لما نصت عليه المادة ٢٨٥ من القانون المدنى من أنه : « يجوز للدائن مطالبة المدينين المتضامنين بالدين مجتمعين أو منفردين ، ويراعى فى ذلك ما يلحق رابطة كل مدين من وصف يعدل من أثر الدين ، ولا يجوز للمدين الذى يطالبه الدائن بالوفاء أن يحتج بأوجه الدفع الخاصة بغيره من المدينين .. » . ولما كان الثابت أن الطاعن وجه مطالبته إلى البائعين المتضامنين : « المطعون عليه الأول ومحمود حموده » ثم تنازل عن مخاصمة الثانى وقصر مطالبته على الأول بكل الدين وذلك بعد أن طعن الثانى بالتزوير فى توقيعه على عقد البيع فان المطعون عليه الأول يكون ملتزما بالدين كله قبل الطاعن ، ولا يسوغ له الاحتجاج ببطلان الالتزام بالنسبة للمدين الآخر ، أو بانعدام هذا الالتزام ما دام التزامه هو صحيحا لأن هذا الدفاع خاص بهذا المدين ، وليس لأحد غيره أن يتمسك به .

قد أخطأ الحكم المطعون فيه أيضاً إذ طبق أحكام الإبراء على صورة الدعوى ، ذلك أن الطاعن . . لم يبرىء البائع الآخر « محمود حموده » من الدين ، ولم يتنازل عن حقه قبله ، على خلاف ما قرره الحكم ، وإنما أعلن تنازله مؤقتاً عن مخاصمته حافظاً لنفسه الحق فى الرجوع عليه بالتضمينات ؛ وترك الخصومة على ما تقرره المادة ٣١٠ مرافعات لا يمس الحق المرفوع به الدعوى » .

(القضية رقم ٥٨٢ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٢١٥

١٦ من مارس ١٩٦١

عمل : التوفيق وتحكيم فى منازعاته ، نقابة ، رئيسها يمثل الأعضاء .

المبدأ القانونى :

المادة الثالثة من القانون ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ مطلقة وصريحة فى أن العمال المنتمين إلى نقابة يمثلهم فى طلباتهم ومنازعاتهم رئيس نقابتهم دون تفصيل أو تخصيص . فإذا كان الطاعنون ينتمون إلى نقابة وكانت هذه النقابة لم تمثلهم فى النزاع ، فإن القرار المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول النزاع شكلا ، لا يكون قد خالف القانون .

الحكمة

« .. المادة الثالثة من القانون ٣١٨ سنة ١٩٥٢ جاءت مطلقة وصريحة لا تحتمل اللبس فى أن العمال المنتمين للنقابة إنما يمثلهم فى طلباتهم ومنازعاتهم رئيس نقابتهم دون تفصيل أو تخصيص ، فقد نصت على أنه إذا كان الطلب من العمال وجب تقديمه من رئيس النقابة التى ينتمون إليها ، فإن لم يكونوا منتمين إلى نقابة وجب أن يقدم من أغلبية العمال الذين لهم شأن فى النزاع ، ولعل الشارع يهدف من وراء ذلك إلى تنظيم صفوف العمال واحترام إرادة المجموع الذى تمثله النقابة ، وخضوع الأقلية لرأى الأغلبية محافظة على وحدتهم وخيرهم ؛ ولما كان من المسلم به من جانب الطاعنين أنهم ينتمون إلى نقابة مستخدمى الشركة وأن النقابة لم تمثلهم فى هذا النزاع فإن القرار المطعون فيه لا مخالفة فيه للقانون .

(القضية رقم ٢٧ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٢١٦

١٦ من مارس ١٩٦٠

ا — إعلان : موطن المعلن إليه غير معلوم .

ب — تجزئة : موضوع غير قابل لها ؟ نقض ، طعن ، إعلانه .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كانت ورقة الإعلان لم تشتمل على آخر موطن معلوم للمعلن إليه فى مصر أو فى الخارج ، وهو بيان تستلزمه الفقرة ١١ من المادة ١٤ من قانون المرافعات لصحة الإعلان فى النيابة حتى تستطيع النيابة الاهتداء إليه ، ولتراقب المحكمة مدى ما استنفد من جهد فى سبيل التحرى عن موطنه ، فإن إغفال ذلك يترتب عليه بطلان الإعلان .

٢ — إذا كانت الدعوى التى فصل فيها الحكم المطعون فيه هى مناقضة فى قائمة توزيع مؤقتة ، وكان الفصل فى هذه القائمة على نحو ما تتأثر به القائمة فى جملتها وفيما انطوت عليه من تخصيص لحصص الدائنين فى التوزيع ، كما قد تتأثر به حقوق غيرهم من الدائنين الذين لم يلحقهم التوزيع وكذلك حقوق المدين ؛ ولا يتصور أن تكون المناقضة صحيحة فى حق بعض هؤلاء ، وغير صحيحة فى حق الباقين ، فإن النزاع على صورته هذه يكون غير قابل للتجزئة ، ومن ثم فإن بطلان الطعن بالنسبة إلى بعض المطعون عليهم الذين لم يصح إعلانهم يترتب عليه عدم قبوله بالنسبة إلى الباقين .

(القضية رقم ٤٩٢ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٢١٧
١٦ من مارس ١٩٦١

حكم : بياناته ، اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية .

المبدأ القانونى :

إن بيان اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية هو بيان جوهرى من بيانات الحكم أسوة بأسماء القضاة الذين أصدروه وعلى منزلة سواء .

إذ نصت الفقرة الأولى من المادة ٣٤٩ مرافعات على أنه « يجب أن يبين فى الحكم .. أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته ، وعضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية إن كان » ، ونصت الفقرة الثانية على أن « عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم، وعضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية ، يترتب عليه بطلان الحكم » . ولا يغنى عنه ، ذكر اسم عضو النيابة الذى حضر المرافعة أو تلاوة الحكم، لأن هذا البيان فى ديباجة الحكم لا يدل بذاته على أن هذا العضو هو الذى أبدى الرأى فى القضية ، مالم يفصح الحكم عن ذلك . ويبنى على إغفاله بطلان الحكم ، وهو بطلان من النظام العام يستصحب الحكم ويلازمه ويجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، وفى أى وقت أمام محكمة النقض . وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ، ولا يصححه تقديم صورة طبق الأصل من مذكرة النيابة ثابت فيها أن عضو النيابة الذى حضر تلاوة الحكم ، هو بذاته صاحب الرأى فى القضية .

(القضية رقم ١ سنة ٢٨ ق « أحوال شخصية » بالهيئة السابقة) .

٢١٨
٢٣ من مارس ١٩٦٠

ا — بيع : صورى ، الطعن بالصورية المطلقة .

ب — خلف عام : غير . انصراف أثر التصرف البات غير المضاف إلى ما بعد الموت إلى الخلف العام . عدم اعتباره من الغير بالنسبة له .

ح — نقض : طعن ، أسبابه ، سبب جديد .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كان يبين من الوقائع التى أثبتها الحكم المطعون فيه أن الطاعنين أقروا بصدور البيع فعلا من البائع ، وانحصر النزاع فى شخص المشترى دافع الثمن ؛ إذ تمسكوا بأنه هو مورثهم ، بينما تمسكت المطعون عليها بظاهر العقد ، وأنها هى التى قامت بأداء الثمن . فإن هذا النزاع القائم حول شخصية المشترى لا يستقيم معه القول بأن العقد منعدم لصوريته صورية مطلقة .

٢ — إذا كان الطاعنون ، وهم خلف عام لمورثهم ، ولا يعتبرون من الغير بالنسبة للتصرف المطعون فيه وهو تصرف بات غير مضاف إلى ما بعد الموت ، فإنهم لا يملكون من وسائل الإثبات قبل المتصرف إليها — المشترية — إلا ما كان يملكه مورثهم فى صدد منازعته لها فى ملكيتها الثابتة لها بالعقد المسجل .

٣ — متى كان الطاعنون لم يتمسكوا لدى محكمة الموضوع بوجود مانع أدبى يسوغ الإثبات بغير الكتابة ، فلا يجوز لهم أن يثيروا هذا الدفاع الجديد لأول مرة أمام محكمة النقض .

(القضية رقم ٤٥٩ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٢١٩

٢٣ من مارس ١٩٦٠

نزع ملكية : تعويض ، تقديره .

المبدأ القانونى :

وضع المشرع فى المادتين ١٣ ، ١٤ من قانون نزع الملكية رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ ، المعدل بالقانون ٩٤ لسنة ١٩٣١ ، قواعد خاصة يجب التزامها فى تقدير ثمن العقارات التى تنزع ملكيتها للمنافع العامة ؛ فنص فى المادة ١٣ على أن يقدر ثمن العقار فى حالة نزع ملكيته بدون مراعاة زيادة القيمة الناشئة أو التى يمكن أن تنشأ من نزع الملكية ، أما إذا كان نزع الملكية مقصوراً على جزء منه ، فيكون تقدير ثمن هذا الجزء باعتبار الفرق بين قيمة العقار جميعه وبين قيمة الجزء الباقى منه للمالك ، ونص فى المادة ١٤ على أنه إذا زادت أو نقصت قيمة الجزء الذى لم تنزع ملكيته بسبب أعمال المنفعة العمومية فيجب مراعاة هذه الزيادة أو هذا النقصان بحيث لا يجوز أن يزيد المبلغ الواجب إسقاطه أو إضافته فى أى حال عن نصف القيمة التى يستحقها المالك .

(القضية رقم ٦٩ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٢٢٠

٢٠ من مارس ١٩٦١

اختصاص : نوعى ، تعلقه بالنظام العام ، امتناع الاتفاق على ما يخالفه .

المبدأ القانونى :

عدم الاختصاص بسبب نوع الدعوى أو قيمتها من النظام العام ، ويجوز الدفع به فى أى حالة كانت عليها ؛ وهو لا ينعقد باتفاق الخصوم ولكن بقيام موجبه فى القانون . فإذا كانت الطاعنات قد دفعن بعدم اختصاص محكمة المواد الجزئية بنظر الدعوى لأن قيمة الحصة المتنازع عليها تجاوز ٢٥٠ جنيها ، ورد الحكم بأن المدعى قد قدر دعواه بمبلغ ٧٠ جنيها ، ولم يعترض المدعى عليهن على هذا التقدير ، وبذلك يكون الطرفان قد قبلا اختصاص محكمة المواد الجزئية بنظرها ؛ فإن ما انتهى إليه الحكم يعتبر تقريراً قانونياً خاطئاً أدى بالحكم إلى القصور فى استظهار عناصر الدفع ومقوماته الموضوعية والقانونية بتقدير قيمة الدعوى ، وبيان مدى اختصاص محكمة المواد الجزئية بنظرها مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على واقعة النزاع .

(القضية رقم ١٤ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٢٢١

٣٠ من مارس ١٩٦١

إعلان : الشخص الذى يوجه إليه ، الإعلان فى مواجهة النيابة .

المبدأ القانونى :

إعلان الأوراق القضائية فى النيابة بدلا

من إعلانها لشخص أو فى محل إقامة المعلن إليه ، إنما أجازه القانون على سبيل الاستثناء ولا يصح اللجوء إليه إلا إذا قام طالب الإعلان بالتحريات الكافية التى تلزم كل باحث مجد للتقصى عن محل إقامة المعلن إليه ؛ وإذن فمتى كان الثابت أن المطعون عليه كان متخذا له فى الاستئناف محلا مختاراً ، وأن الطاعنة ذكرت فى تقرير الطعن محل إقامته ، وبعد أن صدر قرار الإحالة طلبت إعلان ورثته فى عنوان لا أصل له فى الأوراق ، ولما وردت بغير إعلان لجأت الطاعنة مباشرة إلى إعلانهم بالطعن فى النيابة بحجة أنه غير معلوم لهم محل إقامة بالجمهورية ، دون أن تبذل أى جهد فى سبيل الاهتداء إلى محل إقامة المطلوب إعلانهم ، فإن هذا الإعلان يكون قد وقع باطلا .

(القضية رقم ١٢٠ لسنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٢٢٢

٣٠ من مارس ١٩٦١

ا — شفعة : اختصام البائع والمشترى .

ب — حكم الشفعة : دعوى ، سقوطه ، قيمتها .

حـ — دعوى : تعدد الطلبات فيها .

المبادىء القانونية :

١ — وجوب اختصام البائع والمشترى فى دعوى الشفعة إجراء أوجبه القانون على خلاف الأصل الذى يقضى بأن المدعى حر فى توجيه دعواه إلى من يشاء ، فلا يجوز التوسع فى مفهوم هذا الاستثناء . ولما كان ذلك وكانت دعوى الشفعة تنتهى بصدور الحكم فيها ، فإنه لا يشترط لقبول الدعوى التى ترفع بطلب سقوط حكم الشفعة اختصام البائع فيها .

٢ — لما كان الحكم بثبوت الشفعة يعتبر سنداً لملكية الشفيع للعين المشفوع فيها مقابل قيامه بدفع الثمن ، وكانت الدعوى بطلب سقوط حكم الشفعة هى فى حقيقتها بمثابة طلب فسخ سند التمليك ، فإن قيمتها تقدر بالثمن المقدر بالسند ، وهو حكم الشفعة ، عملا بالمادة ٣٧ من قانون المرافعات .

٣ — تعدد الطلبات فى دعوى واحدة ، لا يمنع المحكمة من قبول ما تختص بنظره منها .

المحكمة :

« .. وحيث .. أن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه برفض هذا الدفع على أمرين أولهما أن الدعوى رفعت بطلب سقوط ثلاثة أحكام نهائية فى الشفعة ، وهو طلب مجهول القيمة ولا عبرة بقيمة ثمن العقارات المشفوع فيها الصادر بها الحكم النهائى فى تقدير قيمة الدعوى ؛ والثانى أن أحكام الشفعة المطلوب الحكم بسقوطها صدرت عن المحكمة الابتدائية فهى المختصة بطلب بطلانها ، وهذا الذى قرره الحكم غير صحيح . لأن الحكم بثبوت الشفعة يعتبر سند لملكية الشفيع للعين المشفوع فيها مقابل قيامه بدفع الثمن والدعوى بسقوط حكم الشفعة هى فى حقيقتها بمثابة طلب فسخ سند التمليك

وتقدر قيمتها بالثمن المقدر بالسند عملا بالمادة ٣٧ مرافعات ولا يغير من ذلك أن دعاوى الشفعة كانت قد رفعت أصلا أمام المحكمة الابتدائية إذ العبرة فى تقدير دعوى سقوط الشفعة المحكوم بها تكون بالثمن الذى حدده حكم الشفعة .

« وحيث إن الدعوى الحالية تضمنت طلبات متعددة ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة مستقلة بعضها عن بعض ، فإن التقدير يكون باعتبار قيمة كل منها على حدة عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٤١ مرافعات ؛ ولما كان كل من طلبي سقوط الحق فى الشفعة المحكوم فيها فى كل من القضيتين .. هو ١١٧ ج .. ١٥٦ ج .. على التوالى ، أى لا تتجاوز قيمته ٢٥٠ ج ، فإن محكمة المواد الجزئية تكون هى المختصة بالحكم ابتدائياً بهما عملا بأحكام المادة ٤٥ مرافعات ، مما كان يتعين معه على محكمة الدرجة الثانية أن تقضى بقبول الدفع بعدم الاختصاص بالنسبة للطلبين سالفى الذكر .

(القضية رقم ٣٥٦ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٢٢٣

٣٠ من مارس ١٩٦١

ا — ضريبة ملاهى : عبء الالتزام بها .

ب — رسوم ملاهى : عبء الالتزام بها ، مرسوم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ .

المبادىء القانونية :

١ — رسوم البلدية على الملاهى إنما يقع عبء الالتزام بها على أصحاب « محال » الفرجة والملاهى ومستغليها ، لا على روادها من أفراد الجمهور ؛ شأنها فى ذلك شأن سائر رسوم البلدية على المحال العمومية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة والمحال الصناعية والتجارية .

وتحديد رسوم البلدية على الملاهى على أساس نسبة مئوية من الثمن الأصلى لتذاكر الدخول ، وبواقع ١٠٪ من القيمة الأصلية لهذه التذاكر ، لا دلالة فيه على أن عبء الإلتزام بها يقع على الجمهور وإنما هو مجرد معيار اتخذه الشارع أساساً لحسابها ، كما اتخذ بالنسبة إلى سائر المحلات من أهمية النشاط ، ومن القيمة الإيجارية ، ومن الإنتاج الفعلى ، ومن القوى المحركة ، معايير أخرى .

٢ — نصوص المرسوم بقانون ٨٥ لسنة ١٩٣٣ صريحة فى أن ضريبة الملاهى يقع عبء الالتزام بها على الجمهور ، ولما كانت رسوم الملاهى لا تعتبر من قبيل الرسوم والضرائب الإضافية بالنسبة لضريبة الملاهى ، بل هى مستقلة ومتميزة عنها ومن ثم فهى لا تأخذ حكمها ولا تتبعها .

المحكمة

« .. وحيث .. أنه بالرجوع إلى القانون ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بنظام المجالس البلدية والقروية ، يبين أنه خول المجالس البلدية ، كل منها فى دائرة اختصاصه وبعد مصادقة وزير الصحة العمومية ، سلطة فرض رسوم على المحال العمومية والأندية والمحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة والمحال الصناعية والتجارية ومحال بيع المشروبات الروحية وعلى الملاهى وغيرها ونص فى المادة ٢٣ منه على أنه ، تعين بمرسوم القواعد الخاصة بتحديد أساس هذه الرسوم وطريقة التظلم منها وكيفية

تحصيلها .. ، وأنه « يجوز أن يتضمن المرسوم النص على قواعد مختلفة لحساب أساس الرسوم وكيفية تحصيلها ، على أن يترك لكل مجلس الطريقة التي يرى ملاءمتها » .

وإعمالا لهذا النص صدر مرسوم ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتعيين القواعد الخاصة بتحديد أساس هذه الرسوم ، ونص في المادة الأولى منه على أنه : « تقسم المحال العمومية والأندية والمحال التجارية ومحال بيع المشروبات الروحية مما هو مبين بالبند ١ من المادة ٢٣ المتقدم ذكرها إلى درجات حسب الأهمية بالنسبة لكل منها في البلدة أو القرية ، وتراعى في التقسيم المذكور القيمة الإيجارية للمكان الذي تشغله ، وتحدد لكل درجة فئة معينة من الرسوم . أما الشون ومخازن السماد فيكون تحديد الرسم على أساس ما تتسع له من بضائع . وبالنسبة إلى المحال الصناعية يكون تحديد الرسوم على أساس انتاجها الفعلي ، فإذا تعذر التحديد على هذا الأساس يكون على أساس القوى المحركة في هذه المحال أو عدد الدواليب أو الآلات أو الأنوال التي تدار فيها ، أو بنسبة مئوية من القيمة الإيجارية للمكان الذي تشغله ؛ وبالنسبة للمحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة فتسرى عليها أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة إذا كانت من المحال التجارية ، وتسرى عليها أحكام الفقرة الثانية إذا كانت من المحال الصناعية » .

كما نص في المادة الثالثة على أنه : « يكون تحديد الرسوم على الملاهي على أساس نسبة مئوية من الثمن الأصلي لتذاكر الدخول ولو كان صرفها بالمجان أو بثمن مخفض » . وفي ضوء هذا المرسوم صدر قرار وزير الصحة العمومية ٢١ من فبراير سنة ١٩٤٦ بفرض رسم بلدى على محال الفرجة والملاهي بأسيوط ، ونص في المادة الأولى منه على أنه : « يعدل الرسم البلدى على محال الفرجة والملاهي بأسيوط ويصير هذا الرسم بواقع ١٠٪ من القيمة الأصلية لتذاكر الدخول ولو كان صرفها بالمجان أو بثمن مخفض » .

وباستقراء هذه النصوص يبين أن رسوم البلدية على الملاهي إنما يقع عبء الالتزام بها على أصحاب « محال » الفرجة والملاهي ومستغليها لا على روادها . وعبارة « الثمن الأصلي » إن هي إلا وصف أو قيد يدل بمفهومه على أن الشارع قصد به حصر وعاء الرسوم ، والتنبيه إلى أنه لا يدخل في حسابها ما عساه أن يكون قد أضيف إلى هذا الثمن من ضرائب ورسوم أخرى مما يلتزم به الجمهور ، أو ينتقل عبؤه في النهاية إليه .

كما لا يغير من هذا النظر كون ضريبة الملاهي وكذلك رسوم الملاهي في مدينة الإسكندرية يقع عبء الالتزام بها على الجمهور ، ذلك أن نصوص المرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ صريحة في أن ضريبة الملاهي يتحملها الجمهور . وكانت هذه النصوص تحت نظر الشارع عند وضع مرسوم ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ ولم ينقل عنها ، ورسوم الملاهي لا تعتبر من قبيل الرسوم والضرائب والإضافة بالنسبة لضريبة الملاهي ، بل هي مستقلة ومتميزة عنها ومن ثم فهي لا تأخذ حكمها ولا تتبعها. والقياس على رسوم الملاهي في الاسكندرية لا وجه له لأن القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ استثنى بلدية الاسكندرية من نطاق أحكامه .. » .

(القضية رقم ٣٦٩ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٢٢٤

٣٠ من مارس ١٩٦١

رسوم بلدية : ملاهى ، عبء الالتزام بها ، تحصيلها .

المبدأ القانونى :

عبء الالتزام بالرسم البلدى على الملاهى إنما يقع على أصحابها ومستغليها وليس على روادها من الجمهور ، شأنه فى ذلك شأن سائر رسوم البلدية على باقى المحال والعقارات والأشياء المبينة فى المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ .

ولا وجه للتحدى بأن مصلحة الأموال المقررة ارتضت تحصيل الضريبة على وجه مخالف للقانون باعتماد مندوبها لتذاكر الدخول المبينة عليها قيمة الرسم البلدى المقرر، ذلك أن هذا الخطأ من جانب المصلحة بفرض وقوعه لا يسقط حقها فى المطالبة بفرق الضريبة المستحقة وفقاً للقانون . ولا يجوز الإعفاء من الضريبة أو تخفيضها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون ، وقد أوجبت المادة ١٢ من المرسوم بقانون ٨٥ لسنة ١٩٣٣ على المستغلين لمحال الفرجة والملاهى تكملة كل فرق بالنقص يتضح بين المستحق من الضريبة وما حصل منها فعلا .

(القضية رقم ٤٣٣ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٢٢٥

٣٠ من مارس ١٩٦١

التزام : مصادره ، الإرادة المنفردة ، الوعد بجائزة .

المبدأ القانونى :

إذا صدر الوعد بالجائزة من المطعون عليها بعد إدلاء الطاعن بمعلوماته ، فإن هذا الوعد يخضع فى تكييفه للقانون المدنى القديم الذى لا يعترف بالإرادة المنفردة باعتبارها منشئة للالتزام ، مما يقتضى الرجوع إلى القواعد العامة لأحكام العقد ، التى توجب أن يتلاقى الإيجاب والقبول ؛ ولما كان التقنين المدنى الملغى لم يورد نصاً يحكم الوعد بالجائزة باعتباره صورة من صور الالتزام الناشىء عن الإرادة المنفردة ، ولم يكن من الممكن رد الوعد بالجائزة إلا إلى أحكام العقد التى توجب أن يتلاقى القبول مع الإيجاب السابق عليه ، فإنه يجب التزام هذا النظر .

(القضية رقم ٥٣٤ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٢٢٦

٣٠ من مارس ١٩٦١

ا — حكم : قبول مانع من الطعن ، شرطه .

ب — دعوى: تفسير شرط الواقف ، الحكم الصادر فيها ، حجيته .

حـ — تقادم : فى الشريعة الإسلامية ، تكييفه .

ء — سماع الدعوى عذر مسوغ له رغم مضى المدة .

المبادىء القانونية :

١ — يشترط فى القبول المانع من الطعن فى الحكم ، أن يكون قاطع الدلالة على رضاء المحكوم عليه به بما لا يحتمل شكا أو تأويلا فإذا كان يبين من عقد الاتفاق الموقع من طرفى الخصومة أن الطاعنين احتفظوا بحقهم فى

الطعن بالنقض الذى رفعوه عن الحكم المطعون فيه ، وأن المطعون عليهم قبلوا هذا التحفظ بحيث إذا نقض الحكم المطعون فيه لمصلحة الطاعنين التزم المطعون عليهم بالتخلى فوراً عن الأراضى التى تسلموها ، فإن الدفع بعدم قبول الطعن لهذا السبب يكون فى غير محله .

٢ — الحكم الصادر فى دعوى تفسير شرط الواقف لا يعتبر حجة إلا على من كان ممثلا فيها ولا يستفيد منه باقى المستحقين .

٣ — إنه وإن كانت الشريعة الإسلامية لا تعترف بالتقادم المكسب أو المسقط وتقضى ببقاء الحق لصاحبه مهما يطل به الزمن ، إلا أنه إعمالا لقاعدة تخصيص القضاء بالزمان والمكان ، شرع منه سماع الدعوى بالحق الذى مضت عليه المدة ، وعدم السماع ليس مبنيا على بطلان الحق وإنما هو مجرد نهى القضاة عن سماعها قصد به قطع التزوير والحيل . ولما كان المنع من السماع فى هذه الصورة لا أثر له على أصل الحق ولا يتصل بموضوعه ، وإنما يقتصر حكمه على مجرد سماع الدعوى أو عدم سماعها ، فإنه لا يكون فى هذا المجال محل لإعمال قواعد التقادم الواردة بالقانون المدنى . ومتى كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأعمل تلك القواعد فإنه يكون مخالفاً للقانون .

٤ — الأعذار التى ذكرها الفقهاء مسوغة لسماع الدعوى رغم مضى المدة وإن جاءت على سبيل المثال ، إلا أن قوامها أن تكون فى شتى صورها بحيث يتعذر معها على المدعى إمكان رفع الدعوى ، والاختلاف فى تفسير شرط الواقف لا يعد عذراً بهذا المعنى .

وإذا كان الثابت أن المستحقين فريقان : فريق يقول بقصر أيلولة أنصبة العقماء على الاخوة الأحياء ، وفريق يدعيها للأحياء منهم والأموات ، وكان كل فريق قد تمسك بوجهة نظره ولم يسلم للآخر بما يدعيه ، واتفقا على إرجاء توزيع ما اختلفا عليه حتى يفصل فيه القضاء ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قرر أن هذا الاتفاق يرتفع به الإنكار للحق المانع من سماع الدعوى به بمضى المدة مع التمكن وعدم العذر الشرعى يكون قد كيف الاتفاق بما لا تحتمله نصوصه .

(القضية رقم ٣٣ سنة ٢٨ ق « أحوال شخصية » بالهيئة السابقة) .

٢٢٧

٣٠ من مارس ١٩٦١

ملة : اختلافها ، استدلال الحكم عليه .

المبدأ القانونى :

موافقة الطاعنة النيابة على طلبها رفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر الدعوى استناداً إلى أن الاختصاص ينعقد للمحكمة لا لدائرة من دوائرها ،

لا ينطوى على اعتراف من جانبها باختلاف الملة بينها وبين زوجها المطعون عليه، وتسليمها باختصاص دائرة الأحوال الشخصية للمسلمين بنظر الدعوى، ولا ينبنى عليه حتما وبطريق التضمن واللزوم تسليمها بهذا الاختلاف. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه باختلاف الملة على هذا الاعتبار وحده فإنه يكون مشوباً بفساد الاستدلال.

(القضية رقم ٣٦ سنة ٢٨ق « أحوال شخصية » بالهيئة السابقة) .

قضاء المحكمة الإدارية العليا

٢٢٨

٦ من يناير ١٩٦٢

موظف : تثبيته ، مدة خدمة سابقة ، حسابها فى المعاش .

المبدأ القانونى :

طلب الموظف احتساب مدة خدمته التى قضاها فى مصلحة البلديات مشتركا فى صندوق الادخار قبل نقل وظيفته إلى الباب الأول فى الميزانية ، يجب فيه مراعاة الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٥١ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ لرد المكافأة أو تقسيطها ، واعتبار هذا الميعاد ميعاد سقوط يجرى من تاريخ إبلاغ الموظف بقرار التثبيت .

المحكمة

« ومن حيث إن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ قد أجاز تثبيت الموظفين المعينين على اعتمادى تنفيذ المشروعات والتفتيش المالى والمستخدمين والمنقولة وظائفهم إلى الباب الأول من الميزانية إذا كانوا قد اشتركوا فى صندوق الادخار قبل قرار مجلس الوزراء المؤرخ ١٦ من يناير سنة ١٩٥٣ القاضى بوقف تثبيت موظفى الحكومة كما احتفظ لهم بدرجاتهم وماهياتهم واقدمياتهم واعتبر من كان مشتركا فى صندوق الادخار مثبتاً عند نقله إلى خدمة الحكومة .

« ومن حيث إنه استناداً إلى هذه القاعدة التنظيمية العامة ، كان من حق المطعون عليه أن يعتبر مثبتاً من تاريخ اشتراكه فى صندوق الادخار ، بشرط أن يراعى الأوضاع والمواقيت التى أوجبتها المادة ٥١ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية ، بالنسبة إلى رد المكافأة التى سبق للمدعى تسلمها ، مادام معاملا فرضاً بأحكام المرسوم بقانون المشار إليه .

« ومن حيث إن المادة ٥١ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ المتقدم الذكر قد نصت فى فقرتيها الرابعة والخامسة على أنه « إذا كان أحد الموظفين أو المستخدمين السابقين قد أخذ مكافأة وفى هذه الحالة لا تحسب له مدة خدمته السابقة فى تسوية ما يستحقه من المعاش أو المكافأة عن مدة خدمته الجديدة وبين رد المكافأة بأكملها فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر أو على أقساط شهرية بشرط أن يقدم طلباً كتابياً بذلك فى خلال شهر من تاريخ عودته وبشرط أن لا يقل كل قسط فى هذه الحالة عن ربع ماهيته وعندئذ تحسب عليه فوائد التأخير بواقع أربعة فى المائة سنوياً . فإذا رد الموظف أو المستخدم المكافأة بأكملها تحسب له مدة خدمته السابقة فى تسوية المعاش أو المكافأة طبقاً للقانون الذى اختار المعاملة بمقتضاه » . ثم جرت الفقرة الأخيرة من المادة آنفة الذكر بما يأتى : « إذا توفى الموظف أو المستخدم أو فصل من الخدمة قبل رد المبلغ المطلوب تمامه فعند تسوية المعاش أو المكافأة المستحقة له أو للمستحقين عنه لا تحسب له مدة الخدمة التى يرد المكافأة المطلوبة

عنها ما لم يدفعها هو أو المستحقون عنه فى ميعاد ستة أشهر من تاريخ تقاعده أو وفاته .

« ومن حيث إن تأخير البت من جانب إدارة المعاشات فى الاستمارتين اللتين أعدتهما إدارة البلديات بمقدار فرق الاحتياطى وبمقدار الاحتياطى عن المدة السابقة مباشرة على التثبيت ، ليس من شأنه أن يعفى المدعى من التزام رد المكافأة التى قبضها المدعى عن حسابه فى صندوق التوفير فى ٣٠ من يوليه سنة ١٩٤٦ بمناسبة نقل وظيفته إلى الباب الأول من الميزانية ، أو طلب تقسيط سدادها فى ميعادهما ، إذا أراد حقاً حساب تلك المدة التى قبض عنها تلك المكافأة ، ذلك أن وزارة المالية لا تملك المجادلة فى حسبان تلك المدة ، بعد أن أجاز حسابها قرار مجلس الوزراء ، كما أن رد المكافأة لم يكن فى ذاته مثار منازعة إذ أوجبه كل من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ والمادة ٥١ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ، ولا غناء فى القول بأن الادارة لم تحدد للمدعى المبالغ التى يلتزم بردها ، لأن هذه المكافأة لم يكن مختلفاً على قدرها ، كما لم يكن مقصوراً بأن يجهل مقدارها من قبضها ، وسقوط حق المدعى فى حساب المدة المشار إليها إنما بنى — وفقاً لنص الحكم الذى أوردته المادة ٥١ — على عدم رد المكافأة فى ميعاد السقوط المنصوص عليه فيها ، لا على عدم رد فروق الاحتياطى أو مقدار الاحتياطى بفرض التسليم جدلا بقيام منازعة حول هذه الفروق .

« ومن حيث إن هذه المحكمة لا ترى محلا لمخالفة الحكم المطعون فيه فى الالتفات عن النص الذى تضمنته المادة ٥١ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ لأن هذا النص محكم لا يحتاج فيه لتأويل ، وحكمه عام لا يقبل أى تخصيص ، والمدعى — وهو خاضع للمرسوم بقانون المتقدم الذكر ، كان عليه — إذا طلب أن تحسب له فى المعاش مدة خدمته التى قضاها فى المصلحة البلديات مشتركا فى صندوق الادخار قبل نقل وظيفته إلى الباب الأول من الميزانية — أن يراعى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٥١ المشار إليها لرد المكافأة أو تقسيطها ، وهو ميعاد سقوط يجرى من تاريخ إبلاغه بقرار التثبيت فى ٩ من يونيه سنة ١٩٤٩ وهذا الميعاد هو ثلاثة أشهر بالنسبة لرد المكافأة التى قبضها وشهر واحد إذا اختار تقسيطها بشرط أن يطلب ذلك كتابة فى الميعاد المذكور ، وكلا الميعادين لم يراعه المدعى فحق عليه تحمل مغبة تقصيره ونتيجة تفريطه وهى إسقاط مدة اشتراكه فى صندوق الادخار من المدة المحسوبة له فى المعاش .

« ومن حيث إن التحدى بتأخير البت فى اعتماد الاستمارتين المشار إليهما والقول بأن التراخى فى ذلك إلى ما بعد إحالة المدعى إلى المعاش ، هو الذى فوت عليه تقسيط هذه المكافأة عن المرتب كنص الفقرة الرابعة من المادة ٥١ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ، هذا الاعتراض برمته لا محل له من الاعتبار : (أولا) لأن المدعى لم يتقدم أصلا بهذا الطلب فى ميعاد شهر من تاريخ إبلاغه بالتثبيت فى ٥ من يونيه سنة ١٩٤٩ ، ولأن تأخير البت فى اعتماد استمارتى فروق الاحتياطى لم يكن يجوز التراخى فى تقديم طلب التقسيط فى ميعاد الشهر من التاريخ المذكور ، ولم يكن مانعاً من قبول تقسيط المكافأة من راتبه ، لو أنه طلبه فعلا فى ميعاده القانونى . (ثانياً) أن تقسيط المكافأة فى حدود

ربع راتبه لو صح أن يكون للمدعى أصل حق فيه زعما عن عدم تقديمه طلب التقسيط فى ميعاده لا يستتبع أن يباح له التقسيط فى معاشه حسب طلب ، لأن الفقرة الأخيرة من المادة ٥١ قاطعة فى أن الموظف إذا عاجله التقاعد أو فاجأه الموت قبـــل أن يوفى بالمكافأة برمتها فلا حق له ولا للمستحقين عنه فى طلب التقسيط فى وعاء المعاش بل على صاحب المعاش أو المستحقين من بعده توفية باقى المكافأة فى ميعاد ستة أشهر من تاريخ التقاعد أو الوفاة ، وهو أمر لم يراعه المدعى حق لو سلم فى الجدل بأنه كانت له مسحة من الحق فى التقسيط من المرتب ، حال دون استعماله التراخى فى اعتماد الاستمارتين إلى ما بعد إحالته إلى التقاعد .

« ومن حيث إنه لا مقنع فى القول بأن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ بإجازة تثبيت الموظفين المنقولين إلى الباب الأول بميزانية وزارة الشئون البلدية والقروية وحساب مدد خدمتهم السابقة إذا كانوا مشتركين فى صندوق الادخار قبـل ١٦ من يناير سنة ١٩٣٠ ، لم ينص على ميعاد رد المكافآت التى قبضوها ، لأن هذا القرار التنظيمى العام لم يقصد لبيان هذا الميعاد ، ولا حاجة إلى ذلك بعد أن نص عليه المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخـاص بالمعاشات الملكية ، وهو القانون الذى يحكم حالة المدعى وليس شك فى أن هذا التنظيم اللائحى الحاصل فى ظل قانون المعاشات المشار إليه ، لابد أن يراعى قواعد المشروعية التى أرساها هذا المرسوم بقانون فيما يتعلق بشروط الانتفاع بحساب المدد السابقة فى المعاش وأوضاعه ، إذا طلب الموظف عند تثبيت حساب تلك المدد بعد أن قبض مكافأته عنها بمناسبة انسلاخه من خدمة مصلحة البلديات وانتهاء اشتراكه فى صندوق الادخار ، إذ لا بد أن يرجع فى ذلك إلى القواعد العليا التى نظمت أوضاع هذا الانتفاع وشروطه ومواعيده وهى لا تلتمس فى غير صلب المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنه ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية .

« ومن حيث إن الروح المستفادة من المادة ٥١ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ قاطعة فى أن معاش المتقاعد لا يصح أن يرد عليه الخصم الناشىء عن تقسيط المكافأة ، بل لقد تشدد هذا المرسوم بقانون فى هذا المعنى إلى حد اشتراطه الإبقاء بقية المكافأة غير المدفوعة برمتها ، فى خلال ستة أشهر من تاريخ تقاعد الموظف الذى منح التقسيط أو وفاته ، وإلا سقط حقه فى حساب المدة السابقة فى المعاش ، وذلك كله على الرغم من سبق حصوله على قرار بتقسيط المكافأة فى حدود ربع راتبه بعد طلبه ذلك فى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة ٥١ من المرسوم بقانون المشار إليه وليس أدل من ذلك على أن المشروع لم يرد أن يجعل معاش الموظف ضامناً لسداد المكافأة المستحقة عليه بسبب ضعف ضمان الحكومة بالنسبة إلى المعاش ورجحان احتمال عدم استحصالها على حقوقها . على أن استحقاق المعاش فى ذاته متوقف على رد المكافأة برمتها ، وإذا امتنع على الموظف المحال إلى المعاش طلب استمرار سريان التقسيط فى معاشه رغم وروده من قبل على راتبه ، فإن وضع المدعى يكون بالأولى أشد تأبياً لهذا التقسيط المطلوب إجراؤه ابتداء على المعاش ، وخاصة أن هذا المعاش لا يمكن تقريره بغير حساب المدد التى قبض عنها مكافأته ، ولا يصح حساب هذه المدد بغير رد هذه المكافأة برمتها . فالمعاش لا يتولد للمدعى

حق فى تقريره إلا بعد رد المكافأة بتمامها طبقاً لروح المرسوم بقانون المشار إليه ودلالة الحال فيه ، ومن ثم يمتنع منطقياً نشوء حقه فى المعاش ثم الترخيص فى جعل المعاش وعاء لتقسيط المكافأة المستحقة عليه ، إذ لا تصح النتيجة قبل أن تتحقق المقدمة وهى الرد الكامل للمكافأة الذى يتوقف عليه حساب المدة فى المعاش وفى القول بغير ذلك ترتيب لحكم قانونى قبل تحقق عناصره . واستيفاء أوضاعه وهو ما تأباه الأصول المنطقية الصحيحة .

« ومن حيث إنه لا حجة فى القول بأن مدد السقوط الواردة فى الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة ٥١ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ قد وردت فى معرض لا ينطبق على واقعة الدعوى بذريعة أنهما تحدثتا عن الموظفين والمستخدمين السابقين الذين يعادون إلى الخدمة والمدعى بحكم خدمته المتصلة لا يعد معاداً إلى خدمة الحكومة ، وإذا لم يكن كذلك لم يصح أن تجرى عليه مواعيد السقوط الواردة فى المادة ٥١ المشار إليها ، لا حجة فى كل ما تقدم إذ يكفى لتفنيده أن يلاحظ أن رد المكافأة لا يتحتم إلا بالنسبة إلى الموظفين الذين كانت لهم خدمة سابقة فى الحكومة استولوا على مكافأتها ثم رغبوا عند إعادتهم إلى خدمتها فى حساب هذه المدة السابقة فى المعاش ، ومن عجب أن يسلم المطعون عليه بمبدأ رد المكافأة — وليس إلا نتيجة محتمة لاعتباره معاداً إلى خدمة الحكومة — ولا يسلم بميعاد ردها المبين فى المادة ٥١ آنفة الذكر ، فكأنه يقر بصفته كموظف معاد فى رد المكافأة ، ولا يسلم بها فى ميعاد هذا الرد ، وهذا منطق غير مستقيم . على أن الموظف الذى تنقل وظيفته إلى الباب الأول بميزانية وزارة الشئون البلدية والقروية ، ويصفى حقوقه فى الصندوق عند النقل ، ثم يخول المطالبة بحساب تلك المدة التى اشترك خلالها فى صندوق الادخار هو أشبه مما يكون بالموظف المعاد إلى خدمة الحكومة لأنه فارق وضعاً طويت صفحته بتصفية حقوقه فى صندوق الادخار ، وانخرط فى مركز قانونى جديد يخضع لنظام التثبيت مع حسبان المدة السابقة فى المعاش ، فهو يعتبر فى حكم الموظف المعاد إلى الخدمة والذى أنشأ له هذا الحق واشترط لتولده أن يقوم بأداء فروق الاحتياطى عن الخدمة السابقة دون المكافأة التى استولى عليها هو قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ ، بل لقد أشارت مذكرة اللجنة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء لاستصدار قراره المذكور إلى أن « هؤلاء الموظفين — ومنهم المدعى — يلتمسون أن يكون نقلهم إلى الباب الأول بالحالة التى كانوا عليها قبل النقل من حيث الدرجة والماهية والأقدمية طبقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢١ من يوليه سنة ١٩٣٩ وأسوة بزملائهم الذين صدر بشأنهم قرار مجلس الوزراء المؤرخ ٨ يوليه سنة ١٩٣٩ .. واعتبار من كان مشتركا فى صندوق الادخار مثبتاً (داخلا هيئة العمال) عند نقله إلى خدمة الحكومة . كما ألمحت هذه المذكرة إلى ما طلبه نظراء المدعى من نقلهم إلى الباب الأول بالميزانية ومساواتهم بموظفى الصحة القروية المنقولين من مجالس المديريات إلى الحكومة طبقاً لقرار مجلس الوزراء فى ٢ من سبتمبر سنة ١٩٤٣ فقالت : « ونتيجة لهذا القرار يعتبر مثبتاً دون كشف طبى من كان مثبتاً بمجالس المديريات حتى نقله ومن كان مشتركا فى صندوق الادخار من الموظفين الذين تعادل درجاتهم الدرجة الثامنة الحكومية فما فوقها وتسترد منه المكافأة التى استولى عليها . . » .

« ومن حيث إنه لا حجة لما أورده الحكم المطعون فيه تقياً لقياس المدعى على الموظفين والمستخدمين السابقين من حيث تقيدهم بالميعاد المنصوص عليه فى المادة ٥١ المشار إليها ، من أن المدعى كان « يعامل معاملة موظفى المجالس البلدية والقروية بما فى ذلك حقهم فى الاشتراك فى صندوق التوفير إذ أن اعتماد التفتيش المالى والمستخدمين المدرج بميزانية إدارة البلديات (الذى كان يصرف عليه المدعى) كان يحصل من المجالس البلدية ، ومن ثم فان المدعى لا يمكن اعتباره من المخاطبين بالمادة ٥١ السالفة الذكر » .

لا صحة لما خاض فيه الحكم المطعون فيه من تقريرات لا تتفق مع الواقع ، ذلك أن مذكرة اللجنة المالية التى وافق عليها مجلس الوزراء بقراره الصادر فى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ تنفى نظرية الحكم المطعون فيه نفياً قاطعاً ، إذ هى بعد أن أشارت إلى التعديل الذى طرأ على حالة المدعى وزملائه الذين كانوا معينين على اعتماد التفتيش المالى والمستخدمين أوردت صراحة : « ونظراً لأن الموظفين الشاغلين لهذه الوظائف وإن كانوا يصرفون على البندين المذكورين إلا أن حكمهم حكم الموظفين المعينين على اعتمادات الحكومة ، لأنهم يقومون مع سائر الموظفين المعينين على وظائف دائمة أو مؤقتة بأنواع واحدة من الأعمال دون أى فرق بينهم — لذلك وافق مجلس الوزراء فى ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٣٩ و ٣١ من يوليه سنة ١٩٤١ على معاملتهم معاملة الموظفين المؤقتين المعينين بخدمة الحكومة وجواز نقلهم إلى وظائف الباب الأول » .

« ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن المدعى — وقد اعتبر من كل وجه موظفاً حكومياً سابقاً معاداً إلى خدمة الحكومة بعد سبق استيلائه على مكافأة عن خدمته السابقة ، ثم فوت على نفسه ميعاد السقوط المنصوص عليه فى المادة ٥١ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية ، بل أصر حتى الآن فى مذكراته على عدم رد المكافأة المستحقة عليه برمتها على الرغم من أن الإدارة فسحت له أسباب الإمهال والإنظار ، قد سقط حقه فى حساب المدة السابقة من ٢ من يونيه سنة ١٩٢٤ حتى آخر أبريل سنة ١٩٤٥ فى المعاش ، لأن ردها فى ذاته عنصر جوهرى لنشوء حقه فى المعاش ، ومن ثم لا يكون مستحقاً إلا المكافأة التى لم تمانع الإدارة فى عرضها عليه ، وتكون من ثم دعواه بتقرير معاش له مع خصم المكافأة منه ، حقيقة بالرفض ويكون الحكم المطعون فيه إذ ذهب إلى غير هذا المذهب قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ويتعين من أجل ذلك إلغاؤه . . . »

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وفى موضوعه بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى ، وألزمت المدعى بالمصروفات » .

(القضية رقم ٨٨٧ سنة ٥ ق عليا) .

٢٢٩

٦ من يناير ١٩٦٢

محاكمة تأديبية : المادة ١٣ فقرة ثانية من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ .

المبدأ القانونى :

إن فوات الميعاد المنصوص عليه فى المادة

١٣ فقرة ثانية من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بعد إخطار رئيس ديوان المحاسبة بالجزاء ، دون أن يطلب خلاله استكمال ما ينقصه من أوراق وبيانات ، يعتبر قرينة على اكتفائه بما وصل إليه من أوراق فى خصن الجزاء ولا ترتفع هذه القرينة إلا بعمل إيجابي يصدر من الديوان خلال الميعاد المشار إليه ، وفى هذه الحالة لا يحسب الميعاد إلا من تاريخ ورود كل ما يطلبه الديوان من أوراق الموضوع وبياناته التى حددها فى طلبه .

المحكمة

« ومن حيث إن هذه المحكمة سبق أن قضت بأن الفقرة الثانية من المادة ١٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ تنص على أنه « لرئيس الديوان خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أن يطلب تقديم الموظف إلى المحاكمة التأديبية » ومفاد هذه الفقرة أنه بانقضاء هذه الفترة ومقدارها خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار رئيس ديوان المحاسبة بقرار توقيع الجزاء الإدارى ، دون أن يكون رئيس ديوان المحاسبة قد طلب خلالها تقديم الموظف الذى وقع عليه الجزاء الإدارى من الجهة الإدارية المختصة بتوقيعه عليه إلى المحاكمة التأديبية ، يكسب هذا القرار الإدارى التأديبي حصانة تلقائية بصيرورته نهائياً ، إذ يعتبر انقضاء هذا الميعاد بمثابة إقرار من جانب ديوان المحاسبة بالاكتفاء بالجزاء التأديبي ولا وجه بعد ذلك لإقامة الدعوى التأديبية .

« ومن حيث إنه ولئن كان لا يتسنى للديوان بحكم طبائع الأشياء تقدير ملاءمة الجزاء أو عدم ملاءمته إلا إذا كان كل ما يلزم لهذا التقدير من أوراق الموضوع معروضاً عليه ، إلا أن فوات الميعاد المذكور بعد إخطاره بالجزاء دون أن يطلب خلاله استكمال ما ينقصه من أوراق وبيانات يعتبر قرينة على اكتفائه بما وصل إليه من أوراق فى خص الجزاء . ذلك أن المشرع فى الفقرة الثانية من المادة ١٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ لم يحدد مشتملات القرار الذى يخطر به الديوان . وتحديد ما يلزم عرضه على الديوان فى هذا الشأن من أوراق وبيانات هو من المسائل الموضوعية التى يختلف ما يلزم عرضه فى بعضها عما يلزم فى البعض الآخر بحسب ظروف وملابسات كل مخالفة مالية . ومن ثم لا ترتفع هذه القرينة إلا بعمل إيجابى يصدر من الديون خلال الميعاد المشار إليه بأن يطلب خلاله من الجهة الإدارية المختصة ما ينقصه بالتحديد من أوراق الموضوع وبياناته التى يراها لازمة لتقديره ، وعندئذ لا يكون ثمة جزاء معروض على الديوان فلا يحسب الميعاد والحالة هذه إلا من تاريخ ورود كل ما طلبه الديوان من أوراق الموضوع وبياناته التى حددها فى طلبه .

« ومن حيث إنه ثابت من الأوراق أن ديوان المحاسبة قد أخطر بالجزاء الذى رأت مصلحة صناديق التأمين والمعاشات توقيعه على كل من السادة . . بالكتاب رقم ٨٠٤٦ المؤرخ ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٩ والذى ورد إلى الديوان فى ١٧ من فبراير سنة ١٩٥٩ ولكنه لم يطلب استيفاء أوراق الموضوع من مصلحة صناديق التأمين والمعاشات إلا فى ٢٣ من أبريل سنة ١٩٥٩ أى بعد فوات الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ١٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ، ومن ثم تكون قد قامت القرينة على اكتفائه بما وصل إليه من أوراق فى خص

الجزاء ، ويكون قد قام افتراض اكتفائه بالجزاء الموقع الذى أصبح بهذا الافتراض جزاء نهائياً مما لا يكون معه ثمة وجه لإقامة الدعوى التأديبية . ويكون الحكم المطعون فيه قد صادف الصواب فيما انتهى إليه ويتعين لذلك القضاء برفض الطعن » .

(القضية رقم ١٥٠ سنة ٦ ق عليا) .

٢٣٠
٦ من يناير ١٩٦٢

طعن : ميعاده .

المبدأ القانونى :

لا يسرى ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ، فى حق ذى المصلحة الذى لم يعلن بإجراءات محاكمته ، إلا من تاريخ علمه اليقينى .

المحكمة

« من حيث إن ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هو ستون يوما من تاريخ صدور الحكم غير أن هذا الميعاد لا يسرى فى حق ذى المصلحة الذى لم يعلن بإجراءات محاكمته ، وبالتالى لم يعلن بصدور الحكم ضده إلا من تاريخ علمه اليقينى .

« ومن حيث إنه لم يثبت علم الطاعن بالحكم المطعون فيه إلا فى أول سبتمبر سنة ١٩٥٩ ، عندما تقدم لقبض مرتبه عن شهر أغسطس سنة ١٩٥٩ ، فمن أجل ذلك يكون الطعن بهذه المثابة قد استوفى أوضاعه الشكلية » .

(القضية رقم ٨٢٦ سنة ٦ ق عليا) .

٢٣١
١٣ من يناير ١٩٦٢

موظف : مرتب مدة الفصل .

المبدأ القانونى :

إلغاء قرار فصل موظف لا يترتب عليه صرف مرتبه عن مدة الفصل ، ومن حقه أن يرفع دعوى تعويض متى توافرت عناصرها ومقوماتها التى توجب مسئولية الإدارة عن عملها غير المشروع .

المحكمة

« ومن حيث إن إلغاء قرار الفصل من مقتضاه أن يعود المدعى إلى وظيفته وما يترتب على ذلك من آثار التى تعتبر من مقتضى حكم الإلغاء .

« ومن حيث إن المدعى يطلب الحكم له بمرتبه من مدة الفصل بدعوى أن ذلك المرتب أثر من الآثار الحتمية المترتبة على إلغاء قرار الفصل .

« ومن حيث إن المرتب إنما يمنح مقابل العمل فقد يصدر قرار بالتعيين فى الوظيفة ومع ذلك ، فلا يحتسب الأجر إلا من تاريخ العمل ، وليس من تاريخ صدور قرار التعيين ، وقد تطول الفترة بينهما ، ولا تفيد الحاجة بأن الحكم إذ قضى بالغاء قرار الفصل فان معناه عدم مشروعية القرار المذكور ، وأن المدعى منع من مباشرة عمله نتيجة لهذا القرار كان لسبب خارج عن إرادته ، لا حجة فى ذلك القول لأن العمل الغير مشروعاً أو المخالف للقانون إنما تسأل عنه الإدارة بدعوى تعويض متى توافرت عناصرها ومقوماتها التى توجب المسئولية وهذا الأمر الذى

يترك للمدعى ومن حقه إذا شاء أن يلج هذا الباب » .

(القضية رقم ٣٠١ سنة ٥ ق) .

٢٣٢

١٣ من يناير ١٩٦٢

موطن : ميعاد المسافة .

المبدأ القانونى :

القانون المدنى جعل إلى جانب الموطن الذى يعينه الشخص باختياره ، ثلاثة أنواع من المواطن ، منها موطن لأعمال حرفية ، فالمطالب بترخيص لفتح صيدلية بكفر الشيخ، يعتبر الصيدلية موطناً لأعمال حرفه ، ويعطى يومان ميعاد مسافة من محل إقامته المعتاد بالجيزة .

المحكمة :

« ومن حيث إن القانون المدنى تخطى فكرة وحدة الموطن ، فصور الموطن تصويراً واقعياً يستجيب للحاجات العملية ويتفق مع المبادىء المقررة فى الشريعة الإسلامية ، فجعل إلى جانب الموطن الذى يعينه الشخص باختياره من جراء إقامته المعتادة فيه ، ثلاثة أنواع من الموطن : موطن لأعمال حرفته ، وموطن حكمى فى حالة الحجر والغيبة ، وموطن مختار لعمل قانونى معين . وبالنسبة لموطن الأعمال نصت المادة ٤١ من القانون المذكور على أن « يعتبر المكان الذى يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة ، موطناً بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة .

« ومن حيث إن الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه تتعلق بطلب تعويض عما لحق بالطاعن من أضرار مادية بسبب تراخى وزارة الصحة فى منحه الترخيص بفتح صيدلية بكفر الشيخ ، فهى إذن ترتبط بإدارة أعماله المتعلقة بهذه الصيدلية ، ومن ثم فمن حق الطاعن بالتطبيق لنص المادة ٤١ المشار إليها أن يعتبر هذه الصيدلية الكائنة بكفر الشيخ موطناً بالنسبة لما يتخذ من إجراءات فى هذه الدعوى ، بغض النظر عن أن إقامته المعتادة فى الجيزة وعن أن له صيدلية أخرى بالقاهرة . وإذا كان ذلك فان له بالتطبيق للمادة ٢١ من قانون المرافعات إضافة ميعاد مسافة قدره يومان إلى ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى سالفة الذكر ، فيكون آخر يوم فى ميعاد الطعن هو يوم ١٥ من يونيه سنة ١٩٥٩ . ولما كان هذا اليوم هو أول يوم فى عطلة عيد الأضحى فإن الميعاد يمتد إلى أول يوم عمل وهو يوم ٢٠ من يونيه سنة ١٩٥٩ وهو اليوم الذى قرر فيه الطاعن بالطعن » .

(القضية رقم ٩٧٧ سنة ٥ ق عليا) .

٢٣٣

١٣ من يناير ١٩٦٢

جامعة : نقل أعضاء هيئة التدريس .

المبدأ القانونى :

نقل أعضاء هيئة التدريس بالجامعة إلى وظيفة عامة أخرى وفقاً لنص المادة ٩٨ من القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ باعادة تنظيم الجامعات ، الذى حدد القيد الزمنى بمدة سنة ،

إنما اقترن بالتوصية (بالنقل) ذاتها ، وموافقة وزير التربية والتعليم عليها .

المحكمة

« ومن حيث إنه بالنسبة لما قضى به الحكم المطعون فيه فى موضوع الدعوى من اشتراط أن تصدر توصية المجلس الأعلى للجامعات بنقل أعضاء هيئة التدريس من كلية لأخرى أو إلى وظيفة عامة أخرى ، وأن يتم هذا النقل أيضاً فى خلال السنة التى حددها القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ بإعادة تنظيم الجامعات المصرية فان هذا الذى انتهى إليه الحكم المطعون فيه لا يجد له سنداً من صريح نص المادة ٩٨ من القانون المذكور ، ذلك أن هذا النص وقد جرى بالوضع التالى استثناء من أحكام هذا القانون « يجوز للمجلس الأعلى للجامعات خلال سنة من تاريخ العمل به أن يوصى بنقل أعضاء هيئة التدريس من كلية لأخرى بالجامعة ذاتها أو بغيرها أو إلى وظيفة عامة أخرى .

ويكون النقل فى هذه الحالة بقرار من وزير التربية والتعليم .

ويصدر القرار بالنسبة إلى من يتقرر نقلهم خارج الجامعة بعد الاتفاق مع الجهات التى ينقلون إليها » فان هذا القيد الزمنى الذى حدده النص بمدة سنة إنما اقترن بالتوصية ذاتها وموافقة وزير التربية والتعليم عليها ، ومن ثم فهو مقصور عليها ولا يتعدى إلى إجراء النقل الذى يصدر تنفيذاً لها ، والذى لم يقيده الشارع بأى قيد اللهم إلا أن يصدر بقرار من وزير التربية والتعليم وبعد الاتفاق مع الجهات التى يتم النقل إليها بالنسبة لمن ينقلون خارج الجامعة ومن الواضح أن القول بغير ذلك واشتراط صدور التوصية وكذلك إجراء النقل خلال السنة التى حددها النص المشار إليه هو من قبيل لزوم ما لم يستلزمه النص ذاته خاصة وأنه يتنافى مع ما ارتآه الشارع من تعليق إجراء هذا النقل على الاتفاق مع الجهات التى تم النقل إليها ، وهذا الإجراء على هذا النحو لاشك مرهون باعتبارات تخرج عن سلطان الجامعة نفسها فضلا عن أن النقل لا يعدو أن يكون عملا تنفيذياً لايغير من طبيعة انعقاد التوصية فى شأنهم بصفة نهائية محددة للمركز القانونى بالنسبة لإعضاء هيئة التدريس الذى أوصت الجامعة بنقلهم ووافق وزير التربية والتعليم على نقلهم فعلا إلى وظائف أخرى خارج الجامعة .

« ومن حيث إن المادة ٩٨ من القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ سالفة الذكر انطوت على تخويل جهة الإدارة بالجامعة رخصة بنقل أعضاء هيئة التدريس من كلية لأخرى بالجامعة ذاتها أو بغيرها أو إلى وظيفة عامة أخرى . وهذه الرخصة من الملاءمات المتروكة لجهة الإدارة القائمة فى الجامعة تمارسها وفق مقتضيات المصلحة العامة . وغنى عن القول إن نشاط القضاء الإدارى فى وزنه للقرارات الإدارية الصادرة فى هذا الشأن ينبغى أن يقف عند حد المشروعية أو عدمها فى نطاق الرقابة القانونية فلا يجاوزها إلى مناسبات إصدار هذه القرارات وغير ذلك مما يدخل فى نطاق الملاءمة التقديرية التى تملكها الإدارة بغير معقب عليها ما دامت غير متسمة بإساءة استعمال السلطة » .

(القضية رقم ٨٠٩ سنة ٧ ق عليا)

٢٣٤
٢٠ من يناير ١٩٦٢

نيابة إدارية : ق ١١٧ سنة ١٩٥٨ م ١٣ .

المبدأ القانونى :

يبدأ سريان الميعاد المنصوص عليه بالمادة ١٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ من تاريخ إخطار المراقبة القضائية بديوان المحاسبة ، ويعتبر هذا الإخطار لهذه الجهة بمثابة إخطار لرئيس الديوان ، والمشرع إذ أسقط حق الاعتراض بعد ١٥ يوماً من تاريخ إخطار رئيس ديوان المحاسبة ، فان ذلك بمثابة نص على السقوط الذى قد يكون صريحاً أو ضمنياً .

(القضية رقم ٦٧٢ سنة ٦ ق) .

٢٣٥
٢٠ من يناير ١٩٦٢

مجلس الوزراء : حقه فى إصدار القوانين ، غير حقه فى إصدار القرارات .

المبدأ القانونى :

أصبح مجلس الوزراء ، بمقتضى الإعلان الدستورى الصادر من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش فى ١٠/٢/١٩٥٣ ، له حق إصدار القوانين باعتباره السلطة التشريعية ، كما له أن يصدر قرارات بوصف كونه السلطة التنفيذية ، كل فى مجاله الخاص .

فقرارا المجلس الصادران فى ٤ ، ٢٥ من نوفبر سنة ١٩٥٣ بمنح معاشات استثنائية أو زيادات فى المعاشات للموظفين الحالين إلى المعاش ، يكونان قد صدرا من المجلس المذكور باعتباره صاحب السلطة التنفيذية .

المحكمة

.. « ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ أنه نص فى المادة التاسعة منه على أن « يتولى مجلس الوزراء سلطته التشريعية » وفى المادة العاشرة على أن « يتولى مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه أعمال السلطة التنفيذية ، وكل مايستفاد من ذلك أن مجلس الوزراء أصبح بمقتضى الإعلان المذكور السلطة التشريعية للبلاد فجمع بذلك بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ومن ثم فقد أصبح له حق إصدار القوانين بوصفه السلطة التشريعية ، كما له أن يصدر قرارات بوصفه السلطة التنفيذية كل فى مجاله الخاص ، وفى الشكل القانونى الخاص به ، واستناداً إلى ما تقدم لا يمكن أن ترق القرارات التى يصدرها المجلس بوصفه السلطة التنفيذية إلى مرتبة القانون ، أو أن تعدل من أحكام القوانين القائمة ، لمجرد أن المجلس المذكور يملك السلطة التشريعية بجانب السلطة التنفيذية ، إذ لكل — على ما سبق البيان — مجالها الخاص وشكلها القانونى الخاص .

« ومن حيث إنه لما كان قرارا مجلس الوزراء الصادران فى ٤ و ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ قد صدرا من المجلس المذكور بوصفه صاحب السلطة التنفيذية ، ولما كان من سلطة مجلس الوزراء أن يقرر لأسباب يكون تقديرها موكولا إليه منح معاشات استثنائية أو زيادات

فى المعاشات للموظفين والمستخدمين المحالين إلى المعاش أو الذين يفصلون من خدمة الحكومة وذلك بالتطبيق للمادة ٣١ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية ، فلا تثريب عليه إن هو استعمل سلطته هذه فى مناسبات اعتزال الخدمة على أساس القرارين المذكورين ، وعلى هذا جرى قضاء هذه المحكمة فى الطعن رقم ١٧٠٣ سنة ٢ ق .

« ومن حيث إن قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٤ و ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ لم يتعرضا لموضوع إعانة غلاء المعيشة فتظل هذه الإعانة محكومة بالقواعد المقررة فى شأنها . وهذه القواعد صريحة فى أنها لا تسمح بصرف إعانة غلاء المعيشة عن المعاشات التى تقرر بالمغايرة لأحكام قوانين المعاشات فكتاب وزارة المالية الدورى الصادر فى ١٦ من أغسطس سنة ١٩٤٤ المتضمن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من يوليه سنة ١٩٤٤ يقرر فى الفقرة الرابعة منه أن « المعاشات التى تزاد بصفة استثنائية تحسب إعانة الغلاء لأربابها على واقع المعاش القانونى — ومن لم يكن له معاش قانونى أصلا ورتب له معاش استثنائى لا تصرف له إعانة غلاء إطلاقاً . . . » كما رددت اللجنة المالية هذا المبدأ أيضاً فى ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ وعلى هذا جرى قضاء هذه المحكمة أيضاً فى الطعن رقم ٢٨٩ سنة ٥ ق . وإذ جرى الحكم المطعون فيه على خلاف ما تقدم فانه يكون قد خالف القانون ويتعين القضاء بإلغائه فيما قضى به من منح المدعى إعانة غلاء معيشة على المعاش المقرر ضمه إلى مدة خدمته وفقاً لقرارى ٤ و ٢٥ ورفض هذا الطلب مع إلزام المدعى بالمصروفات» .

(القضية رقم ١٠٦٣ سنة ٦ ق) .

مجلس الدولة

القضاء الأدارى

عرض موضوعى لأحكام القضاء الإدارى

متابعة لما نشر حتى أول يناير ١٩٦١

الاجـــــــراءات

قام بترتيب أحكام هذا الجزء ، والربط بينها والتعليق عليها
الدكتور مصطفى كمال وصفى
المستشار المساعد بمجلس الدولة

— ٢ —

(و) مسائل التوظف

١ — تحرير صفة الموظف :

يتحدد اختصاص مجلس الدولة الوظيفى فى مسائل الموظفين والمستخدمين والعمال ، بتعريف الموظف العام . فهو لا يختص بطلبات الموظفين فى غير الحكومة وأشخاص القانون العام ، كما لا يختص بطلبات العاملين بالحكومة وأشخاص القانون العام ممن لا ينطبق عليهم وصف الموظف ويخضعون فى علاقاتهم بهم لروابط القانون الخاص .

وفيما يلى حكمان تعرضا لتحديد صفة الموظف واختصاص مجلس الدولة تبعا لذلك بطلباتهم :

٢٣٦

٣ من ديسمبر ١٩٥٧

موظفو مستشفى المواساة : لا يعدون من الموظفين العامين . عدم اختصاص .

المبدأ القانونى :

مستشفى المواساة لا يعدو أن يكون مؤسسة خاصة ذات نفع عام ، وترتيباً على ذلك تكون القرارات الصادرة من القائمين على إدارته فى شأن موظفيه أو فى غير ذلك من الشئون من غير القرارات الإدارية التى يجوز الطعن فيها بالإلغاء أمام محكمة القضاء الإدارى ، كما أن موظفيه لا يعدون من الموظفين العامين لأن العلاقة التى تربطهم به علاقة تعاقدية يحكمها القانون الخاص .

(محكمة القضاء الإدارى السنة الثالثة عشرة رقم ١٤١ صفحة ١٥٠) .

٢٣٧

٢٧ من أبريل ١٩٥٩

موظفو مصلحة الأملاك : الكتبة المعينون على حساب المستأجرين . موظفون عموميون .

المبدأ القانونى :

يختص القضاء الإدارى بنظر قضايا الكتبة المعينين على حساب المستأجرين والملحقين بمصلحة الأملاك الأميرية باعتبارهم من الموظفين العموميين . فهؤلاء الموظفون يعينون بقرار من مدير المصلحة وهم تابعون للمصلحة وليس للمستأجر . وتدرج أجورهم بالميزانية ويؤدون خدمة عامة دائمة مستقرة ، دون أن يغير من ذلك أن أجره يحصل بعد صرفه على حساب المستأجر .

(محكمة القضاء الإدارى « هيئة التسويات » السنة الثالثة عشرة رقم ١٩٤ صفحة ١٩٩) .

٢ — *تحرير طبيعة القرار المطعون فيه :*

لا يختص مجلس الدولة إلا بنظر الطعن فى قرارات إدارية نهائية . إلا أنه بالنسبة للتقارير السرية عن الموظفين توسع مجلس الدولة فى تفسيرها فلم يعتبرها أعمالا تحضيرية لإصدار قرار الترقية ، بل اعتبرها فى ذاتها قرارات إدارية نهائية يجوز الطعن فيها . والحكمان التاليان يتمشيان مع هذا الاتجاه .

٢٣٨

٩ من أبريل ١٩٦٠

اختصاص . طعن فى التقرير السرى المقدم عن الموظف .

المبدأ القانونى :

إن التقرير السنوى المقدم عن الموظف بعد استيفاء مراحله المنصوص عليها فى المادة ٣١ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ هو بمثابة قرار إدارى نهائى يؤثر مآلا فى الترقية أو منح العلاوة أو الفصل ، ومن ثم يندرج فى عموم الطلبات المنصوص عليها فى الفقرتين الثالثة والخامسة من المادة الثامنة من قانون مجلس الدولة . ويكون الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة القضاء الإدارى إذ قضى

بعدم اختصاصها بنظر الدعوى تأسيساً على أن القرار المطعون فيه ليس من بين القرارات المنصوص عليها فى المادة الثامنة من قانون مجلس الدولة مخالفاً للقانون ويتعين الغاؤه والقضاء باختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بنظر الدعوى وإعادة القضية إلى محكمة القضاء الإدارى للفصل فيها .

(المحكمة الإدارية العليا مجموعة السنة الخامسة رقم ٦٨ صفحة ٦٤١) .

٢٣٩

٢١ من مايو ١٩٦٠

اختصاص : الطعن فى التقرير السرى المقدم عن الموظف .

المبدأ القانونى :

رتب القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة على التقارير السنوية آثاراً بعيدة المدى فى مركز الموظف سواء من حيث العلاوات أو الترقيات أو صلته بالوظيفة ، وأوجب القانون أن تمر تلك التقارير على مراحل رسمها ونظمها تبدأ بالرئيس المباشر فالمدير المحلى فرئيس المصلحة ثم تتوج بعد ذلك بقرار لجنة شئون الموظفين ، فتى تمت مراحل التقارير على هذا النحو أصبح تقدير كفاية الموظف حسبما انتهت إليه لجنة شئون الموظفين نهائياً منتجاً لآثاره التى رتبها القانون ، حسبما سلف البيان ، وعلى هدى ما تقدم فان التقرير المقدم عن الموظف بعد استيفاء مراحله المنصوص عليها فى القانون هو بمثابة قرار إدارى نهائى يؤثر مآلا فى الترقية أو فى منح العلاوة أو فى الفصل ، فمن ثم يندرج فى عموم الطلبات المنصوص عليها فى الفقرتين الثالثة والخامسة من المادة ثامنة من قانون مجلس الدولة ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بنظر الطعن فى قرارات لجان شئون الموظفين الصادرة بتقدير كفاية الموظف قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه .

(المحكمة الإدارية العليا مجموعة السنة الخامسة رقم ٩٨ صفحة ٩٦٨) .

٣ — تحديد نوع القرار المطعون فيه :

كذلك يتحدد اختصاص مجلس الدولة بأنواع الطلبات المنصوص عليها فى قانونه وهى : « الطلبات التى يقدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح علاوات » . و « الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطة التأديبية » أو « الصادرة بإحالتهم إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم من غير الطريق التأديبى » .

كما وحد هذا السبيل فى التوسع فى الفقرة الخامسة « بالمنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم » .

وقد وجد مجلس الدولة سبيله فى توسيع اختصاصه عن طريق التوسع فى تفسير الفقرات التى تحدد أنواع طلبات الموظفين التى يختص بها المجلس . والأحكام الآتية تشرح هذا الاتجاه وتبينه .

٢٤٠

١٤ من نوفمبر ١٩٥٩

اختصاص : طلب ضم مدة . اعتباره طعناً فى قرار بالترقية مآلا .

المبدأ القانونى :

إن طلب ضم المدة السابقة هو بمثابة طلب ترقية مآلا . . يستتبع اختصاص المحكمة الادارية بالفصل فيه بوصفه نزاعاً متفرعاً عن النزاع الأصلى ، الذى كان يدخل فى اختصاصها باعتباره طعناً فى القرارات الادارية النهائية الصادرة بالترقية طبقاً للبنود ثالثاً ورابعاً وخامساً من المادة ٨ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ .

(المحكمة الإدارية العليا السنة الخامسة رقم ٨ صفحة ٤٦) .

٢٤١

٨ من يوليو ١٩٥٩

اختصاص : طعن فى ترشيح لكرسى الاستاذية بالجامعة ، اعتباره بمثابة طعن بالترقية .

المبدأ القانونى :

يختص القضاء الإدارى بطلب الطعن فى قرار مجلس الجامعة باستبعاد عضو هيئة التدريس من الترشيح لكرسى الأستاذ ، إذ أنه يستهدف من الطعن فيه إلغاء قرار إدارى فردى له أثر حاسم فى ترقيته .

(محكمة القضاء الإدارى السنة الثالثة عشرة رقم ٢١٧ صفحة ٢٢٤) .

٢٤٢

٥ من نوفمبر ١٩٦٠

اختصاص : نقل إلى وظيفة أعلى . اعتباره بمثابة قرار ترقية .

المبدأ القانونى :

إنه ولئن كان التعيين فى وظيفة مفتش بالتعليم الثانوى لا يصحبه منح درجة مالية ، إلا أنه يعتبر بمثابة ترقية حقيقية لأن هذه الوظيفة ، كما هو واضح من القرار الوزارى رقم ٧٨١٦ الصادر من وزير التربية والتعليم فى ١٣ من يونيو ١٩٤٨ بشأن القواعد التى تتبع فى اجراء حركات الترقية والنقل والتعيين . وقد جاء النص صريحاً على أن المفتش فى التعليم الثانوى يختار من بين عدة فئات ، منهم وكلاء المدارس الثانوية الذين يختارون بدورهم من فئات يجرى بينهم المدرسون الأوائل . كما أن القرار الوزارى الصادر فى ٢٩ من يونيو ١٩٤٧ جعل وظيفة المفتشة معادلة لوظيفة مساعد المراقب الذى يمنح الدرجة الثالثة عند انقضاء المدة القانونية

المقررة ، وعلى مقتضى ذلك يكون النقل من وظيفة مدرس أول إلى وظيفة مفتش ، معتبراً بمثابة الترقية فى مدارج السلم الإدارى مما يجعلها خاضعة لرقابة القضاء الإدارى .

(المحكمة الإدارية العليا مجموعة السنة السادسة رقم ٦ صفحة ٣١) .

٢٤٣
٢٢ من أبريل ١٩٥٩

اختصاص : ندب إلى وظيفة أعلى . اعتباره بمثابة ترقية .

المبدأ القانونى :

إن ندب الموظف إلى وظيفة درجتها أعلى من درجة وظيفته لا يعدو أن يكون نوعا من التدرج فى سلم الوظائف ، وهو بهذه المثابة ترقية تدخل فى مدلول الترقية المنصوص على اختصاص محكمة القضاء الإدارى بالفصل فى الطعون المقدمة عنها .

(محكمة القضاء الإدارى س١٣ رقم ١٩٠ ص١٩٥).

٢٤٤
١١ من مايو ١٩٥٩

اختصاص : طلب استرداد مصروفات الانتقال . تعتبر منازعة فى راتب .

المبدأ القانونى :

إن الدفع بأن المنازعة فى استرداد المصروفات التى يتكبدها الموظف فى الانتقال لتأدية مهمة حكومية هى منازعة مدنية لأنها تدور حول المطالبة بمبلغ معين من المال ، مردود بأن المبلغ المطالب به يقوم أساساً باعتباره من الروابط التى تنشأ بحكم الوظيفة العامة التى تنظمها القوانين واللوائح الصادرة فى هذا الخصوص . وبهذه المثابة فإنه يكون ناتجاً عن علاقة من العلاقات التى تدخل فى نطاق القانون العام وليس عن علاقة مدنية بحت تدخل فى نطاق الروابط الخاصة ، ومن ثم يكون الدفع فى غير محله متعيناً رفضه .

(محكمة القضاء الإدارى س١٣ رقم ١٩٨ ص٢٠٣).

٢٤٥
٨ من يوليو ١٩٥٩

اختصاص : صرف مرتب الموظف الموقوف (رأى لمحكمة القضاء الإدارى الفته المحكمة الإدارية العليا) .

المبدأ القانونى :

انه لا وجه للتحدى بما نصت عليه المادة ١٠ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية من أنه (يترتب على وقف الموظف عن عمله وقف صرف مرتبه ابتداء من اليوم الذى أوقف فيه ما لم تقرر المحكمة التأديبية صرف المرتب كله أو بعضه بصفة مؤقتة الخ . .) . للقول بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بنظر طلب صرف مرتب موظف أوقف عن عمله مؤقتاً ، ذلك أن النص سالف الذكر وان كان مفاده أن للمحكمة التأديبية اختصاصاً فى طلب صرف المرتب كله أو بعضه — إلا أنه ليس ثمت ما يمنع قانوناً من قيام الاختصاص بنوع من المنازعات

لأكثر من جهة قضائية . فإذا رفعت المنازعة لإحدى هذه الجهات أصبحت دون غيرها صاحبة الولاية بالفصل فيها . وآية ذلك ما كان ينص عليه قانون مجلس الدولة رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ فى المادة ٤ منه من جواز رفع دعوى التعويض عن القرارات الإدارية إلى المحاكم العادية أو إلى محكمة القضاء الإدارى فإذا رفعت إلى إحدى الجهتين امتنع رفعها إلى الأخرى — ومثل ذلك ما خوله القانون للمضرور فى جريمة جنائية من حق المطالبة بالتعويض أمام المحكمة الجنائية أو أمام المحكمة المدنية .

(محكمة القضاء الإدارى س ١٣ رقم ٢١٦ ص ٢٢٣) .

كان هذا المبدأ محل طعن أمام المحكمة الإدارية العليا ، وقد أخذت بوجهة النظر العكسية .

(ز) مسائل منوعة

٢٤٦
٤ من أغسطس ١٩٥٩

اختصاص : قرار وكيل النيابة بتمكين رئيس الجمعية من استلام المدرسة . عدم اختصاص القضاء الإدارى بطلب إلغائه .

المبدأ القانونى :

ان نزاعا قام بين المدعى ومجلس إدارة الجمعية الجديدة بشأن المدرسة ، وقد لجأ رئيس الجمعية الجديد للمجلس طالباً تمكينه من استلام المدرسة ، وقد تم له ذلك بعد أن قررت النيابة العمومية تمكينه من ذلك ، ومن ثم فان انتزاع المدرسة من المدعى وتسليمها لرئيس الجمعية الجديد لم يكن بمعرفة وزارة الشئون الاجتماعية ولا بقرار منها وإنما كان ذلك بقرار من النيابة العمومية بما لها من سلطة خولها لها القانون ، وأن كتاب الوزارة المؤرخ ١٣/٢/١٩٥٥ المرسل لمأمور مركز مينا القمح ليس قراراً بالاستيلاء على المدرسة وإنما هو طلب إلى مأمور المركز بتمكين مجلس الإدارة الجديد من القيام بواجباته وتسليمه الجمعية والمدرسة ، فليس ثمت قرار من وزارة الشئون الاجتماعية كما زعم المدعى ويكون الطعن قد رفع على غير محله .

(محكمة القضاء الإدارى س ١٣ رقم ٢١٩ ص ٢٢٦) .

أنظر تعليق على هذا الحكم فى القسم الخاص بالعقود الإدارية .

٢٤٧
٢٢ من مارس ١٩٥٩

اختصاص : منازعة بين جمعية تعاونية ووزارة الشئون الاجتماعية .

المبدأ القانونى :

يختص القضاء الإدارى بما يقوم من منازعة بين جمعية تعاونية وبين وزارة الشئون الاجتماعية بشأن استرداد مبلغ تقاضته الجمعية من الوزارة فى سبيل مكافحة الغلاء ، فإن هذه المنازعة تتعلق بعقد إدارى متعلق بمرفق مكافحة الغلاء .

(محكمة القضاء الإدارى س ١٣ رقم ١٧٣ ص ١٧٩) .

(ح) عدم جواز الإحالة من جهة قضائية لأخرى

٢٤٨

٢٦ من أبريل ١٩٦٠

اختصاص: الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض .

المبدأ القانونى :

إن الحكم المطعون فيه – إذ قضى بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بنظر الدعوى ، وبإحالتها إلى الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض للاختصاص – يكون قد أصاب الحق فى شقه الذى انتهى فيه إلى عدم اختصاص مجلس الدولة واختصاص الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض بها ، إلا أنه قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه بإحالة الدعوى إلى تلك الهيئة ما دامت قد رفعت بعد العمل بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ، الذى قضى فى مادته التسعين باختصاص الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها بالفصل فى منازعات رجال القضاء والنيابة ومن فى حكمهم على الوجه المبين فيها .

فيكون المدعى هو الذى أخطأ فى رفع دعواه أمام مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بعد أن صار الاختصاص معقوداً لتلك الهيئة وحدها منذ نفاذ ذلك القانون ، فلا مناص من الحكم بعدم الاختصاص مع إلزام المدعى بمصروفات دعواه دون إحالة الدعوى إلى تلك الهيئة المذكورة ، إذ الإحالة لوحدة الموضوع أو للارتباط بين دعويين طبقاً للأصول العامة لا تجوز إلا بين محكمتين من درجة واحدة تابعتين لجهة قضاء واحدة .

ومن هنا يبين وجه الخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه فيما وقر فى روع المحكمة من أن « إعادة توزيع الولاية بين جهات القضاء المختلفة فى الإقليم الشمالى تجعل من باب اللزوم افتراض وجود قاعدة تسمح بالإحالة عند تطبيق التشريعات الجديدة » ، إذ لا محل قانوناً لمثل هذا الافتراض بغير نص صريح ، وهو ما قد يحدث عند إصدار تشريعات تغير توزيع الاختصاص بين جهات القضاء المختلفة ، وبالنسبة إلى قضايا تكون مرفوعة فعلا ، ويكون من مقتضى التشريع الجديد أن تصبح تلك القضايا من اختصاص جهة قضاء غير تلك التى رفعت أمامها أصلا ، فيعالج التشريع هذا الأمر بحكم انتقالى ييسر بموجبه نقل الدعاوى المذكورة إلى الجهة القضائية الجديدة التى أصبحت مختصة ، دون أن يكلف ذوى الشأن رفع دعاوى جديدة بإجراءات ومصروفات أخرى ، لأنهم كانوا قد رفعوا تلك الدعاوى أمام المحكمة المختصة .

ومثال ذلك ما نص عليه قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى مادته التاسعة إذ أمر بإحالة الدعاوى الاستئنافية المنظورة أمام محاكم الاستئناف فى الإقليم الشمالى

والداخلة فى اختصاص المحاكم الابتدائية بصفتها الاستئنافية إلى هذه المحاكم بحسب الحال على النحو الذى فصله بتلك النصوص الصريحة كما أمر بغير ذلك من الإحالات التى ما كانت تجوز طبقاً للأصول العامة على اعتبار أنها بين محاكم من درجات مختلفة إلا بمثل هذه النصوص التشريعية الخاصة التى تعالج دوراً انتقالياً .

ومثال ذلك أيضاً ما نص عليه قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى مادته الثانية من أن « جميع القضايا المنظورة أمام المحكمة العليا بدمشق والتى أصبحت بموجب هذا القانون من اختصاص محكمة القضاء الإدارى أو المحاكم الادارية تحال بحالتها وبدون رسوم إلى المحكمة المختصة » . وقد تكون تلك المحكمة إما المحكمة الادارية أو محكمة القضاء الادارى بحسب الأحوال ، على ما فى ذلك من اختلاف الدرجة فى التدرج القضائى ، إلى غير ذلك من النصوص التشريعية الصريحة التى تصدر كما سلف البيان لتعالج دوراً انتقالياً أصبح لا بد من علاجه بمثل تلك النصوص حتى لا يتكبد ذوو الشأن رفع دعاوى جديدة بمصروفات جديدة ، وهم لا دخل لهم فى تغيير الأوضاع حسبما انتهت إليه التشريعات الجديدة .

(المحكمة الإدارية العليا « فى دمشق » مجموعة السنة الخامسة رقم ٨٢ ص ٨٣٢) .

٢٤٩

٣٠ من أبريل ١٩٦٠

اختصاص : رجال القضاء ، مرتباتهم .

المبدأ القانونى :

إذا كان الطالب قد تظلم إلى اللجنة القضائية بوزارة العدل وأسس تظلمه على انه عين معاوناً للنيابة ، ثم رقى مساعداً ولم تسو وزارة العدل مرتبه المحدد فى قانون استقلال القضاء رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ ، وإنما عاملته بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، فاستجابت اللجنة إلى طلبه فطعنت وزارة العدل فى هذا القرار لدى محكمة القضاء الادارى ، وأثناء سير النزاع صدر القانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ فأحالت محكمة القضاء الادارى الدعوى إلى محكمة النقض عملا بالقانون المذكور ، وصرحت فى أسباب حكمها أنها غير مختصة بنظر المنازعات الخاصة بمرتبات رجال القضاء ، وأن محكمة النقض قد أصبحت بمقتضى القانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ هى المختصة وحدها ، فان معنى ذلك أن حكمها فى الواقع قد فصل فى الأمرين كليهما : الأمر الأول يتعلق بعدم الاختصاص ومؤداه اسقاط القرار الصادر من اللجنة القضائية لأنها أصدرته فى غير ولاية ، والأمر الثانى يتعلق بإحالة الدعوى إلى محكمة النقض . ولما كانت الإحالة غير جائزة وكان الطلب لم يقدم الى محكمة النقض بالأوضاع المقررة فى المادة رقم ٤٢٩ من قانون المرافعات التى أحالت اليها المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء فان الطلب يكون غير مقبول شكلا » .

(الجمعية العمومية لمحكمة النقض للمواد المدنية والتجارية مجموعة أحكام النقض السنة الحادية عشرة رقم ٥ ص ٢٦٥) .

٢ — اختصاص كل محكمة من محاكم مجلس الدولة

(ا) المحكمة الإدارية العليا

٢٥٠

٢٦ من أبريل ١٩٦٠

قرار إدارى : جواز الطعن فيه رأساً أمامها .

المبدأ القانونى :

لئن كان الشارع قد ناط بالمحكمة الادارية العليا فى الاصل مهمة التعقيب النهائى على الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو المحاكم الادارية فى الاحوال التى بينتها المادة ١٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة حتى تكون كلمتها القول الفصل فى تأصيل أحكام القانون الادارى و تنسيق مبادئه واستقرارها ومنع التناقض فى الاحكام ، إلا أن هذا لا يمنع الشارع من أن يجعل فى حدود هذه المهمة استثناء التعقيب على بعض القرارات الادارية الصادرة من الهيئات التأديبية لحكمة يراها قد تجد سندها من حيث الملاءمة التشريعية فى اختصار مراحل التأديب حرصاً على حسن سير الجهاز الحكومى .

كما قد تجد سندها القانونى فى أن قرارات تلك الهيئات وان كانت فى حقيقتها قرارات إدارية إلا أنها أشبه ما تكون بالأحكام ولكنها ليست بالأحكام مادام الموضوع الذى تفصل فيه ليس منازعة قضائية بل محاكمة مسلكية تأديبية . ومن ثم يسقط التحدى بالمفارقة بين القرارات التأديبية الصادرة من المحاكم التأديبية فى الإقليم المصرى بالتطبيق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ وبين مثيلاتها الصادرة من المجالس التأديبية بالإقليم السورى بالتطبيق للمرسوم التشريعى رقم ٣٧ الصادر فى ٥ من شباط (فبراير) سنة ١٩٥٠ لجميعها قرارات إدارية بجزاءات تأديبية فى مؤاخذات مسلكية تنشىء فى حق الموظفين الصادرة فى شأنهم مراكز قانونية جديدة ما كانت لتنشأ من غير هذه القرارات ، بينما القرارات القضائية . . إنما تقــرر فى قوة الحقيقة القانونية وجود حق أو عدم وجوده ، ولا يغير من هذه الحقيقة أن يعبر عن الهيئة التأديبية بلفظ المحكمة ، كما فعل القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ، إذ العبرة بالمعانى لا بالألفاظ والمبانى .

وليس بدعاً فى التشريع أن يطعن رأساً فى قرار إدارى أمام المحكمة الإدارية العليا ، إذ لهذا نظير فى النظام الفرنسى حيث يطعن رأساً أمام مجلس الدولة الفرنسى بهيئة نقض فى بعض القرارات الإدارية ، وقد كان هذا هو الشأن فى تمييز القرارات التأديبية الصادرة من المجالس التأديبية فى الإقليم السورى ، إذ

كانت قابلة للطعن طبقاً للمادة ٢٨ من المرسوم التشريعى سالف الذكر أمام الغرفة المدنية بمحكمة التمييز بعد إذ ألغى مجلس الشورى بالقانون رقم ٨٢ الصادر فى ٣١ من كانون الثانى (يناير) ١٩٥١ سواء من قبل الموظف أو من قبل الإدارة المختصة وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ لعيب فى الشكل أو مخالفة القانون ، دون أن يكون للمحكمة المذكورة بأى حال أن تبحث فى مادية الوقائع .

ومفاد ذلك أن المرسوم التشريعى المشار إليه قد ناط بمجلس التأديب فى الإقليم السورى مهمة المحاكمات المسلكية المتعلقة بالموظفين الخاضعين لقانون الموظفين الأساسى كدرجة تأديبية وحيدة لا يطعن فى قرارها إلا بطريق التمييز على الوجه السالف بيانه ، فاختصر بذلك إجراءات التأديب ومراحله كى يفصل فيه على وجه السرعة . وهذا التنظيم فى التأديب هو الذى انتهى إليه الشارع فى الإقليم المصرى بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ فبعد أن كان التأديب يمر فى إجراءات مطولة وفى مرحلتين ابتدائية واستئنافية ثم يطعن فى القرار التأديبى النهائى أمام المحاكم الإدارية أو محكمة القضاء الإدارى بحسب الأحوال ، ثم فى أحكام هذه أو تلك أمام المحكمة الإدارية العليا ، اختصر الشارع هذه الإجراءات والمراحل وجعل التأديب فى مرحلة وحيدة أمام هيئة تأديبية عبر عنها بالمحكمة التأديبية ، يطعن فى قراراتها رأساً أمام المحكمة الإدارية العليا للأسباب المشار إليها آنفاً والتى أفصحت عنها المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور بقولها « .. ويقوم المشروع على أساس تلافى العيوب التى اشتمل عليها النظام الحالى فى شأن المحاكمات التأديبية — ولما كان من أهم عيوب نظام المحاكمات التأديبية : (١) تعدد مجالس التأديب التى تتولى المحاكمة . (٢) بطء إجراءات المحاكمة (٣) غلبة العنصر الإدارى فى تشكيل مجالس التأديب ، ذلك أنه طبقاً للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ تتعدد المجالس التى تتولى المحاكمات التأديبية .. وما من شك فى أن هذا التعدد ضار بهذه المحاكمات فضلا عما تثيره من التعقيدات ، لذلك نص المشروع على أن المحاكمات التأديبية تتولاها محكمتان تأديبيتان تختص إحداهما بمحاكمة الموظفين لغاية الدرجة الثانية ، وتتولى الأخرى محاكمة الموظفين من الدرجة الأولى فما فوقها ، وبذلك تقضى على التعدد المعيب الذى احتواه النظام الحالى ، وقد قضى المشروع على ما يعيب النظام الراهن من بطء فى إجراءات المحاكمة التأديبية وذلك بنصوص صريحة .. ذلك أن طول الوقت الذى تستغرقه إجراءات المحاكمة التأديبية ضار بالجهاز الحكومى من ناحيتين : (١) أن ثبوت إدانة الموظف بعد وقت طويل يفقد الجزاء الذى يوقع عليه كل قيمة من حيث ردعه هو ، وجعله العقاب عبرة لغيره لأن العقاب يوقع فى وقت يكون قد انمحى فيه أثر الجريمة التى

وقعت فى الأذهان (٢) أن من الخير ألا يظل الموظف البرىء معلقاً أمره مما يصرفه عن أداء عمله إلى الاهتمام بأمر محاكمته .. كما يدخل فى هذا المجال أن المشروع عدل عما كان يقضى به القانون الحالى من جواز استئناف القرارات التأديبية لما يترتب على إباحة الاستئناف من إطالة إجراءات المحاكمة وبكل هذه التعديلات يستقر وضع الموظف المحال إلى المحاكمة التأديبية فى وقت قريب .

وإذا كان النظامان التأديبيان فى كل من الإقليمين المصرى والسورى — قبل العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ — قد أصبحا متماثلين فى جوهرهما من حيث اختصار إجراءات ومراحل المحاكمة التأديبية ، وصار كلاهما مقصوراً على مرحلة موضوعية وحيدة لا تقبل التعقيب إلا بطريق التمييز فى النظام السورى ، وما يماثله وهو الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فى النظام المصرى وبذلك تلاقى النظامان وسارا فى خط واحد للحكمة التشريعية عينها بحيث لا يتصور أن يكون الشارع قد قصد فى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة العودة بنظام التأديب فى الإقليم السورى إلى تعدد مراحل التأديب وطول إجراءاته ، وهى عيوب كانت تعتور إلى ما قبيل القانون المشار إليه نظام التأديب فى الإقليم المصرى مما أدى إلى علاجها بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ والقول بغير ذلك فيه تحريف لقصد الشارع ومسخ لفهم القانون على وجه ينتكس بالنظام إلى مساوىء وعيوب أفصح الشارع عنها من قبل غير مرة ، فلا وجه والحالة هذه إلى الاخلال بما استقرت عليه الأوضاع وذلك تحت ستار تأويل نصوص قانون مجلس الدولة الموحد تأويلا لا تحتمله هذه النصوص بمقولة إن قرارات المحاكم التأديبية فى الاقليم الجنوبى هى أحكام على عكس قرارات المجالس التأديبية فى الاقليم الشمالى ، وتلك مجرد حجة لفظية داحضة ، فجميعها قرارات إدارية فى حقيقتها وليست أحكاماً قضائية كما سلف إيضاحه ، بل أن الشارع فى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ وإن كان قد غلب العنصر القضائى فى تشكيل هيئة التأديب التى عبر عنها بالمحاكم التأديبية إلا أنه لم يعتبر قراراتها أحكاماً قضائية وإن كان شبهها بالأحكام ، فقال فى هذا الصدد فى المذكرة الايضاحية ما نصه : « وقد حرص المشروع على تغليب العنصر القضائى فى تشكيل المحاكم التأديبية وذلك بقصد تحقيق هدفين : (١) توفير ضمانة واسعة لهذه المحاكمات لما يتمتع به القضاة من حصانات يظهر أثرها ولا ريب فى هذه المحاكمات ، ولأن هذه المحاكمات أدخل فى الوظيفة القضائية منها فى الوظيفة الادارية . (٢) صرف كبار موظفى الدولة إلى أعمالهم الأساسية وهى تصريف الشئون العامة وذلك بإعفائهم من تولى هذه المحاكمات التى تعد بعيدة عن دائرة نشاطهم الذى ينصب أساساً على إدارة المرافق العامة الموكولة إليهم ، أما هذه المحاكمات فمسألة عارضة تعطل وقتهم » .

وغنى عن القول أن اعتبار المحاكمات التأديبية أدخل فى الوظيفة القضائية منها فى الوظيفة الادارية — على حد تعبير المذكرة الايضاحية — ليس معناه أنها فى ذاتها خصومات قضائية تنتهى بأحكام بالمعنى المقصود من هذا، وإنما هى فقط شبيهة بها وإن كانت ليست منها.

ومن حيث إنه بالاضافة إلى كل ما تقدم فإن المادة ٨٠ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة بعد إذ نصت على أن تكون « محاكمة أعضاء هيئة التدريس بجميع درجاتهم أمام مجلس تأديب يشكل من وكيل الجامعة رئيساً ومستشار من مجلس الدولة وأستاذ ذى كرسى من كلية الحقوق يعينه مجلس الجامعة سنوياً عضوين »، نصت فى فقرتها الأخيرة على أنه « وتسرى بالنسبة للمحاكمة أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه على ان تراعى بالنسبة للتحقيق والاحالة إلى مجلس التأديب أحكام المادة ٧٦ من هذا القانون »، فأكد هذا النص بما يقطع كل شبهة التزام الشارع السياسة عينها التى نظم على أساسها التأديب بوجه عام بالنسبة إلى الموظفين كافة من حيث اختصار مراحله بقصره على محاكمة وحيدة أمام هيئة تتوافر فيها الضمانات اللازمة على أن يتاح التعقيب على القرار التأديبي الصادر منها أمام المحكمة الادارية العليا وهو ما نصت عليه المادة ٣٢ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٨ الذى أحال إليه القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه، تلك المادة التى تقضى بأن احكام المحاكم التأديبية نهائية ولا يجوز الطعن فيها إلا أمام المحكمة الادارية العليا.

(المحكمة الإدارية العليا « فى دمشق » مجموعة السنة الخامسة رقم ٨١ ص ٨١٤).

(ب) محكمة القضاء الإدارى

٢٥١

٢٣ من مارس ١٩٥٩

اختصاص : التماس إعادة النظر . للمحكمة التى أصدرت الحكم ولو تغيرت قواعد الاختصاص .

المبدأ القانونى :

إن اختصاص محكمة القضاء الإدارى بفحص الالتماس بإعادة النظر فى حكم صدر منها فى منازعة أصبح الاختصاص بنظرها فى الأصل للمحاكم الإدارية، يظل قائماً لها وذلك لأن الالتماس متمم ومكمل للمنازعة الأصلية فتختص به المحكمة التى أصدرت الحكم الملتمس بنظره إعمالا لنص المادة ٤١٩ مرافعات، التى يسرى حكمها على المنازعات الإدارية، وهو يقضى بأن يرفع الالتماس إلى المحكمة التى أصدرت الحكم؛ وهذا الرأى يرجحه القضاء حتى لا تعقب محكمة أول درجة على حكم محكمة أعلى منها.

(محكمة القضاء الإدارى س ١٣ رقم ١٧٤ ص ١٨١).

(ح) اختصاص المحاكم الإدارية

٢٥٢
١٤ من نوفمبر ١٩٥٩

اختصاص : المحاكم الإدارية . طلبات التعويض .

المبدأ القانونى :

إن اختصاص المحكمة الإدارية بنظر طلبات التعويض بصفة أصلية أو تبعية رهين بأن تكون هذه الطلبات مترتبة أو متفرعة عن أحد القرارات المنصوص عليها فى البنود ثالثاً ورابعاً وخامساً من المادة الثامنة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة .

(تطبيق ذلك على طلب التعويض عن عدم تنفيذ قرار أصدرته اللجنة القضائية بضم مدة خدمة سابقة) .

(المحكمة الإدارية العليا مجموعة السنة الخامسة رقم ٨ صفحة ٤٦) .

تقسيم الاختصاص بين محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية :

٢٥٣
٢٦ من أبريل ١٩٦٠

اختصاص: جمارك ، موظفو الحلقة الأولى ، مرتباتهم.

المبدأ القانونى :

لئن كان ملاك موظفى الجمارك قد خلا من تقسيم وظائفه إلى حلقات على غرار التقسيم المفصل فى قانون الموظفين الأساسى إلا أنه ليس مؤدى هذا أن يعتبر جميع موظفى تلك المصلحة فى عداد موظفى الملاك الأدنى الذين تنظر المنازعات الخاصة بهم المحكمة الإدارية ، بل المرد فى تصنيف مراتب هؤلاء الموظفين بما يقابل التصنيف الوارد فى قانون الموظفين الأساسى هو بحكم طبائع الأشياء إلى مستوى الوظيفة بحسب أهميتها وخطورة مسئوليتها فى سلم الوظائف وتدرجها . وغنى عن القول ان المناط فى ذلك هو باعتبار مرتب الوظيفة الذى اتخذه قانون الموظفين الأساسى معياراً فى هذا التصنيف ، فإن كان المرتب يرقى بالوظيفة إلى الحلقة الأولى فما فوقها فإن الاختصاص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بهؤلاء الموظفين يكون معقوداً لمحكمة القضاء الإدارى ، وإلا فإنه يكون للمحكمة الإدارية .

(المحكمة الإدارية العليا « جلسة دمشق » مجموعة السنة الخامسة رقم ٧٧ صفحة ٧٥٩) .

تقسيم الاختصاص بين المحاكم الإدارية :

٢٥٤
٢ من يناير ١٩٦٠

اختصاص : محاكم إدارية ، محكمة الاسكندرية ومحاكم القاهرة . تقسيم الاختصاص بينهم .

المبدأ القانونى :

إن المناط فى تحديد الاختصاص بين المحاكم الإدارية التى مقرها فى القاهرة وبين المحكمة الإدارية بالاسكندرية طبقاً لقرار رئيس الجمهورية الصادر فى ٢٩ من مارس سنة ١٩٥٥ بمقتضى التفويض المخول إياه بالمادة ٦ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ هو باتصال المنازعة موضوعاً بمصلحة من مصالح الحكومة فى هذه المدينة ، دون تفرقة بين ما إذا كانت المصلحة ذات شخصية معنوية مستقلة أو ليست لها هذه الشخصية . ذلك أن الهدف من هذا التحديد هو تيسير نظر المنازعة أمام محكمة الاسكندرية بحكم قربها لتلك المصالح ووجود عناصر المنازعة وأوراقها فيها ، وقد راعى القرار المشار إليه فى ذلك أن المصالح فى تلك المدينة من التعداد والأهمية بحيث يقضى الحال تخصيص محكمة فيها لنظر هذه المنازعات باعتبارها المدينة الثانية فى الاقليم ، وتقوم تلك المصالح على مرافق عامة خطيرة ورئيسية ولم يقم القرار فى تحديد الاختصاص أساساً على الاعتبار الذى ذهب إليه الطعن ، وإن كان يتحقق فى الغالب بحكم تبعية الموظف لتلك المصالح ما دام لم ينقل من المدينة ، يؤكد أن تقريب القضاء الإدارى للمتقاضين لم يكن هو الاعتبار الأساسى فى تحديد الاختصاص أن القضاء الادارى فى الأصل مركز فى مدينة القاهرة ولم يستثن سوى تخصيص تلك المحكمة بالمنازعات الخاصة بمصالح الحكومة فى مدينة الاسكندرية للاعتبارات السالف بيانها .

واستناداً إلى هذا الفهم الذى قام عليه تخصيص محكمة الاسكندرية بنظر تلك المنازعات قضت المحكمة الادارية العليا بأن هذا التحديد قد انطوى على معنى الاقرار لمصالح الحكومة فى الاسكندرية جميعاً بأهلية التقاضى فى شأن المنازعات المتصلة بها موضوعاً ولهذا أسندت صفة التقاضى لها فى مباشرة هذه المنازعات أمام محكمة الاسكندرية استثناء من الأصل العام الذى لا يسند صفة التقاضى فى المنازعات الخاصة بالدولة إلى الوزير فيما يتعلق بوزارته ، أو إلى المؤسسات العامة ذات الشخصية المعنوية ، أو إلى الهيئات التى يجعل القانون لرئيسها صفة التقاضى ولو لم تكن لها الشخصية المعنوية ومن ثم يتعين رفض الطعن .

(المحكمة الإدارية العليا مجموعة السنة الأولى رقم ١٧ صفحة ١٢٢) .

ثانياً - الدعوى الادارية

التميز بين طلبات إلغاء القرارات

المتعلقة بالموظفين وطلبات التسوية

٢٥٥

٢٣ من أبريل ١٩٦٠

دعوى : طلب استرداد استقطاعات المعاش . منازعة فى راتب . مواعيد طلبات الإلغاء ؛ لا يخضع لها الطلب المذكور .

المبدأ القانونى :

إن ما يطلبه المدعى من إعادة حسم العائدات التقاعدية واعتبار مدة الخدمة التى أداها فى وظيفة عامة داخلة فى عداد الخدمات المقبولة فى حساب التقاعد ، إنما ينطوى على منازعة تندرج فى عداد « المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم » ، التى نص عليها البند (ثانياً) من المادة ٨ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة والتى يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى دون غيره بالفصل فيها ، وله فيها ولاية القضاء كاملة ، بما يتفرع عنها من قرارات وإجراءات ترتبط بها وتعد عنصراً من عناصرها ، إذ يقوم النزاع فيها على مراكز قانونية ، يتلقى أربابها الحق فيها — إن ثبت لهم — من القانون مباشرة ، غير رهين بإرادة الادارة أو بسلطتها التقديرية ، ويهدف بها ذوو الشأن إلى تقرير أحقيتهم فى الافادة من مزايا قاعدة قانونية ولا تعدو القرارات التى تصدرها الادارة فى خصوصها — أياً كان فهمها لهذه القاعدة أن تكون تنفيذاً لحكم القانون . وبهذا الوصف فإنها تعد من قبيل دعاوى التسوية لا الالغاء . ولا يخضع قبولها فى ظل القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ لشرط رفعها فى المواعيد المقررة للطعن بالالغاء .

(المحكمة الإدارية العليا « جلسة دمشق » مجموعة السنة الخامسة رقم ٧٣ صفحة ٦٨٥) .

طال الجدل فى بداية عهد القضاء الإدارى حول التفرقة ما بين طلبات التسوية التى يقدمها الموظفون ، وطلبات الإلغاء الخاصة بهم . فطلب رد الأقدمية لتاريخ معين قد ينشأ من طلب تسعير المؤهل وحساب مدة الخدمة السابقة ، كما قد ينشأ عن طلب إلغاء قرار التخطى ، إذا كان المدعى قد رقى فعلا إلى الدرجة المطلوبة ولكن فى تاريخ لاحق لتاريخ القرار المطعون . وفى ذلك استقر القضاء على أنه إذا كان القانون هو الذى أنشأ للموظف مركزه ، فإن مطالبته به يكون من طلبات التسوية ، ويكون ما يبرم عادة بهذه المناسبة ليست من القرارات الإدارية بل من الأعمال التنفيذية

التى يقصد بها مجرد تطبيق القانون على الموظف وتوصيل حقه المالى إليه . أما إذا كان تمتعه بالمركز يتطلب صدور قرار إدارى تستعمل فيه الإدارة سلطتها التقديرية — كقرار الترقية ولو بالأقدمية ما دام أن الضعيف يتخطى — فإن مهاجمة التخطى تكون إذن من طلبات الإلغاء . أنظر فى ذلك كتابنا فى أصول إجراء القضاء بند ١٦٢ صفحة ١٤٨ .

٢٥٦

٢٩ من أكتوبر ١٩٦٠

دعوى : طلبات إلغاء قرار بالخصم من الراتب . منازعة فى راتب وليس طلب إلغاء لقرار إدارى . عدم جواز طلب وقف تنفيذ قرار الخصم .

المبدأ القانونى :

إن اختصاص القضاء الادارى بنظر المنازعات الخاصة بالمرتبات المنصوص عليه فى المادة الثانية من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الخاص بتنظيم مجلس الدولة ، وهو اختصاص مطلق شامل لأصل تلك المنازعات ولجميع ما يتفرع منها ، وبهذه المثابة تنظر المحكمة ، يكون قدصدر بشأن تلك المرتبات من قرارات أو إجراءات وذلك باعتبارها من العناصر المتفرعة عن المنازعات الأصلية فى حدود اختصاصها الكامل بالنسبة اليها ، ومن ثم فإذا استقطعت الادارة جزءاً من راتب الموظف استيفاء لدين عليه ، فإن هذا الاستقطاع هو فى ذاته مثار المنازعة فى راتبه تختص به المحكمة بمقتضى اختصاصها الكامل ولا يكون القرار الصادر بالخصم من المرتب من القرارات القابلة للإلغاء والتى يجوز وقف تنفيذها طبقاً للمادة ٢١ من القانون سالف الذكر والتى نصت على أنه « لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه . . ومؤدى هذا أنه لا يجوز اتخاذ طريق وقف تنفيذ القرار إلا حيث يوجد قرار تتخذ بشأنه دعوى بإلغائه.

(المحكمة الإدارية العليا س٦ رقم ٤ ص ٢٠) .

٢٥٧

٢٦ من نوفمبر ١٩٦١

دعوى : طلب استرداد الراتب عن فترة الوقف . منازعة فى راتب . لا يخضع لاجراء التظلم الوجوبى قبل رفع الدعوى .

المبدأ القانونى :

إن طلب استرداد الراتب عن فترة الوقف هو من قبيل المنازعات الخاصة بالمرتبات ولا يدخل ضمن طعون الالغاء المنصوص عليها فى الفقرات ثالثاً ورابعاً وخامساً من المادة (٨) من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة ، والذى نصت المادة (١٢) منه على عدم قبول دعوى الإلغاء قبل التظلم منها إلى الهيئة الإدارية التى أصدرت القرار أو الهيئات المدنية وانتظار المواعيد المقررة للبت فى التظلم .

(المحكمة الإدارية العليا س٦ رقم ٣١ ص ٢١٠) .

٢٥٨

٣١ من ديسمبر ١٩٦٠

دعوى : طلب الموظف المعاد للخدمة تسوية راتبه حسب خدمته الأولى هو منازعه فى راتب . لا تخضع لمواعيد طلبات الإلغاء .

المبدأ القانونى :

لئن كان المدعى قد طلب فى صحيفة دعواه إلغاء قرار فصله ومايترتب على ذلك من آثار وصرف مرتبه إليه من تاريخ فصله مما يشعر بأنها دعوى بإلغاء قرار الفصل مما يسرى فى شأنها المواعيد المنصوص عليها فى المادة (١٩) من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ الذى رفعت فى ظله هذه الدعوى ، إلا أنه لما كان الثابت مما سلف بيانه أن الإدارة طلبت إلغاء قرار فصل المدعى للأسباب المبينة فى تلك المذكرة ، وقد استجابت الوزارة لهذا الطلب فأعادت تعيين المدعى فى نفس وظيفته السابقة ، إلا أنها خفضت راتبه ومن ثم فإن المدعى ، وقد أجيب إلى طلبه وأعيد إلى وظيفته إنما كان يستهدف فى عموم طلباته إعادة مرتبه إلى ما كان عليه دون أن يقصد إلى إلغاء قرار الفصل إذ قد أعيد فعلا إلى عمله السابق ولكن بمرتب أقل ، وهو ما يطالب المدعى بإعادته إلى أصله .

ومتى كان الأمر كذلك فإن الدعوى والحالة هذه إنما هى فى حقيقتها منازعة فى راتب ، وبهذه المثابة لا تخضع للمواعيد المبينة بالمادة (١٩) من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ وهى خاصة بطلبات الإلغاء .

(المحكمة الإدارية العليا مجموعة السنة السادسة رقم ٥٥ صفحة ٤١٤) .

الطعن بعدم تنفيذ حكم بالإلغاء :

تعتبر هذه الدعوى من دعاوى الإلغاء لا من دعاوى الاستحقاق . أنظر بعده باب الأحكام . آثار أحكام الإلغاء .

قضاء محاكم الاستئناف

٢٥٩
محكمة استئناف القاهرة
أول نوفمبر ١٩٥٨

ا — تركة : تقديرها .

ب — وقف : قيمته ، تقديرها عند الوفاة ؟ عند إنشاء الوقف .

حـ — وقف : نزع ملكية جزء من الموقوف بعد وفاة الواقف ، قيمته لا تدخل فى تقدير الشركة .

ء — عدم السماع : ق ٤٨ لسنة ١٩٤٦ .

المبادىء القانونية :

١ — المعول عليه فى تقدير تركة المتوفى ، هو تقديرها عند الوفاة ، دون الاعتداد بمحضر الحصر .

٢ — العمدة فى تقدير قيمة الموقوف هو عند الوفاة ، دون التفات إلى تقديرها عند إنشاء الوقف ، أو إلى تقديرها عند ربط العوائد .

٣ — لا يصح الدفع بما سمته المستأنفة : « عدم السماع قانوناً » ، بقولة إن المادة ٢٤ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ مقيدة بما قيدتها به المادة ٥٧ من القانون نفسه ، لا بحكم واقعة الدعوى لأن الاستحقاق الواجب للورثة بقدر أنصبتهم فى الميراث فيما زاد به الموقوف على ثلث التركة ، يسري على جميع الأوقاف الصادرة قبل العمل بقانون الوقف رقم ٤٦ لسنة ١٩٤٦ ، متى كان الواقف موجوداً أو حيا عند العمل بهذا القانون ، وكان له حق الرجوع فيما وقفه .

٤ — القيد الذى أوردته المادة ٥٧ من قانون الوقف ، مناطه أن الاستحقاق الواجب بالمادة ٢٤ لا يسرى على الأوقاف الصادرة قبل العمل بالقانون ، التى مات واقفوها ، أو كانوا أحياء عند العمل بالقانون ، ولكن ليس لهم حق الرجوع فيما وقفوه .

المحكمة

« . . المعول عليه فى تقدير تركة المتوفى هو تقديرها عند الوفاه دون الاعتداد بمحضر الحصر ، لما هو معلوم من أن الورثة يعمدون عادة إلى تقليل قيمة التركة حفظاً لما يستحق عليها من ضرائب ورسوم وخلافه . كما أن العمدة فى تقدير قيمة الموقوف هو عند الوفاه دون ما التفات إلى تقديرها عند إنشاء الوقف . والمعلوم أيضاً أن الواقف يعمد إلى التطفيف فى التقدير ليخف عن كاهله بعض الرسوم المستحقة ، ودون التفات إلى تقديرها عند ربط العوائد لاختلاف الزمنين ، زمن الربط وزمن الوفاه ، ولما هو معلوم أيضاً من عدم الدقة فى التقدير عند ربط العوائد ، فضلا عما يحوطه من شكوك .

« ومن حيث إنه متى كان ذلك فلا يصح من المستأنفين أن يتمدا فى القول بأن قيمة الموقوف تخرج من ثلث التركة على مقاطع متغايرة ،

فلا يقبل منهما قياس ثمن الموقوف عند إنشاء الوقف ، أو عند تقدير العوائد ، منسوباً إلى قيمة التركة حسب ما ورد فى محضر الحصر ، إذ أن تلك الأخلاط من الأسس التى لا يجمعها صعيد واحد ، من حيث أن المصدر أو الزمن لا يصح البناء عليها للوصول إلى نتيجة منطقية سليمة . كما لا يقبل منهما إضافة قيمة ما نزعت ملكيته من الموقوف إلى قيمة التركة ، ما دام قد ثبت من تقرير الخبير أن هذا الأمر قد وقع بعد وفاة الواقف ، والعمدة على ما مر ذكره تقدير التركة عند الوفاة ، وإلا لضوعفت قيمة هذا الجزء ضعفين . .

« ومن حيث إن المستأنفة فى الاستئناف الثانى دفعت الدعوى الابتدائية فضلا عما سلف بما سمته عدم السماع قانوناً بمقولة إن المادة رقم ٢٤ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ مقيدة بما قيدتها به المادة ٥٧ من القانون نفسه لا تحكم واقعة الدعوى . وترى المحكمة أن هذا الدفع غير صائب . . أن الاستحقاق الواجب للورثة بقدر أنصبتهم فى الميراث فيما زاد به الموقوف عن ثلث التركة ، يسرى على جميع الأوقاف الصادرة قبل العمل بقانون الوقف رقم ٤٨ سنة ١٩٤٦ ، متى كان الواقف موجوداً أو حياً عند العمل بهذا القانون ، وكان له حق الرجوع فيما وقفه . والثابت . . أن الواقف توفى فى ١٦ من أغسطس سنة ١٩٤٩ ، أى فى ظل العمل بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ، وكان له بمقتضى المادة رقم ١١ منه أن يرجع عنه حيث يجرى نصها على أنه «للواقف أن يرجع فى وقفه كله أو بعضه . . ولا يجوز له الرجوع ولا التغيير فيما وقفه قبل العمل بهذا القانون وجعل الاستحقاق فيه لغيره إذا كان قد حرم نفسه وذريته من هذا الاستحقاق ومن الشروط العشرة بالنسبة له . . » هذا وبالرجوع إلى كتاب الوقف بان أنه احتفظ لنفسه بالشروط العشرة ، فكان له بذلك حق التغيير والرجوع فى وقفه كله أو بعضه . أما القيد الذى أوردته الفقرة الثالثة من المادة ٥٧ من قانون الوقف فلا يرد على هذه الحال ، إذ مناط الفقرة الثالثة على ما هو واضح من صريح نصها أن الاستحقاق الواجب بالمادة ٢٤ لا يسرى على الأوقاف الصادرة قبل العمل بالقانون ، التى مات واقفوها أو كانوا أحياء عند العمل بالقانون ولكن ليس لهم حق الرجوع فيما وقفوه . . » .

(استئناف رقم ٣٨ سنة ٧٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة على على منصور ومحمد أبو الحسن وعبد المجيد الغايش المستشارين) .

٢٦٠
محكمة استئناف القاهرة

٥ من ديسمبر ١٩٥٩

ا — وقف : رجوع ، ق ٤٨ لسنة ١٩٤٦ م ١١ ، ق ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ، استحقاق بعوض .

ب — محاكم شرعية : دعوى ، سماعها ق ٧٨ لسنة ١٩٣١ م ٣٧٥ .

حـ — محاكم الأحوال الشخصية : حلولها على المحاكم الشرعية .

المبادىء القانونية :

١ — المادة ١١ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ حرمت على الواقف الرجوع فى وقفه إذا كان حرم نفسه وذريته من الاستحقاق ومن الشروط العشرة بالنسبة للواقف ، أو إذا ثبت أن الاستحقاق كان

بعوض مالى أو بضمان حقوق ثابتة قبل الواقف .

وقد جاء القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بحل الوقف ، مؤيداً للمادة ١١ من قانون الوقف سالف الذكر .

٢ — قانون الوقف ، وقانون حله ، قد وضعا للمحاكم الشرعية ، وفضلا عن ذلك فالمادة ٣٧٥ من القانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ تنص على عدم سماع الدعوى بعد مضى ١٥ سنة إلا فى الوقف والارث ، وهذه المادة لاتزال قائمة واجبة التطبيق ، وهى قد وضعت للمحاكم الشرعية ، وللمحاكم التى حلت محلها .

٣ — إذا كان النزاع حول الموقوف ، وهل كان بعوض فيؤول إلى المدعية ، أو بغير عوض فيؤول إلى ورثة الواقفة ، فإن البحث ينصب على موقوف يدعى كل أنه آل إليه بمقتضى القانون ، فتكون محاكم الأحوال الشخصية هى المختصة بنظره بعد أن حلت محل المحاكم الشرعية .

المحكمة

« من حيث إن هذا النزاع . . إنما يتعلق بأعيان موقوفة واستحقاق فيها ، فالمادة ١١ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنه ١٩٤٦ التى أجازت للواقف الرجوع فى وقفه ، حرمت عليه الرجوع فى حالين : الأولى إذا كان حرم نفسه وذريته من الاستحقاق ومن الشروط العشرة بالنسبة للواقف ، والثانية إذا ثبت أن هذا الاستحقاق كان بعوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف . فإن ثبت أن المدعية استحقت الموقوف عليها بغير عوض ، جاز للواقف أن يرجع فى وقفه ويصبح مالكا لما وقفه ، وإن ثبت أن استحقاق المدعية كان بعوض لم يصح رجوع الواقفة فيما وقفته على المدعية . وقد ثبت أن الواقفة لم ترجع عن وقفها من تاريخ حل الوقف لحين وفاتها فى ١١ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ ، فيتعين البحث فى أن استحقاق المدعية كان بعوض أو بغير عوض طبقاً للقانون .

« ومن حيث إن القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بحل الوقف جاء مؤيداً المادة ١١ من قانون الوقف سالف الذكر ، حيث نص فى المادة الرابعة منه على أنه : « لا تؤول الملكية إلى الواقف متى ثبت أن استحقاق من سيخلفه فى الاستحقاق كان بعوض مالى ، أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف وفقاً لأحكام المدة ١١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ . . و يؤول ملك الرقبة إلى من سيخلف الواقف من المستحقين كل بقدر حصته . . » .

فدعوى المدعية سواء أكانت بطلب استحقاق للغلة بناء على طلباتها الأولى فى دعواها ، أو بطلب استحقاق لما وقف عليها من الواقفة ، تكون هذه الدعوى مما يحكمها قانون الوقف وقانون حله السابق ذكرها ، وقد وضعا للمحاكم الشرعية فضلا عن ذلك فالمادة ٣٧٥ من القانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ تنص على عدم سماع الدعوى بعد مضى ١٥ سنة إلا فى الوقف والإرث ، فلا يمنع سماعهما إلا بعد ثلاث وثلاثين سنة بالقيود الواردة فيها ، وقد جرى عمل المحاكم على أن دعوى الاستحقاق مدتها ١٥ سنة ، وما يتعلق بأهلية الواقف وصحة الوقف ٣٣ سنة ، وهذه المادة

لا تزال قائمة وواجبة التطبيق فى صحة الوقف والاستحقاق فيه ، وهى قد وضعت للمحاكم الشرعية حين قيامها ، وللمحاكم التى حلت محلها بدون إلغاء ، فلا وجه لما ذهبت إليه محكمة أول درجة من أن المحاكم الشرعية كان اختصاصها متعلقاً بعقدة الوقف وصحته ، دون الاستحقاق فيما كان موقوفاً وأصبح ملكا .

« ومن حيث إنه بصدور الوقف أصبح للموقوف وقفاً لا ملكا ، وبصدور حل الوقف أصبح ملكا لا وقفاً ، إذا تحققت شروط خاصة حددها القانون ؛ فالمدعية تدعى أنها وقفت عوضاً لاستحقاقها ، وتنكر عليها المدعى عليها الثالثة ذلك ، وعلى كل إثبات ما يدعيه لتفصل المحكمة فيه ، لأن الواقفة لم ترجع فى وقفها وكل يدعى شيئاً يتعلق بالموقوف الذى أصبح النزاع يدور حوله ، وهل كان بعوض فيؤول إلى المدعية ، أو بغير عوض فيؤول إلى ورثة الواقفة ، فالبحث يدور على موقوف يدعى كل أنه آل إليه بمقتضى القانون ، فتكون محاكم الأحوال الشخصية هى المختصة بنظره بعد أن حلت محل المحاكم الشرعية ، وعلى ذلك جرى عمل المحاكم الشرعية ومحاكم الأحوال الشخصية التى حلت محلها ، ومنها المحكمة التى أصدرت حكمها المستأنف حيث أصدرت حكماً فى القضية رقم ٢١٩ سنة ١٩٥٦ لم يكن متعلقاً بعقدة الوقف وصحته وإنما كان متعلقاً باستحقاق فى وقف بعد صدور قانون حل الوقف الذى يصير الموقوف ملكا . وكل بحث ذكرته محكمة أول درجة فى أسباب حكمها المستأنف رغم طوله ، لا ينقل النزاع حول موقوف إلى نزاع حول ملك ، لأن هذا النزاع عن موقوف تم وقفه على مستحق بعوض أو بغيره ، فكل البحث يدور حول ذلك وليس النزاع على ملك مطلق فتكون المحكمة غير مختصة . وقد سلكت محكمة أول درجة الطريق القانونى حين سمعت دعوى المدعية وطلبت عنها الجواب ممن حضر من المدعى عليهم ، وحين أحالتها على التحقيق لتثبت المدعية دعواها وتقيم المدعى عليها المنكرة الدعوى النفى عليها ومن ثم يكون حكم محكمة أول درجة فى غير محله متعينا إلغاؤه .

« ومن حيث إن المدعى عليهما الأولى والثانية صادقا على الدعوى واعترفا بأن استحقاق المدعية كان بعوض مالى أخذته منها الواقفة ، فتكون الدعوى ثابتة بالنسبة لهما بالإقرار وهو سيد الأدلة . . » .

(استئناف رقم ٤٩ سنة ٧٦ق «أحوال شخصية» رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد عبد الهادى الديوانى وحسين خليل وعبد المجيد النايش المستشارين) .

٢٦١
محكمة استئناف القاهرة

١٩ من ديسمبر ١٩٥٩

أ — طلاق : رجعى ، حكمه .

ب — زوجية : حقوق ، إبراء .

حـ — عدة : بقاؤها .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كان الزوج المتوفى ، بعد أن دخل بزوجته ، قد طلقها فى غيبتها طلاقا رجعياً ، ولم يكن الطلاق نظير مال ، فيأخذ هذا الطلاق الرجعى حكمه ، ولا يأخذ حكم الطلاق البائن ، ولا يمنع من ميراث أحد الزوجين للآخر مادامت العدة باقية .

٢ — الورقة المتضمنة أن الزوجة

تسلمت من مطلقها المتوفى مؤخر صداقها ونفقة عدتها ، وأنه سلمها جهازها وأنه ليس لها طرفه شيء مطلقاً ، لا من مؤخر الصداق ولا من نفقة العـدة ، ولا من الجهاز ، وحررت هذه مخالصة نهائية للعمل بها عند اللزوم ؛ هذه الورقة لا تكون إبراء نظير الطلاق .

٣ — إذا كان إشهاد طلاق المتوفى للمدعية فى ١٣ من مايو سنة ١٩٥٧ ، والابراء من حقوق الزوجية فى ٢١ من مايو سنة ١٩٥٧ ، ووفاة الزوج فى سنة ١٩٥٧ ، ولم يمض على العدة مدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق ، فإن زوجته المعتدة من طلاق رجعى تكون إحدى ورثته .

المحكمة

« من حيث إنه . . ثابت من إشهاد طلاق المتوفى للمدعية رقم ٢٤ فى ١٣ مايو سنة ١٩٥٧ لدى مأذون ستوفر ، أن المتوفى طلقها فى غيبتها بعد الدخول بها ، طلاقاً رجعياً ، ولم يكن هذا الطلاق نظير مال فيأخذ هذا الطلاق الرجعى حكمه ، ولا يأخذ حكم الطلاق البائن طبقاً لأحكام الفقه والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٣٠ والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . وحكم الطلاق الرجعى أنه لا يزيل الملك ولا الحل ، ولا يمنع من ميراث أحد الزوجين للآخر ما دامت العدة باقية .

ولا عبرة بما يدعيه المستأنف من أن المستأنف عليها أبرأت المتوفى من حقوق الزوجية وأبرأته منها بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٥٧ ، لأن هذا الإبراء على فرض صحته لم يكن نظير إيقاع الطلاق من المتوفى بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩٥٧ ، فالطلاق صدر فى غيبتها والإبراء الذى يدعيه المستأنف كان بعد ذلك بثمانية أيام ، فلم يكن هناك إيجاب وقبول من الطرفين وقت إيقاع الطلاق من المتوفى لصـدوره فى غيبتها ، ومن شروط الإيجاب والقبول حضور الطرفين ورضاؤهما واتحاد المجلس وموافقة الإيجاب للقبول وكل ذلك متخلف وقت إيقاع الطلاق .

وفضلا عن ذلك فإن الورقة العرفية المؤرخة ٢١ مايو سنة ١٩٥٩ والتى قدمها المستأنف مستنداً إليها فى دفعه ودفاعه ، لم تكن إلا مخالصة بينها وبين المتوفى حيث نص فيها على أنها تسلمت من مطلقها المتوفى مبلغاً وقدره ٥١ جنيها منها ١٥ جنيهاً مؤخر صداقها ، والباقى نفقة عدتها ، وأنه سلمها جهازها ونص فيها على أنه : « ليس لى طرفه شيء مطلقاً لا من مؤخر الصداق ولا من نفقة العدة ولا من الجهاز ، وتحررت هذه مخالصة نهائية للعمل بها عند اللزوم » . فهى بنصها وروحها لم تكن إلا مخالصة بحقها الذى تسلمته بعد الطلاق ، ومن ثم فلا تكون إبراء نظير الطلاق .

« ومن حيث إنه ورد فى صفحة ١٩٨ و ١٩٩ من الجزء الأول من ابن عابدين (أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام وأكثر مدة له عشرة أيام ، وأن أقل مدة الطهر بين الحيضتين ١٥ يوما ولا حد لأكثره) وبما أن الحيض يعرف من جهة النساء لأنه مما لا يطلع عليه الرجال وقد أقرت بأن عدتها باقية إلى حين الوفاة وقد أثبتت الدعوى بالبينة الشرعية التى لم يطعن عليها بأى طعن ، ولم يستطع المستأنف أن يقدم نفياً لها ،

والمدة بين الطلاق والوفاة تحتمل بقاء العدة شرعاً ، لأن المستأنف عليها تحتاج لثلاث حيضات بثلاثين يوماً إن كانت عادتها تبقى لأكثر من الحيض ، وتحتاج لطهرين وقد نص الفقهاء على أنه لا حد لأكثر مدة الطهر الواحد ، فقد تطول كثيراً عن شهر أو عن سنة ، إلا أن القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ نص في المادة رقم ١٧ على أنه : « لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق ، كما أنه لا تسمع عند الإنكار دعوى الإرث بسبب الزوجية لمطلقة توفى زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق » ، منعاً للتحايل في ادعاء امتداد العدة . فالفقه والقانون يظاهران المدعية في دعواها ومن ثم يكون الحكم المستأنف لذلك صحيحاً متعيناً تأييده » .

(استئناف رقم ١٣٣ سنة ٧٥ كلى رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسين خليل وعبد المجيد النايش ومحمد خليل الدجوى المستشارين) .

٢٦٢

محكمة استئناف القاهرة

٢٠ من ديسمبر ١٩٥٩

أ — دعوى : دفع بعدم سماعها ، لائحة شرعية م ٣٧٥ شروطها .

ب — وقف : استحقاق ، اعتراف وزارة الأوقاف به ، ق ٤٨ لسنة ١٩٤٦ م ٢٠ و م ١٠ .

حـ — « من بعدهم » : ظرف وليس شرطاً .

المبادىء القانونية :

١ — إن المادة ٣٧٥ من اللائحة الشرعية ، اشترطت لعدم سماع الدعوى بسبب عدم رفعها في المدة القانونية ، عدم العذر الشرعى مع التمكن من رفع الدعوى ، مع عدم الإنكار للحق فى تلك المدة .

٢ — الاستحقاق فى الوقف إنما يتلقاه المستحق من قبل الواقف مباشرة ، بما ينص عليه فى حجة وقفه ، أو بما يفهم من غرضه وما يرمى إليه ، فاعتراف وزارة الأوقاف بأن المستأنفة مستحقة فى الوقف لا يفيدها شيئاً .

٣ — إذا نص الواقف على انتقال الاستحقاق لذرية الأولاد ، ثم بعد انقراض جميع ذرية الأولاد ونسلهم يكون الاستحقاق للعتقاء ، ثم من بعدهم على المسجدين المذكورين ؛ فإن ذلك يفيد صراحة أنه بموت العتقاء يزول الاستحقاق للمسجدين لا لذرية العتقاء .

المحكمة

« من حيث إن وزارة الأوقاف دفعت فى الاستئناف بعدم سماع الدعوى طبقاً للمادة ٣٧٥ من اللائحة الشرعية ، لأن الدعوى لم ترفع إلا بعد المدة القانونية المانعة من سماعها . وهذه المادة اشترطت عدم العذر الشرعى مع التمكن من رفع الدعوى ، وذلك كله مع عدم الإنكار للحق فى تلك المدة . وثابت أن الوزارة اعترفت بأنها تصرف للمدعية استحقاقاً قدره ٧ جنيهات و ٤١٥ مليم وذلك أمام محكمة أول درجة ، فتكون الدعوى غير منكرة من الوزارة ومن ثم لا تطبق المادة رقم ٣٧٥ بالنسبة لمضى المدة القانونية ، ويكون الدفع فى غير محله متعيناً رفضه .

« ومن حيث إن الاستحقاق إنما يتلقاه المستحق من قبل الواقف مباشرة ، بما ينص عليه فى حجة وقفه أو بما يفهم من غرضه وما يرمى إليه ، فاعتراف الوزارة بأن المستأنفة مستحقة فى الوقف لا يفيدها شيئاً ، لأنها ليست الجهة التى تعطى الاستحقاق أو تحرم منه وليس شأنها أعز من شأن المستحق ، وقد نصت المادة رقم ٢٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ على أنه : « يبطل إقرار الموقوف عليه لغيره لكل أو لبعض استحقاقه ، كما يبطل تنازله عنه » . فاعتراف الوزارة ليس حجة فى الاستحقاق وإنما الحجة فيه هو قضاء المحاكم عند التنازع فيه ، وقد نصت المادة العاشرة من القانون المذكور على أن يحمل كلام الواقف على المعنى الذى يظهر أنه أراده وإن لم يوافق القواعد اللغوية ، وذلك عندما يكون الكلام محتملا ، أما إن كان نصاً صريحا فيتعين العمل بهذا النص .

« ومن حيث إن الواقفين نصا على انتقال الاستحقاق بعد وفاتهما إلى أولادهما ثم انتقال الاستحقاق لذرية الأولاد ، ونسلهم ، وذلك على الوجه المبين بحجة الواقفين ونصا على أنه بعد انقراض جميع ذرية الأولاد ونسلهم يكون الاستحقاق للعتقاء ، ثم من بعدهم على المسجدين المذكورين . ويفيد ذلك صراحة أنه بموت العتقاء يؤول الاستحقاق للمسجدين لا لذرية العتقاء . وعبارة « من بعدهم » تعود على العتقاء ، ولأحمد ابراهيم الذى أصبح له استحقاقاً بمقتضى حجة التغيير ، وقد مات عقيما ، ثم هى ظرف وليست شرطاً ولا نصاً يدل على استحقاق ذرية العتقاء ، والإعطاء والحرمان لا يكون إلا بنص ..

« ومن حيث إن المصاريف يحكم بها على من خسر الدعوى طبقا للمادة رقم ٢٨١ من اللائحة الشرعية » .

(استئناف رقم ١٥٨ سنة ٧٤ ق « أحوال شخصية » رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد حسين عونى وحسين خليل وعبد المجيد الفايش المستشارين) .

٢٦٣

محكمة استئناف القاهرة

٢٦ من ديسمبر ١٩٥٩

ا — طلاق ، طلبه .

ب — طلاق ، غيبة الزوج ، حبس ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م ١٤ .

المبدأ القانونى :

١ — إذا ظهر جلياً من نص الدعوى أن المدعية تطلب الطلاق لسجن زوجها ، وتضررها من غيبته بسبب الحكم عليه جنائياً ، والطلبات الأخيرة متصلة بهذه الأسباب التى ذكرتها المدعية ومنها أنه محكوم عليه بالسجن ، فتأخذ حكم الطلبات .

٢ — الغيبة كلمة عامة تشمل الغيبة بسبب السجن أو بسبب التهرب من الزوجية وتكاليفها ، أو بأى سبب آخر .

الحكمة

« من حيث . أن المدعية ذكرت فى عريضة الدعوى « أن زوجها تركها بلا نفقة من أول مايو سنة ١٩٥٨ وأنه سجين ومحكوم عليه بالسجن لمدة أربعة أعوام ونفذ عليه هذا الحكم فى شهر فبراير سنة ١٩٥٩ لتجارته فى الحشيش ويعود ضرر على الطالبة من غيابه تلك المدة ولو كان له مال

فضلا ، على أنه فقير جداً فهى تدعى عليه بما ذكر وتطلب الحكم لها عليه بتطليقها منه لغيبته وعدم الإنفاق عليها » . ويظهر جلياً من نص الدعوى أن المدعية تطلب الطلاق لسجن الزوج وتضررها من غيبته بسبب الحكم عليه جنائياً والطلبات الأخيرة متصلة بهذه الأسباب التى ذكرتها المدعية ومنها أنه محكوم عليه بالسجن ، فتأخذ حكم الطلبات فضلا عن أن الغيبة كلمة عامة تشمل الغيبة بسبب السجن أو بسبب التهرب من الزوجية وتكاليف الزوجية ، أو بأى سبب آخر ، والعبرة بالمقاصد ولا تقصد المدعية بهذه الأسباب والطلبات إلا التطليق للضرر بسبب الحكم على الزوج بالسجن وإن أضافت إلى ذلك فقر الزوج ، وقد ذكرت ذلك صراحة فى دعواها كما يظهر من النص السابق ذكره . والمادة رقم ١٤ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ نصت على أنه : « للزوجة المحكوم على زوجها بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر أن تطلب إلى القاضى بعد مضى سنة من حبسه التطليق عليه بائناً للضرر ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه » وقد طلبت الزوجة الطلاق لسجن الزوج وصدر الحكم بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٩٥٩ بعد أن نفذ على الزوج بالسجن فى ١٦/٤/١٩٥٨ وكان الحكم بالسجن لمدة ثلاث سنوات فيكون عناصر المادة متوفرة فى هذه القضية ويكون الحكم صحيحاً كذلك ولما ذكرته محكمة أول درجة على أن إحالة الدعوى على التحقيق الذى تطلبه النيابة فهماً منها أنها دعوى طلاق للغيبة فإنه مع بعد هذا الفهم فهو لن يؤدى إلا إلى الإعذار إلى المسجون بالنفقة فإن لم ينفق على زوجته حكم القاضى بالطلاق رجعياً ولا يمكن أن تسلك المدعية فى دعواها هذا المسلك لأنه يؤدى إلى التطويل عليها حتى يصدر الحكم لها ، مع أنها ذكرت صراحة أنها تتضرر من سجن زوجها وتطلب التطليق لذلك والطلاق البائن أقوى من الطلاق الرجعى فلا يعقل أن تطلب المدعية الأدنى دون الأعلى مع قيام الدليل عليه من إفادة مأمور السجن ويسر إجراءات الطلاق البائن وسرعة الفصل فى الدعوى ومن ثم فيتعين رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف » .

(استئناف رقم ١٢٧ سنة ٧٦ ق «أحوال شخصية» بالهيئة السابقة) .

٢٦٤
محكمة استئناف القاهرة
٢ من يناير ١٩٦٠

خبير : ندبه . الحكم بوقف السير فى الدعوى حتى يقدم الخبير تقريره .

المبدأ القانونى :

إذا قضت المحكمة بندب خبير فى الدعوى ، جاز لها أن تقضى بوقف السير فى الدعوى ، لأن ذلك بمثابة إحالة القضية على خبير حتى يقدم تقريره . وهذا هو ما سبق أن درجت عليه المحكمة العليا الشرعية .

(استئناف رقم ٣٦ تصرفات سنة ٧٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة على على منصور وحسين خليل وعبد المجيد النايش المستشارين) .

٢٦٥
محكمة استئناف القاهرة
٢ من يناير ١٩٦٠

استئناف : إعلان المستأنف ضدهم ، اعتباره كأن لم يكن .

المبدأ القانونى :

إذا طلب المستأنف إيقاف الدعوى حتى يستوى صفات الخصوم فأوقفت المحكمة الدعوى لهذا السبب ستة شهور ولم تنفذ ما كلف به بعد ذلك ثم لما عجلت الدعوى عاد فطلب التأجيل لنفس السبب أكثر من مرة ، فإن هذا يدل على أن المستأنف غير جاد فى متابعة إجراءات التقاضى ، ويحق للمحكمة الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن — إعمالا لنصوص المواد ١٠٩، ١١٤، ١١٩، ٤١٦ مرافعات .

(استئناف رقم ١٨٦ سنة ٧٣ ق بالهيئة السابقة).

٢٦٦

محكمة استئناف القاهرة

٢ من يناير ١٩٦٠

وقف : غرض الواقف .

المبدأ القانونى :

المنصوص عليه فقها وقضاء ، أن يعمل بغرض الواقف ، ويحمل كلامه على العادة والعرف واللغة التى يتكلم بها ، وإن خالف كلامه لغة العرب والشرع ؛ فالفقه والقانون يظاهران هذا الفهم ، لأنه إعمال لكلام الواقف .

(استئناف رقم ١٦٤ سنة ٧٥ ق «أحوال شخصية» رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسين عونى وحسين خليل وعبد المجيد الغايش المستشارين) .

٢٦٧

محكمة استئناف القاهرة

١٠ من يناير ١٩٦٠

وقف : مضى المدة .

المبدأ القانونى :

خفاء شرط الواقف ، واختلاف المحاكم فى تفسيره ليس عذراً شرعياً يسوغ تقاعس صاحب الحق عن المطالبة به فى خلال المدة القانونية .

المحكمة :

اعتبرت محكمة أول درجة خفاء شرط الواقف ليس عذراً شرعياً فى عدم رفع الدعوى إلا أن المستأنفة ترى أن ذلك عذر ، إذ ليس من مقتضى العقل ولا من مقتضى الحكمة أن يباشر الإنسان عملا يرى أن ليس من ورائه إلا الخسارة والفشل وإيقاد نار العداوة والبغضاء بين الأهل والأقارب وضياع الأموال فى الرسوم وأجور الدفاع دون نتيجة مادية يحصل عليها من ذلك ، وأن مقتضى العقل والحكمة والعادة ألا يرفع الإنسان دعواه إلا إذا ترجح لديه صدور الحكم لصالحه فيها ، وقد كانت الأحكام من قبل وفاة السيدة حفيظة لم يصدر حكم من أية محكمة مصرية يعطى نصيب العقيم عند وفاته لإخوته وأولاد إخوته الذين توفوا قبله ، بل كانت تعطيه لإخوته الأحياء فقط ، وكذلك كانت الفتاوى . كما سار العمل على ذلك بوزارة الأوقاف إلى أن صدر فى سنة ١٩٤٧ حكم من المحكمة الشرعية بإعطاء نصيب العقيم لإخوته الأحياء والأموات استناداً إلى المادة ٣٢ من القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ وتتابعت الأحكام بعد ذلك ، فرأت المستأنفة أن ترفع الدعوى لاحتمال الكسب .. » .

(استئناف رقم ١١١ كلى سنة ٧٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد خلف الحسينى وحسين خليل ومحمود الحفناوى المستشارين) .

القضاء المستعجل

٢٦٨

محكمة الأمور المستعجلة بالقاهرة

٣٠ من مايو ١٩٥٩

أ — بروتستو: شطبه . اختصاص القضاء المستعجل.

ب — ورقة تجارية : يجوز إجراء بروتستو بموجبها .

المبادىء القانونية :

١ — لما كان البروتستو إجراء قانونياً يراد فيه وضع التاجر فى موطن التأخر عن الدفع ، فإذا ما استبان فى صورة قاطعة براءة ذمة المدين ، فقد زال كل أثر لهذا الاجراء ، ومن ثم يختص القاضى المستعجل بشطبه ، إذ لا يترتب على ذلك أى مساس بحق الدائن .

٢ — البروتستو اجراء لا يمكن اتخاذه إلا بورقة تجارية مستكملة البيانات التى يتطلبها القانون فى الأوراق التجارية ، وبخاصة تاريخ الاستحقاق ، وشرط الأمر والإذن ، وعلى ذلك فان الفاتورة غير الموقع عليها من المدين ، وكذا الفاتورة التى بها بيان عادى بقيمة البضاعة ، التى استجرها المدين وبذيلها قيمة رصيد الحساب الذى على المدين بتوقيعه ، وليس بها أكثر من ذلك ، لا تعتبر ورقة تجارية وبالتالى لا يسوغ إجراء البروتستو بمقتضاها .

(القضية رقم ٣٨٦٣ سنة ١٩٥٩ رئاسة السيد الأستاذ محمد كمال عباس القاضى) .

٢٦٩

محكمة الأمور المستعجلة الجزئية بطنطا

٢٥ من يناير ١٩٦٠

قاض مستعجل : إشكال عن حكم بحبس المدين فى دين نفقة .

المبدأ القانونى :

الحكم بالحبس لعدم أداء دين النفقة المحكوم به مع القدرة على ذلك وفقاً للمادة ٣٤٧ من اللائحة الشرعية ، هو قضاء بجزاء جنائى يمس شخص المحكوم عليه ، وليس جزاء تهديدياً ، أو طريقاً من طرق التنفيذ المدنية وفقا لقانون المرافعات ؛ ومن ثم لا يختص قاضى الأمور المستعجلة ولائياً بنظر الاشكال المرفوع عن مثل هذا الحكم ، لأن اختصاصه فرع من اختصاص القضاء المدنى الذى يتبعه القضاء المستعجل ، بل تختص بهذا الاشكال المحكمة الجنائية وفقاً للمادتين ٥٢٤ و ٥٢٥ إجراءات جنائية .

المحكمة

«..حيث إنه يهم المحكمة واختصاصها الولائى من النظام العام أن تتعرف مدى اختصاصها ولائياً بالإشكال الماثل ، إذ من المقرر أنها تتقيد بما تتقيد به المحكمة المدنية التى يتبعها القضاء المستعجل كفرع منها ، ويتعين لذلك البحث فى طبيعة حكم الحبس المستشكل فيه هل هو صادر بعقوبة جنائية بدنية فلا يختص قاضى الأمور المستعجلة بنظر

الإشكال فى تنفيذه حيث ينطبق حكم المادة ٥٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية التى تقضى بأن : « كل إشكال من المحكوم عليه فى التنفيذ يرفع إلى المحكمة التى أصدرت الحكم . . » أم أنه حكم صادر فى مسألة مدنية سواء كان متعلقاً بحق مالى أو بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية التى لا دخل لها بالأموال ، فيكون الإشكال فى تنفيذه من اختصاص القضاء المستعجل وفقاً للقاعدة العامة المقررة فى المادة ٤٩ مرافعات ، بعد أن ألغيت المحاكم الشرعية والمجالس الملية ، وأصبح الاختصاص بمسائل الأحوال الشخصية معقوداً للمحاكم المدنية كما هو الشأن فى الإشكال فى تنفيذ أحكام الطاعة وضم الصغير وغير ذلك . .

« وحيث إن المشرع مع نبذة فكرة الإكراه البدنى كوسيلة للتنفيذ العينى فى الالتزام فى المواد المدنية قد أخذ بها فى المساواة الجنائية ، وهو ما يتفق ومعنى العقوبة التى تتصل بشخص الجانى وبدنه وحريته ، فأجاز الإكراه البدنى لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضى بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة ، ويكون هذا الإكراه بالحبس البسيط، إجراءات جنائية م ٥١١ . على ألا تبرأ ذمة المحكوم عليه من المصاريف وما يجب رده والتعويضات تنفيذ للاكراه البدنى عليه وإن كانت تبرأ من الغرامة على ماتقدم (إجراءات جنائية م٥١٨) ، مما يؤكد استقلال الجزاء الجنائى عن الجزاء المدنى . ولاتصال الإكراه البدنى كوسيلة من وسائل التنفيذ بمعنى الجزاء الجنائى لا يكون التنفيذ بالإكراه البدنى بحكم يصدر من القاضى ، وإنما بأمر من الجهة المنوط بها التنفيذ وهى النيابة العامة (إجراءات م٥١٦) . على أن الشرع قد جعل الإكراه البدنى بمثابة عقوبة يصدر بها حكم من القاضى فى حالة المادة ٥١٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، التى تقضى بأنه : « إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر لغير الحكومة بعد التنبيه عليه بالدفع ، جاز لمحكمة الجنح التى بدائرتها محله ، إذا ثبت لديها أنه قادر على الدفع ، وأمرته به فلم يمتثل ، أن تحكم عليه بالإكراه البدنى ، ولا يجوز أن تزيد مدة هذا الإكراه على ثلاثة أشهر ، ولا يخصم شىء من التعويض نظير الإكراه فى هذه الحالة ، وترفع دعوى من المحكوم له بالطرق المعتادة » كما أن المشرع قد أخذ بحكم مماثل فى مواد الأحوال الشخصية ، فقضت المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية السابقة التى لم تلغ بالقانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ ، بأنه إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم الصادر فى النفقات أو أجرة الحضانه أو الرضاعة أو المسكن ، يرفع ذلك إلى المحكمة الجزئية التى أصدرت الحكم ، أو التى بدائرتها محكمة التنفيذ ، ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به ، وأمرته ولم يمتثل ، حكمت بحبسه ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس عن ثلاثين يوماً . أما إذا أدى المحكوم عليه ما حكم به ، أو أحضر كفيلا ، فإنه يخلى سبيله ، وهذا لا يمنع من تنفيذ الحكم بالطرق الاعتيادية وذلك أخذاً بما رآه الإمام الأعظم أبو حنيفة من جواز حبس المدين على سبيل التعزيز ، أى كعقوبة غير مقدرة وإنما يقدرها القاضى فى حكمه .

« وحيث .. إن الحكم بالحبس لعدم أداء دين النفقة المحكوم به مع القدرة على ذلك وفقاً للمادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية سالفة الذكر إنما هو قضاء بجزاء جنائى يمس شخص المحكوم عليه وليس جزاء تهديديا ، أو طريقاً من طرق التنفيذ المدنية وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية ، ويؤكد هذا النظر ما يلى :

أولا — أن الشرع فى المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات قد جرم امتناع المحكوم عليه بالنفقة عن أدائها مع قدرته عليها مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع ، فقضى بمعاقبته بالحبس لمدة لا تزيد على سنة ، أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه ، على ألا ترفع الدعوى إلا بعد شكوى صاحب الشأن ولا تنفذ العقوبة إذا أدى المحكوم عليه ما تجمد فى ذمته ، أو قدم كفيلا يقبله صاحب الشأن ، وقد قضت المادة الأولى من القانون ٩٢ لسنة ١٩٣٧ الصادر بشأن الإجراءات التى تتخذ وفقاً للمادة ٢٩٣ عقوبات سالفة الذكر بأنه لا تتخذ إجراءات إلا بعد استنفاد الإجراءات المنصوص عنها فى المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، بل قضت المادة الثانية من القانون ٩٢ لسنة ١٩٣٧ آنف الذكر ، بأنه : إذا نفذ بالإكراه البدنى على شخص وفقاً لحكم المادة ٣٤٧ ، ثم حكم عليه بسبب الواقعة نفسها بعقوبة الحبس تطبيقاً للمادة ٢٩٣ عقوبات استنزلت مدة الإكراه البدنى الأولى عن مدة الحبس المحكوم به ، فإذا حكم عليه بالغرامة خفضت عند التنفيذ بمقدار عشرة قروش عن كل يوم من أيام الإكراه البدنى الذى سبق إنفاذه فيه . ومؤدى ذلك أن الإكراه البدنى المنصوص عليه فى المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، وهو الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً ، هو جزاء جنائى بمثابة عقوبة جنائية تستنزل عند تنفيذ الحكم على المدين لدين النفقة طبقاً للمادة ٢٩٣ ع من العقوبة التى قد يقضى بها عليه .

ثانياً — إن الحبس وفقاً للمادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية يصدر بحكم ، وفيه معنى الإيلام ، وقد قصد به مصلحة المجتمع بصفة عامة ، هو عدم امتناع كل محكوم عليه بنفقة من أدائها مع القدرة عليه ، كما أن تنفيذ الحكم بالحبس لا يبرىء ذمة المدين من دين النفقة الذى يجوز تنفيذه بالطرق الاعتيادية لتنفيذ الديون وتستظهر المحكمة من ذلك استقلال الحكم بالحبس فى هذه الحالة كجزاء جنائى عن الحكم بالنفقة ، ولا يمنع من كونه جزاء جنائياً أنه لا ينفذ إذا أدى المحكوم عليه ما حكم به ، أو أحضر كفيلا فإن المادة ٢٩٣ عقوبات قد أتت بذات الحكم ، فقضت بألا تنفذ العقوبة المنصوص عليها إذا أدى المحكوم عليه ما تجمد فى ذمته ، أو قدم كفيلا قبل صاحب الشأن .

ثالثاً — أنه لاينال من كون الحكم بالحبس وفقاً للمادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية جزاء جنائياً ، أن يصدر من محكمة الأحوال الشخصية ، ذلك أن صفة العقوبة لا تتوقف على ضرورة صدورها من محكمة جنائية ، إذ قد تصدر العقوبة من محكمة مدنية كما فى جرائم الجلسات ، أو من لجنة إدارية ذات اختصاص قضائى ، ولم يجعل الشرع الاختصاص بإصدار أحكام الحبس وفقاً للمادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لمحكمة الأحوال الشخصية المختصة بدعاوى النفقة ، إلا لارتباط سبب الحبس بدعوى النفقة .

« وحيث إنه متى استقام لدى المحكمة أن حكم الحبس الصادر من محكمة الأحوال الشخصية تطبيقاً للمادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية جزاء جنائيا يمس شخص المحكوم عليه وحريته لامتناعه عن أداء دين النفقة الذى أوجبه الشرع وصدر به حكم القضاء ، فمن ثم فإن الإشكال فى تنفيذ حكم الحبس فى هذه الحالة يكون متعلقاً بجزاء إدارى ، ويخرج بذلك عن اختصاص القضاء المستعجل ، ولائياً إذ يخضع فى هذه الحالة إلى حكم المادة ٥٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية التى تقضى بأن كل إشكال من المحكوم عليه فى

التنفيذ يرفع إلى المحكمة التى أصدرت الحكم ، وليس معنى ذلك أن يرفع الإشكال إلى دائرة الأحوال الشخصية التى أصدرت حكم الحبس بل المقصود المحكمة التى تتبعها الدائرة المذكورة التى أصدرت الحكم بالجزاء الجنائى كما هو الحال فى الأحكام الجنائية التى تصدرها المحاكم المدنية فى جرائم الجلسات ، وذلك بأن يقدم النزاع بواسطة النيابة العامة التى تحدد جلسة لنظره أمام المحكمة الجنائية يعلن إليها ذوو الشأن ، والتى لها أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتاً عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة (م٥٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية) .

« وحيث إنه بالبناء على ما تقدم فيتعين القضاء بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الاشكال الماثل ولائياً » .

(القضية رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٩ رئاسة السيد الأستاذ فتحى عبد الصبور القاضى) .

٢٧٠
محكمة الأمور المستعجلة الجزئية بطنطا
١٥ من فبراير ١٩٦٠

ا — حراسة إدارية : توقيع الحجز مباشرة على منقولاتها .

ب — قاض مستعجل : سلطته فى تقدير لزوم المحجوزات ، لإدارة المرفق .

المبادىء القانونية :

١ — الحراسة الإدارية إنابة من السلطة الإدارية تفرضها على المرفق لتنظيم إدارته تحت مسئولية الملتزم ولحسابه ، فيتحمل مخاطر الإدارة وتبعاتها . وعلى ذلك فإن لدائنى الشركة الملتزمة أن يوقعوا حجز المنقول مباشرة على منقولاتها اقتضاء لديونهم ، دون اتباع إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير تحت يد الحارس الإدارى ؛ إلا فيما يختص بحصيلة إدارة المرفق العام ، التى تصل ليد الحارس الإدارى بسبب الإدارة .

٢ — للقاضى المستعجل أن يتناول بالتقدير الظاهرى بحث ما إذا كانت المحجوزات من الأدوات أو المهمات اللازمة لإدارة المرفق العام ، بحيث يتعطل بدونها أم لا ؛ حتى يستبين وجه الصواب فى الإجراء الوقتى المطروح عليه دون أن يعد ذلك خوضاً فى أصل الحق .

(القضية رقم ٣ سنة ١٩٦٠ بالهيئة السابقة).

الدفع بحجية الأمر المقضى

يعتبر من النظام العام

للدكتور إدوار غالى الدهبى
النائب بإدارة قضايا الحكومة

« تعليق على حكم محكمة النقض (الدائرة المدنية) الصادر بتاريخ ٣٠ من يونية سنة ١٩٦٠ فى الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٢٥ القضائية والطعون الأخرى المنضمة له » .

المبدأ :

إذا كانت هيئة التحكيم قد عرضت من تلقاء نفسها لتقدير حجية قرار صادر منها فى نزاع سابق وانتهت إلى قيام هذه الحجية ورتبت على ذلك قرارها بعدم جواز نظر النزاع لسبق الفصل فيه — فى حين أنه لم يكن للهيئة أن تأخذ من تلقاء نفسها بقرينة قوة الأمر المقضى عملا بنص المادة ٤٠٥ من القانون المدنى — وبالرغم من عدم إبداء الشركات الطاعنة أى دفع فى هذا الخصوص أمام الهيئة — فضلا عن أنه لم يكن يتصور إبداء هذا الدفع من جانبها (الشركات) — كما أنه لم يكن يتصور أن تكون النقابة وهى التى رفعت النزاع قد تمسكت بعدم جواز نظره لسبق الفصل فيه ، فإن القرار المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

الوقائع والأسباب :

تقدم مندوب شركة شل إلى إدارة التوفيق والتحكيم بمصلحة العمل بشكوى تضمنت أن التجار السريحة لشركات البترول اعتزموا الامتناع عن البيع يوم ١٨ ديسمبر سنة ١٩٤٧ — وقد جمع مدير هذه الإدارة رئيس رابطة تجار البترول وغيره من التجار وأعضاء الرابطة واستعرض معهم أوجه النزاع وما زادته تكاليف الدابة التى تجر العربة واقترح التجار لذلك زيادة العمولة ١٥ مليما عن كل صفيحة . كما اقترح المدير زيادة أقل وافق عليها مندوب شركة شل . ولما لم تنفذ شركات البترول ما اتفق عليه فى هذا الاجتماع الودى تقدمت رابطة الباعة السريحة للبترول بشكوى إلى وزير الشئون الاجتماعية ضد شركات البترول (الطاعنين) طالبة زيادة العمولة المقررة نظراً لغلاء علف الماشية فضلا عن ضرورة استخدام صبى بأجر لمساعدة البائع — وقد أصدر وزير الشئون الاجتماعية قراره بإحالة هذه الشكوى إلى لجنة التوفيق وخصت الأمر لجنة التوفيق وأصدرت قرارها فى ١٧ يناير سنة ١٩٤٨ بزيادة أربعة مليمات فى العمولة للباعة السريحة عن كل صفيحة . وقد وافق على هذا القرار

فى جلسة لجنة التوفيق مندوبو شركات البترول والباعة السريحة مع جعله بأثر رجعى من أول ديسمبر سنة ١٩٤٧ ـــ ثم نشطت الرابطة وسجلت نقابتها باسم نقابة عمال بائعى البترول واستفسرت النقابة من مصلحة العمل عن حق أعضائها فى الحصول على أجازة سنوية من الشركات التى يتقاضون أجورهم منها على أساس العمولة ، ولما أفادت إدارة التشريع بحقهم فى الأجازة سارعت النقابة إلى إنذار شركتى شل وفاكوم مطالبة بتنفيذ أحكام قانون العمل الفردى رقم ٤١ سنة ١٩٤٣ على الباعة المشتغلين بهاتين الشركتين وبصفة خاصة بالنسبة لمكافأة نهاية المدة والأجازات المرضية والاعتيادية . ولما لم تستجب الشركتان إلى طلب النقابة شكت هذه أمرها إلى وزارة الشئون فأصدر الوزير قراره بإحالة النزاع إلى لجنة التوفيق وطعنت شركات البترول فى هذا القرار أمام محكمة القضاء الإدارى طالبة إلغاءه ، وأصدرت محكمة القضاء الإدارى حكمها فى أول أبريل سنة ١٩٥٢ برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وفى الموضوع برفضها . وسار النزاع بعد ذلك فى مراحله المرسومة فى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٨ فنظرته لجنة التوفيق ثم أحيل إلى هيئة التحكيم فأصدرت فيه قرارها بتاريخ ٢١ يونية سنة ١٩٥٢ قاضياً برفض الدفع المقدم من الشركات بعدم وجود صفة للطالبين وبإلزام شركات البترول وهى الشركات الخمس الطاعنة بدفع مبلغ أربعة جنيهات شهريا لكل بائع متجول بمدينة القاهرة يتعامل معها حسب النظام المعمول به حاليا بشرط ألا يقل توزيعه فى الشهر الواحد عن ثلثمائة صفيحة وبشرط ألا ينتفع بمزايا هذا القرار سوى العمال (الباعة) المقيدين بدفاتر النقابة . ودفاتر الشركات وذلك اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٥٢ .

وأخيراً تقدمت النقابة المطعون عليها إلى مكتب عمل شمال القاهرة فى ١٨ من يناير سنة ١٩٥٣ بالمطالب الآتية : ١ ـــ تطبيق المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ الخاص بعقد العمل الفردى من حيث الأجازات السنوية والمرضية وأجازات المواسم والأعياد ومعالجة العمال مجاناً وصرف المكافآت فى الحالات المبينة بذلك القانون ـــ وإعداد لائحة نظام العمل ولائحة أخرى للأجازات . ٢ ـــ تطبيق القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالإصابات والتأمين على حوادث العمل طبقاً لقانون التأمين رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ . ٣ ـــ تنفيذ القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن التعويض عن أمراض المهنة . ٤ ـــ تنفيذ القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالبطاقات الشخصية .

ولما لم يتمكن مكتب العمل من تسوية النزاع ودياً أحاله إلى لجنة التوفيق فلم يتمكن بدوره من حسم النزاع وبذلك أحاله إلى هيئة التحكيم بمحكمة استئناف القاهرة وقيد برقم ١٢٥ سنة ١٩٥٣ . وقد أصدرت هيئة التحكيم قرارها فى ٢٦ من يونية سنة ١٩٥٥ بعدم جواز نظر هذا النزاع لسابقة الفصل فيه ـــ فطعنت فيه شركات البترول الخمس بالطعون رقم ٤٠٢ سنة ٢٥ ق (طعن شركة الغاز المصرية التى حلت محلها الشركة العامة للبترول) ورقم ٤٠٩ سنة ٢٥ ق (طعن شركة شل) ورقم ٤١٠ سنة ٢٥ ق (طعن شركة موبيل أويل) ورقم ٤١٤ سنة ٢٥ ق (طعن الشركة المستقلة للبترول) ورقم ٤١٨ سنة ٢٥ ق (طعن شركة إسو استاندرد) وقد قررت المحكمة ضم الطعون رقم ٤٠٩ و ٤١٠ و ٤١٤ و ٤١٨ سنة ٢٥ ق إلى الطعن رقم ٤٠٢ سنة ٢٥ ق .

وقد نعت الشركات الطاعنة على القرار المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون إذ اعتد بالقرار السابق صدوره فى ٢١ يونيه سنة ١٩٥٢ فى النزاع رقم ٤ سنة ٥١ تحكيم واعتبره حجة فى الحق المدعى به على شركات البترول الطاعنة مع أن أحداً من طرفى الخصوم لم يثر أمامها الدفع بعدم جواز نظر الطلب وإنما تصدت له هيئة التحكيم من تلقاء نفسها فى حين أنه لا يتعلق بالنظام العام ولا تملك هيئة التحكيم أن تثيره من تلقاء نفسها عملا بالفقرة الثانية من المادة ٤٠٥ من التقنين المدنى الجديد .

وقد أخذت محكمة النقض بوجهة نظر الشركات الطاعنة وقالت إن هيئة التحكيم قد عرضت من تلقاء نفسها لتقدير حجية القرار الصادر منها بتاريخ ٢١ يونية سنة ١٩٥٢ فى النزاع رقم ٤ لسنة ٥١ وانتهت إلى قيام هذه الحجية ورتبت على ذلك قرارها بعدم جواز نظر النزاع لسبق الفصل فيه — فى حين أنه لم يكن للهيئة أن تأخذ من تلقاء نفسها بقرينة قوة الأمر المقضى عملا بنص المادة ٤٠٥ من القانون المدنى — وبالرغم من عدم إبداء الشركات الطاعنة أى دفع فى هذا الخصوص أمام الهيئة — فضلا عن أنه لم يكن يتصور إبداء هذا الدفع من جانبها (الشركات) — كما أنه لم يكن يتصور أن تكون النقابة وهى التى رفعت النزاع قد تمسكت بعدم جواز نظره لسبق الفصل فيه . لما كان ذلك فان القرار المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى الأسباب .

التعليق :

١ — هناك مسألة انعقد عليها الإجماع وهى أن الدفع بحجية الأمر المقضى يعتبر من النظام العام فى المسائل الجنائية ، أى بالنسبة لحجية الحكم الجنائى أمام المحاكم الجنائية[1] . وقيل فى تبرير ذلك إن الحكم الجنائى يصدر باسم المجتمع ولمصلحة المجتمع العليا ، فالمجتمع ممثل دائما فى المحاكم الجنائية بواسطة النيابة العامة[2] . ولذلك فمن الطبيعى ألا يترك أمر هذا الحكم للخصوم يتصرفون فيه كما يشاءون . ومن ثم كان للقاضى فى الدعوى الجنائية أن يثير من تلقاء نفسه حجية الأمر المقضى[3]

(١) Valticos (Nicolas), *L'autorité de la chose jugée au criminel sur le civil,* 1953, n. 54, p. 48; Donnedieu de Vabres, *Traité de droit criminel et de législation pénale comparée,* 3e éd., 1947, n. 1550, p. 881; Bouzat (Pierre): *Traité théorique et pratique de droit pénal,* Paris 1951, n. 1398, p. 952.

محمود محمود مصطفى — شرح قانون الإجراءات الجنائية — الطبعة الخامسة سنة ١٩٥٧ بند ١١٤ ص ١٢٠؛ رؤوف عبيد — مبادىء الإجراءات الجنائية — الطبعة الثالثة ١٩٥٩ ص ١٠٢ ؛ عبد الرزاق السنهورى — الوسيط — الجزء الثانى — بند ٣٤٥ ص ٦٤١ ؛ سليمان مرقس — أصول الإثبات — الطبعة الثانية سنة ١٩٥٢ بند ١٧٤ ص ٢٩٦ ؛ على زكى العرابى — المبادىء الأساسية للاجراءات الجنائية — الجزء الثانى — بند ٧٥٢ ص ٣٦٦ ؛ عبد المنعم الصده — الإثبات فى المواد المدنية — الطبعة الثانية سنة ١٩٥٥ بند ٣٩ ؛ ص ٣١٥ ؛ عدلى عبد الباقى — شرح قانون الإجراءات الجنائية — الجزء الثانى — هامش ص ٦٠١ .

(٢) السنهورى — المرجع السابق — بند ٣٤٥ ص ٦٤٢ .

(٣) محكمة جنح Neufchâtel-en-Bray فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٦ — جازيت دى باليه ١٩٥٧ — ١ — ٢٨٠ ، داللوز ١٩٥٨ — Somm ١١٥ .

ولو تنازل المتهم عن الدفع به ، كما يجوز إبداء هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض[١] .

٢ — وفى المواد الإدارية يعتبر الدفع بحجية الأمر المقضى من النظام العام ، وفى هذا الصدد تقول المحكمة الإدارية العليا : « إن المركز القانونى التنظيمى متى انحسم النزاع فى شأنه بحكم حاز قوة الشىء المحكوم فيه فقد استقر به الوضع الإدارى نهائياً ، فالعود لإثارة النزاع فيه بدعوى جديدة هى زعزعة لهذا الوضع الذى استقر ، وهو ما لا يتفق ومقتضيات النظام الإدارى ، ولذلك كان استقرار الأوضاع الإدارية وعدم زعزعتها بعد حسمها بأحكام نهائية حازت قوة الشىء المقضى به بمثابة القاعدة التنظيمية العامة الأساسية التى يجب النزول عليها للحكمة التى قامت عليها ، وهى حكمة ترتبط بالصالح العام ؛ وآية ذلك أن القانون خول هيئة المفوضين — على أنها ليست طرفاً ذا مصلحة شخصية فى المنازعة — حق الطعن فى الأحكام إن خالفت قوة الشىء المحكوم به ، سواء دفع من الخصوم بهذا الدفع أو لم يدفع ، وما ذلك إلا لأن زعزعة المراكز القانونية التى انحسرت بأحكام نهائية تخل فى نظر القانون بتلك القاعدة التنظيمية العامة الأساسية التى يجب إنزالها على المنازعة الإدارية ، حتى ولو لم يتمسك بهذا الدفع ذوو الشأن ، وبصرف النظر عن اتفاقهم صراحة أو ضمناً على ما يخالفها ، ومن ثم فللمحكمة أن تنزل هذه القاعدة الأساسية فى نظر القانون على المنازعة من تلقاء نفسها أياً كان موضوعها ، وسواء أكانت طعناً بإلغاء القرار الإدارى أم غير ذلك ، ما دام هذا الموضوع معتبراً من المراكز التنظيمية المرد فيها إلى أحكام القانون وحده . ولا يملك الطرفان الاتفاق على ما يخالف هذه الأحكام . ولا محل للتفرقة فى ذلك بين المنازعات الخاصة بإلغاء القرارات الإدارية وبين غيرها من المنازعات المتعلقة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت ؛ لأن هذه أيضاً من المراكز القانونية التنظيمية التى لا محيص عن إنزال أحكام القانون المنظمة لها على ما قام من نزاع فى شأنها ، ولا عبرة باتفاق ذوى الشأن على ما يخالفها ، ولا يغير من ذلك أن الأحكام الصادرة بالإلغاء ذات حجية عينية تسرى قبل الكافة بينما هى فى المنازعات الأخرى ذات حجية مقصورة على أطرافها ؛ لأن المرد فى ذلك ليس إلى خصائص تتميز بها فى منازعات الصنف الأول طبيعة الروابط القانونية فيها من ناحية درجة الاتصال بالمصلحة العامة عن طبيعة الروابط القانونية فى منازعات الصنف الثانى ، بل طبيعة الروابط فيها جميعاً واحدة من هذه الناحية ، وإنما المرد فى ذلك إلى أن مقتضى إلغاء القرار الإدارى هو اعتباره معدوماً قانوناً وكأن لم يكن ، فيسرى هذا الأثر بحكم اللزوم وطبائع الأشياء على الكافة ،

---

(١) نقض جنائى فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٧ مجموعة عمر ج ٤ رقم ١٢٩ ص ١٢٠ وقضت محكمة النقض فى حكم حديث لها بأن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها — وإن كان متعلقاً بالنظام العام وتجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض — إلا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو كانت عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير حاجة إلى إجراء تحقيق موضوعى ، لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض — فإذا كان الحكم المطعون فيه قد خلا مما يفيد صحة هذا الدفع ، وكان الفصل فيه يقتضى تحقيقاً موضوعياً فإن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لا تكون مقبولة (نقض جنائى فى ٢١ أبريل سنة ١٩٥٩ — مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ١٠٢ ص ٤٧٠ — أنظر أيضاً نقض فرنسى (الدائرة الجنائية) فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٣١ جازيت دى باليه ١٩٣١ — ١ — ٦٩٩ ؛ ٤ مارس سنة ١٩٢١ سيرى ١٩٢٢ — ١ — ٢٨٧ .

ولكل ذى شأن ولو لم يكن من أطراف المنازعة أن يتمسك به ، وآية ذلك أن الأحكام الصادرة من القضاء الإدارى فى مثل هذه المنازعات بالرفض ليست لها حجية عينية على الكافة[1] » .

٣ — والذى يجب الوقوف عنده طويلا هو الدفع بحجية الأمر المقضى فى المواد المدنية . هل يعتبر من النظام العام أم لا ؟ !

الرأى السائد فقهاً وقضاء هو أن الدفع بحجية الأمر المقضى ليس من النظام العام[2] . فيجوز للخصم النزول عنه ، ولا يجوز للقاضى إثارته من تلقاء نفسه إذا لم يتمسك به الخصم[3] كما لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض[4] وإن كان يجوز التمسك به فى أية حالة تكون عليها الدعوى

(١) المحكمة الإدارية العليا فى ١٨ يناير سنة ١٩٥٨ — مجموعة المبادىء القانونية س ٣ رقم ٦٤ ص ٥٤٦ .

وقضت أيضاً بأنه لا محل للعودة لبحث مشروعية القرار الإدارى ولا لفحص أسبابه ومبرراته والظروف التى أحاطت بإصداره ، بعد أن قضى عليه حكم الإلغاء بأنه قرار مخالف تماماً لحكم الدستور والقانون وقد حاز ذلك الحكم قوة الشيء المقضى به فى ظل قانون مجلس الدولة رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ ، وتحصنت جميع الآثار المترتبة عليه (المحكمة الإدارية العليا فى ١٢ يولية سنة ١٩٥٨ مجموعة المبادىء القانونية س ٣ رقم ١٦٥ ص ١٠٧٤).
وقضت أيضاً بأنه إذا صدر فى موضوع الخصومة الواحدة حكمان نهائيان ، وكان الأخير منهما يخالف الحكم الأول الذى كان قد حاز قوة الشيء المحكوم فيه ، ثم طعن فى هذا الحكم الأخير أمام المحكمة الإدارية العليا ولم يطعن فى الأول وكان قد فات ميعاد الطعن فيه ، فلا مندوحة لها من إلغاء هذا الحكم الأخير بالتطبيق للفقرة الثالثة من المادة ١٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بمجلس الدولة ، ولو كان الحكم الأول لم يصب فعلا الحق فى قضائه ، وذلك احتراماً لقوة الشيء المحكوم به فى هذه الصورة والتى أصبح يعتبر الحكم بمقتضاها عنوان الحقيقة فيما قضى به أياً كانت الحقيقة الموضوعية فيه . (المحكمة الإدارية العليا فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٧ مجموعة المبادىء القانونية س ٣ رقم ١٦ ص ١٣١ — انظر أيضاً حكم المحكمة الإدارية العليا فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٧ مجموعة المبادىء القانونية س٣ رقم ٣٦ ص ٢٨٤ .

(٢) السنهورى — المرجع السابق — بند ٣٤٥ ص ٦٤١ ؛ رمزى سيف — الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية سنة ١٩٥٩ بند ٥٨٥ ص ٧٠٦ ؛ سليمان مرقس — المرجع السابق — بند ١٧٤ ص ٢٩٦ ؛ محمد العشماوى وعبد الوهاب العشماوى — قواعد المرافعات — الجزء الثانى — بند ١١١٩ ص ٧٤٢ ؛ عبد المنعم الصده — المرجع السابق بند ٢٢٩ ص ٣١٥ .

(٣) نقض مدنى فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٤٧ مجموعة عمر ج ٥ رقم ١٥٨ ص ٣٥٤ ، ومتى تنازل الخصم عن هذا الدفع فلا يجوز له الرجوع فيه ، وقد قضت محكمة النقض بأن التنازل عن الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه لايجوز الرجوع فيه ، إذ أن هذا الدفع ليس من أمور النظام العام ، بل هو حق من الحقوق الخاصة إن شاء صاحبه استمسك به أو شاء عدل عنه . وليس للقاضى أن يقضى به من تلقاء نفسه . فاذا ما تنازل عنه صاحبه فلا سبيل له للرجوع إليه ، لأن التنازل عن الحق هو عمل فردى ملزم لصاحبه بدون حاجة إلى قبول يصدر من الآخر ، وإذا استنبطت محكمة الموضوع تنازل أحد الخصوم عن الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه من عبارة صدرت منه صالحة لإفادة هذا التنازل ، فلا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك (نقض مدنى فى ٥ يناير سنة ١٩٣٣ مجموعة عمر ج ١ رقم ٩٠ ص ١٦٢) — أنظر أيضاً محكمة المنيا الابتدائية فى ٢٨ مايو سنة ١٩٥٦ — المجموعة الرسمية س ٥٧ رقم ٨٦ ص ١٩٩ .

(٤) نقض جنائى فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤٠ المحاماة س ٢١ رقم ٣٠٢ ص ٦٩٠ .

أمام محكمة الموضوع سواء أكانت الدعوى أمام محكمة أول درجة أم محكمة ثاني درجة[1] . فالحجية لا تعدو أن تكون دليلا على الحق ، والخصم يملك الحق نفسه ، ويملك النزول عنه ويستطيع أن يتفق مع خصمه على الطرق التي تتبع لإثباته[2] .

وقد أخذ المشرع المصرى بما ذهب إليه الفقه والقضاء . فنص فى الفقرة الثانية من المادة ٤٠٥ من القانون المدنى على أنه : « ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها » . وهذا أيضاً ما ذهب إليه مشروع قانون الإثبات الموحد للجمهورية العربية المتحدة فى المادة ١٠٩ .

٤ — ولعل الصحيح فى رأينا أن الدفع بحجية الأمر المقضى فى المواد المدنية يجب أن يكون من النظام العام شأنه فى ذلك شأن الدفع فى المواد الجنائية والإدارية ، وذلك لأن حجية الأمر المقضى تقوم على الرغبة فى وضع حد لتجدد الخصومات ، وعدم جواز قيام أحكام متعارضة مما يغض من كرامة القضاء ، وهذه اعتبارات تتعلق بالنظام العام لأنها تمس مصلحة جوهرية للمجتمع هى الحاجة إلى استقرار الحياة الاجتماعية[3] .

وإذا كان من المسلم به أن للخصم أن ينزل عن حقه ، فيجب أن يستقر فى الأذهان أن النزول عن الحق شيء والحجية شيء آخر ، فالنزول عن الحق مسألة تتعلق بحق خاص بصاحبه ، أما حجية الحكم فمسألة تتعلق بمرفق عام تقوم به الدولة ؛ فالدولة تنظم مرفق القضاء ، وتعطى لكل شخص إمكانية الالتجاء إليه ، ولكنها تعطيه هذه الإمكانية مرة واحدة بالنسبة لنفس النزاع ، ولا يمكن القول بقيام الدولة بالفصل فى النزاع الواحد أكثر من مرة إذا ارتأى الخصوم ذلك ، إذ فى هذا تعطيل لمرفق القضاء[4] ، ومضيعة لوقت القضاة وهيبتهم ، ومجلبة لتناقض الأحكام وتعريضاً لمصالح الناس للعبث ما بقيت معلقة بمشيئة الخصوم كلما حلا لهم تجديد النزاع وإطالة أمده[5] .

---

(١) السنهورى — المرجع السابق — بند ٣٤٥ ص ٦٤٤ والأحكام المشار إليها فى الهامش .

(٢) السنهورى — المرجع السابق — بند ٣٤٥ ص ٦٤٣ .

(٣) وقد نادينا بهذا الرأى فى رسالتنا عن حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى — سنة ١٩٦٠ — بند ٤٩ ص ٥٢ .

(٤) فتحى والى ، نظرية البطلان فى قانون المرافعات (رسالة) الطبعة الأولى سنة ١٩٥٩ — بند ٣٢٨ ص ٦٠٠ ، وتوجد قلة من الأحكام القديمة اعتبرت الدفع بحجية الأمر المقضى من النظام العام (الزقازيق الجزئية فى ٢٠ مايو سنة ١٩٤٤ . المحاماة س ٢٤ رقم ١٣٣ ص ٤٠٩ ، استئناف مختلط فى ١٤ نوفبر ١٩٢٢ مجلة التشريع والقضاء المختلط س ٣٥ ص ٢٢) .

(٥) انظر رسالتنا سالفة الذكر — بند ٤٩ ص٥٢ — ويرى الأستاذ أحمد نشأت أن قرينة حجية الشيء المحكوم فيه مبنية على النظام العام ، إلا أن الدفع ذاته ليس من النظام العام (رسالة الإثبات — الطبعة السادسة سنة ١٩٥٥ — الجزء الثانى — بند ٧٣١ ص ٢٩١) ويؤخذ على هذا الرأى أنه مادام الدفع مترتباً على =

٥ — والجدير بالذكر فى هذا الصدد أن المشروع الأولى لمواد الإثبات فى التقنين المدنى الجديد الذى وضعه القاضى استنويت كان ينص فى المادة ٢٩ منه على أن حجية الشىء المحكوم فيه من النظام العام[١] . وقد ظهر أثر ذلك فى المذكرة الإيضاحية للقانون المدنى إذ جاء بها ما يأتى : « وينحصر أثر القرينة القانونية الخاصة بحجية الشىء المقضى به فى تخويل الخصوم حق الدفع بسبق الفصل وتخويل المحاكم حق إثارته من تلقاء نفسها . ويراعى أن هذا الدفع يعتبر دفعاً قطعياً بعدم القبول ، يترتب عليه امتناع التقاضى بالنسبة لكل طلب أو ادعاء جديد بين الخصوم أنفسهم ، متى اتحد مع ما سبق الفصل فيه سبباً وموضوعاً . وعلى هذا النحو يمتنع على الخصوم الترافع إلى القضاء لإعادة طرح نزاع سبق الفصل فيه[٢] » . ولكن المشروع التمهيدى أخذ بوجهة النظر العكسية ، وعلى الرغم من ذلك فلم تعدل المذكرة الإيضاحية التعديل الذى يساير ما أخذ به المشروع التمهيدى .

٦ — ويلاحظ أن المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نصت على أنه « للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى أى حكم

= القرينة ، وما دامت القرينة من النظام العام ، فكان الواجب أن يكون الدفع هو أيضاً من النظام العام . (السنهورى — المرجع السابق — هامش ص ٦٤٣) .

وقريب من الرأى السابق رأى آخر يقول إن حجية الأمر المقضى من حيث أنها قرينة تعتبر من النظام العام فلا تدحض حتى بالإقرار أو اليمين ، ومن حيث أنها دفع لا تعتبر من النظام العام فلا يجوز للقاضى إثارتها من تلقاء نفسه ولا يجوز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض ويجوز للخصوم النزول عنها (السنهورى — الموجز فى الالتزامات ص ٧٣١) . ويلاحظ أن صاحب هذا الرأى قد عدل عنه إلى القول بأن حجية الأمر المقضى قاعدة موضوعية règle de fond لا قرينة قانونية من قواعد الإثبات règle de preuve وهى فى الوقت ذاته قاعدة ليست من النظام العام ، لأنها إنما تعنى بمصالح الأفراد الخاصة ولا تتعلق بمصلحة المجتمع العليا . فهى كقاعدة موضوعية لا تدحض بالإقرار أو اليمين ، وهى كقاعدة ليست من النظام العام لا يجوز للقاضى إثارتها من تلقاء نفسه ولا يجوز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض ويجوز للخصوم النزول عنها ، ثم هى دفع موضوعى لا دفع شكلى ومن ثم جاز إبداء هذا الدفع فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف (السنهورى — الوسيط — الجزء الثانى هامش ص ٦٤٣) . ويلاحظ على هذا الرأى أن الدفع بحجية الأمر المقضى ليس دفعاً موضوعياً وإنما هو دفع بعدم القبول — أنظر فى التفرقة بين القاعدة الموضوعية والقرينة القانونية رسالتنا سالفة الذكر — بند ٣٣ ص ٣٨ .

(١) Art. 29. — 1. L'autorité de la chose jugée est d'ordre public; elle n'a lieu qu'à l'égard de ce qui a fait l'objet du jugement, vidant un point de droit ou de fait contesté.

2. Il faut trois conditions réunies, savoir:

1) que la chose demandée soit la même;

2) que la demande soit fondée sur la même cause;

3) que la demande soit entre les mêmes parties et formée par elles et contre elles sur la même qualité.

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٣ ص ٤٢١ .

انتهائى — أياً كانت المحكمة التى أصدرته — فصل فى نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشىء المحكوم به سواء أدفع بهذا أم لم يدفع »[1] .

وقد قيل بشأن تفسير هذا النص إن المشرع لم يقصد إجازة التمسك بالدفع بحجية الأمر المقضى لأول مرة أمام محكمة النقض ، وإنما جعل من وقوع التناقض بين حكمين فى موضوع واحد سبباً خاصاً للطعن بالنقض اشترط فيه أن يكون الحكم السابق قد حاز قوة الشىء المحكوم به وقت صدور الحكم اللاحق[2] . وقيل أيضاً إن هذا الوجه الخاص للطعن بالنقض يختلف عن إمكان إبداء الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض من ناحيتين : ١ — للتمسك بهذا الوجه يجب صدور حكم سابق نهائى ، ولو كان هذا دفعاً يبدى لأول مرة أمام محكمة النقض ، لكان يكفى أن يكون هناك حكم قطعى حائز لحجية الأمر المقضى ولو لم يكن حكماً نهائياً[3] . ٢ — فى الحكم النهائى المطعون فيه أمام محكمة النقض بهذا الوجه الخاص لم يكن يجوز لا لمحكمة أول درجة ولا لمحكمة الاستئناف أن تثير الدفع من تلقاء نفسها ، ولو كان هذا دفعاً يبدى لأول مرة أمام محكمة النقض لكان من النظام العام ، ولجاز لمحكمتى الموضوع أن تثيراه ولو لم يتمسك به الخصوم[4] .

٧ — والرأى عندنا أن نص المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا يكون مقبولا ولا مستساغاً إلا إذا اعتبرنا الدفع بحجية الأمر المقضى من النظام العام . ذلك لأنه من المسلم به عدم جواز إبداء طلبات جديدة أو أوجه دفاع جديدة أمام محكمة النقض لم يسبق إبداؤها أمام محكمة الموضوع إلا إذا كانت متعلقة بالنظام العام[5] . وعلى ذلك يعتبر نص المادة الثالثة سالفة الذكر

---

(١) تقابلها المادة ٤٢٦ من قانون المرافعات .

(٢) سليمان مرقس — المرجع السابق — بند ١٧٤ هامش ص ٢٩٧ ؛ السنهورى — المرجع السابق — بند ٣٤٥ هامش ص ٦٤٤ .

(٣) السنهورى — المرجع السابق — بند ٣٤٥ ص ٦٤٤ .

(٤) السنهورى — المرجع السابق — بند ٣٤٥ ص ٦٤٤ .

(٥) محمد العشماوى وعبد الوهاب العشماوى — المرجع السابق — بند ١٣٧٩ ص ١٠٠١ ؛ عبد المنعم الشرقاوى — الوجيز فى المرافعات المدنية والتجارية بند ٤٢١ ص ٤٩٣ ؛ رمزى سيف — الوجيز فى المرافعات المدنية والتجارية بند ٦٤١ ص ٦٠٧ . وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ على أنه « لا يجوز التمسك بعد ذلك بسبب من أسباب الطعن غير التى ذكرت فى التقدير (الاستدعاء). ومع ذلك فالأسباب المبنية على النظام العام يمكن التمسك بها فى أى وقت ، وللمحكمة أن تأخذ بها من تلقاء نفسها » . وهذا النص مطابق للفقرة الثانية من المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات . ونشير على سبيل المثال إلى بعض أحكام النقض الحديثة فى هذا الشأن : نقض مدنى فى ٩ فبراير سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ٢٦ ص ٢٠٥ ؛ أول مارس سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ٣٨ ص ٢٦٦ ؛ ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٦ س ٧ رقم ١٣٤ ص ٩٣٤ ؛ ٧ مارس سنة ١٩٥٧ س ٨ رقم ٢٥ ص ٢٠٤ ؛ ١٤ مارس سنة ١٩٥٧ س ٨ رقم ٢٩ ص ٢٢٩ ؛ ٤ أبريل سنة ١٩٥٧ س ٨ رقم ٣٧ ص ٣٢٨ ؛ ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٥٧ س ٨ رقم ٨٠ ص ٧٤٧ ؛ =

مخالفاً لهذه القاعدة ، لأنها تجيز الطعن بالنقض ولو لم يسبق التمسك أمام محكمة الموضوع بحجية الحكم السابق[1] . والذى يزيل هذا التناقض هو اعتبار الدفع بحجية الأمر المقضى من النظام العام وبالتالى يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض .

٨ — وقد ظهرت أهمية الدفع بحجية الأمر المقضى فى أحكام النقض الأخيرة ، فقضت بأن جواز التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض فى المرافعة الشفوية بالأسباب المتعلقة بالنظام العام مشروط بأن تكون تلك الأسباب واردة على ما رفع عنه الطعن فى الحكم المطعون فيه ، فاذا قضى هذا الحكم بقبول الاستئناف شكلا ثم قضى قضاءه فى الموضوع وكان تقدير الطعن لم يحو إلا نعياً على ما قضى به الحكم فى موضوع الاستئناف فلا يجوز للطاعن فى مرافعته أمام محكمة النقض أن يتمسك بأن الاستئناف لم يكن جائزاً قبوله بمقولة إن جواز الاستئناف من المسائل المتعلقة بالنظام العام ، ذلك لأن ما قضى به من قبول الاستئناف شكلا هو قضاء قطعى لم يكن محلا للطعن فحاز قوة الأمر المقضى وهى تسمو على قواعد النظام العام[2] .

وهذه العبارة الأخيرة محل نظر ، ذلك لأنه لا توجد قاعدة قانونية تسمو على النظام العام ، بل إن القاعدة تستمد سموها وعلوها من تعلقها بالنظام العام . وحقيقة الأمر أن الحكم إذا صدر

= ٥ يونيه سنة ١٩٥٨ س ٩ رقم ٦٥ ص ٥٣١ ؛ ١٩ يونيه سنة ١٩٥٨ س٩ رقم٧١ ص٥٧١ ؛ ٢٥ يونيه سنة ١٩٥٩ س ١٠ رقم ٧٩ ص ٥١٩ ؛ ٤ فبراير سنة ١٩٦٠ س ١١ رقم ١٧ ص ١١١ ؛ ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٠ س ١١ رقم ٢٩ ص ١٨٤ ؛ ١٧ مارس سنة ١٩٦٠ س ١١ رقم ٣٨ ص ٢٢٠ ؛ ٢١ أبريل سنة ١٩٦٠ س ١١ رقم ٥١ ص ٣٣٥ ؛ ٥ مايو سنة ١٩٦٠ س ١١ رقم ٥٩ ص ٣٨٣ ؛ ١٢ مايو سنة ١٩٦٠ س ١١ رقم ٦٠ ص ٣٩١ ؛ ١٩ مايو سنة ١٩٦٠ س ١١ رقم ٦٤ ص ٤١٢ .

(١) ومن مظاهر عناية المشرع بمنع التعارض بين الأحكام ، نص المادة ١٣٨ من قانون المرافعات التى تقضى بأنه « إذا دفع باحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لارتباطها بدعوى أخرى مقامة أمامها وجب على المحكمة المقدم إليها الدفع أن تحكم فيه على وجه السرعة » . وتنص المادة ٣٩ مرافعات على أنه : « كلما حكمت المحكمة فى الأحوال المتقدمة بالاحالة كان عليها أن تحدد للخصوم الجلسة التى يحضرون فيها أمام المحكمة التى أحيلت إليها الدعوى . وعلى قلم الكتاب إخبار الغائبين من الخصوم بذلك بكتاب موصى عليه » .

(٢) نقض مدنى فى ٨ مايو سنة ١٩٥٨ — مجموعة أحكام النقض س٩ رقم ٤٩ ص ٤٣١ وبهذا المعنى أيضاً حكم محكمة بنى سويف الابتدائية فى ٢٧ يناير سنة ١٩٦٠ المحاماة س ٤٠ رقم ٣٣١ ص١١١٠ ، وقضت محكمة النقض أيضاً بأنه إذا حاز الحكم برفض الدفع بعدم قبول الطعن فى قرار اللجنة شكلا قوة الأمر المقضى بعدم استئنافه فلا يحق للطاعن العودة للتمسك بالدفع أمام محكمة النقض ولو كان متعلقاً بالنظام العام (نقض مدنى فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ١٠٠ ص ٧٦٥) . وأنه إذا تعارضت قوة الأمر المقضى على قاعدة من قواعد النظام العام كانت هى الأولى بالرعاية والاعتبار . وعلى ذلك فتى اتفق فى عقد البيع على الوفاء بالثمن بما يعادل الليرة العثمانية الذهب من النقد السورى أو الجنيهات المصرية ، وانتهى الحكم إلى أن هذا الاتفاق لا ينطوى على شرط الدفع بالذهب ، وحاز الحكم قوة الأمر المقضى فى هذا الخصوص فإنه لا يجوز المجادلة فيه بعد ذلك بحجة تعلق بطلان هذا الشرط بالنظام العام (نقض مدنى فى ٩ يناير سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ٥ ص ٦٢) .

على خلاف قاعدة من قواعد النظام العام ، بما فى ذلك قاعدة حجية الأمر المقضى نفسها ، فهو حكم باطل بلا شبهة ، ولكن إذا فاتت مواعيد الطعن فى هذا الحكم ارتفع عنه البطلان وأصبح حكما صحيحا وحائزاً لحجية الأمر المقضى[1] .

٩ — ومما تقدم يتضح أن الدفع بحجية الأمر المقضى يجب اعتباره من النظام العام . ولكن هذا الرأى يصطدم بصريح نص الفقرة الثانية من المادة ٤٠٥ من القانون المدنى . ولذلك فإننا نهيب بالمشرع أن يستبعد هذا النص حتى يجارى ما يذهب إليه الفقه الحديث فى قانون المرافعات .

(١) أنظر رسالتنا سالفة الذكر بند ٩٢ ص ٨٨ .

عن المجلات القانونية :

استبعاد المشرع بعض القرارات الإدارية(١)

من رقابة القضاء الإدارى

للدكتور سليمان محمد سليمان الطماوى

الأستاذ المساعد بكلية الحقوق بجامعة عين شمس

. . يقر الفقه والقضاء ، بل المشرع ، للادارة ببعض امتيازات تستهدف موازنة مبدأ المشروعية بمنح الإدارة قدراً من الحرية . .

وقد تبلورت هذه الامتيازات فى صور ثلاث هى :

أولا — السلطة التقديرية : وهى تلك الحرية التى تتمتع بها الإدارة فى مواجهة كل من الأفراد والقضاء ، لتختار — فى حدود المصلحة العامة ، الوقت الذى تتدخل فيه ، ووسيلة التدخل ، ولتقدر خطورة بعض الحالات التى تواجهها فى الحياة العملية .

ثانياً — سلطات الحرب والظروف الاستثنائية : وهى ظروف تؤدى إلى توسيع نطاق قواعد المشروعية العادية ، بحيث تصبح التصرفات غير المشروعة فى الأوقات العادية ، تصرفات مشروعة فى الظروف التى يمكن وصفها بأنها ظروف استثنائية .

ثالثاً — أعمال الحكومة أو السيادة : وهى أخطر امتيازات الإدارة على الإطلاق ، لأن إقرار القضاء لعمل من أعمال الإدارة بأنه من قبيل أعمال السيادة أو الحكومة ، يقتضى إخراجه من رقابة القضاء إطلاقا .

الحماية التشريعية :الملاحظ أن الإدارات الحديثة فى بعض الدول لا تقنع بالصور الثلاث السابقة ، وتحاول إضفاء حماية تشريعية كاملة أو جزئية على قرارات بعينها تحيط بها ظروف خاصة .

وضع المشكلة فى الجمهورية العربية المتحدة :

أولا — إن القرارات الإدارية المصرية عموماً ، كانت حتى سنة ١٩٤٦ ، تتمتع بحماية ضد

(١) ملخص عن مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، السنة الثالثة ، العدد الأول ، ص ١١٥ — ١٣٨ .

الإلغاء ووقف التنفيذ ، فكان الفرق بين القرار العادى ، وعمل السيادة ، محصوراً في نطاق قضاء التعويض .

ثانياً — حتى بعد إنشاء مجلس الدولة فى سنة ١٩٤٦ ، فإن اختصاصه فى نطاق قضاء الإلغاء قد جاء ناقصاً ..

بعض الأمثلة للقرارات التى منع المشرع القضاء من التعرض لها :

١ — قرارات السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية — وهى قرارات إدارية عادية تخضع لرقابة القضاء ، ولكن الشارع المصرى جرى على أن يصدر فى نهاية المدة المقررة للأحكام العرفية تشريعاً يمنع القضاء من التصدى لرقابة تلك القرارات .

وقد عدل المرسوم بقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٢ ، قانون الأحكام العرفية القديم ، إذ تضمنت مادته العاشرة مكررة نصاً يمنع أى هيئة قضائية من سماع أى دعوى أو طلب أو دفع بالطعن فى أى عمل أمرت به أو تولته السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أو مندوبوها ، سواء أكان الطعن عن طريق المطالبة بإبطال شىء ، أو بسحبه أو تعديله ، أو بوقف تنفيذه ، أم بالمطالبة بتعويض الخ . .

وبالرغم من أن هذه المادة لم ترد فى قانون الأحكام العرفية ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ ، ولا فى قانون حالة الطوارىء ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ الذى حل محله ، فإن المادة ٣ من القانون ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ بإلغاء الأحكام العرفية ، قد احتوت على حكم مماثل لحكم المادة العاشرة السابقة .

٢ — بعض القوانين المقيدة لمبدأ خضوع الإدارة لرقابة القضاء — تضمنت بعض القوانين والمراسيم أحكاماً مقيدة مستبعدة لمبدأ خضوع الإدارة لرقابة القضاء نذكر منها على سبيل المثال المرسوم رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ .

والقوانين : ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ بخصوص الأوامر الصادرة من الهيئات الجامعية فى شئون طلابها ، و ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بخصوص تنظيم الجامعات و ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون ٧٣ لسنة ١٩٥٧ بخصوص ترقيات من الدرجة الثانية إلى الأولى ، ومن الأولى إلى مايعلوها من الدرجات ، و ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ بشأن فصل العمدة أو الشيخ إدارياً ، و ١٧٤ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التظلم من قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة ، و ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة و ١٨١ لسنة ١٩٥٧ فى شأن طرح البحر ، و ١٥٨ لسنة ١٩٥٨ بإعانة المصابين بأقرار الحرب ، و ١٩٥ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الصحافة فى الإقليم السورى ، و ٢٤٦ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون عضوية مجلس الأمة ، وقانون العمد ، والقانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٩ الخاص بنظام الاستيداع .

مشروعية حماية القرارات الإدارية :

لم يلتزم المشرع مسلكا موحداً فى حماية القرارات الإدارية ، فهو أحياناً ينص على منع كل رقابة

قضائية مباشرة أو غير مباشرة ، كما هو الشأن فى خصوص الأوامر والإجراءات الصادرة تنفيذاً للأحكام العرفية ؛ ومرة ينص على منع الطعن فحسب ، وتارة يقتصر على منع رقابة الإلغاء ، مع ترك باب قضاء التعويض مفتوحاً .

إن الشارع الدستورى مطلق الحرية فى منع القضاء من نظر موضوع معين ، ولكن إذا وردت الحماية فى تشريع عادى فى بلد ذى دستور مرن كانجلترا فلا محل للتساؤل عن مدى دستورية هذه التشريعات ، وإن كان الفقه والرأى العام قد أبدى عدم رضاه عنها ؛ أما فى فرنسا فإن مجلس الدولة اعتبر أن دعوى الإلغاء لا ترتبط بقانون من القوانين ، وإنها مجرد أداة لتحقيق المشروعية وفقاً لمبادىء القانون العام ، ومن ثم انتهى إلى إهدار النصوص التشريعية التى تمنع القضاء من التصدى لرقابة القرارات الإدارية على أساس أنه غير معنى بها .

مجلس الدولة بمصر مر فقضاؤه بمرحلتين :

١ – مسلك المجلس فى المرحلة الأولى : فرقت محكمة القضاء الإدارى بين حالة الحصانة المطلقة التى يضفيها الشارع على القرارات الإدارية ، بأن يغلق فى مواجهة المواطنين سبل الطعن كافة : إلغاء ، وتعويضاً .

٢ – مسلك المجلس بازاء الحصانة المطلقة : استقرت محكمة القضاء الإدارى على عدم مشروعية التشريع الذى يغلق جميع سبل الطعن ، فقالت فى حكمها الصادر فى ٢٠ من مايو ١٩٥٦ : إن المادة ١٩٠ من دستور ١٩٥٦ . . قد حصنت جميع القوانين التى صدرت قبل العمل بذلك الدستور . على أنه ينبغى . . التنبيه . . إلى أن الأصل . . أن القانون لا يكون غير دستورى إلا إذا خالف نصاً دستورياً قائماً على روحه ومقتضاه . ومرد ذلك إلى أن الدستور — وهو القانون الأعلى فيما يقرره — لا يجوز أن يهدره قانون وهو أداة أدنى . . إن نص المادة الثانية من ق ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ وإن جاء مضيفاً لاختصاص القضاء . . مانعا إياه من نظر المنازعات المشار إليها بذلك النص إلغاء وتعويضاً ، إلا أنه لا وجه للنعى عليه بعدم دستوريته بدعوى مصادرته لحق التقاضى . .

ولقد أضافت المحكمة العليا ، حججا جديدة إلى تلك التى استندت إليها فى الحكم السابق ، فى حكمها ١٢ من يوليه ١٩٥٨ ، فقالت : تجب التفرقة بين المصادرة المطلقة لحق التقاضى عموما ، وبين دائرة تحديد اختصاص القضاء . . كما لا وجه . . للاحتجاج بنص المادة ٣٥ من دستور جمهورية مصر ، التى تقضى أن حق الدفاع اصالة ، أو بالوكالة يكفله القانون ، لأن المقصود من ذلك هو عدم حرمان المتقاضى من حق الدفاع عن نفسه . .

وإذا كنا قد انتقدنا الموقف المعتدل لمحكمة القضاء الإدارى ، فاننا نضيف إلى نقدنا أن القضاء

الإدارى لا يعنى بوضع قواعد صارمة ، بقدر عنايته بإيجاد الحلول الملائمة للمنازعات ، وأنه قد ترتب على قضاء المحكمة الإدارية العليا ازدياد عدد القوانين التى تتضمن تحصين طوائف عديدة من القرارات الإدارية فى مواجهة الطعون كافة ، وكأن إنشاء القضاء الإدارى قد أضر بالمواطنين ، لأن التشريعات الحديثة لم تعد تقتصر على منع قضاء الإلغاء الذى استحدثه مجلس الدولة ، بل إنها أغلقت طريق التعويض الذى لم يحرم منه المواطنون منذ إنشاء المحاكم الحديثة .

(ا) التشريع الذى يغلق جميع سبل الطعن غير دستورى : ومن أحدث أحكام محكمة القضاء الإدارى فى هذا الخصوص حكمها الصادر فى ٢٠ مايو سنة ١٩٥٦ ، والذى تقول فيه : « إن منع سماع الدعوى فى أى تصرف أو أمر أو إقرار صدر عن السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية كما تقضى بذلك المادة الثانية من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ هو إعفاء لهذه السلطة من أية مسئولية ترتبت على تصرفاتها المخالفة لقانون الأحكام العرفية ذاته ، وإعفاء سلطة عامة إعفاء مطلقاً من كل مسئولية تحققت فعلا فى جانبها من شأنه أن تخل إخلالا تاماً بحقوق الأفراد فى الحرية وفى المساواة وفى التكاليف والواجبات ، وهى المبادىء الأساسية التى نص عليها الباب الثانى من دستور سنة ١٩٢٣ الذى صدر فى ظله القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ كما نصت عليها المبادىء العامة فى كل من الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ والصادر فى ١٨ يونية سنة ١٩٥٣ ، وتقضى بأن المصريين لدى القانون سواء فيما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات ، وأن الحرية الشخصية وحرية الرأى مكفولة فى حدود القانون ، وأن للملكية وللمنازل حرمة وفق أحكام القانون . وكذلك نص الباب الثالث من مشروع دستور الجمهورية العربية سنة ١٩٥٦ على أن الدولة تكفل الحرية والأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المصريين الذين هم لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ، وأن القانون يكفل حق الدفاع أصالة أو بالوكالة ، وبذلك يكون القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ السالف الذكر قد جاء مخالفاً — فيما تضمن من نص المادة الثانية منه — لأحكام الدستور الذى صدر ذلك القانون فى ظله ، بل هو مخالف أيضاً لجميع المبادىء والأحكام التى صدرت خلال فترة الانتقال ، بل وتلك التى جاء بها مشروع دستور الجمهورية المصرية المعلن فى ١٦ يناير سنة ١٩٥٦ .

(ب) التشريع الذى يمنع الإلغاء فحسب : اعتبرته المحكمة دستورياً ، مستندة إلى الحجج التالية لتسويغ تفرقتها بين المنع المطلق ، ومنع الإلغاء .

١ — إن قضاء الإلغاء قضاء مستحدث ، وقد جرى الشارع على فسح مدى هذا الحق تارة ، وتضييقه تارة أخرى بالنسبة إلى قرارات كانت المطالبة بالغائها جائزة من قبل ، وقالت المحكمة العليا فى ٢٧ من أبريل ١٩٥٧ : « ..فاذا استحدث قانون مجلس الدولة دعوى الإلغاء ، فليس ما يمنع دستورياً من تعطيل هذا التشريع فى وقت ما ، ولفترة محدودة ، إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة ولا سيما أن ولاية الإلغاء التى للقضاء الإدارى حالياً ليست ولاية عامة كاملة ، بل محددة بالنص » .

٢ — إن منع الإلغاء : « لاينطوى على مصادرة مطلقة للحقوق بدون تعويض عادل ، أو تحريم لاقتضائها فى أية صورة ، بل ينظم استعمالها » . (العليا فى ٢٧ من أبريل ١٩٥٧) .

٣ — إن المنع ليس مخلا بمبدأ المساواة أمام القانون ، لاتسامه بطابع العمومية والتجريد . (الحكم السابق) .

. . ونبدأ باستبعاد الحجتين الأخيرتين ، . . ذلك أن قضاء الإلغاء مستقل تماماً عن قضاء التعويض ، . . فاذا كان للانسان حق أصيل فى التقاضى ، فانه يجب أن يغطى نوعى القضاء ، . . وهذا أوضح ما يكون بالنسبة إلى قرار غير مشروع يمس الحرية ، ويريد أحد المواطنين أن يتخلص منه ، أو قرار غير مشروع يحول بينه وبين استعمال حق مقرر له ، فكل ما فى الدنيا من أموال لايمكن أن يغنى عن قضاء الإلغاء الذى هو بمثابة التعويض العينى .

أما بالنسبة للحجة الثالثة فهى فاسدة من أساسها . . لأن الحرمان إذا ثبت عدم مشروعيته ، فان تعميمه لا يمكن أن يجعله مشروعا .

ولا يبقى إلا الحجة الأخيرة وهى أن قضاء الإلغاء استحدثه المشرع ، فهو يملك الحد منه ، وهذه الحجة تمثل حقيقة زمنية لها قيمتها ، ولكنها غير حاسمة . فاذا كانت المحاكم قبل إنشاء مجلس الدولة ممنوعة من إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة ، فلقد كان ذلك بنص المادة ١٥ من لائحة ترتيبها ، ولم يكن لأن الأصل فى القرارات الإدارية أن الأفراد لايملكون المطالبة قضائيا بالغائها . فالحقيقة العلمية المؤكدة أن أعمال السلطة التنفيذية جميعها يجب أن تتم فى نطاق القانون ، وأن التزام الأفراد احترام قراراتها ، مرده إلى احترامها هذا الالتزام . فاذا خرجت على القانون وجب أن يمكن الأفراد من ردها إلى جادة المشروعية ، ولاسيما فى الدول التى تسلم بحق المحاكم فى رقابة دستورية القوانين وهو حق مقرر فى مصر . ولا أدل على ذلك من أن المحاكم ثارت على الحماية الشاذة المقررة فى المادة ١٥ ، وانتهت فى الفترة السابقة على إنشاء مجلس الدولة مباشرة ، إلى إنشاء نوع من قضاء الإلغاء ، إذ فسرت الحماية الواردة بالمادة ١٥ ، على أنها مقصورة على القرارات الادارية السليمة ، أما إذا خرج القرار الإدارى على القانون ، فانه لا يتمتع بأية حماية .

. . إن بقاء الأفراد فترة من الزمن محرومين من قضاء الإلغاء لايمكن أن يهدر أصل حقهم فيه . . وقد ذكرت المحكمة العليا أن تعطل هذا الحق : « جزئيا فى وقت ما ، ولفترة محدودة إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة » (حكمها فى ٢٧ من أبريل ١٩٥٧) . . ولكنا نرى أن الضرورة لها أحكامها ، وتخول الإدارة قدراً كبيراً من الحرية ولو اقتضى الأمر الخروج على القانون ، ولكن ذلك كله يتم تحت رقابة القضاء للتأكد من قيام حالة الضرورة .

. . ورقابة القضاء هى . . رقابة مشروعية ، أى مراقبة سلامة تطبيق القانون ، دون التصدى

للملاءمة ، وليس للادارة بحال من الأحوال أن تخرج على القانون إلا فى حالة الضرورة ، ولا يملك المشرع نفسه أن يخول الإدارة سلطة مخالفة القانون بغير ضابط ، ودون جزاء .

ثانياً — مسلك المجلس (المحكمة الإدارية العليا) فى المرحلة الثانية : .. ولكن المحكمة العليا سرعان ما تنكرت لتلك التفرقة ، والتزمت مسلكا حاسماً إذ قطعت بأن التشريع الذى يحرم جميع أنواع الطعون القضائية . هو تشريع دستورى لا غبار عليه ! إذ حكمت فى ٢٩ من يونيه ١٩٥٧ بدستورية القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ الذى يخول الحكومة حق إحالة الموظفين إلى المعاش مع حرمانهم من حق الطعن بالإلغاء ، وحق طلب التعويض .

وكانت محكمة القضاء الإدارى قد قضت بعدم مشروعية القانون المشار إليه لأنه : ينطوى على مخالفة للقواعد الدستورية الأصلية ، التى لا تجيز مصادرة الحقوق ، وحرمان أصحابها فى الوقت ذاته من الحصول على تعويض عادل عنها ، أو من اقتضاء هذا التعويض عند عدم أدائه رضاء ، ذلك أن الأصل فى التعويض عن الأعمال الضارة أن يكون عيناً باعادة الحالة إلى ما كانت عليه ، وهذا التعويض . يتمثل بالنسبة للقرارات الإدارية المخالفة للقانون فى الإلغاء . فإذا استحال التعويض العينى لأسباب عادية أو قانونية ، كان للمضرور حق فى التعويض بمقابل ، لا يجوز حرمانه منه متى تحققت أسبابه ، وإلا كان ذلك مصادرة للحقوق بغير تعويض ، وهو ما يخالف المبادىء الدستورية العامة . » .

ومن الغريب أن هيئة المفوضين حين طعنت فى هذا الحكم وجدت من واجبها أن تقول : « ولا ريب إن منع سماع دعوى التعويض . هو مصادرة لحق التقاضى . وهذه المصادرة تخالف مبدأ دستورياً عاماً ، مستمداً من نص المادة الثالثة من الدستور المؤقت . . وهو مبدأ كفالة الحرية الشخصية فى حدود القانون ، فحق التقاضى من أهم صور الحرية الشخصية التى كفلتها الثورة من بادىء الأمر » .

ولكن طعن هيئة المفوضين ، تضمن أن التعويض الذى تضمنه القانون ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ ، يغنى عن طلب التعويض قضائياً .

فلما عرض الأمر على المحكمة الإدارية العليا انتهت إلى أن المادة ١٩٠ من دستور ١٩٥٦ حصنت جميع القوانين التى صدرت فى عهد الثورة قبل العمل بذلك الدستور ومنها القانون ٦٠٠ ، ولكنها استطردت تقول : « على أنه ينبغى . التنبه .. وعلى أن الأصل المسلم به هو أن القانون لا يكون غير دستورى إلا إذا خالف نصاً دستوريا قائماً أو خرج على روحه ومقتضاه . ومرد ذلك إلى أن الدستور .. لا يجوز أن يهدره قانون وهو أداة أدنى . . ولكن من البداهة أن هذا النص لا يستقيم إلا إذا كان حق الموظف فى الوظيفة وهو من الحقوق التى يكفلها الدستور ذاته ، وأن وسيلة اقتضاء حقه عن طريق القضاء هو وسيلة يقررها الدستور كذلك .. أما إذا كان هذا الحق مما ينشئه القانون أو يلغيه ، وكذلك إذا كانت وسيلة اقتضائه هى مما ينظمه القانون على الوجه الذى يراه ، كما إذا كان القانون

لا يقوم على تمييز بين طائفة واحدة تماثلت مراكزهم القانونية ، فلا يكون ثمة وجه للنعى بعدم دستوريته . . » .

ولقد أضافت المحكمة العليا حججا جديدة فى حكمها الصادر فى١٢من يوليو سنة ١٩٥٨، بخصوص شرعية منع التقاضى ضد القرارات الصادرة من السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ .

وقد ترتب عملا على قضاء المحكمة الإدارية العليا أن ازداد عدد القوانين التى تتضمن تحصين طوائف عديدة من القرارات الادارية فى مواجهة الطعون ، وكأن إنشاء القضاء الإدارى قد أخر بالمواطنين بدلا من أن يكون مصدر حماية ، لأن التشريعات الحديثة لم تعد تقتصر على منع الإلغاء الذى استحدثه مجلس الدولة ، بل أنها أغلقت طريق التعويض الذى لم يحرم منه المواطنون فى كل المراحل التى مرت بها البلاد منذ إنشاء المحاكم الحديثة .

وقد لخص الدكتور الطماوى جوهر النزاع فى أنه ينحصر فى : مبدأ المشروعية ؛ واستقلال السلطة القضائية ؛ ومدى حرية الشارع فى تنظيم السلطة القضائية .

وقال إن السلطة القضائية سلطة أصيلة ، مساوية للسلطتين الآخريين ، فهى لا تستمد وجودها وكيانها من السلطة التشريعية ، وقد سلمت المحكمة الإدارية العليا بهذه النتيجة ، ولكنها لم ترتب عليها كامل نتائجها ؛ لأن السلطة القضائية إذا لم تكن منحة من المشرع ، فان المشرع لا يستطيع إلغاءها كلياً ولا جزئياً ؛ أما تنظيم السلطة القضائية فان الشارع يملكه بشرط أن لا يكون هدفه الالغاء .

والدساتير التى تجعل التضامن الاجتماعى أساساً للمجتمع ، وتلزم الدولة بضمان الحرية والأمن كما هو الحال فى دستور ١٩٥٦ ، لا يستساغ معها صدور تشريعات تحرم طبقات بعينها من المواطنين من حق التقاضى بصوره كافة . فمثل هذه القوانين أبعد ما تكون عن التضامن الاجتماعى ، وعن الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص .

والسلطة التنفيذية ليست بحاجة ملحة إلى تلك التشريعات ، ولا إلى التفسير المشكوك فيه الذى اعتنقته المحكمة الإدارية العليا ، لأن مبدأ المشروعية لايهمل مقتضيات حسن الإدارة ، ولهذا زودت الرقابة القضائية لبعض صمامات الأمان تتمثل فى وجود أعمال السيادة ، ومجالها مرن ؛ وتتجلى فى نظريات الضرورة ، والظروف الاستثنائية ، وسلطات الحرب ، والسلطة التقديرية .

وانتهى الدكتور الطماوى بابداء الرغبة الملحة فى القضاء على تقليد إصدار التشريعات التى تغلق سبيل الطعن القضائى إلغاء وتعويضا ، وأكد بأنها تشريعات غير دستورية ، وانها تغرى بالخروج على القانون استناداً إلى عدم وجود رقابة قضائية .

وأن رأيه بما جاء فى توصيات لجنة الشئون القانونية والعدل من: « أن يكون الفصل فى المنازعات

القضائية من اختصاص جهات القضاء وحدها ، دون غيرها من الجهات الإدارية ، وأن يكون اختصاص القضاء الإدارى شاملا لكل المنازعات ذات الطبيعة الإدارية » .

وهذه التوصية ، بصدورها من أعلى سلطة فى الدولة ، أصبحت توجيها ملزماً .

كما أن الحلقة الدراسية الأولى للقانون والعلوم السياسية انتهت إلى التوصية الآتية :

لما كان من التقاضى حقاً أساسياً للانسان ، فإن الهيئة العامة للحلقة توصى الدول العربية بعدم مصادرته أو تقييده ، وبأن تكفل لكل خصومة بين الادارة والأفراد ، جهة قضائية للفصل فيها .

عن المجلات القانونية :

نظامنــــــــا الضريبي
في ضوء النظم الضريبية المقارنة

للدكتور محمد حلمي مراد
الأستاذ بكلية الحقوق بجامعة عين شمس

نشر بمجلة مصر المعاصرة : أكتوبر سنة ١٩٦١ مقال نوه فيه بالحاجة إلى إعادة النظر في نظامنا الضريبي ، وتناول أسسه العامة . ومنها تنوع الضرائب على الدخل بحسب مصادره .

وأخذ على هذا الوضع اختلافه عن النظام المعمول به في الولايات المتحدة الأمريكية ، وانجلترا ، وفرنسا (اعتباراً من يناير ١٩٤٩) ، وهو نظام الضريبة الموحدة على الدخل ، فلا تفرض ضرائب نوعية على فروع الدخل المختلفة ، وإنما تفرض ضريبة واحدة على الدخل الكلي للممول المستمد من المصادر كافة .

وتكلم عن الجمع بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة . وعن اختلال النسبة القائمة بين النوعين ، إذ بلغت حصيلة الضرائب المباشرة عندنا نحو ٥٧½ مليون جنيه ، حسب تقديرات ميزانية ١٩٦٠ / ١٩٦١ ، على حين زادت تقديرات حصيلة الضرائب غير المباشرة في نفس الميزانية على ١٣٣ مليون جنيه . وأرجع أسباب اختلال التناسب إلى سيطرة المستعمرين الأجانب ، والتخلف الاقتصادي ، والنفوذ السياسي لطبقة الملاك . غير أن إعادة النظر في توزيع الضرائب بين مباشرة وغير مباشرة ليس بالأمر الهين ، إذ يجب أن ينظر بجانب اعتبار العدالة وإيثار الطبقات الضعيفة اقتصادياً ، إلى اعتبار آخر وهو الحد من الميل للاستهلاك تشجيعاً للادخار ، ومساهمة في تحقيق خطة التنمية الاقتصادية .

وتناول المقال الضرائب على رأس المال وهي : الضريبة على التركات ، وعلى انتقال الملكية العقارية ، ومقابل التحسين الطارىء على العقارات بسبب أعمال المنفعة العامة ، وضريبة الدمغة على الأوراق المالية .

وعنى المقال بإفلات بعض الدخول والثروات من الضرائب ، ولا سيما أرباح الاستغلال الزراعي ، والثروات المقيمة ، غير أنه يلاحظ أن الودائع في البنوك لا تعد من الثروات العاطلة .

وعرض الكاتب لعدم التناسق في أسعار الضرائب المختلفة ، وأشار بأن يكون سعر الضريبة

على دخل رأس المال أكثر من سعر الضريبة على دخل العمل ، لأن المصدر فى الحالة الأولى شبه مستديم ، بينما يتضاءل فى الحالة الثانية نتيجة للتقدم فى السن .

ونوه الكاتب بأن سعر ضريبة الأطيان ١٤ ٪ ، وسعر ضريبة المبانى ١٥ ٪ ، بينما سعر الضريبة على إيراد القيم المنقولة ١٧ ٪ (هذا مع استبعاد الضرائب الإضافية) . كما أن الدخل المختلط الناجم عن تفاعل العمل ورأس المال ، وهو الأرباح التجارية والصناعية سعر الضريبة ١٧٪ (خلاف الضرائب الإضافية) وهو يزيد على السعر المفروض على دخل الملكية العقارية بنوعيها ، ويتساوى مع السعر المقرر للثروة المنقولة ، وإن كانت الضريبة على إيراد الثروة المنقولة مفروضة على الإيراد الإجمالى ولا تخصم منه إعفاءات شخصية .

وتناول المقال تباين قواعد الربط بالنسبة للضرائب النوعية على الدخل ، فأخذ الشارع أحياناً بطريقة التقدير الإدارى المباشر دون مطالبة الممولين بتقديم إقرارات ، كما هو الحال فى ضريبة الأطيان مثلا ، على حين اعتمد على إقرارات الممولين ، كما هو الحال بالنسبة للضرائب على أرباح المهن .

كما تختلف أحكام الإعفاءات الشخصية ، فنجد مثلا أن أصحاب الدخول المستمدة من العقارات المبنية ، أو الأراضى الزراعية ، أو رءوس الأموال المنقولة ، لا يتمتعون بالإعفاءات الشخصية فيما عدا إعفاء الممولين من ضريبة الأطيان إذا لم تتجاوز الضريبة ٤ جنيهات فى السنة . وإعفاؤهم من أربعة جنيهات إذا لم تتجاوز ٢٠ جنيها ، وإعفاء العقارات المبنية التى لا يزيد صافى قيمتها الإيجارية على ١٨ جنيها فى السنة .

أما بالنسبة للضرائب على الأرباح التجارية والصناعية ، وعلى أرباح المهن غير التجارية . وعلى المرتبات والأجور وما فى حكمها فإن الممولين غير المتزوجين معفون من الضريبة إذا لم يتجاوز صافى ربحهم السنوى ١٥٠ جنيها ، فاذا كانوا متزوجين لا يعولون أولاداً زاد حد الإعفاء إلى ٢٠٠ جنيه ، وإذا كانوا من المتزوجين ويعولون ولداً فأكثر ارتفع حد الإعفاء إلى ٢٥٠ جنيها ، بشرط ألا يتجاوز صافى الربح مثلى حدود الإعفاء .

وقد أبدى الدكتور مراد ملاحظاته على طرق الطعن فى تقديرات السلطة المالية ، فقد أغفل الشارع تنظيم طريقة الطعن بالنسبة للضريبة على إيراد القيم المنقولة ، والضريبة على المرتبات والأجور ، تاركا الأمر للقواعد العامة فى التقاضى .

كما أجاز الشارع الطعن فى تقديرات بعض الضرائب أمام لجان إدارية دون أن يعطى للقضاء اختصاصاً سوى ما يقضى به تطبيق القواعد العامة من اعتبار قرارات هذه اللجان الإدارية قرارات نهائية صادرة من جهات إدارية ذات اختصاص قضائى يجوز الطعن فيها أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة لأحد الأسباب المبينة به ، كما هو الحال بالنسبة لضريبة الأطيان وضريبة العقارات

المبنية . على حين أنه نظم بالنسبة لضرائب الأرباح التجارية والصناعية ، والمهن غير التجارية ، والضريبة العامة على الإيراد ، وضريبة التركات ثلاث درجات الطعن : لجنة للطعون الإدارية ، والمحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية ، وتنظر فى الطعن الذى يرفع إليها فى قرار لجنة الطعون الإدارية فى خلال شهر من تاريخ إعلان القرار ؛ ومحكمة الاستئناف ، ويطعن أمامها فى الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية أياً كانت قيمة النزاع ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الحكم .

ويرى الدكتور مراد أن هذه الاختلافات بين أنواع الضرائب ، من حيث الربط ، أو الإعفاء أو الطعن ، تطبع التشريع الضريبي بطابع التعقيد الذى يعطل عمل السلطة المالية ويربك الممولين .

وأخيراً لاحظ المال أن تعدد الإدارات الحكومية المختصة بجباية الضرائب ، مثل مصلحة الجمارك ، ومصلحة الأموال المقررة ، بجانب مصلحة الضرائب ، يؤثر فى كفاية الجهاز الإدارى والفنى لجباية الضرائب ، ولا سيما أن تقرير خبير الأمم المتحدة فى المالية العامة Mr. Orba F. Taylor ، المقدم للحكومة المصرية فى أول أغسطس ١٩٥٥ عن : « النظام الضريبي المصرى ، تنظيمه وإدارته » قد قدر نسبة التهرب الضريبي فى مصر بما يتراوح بين ٢٥ و ٣٥ ٪ ؛ كما أن متأخرات التحصيل بلغت فى ٣٠ من يونيو ١٩٥٩ نحو ٦٠ مليون جنيه .

عن المجلات القانونية :

مجلة ديوان التدوين القانونى

أصدر ديوان التدوين القانونى فى وزارة العدل ببغداد العدد الأول من السنة الأولى (١٩٦١) من : « مجلة ديوان التدوين القانونى » ، وهى مجلة سنتها ثلاثة أعداد .

وتتولى المجلة نشر أحكام مجلس الانضباط العام ، وقضاء التفسير والإفتاء الماثل فى قرارات الهيأة العامة لديوان التدوين القانونى ، وقرارات محكمة التمييز الإدارية .

وقد تضمنت المجلة بحوثاً فى : « عيب مخالفة الشــكل فى القرار الإدارى » ، للأستاذ حامد مصطفى ؛ و « نظرية الاختصاص فى قانون المرافعات المدنية والتجارية » ، للأستاذ ضياء شيت ؛ و « من ديوان التدوين إلى مجلس الدولة » ، للأستاذ محمد طاهر المعروف .

وقد نشرت المجلة قرارات تدوينية فى الموضوعات التالية :

استملاك ، تأجيل الدين ، تجميد ، تنفيذ الأحكام ، جنسية ، حوالة ، سبب الدعوى ، راتب ، رهن ، زواج ، شركات ، صحافة ، صيدلى ، ضريبة ، طرق ، طلاب ، عامل ، عزل ، غلاء ، فصل ، فلم ، كسب غير مشروع ، ميراث ، مزايدة ، نقابة ، وصية ، وكالة .

كما نشرت القرارات الانضباطية فى الموضوعات التالية : الفصل بقانون التطهير ؛ تنفيذ القرار بمنع الطبيب من مزاولة المهنة ؛ إلغاء التعليمات المخالفة للقانون ؛ ممارسة المحاماة ؛ سلطة منح العلاوة السنوية ؛ ما لا يدخل فى الحقوق الناشئة عن الوظيفة ؛ الراتب عن مدة التوقيف والحجز ؛ حساب القدم لدبلوم الاختصاص ؛ هل تعتبر البرقية أمراً بالنقل ؛ مبدأ قطع المخصصات المهنية ، ليس للوزير أن يرفض الأجازة المرضية المستوفية للشروط .

كذلك نشرت المجلة قرارات محكمة التمييز فى الموضوعات الآتية : اختصاص المحاكم بالنسبة للقرار الإدارى ؛ مدى رقابة القضاء الإدارى على الأمر الصادر من رئيس البلدية بايقاف العمل لغرض الاستملاك ؛ اختصاص المحاكم بالنسبة للقضاء الإدارى ؛ حق الارتفاق لايسقط بسوء استعماله ، أجر المثل ؛ استملاك .

ونشرت المجلة بقسم التشريعات : الدستور العراقى المؤقت الصادر فى ٢٨ تموز ١٩٥٨ ، وينص على أن العراق جزء من الأمة العربية ، وعلى أن الإسلام دين الدولة . وعلى أن يتولى رئاسة الجمهورية مجلس السيادة ويتألف من رئيس وعضوين ، وأن يتولى مجلس الوزراء السلطة التشريعية بتصديق مجلس السيادة .

ومن التشريعات المنشورة : قانون الخبراء أمام القضاء ، قانون التفتيش العدلى ، قانون تملك الأجنبي العقار فى العراق .

وخصصت المجلة قسما للقرارات والأحكام العربية ، فنشرت حكما للدوائر المجتمعة بمجلس الدولة ، يقرر المبادىء التالية :

(ا) اختصاص : نظام الأحكام العرفية يستمد أساسه من الدستور ومن قانون الأحكام العرفية . مرسوم إعلان الأحكام العرفية . من أعمال السيادة . الأوامر التى تصدر من القائم على إجراء هذه الأحكام ليست إلا قرارات إدارية يجب أن تتخذ فى حدود القانون . خضوعها لرقابة القضاء .

(ب) دستورية القوانين : ليس فى القانون المصرى ما يمنع المحاكم من التصدى لبحث دستورية القوانين من ناحية الشكل ومن ناحية الموضوع ما دام للدولة دستور مكتوب ، فانه يجب عليها النزول فى تشريعها وفى قضائها وفيما تمارسه من سلطات إدارية باعتباره القانون الأعلى الذى يسمو على جميع القوانين إذا سكت الدستور عن النص صراحة على إطلاق الرقابة القضائية أو على منعها . وهذا هو موقف الدستور المصرى ، فانه يتعين الرجوع إلى الأصول الدستورية للنظر فيما يملك القضاء عمله إزاء قانون يطلب إليه تطبيقه ويكون هذا القانون متعارضاً مع الدستور ومن الأصول الدستورية أن يطبق القضاء القانون فيما يعرض له من الأقضية . فاذا تعذر على القضاء تطبيق بعض التشريعات لما قد يوجد بينها من تعارض ، وجب عليه أن يطبق القانون الأعلى فى المرتبة . وإذا تعارض قانون مع الدستور وجب تطبيق الدستور دون القانون فتمتنع عن تطبيق القانون غير الدستورى .

(ح) المرسوم بقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٢ يمنع سماع الدعوى فى أى تصرف أو أمر صدر من السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية ، يتضمن إعفاء لهذه السلطة من أية مسؤولية ترتبت على تصرفاتها المخالفة لقانون الأحكام العرفية ذاته . وهذا الإعفاء من شأنه أن يخل بحقوق الأفراد فى الحرية والمساواة فى التكاليف والواجبات ، فهو مخالف لأحكام الدستور . وهذا المرسوم باطل أيضاً من الناحية الشكلية لأنه لم يعرض على قسم التشريع بمجلس الدولة وفقاً لأحكام المادة ٣٥ من قانون هذا المجلس .

(ى) إن قانون التضمينات لا يعفى الحاكم العسكرى إلا من التعويض عن عمل لم يجاوز فيه حدود اختصاصه ، وكان خطأه فيه خطأ غير مقصود . ويبقى على ذلك هذا العمل الخاطىء عملا غير مشروع .

(حكم الدوائر المجتمعة فى ٢١ من يونية ١٩٥٢ ، مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإدارى ، السنة السادسة ، ص ١٣٧٣) .

قوانين وقرارات ومنشورات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١[1]

فى شأن خفض إيجار الأماكن

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فى شان إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن خفض إيجارات الأماكن ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ فى شأن خفض إيجارات الأماكن ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ مادة جديدة برقم ٥ مكرراً (٥) نصها الآتى :

تخفض بنسبة ٢٠٪ الأجور الحالية للأماكن التى أنشئت بعد العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه وذلك ابتداء من الأجرة المستحقة عن الشهر التالى لتاريخ العمل بهذا القانون .

والمقصود بالأجرة الحالية فى أحكام هذه المادة الأجرة التى كان يدفعها المستأجر خلال سنة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون أو الأجرة الواردة فى عقد الإيجار أيتهما أقل .

وإذا كان المكان المؤجر لم يكن قد سبق تأجيره يكون التخفيض بالنسبة المتقدمة على أساس أجرة المثل عند العمل بأحكام هذا القانون .

وتعتبر الأماكن منشأة فى التاريخ المشار إليه فى هذه المادة إذا كان قد انتهى البناء فيها وأعدت للسكنى فعلا بعد العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٥٤ الصادر فى ٥ نوفبر سنة ١٩٦١ .

ولا يسرى التخفيض المشار إليه فيما تقدم بالنسبة إلى ما يأتى :

(أولا) المبانى التى يبدأ فى إنشائها بعد العمل بأحكام هذا القانون .

(ثانياً) عقود الإيجار المبرمة لمدة تزيد على عشر سنوات .

مادة ٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مؤجر خالف أحكام المادة السابقة .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨١ (٢ نوفمبر سنة ١٩٦١) .

مذكرة إيضاحية

صدر القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين ، وقد تناول القانون المذكور تنظيم أجور الأماكن التى أنشئت قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ فوضع لهـا قيوداً راعى فيها مصلحة المستأجرين ومصلحة الملاك على السواء — أما الأماكن المنشأة بعد هذا التاريخ فلم تخضع لتلك القيود رغبة فى تشجيع إقامة المبانى الجديدة وعملا على تفريج أزمة المساكن . ولكن تبين أن هذا الوضع وترك الحرية للملاك فى فرض الأجور التى يرغبونها جعل بعض هؤلاء الملاك يغالون فى تقدير أجور هذه الأماكن مما أضر بالمستأجرين . وعلاجاً لهذه الحالة صدر القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ بخفض أجور الأماكن التى أنشئت منذ أول يناير سنة ١٩٥٤ ولم تشملها القيود الواردة فى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، ثم أعقبه القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ الذى قضى أيضاً بتخفيض أجور الأماكن التى أنشئت منذ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٢ .

ولما كانت الأماكن التى أنشئت بعد نفاذ القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ لم يشملها أى تنظيم وبقى تقدير أجورها متروكا لإرادة الملاك وحدهم ، ولوحظ فيها المغالاة التى أضرت بالمستأجرين مما كان مثاراً للشكوى وبخاصة من الطبقات ذات الدخول المتوسطة والصغيرة .

ولما كان من الأهداف الاشتراكية للدولة تخفيف أعباء تكاليف الحياة المعيشية للمواطنين وتهيئة حياة كريمة لهم على أساس من العدالة الاجتماعية ينأى بهم عن أن يكونوا هدفاً لاستغلال أصحاب رؤوس الأموال .

وتحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرصة بين مستأجرى المبانى التى أنشئت بعد العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ وبين المستأجرين الذين أفادوا من قوانين خفض الإيجارات السابقة .

فقد أعد مشروع قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون المرافق فى شأن خفض إيجار الأماكن . وتقضى المادة الأولى منه بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ تقضى

بخفض الأجور الحالية للأماكن التي أنشئت بعد العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ بنسبة ٢٠ ٪ وذلك ابتداء من الأجرة المستحقة عن الشهر التالي لتاريخ العمل بالقانون الجديد .

وقد عرفت تلك المادة الأجرة الحالية بأنها هي الأجرة التي كان يدفعها المستأجر خلال سنة سابقة على تاريخ العمل بالقانون أو الأجرة الواردة في عقد الإيجار أيتهما أقل .

كما تضمنت المادة الثانية من المشروع العقوبات الواجب توقيعها على من يخالفون أحكامه .

ونتشرف بعرض المشروع المذكور على السيد رئيس الجمهورية مفرغاً في الصيغة التي أقرها مجلس الدولة ، رجاء الموافقة عليه وإصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ (١)

بتقرير بعض الإعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وخفض الإيجارات بمقدار الإعفاءات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — تعفى من أداء الضريبة على العقارات المبنية والضرائب الإضافية الأخرى المتعلقة بها المساكن التي لا يزيد متوسط الإيجار الشهري ، للحجرة بالوحدة السكنية فيها على ثلاثة جنيهات .

كما تعفى من أداء الضريبة وحدها المساكن التي يزيد متوسط الإيجار الشهري للحجرة بالوحدة السكنية فيها على ثلاثة جنيهات ولا يجاوز خمسة جنيهات .

وعلى المالك في كلتا الحالتين أن يخفض قيمة الإيجار للساكن بما يعادل ما خص الوحدة السكنية من الإعفاء .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٥٤ الصادر في ٥ نوفمبر ١٩٦١

ويسرى الإعفاء والخفض المنصوص عليهما فى الفقرات السابقة بالنسبة إلى المبانى المنشأة أصلا لأغراض خلاف السكن وذلك فى الحدود سالفة الذكر .

مادة ٢ — فى حساب متوسط الإيجار الشهرى للحجرة بالوحدة السكنية يزاد عدد حجراتها حجرة واحدة إذا اشتملت تلك الوحدة على صالة أو أكثر .

مادة ٣ — تسرى أسعار الضريبة المبينة فى البنود ١ و٢ و٣ و٤ و٥ من المادة ١٢ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه على المبانى وأجزائها وملحقاتها المنشأة أصلا لتكون سكناً ولو استعملت لغير السكن .

أما المبانى وأجزاؤها وملحقاتها المنشأة أصلا لأغراض خلاف السكن فيسرى عليها السعر المبين فى البند (١) من المادة المذكورة .

مادة ٤ — على مالك المبنى عند تغيير استعماله من أغراض غير سكنية إلى أغراض سكنية أن يخطر الجهة المختصة بربط الضريبة عن هذا التغيير قبل نهاية شهر ديسمبر من السنة التى تم التغيير خلالها .

ويعدل سعر الضريبة للمبنى طبقاً للغرض الجديد اعتباراً من أول شهر يناير التالى لتاريخ استعمال المبنى لأغراض السكن .

ويلزم مالك المبنى الذى لم يقم بالإخطار فى الميعاد المحدد أو قدمه متضمناً بيانات غير صحيحة بغرامة تعادل مثل الضريبة التى تقرر على المبنى عن سنة كاملة .

مادة ٥ — تشكل لجنة عليا برئاسة نائب رئيس الجمهورية ووزير الخزانة وعضوية كل من وكيل وزارة الخزانة المختص ومستشار الدولة لوزارة الخزانة ومدير عام مصلحة الأموال المقررة يكون لها تفسير أحكام هذا القانون وتعتبر قراراتها فى هذا الشأن تفسيراً تشريعياً ملزماً وتنشر فى الجريدة الرسمية .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦٢ .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨١ (٢ نوفمبر سنة ١٩٦١) .

مذكرة إيضاحية

بتاريخ ٢٥ يوليه سنة ١٩٦١ صدر القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية وبمقتضاه حدد سعر الضريبة على أساس متوسط القيمة الإيجارية للحجرة بالوحدة السكنية . وقد تدرج هذا السعر حسب ذلك المتوسط ، فروعى فيه تصاعد سعر الضريبة بتصاعد متوسط إيجار الغرفة .

ولقد كان الهدف من إصدار ذلك القانون الحد من إقامة المساكن الفاخرة وتشجيع إنشاء المساكن الاقتصادية والمتوسطة حتى تتوافر لأصحاب الدخول المحدودة والمتوسطة المساكن ذات الإيجار المناسب الذى لا يرهقهم .

ومسايرة لسياسة الحكومة الاشتراكية ورغبة فى تخفيف أعباء المعيشة عن أصحاب الدخول المحدودة والمتوسطة رأت الوزارة أن تتبع الخطوة الأولى بخطوة أخرى فأعدت مشروع القانون المعروض الذى قضت المادة الأولى منه بإعفاء المساكن التى لا يزيد متوسط الإيجار الشهرى للحجرة بالوحدة السكنية فيها عن ثلاثة جنيهات من الضريبة على العقارات المبنية والضرائب الإضافية الأخرى وإعفاء المساكن التى يزيد متوسط الإيجار الشهرى للحجرة بالوحدة السكنية فيها عن ثلاثة جنيهات ولا يجاوز خمسة جنيهات من الضريبة على العقارات المبنية فقط .

وليس المقصود من هذا الإعفاء التخفيف عن كاهل الملاك وإنما القصد منه التخفيف عن كاهل المستأجرين ولذلك نص المشروع على خفض قيمة الإيجار للساكن بما يعادل ما خص الوحدة السكنية من الإعفاء .

بذلك تكون الدولة قد نزلت عن الضريبة المستحقة لها لصالح المستأجر الفقير والمتوسط .

ويستفيد كذلك من هذا الإعفاء صغار المستأجرين لمبان يستعملونها فى أغراض غير سكنية وبذات الحدود المذكورة .

وقد انتهزت الوزارة فرصة إعداد هذا المشروع فضمنته بعض أحكام رأتها كفيلة بحسن تطبيق القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليه نصاً وروحاً . فقضى المشروع بأن التصاعد فى سعر الضريبة إنما يتناول المبانى المنشأة أصلا لتكون سكناً ولو استعملت لغير السكن . أما ما عداها من المبانى التى أنشئت أصلا لأغراض خلاف السكن فيبقى سعر الضريبة عليها ثابتاً بمقدار ١٠ ٪ من القيمة الإيجارية .

كما قضى المشروع بأن يراعى عند حساب متوسط الإيجار الشهرى للحجرة بالوحدة السكنية والذى على أساسه تحسب الضريبة والإعفاء ، بأن يزاد عدد حجرات الوحدة حجرة واحدة إذا اشتملت على صالة أو أكثر .

ونظراً لاختلاف السعر باختلاف الغرض الذى أنشىء له المبنى أصلا فقد ألزم المشروع المالك عند تغيير استعمال المبنى من غرض غير سكنى إلى غرض سكنى أن يخطر الجهة المختصة عن هذا التغيير وإلا وقعت عليه غرامة تعادل مثل الضريبة التى تقرر على المبنى عن سنة كاملة باعتباره مخصصاً للسكنى .

ولما كانت الوحدات السكنية غير متماثلة مما قد يستتبع بعض الصعوبات عند تنفيذ أحكام هذا

القانون فقد نص فى المشروع على تشكيل لجنة عليا برئاسة نائب رئيس الجمهورية ووزير الخزانة وعضوية كل من وكيل وزارة الخزانة المختص ومستشار الدولة لوزارة الخزانة ومدير عام مصلحة الأموال المقررة تختص بتفسير أحكام القانون وتعتبر قراراتها فى هذا الشأن تفسيراً تشريعياً ملزماً . وبذلك يكفل المشروع وحدة الجهة المختصة بتفسير أحكام القانون بما لا يعرضه لاختلاف الآراء باختلاف الجهات .

ونتشرف بعرض المشروع المذكور على السيد رئيس الجمهورية مفرغاً فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه وإصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٦١ [1]

بتعيين المساحة التى تزرع قمحاً فى سنة ١٩٦١ / ١٩٦٢ الزراعية فى إقليم مصر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٥٥ بتعيين المساحة التى تزرع قمحاً فى سنة ١٩٥٥ / ١٩٥٦ الزراعية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه فى سنة ١٩٦١ /١٩٦٢ الزراعية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٨١ (٦ نوفبر سنة ١٩٦١)

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٦٠ الصادر فى ١٢ نوفبر سنة ١٩٦١

مذكرة إيضاحية

لما كانت الحكومة تهدف إلى الإكثار من إنتاج القمح توفيراً لمطالب الاستهلاك ورغبة فى الحد من الاستيراد . فقد جرت على إصدار تشريعات بتعيين المساحة التى تزرع قمحاً سنوياً وكان آخر هذه التشريعات هو القانون رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٥٥ بتعيين المساحة التى تزرع قمحاً فى سنة ١٩٥٥ / ١٩٥٦ الزراعية الذى استمر العمل بأحكامه فى السنوات ٥٦/١٩٥٧ و ٥٧/١٩٥٨ و ٥٨/١٩٥٩ و ٥٩/١٩٦٠ و ٦٠/١٩٦١ الزراعية بمقتضى القوانين رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٥٦ و ١٨٧ لسنة ١٩٥٧ و ٤ ٢ لسنة ١٩٥٨ و ٢٥٦ لسنة ١٩٥٩ و ٢٧ لسنة ١٩٦١ .

ولما كانت الظروف التى من أجلها صدرت هذه القوانين وما زالت قائمة كما وأن الاستمرار فى استخدام الدورة الثلاثية يؤدى إلى المحافظة على خصب الأرض ومستوى الإنتاج . لهذا رأت وزارة الزراعة بالاتفاق مع وزارة التموين استمرار العمل بأحكام القانون رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه فى سنة ٦١ / ١٩٦٢ الزراعية . وذلك حتى لا ينصرف الزراع عن إنتاج القمح بالمقادير اللازمة للاستهلاك .

ويتشرف وزير الزراعة وإصلاح الأراضى بعرض مشروع هذا القانون مفرغاً فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة على السيد رئيس الجمهورية رجاء التفضل بالموافقة عليه واستصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٦١[1]

بتحديد المساحة التى تزرع قطناً فى سنة ١٩٦١ / ١٩٦٢ الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٥ بتحديد المساحة التى تزرع قطناً فى سنة ١٩٥٥ / ١٩٥٦ الزراعية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٦٠ الصادر فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦١

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستمر العمل فى سنة ١٩٦١ / ١٩٦٢ الزراعية بأحكام القانون رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٨١ (٦ نوفمبر سنة ١٩٦١) .

مذكرة إيضاحية

لما كانت الظروف لا زالت تدعو إلى تحديد مساحة الأراضى التى تزرع قطناً حتى لا يتوسع الزارع فى زراعته بما يزيد على مطالب الاستهلاك والتصدير وينتقص فى مساحة الحبوب اللازمة للاستهلاك المحلى . كما وأن الاستمرار فى استخدام الدورة الثلاثية يؤدى إلى المحافظة على خصب الأرض ومستوى الإنتاج .

لذلك رأت وزارة الزراعة بالاتفاق مع وزارة الاقتصاد استمرار العمل فى سنة ١٩٦١/١٩٦٢ الزراعية بأحكام القانون رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٠ بتحديد المساحة التى تزرع قطناً فى سنة ١٩٥٥/١٩٥٦ الزراعية والقوانين المعدلة له وهى برقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٦ و١٨٨ لسنة ١٩٥٧ و ٢١٣ لسنة ١٩٥٨ و١٨٠ و٢٧١ لسنة ١٩٥٩ والقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦١ عن سنة ١٩٦٠ / ١٩٦١ الزراعية .

ويتشرف وزير الزراعة بعرض مشروع هذا القانون مفرغاً فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة على السيد رئيس الجمهورية . رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦١[1]

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٦٠ الصادر فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦١

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٣٩ مكرراً (أ) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النص الآتى :

« تمتد إلى نهاية سنة ١٩٦١/١٩٦٢ الزراعية عقود الإيجار التى تنتهى بنهاية سنة ١٩٦٠/١٩٦١ الزراعية سواء لانقضاء المدة المتفق عليها فى العقد أو التى امتد إليها تنفيذاً للمادة السابقة والقوانين رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٥٣ ، ٤٧٤ لسنة ١٩٥٤ ، ٤١١ لسنة ١٩٥٥ ، ٣١٥ لسنة ١٩٥٦ ، المعدل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٨ ، ١٨٣ لسنة ١٩٥٩ ، ٢٧٤ لسنة ١٩٦٠ ويكون الامتداد بالنسبة إلى نصف المساحة المؤجرة إذا كان المالك قد استعمل حقه فى تجنيب المستأجر قبل العمل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٨ وبالنسبة إلى كامل المساحة المؤجرة لمن لم يستعمل حقه فى التجنيب قبل ذلك .

وذلك كله بشرط قيام المستأجر بالوفاء بجميع التزاماته حتى نهاية سنة ١٩٥٩/١٩٦٠ الزراعية وإلا اعتبر العقد منتهياً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى اعذار أو التجاء إلى القضاء .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٨١ (٦ نوفمبر سنة ١٩٦١)

مذكرة إيضاحية

تضمن تشريع الإصلاح الزراعى منذ صدوره حكماً يقضى بامتداد عقود إيجار الأراضى الزراعية وذلك حماية لمستأجرى هذه الأراضى الذين يعتمدون فى معاشهم بصفة رئيسية على ما يستاجرون من أطيان زراعية ودفعاً لما قد يصيبهم من أضرار فيما لو انتهت هذه العقود . لذلك رؤى إفساح المجال أمام هؤلاء المستأجرين وهم يمثلون فئة كبيرة من المشتغلين بالزراعة لكى يتدبروا أمر معاشهم فى سنوات الامتداد هو القانون رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٦٠ الذى قضى بامتداد عقود الإيجار لنهاية السنة الزراعية ٦٠/١٩٦١ .

ولما كانت الحكمة من قوانين الامتداد السالفة لازالت قائمة لذلك رؤى أن يستبدل بنص المادة ٣٩ مكرراً (أ) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ نص جديد يقضى بامتداد عقود إيجار الأراضى الزراعية حتى نهاية السنة الزراعية ١٩٦١ / ١٩٦٢ سواء كانت هذه العقود تنتهى بنهاية السنة الزراعية الحالية أو فى خلال فترة الامتداد أو العقود التى امتدت تنفيذاً للمادة ٣٩ مكرراً وقوانين الامتداد السابقة بأرقام ٤٠٦ لسنة ١٩٥٣ ، ٤٧٤ لسنة ١٩٥٤ ، ٤١١ لسنة ١٩٥٥ ، ٣١٥ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٨ ، ١٨٣ لسنة ١٩٥٩ ، ٢٧٤ لسنة ١٩٦٠ .

وتضمن التشريع حكما يقضى بأن يكون الامتداد بالنسبة لنصف المساحة إذا كان المالك قد استعمل حقه فى التجنيب قبل العمل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٨ — فإذا لم يكن قد استعمل حقه فى التجنيب قبل التاريخ المشار إليه كان الامتداد بالنسبة لكامل المساحة .

وتضمن التشريع حماية للمالك حكما يقضى بوجوب أن يكون المستأجر قد قام بالوفاء بجميع التزاماته لغاية نهاية السنة الزراعية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ حتى ينتفع بأحكام هذا القانون — فإذا كان المستأجر قد أخل بالتزامه بالوفاء بالأجرة أو بأى التزام آخر يقضى به العقد أو القانون فلا ينتفع من أحكام الامتداد وبديهى أنه على المستأجر الوفاء بجميع التزاماته أيضاً خلال سنوات الامتداد وفى جميع الأحوال إذا أخل المستأجر بالتزاماته المشار إليها يعتبر العقد منتهياً دون حاجة إلى إعذار أو التجاء إلى القضاء .

ولا ينتفع من الامتداد الأشخاص الذين يستأجرون أطياناً تزيد عن النصاب المقرر بالمادة ٣٧ من قانون الإصلاح الزراعى .

ويتشرف وزير الإصلاح الزراعى بعرض مشروع القانون المرافق على السيد رئيس الجمهورية مفرغاً فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة — رجاء الموافقة عليه وإصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٦١(١)

بوقف العمل ببعض الأحكام الخاصة بالنقابات المهنية

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — توقف إجراءات الانتخابات بالنسبة لمجالس إدارة النقابات المهنية وتشكيلاتها المختلفة وذلك لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦١ ويلغى ما يكون قد اتخذ من إجراءات فى شأن هذه الانتخابات .

وتستمر المجالس والتشكيلات الحالية لهذه النقابات فى مباشرة أعمالها .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٨١ (٦ نوفمبر سنة ١٩٦١)

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٦٠ الصادر فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦١

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٦١[1]

بتعديل القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم تشغيل العمال فى المؤسسات الصناعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم تشغيل العمال فى المؤسسات الصناعية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه مادة جديدة برقم ١ مكرراً نصها الآتى :

« مادة ١ مكرراً : لا يترتب على تطبيق أحكام المادة السابقة تخفيض أجر العامل .

ويأخذ حكم الأجر فى تطبيق أحكام هذا القانون الأجر الإضافى الذى كان العامل يحصل عليه بصفة مستمرة .

ويعتبر الأجر الإضافى مستمراً فى تطبيق أحكام هذه المادة إذا كان العامل حصل عليه فى ٩٠ ٪ على الأقل من أيام العمل خلال ستة الأشهر السابقة على يوم ٢٨ يوليه سنة ١٩٦١ » .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٣٨١ (٧ نوفمبر سنة ١٩٦١)

مذكرة إيضاحية

أصدر السيد رئيس الجمهورية القرار بقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ فى شان تنظيم تشغيل العمال فى المؤسسات الصناعية .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٦٠ الصادر فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦١

ويقضى هذا القانون بتحديد ساعات العمل فى المؤسسات الصناعية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصناعة بـ ٤٢ ساعة أسبوعياً لا تدخل فيها الفترات المخصصة لتناول الطعام والراحة ، وذلك حتى تزاد نسبة تشغيل العمال ويقل بذلك عدد العاطلين منهم .

وقد أظهر التطبيق العملى لهذه القواعد أن بعض المؤسسات الصناعية كانت تشغل العمال وقتاً إضافياً بصفة مستمرة ومنظمة لقاء أجر إضافى .

وبتحديد ساعات العمل بهذه المؤسسات بـ ٤٢ ساعة أسبوعياً حرم هؤلاء العمال من ذلك الأجر الإضافى .

ولما كان هذا الأجر قد أخذ صفة الدوام بالنسبة لهذه الفئة من العمال بحيث كان يشكل جزءا من الأجر الدائم لهم ورتبوا معيشتهم على أساسه .

لذلك وتأكيداً لرعاية الدولة للعمال ، فإنه يقترح أن يعتبر مثل هذا الأجر الإضافى فى حكم الأجر بحيث لا يجوز تخفيضه .

وتحقيقاً للغرض المتقدم أعد مشروع القانون المرافق ويتشرف وزير الصناعة برفعه للسيد رئيس الجمهورية مفرغاً فى الصيغة حتى وافق عليها مجلس الدولة . رجاء التكرم بالموافقة عليه وإصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٦١ [١]

بإلغاء القانون رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مجلس الأمة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مجلس الأمة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يلغى القانون رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مجلس الأمة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٣٨١ (٧ نوفمبر سنة ١٩٦١)

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٦٠ الصادر فى ١٢ نوفمبر سنه ١٩٦١ .

مذكرة إيضاحية

إن البيان الذى صدر مساء السبت ٤ نوفمبر سنة ١٩٦١ بتنظيم العمل الشعبى فى الجمهورية العربية المتحدة ، على نحو يكفل تجميع القوى الوطنية ديمقراطياً ، لتحمل مسئولية الثورة الاجتماعية — قد حدد خطوات واضحة لتأمين انطلاقة هذه الثورة الاجتماعية إلى أهدافها العظيمة ، من بينها أن يجتمع بالانتخاب الحر مؤتمر وطنى للقوى الشعبية يضع ميثاقاً للعمل الوطنى ليمضى النضال على خطوطه العريضة بقوة الجماهير ودفعها الثورى ، ومن بينها أن تجرى الانتخابات العامة للجان التأسيسية للاتحاد القومى على هدى ميثاق العمل الوطنى ، ومن هذه اللجان التأسيسية وبطريقة الانتخاب ينبثق المؤتمر العام للاتحاد القومى ، ليصبح السلطة الشعبية العليا فى البلاد ، وليتولى بهذه الصفة تحديد طريقة وضع الدستور الدائم للجمهورية العربية المتحدة .

ومن الحقيقة الثابتة ، فى أن الثورة الاجتماعية دخلت مرحلتها العملية بمجموعة القوانين الاشتراكية التى صدرت فى شهر يوليو سنة ١٩٦١ — الأمر الذى يخلق أوضاعاً جديدة فى النضال الوطنى .

كذلك مما ترتب على هذا من ضرورات إعادة تنظيم العمل الشعبى ، مما حدده البيان السياسى الصادر يوم السبت الرابع من نوفمبر سنة ١٩٦١ .

من ذلك كله أصبح محتما أن تنتهى مهمة مجلس الأمة فى تشكيله الذى كان قائماً قبل هذه التطورات العميقة الأثر .

وما من جدال أن مجلس الأمة قد أدى خدمات جليلة للوطن فى مرحلة الكفاح الذى باشر خلالها عمله . ولكن المسلم به أن المرحلة الجديدة من الكفاح وهى مرحلة الثورة الشعبية تقتضى العودة إلى الشعب ليكون له الخيار المطلق والحر فيمن ينيبهم عنه فى المرحلة الجديدة الحاسمة من النضال الاجتماعى .

وبناء على ذلك فلقد أصدر رئيس الجمهورية قراراً بقانون يتضمن النص على إلغاء القانون رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٦٠ كما أصدر رئيس الجمهورية قراراً جمهورياً بإلغاء القرارين رقم ١٣٧١ لسنة ١٩٦٠ ورقم ١٣٧٢ لسنة ١٩٦٠ .

وعلى ذلك فان المواد المتعلقة بالدستور المؤقت للحكم فى الجمهورية العربية المتحدة ، ذلك الدستور الذى صدر فى شهر فبراير سنة ١٩٥٨ تبقى بأحكامها وقوتها إلى أن تنتهى السلطة الشعبية المنتخبة من وضع دستور دائم جديد .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦١[١]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ بتخفيف الضريبة على صغار ملاك الأراضى الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ بتخفيف الضريبة عن صغار ملاك الأراضى الزراعية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تلغى المادة الرابعة من القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٨١ (٨ نوفمبر سنة ١٩٦١)

مذكرة إيضاحية

صدر القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ ونص فى مادته الأولى على أن :

« يعفى من ضريبة الأطيان كل ممول لا تجاوز الضريبة المربوطة على أطيانه أربعة جنيهات فى السنة » .

كما نصت المادة الثانية منه على الآتى :

« الممولون الذين تجاوز الضريبة المربوطة على أطيانهم أربعة جنيهات فى السنة ولا تزيد على عشرين جنيهاً يعفون من أربعة جنيهات من الضريبة فى السنة » .

إلا أنه نص فى مادته الرابعة ما يلى :

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٦٠ الصادر فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦١ .

« لا تسرى الأحكام السابقة على المولين الذين يكتسبون ملكياتهم تنفيذاً للمادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى فيما اكتسبوه عن هذا الطريق » .

وبذلك حرم منتفعو الإصلاح الزراعى من ميزات أوردها القانون المشار إليه بغرض التخفيف عن أعباء صغار الزراع ، فى حين أنهم أولى من غيرهم فى الانتفاع بهذه الأحكام إذ اشترط قانون الإصلاح الزراعى فى اختيارهم قلة المال وكثرة الولد .

وحيث أن إلغاء الاستثناء الذى جاء فى المادة الرابعة من القانون سالف الذكر ، وتطبيق ما أوردته المادتين الأولى والثانية منه على الملاك الذين اكتسبوا ملكياتهم عن طريق الإصلاح الزراعى ، سيستفيد منه نحو ١٥٠٫٠٠٠ أسرة يؤدون فى الوقت الحاضر أموالا أميرية عن أرضهم التى تملكوها ولم يستفيدوا بأحكام القانون المشار إليه نتيجة للاستثناء الوارد به ، ويقدر إجمالى ما سيعود عليهم نتيجة لتطبيقه عليهم بحوالى ٦٠٠ ألف جنيه تعود عليهم وعلى أسرهم بإنعاش يؤدى إلى رفع مستواهم وهو ما تهدف إليه الدولة .

لهذا أعد مشروع القانون المرافق بإلغاء المادة الرابعة من القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ حتى تسرى أحكام القانون المشار إليه على المنتفعين بقانون الإصلاح الزراعى .

ويتشرف وزير الإصلاح الزراعى بعرض مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة . رجاء التكرم بالموافقة عليه وإصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١[1]

فى شأن تنظيم هدم المبانى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء والهدم والقوانين المعدلة له ؛

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٦٥ الصادر فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦١ .

وعلى القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المبانى ؛

وعلى القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يحظر داخل حدود المدن هدم المبانى غير الآيلة للسقوط ، وهى التى لا يسرى عليها القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه إلا بعد الحصول على تصريح بالهدم وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ٢ — تشكل فى كل محافظة لجنة على الوجه الآتى :

ممثل وزارة الإسكان والمرافق فى مجلس المحافظة ... ... رئيسا

عضو عن مجلس المحافظة ينتخبه المجلس لمدة سنة قابلة للتجديد ... ... } عضوين

أحد المهندسين المختصين بالمحافظة يصدر باختياره قرار من المحافظ ... ... }

وتزاول هذه اللجان أعمالها طبقاً للأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الإسكان والمرافق .

وتختص كل لجنة بالنظر فى طلبات التصريح بهدم المبانى الواقعة داخل حدود المدن فى نطاق المحافظة وتصدر فيها قرارات بالقبول أو التعديل أو الرفض ، ولا يكون قراراتها نافذة إلا بعد اعتمادها من المحافظ وفى حالة اعتراضه عليها يعرض المحافظ الأمر على وزير الإسكان والمرافق ويكون قراره فى ذلك نهائياً .

مادة ٣ — يشترط للموافقة على طلب التصريح بالهدم أن يكون قد مضى على إقامة المبنى أربعون عاماً على الأقل ، إلا إذا رأت اللجنة التجاوز عن هذا الشرط لاعتبارات تتعلق بالصالح العام .

مادة ٤ — يقدم طلب التصريح بالهدم إلى اللجنة المختصة من مالك البناء موقعاً عليه منه ومن مهندس نقابى ويتضمن الطلب بيان موقع المبنى والبيانات الأخرى التى يصدر بها قرار من وزير الإسكان والمرافق .

ويؤدى عن الطلب رسم نظر قدره خمسة جنيهات .

مادة ٥ — يحظر على السلطة القائمة على أعمال التنظيم إعطاء رخصة هدم طبقاً للقانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه إلا بعد صدور التصريح بالهدم طبقاً لهذا القانون .

مادة ٦ — يكون للمهندسين المختصين كل فى دائرة اختصاصه صفة مأمورى الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

مادة ٧ — مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه يعاقب مالك العقار عند مخالفة أحكام المادة الأولى من هذا القانون بغرامة تعادل ثلاثة أمثال قيمة المبنى المهدوم .

ويجوز بالإضافة إلى الغرامة توقيع عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة كما يعاقب المقاول الذى يقوم بالهدم بغرامة تعادل نصف قيمة المبنى .

مادة ٨ — تباشر اللجان المشكلة حالياً فى المحافظات وفقاً للمادة الأولى من القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه الاختصاصات المبينة فى القانون الحالى .

وفى المحافظات التى لم يطبق فيها قانون نظام الإدارة المحلية تشكل اللجنة المختصة بقرار من وزير الإسكان والمرافق وتسرى عليها جميع الأحكام الواردة فى هذا القانون .

مادة ٩ — تعتبر قائمة طلبات التصريح بالهدم السابق تقديمها وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه كما تظل سارية تصاريح الهدم التى صدرت طبقاً له .

مادة ١٠ — يلغى القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ١١ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويصدر وزير الإسكان والمرافق القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى أول جمادى الآخرة سنة ١٣٨١ (٩ نوفمبر سنة ١٩٦١) .

مذكرة إيضاحية

تضمنت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم وتوحيد أعمال البناء والهدم أن العمل به موقوت بتحقيق الأغراض التى صدر من أجلها وهى الحد من استثمار رؤوس الأموال فى البناء وتشجيع استثمارها فى المشروعات الإنتاجية .

وبما أن خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية قد حددت الاستثمارات فى قطاع البناء وأنه من غير المنتظر أن يتجاوز القطاعات الخاص والعام ما خصص لهما من استثمارات فى هذا القطاع ، لذلك تكون قد زالت ضرورة الابقاء على قيود توجيه أعمال البناء التى فرضت بالقانون المشار إليه مما يقتضى إنهاء العمل بأحكامه فى هذا الشق .

أما الغرض من تنظيم الرقابة على أعمام هدم المبانى فلا يزال قائماً تمشياً مع سياسة الدولة فى الاسكان ومنعاً من إساءة استعمال حق الهدم لمجرد الرغبة فى زيادة الاستغلال .

ونظراً لتداخل أحكام تنظيم البناء والهدم فى نصوص القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه مما يتعذر معه تعديل أحكامه لقصرها على تنظيم أعمال الهدم وحدها .

لذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق متضمناً الأحكام الخاصة بالرقابة على هدم المبانى غير الآيلة للسقوط ، والاجراءات والشروط الواجب توافرها للحصول على تصاريح بهدم المبانى الواقعة داخل حدود المدن .

ويتشرف وزير الاسكان والمرافق بعرض مشروع القانون المرفق مفرغاً فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة .

رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦١[1]

بتعديل القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى الشركات والمنشآت المبينة فى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ما يأتى :

« شركة أ . ج فورمونتا بندارف فادوز (فرع مصر) » .

A.G. Fur Montanbedarf Vaduz (Branche d'Egypte)

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨١ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦١) .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٧٢ الصادر فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦١ .

مذكرة إيضاحية

شركة أسمنت بورتلاند طره ، هى إحدى الشركات المؤممة بمقتضى أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ، وتحصل هذه الشركة على احتياجاتها من ورق الكرافت وأكياس عبوات الأسمنت من شركة أ . ج . فورمونتا بندارف فادوز (فرع مصر) وتبلغ قيمة هذه الأكياس نحو نصف مليون جنيه سنوياً ، وتذكر وزارة الصناعة أن هذه الشركة هى جزء من الشركة المؤممة فى واقع الأمر .

ولما كانت عمليات توريد عبوات الأسمنت المشار إليها مما تخضع ، حسب الأصل ، لأحكام القرار الجمهورى رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ الخاص بقصر أعمال مقاولات الحكومة والمؤسسات العامة بنسبة لا تقل عن ٥٠ ٪ من رأس مالها .

هذا — ويلاحظ بالنسبة إلى تقييم أصول الشركة الموردة أنها تتمثل فى آلات ومعدات ليست كبيرة القيمة فضلا عن موجوداتها التى يتمثل أهم مافيها فى ورق كرافت قيمته حوالى ١٠٠,٠٠٠ جنيه وللشركة استثمارات مالية تكاد تنحصر فى بعض أسهم شركات الأسمنت المصرية المؤممة يضاف إليها ١٠٣٨٠٠ سهم من أسهم شركة أسمنت بورتلاند السودان بالعطبرة قيمتها الأسمية ١٠٣٨٠٠ جنيه سودانى .

وقد رؤى إضافة اسم شركة أ . ج . فورمونتا بندارف فادوز (فرع مصر) إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

لذلك — فإنى أتشرف برفع هذا الأمر إلى السيد رئيس الجمهورية مرافقاً لهذا القانون المطلوب للتفضل بالنظر فى استصداره .

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة

قرار رقم ١٦٧٣ لسنة ١٩٦١[1]

بشأن إلزام الملاك الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٢٧
لسنة ١٩٦١ بتقديم إقرارات ملكياتهم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ — يجب على كل مالك تزيد ملكيته على المائة فدان سواء كانت أرضاً زراعية أو بوراً أو صحراوية أن يتقدم إلى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى ميعاد لا يجاوز ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ إقراراً على الأنموذج المعد لذلك يبين فيه مساحة الأراضى المملوكة له وما يريد الاحتفاظ به منها لنفسه ومساحة الأراضى الزائدة وبيان ما عليها من منشآت وأشجار وآلات ثابتة وغير ثابتة .

كما يبين بالإقرار المحل المختار الذى يتخذه المقر لتوجه إليه فيه كافة الإعلانات والإخطارات والمكاتبات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

ويلزم أيضاً بتقديم هذا الإقرار كل من :

(ا) واضع اليد على الأرض ولو كان وضع يده بدون سند أو بسند غير ناقل للملكية أو بسند ناقل للملكية نقل به التكليف أو لم ينقل متى كانت مساحة الأرض تزيد على مائة فدان .

(ب) من أصبح مالكا لارض انتهى الوقف فيها وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات متى كان مجموع ما يملكه بعد انتهاء الوقف يزيد على مائة فدان .

(ج) من سبق له التصرف بعقود غير مسجلة قبل يوم ٢٥ يوليه سنة ١٩٦١ ولو كان الباقى فى وضع يده فى ذلك التاريخ بعد استنزال ما تصرف فيه يقل من مائة فدان .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٦٦ الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦١ .

مادة ٢ — كل شخص أصبحت مساحة الأطيان التى يملكها أو يضع اليد عليها بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة تزيد على مائة فدان بسبب الميراث أو الوصية أو غير ذلك من طرق كسب الملكية بغير طريق التعاقد يلزم بتقديم الإقرار سالف الذكر خلال شهرين من تاريخ علمه بقيام سبب الملكية .

مادة ٣ — يقدم الإقرار إلى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى الميعاد المحدد مصحوباً بنسختين من خرائط مساحية بمقياس مناسب تبين عليها الأراضى التى احتفظ بها المالك لنفسه والأراضى الزائدة لديه مع تلوين كل نوع منها بلون خاص . ويبين فى الإقرار أسماء شركائه ونصيب كل منهم إذا كان تكليفه مشتركا مع آخرين سواء ذكر اسمه فى التكليف أو لم يذكر .

مادة ٤ — تسرى فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القرار أحكام اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى أول جمادى الآخرة سنة ١٣٨١ (٩ نوفمبر سنة ١٩٦١) .

قرار رقم ١٨٠٣ سنة ١٩٦١[١]

بنظام العمل فى اللجنة التحضيرية للمؤتمر الوطنى للقوى الشعبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٨٩ لسنة ١٩٦١ بتشكيل اللجنة التحضيرية للمؤتمر الوطنى للقوى الشعبية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٩٦ لسنة ١٩٦١ بتعيين أمين عام للجنة التحضيرية ؛

قرر :

مادة ١ — يتولى الأمين العام للجنة التحضيرية للمؤتمر الوطنى للقوى الشعبية دعوة اللجنة للانعقاد وإدارة أعمالها ومناقشتها ورعاية تطبيق أحكام هذا النظام فيها .

مادة ٢ — تكون جلسات اللجنة علنية ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها وتصدر توصياتها بالأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين .

مادة ٣ — يؤذن فى الكلام لطالبيه حسب ترتيب طلباتهم .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٧٢ الصادر فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦١

مادة ٤ — يعلن الأمين العام قفل باب المناقشة بعد انتهاء طالبي الكلام من كلامهم ويجوز للجنة أن تقرر قفل باب المناقشة بناء على اقتراح كتابي مقدم من عشرة أعضاء .

مادة ٥ — تقدم الاقتراحات من الأعضاء إلى الأمين العام .

مادة ٦ — لا يطرح الموضوع لأخذ الرأى عليه إلا من الأمين العام ويؤخذ الرأى أولا على اقتراحات التعديل المقدمة بشأن المطروح وفى حالة عدم قبول هذه الاقتراحات يؤخذ الرأى على النص الأصلى وعلى كل عضو حاضر إبداء رأيه فى كل موضوع يعرض لأخذ الرأى سواء بالقبول أو بالرفض .

مادة ٧ — يؤخذ الرأى أولا بطريقة رفع الأيدى فإذا لم يتبين الأمين العام رأى الأغلبية أخذ الرأى بطريقة القيام والجلوس بأن يطلب من المؤيدين القيام وإذا لم تتبين النتيجة يعاد أخذ الآراء بطريقة عكسية بأن يطلب من المعارضين القيام فإذا لم تتبين النتيجة مع ذلك تؤخذ الآراء بالنداء بالاسم .

ويجرى أخذ الرأى نداء بالاسم فى جميع الحالات إذا طلب ذلك الأمين العام أو تقدم طلب كتابى بذلك من عشرين عضواً على الأقل قبل الشروع فى أخذ الآراء .

مادة ٨ — للجنة التحضيرية أن تشكل من بين أعضائها لجاناً فرعية لدراسة الموضوعات التى تحيلها عليها ، وتختار كل لجنة مقرراً لها يتولى إدارة جلساتها .

وتنعقد هذه اللجان بناء على دعوة من الأمين العام أو مقررها ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها وتصدر توصياتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين .

مادة ٩ — لكل عضو حق حضور جلسات اللجان الفرعية لسماع مناقشاتها وإذا كان للعضو اقتراح معروض على اللجنة فله أن يشترك فى مناقشاته ولو لم يكن عضواً فيها دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .

مادة ١٠ — تقدم اللجان الفرعية تقارير عن كل موضوع تتولى دراسته فى الموعد الذى تحدده لها اللجنة التحضيرية على أن تشمل هذه التقارير رأى اللجنة فى الموضوع وأسبابه وأهم الآراء الأخرى التى أبديت فى جلساتها بشأنه ويتولى مقرر اللجنة أو من تختاره لذلك شرح رأيها .

مادة ١١ — للمواطنين أن يقدموا إلى الأمين العام للجنة أى اقتراح يتعلق بعملها .

مادة ١٢ — للجنة التحضيرية واللجان الفرعية أن تستعين بمن ترى لزوماً للاستعانة بهم فى بحوثها الفنية من الهيئات المختصة أو الخبراء من الموظفين أو غيرهم .

مادة ١٣ — يتولى الأمين العام ندب من يرى من الموظفين أو غيرهم للقيام بالشئون الإدارية وأعمال سكرتيرية اللجنة .

مادة ١٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٨١ (٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦١) .

قرار رقم ١٨١٣ لسنة ١٩٦١[1]

بإنشاء مؤسسة عامة للأنباء والنشر والتوزيع والطباعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر :

مادة ١ — تنشأ مؤسسة عامة تكون لها الشخصية الاعتبارية تسمى « الهيئة العامة للأنباء والنشر والتوزيع والطباعة » وتعتبر من المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى وتلحق برياسة الجمهورية .

مادة ٢ — تستهدف الهيئة فى أدائها لمهمتها المشاركة فى التوجيه القومى العام ورفع مستوى الشعب ثقافياً واجتماعياً وسياسياً وتنوير الرأى العام بالأنباء الداخلية والخارجية وإيقافه على مختلف التيارات العالمية ، والاعلام عن الجمهورية العربية المتحدة والعالم العربى إلى البلاد الأجنبية ، وذلك كله عن طريق طبع ونشر الكتب القومية والسياسية والعالمية وتوزيع الصحف والمجلات والأفلام المختلفة فى البلاد العربية وغيرها والوقوف على الأنباء الاخبارية من البلاد المختلفة أو بوسائل الاعلام الأخرى .

مادة ٣ — يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل من :

(١) الوزير المختص بشئون الاستعلامات ، رئيساً

(٢) مدير هيئة الإذاعة .

(٣) مدير عام مصلحة الاستعلامات .

(٤) مدير عام مصلحة السياحة .

(٥) عضو من مجلس الدولة بدرجة مستشار مساعد على الأقل .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٩٩ الصادر فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦١

ويتقاضى أعضاء مجلس الإدارة بدل حضور بواقع ٥ج (خمسة جنيهات) عن كل جلسة بحد أقصى قدره مائة جنيه فى السنة .

مادة ٤ — مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع السياسة التى تسير عليها وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازماً لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله وذلك على الوجه المبين بقانون المؤسسات العامة والقانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ووفقاً لأحكام هذا القرار ودون التقيد بالنظم المالية والادارية المعمول بها فى مصالح الحكومة .

مادة ٥ — يختص مجلس الإدارة بالمسائل الآتية :

(أ) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة .

(ب) اقتراح عقد القروض لصالح الهيئة .

(ج) الموافقة على مشروع الحساب الختامى للهيئة .

(د) تحديد التعريفات والأجور لأنواع الخدمات التى تقوم بها الهيئة .

(هـ) قبول الهبات والتنازلات التى ترد للهيئة من الجهات المختلفة .

(و) وضع النظم واللوائح الخاصة بالميزانية والحسابات وغيرها للهيئة .

(ز) النظر فى كل ما يعرض عليه من المسائل الخاصة بالهيئة .

مادة ٦ — يعقد مجلس الإدارة جلسة مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه كما يجب دعوة المجلس إلى الانعقاد إذا طلب ذلك نصف الأعضاء على الأقل ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل وتدون محاضر اجتماعات المجلس فى سجل خاص يوقعه الرئيس والموظف القائم بأعمال سكرتارية المجلس .

مادة ٧ — يكون الاقتراع على المسائل المعروضة علناً وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين فإذا تساوت رجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٨ — يبلغ مجلس الإدارة قراراته الخاصة بتحديد التعريفات والأحور وأنواع الخدمات إلى رئيس الجمهورية لاعتمادها كما أن اللوائح الخاصة بالمؤسسة والتى يضعها مجلس الادارة يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٩ — يكون للمؤسسة ميزانية مستقلة يتبع فى شأنها الأحكام المبينة بالقانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

مادة ١٠ — تبدأ السنة المالية للهيئة من أول يوليه وتنتهى فى آخر يونيه من العام التالى .

مادة ١١ — يتكون رأسمال المؤسسة من الاعتمادات التى تخصصها ميزانية الدولة لتحقيق أغراضها ومن رأسمال الشركة القومية للتوزيع وأموال الشركات التى تتبعها أو تؤول إليها أو تندمج فيها .

مادة ١٢ — يكون للمؤسسة مدير أو أكثر يصدر بتعيينه قرار من الوزير المختص لشئون الاستعلامات يحدد فيه المرتب الذى يتقاضاه ويجوز عزل المدير بقرار من الوزير المختص .

مادة ١٣ — يتولى مدير المؤسسة إدارتها وتصريف شئونها وله على الأخص :

(ا) تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الإدارة .

(ب) تحضير مشروع الميزانية .

(ج) الإشراف على موظفى الهيئة وعمالها طبقاً لما تحدده اللوائح .

(د) تمثيل الهيئة فى صلاتها بالهيئات والأشخاص الأخرى . وأمام القضاء والتوقيع عن الهيئة .

(ه) ما يحدده له رئيس مجلس الإدارة من اختصاصات .

ولرئيس مجلس الإدارة أن ينيب غيره فى مباشرة بعض هذه الاختصاصات .

مادة ١٤ — تظل النظم والقواعد المعمول بها فى الشركات المدمجة فى المؤسسة سارية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار إلى أن تصدر اللوائح والنظم الخاصة بالهيئة .

مادة ١٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٨١ (٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦١)

قرار رقم ١٨١٤ لسنة ١٩٦١[١]

باعتبار إذاعة الجمهورية العربية المتحدة من المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى فى ممارستها للنشاط التجارى والصناعى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٧ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم إذاعة الجمهورية العربية المتحدة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٩١ الصادر فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦١ .

قرر :

مادة ١ ـــ تعتبر إذاعة الجمهورية العربية المتحدة فى ممارسة النشاط التجارى والصناعى من المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى وتسرى عليها أحكام القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى .

مادة ٢ ـــ ينقل إلى إذاعة الجمهورية العربية المتحدة رأسمال شركة النصر لصناعة أجهزة التليفزيون وذلك نقلا من مؤسسة النصر .

مادة ٣ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٨١ (٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦١)

قرارات الهيئة العامة للاصلاح الزراعى

قرار متفرق رقم ٣٥ بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦١[1]

بإصدار قرار التفسير التشريعى رقم ٢ لسنة ١٩٦١ لبعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى

مجلس إدارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ للاصلاح الزراعى ؛

وعلى المادة رقم ١٢ مكررة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر :

مادة ١ — لا يجوز أن يزيد مجموع ما يحوزه الشخص وزوجته وأولاده القصر من الأراضى الزراعية وما فى حكمها غير المملوكة لهم على خمسين فداناً سواء أكانت هذه الحيازة عن طريق الإيجار أو المزارعة أو الوكالة فى الإدارة أو الاستغلال ، ويستنزل من هذا القدر ما يعادل ملكية أى منهم من تلك الأراضى أياً كان سند الملكية حتى ولو كان عقد غير مسجل .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٠١ الصادر فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦١ .

قرارات وزارية

وزارة الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى

قرار رقم ٦ لسنة ١٩٦١ (١)

فى شأن الفئات الإيجارية لبعض الأراضى الزراعية المملوكة للحكومة

وزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة فى الإقليم المصرى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى توصيه محافظة دمياط ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ — يستمر العمل بالفئات الإيجارية التى كانت مقدرة فى السنة الزراعية ١٩٥٨ / ١٩٥٩ للأراضى الزراعية المملوكة للحكومة والمحصورة خفية بنواحى كفر البطيخ والسنانية والركابية مركز كفر سعد محافظة دمياط ، وذلك حتى نهاية سنة ١٩٥٩ / ١٩٦٠ الزراعية . ويعمل بالفئات الإيجارية المعاد تقديرها للأراضى المذكورة اعتباراً من سنة ١٩٦٠ / ١٩٦١ الزراعية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٣ الصادر فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦١ .

وزارة الاقتصاد

قرار رقم ١٢٥٣ لسنة ١٩٦١[1]

بتعديل المادة ٤٥ من اللائحة الداخلية لبورصة البضاعة
الحاضرة للأقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل)

وزير الاقتصاد

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢ باللائحة العامة لبورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل) والتعديلات الواردة عليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٥ باللائحة الداخلية لبورصة البضاعة الحاضرة للأقطان ، وبذرة القطن (بورصة مينا البصل) والقرارات المعدلة له ؛

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة المساعد لشئون القطن ؛

قرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٤٥ من اللائحة الداخلية لبورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل) الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النص الآتى :

« مادة ٤٥ — تشكل لجنة الاستئناف من خمسة أعضاء منهم ثلاثة من الخبراء الرسميين المحلفين الذين يعينهم وزير الاقتصاد بعد أخذ رأى لجنة بورصة مينا البصل ، وعضوان يعينهما رئيس لجنة القطن بطريق الاقتراع من بين هيئة خبراء الاستئناف المنصوص عليها فى المادة السابقة » .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى غرة جمادى الآخرة سنة ١٣٨١ (٩ نوفمبر سنة ١٩٦١)

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩١ الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦١ .

وزارة الخزانة

قرار رقم ٥٠ لسنة ١٩٦١[1]

بتخويل السيد مدير عام الجمارك اختصاص السيد وكيل الوزارة المساعد لشئون مصلحة الجمارك

نائب رئيس الجمهورية ووزير الخزانة

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٨ فى شأن توزيع الاختصاصات بين السيد وكيل الوزارة والسادة الوكلاء المساعدين ؛

قرر :

مادة ١ — يخول السيد مدير عام مصلحة الجمارك اختصاص السيد وكيل الوزارة المساعد لشئون مصلحة الجمارك .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخه .

تحريراً فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٨١ (٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦١)

وزارة الداخلية

قرار رقم ٦٩ لسنة ١٩٦١[2]

بشأن حظر التجول بناحية هورين مركز قويسنا محافظة المنوفية

نائب رئيس الجمهورية ووزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ؛

وعلى القرار رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان حالة الطوارىء بالجمهورية ؛

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالقرار الجمهورى رقم ٨٦٨ لسنة ١٩٦١ ؛

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٦ الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٦١ .

(٢) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٩ مكرر الصادر فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٦١ .

قـرر :

١ — يحظر التجول خارج وداخل كردون ناحية هورين مركز قويسنا محافظة المنوفية من الساعة السادسة مساء حتى الساعة السادسة صباح اليوم التالى .

٢ — يعاقب كل من يخالف هذا الأمر بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو الغرامة التى قدرها عشرة جنيهات .

٣ — يعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم .

تحريراً فى ٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٨١ (١١ نوفمبر سنة ١٩٦١) .

قرار رقم ٧١ لسنة ١٩٦١[1]

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٨ بتنفيذ أحكام
القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ باشتراط الحصول على إذن قبل
العمل بالهيئات الأجنبية

نائب رئيس الجمهورية ووزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ باشتراط الحصول على إذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية ؛

وعلى القرار رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٨ بتنفيذ أحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ باشتراط الحصول على إذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القرار رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه النص الآتى :

يكون تقديم طلبات الإذن وتجديدها على أحد النموذجين المرافقين لهذا القرار .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٨١ (١١ نوفمبر سنة ١٩٦١) .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٣ ملحق الصادر فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦١ .

وزارة الداخلية (نموذج رقم «١»)

مصلحة الأمن العام

مكتب تصاريح العمل

دمغة
٨٠ مليما

رقم وتاريخ القيد ....

رقم وتاريخ الإذن ....

تاريخ انتهاء الإذن .... / .... / ١٩

(١) موظفو ومستخدمو وعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة .

(ب) المواطنون من غير الموظفين المنوه عنهم .

الذين يعملون أو يرغبون العمل فى هيئات أجنبية طبقاً للقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨

الاسم بالكامل (ثلاثى) ....

الأسماء الأخرى والشهرة ....

محل السكن ....

تاريخ ميلاد الطالب : شهر .... سنة ١٩ جهة الميلاد : بلدة .... محافظة ....

جنسية الطالب عند الميلاد : (١) ج ع م (٢) أجنبى ....

إن كان الطالب من أصل أجنبى يذكر تاريخ تجنسه بجنسية ج . ع . م شهر .... سنة ١٩

جنسية والد الطالب ....

جنسية الزوجة قبل الزواج : (١) ج . ع . م (٢) أجنبية ....

إن كانت من أصل أجنبى يذكر تاريخ تجنسها بجنسية ج . ع . م شهر .... سنة ١٩

جنسية والد الزوجة ....

المؤهل الدراسى وتاريخ الحصول عليه ....

الجهة التى حصل منها على المؤهل الدراسى : (١) من الداخل.......... (٢) من الخارج ....

الحالة المدنية : (١) متزوج (٢) لم يتزوج (٣) مطلق (٤) أرمل .

رقم البطاقة (الشخصية/المدنية)........جهة الإصدار قسم/مركز........محافظة........تاريخ الإصدار........

رقم جواز السفر : .... تاريخ وجهة إصداره ....

الدول الأجنبية التى سافر إليها الطالب ومدة بقائه بها وأسباب ذلك ....

....

أسماء الأخوة ووظائفهم : ....

....

اسم الزوج ووظيفته (إذا كانت الطالبة متزوجة) ....

أسماء الأبناء البالغين سن الرشد وصناعة كل منهم ....

أسماء الأقارب الذين يعملون فى منظمات دولية أو مؤسسات عالية أو أجنبية أو بلاد أجنبية ....

....

آخر عمل للطالب : ....

سبب تركه للعمل.......................... تاريخ تركه له ....

هل سبق للطالب الحصول على إذن للعمل بهيئة أجنبية : (١) نعم (٢) لا (فى حالة الإيجاب بنعم يذكر تاريخ الإذن............ ورقم الإذن............ تاريخ بدء العمل............ وتاريخ نهاية العمل............

هل سبق له الالتحاق بالحكومة أو المؤسسات العامة ؟ (١) نعم (٢) لا

الجهة الحكومية أو المؤسسة العامة التى يعمل بها حالياً ونوع العمل......................................

(إن كان موظف حكومة ومنتدب يذكر مدة الإعارة أو الانتداب بالشهر) ....

الجهة الأجنبية التى يرغب العمل فيها ومقرها الرئيسى..

الهيئة التى يرغب الحصول على إذن عمل بها : (١) منظمة دولية (٢) حكومة أجنبية (٣) مؤسسة أجنبية

نوع العمل الذى يرغب القيام به بالجهة الأجنبية ....

مكان العمل : (١) داخل البلاد .... (٢) خارج البلاد ....

إذا كان خارج الجمهورية العربية المتحدة يذكر اسم الدولة .... والبلد ....

صفة العقد : (١) حكومى (٢) مؤسسة (٣) شخصى .

مدة عقد العمل : (١) سنة (٢) سنتان (٣) ثلاثة . تاريخ بدء العمل : / / ١٩

الإذن المطلوب : (١) جديد (٢) تجديد .

التاريخ / / ١٩

توقيع الطالب

....

(١) الموظفون :

موافقة الجهة الحكومية أو الهيئة أو المؤسسة العامة التى يعمل بها الطالب وتصديقها على صحة هذه البيانات .

تاريخ : / / ١٩

خاتم الجهة	اسم الجهة	رئيس المصلحة
....	....	....

(ب) غير الموظفين :

موافقة الجهة صاحبة الشأن على قبولها إلحاق الطالب بها .

تاريخ / / ١٩

خاتم الجهة .... توقيع رئيس الجهة ....

رأى وزارة الداخلية : ....

....

....

....

ملاحظات :

(١) يقدم هذا الطلب من أصل وصورتين وترفق به المستندات المثبتة لصحة البيانات الواردة به .

(٢) إذا كان مقر عمل الطالب خارج الجمهورية العربية المتحدة ، يجب إرفاق عقد عمل موثق أو مصدق عليه من جهة رسمية معتمدة — أو شهادة تقوم مقامه بالنسبة للوظائف الحكومية أو العامة ، ويجب أن يكون العقد شاملا مدة العمل ولا تقل عن سنة قابلة للتجديد — مع بيان الرتب الشهرى ونوع العمل .

(٣) فى حالة ما إذا كان الطالب قد سبق له الالتحاق بالحكومة أو العمل بإحدى المؤسسات العامة ، يجب تقديم شهادة من آخر جهة كان يعمل بها مبين فيها نوع العمل الذى كان يقوم به وأسباب وتاريخ إنتهاء خدمته .

(٤) يجب مراعاة تقديم طلب التجديد فى الموعد المنصوص عليه فى القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ وهو ثلاثة أشهر على الأقل قبل إنتهاء أجل التصريح .

(٥) يعتبر باطلا كل إذن يصدر بناء على بيانات أو إقرارات غير صحيحة ويعتبر فى هذه الحالة كأن لم يكن ، ويتعرض الطالب للعقوبات المنصوص عليها فى القانون المذكور وهو الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألف أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(٦) يجب على حامل الإذن إعادته لمصلحة الأمن العام فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ تركه العمل به لأى سبب من الأسباب وعلى ظهره إقرار منه شخصياً بتنازله عنه لتركه العمل به وسبب ذلك .

قرار

رقم ٥ لسنة ١٩٦١[1]

بتحديد المهن الحرة التي تستثنى من أحكام الأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١
بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص

نائب رئيس الجمهورية ووزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ٢ من الأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛

قرر :

مادة ١ — يقصد بالمهن الحرة المستثناة من أحكام الأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليه — مهنة المحامي والطبيب والمهندس والمحاسب والخبير .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً في ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨١ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦١) .

وزارة الزراعة

قرار رقم ٥٣ لسنة ١٩٦١[2]

بتعديل المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٣٩ لسنة ١٩٦١ الصادر
في ٢ أكتوبر سنة ١٩٦١ بتعديل المادة الرابعة من القرار الصادر
في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٥ بتنظيم إنتاج بذرة القطن المعدة
للتقاوي ونقلها وتداولها والاتجار فيها

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المواد ٢ ، ٣ ، ١٠ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمراقبة بذرة القطن والقوانين المعدلة له ؛

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٦٩ الصادر في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦١ .

(٢) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٠ الصادر في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦١ .

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٥ بتنظيم إنتاج بذرة القطن المعدة للتقاوى ونقلها وتداولها والاتجار فيها ؛

وعلى القانون رقم ٦٥١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بتعميم تقاوى القطن المنتقاه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤ الصادر فى ٢١ يناير سنة ١٩٦١ بتحديد المناطق المخصصة لتعميم تقاوى القطن المنتقاه فى سنة ١٩٦١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩ لسنة ١٩٦١ الصادر فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٦١ بتعديل المادة الرابعة من القرار الصادر فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٥ المشار إليه ؛

قرر :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة (سابعاً) من المادة الأولى من القرار رقم ٣٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليه النص الآتى :

(أقطان الدندرة الأهالى الناتجة من داخل مناطق التركيز تحاج لاستخراج البذرة التقاوى من رتبة فولى جود فير فما فوق زهر والأقطان الأهالى الناتجة من خارج مناطق التركيز تحاج لاستخراج البذرة التجارى من جميع الرتب) .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ١٢ جمادى الآخر سنة ١٣٨١ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦١) .

وزارة العدل

قرار

بشأن اختصاص مأمورية رأس غارب القضائية التابعة لمحكمة السويس[1]

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ بتطبيق النظام القضائى العام على بعض المناطق التابعة لأقسام الحدود ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦١ بتطبيق النظام الإدارى العادى والنظام القضائى العام فى المواد الجنائية فى محافظات البحر الأحمر ومطروح والوادى الجديد ؛

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٨ ملحق الصادر فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٦١ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الإقليم الجنوبي إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات — المعدل بالقرار رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام القانون قم ١٤١ لسنة ١٩٦١ بإنشاء محكمة ابتدائية بمدينة السويس ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ بإنشاء مأمورية قضائية ببلدة رأس غارب ؛

قرر :

مادة ١ — يكون اختصاص مأمورية رأس غارب القضائية التابعة لمحكمة السويس الجزئية شاملا المدن والقرى بقسم رأس غارب طبقاً للكشف المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦١ .

مادة ٢ — ينتقل قاضى محكمة السويس الجزئية إلى مدينة رأس غارب لنظر قضاياها مرة فى كل شهر على الأقل .

مادة ٣ — يجوز عند الضرورة — تقديم قضايا المحبوسين فى مواد الجنح الحاصلة بالبلاد التابعة لهذه المأمورية إلى جلسات محكمة السويس الجزئية .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٨١ (٣١ أكتوبر سنة ١٩٦١) .

وزارة العمل

قرار رقم ٣ لسنة ١٩٦١ (١)

بشأن إعفاء بعض الفئات من تطبيق قرار الترخيص فى العمل للأجانب

وزير العمل

بعد الاطلاع على المادة ٣٦ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٧ الصادر فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٦١ .

وعلى قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تحديد الشروط الخاصة بالترخيص فى العمل للأجانب والقرار المعدل ؛

وعلى كتاب السيد نائب وزير الخارجية المؤرخ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦١ والخاص بطلب إعفاء بعض فئات الأجانب من الحصول على تراخيص العمل تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل ؛

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ؛

قـرر :

مادة ١ — تعفى الفئات الآتية من الحصول على بطاقات الترخيص فى العمل للأجانب :

(١) الموظفون الإداريون غير المحليين الذين يعملون مع أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى وبالهيئات الدولية التابعة للأمم المتحدة ؛

(ب) توابع إعفاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى والموظفين الدوليين بالهيئات الدولية التابعة للأمم المتحدة والموظفين الإداريين المشار إليهم بشرط أن يكونوا قادمين مع متبوعهم من الخارج وعلى أن يقدم المتبوع تعهداً بمغادرة تابعه للبلاد فور إنهاء خدمته أو نقله .

(ج) الموظفون الإداريون غير المحليين الذين يعملون بمكاتب التمثيل التجارى .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨١ (٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦١)

قرار رقم ٩ لسنة ١٩٦١ (١)

بشأن إعفاء الموظفين الإداريين الفرنسيين غير المحليين الذين يعملون لحساب حكومتهم فى بعض الجهات من قرار الترخيص فى العمل للأجانب

وزير العمل

بعد الاطلاع على المادة ٣٦ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تحديد الشروط الخاصة بالترخيص فى العمل للأجانب والقرار المعدل له ؛

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٤ الصادر فى ٢٧ نوفبر سنة ١٩٦١ .

وعلى كتابى وزارة الخارجية المؤرخين ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦١ ، ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦١ بشأن طلب إعفاء بعض فئات الأجانب من الحصول على تراخيص العمل تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل ؛

وبناء على ما عرضه علينا وكيل الوزارة ؛

قــرر :

مادة ١ — يعفى الموظفون الإداريون الفرنسيون غير المحليين الذين يعملون لحساب حكومتهم فى بعثة المساعى الحميدة ومكتب البعثة التعليمية ومعهد الآثار الفرنسى من الحصول على بطاقات الترخيص فى العمل للأجانب .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

الجداول العشرية

الأول : ١٩٢١ — ١٩٣٠ ثمنه ٥٠ قرشا

الثانى : ١٩٣١ — ١٩٤٠ ثمنه ٢٥ قرشا

لكل من المدنى ؛ والمرافعات ؛ وتحقيق الجنايات والعقوبات ؛
والتجارى وما يتبعه من باقى الأقسام

الثالث : ١٩٤١ — ١٩٥٠ ثمنه ٥٠ قرشا

لكل من المدنى ؛ والمرافعات ؛ والعقوبات ؛ وتحقيق الجنايات

أجرة البريد ١٠ قروش ، وتطلب من دار النقابة ، ٥١ ش رمسيس بالقاهرة

بيـــان

أولا — الرسائل الخاصة بتحرير المجلة أو بإدارتها ، توجه إلى : مجلة المحاماة ، بدار نقابة المحامين ، ٥١ ش رمسيس بالقاهرة

ثانياً — الاشتراكات :

لغير المحامين والطلبة	:	٢٠٠ قرش
للمحامين تحت التمرين	:	٢٥ قرشاً
لطلبة كلية الحقوق	:	٥٠ قرشاً

ثالثاً — ثمن العدد الواحد من المجلة :

١ — السنة الحادية والأربعون	:	٢٠ قرشاً
٢ — السنوات الرابعة والثلاثون إلى الأربعين	:	١٥ قرشاً
٣ — السنة الثالثة والثلاثون وما قبلها	:	٥ قروش

التليفونات

سيارة النقيب (رقم خاص)	٥٤٧٤٤
النقابة والنادى	٤٥٥٨٥ و ٥٠٦٤٩
غرفة المحامين بمحكمة القاهرة	٥١٨٤٢ و ٤٠٨٤٩
غرفة المحامين بمحكمتى النقض والاستئناف	٥٠٨٣٥
غرفة المحامين بمجلس الدولة	٨٠٣١٩٨
غرفة المحامين بمحكمة الجيزة الكلية	٨٩٤٣٢٣